المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة
تخصص الفقه

اختيارات أبي الوفاء ابن عقيل الفقهية

"من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الاعتكاف"

جمعاً ودراسةً

رسالة علمية مقدّمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب:

صقر بن أحمد عطيف طوهري

الرقم الجامعي: ٤٣٣٨٠١٣٩

إشراف فضيلة الشيخ:

د/ إسماعيل بن غازي مرحبا

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

طباعة القطاني

ماجستير _ صقر الطوهري (دامن الرسمية .. الصورة الشخصية) ٢٠١٢/٢٠/٢١
Ali Fattani

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

ملخص الرسالة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى، أما بعد:

فهذه رسالة علمية مقدّمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي بعنوان: "اختيارات أبي الوفاء ابن عقيل الفقهية ـ من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الاعتكاف ـ جمعاً ودراسةً".

وقد اشتملت الرسالة على مقدّمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة أبواب رئيسة، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: تشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه، والشكر والتقدير.

الفصل التمهيدي: وهو في ترجمة ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والتعريف بالاختيارات الفقهية، وفيه ثلاثة مباحث.

الباب الأول: اختيارات ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في كتاب الزكاة، ويحتوي على ثمانية فصول.

الباب الثاني: اختيارات ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في كتاب الصيام، ويحتوي على ثلاثة فصول.

الباب الثالث: اختيارات ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في كتاب الاعتكاف، وفيه تمهيد وخمسة مباحث.

وقد اشتمل كل فصل في هذه الأبواب على مباحث، وكل مبحث عبارة عن مسألة تتضمن اختيارًا لابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد بلغت مجموع مسائل هذا البحث إحدى وسبعين مسألة مرتبة وفق كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، وقد قمت ببحث كل مسألة بحثًا مقارنًا داخل المذهب الحنبلي.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث، ومنها: علو منزلة ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين الحنابلة وارتفاع قدره، وظهور شخصيته الاجتهادية، وسعة فقهه، وتحرّر من التقليد، ونبذه للتعصب المذهبي، واتباعه للدليل، بدليل وجود اختيارات خالف فيها ما استقر عليه المذهب في وقته، كما تضمنت الخاتمة الإشادة بقيمة كتاب «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي، والتوصية باستخراج آراء الأئمة منه.

الفهارس: وقد اشتمل البحث على تسعة فهارس علمية وفنية تسهل الوصول لما تضمنه البحث.

والله الموفق، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الطالب	المشرف على الرسالة	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
صقر بن أحمد طوهري	إسماعيل بن غازي مرحبا	أ.د.غازي بن مرشد العتيبي

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

Thesis abstract

Praise to Allah the Lord of the worlds and peace be upon his messenger , Prophet Muhammad , his family and companions .

This thesis is submitted to the Faculty of Sharia and Islamic Studies at the University of Umm Al-Qura for Master degree in Islamic jurisprudence with title of "**choices of the Jurisprudential, Abi Al wafaa Ibn Aqil - starting from the Zakah book, ending with I'tikaaf book, collect and study**." .

This thesis consist of the introduction, Preliminary chapter, three main chapters, a conclusion, and indexes..

Introduction: includes the importance of the topic and the reasons behind its selection ,the previous studies ,the research plan , Research Methodology, Acknowledgements .

Preface : is a biography of Ibn Aqeel al-Hanbali and definition to the jurisprudence selections including three studies :

Part one : the Jurisprudence selections of Ibn Aqeel Al-hanbali In the book of Zakat including eight chapters .

Part two : the Jurisprudence selections of Ibn Aqeel Al-hanbali In the book of Fasting including three chapters.

Part three : the Jurisprudence selections of Ibn Aqeel Al-hanbali In the book of I'tikaf including a preface and five studies .

Each chapter of these chapters contains Sections and each section is an issue of jurisprudence that includes a choice of Ibn Aqeel., in total of seventy one Issues included in this thesis, and it is sorted according to the book of " the fairness in knowing the preponderant of the Disagreement by Mardawi "., and i have researched each issue in a Comparative way Within the Hanbali school .

Conclusion:- includes the most important conclusions and recommendations that i have reached to through my research and that includes the high status of Ibn Aqil between the The Hanbali school Followers , and the distinctness of His jurisprudential Character, his wide jurisprudence , Liberation from tradition , his Rejection of doctrinal intolerance and Follow the guide, and the proof on that is that there is choices where he disagreed on what the Doctrine had Settled then., it includes also a Praise the value of the book of " the fairness in knowing the preponderant of the Disagreement by Mardawi " and a recommendation to extract the opinions imams from it.

Indexes : The research consist of eight Indexes,They are scholastic , artistic indexes that are accessible .

Thank God that His grace is righteous.

student:SAQER AHMAD OTEIF TOHARY

Supervised : Dr. ISMAEL GHAZI MARHABA

Dean of the College: Prof. Dr. GHAZI MORSHED AL OTAIBI.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

الخاتمة

المقدمـــــة

الحمد لله على نعمه التي لا تُعدُّ ولا تُحصى، وأشكره على آلائه التي لا تُحصر ولا تُستقصى، واسأله المزيد من فضله والتوفيق لما يُحبُّ ويرضى، وأصلي وأسلم على الرسول المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى، أما بعد:

" فإنّ خير ما قُطع به الوقت، وشُغلت به النفس، فتُقُرِّب به إلى الرّبِّ ـ جلت عظمته ـ طلب علم أخرج من ظلمة الجهل إلى نور الشرع، واطُّلع به على عاقبة محمودة يُعمَل لها، وغائلة مذمومة يُتجنّب ما يُوصل إليها"[1].

والعلم الشرعي أفضل العلوم وأنفعها، وأجل المعارف وأرفعها، وأزّكى المطالب وأسماها، بفضله جاءت نصوص الكتاب والسنة معرّفة، وعلى تحصيله حاثّة، ولأهله مادحة.

وإنّ من أفضل ما يُطلب من العلوم الشرعية الفقه في الدين، فهو أشرفها قدرًا، وأعظمها أجرًا، جاءت نصوص الكتاب والسنة نادبة إليه، وحاضّة عليه، قال الله في محكم كتابه: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[2]، وقال نبينا ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[3].

وبالفقه يعرف المسلم ما له وما عليه من واجبات، ويهتدي إلى الطريق الذي يكون سبباً للسعادة في دنياه، والفوز والنجاة في أخراه، ذلك لأنّ الدين الإسلام كامل

---

(١) الفنون، لابن عقيل (١/ ١٩).

(٢) سورة التوبة: آية (١٢٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يُفقهه في الدين (١/ ٢٥).
ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (٢/ ٧١٨).
كلاهما عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ لهما.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

لا نقص فيه ولا خلل، صالح للعاجل والآجل، فالحمد لله أولاً وأخراً أن أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة.

وممّا لا يخفى أن هذا الفقه قد قام به أئمة أجلاء وعلماء أتقياء، أفنوا أعمارهم وبذلوا أوقاتهم في خدمته، وقد كان منهم إمام أهل السنة والجماعة، الإمام المبجل أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، الذي ذاع صيته في شتى البقاع، وانتشر فقهه في الأصقاع على يد أصحاب نجباء، خدموا المذهب خدمة جليلة، فاعتنوا بجمع رواياته وتحريرها، والتفريع عليها، والترجيح بينها عند الاختلاف.

ومن أجل أولئك الأصحاب العلماء الأجلاء: **أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الذي قال عنه ابن رجب[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كان ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أفاضل العالم، وأذكياء بني آدم، مفرط الذكاء، متسع الدائرة في العلوم..."[3].

وقد صنّف ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ مصنّفات رائعة، مليئة بالفوائد البديعة، والفرائد النافعة، ومن أشهرها وأكبرها وأشملها كتاب «الفنون» الذي جمع فيه بين الوعظ، والتفسير، والفقه، والأصلين، والنحو، واللغة، والشعر، والتاريخ، والحكايات[4]، ونقل ابن رجب عن ابن الجوزي[5] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ قوله عن حجم كتاب «الفنون»:

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ، وامتحن في فتنة خلق القرآن، له مصنفات عدّة، من أشهرها «المسند»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٢٤١هـ).انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١١/ ١٧٧)، طبقات الحنابلة (١/ ١٨٠).

(٢) هو: أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين البغدادي، كان عارفًا بمذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، له مصنفات منها: «القواعد الفقهية» و«ذيل طبقات الحنابلة»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٧٩٥هـ). انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،لابن حجر(٣/ ١١٥)، المقصد الارشد لابن مفلح (٢/ ٨١).

(٣) ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (١/ ٣٣٦).

(٤) انظر: المرجع السابق(١/ ٣٤٤).

(٥) هو: أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد يعود نسبه إلى أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، له مصنّفات عدّة، منها: «المُذْهَبُ في المذهب»، و«مَسْبُوكُ الذَّهب في تصحيح المذهب»، وغيرها، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٥٩٧هـ) انظر: سير أعلام النبلاء، (٢١/ ٣٧٨)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٥٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

"هذا الكتاب مائتا مجلد، وقع لي منه نحو من مائة وخمسين مجلدة"[1].

وممّا لا يخفى أنّ كثيرًا من كتب ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد فُقِدت، لذا فقد كانت اختياراته الفقهية مبثوثة في ثنايا كتب الفقه الحنبلي، وأثناء البحث عن موضوع لتقديمه لنيل درجة الماجستير يسر الله لي المشاركة في مشروع «اختيارات أبي الوفاء ابن عقيل الفقهية» وكان نصيبي منها اختياراته **من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الاعتكاف**[2]، والله اسأل التوفيق والسداد.

۞ أهمية الموضوع:

مما لا شك فيه أن أهمية أي موضوع تكمُن في مكانة مؤلِّفه، وقيمة مؤلَّفه، وقوة اختياراته، وسوف أجمل أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١. المكانة العلمية لابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند المهتمين بالفقه الحنبلي، فقد رزقه الله ذكاء وزكاء، ووهبه دقة في النظر، وقوة في الاستنباط، فهو يُعدُّ من كبار علماء المذهب المجتهدين.

٢. ما تميزت به اختيارات ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قوة ومتانة؛ فقد تبوأت مكانة عالية عند علماء المذهب، جعلتهم يولونها الكثير من اهتمامهم، إضافة إلى أن له بعض الآراء الخاصة التي انفرد بها عن المذهب.

٣. أهمية دراسة الاختيارات في إثراء الملكة الفقهية لدى الباحث، فهي تنمي قدرته على سبر الأدلة، والاستنباط منها، ومناقشتها.

٤. صلة الاختيارات التي أجمعها بحياة الناس وواقعهم، فهي تتعلق بركنين من أركان الإسلام هما: الزكاة والصيام.

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٤).

(٢) سرت على على طريقة المرداوي في كتابه «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» حيث فصل «كتاب الاعتكاف» عن «كتاب الصيام».

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

۞ أسباب اختياره:

١. التعرف على الأسس والقواعد التي بنى عليها ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختياراته.

٢. إبراز اختيارات ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتحريرها تحريراً دقيقاً، ومقارنتها بالآراء الأخرى في المذهب.

٣. المساهمة في إبراز شخصية ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية المتجردة عن التعصب المذهبي.

٤. إثراء المكتبة الفقهية بجمع ما تناثر من آراء ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في بطون الكتب في مؤلَّف واحد يسهل الوصول إليها.

٥. الاطلاع على كثير من الكتب الفقهية التي صنّفت في الفقه الحنبلي.

٦. إكمال المسيرة العلمية التي قد بدأها من سبقني في مشروع جمع اختيارات ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

۞ الدراسات السابقة:

أولاً: الرسائل الجامعية التي تتعلق بالفقه:

- اطلعت على دراسة سابقة لاختيارات ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قدّمت لكلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر في جمهورية مصر العربية بعنوان: «ابن عقيل حياته واختياراته الفقهية»، للباحث: صالح المحمد الخالد الرشيد في عام: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، وتفصيلها فيما يلي:

- قسم الباحث بحثه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تناول فيه الجانب التاريخي[(١)]، وقسّمه إلى ستة أبواب:

الباب الأول: اشتمل على تمهيد، وتناول فيه عصر ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ من النواحي السياسية والاجتماعية، والثقافية.

الباب الثاني: تناول فيه: حياة ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اسمه، ونسبه، وكنيته، وتاريخ ميلاده ومحله، وصفاته، وأسرته، وطلبه لعلم.

الباب الثالث: خصّصه للكلام عن شيوخه.

الباب الرابع: تحدّث فيه عن تلاميذه.

الباب الخامس: تناول فيه مصنّفاته، ومكانته العلمية، وفتنته.

الباب السادس: ذكر فيه وفاته، ثمّ اتبع ذلك بذكر أولاده، وجملة من آرائه النقدية، ثمّ ختم الباب بذكر طائفة من أقوال بعض المؤرخين فيه.

القسم الثاني: اشتمل على تسعين مسألة من مسائل الخلاف في الفقه بدءًا بالطهارة وانتهاءً بالإقرار، وقد سار في ترتيبه وفق ترتيب العلاء المرداوي[(٢)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ

---

(١) زاد هذا القسم على ٢٥٠ صفحة، والترجمة التي أوردها الباحث هي أوسع التراجم التي وقفت عليها لابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) هو: أبو الحسن، علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، الملقب بعلاء الدين، إمام المذهب في زمانه، ومصحح =⇦

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

في كتابه: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد»[1].

وقد اعتمد الباحث على كتاب «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد» لوفرة النقول عن أبي الوفاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه؛ ولتخصصه في ذكر المسائل الخلافية في المذهب، وقد اتبع ذكر اختيار أبي الوفاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كل مسألة بموجز الخلاف فيها، وبيان الراجح في كل مذهب، وذلك حسب ما ظهر له مما وقف عليه من كتب كل مذهب، بالإضافة إلى ذكر طرف مما احتج به كل فريق.

القسم الثالث: جمع فيه جلّ ما وقف عليه من اختيارات أبي الوفاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليكون بمثابة عرض مجرد لها مع ذكر مظانها[2].

أوجه الاتفاق والاختلاف في البحثين:

- لا أبخس الجهد الكبير للباحث الدكتور: صالح المحمد الخالد الرشيد، فإنه قد حاز قصب السبق في التطرق لموضوع ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويكفي أنه بحث وجمع المسائل في زَمنٍ لم يكن فيه شيء من الوسائل الحديثة، كالحاسب الآلي، والمكتبات الرقمية التي سهلت ويسرت لنا الكثير من البحوث، ولله الحمد والمنّة، ونسأل الله أن يجعل هذا الأمر حجة لنا لا حجة علينا.

ومع هذا الجهد الكبير، والعمل الشاق للباحث، فإن عمله قد اعتراه شيء من النقص، وهذا لا يُقلل من قدر الباحث ولا من جهده، ولكن الكمال لله وحده سبحانه، وفيما يأتي ذكر بعض ذلك:

١. يتضح جليًّا للقارئ أنّ المقصود من رسالة الباحث: صالح المحمد الخالد الرشيد هو عرض ترجمة تفصيلية لابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأن الاختيارات الفقهية عرضت لذكر جهوده وآرائه في المذهب الحنبلي، فجاءت دراسته للمسائل تبعاً في

= رواياته ومحررها، صنّف تصانيف كثيرة، منها: «الإنصاف »، و«التحرير في أصول الفقه»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٨٨٥هـ). انظر: الضوء اللامع ، للسخاوي (٥/ ٢٥٨)، شذرات الذهب، لابن العماد (٩/ ٥١٠).

(١) انظر: «ابن عقيل حياته واختياراته الفقهية»، للرشيد.

(٢) انظر: المرجع السابق (١/ ٢٨٩).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الرسالة، وليست أصلاً في موضوع البحث.

أما في هذا المشروع فإن الأصل هو ذكر اختيارات ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ودراستها من جميع جوانبها الفقهية من توثيق للأقوال والروايات، وذكر الأدلة، ووجه الاستدلال، والمناقشة، والترجيحات.

٢. لم يستوف الباحث دراسة اختيارات ابن عقيل من عدة نواحٍ:

أ. بحث اختيارات ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جزء منها ولم يستوف دراستها، وقد ذكر في القسم الثالث الاختيارات الفقهية لابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع الإحالة فقط، ولم يقم بدراستها.

ب. يصعب على الباحث وحده جمع ودراسة اختيارات ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية، لذا اكتفى بدارسة تسعين مسألة فقط، وقد أوكل قسم الشريعة العمل في هذا المشروع إلى أحد عشر طالبًا؛ لكي يجمعوا اختيارات ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ ويدرسوها، وذلك لكثرتها، فكتاب «الإنصاف» وحده يحتوي على أكثر من ألف اختيار لابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ دون باقي كتب المذهب الحنبلي، وأناقش لوحدي إحدى وسبعين مسألة في الجزء المخصص لي، وهو: «من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الاعتكاف».

٣. لم يتطرق لأهم جزء في مناقشة اختيارات ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو ذكر الأقوال والروايات في المذهب الحنبلي، ومناقشتها، وترجيحها، وذكر القول المعتمد في المذهب؛ إذ إن هذا هو المقصود الأول من البحث.

ثانياً: الرسائل الجامعية في غير الفقه:

١. تحقيق جزء من «كتاب الواضح في أصول الفقه لابن عقيل» في ثلاث رسائل دكتوراه، قدمت في جامعة أم القرى، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وهي كالتالي:

- رسالة موسى بن محمد بن يحيى القرني: «من أول الكتاب إلى الأدلة المختلف فيها».
- رسالة عطاالله مولوي فيض الله «من فصول الخطاب إلى فصول العموم».
- رسالة عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس «من فصول العموم إلى بداية نسخ الكتاب والسنة».

٢. «منهج ابن عقيل الحنبلي وأقواله في التفسير جمعاً ودراسة» رسالة ماجستير للطالب: راشد بن حمود بن راشد الثنيان، قدمت في جامعة الإمام محمد بن سعود

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الإسلامية، بكلية أصول الدين.

٣. «المنهج الأصولي للقاضي أبي يعلى مقارنًا بمنهجي تلميذيه أبي الخطاب وابن عقيل» رسالة ماجستير للطالب: سعيد بن أحمد أل عيدان الزهراني، قدمت في جامعة أم القرى، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

٤. «آراء أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي في مسائل التوحيد - عرض ودراسة -»، رسالة ماجستير للطالب: أيمن بن سعود العنقري، قدمت في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بكلية أصول الدين.

٥. «آراء أبي الوفاء بن عقيل الحنبلي في مسائل النبوات واليوم الآخر والقدر والأسماء والأحكام»، رسالة ماجستير للطالبة: سارة بنت عبد الله الرشيد، قدمت في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بكلية أصول الدين.

ثالثًا: الكتب المطبوعة:

توجد كتب مطبوعة لابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي كما يلي:

١. كتاب«الواضح في أصول الفقه»: تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

٢. كتاب«الفنون»: وموضوعه في فنون عدة، وحقّق الموجود منه في جزأين:

ـ تحقيق جورج مقدسي.

ـ تحقيق محمد زكي عبد الحليم الخولي.

٣. كتاب«التذكرة في الفقه» لابن عقيل، وقد مرّ على جميع أبواب الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا الكتاب متن مختصر صغير في الفقه.

حقّقه كاملاً الدكتور ناصر بن سعود السلامة، وحقّقت الدكتورة سامية بنت عبد الله بن نظر بخاري كتاب الصوم والاعتكاف والحج منه.

وبعد قراءتي واطلاعي على الكتاب، وجدت أنه ذكر فيه المسائل الرئيسة لكل باب، وأغلب المسائل التي نقلت عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتب الحنابلة لم يتطرق لها في كتابه

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

«التذكرة»؛ لكونها مسائل فرعية لا تنتمي إلى كتب المتون، ويبدو أنهم نقلوها من باقي كتب ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٤. كتاب «الجدل على طريقة الفقهاء» لابن عقيل، وهذا الكتاب يبحث في علم الجدل.

٥. كتاب «فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة» لابن عقيل، وهو في فضائل الأخلاق، حقّقه الدكتور: عبدالسلام بن سالم السحيمي، وحققه الدكتور: عبد الله بن صالح الفوزان، وشرحه في «الفوائد المجموعة في فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة»[(١)].

٦. مسألة في الحرف والصوت[(٢)]، وهو يبحث في مسائل من أصول الدين.

وسُمِّي في بعض كتب التراجم بـ: «الردّ على الأشاعرة وإثبات الحرف والصوت في كلام الكبير المتعال»[(٣)].

طبع بتحقيق الدكتور جورج مقدسي بعنوان: «رسائل في القرآن، وإثبات الحرف والصوت ردًّا على الأشاعرة»، وطبع كذلك بتحقيق الدكتور سليمان بن عبدالله العمير بعنوان: « جزء في الأصول، أصول الدين، مسألة القرآن».

(١) نشرته دار ابن الجوزي عام ١٤٣٤هـ.

(٢) نُسِبَ الكتاب لابن عقيل: الأعلام (٤/ ٣١٣)، المدخل المفصل (٢/ ٩٧٣).

(٣) انظر: الأعلام (٤/ ٣١٣).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

۞ خطّة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة أبواب رئيسة، وخاتمة، وفهارس:

المقدمة: تشتمل على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه، والشكر والتقدير.

الفصل التمهيدي: ترجمة ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والتعريف بالاختيارات الفقهية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حياة ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ الشخصية، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: نسبه وكنيته وشهرته.

المطلب الثاني:محل ولادته وتاريخها.

المطلب الثالث: أسرته، ونشأته.

المطلب الرابع: زواجه، وذريته.

المطلب الخامس: صفاته، وأخلاقه.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: حياة ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ العلمية، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: طلبه للعلم.

المطلب الثاني: شيوخه.

المطلب الثالث: تلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدته.

المطلب الخامس: مذهبه الفقهي.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المبحث الثالث: التعريف بالاختيارات الفقهية:

الباب الأول: اختيارات ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في كتاب الزكاة، ويحتوي على ثمانية فصول:

الفصل الأول: اختيارات ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في مقدّمة كتاب الزكاة، وفيه تمهيد وستة مباحث:

المبحث الأول: زكاة الدّينِ على المليءِ الباذل.

المبحث الثاني: زكاة المال الضِّمار.

المبحث الثالث: وقت وجوب إخراج زكاة الدّين.

المبحث الرابع: أَثَرُ الدّينِ في زِكَاةِ الأَموَالِ البَاطِنَةِ.

المبحث الخامس: حكم مقابلة الدّين بِعروض القنية وأداء زكاة ما معه من المال.

المبحث السادس: حكم الزّكاة فِيمَنْ نَذَرَ الصّدقة بشيء مُعين من ماله إذا حَالَ حوْلُ زكاتِه.

الفصل الثاني: اختيارات ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في باب زكاة بهيمة الأنعام، وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

المبحث الأول: زكاة بهيمة الأنعام المعلوفة.

المبحث الثاني: حكم جبر فَقْد السنّ في غير بنت المخاض بإخراج ذكر أعلى منها.

المبحث الثالث: الواجب في الإبل إذا بلغت مائتين.

المبحث الرابع: الحكم فيمَنْ وجبت عليه سنّ في الإبل فعدمها وعدم ما فوقها وما دونها.

المبحث الخامس: أثر الخلطة في غير بهيمة الأنعام.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الفصل الثالث: اختيارات ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في باب زكـاة الخـارج من الأرض، وفيه تمهيد وتسعة مباحث:

المبحث الأول: حكم زكاة الزيتون.

المبحث الثاني: حكم زكاة القطن.

المبحث الثالث: حكم زكاة الزعفران.

المبحث الرابع: حكم ضمّ حمل إلى حمل إذا كان النّخل يحمل في السّنة حملين.

المبحث الخامس: كيفية تقـويم نـصاب التمـر والزبيـب إذا احتيج لقطعهـما قبـل كمالهما.

المبحث السادس: حكم زكاة ما ينزل من السماء على الشجر ونحوه.

المبحث السابع: حكم زّكاة ما يستخرج من البحر كالسمك والعنبر.

المبحث الثامن: مصرف الركاز.

المبحث التاسع: حكم ردّ خمس الركاز على واجده.

الفصل الرابع: اختيارات ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في باب زكـاة الأثـمان، وفيه تمهيد وسبعة مباحث:

المبحث الأول: حكم ضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النّصاب.

المبحث الثاني: حكم زكاة الحلي المعد للكراء.

المبحث الثالث: المعتبر في قدر النّصاب والمخرج في زكاة الحلي المباح إذا اختلفت قيمته ووزنه.

المبحـث الرابـع: المعتـبر في قـدر النّـصاب والمخـرج في زكـاة الحـلي المحـرم إذا اختلفت قيمته ووزنه.

المبحث الخامس: حكم لبس الخاتم الذي نُقش عليه صورة حيوان.

المبحث السادس: حكم تحلية الرجل للخف والرأن والكمران والخريطة بالفضة.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المبحث السابع: مقدار ما يُباح للنساء من الحلي.

الفصل الخامس: اختيارات ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في باب زكاة العروض، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر «نية التجارة» فيما لم ينوي فيه المكلف التجارة، أو دخل في ملكه بدون اختياره، وفي عروض القنية.

المبحث الثاني: اشتراط العوض لوجوب الزكاة في العروض التي ملكها صاحبها باختياره.

المبحث الثالث: الحكم فيمن اشترى أرضًا أو نخلاً للتجارة، فأثمر النّخل وزرعت الأرض.

الفصل السادس: اختيارات ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في باب زكاة الفطر، وفيه تمهيد وستة مباحث:

المبحث الأول: حكم زكاة الفطر لمن فضل عنده بعض صاع.

المبحث الثاني: كيفية إخراج زكاة الفطر عن العبد المشترك.

المبحث الثالث: حكم زكاة الفطر إذا ملّك السيد عبده عبدًا.

المبحث الرابع: أثر الدّين على زكاة الفطر.

المبحث الخامس: حكم إخراج الأقط في زكاة الفطر.

المبحث السادس: حكم إخراج الخبز في زكاة الفطر.

الفصل السابع: اختيارات ابن عقيل الحنبلي الفقهية في باب إخراج الزكاة، وفيه تمهيد ومبحثان:

المبحث الأول: حكم إجزاء الزكاة باطنًا لمن أخذها الإمام منه قهرًا بغير نيته.

المبحث الثاني: الحكم فيمن دفع زكاته إلى الإمام طائعًا ولم ينوها.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الفصل الثامن: اختيارات ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في باب ذكر أهل الزكاة، وفيه تمهيد وثمانية مباحث:

المبحث الأول: ضابط المسكين المستحق للزكاة.

المبحث الثاني: الغنى المانع من أخذ الزّكاة.

المبحث الثالث: اشتراط إسلام العامل على الزكاة.

المبحث الرابع: حكم إعطاء الزكاة لمن ادعى أنّ له عيالاً.

المبحث الخامس: حكم دفع الزكاة للغارم لإصلاح ذات البين إذا كان غنيًّا.

المبحث السادس: حكم إعطاء الزكاة لمن غرم أو سافر في معصية بعد توبتهما.

المبحث السابع: حكم دخول الحج في السبيل الذي تصرف الزكاة فيه.

المبحث الثامن: الحكم فيمن دفع الزكاة إلى من لا يستحقها وهو لا يعلم ثم علم.

الباب الثاني: اختيارات ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في كتاب الصيام، ويحتوي على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: اختيارات ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في مقدّمة كتاب الصيام، وفيه تمهيد وسبعة مباحث:

المبحث الأول: حكم صوم يوم الشك إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر.

المبحث الثاني: حكم صوم مَنْ رأى هلال شوال لوحده.

المبحث الثالث: حكم إمساك من أفطر لعذر إذا زال عذره في أثناء النهار.

المبحث الرابع: حكم الفطر في الحضر للجهاد.

المبحث الخامس: حكم سقوط الإطعام بالعجز عن الحامل والمرضع.

المبحث السادس: حكم تعيين النّية للصيام الواجب.

المبحث السابع: حكم صوم النّفل بنية من النّهار بعد الزوال.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

الفصل الثاني: اختيارات ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في باب ما يُفَسِّد الصيام ويُوجّب الكفارة، وفيه تمهيد وتسعة مباحث:

المبحث الأول: قدر القيء الذي يحصل به إفساد الصيام.

المبحث الثاني: حكم بلع النّخامة.

المبحث الثالث: حكم فطر المحجوم بالحجامة إذا لم يظهر الدّم.

المبحث الرابع: حكم الفطر بالحجامة ناسيًّا.

المبحث الخامس: حكم من استمنى فأمنى ناسيًّا لصومه.

المبحث السادس: الحكم فيمَنْ فكر فأمنى أو أمذى.

المبحث السابع: حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق والزيادة على الثلاث مرات فيهما.

المبحث الثامن: حكم الإكراه على الجماع.

المبحث التاسع: الحكم فيمَنْ طلع عليه الفجر وهو مجامع.

الفصل الثالث: اختيارات ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في باب ما يُكره وما يستحب وحكم القضاء، وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

المبحث الأول: الحكم فيمن أخرج لسانه ثم أدخله إلى فِيّه بما عليه وبلعه.

المبحث الثاني: حكم تذوق الصائم للطعام.

المبحث الثالث: حكم من مات وفي ذمته صيام نذر أمكنه صيامه ولم يصمه.

المبحث الرابع: حكم اشتراط إذن الولي في صيام النّذر عن الميت.

الباب الثالث: اختيارات ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في كتاب الاعتكاف، وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم دخول الزيادة في المسجد النبوي في مضاعفة الأجر.

المبحث الثاني: الحكم فيمَنْ نذر لاعتكافه مسجدًا يحتاج لشدِّ الرحال.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

المبحث الثالث: حكم اشتراط المعتكِف الخروج لما له منه بُدّ وليس بقربة.

المبحث الرابع: حكم البيع والشراء للمعتكف في المسجد.

المبحث الخامس: حكم أخذ المعتكف شعره وظفره في المسجد.

الخاتمـة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

الفهـــارس: وهي كالآتي:

١. فهرس الآيات القرآنية.

٢. فهرس الأحاديث النبوية.

٣. فهرس الآثار.

٤. فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥. فهرس المصطلحات العلمية والألفاظ الغريبة.

٦. فهرس الفرق والطوائف.

٧. فهرس الأماكن.

٨. فهرس المصادر والمراجع.

٩. فهرس الموضوعات.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

۞ منهـــج البحـــث:

اجتهدت قدر الطاقة والوسع أن أنهج في كتابة هذا البحث المنهج الآتي:

أولاً: المنهج العام للبحث:

١. اعتمـدت في الفـصل التمهيـدي مـن البحـث عـلى المـنهج الاسـتقرائي[١] التأريخي[٢] في عرض حياة ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢. اعتمدت في أبواب البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي الاستدلالي[٣] في جمع الاختيارات، والأقوال، ومناقشة الأدلة، والترجيح.

٣. بعد اعتماد المنهج العام للبحث، قمت بالبحث في الموجود من كتب ابن عقيل، وكتب الحنابلة، واعتمدت على المراجع التي تذكر الخلاف، وتعدّد الرّوايات، وتعتني باختيارات الأصحاب، ثمّ قمت باستقرائها ودراستها.

٤. رتّبت مسائل البحث على ترتيب كتاب: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»[٤] للمرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حيث يعتبر أكثر كتاب يحتوي على نقل اختيارات ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولم أكتفِ به بل بحثت في غيره من كتب الحنابلة،

---

(١) وهو المنهج القائم على تتبع الفروع والجزئيات من أجل الوصول إلى الكليات، وهو على نوعين: استقراء تام واستقراء ناقص. انظر: دليل كتابة الرسائل العلمية والبحوث التكميلية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض تأليف الدكتور: أحمد الضويحي (ص:٢٦).

(٢) وهو المنهج القائم على النظر في الماضي، وتتبع الأحداث والوقائع والظواهر ودراستها وتحليلها واستخلاص النتائج، والاستفادة منها في الحاضر. انظر المرجع السابق(ص ٢٥).

(٣) وهو المنهج القائم على النظر في النصوص والنقول ودراستها وتحليلها ومحاولة بيان ما انطوت عليه من أحكام ومواعظ وأسرار. انظر: المرجع السابق(ص ٢٥).

(٤) اعتمدت كتاب: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» لعنايته بجمع الروايات والأوجه والأقوال، واهتمامه ببيان الصحيح من المذهب، وذكره في كل مسألة ما نقل فيها من الكتب وكلام الأصحاب، وتحريره الدقيق لما ينقل، واطلاعه على الكثير من الكتب التي لم تصل إلينا، إضافة إلى الفوائد والقيود التي يذكرها تتمة للمسائل.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وجمعت منها اختيارات ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ **ومنها:**

- «المستوعب» للسامري ت٦١٦هـ.
- «الكافي في فقه الإمام أحمد» لابن قدامة ت٦٢٠هـ.
- «المغني» لابن قدامة ت٦٢٠هـ.
- «المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» لأبي البركات بن تيمية ت٦٥٢هـ.
- «الشرح الكبير على متن المقنع» لعبدالرحمن بن قدامة المقدسي ت٦٨٢هـ.
- «كتاب الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد» لعبدالرحمن البصري ت٦٨٤هـ.
- «الواضح في شرح الخرقي» لعبد الرحمن البصري الضرير ت٦٨٤هـ.
- «المطلع على أبواب المقنع» للبعلي ت ٧٠٩هـ.
- «الفروع» لمحمد بن مفلح ت٧٦٣هـ
- «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» للزركشي ت٧٧٢هـ.
- «المبدع في شرح المقنع» لإبراهيم بن مفلح ت٨٨٤هـ.
- «تصحيح الفروع» لعلي المرداوي ت ٨٨٥هـ.
- «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» للحجاوي ت٩٦٨هـ.
- «معونة أولى النهى شرح المنتهى» لابن النجار ت٩٧٢هـ.
- شرح منتهى الإرادات «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» للبهوتي ت١٠٥١هـ.
- «كشاف القناع عن متن الإقناع» للبهوتي ت١٠٥١هـ.
- «إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى» للبهوتي ت١٠٥١هـ.
- «مختصر الإنصاف والشرح الكبير» لمحمد بن عبد الوهاب ت ١٢٠٦هـ.
- «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» للرحيباني ت١٢٤٣هـ.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

ثانياً: المنهج في دراسة المسائل:

المنهج الإجمالي:

اتبعت في دراستي للمسائل الخطوات التي أقرتها اللجنة المكلفة من القسم[1]، لوضع منهج الدراسة لاختيارات ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقامت اللجنة بوضع المنهج[2] كالآتي:

أ. وضع عنوان لكل مسألة.

ب. ذكر اختيار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتوثيقه من الكتب التي نقلت عنه، وذكر من وافقه من أئمة المذهب.

ت. ذكر الأقوال والروايات في المذهب الحنبلي فقط.

ث. ذكر المعتمد في المذهب الحنبلي عند المتوسطين والمتأخرين.

ج. ذكر الأدلة والمناقشات والترجيح.

المنهج التفصيلي:

اقتصر في المنهج التفصيلي على ذكر الأمور التي لم ترد في المنهج الإجمالي:

١. قدمت لكل كتاب وفصل بتمهيد موجز يتضمن بعض الأحكام العامّة المتعلقة بهما.

٢. بدأت كل مسألة بتمهيد يُوضّح المقصود من المسألة.

٣. حرّرت النزاع في كل مسألة، بذكر مواطن الاتفاق ومواطن الخلاف، فإن وردت مسألة خلافية غير المسألة المقصودة بالبحث فإنّني أورد الأقوال فيها باختصار مع بيان المذهب المعتمد عند المتأخرين.

---

(١) في جلسة رقم (٢١) وتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤٣٤هـ.

(٢) تمت الموافقة على منهج اللجنة في مجلس القسم في الجلسة رقم (٢٤) بتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٣٤هـ.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

٤. ذكرت اختيار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ووثقته من كتبه المطبوعة والكتب التي نقلت عنه.

٥. ذكرت من وافق ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أئمة المذهب في اختياره، وسيأتي تفصيل المنهج الخاص بذلك.

٦. ذكرت في كل مسألة ما وقفت عليه من الروايات والأقوال في المذهب، والتزمت تقديم اختيار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الترتيب.

٧. أوردت سبب الاختلاف[1] في كل مسألة إمّا بنقله ممّن سبق من علماء المذهب، أو باستنباطه من خلال استدلالاتهم ومناقشاتهم.

٨. ذكرت أدلة الأقوال مبتدئًا بالأدلة النقلية مع بيان وجه الدلالة منها ثم الأدلة العقلية، ولم أخرج في الغالب عن كتب المذهب.

٩. أوردت ما يرد على كل دليلٍ من ممانعة أو معارضة إن وجدت، وما دافع به كل فريق عن دليله، سواء كان ذلك الإيراد والدفاع ذكر صراحة أو استنبطته من كلامهم، مع الحرص على توثيق كل ذلك.

١٠. ختمت كل مسألة بذكر الراجح من الأقوال مع بيان سبب الترجيح.

ثالثاً: المنهج في انتقاء العبارات الدالة على اختيار ابن عقيل:

منهجي في اختيار الألفاظ والتعبيرات التي عبّر بها مصنفو كتب الحنابلة عن اختيارات ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كانت على ثلاثة أضرب[2]:

الضرب الأول: ما كان صريحًا وظاهراً في الدلالة على اختيار ابن عقيل، ومنها:

---

(١) ومن أفضل الكتب التي اعتنت بأسباب الاختلاف كتاب: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد الحفيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد استفدت منه في ذكر أسباب الاختلاف، وفي طريقة استنباطها وصياغتها.

(٢) استفدت في معرفة بعض الألفاظ من رسالة الدكتور أحمد بن حسين المباركي في رسالته اختيارات الإمام أبي بكر عبدالعزيز غلام الخلال (باب الطهارة والصلاة) في صفحة (ص) من المقدمة.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

«اختاره، رجّحه، صحّحه، جزم به، قطع به، صرّح به، أوجبه، أستحبه، كرهه، حرّمه، جوّز، منعه، عليه الأصحاب، أو الجمهور منهم ابن عقيل، وهو الصحيح، وعليه ابن عقيل».

فهذه الألفاظ صريحة في الدلالة على الاختيار فيبحث، وإن كان بعضها أكثر صراحة من بعض.

الضرب الثاني: ما كان صريحًا في عدم الدلالة على اختيار ابن عقيل، ومنها:

«حكى، نقل، خرّجه، أشار إليه، ذكره، وجهًا، فيها روايتان أطلقهما، يحتمله أو احتمال كلام ابن عقيل، وقاسه ابن عقيل على، وطريقة القاضي وابن عقيل في تذكرته، وكلام ابن عقيل يقتضي الحكم، وحمله ابن عقيل على كذا، وهو معنى ما ذكره ابن عقيل، وأطلق ابن عقيل كراهته، كلامه يدل على ذلك، وتأوله ابن عقيل».

فهذه الألفاظ صريحة في عدم الدلالة على الاختيار فيستبعد ولا يبحث.

الضرب الثالث: ما كان من الألفاظ موهماً في الدلالة على اختيار ابن عقيل، ومنها:

«قال، ظاهر كلامه، احتجّ، استثنى ابن عقيل كذا، اقتصر عليه، خلافاً لابن عقيل، تبعا لابن عقيل، جعل ابن عقيل كذا، وعلّل ابن عقيل، والمذهب عند ابن عقِيل، وعند ابن عقيل».

فهذه الألفاظ موهمة في دلالتها على اختيار ابن عقيل فيبحث في الحالتين التاليتين:

١. وجود قرينة واضحة تدل على الاختيار.

٢. ورود المسألة في كتاب التذكرة وحكمها متشابه.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

رابعاً: المنهج العام المعمول به في البحث:

ويأتي شرحه موزعًا على هاتين الجهتين:

الأولى: منهج العزو والتوثيق:

١. التزمت في كتابة الآيات القرآنية الكريمة بالرسم العثماني، وعزوتها في الحاشية إلى مواضعها في القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢. خرجت الأحاديث النبوية وآثار الصحابة وفق المنهج الآتي:

أ. إذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بهما، وإذا لم يكن فيهما أو في أحدهما خرجته من أمّات كتب السّنة، فإن وجدته في الكتب الستة أكتفي بها في الغالب، وإن لم يكن فيها بحثت عنه في باقي الكتب التسعة وأكتفي بها في الغالب، وإن لم يكن فيها بحثت عنه في باقي كتب السنة ودواوينها.

ب. ذكرت في تخريج كل حديث أو أثر مَنْ أخرجه، واسم الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، واسم الراوي إن لم يردْ ذكره في المتن.

ج. ختمت التخريج لما كان في غير الصحيحين بذكر درجته صحة وضعفًا مُعتمداً على ما قاله أئمة الحديث والجرح والتعديل في الحكم على الحديث المُخرَّج.

د. إذا تكرر ورود الحديث أو الأثر اكتفي بذكر من أخرجه والحكم عليه مختصرًا مع الإحالة إلى الموضع الذي تمّ فيه تخريجه والحكم عليه.

٣. ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في صلب البحث إلا الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، واقتصر في الترجمة - غالبًا - على الاسم، والنسب، وبعض المؤلفات، وتاريخ الوفاة، مع عزو الترجمة لمظانها، وتكون الترجمة عند أول ذكر للعلم.

٤. عرفت بالأديان والفرق من خلال المراجع المختصة بالتعريف بها.

٥. عرفت بالأماكن والبلدان بذكر ما يدل عليها من معلومات من خلال المراجع المختصة.

٦. شرحت الألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية من مراجع اللغة

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

والاصطلاح التي رأيت أنها بحاجة للشرح عند أول ذكر لها، وقد أعيده للحاجة.

٧. عزوت المعلومات المنقولة إلى مصادرها الأصلية، فإن تعذر العزو للأصل عزوته لأقرب المصادر.

٨. إذا نقلت بالمعنى أو بتصرف أو جمعت كلامًا وألفت بينه من أكثر من كتاب فإني أُصدِّر مراجع التوثيق المذكورة في الحاشية بقولي: « انظر»، وإذا كان النقل بالنص الحرفي فإني أذكر المرجع مجردًا عنها.

٩. ذكرت في أول موطن يرد فيه اسم الكتاب اسم مؤلفه، سواء ورد اسم الكتاب في المتن أو الحاشية، واعتمدت في الحاشية بعد ذلك طريقة التوثيق المختصر بذكر اسم الكتاب، وموضع النقل منه بذكر رقم الجزء - إن وجد - ثم رقم الصفحة، على أن تذكر سائر البيانات من رقم الطبعة وتاريخها ومكانها وغيرها في فهرس المراجع.

١٠. قيدت بعض المراجع بأسماء مؤلفيها، وذلك إذا اتفقت عناوينها مع عناوين مراجع أخرى.

١١. ربطت المعلومات اللاحقة بالسابقة بواسطة الإحالات في الهامش.

الثانية: المنهج العام للكتابة:

١. اجتهدت في الالتزام بقواعد النحو وقواعد الرسم الإملائي.

٢. اعتنيت بعلامات الترقيم، ووضعها في موضعها اللائق، واخترت:

ـ القوسين المزهرين ﴿﴾ للآيات القرآنية.

ـ القوسين الصغيرين المزدوجين « » للأحاديث النبوية، وأسماء الكتب، ولما احتاج للتمييز.

ـ القوسين الهلالين المفردين ( ) لآثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ـ علامة التنصيص " " للنصوص المنقولة حرفيًّا.

٣. ضبطت بالشكل الآيات والأحاديث والآثار وما احتاج للضبط.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

خامسًا: المنهج في مصطلحات الرسالة:

هذه الرسالة في الخلاف داخل المذهب الحنبلي، وقد سرت في البحث على مصطلحات المذهب، ولم أخرج عنها في الغالب.

وقد اعتنى علماء الحنابلة بهذه المصطلحات، فصنفوا فيها مصنفات خاصة[١]، وكتبت فيها دراسات مستقلة[٢]،إضافة إلى ما تضمنته كتب المذهب الفقهية والأصولية[٣]، واقتصرت على المصطلحات الآتية:

١. المتوسطون: والمراد بهم طبقة الأصحاب التي تبدأ من تلامذة الحسن بن حامد[٤] رَحِمَهُمُ اللَّهُ المتوفى سنة (٤٠٣ هـ)، وتنتهي بوفاة مجتهد المذهب: البرهان بن مفلح[٥] رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفى سنة (٨٨٤ هـ)[٦].

ويتم تحديد المعتمد عند المتوسطين وفق القواعد التي قرّرها علماء المذهب، وهي كالآتي:

---

(١) مثل: «تهذيب الأجوبة»، لابن حامد، و«صفة المفتي والمستفتي»، لابن حمدان، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد»، لابن بدران، و«التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية»، لعلي الهندي، و«المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد»، لبكر أبو زيد.

(٢) مثل: «مفاتيح الفقه الحنبلي»، لعلي الثقفي.

(٣) مثل: «المسودة في أصول الفقه»، لآل تيمية، و«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، للمرداوي، و«معونة أولي النهى شرح المنتهى»، لابن النجار.

(٤) هو: أبو عبد الله، الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، إمام الحنابلة في زمنه، ومؤدبهم، ومعلمهم، وأستاذ القاضي أبي يعلى، له مصنفات عدّة، منها: «الجامع في المذهب»، و«شرح الخرقي»، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٤٠٣هـ). انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٧١)، شذرات الذهب (٥/ ١٧).

(٥) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي، شيخ عصره، له مصنفات عدّة، منها: «المبدع شرح المقنع»، و« المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد»، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٨٨٤هـ).انظر: الضوء اللامع(١/ ١٥٢)، المقصد الأرشد(٣/ ١٦٦).

(٦) انظر: التحفة السنية (ص:٩٨ – ١١٥)، المدخل المفصل (١/ ٤٦٣).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

أ. المذهب عندهم ما اتفق على إخراجه أبو الخطاب[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الهداية»، وابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التذكرة»[2]، ولاسيما إذا كانت هذه الرواية هي المنصورة عند شيخهما القاضي أبي يعلى[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وشيخه ابن حامد[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإن اختلفا، فالمذهب ما في «الهداية» على الراجح[5].

ب. إذا أُطلق الخلاف في «الهداية» أو لم ترد المسألة فيه بحثت عن المعتمد عند المتوسطين في كتب من بعدهم، فيكون المعتمد ما اتفق على إخراجه والقول به الموفق[6] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الكافي» ومجد الدين[7] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المحرر»، ولا سيما إذا كانت الرواية هي

---

(١) هو: أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد الكَلْوَذَاني ـ نسبة إلى كلواذى قرية ببغداد ـ، أحد أئمة المذهب الحنبلي، من تصانيفه: «الانتصار في المسائل الكبار»، توفي سنة (٥١٠هـ).انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٩/ ٣٤٨)،ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٢٧٠)، شذرات الذهب (٦/ ٤٥).

(٢) كتاب «التذكرة» لابن عقيل لم أرجع إليه في معرفة مذهب المتوسطين، لأنّ المطلوب ذكر موافقته ومخالفته لهم، واقتصرت على «الهداية»، فإن لم أجد المسألة فيه بحثت عنها في باقي كتب طبقة المتوسطين.

(٣) هو: أبو يعلى، محمدُ بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، ولد سنة (٣٨٠هـ)، بَرَعَ في مذهب الإمام أحمد، وصنّف تصانيف عدّة، منها: «الأحكام السلطانية»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٤٥٨هـ).انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣)المقصد الأرشد (٢/ ٣٩٥).

(٤) الكتاب الوحيد الذي وصل إلينا من كتب ابن حامد رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو كتاب «تهذيب الأجوبة»، وهذ الكتاب يحوي دراسة شاملة لألفاظ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أقواله وأجوبته.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢٧)، التحفة السنية (ص:١١٥)، المدخل المفصل (١/ ١٧٨، ٢٩٤)، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم لعبد الملك بن دهيش(ص:١٦٧).

(٦) هو: أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الجماعيلي، الحنبلي، كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، صنّف مصنفات عدّة، منها: « المغني»، و«الكافي»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٦٢٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٦)المقصد الأرشد (٢/ ١٥).

(٧) هو: أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر الحراني، مجد الدين، شيخ الحنابلة، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، صنّف تصانيف عدّة، منها: «المحرّر»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحران سنة (٦٥٢هـ). انظر: سير أعلام النبلاء(٢٣/ ٢٩١)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٦).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المنصورة عند الشيخ ابن المني[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإن اختلفا فـ«الكافي» أو بشيخ الإسلام ابن تيمية[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ قول يوافقه[3].

ج. إذا أُطلق الخلاف في «الكافي، والمحرر، وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية» أو لم ترد المسألة فيها بَحثتُ عن المعتمد عند المتوسطين في كتب من بعدهم، فيكون المعتمد ما اتفق على إخراجه والقول به ابن مفلح[4] في «الفروع»، والدجيلي[5] في «الوجيز»، فإن اختلفا فمن كان بجانبه ابن حمدان[6] في «الرعاية الكبرى»، أو ابن عبدوس[7] في «تذكرته[8]»[9].

---

(١) وكتبه مفقودة لم يصل إلينا شيء منها.

(٢) هو: أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ، ولد في سنة (٦٦١هـ)، وتأهّل للفتوى وهو دون العشرين سنة، ومن مصنفاته: «شرح عمدة الفقه» و«الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان»توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٧٢٨هـ). انظر: الدرر الكامنة(١/ ١٦٨)، المقصد الأرشد (١/ ١٣٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢٧)، الإنصاف (١/ ٢٧)، المنهج الفقهي (ص:١٦٧).

(٤) هو: أبو عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي الراميني، شيخ الحنابلة في وقته، ومن أشهر تصانيفه: «الفروع»، و« الآداب الشرعية الكبرى»،توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٧٦٣هـ). انظر: المقصد الأرشد (٢/ ٤٣٢)، شذرات الذهب (٨/ ٣٤٠).

(٥) هو: أبو عبد الله، الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السَّرِي الدجيلي – نسبة إلى دجيل نهر كبير بنواحي بغداد ـ ثم البغدادي، الفقيه الفرضي، ومن مصنفاته: «الوجيز»، و«الكافية» قصيدة لامية في الفرائض، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٧٣٢هـ).انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٥/ ٣٠)، المقصد الأرشد (١/ ٣٥٠).

(٦) هو أبو عبد الله، أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النمري الحراني، الفقيه الأصولي، القاضي نجم الدين، وصنف تصانيف كثيرة، منها: و«صفة المفتي والمستفتي»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٦٩٥هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٢٦٦)، شذرات الذهب (٧/ ٧٤٨).

(٧) هو: أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن عبدوس الحراني، له كتب منها: «المذهب في المذهب»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٥٥٩هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٩٠) المقصد الأرشد (٢/ ٢٤٢).

(٨) كتاب «التذكرة» مفقود.

(٩) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢٧)، الإنصاف (١/ ٢٧)، التحفة السنية (ص:١١٥)، المدخل المفصل (١/ ١٧٨، ٢٩٤)، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم (ص:١٦٧).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

د. إذا أطلق الخلاف فيما سبق أو لم ترد المسألة في أيٍّ منها بحثت عن المعتمد عند المتوسطين في كتب طبقتهم التي تذكر الخلاف في المسائل، وتبين الراجح فيه[١].

٢. المتأخرون: والمراد بهم طبقة الأصحاب التي تبدأ من العلامة علاء الدّين المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مرورًا بطبقته فمن بعدهم على توالي القرون إلى الآخر[٢].

ومن الكتب المعتمدة في معرفة المعتمد عند المتأخرين:

«التنقيح المشبع» لعلاء الدين المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، و«الإقناع لطالب الانتفاع» لموسى الحجاوي[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، و«منتهى الإرادات» لمحمد بن عبدالعزيز الفتوحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤][٥].

والطريقة المشهورة في معرفة المعتمد عند المتأخرين تتلخص فيما يلي:

أ. المعتمد ما اتفق عليه «الإقناع» و«المنتهى»[٦].

ب. إذا اختلف «الإقناع» و«المنتهى»[٧]، فالمعتمد ما في «المنتهى» لأنه أدق[٨]،

---

(١) انظر: المدخل المفصل (١/ ٣٠٣).

(٢) انظر: التحفة السنية (ص:١١٨)، المدخل المفصل (١/ ١٣٥، ٤٧٢)، المنهج الفقهي العام (ص:١٦٧).

(٣) هو: أبو النَّجَا، موسى بن أحمد بن موسى الحجّاوي المقدسي، مفتي الحنابلة بدمشق، من تآليفه كتاب «الإقناع لطالب الانتفاع»، و«زاد المستنقع في اختصار المقنع»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٩٦٨هـ). انظر: شذرات الذهب (١٠/ ٤٧٢)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لابن حميد (٣/ ١١٣٤).

(٤) هو: أبو بكر، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، اشتهر بـ«ابن النّجار»، انتهت إليه معرفة فقه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومن مصنفاته: «منتهى الإرادات»، وشرحه«معونة أولي النّهى»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٩٧٢هـ). انظر: شذرات الذهب (١٠/ ٥٧١)، السحب الوابلة، لابن حميد (٢/ ٨٥٤).

(٥) انظر: المنهج الفقهي العام (ص:١٦٨).

(٦) انظر: المدخل المفصل (٢/ ٧٨٦)، المنهج الفقهي العام (ص:١٦٨).

(٧) قام بتتبع المسائل التي اختلف فيها الإقناع والمنتهى الدكتور عبد العزيز الحجيلان في كتابه: «تحقيق المبتغى في المسائل التي اختلف فيها الإقناع والمنتهى»، وقد بلغت ١٣٩ مسألة.

(٨) انظر: المنهج الفقهي العام (ص:١٦٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

وقال بعض العلماء المعتمد ما رجّحه مرعي الكرمي[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى»[2].

قال الشيخ عبد الله بن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تلخيص ذلك:

والمنتهى إن وافق الإقناعا ... فذلك الحق فلا نزاعا
وإن يُخالفه فما في المنتهى ... معتمد الأصحاب من أهل النهى
وقيل ما رجحه في الغاية ... مرعي الفقيه صاحب الدراية
وإن يخالف نطقه مفهومه ... فقدم المنطوق إذ ترومه
واختار ما في الغاية السفاري ... فاحفظ وحقّقه ولا تماري[3]

٣. المذهب: إذا أطلقت كلمة «المذهب» فأعني بها المذهب عند التأخرين.

٤. الرواية: هي الحكم المروي عن الإمام أَحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة ما، نصًّا من الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو إيماء، وقد تكون تخريجاً من الأصحاب على نصوص أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فتكون: «رواية مخرجة[4]»[5].

---

(١) هو: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، كانت له اليد الطولى في معرفة الفقه وغيره، له مصنفات عدّة، منها: «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى»، و«دليل الطالب لنيل المطالب»، توفي سنة (١٠٣٣هـ).
انظر: السحب الوابلة (٣/ ١١١٨)، الأعلام (٧/ ٢٠٣).

(٢) انظر: المدخل المفصل (٢/ ٧٨٦).

(٣) انظر: قصد السبيل في الجمع بين الزاد والدليل، لحامد آل بكر (ص:ت).

(٤) اختلف علماء الحنابلة في الرواية المُخرَّجة التي تكون مأخوذة من نصوص الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، ومُخرجة منها، هل تُعتبر روايةً أم وجهًا على قولين؟ والخلاف مبني على خلافهم في المقيس على كلام الإمام أحمد هل يكون مذهبًا له أم لا؟
انظر: المسودة في أصول الفقه (ص:٥٣٢)، الإنصاف(٣٠/ ٣٨٢) مع المقنع والشرح الكبير، مفاتيح الفقه الحنبلي (ص:٢٨٧).

(٥) انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص:١١٥)، الإنصاف(٣٠/ ٣٨٢) مع المقنع =⇦

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

٥. الوجه: هو الحكم المنقول في مسألة من بعض الأصحاب المجتهدين في المذهب ممن رأى الإمام فمن بعدهم جارياً على قواعد الإمام، وربما كان مخالفاً لقواعده إذا عضده الدليل، ويُؤخذ من إيمائه أو دليله أو تعليله أو سياق كلامه وقوته[١].

٦. القول: يشمل الوجه، والاحتمال[٢]، والتخريج[٣]، وقد يشمل الرواية[٤].

وقد سرت في تحديد كون الرأي رواية أو وجهًا على ما يذكره المرداوي: في «الإنصاف»، فإن لم يُعين ذلك نظرت في غيره من المراجع التي تُعنى بذلك، فإن لم أجد عبرت بـ«القول».

سادسًا: المنهج في ذكر العلماء الذين وافقوا ابن عقيل في اختياراته:

١. اعتمدت على كتاب: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» في ذكر العلماء الذين وافقوا ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في اختياره، واكتفيت بهم.

= والشرح الكبير، المدخل المفصل (١/ ٧٣).

(١) انظر: الإنصاف(٣٠/ ٣٨١) مع المقنع والشرح الكبير، معونة أولي النّهى (١/ ٤٣)، المدخل المفصل (١/ ٢٧٩).

(٢) الاحتمال يكون: إما لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو لدليل مساوٍ له، وهو في معنى الوجه، إلّا أن الوجه مجزوم بالفتيا به، والاحتمال: تبيين أن ذلك صالح لكونه وجهًا. انظر: الإنصاف(١/ ٩) مع المقنع والشرح الكبير، المدخل المفصل (١/ ٢٩٠).

(٣) التخريج، هو: نقل حكم مسألة إلى ما يُشبهها، والتسوية بينهما فيه، ويكون من القواعد الكلية لِلإمام، أو الشرع، أو العقل، وهو في معنى الاحتمال. انظر: المسودة (ص:٥٣٣)، الإنصاف(١/ ٩) مع المقنع والشرح الكبير، المدخل المفصل (١/ ٢٨٠).

(٤) انظر: الإنصاف(١/ ٩) مع المقنع والشرح الكبير، المدخل المفصل (١/ ١٧٧)، مفاتيح المذهب الحنبلي (٢/ ٢٨٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

٢. إذا كان للعالم الذي وافق ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتاب مطبوع رجعت له، ووثقت رأيه منه إن كان موافقًا لما نقله عنه المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإن خالفه أو لم يكن له كتاب وثقت رأيه من كتاب«الإنصاف» مباشرة.

٣. إذا أورد المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول بدون قائله أو عزاه لأكثر الأصحاب من غير تخصيص بالذكر لأحد منهم، فإنني أرجع للمطبوع من كتب العلماء الذين ينقل عنهم المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأثبت من وافق منهم ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ إن وُجِد.

٤. المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحيانًا يذكر اسم العالم مع كتابه، وأحيانًا يُورد أحدهما مجردًا عن الآخر، وقد وَحدّت منهجي في ذلك، واقتصرت على إيراد أسماء العلماء فقط.

٥. اعتمدت في الغالب على اختصارات المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند إيراده للأسماء الذين ينقل عنهم.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الشكر والتقدير

وبعد: فلله أول الشكر وآخره، ومبدأ الحمد ومنتهاه، فهو مالك أمري، والمتفضل عليّ بأنواع النعم وألوان المنن، ومن أعظمها نعمة الإسلام، ثمّ ما وفقني له من طلب العلم، والذي كانت من ثماره إتمام هذا البحث، فلولا عنايته وإعانته ﷻ ما كان لهذا البحث أن يَتمّ، فله المنّة والفضل في الغدو والرّواح، وله الحمد والثناء الحسن في المساء والصباح، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، واسأله المزيد من توفيقه وفضله.

وإنّ من كمال شكر الله تعالى شكر مَنْ أحسن إلي مِن خلقه، فأتوجّه بالشكر وهو قليل، وأُزجِي الثناء وهو كَلِيل، إلا أنّه شكر المتقلِّد مِننًا، وثناء الداعي سرًّا وعلنًا، أتوجّه بهما إلي والدي الكريمين، فما أنا إلا بعض عظيم إحسانهما، وجزيل عطائهما، فاللهم ارحمهما كما ربياني صغيرًا، ورعياني كبيرًا، ومتعهما بالصحة والعافية ما أبقيتهما، وأختم بالسعادة آجالهما، واجعلني وإياهما وذرياتنا ممن آمن واتبعتهم ذريتهم بإيمان يا رب العالمين.

ثمّ إني أتوجه بالشكر الجزيل، والثناء الجميل لأكثر الناس جهدًا في هذا البحث، فضيلة الشيخ الدكتور: إسماعيل بن غازي مرحبا، الذي شرفني بإشرافه، وفتح لي قلبه، وغمرني بتواضعه، وعظيم صبره، وحسن نصحه وتعليمه، ونفعني بدقة ملحوظاته، فلقد كان نعم المشرف والموجه، ونعم المعلم والمرشد، تعلمت منه أدب العلماء، واستفدت من توجيهاته السديدة، وإرشاداته القيمة، وتنبيهاته النافعة، وآرائه الرشيدة التي تدل على سعة اطلاعه، وطول باعه، وعظيم اهتمامه بالبحث، وكأنّه هو الباحث، ويعلم الله أني آنست بالبحث معه، وأني كنت أقاسمه وقته، ووقت أهله، وإجازاته، وهذا إن دلّ فإنّما يدل على إخلاصه للعلم، وحبّه له ولأهله وطلابه - أحسبه كذلك والله حسيبه -، ويعجز لساني عن وصف جمائله عليّ فضلاً عن شكره،

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

ولا أملك لذلك مكافأة إلا أنّي اسأل الله العظيم ربّ العرش العظيم أن يجزيه عنّي خير ما جزى مشرفًا عن طالبه، ويزيده فقهًا في الدين، ورفعة وقدرًا، وتقوى وبرًّا، وأن يُبارك له في عمره، وعلمه، ووقته، وأهله، وماله.

كما أتقدم بالشكر لجامعة أم القرى على إتاحة الفرصة لإكمال دراستي العليا فيها، وأخص بالذكر ثم الشكر جميع أعضاء هيئة التدريس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وأخص منهم مشايخي الذين حظيت بجلوسي متلقيًا للعلم بين يديهم خلال السنة المنهجية، فقد لقيت منهم كل عون وتشجيع، وحظيت منهم بكل رعاية وعناية، فجزاهم الله عنّي خير الجزاء.

وأصل بشكرهم فضيلة الشيخين الفاضلين والعالم الجليلين اللذين تفضلا عليّ بقبول قراءة هذه الرسالة، واقتطعا لها من وقتهما الثمين، فجزاهما الله خيرًا على ذلك، واسأله أن يجزل لهما الثواب، ويُجري على لسانهما الصواب، ويرفع ذكرهما في الدارين، وينفع بعلمهما الإسلام والمسلمين.

والشكر موصول لجامعة جازان التي سهلت لي إجراء ابتعاثي لجامعة أم القرى، وفرغتني خلال فترة دراستي، فلهم مني جزيل الشكر والتقدير ووافر الاحترام.

ولا يفوتني أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير لجميع زملائي بالمشروع على تعاونهم معي، ولكل من ساعدني برأي، أو دلالة على كتاب، أو موضع مسألة، وأخص بالشكر الجزيل، والثناء الجميل الزملاء الأفاضل خالد بن عادل آل هادي، وأحمد المشعان، ومحمد آل عبد الوهاب، فجزاهم الله كل خيرًا، وأعانهم على أمور دينهم ودنياهم.

ولا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل لزوجتي التي قامت بكل ما من شأنه مساعدتي في إتمام بحثي ومراجعته، فجزاها الله عنّي خير ما جزى زوجة عن زوجها، واسأل الله أن يبارك لي فيها، ويجعلها قرة عين لي.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وأخيرًا: فهذا جهد بذلته، واجتهاد اجتهدته، لم أقصد به إلا عين الحق،"فما كان من صواب فمن الله وحدَه، فهو المحمود المستعان، وما كان فيه من خطأ فمن مصنفه ومن الشيطان، والله بريء منه ورسوله، وهذه بضاعه مؤلفة المزجاة تساق إليك، وسلعته تعرض عليك، فلقاريه غنمه، وعلى مؤلفه غرمه، وبنات أفكاره تزف إليك، فإن وجدت حرًّا كريمًا كان بها أسعد، والا فهي خود تزف إلى عنين مقعد "[1]، "فمن عثر على شيءٍ مما طغى به القلم، أو زلت به القدم، فليدرأ بالحسنة السيئة، ويُحضِر بقلبه أن الإنسان محل النسيان، وأن الصفح عن عثرات الضعاف من شيم الأشراف، وأن الحسنات يذهبن السيئات، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب"[2].

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا.

(١) عُدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لابن القيم (١/ ١١).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي(١/ ١٠).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الفصل التمهيدي

الفصل التمهيدي

ترجمة ابن عقيل الحنبلي رحمه الله، والتعريف بالاختيارات الفقهية

وفيه ثلاثة مباحث:

۞ المبحث الأول: حياة ابن عقيل رحمه الله الشخصية.

۞ المبحث الثاني: حياة ابن عقيل رحمه الله العلمية.

۞ المبحث الثالث: التعريف بالاختيارات الفقهية.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

المبحث الأول

حياة ابن عقيل رحمه الله الشخصية

وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: نسبه وكنيته وشهرته.
- المطلب الثاني: محل ولادته وتاريخها.
- المطلب الثالث: أسرته، ونشأته.
- المطلب الرابع: زواجه، وذريته.
- المطلب الخامس: صفاته، وأخلاقه.
- المطلب السادس: وفاته.

* * * *** * *

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

المطلب الأول
نسبه وكنيته وشهرته[1]

نسبـــه:

علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد[2] بن عبد الله[3] البغدادي الظفري[4].

---

(١) اعتمد المترجمون لابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ما سطّره من ترجمة لنفسه.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة، (٢/ ٢٥٩)، المنتظم (١٩/ ٢٤٤)، الكامل في التاريخ، لابن الأثير (٨/ ٦٤٨)، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للذهبي (١/ ٤٦٨)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٣)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي (٣/ ١٤٦)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي (١١/ ٢٠٣)، العبر في خبر من غبر، للذهبي (٤/ ٢٩)، الوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي (٢١/ ٢١٨)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان لأبي محمد اليافعي (٣/ ١٥٥)، البداية والنهاية، لابن كثير (١٦/ ٢٤١)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣١٦)، غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري (١/ ٥٥٦)، لسان الميزان، لابن حجر (٥/ ٥٦٣)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٤٥)، شذرات الذهب (٦/ ٨٥)، الأعلام، لخير الدين الزركلي (٤/ ٣١٣)، هداية العارفين، لإسماعيل الباباني البغدادي (١/ ٦٩٥)،معجم المؤلفين، لعمر كحالة (٧/ ١٥١).

وقد اعتنى بترجمة ابن عقيل: عدد من الباحثين الذين قاموا بتحقيق بعض كتبه أو بتقديم دراسات مستقلة عنه – وقد تقدّم ذكرهم في الدراسات السابقة – وتلافيًا للتكرار سوف اختصر في الترجمة اكتفاء بما سبق، ومع ذلك سوف اجتهد في إضافة ما فات من سبقني، والله الموفق.

(٢) هذا ما نقله عنه ابن ناصر والسلفي، وما وقف عليه ابن الجوزي بخطّه. انظر: المنتظم (١٧/ ١٧٩).

(٣) هذا لم يذكره ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمته لنفسه، وقد ذكره الذهبي بدل «أحمد»، انظر: السير (١٩/ ٤٤٣).

وقد استبدل بعضهم «أحمد» بـ«محمد» كما ترجم له الصفدي. انظر: الوافي بالوفيات (٢١/ ٢١٨)، وقد نقل هذا ابن حجر عن أبي سعد السمعاني، وزاد اسماً لم يذكره غيره وهو «عبدالله». انظر: لسان الميزان (٥/ ٥٦٣).

والظاهر أن استبدال «أحمد» بـ « محمد » غير صحيح؛ لأنّه يُخالف ما تَرّجَم به ابن عقيل لنفسه، وبالتالي فالصحيح ما أَثبَتُّه بالمتن؛ لأنه ربّما أسقط الذهبي «أحمد». انظر: تحقيق الواضح للدكتور القرني (١/ ٢٢).

(٤) انظر: المراجع السابقة في الحاشية (١).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الظفري: بفتح الضاد المعجمة والفاء، نسبة إلى الظّفرية، إحدى محالّ بغداد الشرقية[1]، وقد سكنها ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومسجده بها مشهور[2].

البغدادي: نسبة إلى بغداد، التي وُلد ونشأ وعاش ومات فيها[3].

كنيتـــه:

كُنّي بأبي الوفاء[4].

لقبـــه:

اشتهر أبو الوفاء بـ«ابن عَقيل»[5] بفتح العين[6].

---

(١) انظر: الأنساب للسمعاني (٩/ ١٣٣ــ١٣٥)، معجم البلدان للحموي (٤/ ٦١)، اللباب في تهذيب الأنساب،لابن الأثير (٢/ ٢٩٨).

(٢) انظر: المراجع السابقة، وتاريخ الإسلام (١١/ ٢٠٣).

وقد جرت له مناظرات بمجلس الظفرية، كما دار في مسألة «عمد الصبي هل هو خطأ في الحكم أم له حكم العمد» وغيرها. انظر: الفنون (١/ ٩٦).

(٣) انظر: الفنون لابن عقيل، تحقيق جورج مقدسي، مقدمة المحقق(١/ م٤٠).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء(١٩/ ٤٤٣)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣١٦)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٤٥).

وهذه الكنية ليست اسمًا لأحد ولديه الذين عاشوا، وربما تكون للذي مات، وربما لغير ذلك، فلا أدري ما سبب التكني بأبي الوفاء.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي (١/ ٥٥٧)، تكملة الإكمال البغدادي (٤/ ١٨٥)المدخل لابن بدران (١/ ٤١٦).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المطلب الثاني
محل ولادته وتاريخها

وُلِد ابن عقيل ببغداد، واختلف في السنة التي وُلِد فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: وُلِد سنة ثلاثين وأربعمائة من الهجرة[١].

الثاني: وُلِد سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة من الهجرة في شهر جمادى الأولى، وعليه الأكثر[٢].

الثالث: وُلِد سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة من الهجرة[٣].

الراجح: القول الثاني؛ لأنّه المنقول عن ابن عقيل[٤].

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣١٧)، لسان الميزان (٥/ ٥٦٣).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء(١٩/ ٤٣٣)، الوافي بالوفيات (٢١/ ٢١٨)، البداية والنهاية (١٦/ ٢٤١)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٢)، لسان الميزان (٥/ ٥٦٣)، شذرات الذهب (٦/ ٦٠).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٩).

(٤) انظر: المنتظم (١٧/ ١٧٩)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٢).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المطلب الثالث
أسرتــه ونشأتــه

ممّا لا شك فيه أن العلاقة بين الأسرة والنشأة وثيقة؛ لأنّ الأسرة هي النواة الأولى التي ينمو ويترعرع في كنفها الابن، ويكتسب منها عاداته الحسنة أو السيئة[1]، ولأجل الحكم على نشأة ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا بُدّ من الكلام معها عن أُسرته، وإن كان لم يُنقل إلينا إلا النّزر اليسير من ذلك، وغالبه جمل مختصرة، سطّرها ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أسرته ونشأته، ثم تناقلها بعض من ترجم له، وسوف أوجز الكلام عنها في النقاط التالية:

أولاً: كانت نشأة ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث وُلد ببغداد، فتربّى وترعرع بها، وعاش بها إلى وفاته، فهو بغدادي المولد والمنشأ والرجولة والكهولة والممات، ولم تنقل كتب التراجم أنّه خرج منها إلا لحج ونحوه[2].

ثانيــاً: كانــت أسرة ابــن عقيــل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أسرة علــم وهــدى وتقــى، وأشــار لــذلك بقولــه: "وأمّــا أهــل بيتــي: فــإنّ بيــتَ أبي كلهــم أربــاب أقــلام، وكتابــة، وشــعر، وآداب، وكــان جــدي محمــد بــن عقيــل[3] كاتــب حــضرة

---

(١) وقد جاء تأكيد ذلك في السنة، فعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ » ثم يقول أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾ {سورة الروم: آية: ٣٠}.
أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبى الإسلام (١/ ٤٥٥)، واللفظ له، ومسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٤/ ٢٠٤٧).

(٢) انظر: الفنون لابن عقيل، تحقيق جورج مقدسي، مقدّمة المحقق(١/ م٤٠).

(٣) لم أقف على ترجمة لمحمد بن عقيل، وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه « تلخيص المتشابه في الرسم» خمسة أسماء اشتركت في الاسم الأول والثاني «محمد بن عقيل»:
⇦=

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

بهاء الدولة[1]، وهو المنشىء لرسالة عزل الطائع[2] وتولية القادر[3]، ووالدي[4] أَنظر الناس وأحسنهم جدلاً وعلماً.

وبيت أمي[5] بيت الزهري[6] صاحب الكلام والدرس على مذهب أبي

= ـ ثلاثة منها اختلفت في الاسم الثالث.

ـ الرابع هو: محمد بن عقيل، أبو بكر الهمذاني.

ـ الخامس: محمد بن عقيل البغدادي، وقد ذَكَرهَ الخطيب البغدادي مجرّداً عن تاريخ المولد والوفاة وغيرها، ثم ساق أثراً في سنده محمد بن عقيل، ونصه هو: " أخبرنَا أبو نعيم الحافظ، قَالَ: سمعت أبا بكر ابن المقرئ، يقول: سمعت **محمد بن عقيل البغدادي**، يقول: قَالَ إبراهيم بن هانئ.... « تلخيص المتشابه في الرسم»، للخطيب البغدادي (١/ ١١٥)، تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٤/ ٢٣٧)، وقال الذهبي: " محمد هذا لا يدري من هو". انظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٤١٠)، لسان الميزان لابن حجر (٧/ ٣٥٠).

(١) أحد حكّام الدولة البويهية التي تُنسب إلى أبي شجاع، بُويه بن فَنَّاخُسْرُو، وقد كانت هذه الدولة تعتنق المذهب الشيعي وتدعو إليه، وبهاء الدولة هو: أبو نصر أحمد بن عضد الدولة ابن بويه، توفي سنة (٤٠٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٨٥)، البداية والنهاية (٥/ ١٧).

(٢) هو: أبو بكر، عبد الكريم بن المطيع لله الفضل بن المقتدر جعفر بن المعتضد العباسي، الملقب بالطائع لله، تنازل له والده عن الخلافة، وكانت ولايته أيام ضعف الدولة العباسية، وكان هو ووالده مستضعفين لبني بويه، وقد خلعه القادر بالله، وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٣٩٣هـ). انظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٣٥٩)، تاريخ الإسلام (٨/ ١٨١).

(٣) هو: أبو العباس، أحمد بن الأمير إسحاق بن المقتدر جعفر بن المعتضد البغدادي، الخليفة العباسي، كان ديّنًا عالمًا متعبدًا وقورًا، وقد عدّه ابن الصلاح في الشافعية، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٤٢٢هـ). انظر: سير أعلام النبلاء(١٥/ ١٣٣)، فوات الوفيات (١/ ٦٠).

(٤) لم أقف على تعيين خاص لوالده، وقد وقفت على شخص اسمه: عقيل بن محمد، أبو الحسن الأحنف العُكْبري، كان أديباً شاعراً مليح القول، توفي سنة (٣٨٥هـ). انظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٢٤٧)، المنتظم (١٤/ ٣٨٠)، الأعلام (٤/ ٢٤٣)، ويستحيل أن يكون أباه، فقد مات قبل ولادته بأكثر من (٤٠سنة).

(٥) الكلام عنها كالكلام عن أبيه وجده، بل أشد غموضاً؛ لأنه لا تتوفر عنها أي معلومات سوى أنها من بيت الزهري، والزهري لا يُعرف من هو.

(٦) الكلام في نسبه كالكلام عن نسب أبيه وجده، بل أشد غموضاً؛ لأنّ المعلومات المتوفّرة عنه لا تكفي للوصول إليه، فلا يُعرف من هو، ولا تعرف من هي أُمّهُ، وقد قيل: لعلّه أبو الفضل الزهري، عبيد الله بن =⇦

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

حنيفة[1]"[2].

ثالثاً: عانى ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الفقر والحاجة للمال، وقد أفاد ذلك بقوله: "وعانيت من الفقر والنّسخ بالأجرة مع عفة وتقى.."[3].

رابعاً: عَصَمَ الله ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صباه من اللهو بأنواعه، وقَذَفَ في قلبه حبّ العلم، فنشأ محبًّا للعلم، وقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ "وعصمني الله من عنفوان الشبيبة بأنواع من العصمة، وقصر محبتي على العلم وأهله فما خالطت لعباً قطّ ولا عاشرت إلا أمثالي من طلبة العلم"[4].

= عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، محدّث، وأباؤه وأجداده محدّثون، توفي سنة (٣٨١هـ) " انظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٩٦)، المنتظم (١٤/ ٣٥٩).
وممّن قال لعلّه أبو الفضل: الدكتور السديس في مقدمة تحقيق الواضح (١/ ٤٩).
ولا أجزم به، فإنّه لم يذكر في ترجمته اشتغاله بالمذهب الحنفي.

(١) هو: أَبُو حنيفة، النُّعمان بن ثابت بن كاوس بن هُرْمُز بن مرزبان بن بهْرَام التيمي، الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، الإمام، فقيه الملة،عالم العراق، ولد سنة٨٠هـ، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (١٥٠هـ).انظر: سير أعلام النبلاء(٦/ ٣٩٠)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابن نصر الله الحنفي (١/ ٢٦).

(٢) المنتظم (١٧/ ١٨٠)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٢١).

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) المنتظم (١٧/ ١٨٠)، شذرات الذهب (٦/ ٦٠).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

المطلب الرابع
زواجــه وذريتــه

ذكرت كتب التراجم أن ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تزوج زوجتين، واحدة بعد الأخرى، وتفصيل ذلك حسب ما نقلته كتب التراجم فيما يلي:

أولاً: تزوج ابن عقيل بعد عودته من حجته، ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حكاية ذلك: "حججت في بعض السنين، فبينما أنا بالحرم إذا بشيء يلوح، وله شعاع فأخذته، وإذا بعقد لؤلؤ له قيمة، وهو منظوم بخيط أحمر، فبينما أنا أُقَلِّبُهُ وإذا شيخ أعمى يقول: مَنْ رأى عقدًا من لؤلؤ وردَّه فله مائة دينار، فقلت له: ما علامته؟ فقال: هو في خيط أحمر، فقلت: خذ عقدك، فقال: خذ الدنانير، فقلت: لا والله، واتفق أنني خرجت إلى الشام وزرت البيت المقدس، ونزلت إلى دمشق، وقصدت بغداد، وكانت أمي باقية، فاجتزت بحلب فدخلتها آخر النهار، فآويت إلى مسجد وأنا جائع بردان، فقال لي زبون[1] المسجد: تقدم فصل بنا فصليت بهم، فعشوني، وكانت ليلة رمضان، فقالوا: إمامنا قد توفي منذ أيام، وكان شيخًا صالحًا مكفوفًا، ونسألك أن تقيم عندنا هذا الشهر، فأقمت أصلي بهم، فقالوا: للشيخ الذي كان إمامنا بنت، نزوجك إياها فزوجوني، فأقمت عندها سنة وأولدتها ولدًا ذكرًا[2]، ثم مرضت في نفاسها، فتأملتها ذات يوم وإذا بخيط أحمر في عنقها، وإذا به العقد الذي لقيته بعينه، فقلت لها: يا هذه،

---

(١) زبون: من الزبن، والزاء والباء والنون أصل واحد يدل على الدفع، أي: دفع شيء عن شيء، ويقال ناقة زبون، إذا دفعت حالبها، ومنه: وقيل للمشتري زبون لأنه يدفع غيره عن أخذ المبيع. انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٣/ ٤٦)، لسان العرب، لابن منظور (١٣/ ١٩٤)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (١/ ٢٥١).

ولم أقف على إطلاق كلمة«زبون» على القائم بأمر المسجد، ولعلّه قيل له ذلك: لأنّه يدفع عن المسجد الخبث والقاذورات، والله أعلم.

(٢) لم تذكر كتب التراجم عنه شيئاً، ولعلّه تكنّى به.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

إن هذا العقد الذي قصته كذا كذا، فكيف؟ وقالت: أنت هو والله؟ لقد كان أبي يبكي ويقول اللهم ارزق ابنتي مثل الذي رد عليَّ العقد، وقد استجاب الله منه لأنه كان صالحًا، ثم ماتت، فأخذت العقد والميراث، وعدت إلى بغداد"[1][2].

لم يَرد في القصة ذكر قبيلة وأسرة هذه الزوجة، ولم يرد فيها كذلك مصير ولده منها[3].

ثانياً: بعد وفاة الزوجة الأولى لابن عقيل، وعودته لبغداد تزوج مرّة أخرى - ولم تذكر كتب التراجم تفاصيل زواجه - وقد رزقه الله بولدين، هما:

ـ أبو منصور، هبة الله بن علي بن عقيل، ولد في ذي الحجة سنة (٤٧٤هـ)، وقد فتح الله على ولده، فحفظ القرآن وتفقّه، وظهر منه ما يَدل على أنّه ذو عقل غزير، ودين عظيم، وقد مرض وطال مرضه حتى توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٤٨٨هـ) وعمره (١٤سنة)، وقد أنفق والده في علاجه مالاً كثيراً، وقد نُقِل عن والده قوله: " قال لي ابني لما تقارب أجله: يا سيدي قد أنفقت وبالغت في الأدوية والطب والأدعية، ولله سبحانه فيَّ اختيار، فدعني مع اختيار الله، قال: فو الله ما أنطق الله -سبحانه- ولدي

---

(١) مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، لسبط ابن الجوزي (٢/ ٦٩٧)، سير أعلام النبلاء(١٩/ ٤٤٠).

(٢) نسب ابن رجب هذه القصة بسند متصل لعالم آخر هو: أبو بكر، محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري الكعبي البغدادي البصري البزاز الفرضي، القاضي أَبُو بَكْرٍ بن أبي طاهر، ويعرف بقاضي المَرْسْتَان، من علماء الحنابلة، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٥٣٥هـ).انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٤٣٣)، شذرات الذهب (٦/ ١٧٩).

(٣) وهذا مما يشكّك في صحة هذه القصة، إضافة إلى كونه عاش معها سنة كاملة لم يَر العقد عليها، والله أعلم.
وممن شكك في صحتها ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وانتقد سبط ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نسبة القصة لابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "ولكن أبا المظفر ليس بحجة فيما ينقله، ولم يذكر للحكاية إسنادًا متصلاً إلى ابن عقيل، ولا عزاها إلى كتاب معروف، ولا يعلم قدوم ابن عقيل إلى الشام، فنِسبتُها إلى القاضي أَبِي بَكْرٍ الأنصاري أنسب. والله أعلم". ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٤٤٦).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

بهذه المقالة التي تشاكل قول إسحاق لإبراهيم[1] ﴿افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾[2] إلا وقد اختار الله له الحظوة"[3].

وحزن والده حزناً شديدًا لفقده، ولكنه تصبَّر، ولم يَظهر منه جزعٌ، وكان يقول: "لولا أن القلوب توقن باجتماع ثانٍ لتفطّرت المَرَائِر لفراق المحبوبين"[4].

ـ أبو الحسن، عقيل بن على بن عقيل بن محمد بن عقيل، ولد ليلة إحدى وعشرين من رمضان سنة (٤٨١هـ)، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ شابًّا في غاية الحسن، سمع الحديث، وتفقّه بأبيه وغيره، فكان فقيهاً فاضلاً يَفهَمُ المعاني جيدًا، ويقول الشعر، وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٥١٠هـ) قبل وفاة والده بثلاث سنوات، وعمره (٢٩ سنة).

وقد صبر والده صبراً جميلاً، ودخل عليه بعض أصحابه، وهو جالس يُرَوّحُه بعد موته، فكأنّه أحسّ من الداخل بإنكار ذلك، فقال له: "إنّها جثّةٌ عليَّ كريمةٌ، فما دامت بين يدى لم يَطِبْ قلبي إلا بتَعَاهُدها، فإذا غابت فهي في استرعاة مَنْ هو لها خير منّي "[5].

وذُكِر عنه: أنّه كَبّ عليه وقبَّله، وهو في أكفانه، وقال: يا بُنَيَّ، استودعتُك الله الذي لا تَضيعُ ودائعه،الرّبُ خيرٌ لك منّي، ثم مضى، وصلى عليه بجنان ثابت[6].

(١) هذا أحد الأقوال الثلاثة في مسألة تعيين الذبيح، وقد نصره القرطبي، والقول الثاني أنه: إسماعيل، وقد نصره ابن كثير، والقول الثالث: التوقف. انظر: تفسير القرطبي (١٥/ ١٠١)، تفسير ابن كثير (٧/ ٢٧).

(٢) سورة الصافات: آية (١٠٢).

(٣) انظر: المنتظم (١٧/ ٣٠)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٦٢).

(٤) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٦٢)، المقصد الأرشد (٣/ ٧٧).

(٥) انظر: المنتظم (١٧/ ١٤٨).

(٦) انظر: المنتظم (١٧/ ١٤٨)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٥٧ - ٣٥٩).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

المطلب الخامس
صفاتــه، وأخلاقــه

لقد امتنّ الله على الإمام أبي الوفاء بن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بجمال الخَلق والخُلق، فعاش مُتخلّقاً بأخلاق العلماء العامِلِين، والزّهاد الوَرِعين، وسوف أُبين بعض ذلك فيما يلي:

ـ صفاته الخَلقية:

نقلت كتب التراجم في صفاته الخَلقية شيئًا يسيراً، مقتضب العبارة، لكنه غزير المعاني، يُنبئ عن عظيم ما خصّ الله به هذا العالم الجليل:

قال ابن الجوزي نقلاً عن تلميذه أبي الفضل ابن ناصر[1]: "وكان حَسَن الصورة، ظاهر المحاسن"[2].

ـ صفاته الخُلقية:

امتاز ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعديد من الصفات الجميلة، والخصال الحميدة، والأخلاق النبيلة، أشير لبعضها فيما يلي:

أولاً: قوة الدين مع العفّة والتّقوى ومراعاة الحدود، وممّا يدل على ذلك:

١. ما قاله عن نفسه: "وعانيتُ من الفقر، والنّسخ بالأجرة، مع عفةٍ وتقى..."[3].

٢. قال عنه ابن الجوزي: "وكان ابن عقيل قوى الدين، حافظًا للحدود"[4].

ثانياً: الكرم مع الورع والزهد في الدنيا، ومن النُّقول الدالة على ذلك:

١. قال عن نفسه مُتحدّثاً بنعمة الله عليه: "... لا أُزاحِم فقيهاً في حلقة،

---

(١) ستأتي بإذن الله ترجمته عند الكلام عن تلامذته(ص:٧٩).

(٢) المنتظم (١٧/ ١٧٩)، سير أعلام النبلاء(١٩/ ٤٤٧).

(٣) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٢١).

(٤) المنتظم (١٧/ ١٨١).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

ولا تَطلُب نفسي رتبة من رتب أهل العلم القاطعة لي عن الفائدة"[١].

٢. قال ابن الجوزي عنه: "وكان كريماً يُنفِق ما يَجد، فلم يُخلف سوى كتبه، وثياب بدنه، فكانت بمقدار كَفَنِهِ وقضاء دينه"[٢].

ثالثاً: حسن المعاشرة والمجاورة مع صدق الأخوة وصفاء النية، وممّا يدل على ذلك:

١. كان ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ معروفاً بحُسن المعاشرة والمجاورة، مأمون الصحبة، طَيّب المعاملة[٣].

٢. وقال عنه سبط ابن الجوزي[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وكان ابن عقيل يَتقرّب إلى أهل مذهبه ولا يَقبلونه، ويتلطّف بهم ويؤذونه[٥].

رابعاً: ثباته على الحقِّ: ولقد أخبر عن نفسه، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وتقلّبت عليَّ الدول فما أخذتني دولة سلطان ولا عامّة عما أعتقدُه أنّه الحقّ، فأُوذيت من أصحابي حتى طُلِبَ الدم[٦]، وأُوذيت في دولة النظام[٧] بالطلب والحبس، فيا مَنْ خِفْتُ الكُلَّ لأَجلِه،

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٢١)

(٢) المنتظم (١٧/ ١٨١).

(٣) انظر: لسان الميزان (٥/ ٥٦٣).

(٤) هو: أبو المظفر، يوسف بن قزغلي - لفظة تركية تعني ابن البنت - بن عبد الله التّركي ثم البغدادي الحنفي، سبط ا بن الجوزي، كان حنبليًّا ثم تحوّل للمذهب الحنفي، صنّف تصانيف عدّة، منها: «مرآة الزمان»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٦٥٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء(٢٣/ ٢٩٧)شذرات الذهب (٧/ ٦٥٤).

(٥) مرآة الزمان (٢/ ٦٩٩).

(٦) وذلك عندما اعتقد معتقد أهل الباطل من المعتزلة، ومدح بعضهم، وسيأتي بيان ذلك عند الكلام عن عقيدته.

(٧) هو: أبو علي، الحسن بن علي بن إسحاق بن العباس، الملقب بـ: نظام الملك، مكث وزيرًا للسلطانين ألب أرسلان وولده (٢٩سنة)، كان شافعياً أشعريًا محاربًا للمذهب الشيعي؛ وأنشأ «المدارس النظامية» على ⇦=

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

لا تُخْيب ظنِّي فيك"[1].

خامساً: الصبر على المصائب:

١. تقدّم عند الكلام عن زواجه وذرّيته ما يَدل على ذلك، وقال عنه ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومات ولدان له فظهر منه من الصبر ما يُتَعجّب منه"[2].

٢. قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند توديع ابنه هبة الله ما يَدل على صبره: "لولا أن القلوب تُوقِنُ باجتماع ثانٍ لتفطرت المرائر لفراق المحبوبين"[3].

٣. وقال عند توديع ابنه عقيل: "يا بُنَيَّ، استودعتُك الله الذي لا تَضيعُ ودائعه، الربُ خيرٌ لك منّي، ثم مضى، وصلى عليه بجنان ثابت"[4].

سادساً: الثناء على أهل العلم، والاعتراف بالفضل لأهله، ووصفهم بأجمل الصفات، وأروع العبارات، وهذا يَصعُب حصّره، وخاصّة عند الكلام عن شيوخه[5]:

١. قال عن أبي منصور بن يوسف: "قام بكل مؤنتي وتجملي"[6].

٢. وقال عن شيخه أبي إسحاق الشيرازي: "إمام الدنيا وزاهدها، وفارس المناظرة وواحدها، وكان يُعلِّمُنِي المناظرة، وانتفعت بمصنفاتِهِ"[7].

= اسمه، قتله صبي باطني حشاشي سنة (٤٨٥هـ). انظر: المنتظم (١٧/ ٣٠)، سير أعلام النبلاء(١٩/ ٩٥).

(١) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٢١).

(٢) المنتظم (١٧/ ١٨١)

(٣) المنتظم (١٧/ ٣٠)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٦٢)، المقصد الأرشد (٣/ ٧٧).

(٤) المنتظم (١٧/ ١٤٨)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٥٧ - ٣٥٩)

(٥) سأذكر هنا بعضاً ممّا قاله لأجل التمثيل، وأُرجئ البقية إلى حين الترجمة لشيوخه(ص:٦٨).

(٦) المنتظم (١٧/ ١٨٠).

(٧) سير أعلام النبلاء(١٩/ ٤٤٧).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

سابعاً: الدفاع عن العلم وأهله:

١. كان ابن عقيل كثير التعظيم للإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأصحابه، وكان يُدافع عنهم[١]، وقد حصل ذلك أكثر من مرّة، منها ما ذكره بقوله[٢]: "ولما دخل السلطان جلال الدولة[٣] إلى بغداد، ومعه وزيره نظام الملك، سنة أربع وثمانين، قَالَ النظام: أريدُ أن أستدعيهم، وأسألهم عن مذهبهم[٤]، فقد قيل: إنهم مُجسِّمَة[٥]، يعني: الحنابلة.

قال ابن عقيل: فأحببتُ أن أصوغ لهم كلاماً يجوز أن يُقال إذاً، فقلت: يَنبغي لهؤلاء الجماعة أن يُسألوا عن صاحبنا؟ فإذا أجمعوا على حفظه لأخبار رَسُول الله ﷺ وأفعاله، إلا ما كان للرأي فيه مدخل من الحوادث الفقهية، فنحن على مذهب ذلك الرجل الذي أجمعوا على تَعدِيلِهِ، على أنهم على مَذهب قومٍ أجمعنا على سلامتهم من البدعة، فإن وافقوا على أنّنا على مذهبه فقد أجمعوا على سلامتنا معه؟ لأنّ متبع السليم سليم.

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٧).

(٢) سوف أُورد – بعون الله – أمثلة أخرى عند الكلام عن مذهبه(ص:٨٨).

(٣) هو: أبو الفتح بن أبي شجاع، محمد ألب أرسلان بن داود بن ميكائيل بن سلجوق التركي، السلطان الكبير، ملك شاه، الملقب بـ: جلال الدولة، تملّك بعد أبيه، ودبّر دولته النظام الوزير بوصية من أبيه، توفي عام (٤٨٥هـ).انظر: سير أعلام النبلاء(١٩/ ٥٤)، البداية والنهاية (١٦/ ١٣٠).

(٤) كانت مثل هذه الفتن تثور بين الحنابلة والشافعية في مسائل الصفات، حيث كان بعض الشافعية على مذهب الأشاعرة في الصفات، ويتّهمون الحنابلة بالتّجسيم، وكان ينصر الشافعية نظام الملك الذي بنى لهم المدرسة النظامية، وقد تكرّر قيام مثل هذه الفتن مرات عدّة، لكنها سرعان ما تنطفئ بسبب وجود العلماء الذين يحرصون على جمع الكلمة من المذهبين. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٧)، الكامل (٨/ ٢٨٢)، البداية والنهاية (١٦/ ٢٤٩).

(٥) مصطلح أطلقه نُفاة صفات الله ﷻ على من يثبتونها من السلف وغيرهم، ومصطلح التجسيم والمجسمة لا يوجد في كلام أحد من السلف لا نفيًّا ولا إثباتًا؛ لأنه لفظ مجمل لا أصل له في الشرع؛ فنفيه وإثباته يفتقر إلى تفصيل؛ لتضمّنه حقًّا وباطلاً. انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ١٥٢ــ٥/ ٣٠٧)، درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (١٠/ ٢٥١)، شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين (ص١٨٧).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وإن ادعوا علينا أنّا تركنا مذهبه، وتمذهبنا بما يُخالف الفقهاء، فليذكروا ذلك ليكون الجواب بحسبه.

وإن قالوا: أحمد ما شبَّه وأنتم شبَّهتم، قلنا: الشافعي[1] لم يكن أشعريًّا[2]، وأنتم أشعرية، فإن كان مكذوباً عليكم فقد كُذِب علينا، ونحن نَفزَعُ من التأويلِ مع نفي التشبيه[3]، فلا يُعَاب علينا إلا ترك الخوض والبحث وليس بطريقة السلف.

ثُمّ ما يُريدُ الطاعِنُون علينا، ونحن لا نزاحمهم على طلب الدنيا"[4].

٢. ومن شواهد دفاعه عن أهل العلم: ما حدث في الثالث من شهر الله المحرم سنة (٤٩٥هـ) عندما قُبِض على إِلْكِيا الهراسي[5] وعزل عن تدريس

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان المطلبي، ولد سنة ١٥٠هـ، صنف «الأم»، و«الرسالة»، و«السنن»، وغيرها، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٢٠٤هـ).انظر: طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي (١/ ٧١)،طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي (٢/ ٧١)

(٢) الأشاعرة، فرقة معروفة من الفرق الإسلامية تُنسب إلى أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت في حدود ٤٣٠هـ)، الذي يلتقي نسبه مع أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وكان أبو الحسن معتزليًّا، ثم انتقل إلى طريقة الكلابية، ثم مَنّ الله عليه باعتقاد معتقد أهل السنة والحديث، وردّ على المعتزلة في كتابه« الإبانة عن أصول الديانة»، وأتباعه لم يقتدوا به في الرجوع إلى الحق، بل بقوا على المرحلة الثانية من حياته، ولهم مخالفات عدّة. انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ٩٤)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة، للمحمود (٤٣٧).

(٣) التشبيه: مصطلح يعني إثبات الصفات، ويَلْمِزُ به نفاة الصفات من يُثبتها بقولهم«مشبهة»، وهو لفظ مجمل لا يُنفى ولا يُثبت؛ لأنّ جماهير العقلاء يعلمون أنه ما من شيئين إلا وبينهما قدر مشترك، ونفي ذلك القدر المشترك ليس هو نفس التمثيل والتشبيه الذي قام الدليل العقلي والسمعي على نفيه، وتسمية من يقول به مشبّهًا ومجسّمًا إنّما هو من باب التمويه على الجهال، وإنّما نفت الأدلة ما يستلزم اشتراكهما فيما يختص به الخالق. انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٣)شرح العقيدة الواسطية للعثيمين (ص:١١٢).

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٣٣ - ٣٣٤).

(٥) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن علي الطبري، شيخ الشافعية، ومدرس النظامية، من مصنّفاته: « شفاء المسترشدين» و«نقض مفردات أحمد»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٥٠٤هـ).انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٥٠)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ٢٨٨).

⇦=

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

النظامية[1]؛ وذلك أنه رماه بعضهم عند السلطان بأنّه باطني[2]، فشهد له جماعة من العلماء، منهم: ابن عقيل بصحة الدين، وبالفضل، وبراءته من ذلك، وجاءت الرسالة من دار الخلافة بِخَلَاصِهِ[3].

ثامناً: الإنصاف من النّفسِ، والعدل مع المخالفين، وعدم غمطهم حقّهم:

يَظهر تحلِّي هذا العالم الرباني بهذا الخلق الجميل - الذي نَدُر المتصفون به - في عَدَدٍ من المواقف التي أُوذي فيه، ومنها:

١. ثناؤه على نظام الملك رغم أنه أُوذِي في دولته بالطلب والسجن[4]، فلمّا مات النّظام قال ابن عقيل عنه مثنيًا: "... وأمّا النّظام فإنّ سيّرته بَهَرَت العقول: جوداً، وكرماً، وحشمة، وإحياء لمعالم الدين، فبَنَى المدارس، ووقف عليها الوقوف، ونعش العلم وأهله، وعَمّر الحرمين، وعَمّر دور الكتب، وابتاع الكتب، فكانت سوق العلم في أيامه قائمة، والعلماء مستطيلين على الصدور من أبناء الدنيا، وما ظنّك برجل كان الدهر في خفارته[5]، لأنّه كان قد أفاض من الإنعام ما أرضى الناس، وإنّما كانوا يَذُمُّون

= وإِلْكِيا معناه «الكبير» بلغة الفرس. انظر: طبقات الشافعية (١/ ٢٨٨).

(١) نسبة لنظام الملك أبي علي الطوسي، بناها للشافعية، ودرّس فيها كبار الشافعية،كأبي إسحاق الشيرازي، وأبي حامد الغزالي، وإليكا الهراسي، انظر: المنتظم (١٦/ ٩١) الكامل (٨/ ٢٠٤).

(٢) الباطنية: مصطلح يطلق على الذين جعلوا للنصوص باطناً وظاهراً، وباطنها يخالف ظاهرها الذي يعرفه المسلمون، وهم طوائف معيّنة تنتسب إلى التشيع، وتتستّر بالإسلام، وهم زنادقة منافقون، ليسوامن فِرق الإسلام. انظر: الفرق بين الفرق، للإسفراييني (١/ ٢٦٥)، الملل والنحل (١/ ١٩٢)، تلبيس إبليس، لابن الجوزي (١/ ٩١)، فضائح الباطنية، للغزالي (ص:١١).

(٣) انظر: المنتظم (١٧/ ٧٤)، البداية والنهاية (١٦/ ١٨١).

(٤) انظر: المنتظم (١٧/ ١٨١)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٢١).

(٥) قال ابن عقيل: "بلغت كلمتي هذه، وهي قوله كان الدهر في خفارته جماعة من الوزراء والعمداء فسطروها واستحسنها العقلاء الذين سمعوها". المنتظم (١٦/ ٣٠٦).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

الـدهر[1] لـضيق أرزاق واخـتلال أحـوال، فلـمّا عَمَّهـم إحـسانه امـسكوا عـن ذم زمانهم"[2].

وقال ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقلت مرة في وصفه: ترك النّاس بعده موتى، أمّا أهل العلم والفقراء فَفَقَدوا العيش بعده بانقطاع الأرزاق، وأمّا الصدور والأغنياء فقد كانوا مَسْتُورِين بالغناءِ عنهم، فلمّا عرضت الحاجات إليهم عجزوا عن تحمل بعض ما عَوّدَ من الإحسان، فانكشفت معايبهم من ضيق الصدور، فهؤلاء موتى بالمنع، وهؤلاء موتى بالذمّ، وهو حيٌّ بعد موته بمدح الناس لأيامِهِ، ثم خُتِمَ له بالشهادة، فكفاه الله أمر آخرته كما كفى أهل العلم أمر دنياهم، ولقد كان نعمة من الله على أهل الإسلام فما شكروها فسلِبُوها"[3].

٢. ثناء ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الشريف أبي جعفر[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع أنّه كان أعظم المطالبين برأسه، المُهدِّرين لدمه[5]، ومع ذلك قال عنه مُبيّناً لفضله ومكانته: "كان

---

(١) ذمّ الدهر مُحرّم،فعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية:٢٤]. (٢/ ٢٦١).

وأخرجه مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر (٤/ ١٧٦٢)،واللفظ له.

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقال المحققون من نسب شيئًا من الأفعال إلى الدهر حقيقة كفر، ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر، لكنّه يُكره له ذلك لشبهه بأهل الكفر في الإطلاق"فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٥٦٥).

(٢) المنتظم (١٦/ ٣٠٦).

(٣) المنتظم (١٦/ ٣٠٧).

(٤) هو: أبو جعفر، عبد الخالق بن عيسى الهاشمي، إمام الحنابلة في عصره، مصنّفاته: «رؤوس المسائل»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٤٧٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٢٠)،ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٢٩).

(٥) انظر: تحريم النظر في كتب الكلام، لابن قدامة (ص:٣٣).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

يَفُوق الجماعة من مذهبه وغيرهم في علم الفرائض، وكان عند الإمام[1] - يعني الخليفة - معظماً، حتّى إنّه وصّى عند موته بأن يُغسلَه تبركاً به، وكان حول الخليفة ما لو كان غيره لأخذه، وكان ذلك كفاية عمره، فو الله ما التفت إلى شيء منه، بل خرج ونسي مئزره، حتّى حمل إليه، قال: ولم يُشهَدْ منه أنّه شرب ماء في حلقة مع شدة الحرّ، ولا غَمَس يده في طعام أحد من أبناء الدّنيا"[2].

٣. ثناء ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ابن البناء[3] الذي كان نصيراً لأبي جعفر في الفتنة عليه، فقال عنه: "هو شيخ إمام في علوم شتى: في الحديث، والقراءات، والعربية، وطبقة في الأدب والشعر والرسائل، حسن الهيئة، حسن العبادة"[4].

تاسعاً: قوته وشجاعته في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دون خوف من أحد:

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كان ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عظيم الحرمة، وافر الجلالة عند الخلفاء والملوك، وكان شهماً مقداماً، يُواجه الأكابر بالإنكار بلفظه، وخطه"[5].

والنّاظر والمتأمّل في رسائِله للعلماء والحكام التي خصّهم فيها بالنّصح، وبيان الحقّ، وإنكار الباطل يَجِدُ أنها تتميّز بالإخلاص في النّصح، والصّراحة، والقوة والشّجاعة في الحق، ويرى ذلك ظاهرًا جليًّا، ومن ذلك ما يلي:

---

(١) هو القائم بأمر الله عبد الله بن القادر بالله، من خلفاء الدولة العباسية،توفي سنة (٤٦٧هـ)، انظر: مرآة الجنان (٣/ ١٥٥).

(٢) شذرات الذهب (٥/ ٣٠٢)

(٣) هو أبو علي، الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي، محدِّث فقيه، صنّف تصانيف، منها: «شرح الخرقي في الفقه» توفي سنة (٤٧١هـ). انظر: السير (١٠/ ٣٢٤)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٦٧).

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٧٠).

(٥) المصدر السابق (١/ ٣٢٧).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

١. إنكاره على شيخه أبي إسحاق الخزّاز[(١)] عندما سمعه يُخاطب بآيٍّ القرآن، وسيأتي إيراد القصة من لفظه عند الكلام عن شيوخه.

٢. رسالته إلى الوزير عميد الدولة ابن جَهِير[(٢)] عندما بنى سور بغداد، واشتمل على بعض المنكرات، فناصحه ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: "لولا اعتقاد صحة البعث، وأنّ لنا داراً أكونُ فيها على حال أحمدها، لَمَا بَغّضت نفسي إلى مالك عصري، وعلى الله أعتمد في جميع ما أورده، بعد أن أشهده: أنّي محبٌ متعصبٌ، لكن إذا تقابل دين محمد ﷺ ودولة بني جُهير، فو الله ما أزن هذه بهذه، ولو كنت كذلك كنت كافراً... يا شرف الدين، اتقِ سَخَط الله تعالى، فإنّ سخطه لا يُقاومه سماء ولا أرض، وإن فسدت حالي بما قلتُ فلَعَلَّ اللهَ يلطف بي، ويكفيني هوائج الطباع، ثمّ لا تلمنا على ملازمة البيوت، والاختفاء عن العوام؛ لأنّهم إن سألونا لم نقل إلا ما يقتضي الإعظام لهذه القبائح، والإنكار لها، والنياحة على الشريعة، أتُرَى لو جاءت معتبة من الله - سبحانه - في منام أو على لسان نبي أن لو كان قد بقي للوحي نزول، أو ألقى إلى روع مسلم بإلهام، هل كانت إلا إليك؟ فاتقِ الله تقوى من علم بمقدار سخطه، فقد قَالَ: ﴿ فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾[(٣)]، وقد ملأتكم في عيونكم مدائح الشراء ومداجاة المتمولين بدولتكم، الأغنياء الأغبياء، الذين خسروا الله فيكم، فحسنوا لكم طرائقكم، والعاقل من عرف نفسه، ولا يغره مدح من لا يخبرها"[(٤)].

٣. وكتب ابن عقيل إلى السلطان جلال الدولة «ملكشاه»[(٥)]، وقد كانت

---

(١) ستأتي - بعون الله - ترجمته عند الكلام عن شيوخه(ص:٦٨).

(٢) هو: أبو منصور، محمد بن محمد بن محمد، الوزير الكامل، عميد الدولة، توفي سنة (٤٩٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٧٥)، شذرات الذهب (٥/ ٤٠٦).

(٣) سورة الزخرف، آية: (٥٥).

(٤) المنتظم (١٧/ ١٧)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٣٠).

(٥) هو: أبو الفتح، مَلِكْشَاه ابنُ السُّلْطَان أَلب أَرسلاَن السَّلْجُوْقِي التُّركِي، ملك بعد أبيه، ودبر دولته النظام ⇦=

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

الباطنية أفسدوا عقيدته، ودَعوه إلى إنكار الصانع[1]، فأرسل إليه كتاباً بيّن فيه فساد معتقدهم، مع الدليل من العقل، فاستجاب لنصيحته، وعاد إلى الحقّ[2].

ـ وغير ذلك[3].

= الوزير بوصية من ألب أرسلان إليه، استقرت الدولة في خلافته، توفي سنة (٤٨٥هـ). انظر: الكامل (٨/ ٣٦١)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٩/ ٥٥)

(١) أحد معتقدات الفرقة الباطنية – التي تقدّم التعريف بها – وقد سبقهم إلى هذا القول فرعون، وغيره من المتكبرين. انظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٥٥٨ – ١٣/ ١٧٧)، تلبيس إبليس(٩٥).

(٢) أعرضت عن ذكرها رغبة في الاختصار. انظر القصة: المنتظم (١٦/ ٣١٣)ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٣٠).

(٣) كرسالته لوزير الخليفة المقتدي الذي كان ديّناً كثير العبادة،لكنه ابتلي بالوسوسة، وكرسالته للقاضي الدامغاني، وكشهادته على الشباش الباطني.انظر ترجمة ابن عقيل: المنتظم (١٧/ ٢٤)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٣٢).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المطلب السادس
وفاتـــــــه

أجمعت كتب التراجم على أنّ ابن عقيل توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ثلاث عشرة وخمسمائة من الهجرة، واختلفت في اليوم والشهر الذي توفي فيهما على قولين:

الأول: توفي بكرة الجمعة في اليوم الثاني عشر من شهر جُمَادى الأولى[(١)]، وقيل في السادس عشر منه[(٢)].

الثاني: توفي في جُمَادى الآخرة[(٣)].

والراجح: أنّه تُوفّي بكرة الجمعة ثاني عشر جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة من الهجرة، وله من العمر ثلاث وثمانون سنة[(٤)]، وصلى عليه بجامع القصر والمنصور، وكان الإمام عليه في جامع القصر ابن شافع[(٥)]، وكان الجمع يفوق الإحصاء، وجرت فتنة - يعني: على حمله - قَالَ: وتجارَحُوا، ونال كَفَنَهُ شيء من التقطيع، قال تلميذه ابن ناصر: "حزرتهم بثلاثمائة ألف، ودفن بباب حرب[(٦)] في دكة

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٩)، المنتظم (١٧/ ١٨٢)، الكامل (٨/ ٦٤٨)، سير أعلام النبلاء(١٩/ ٤٤٦)، العبر (٤/ ٣٠)،ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٥٥)، المقصد الارشد (٢/ ٢٤٨)، شذرات الذهب (٦/ ٥٨)،تكملة الإكمال (٤/ ١٨٥).

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٥٥).

(٣) انظر: معرفة القراء الكبار (١/ ٤٦٩)،غاية النهاية في طبقات القراء (١/ ٥٥٧).

(٤) انظر: شذرات الذهب (٦/ ٥٨)، العبر (٤/ ٣٠)

(٥) تأتي ترجمته في المطلب الخاص بتلاميذه.

(٦) انظر: تكملة الإكمال (٤/ ١٨٥).

وباب حرب نسبة لـ: حرب بن عبد الملك، أحد قوّاد أبي جعفر المنصور، وفي مقبرة باب حرب دفن ابن حنبل، وبشر الحافي، وأبو بكر الخطيب، وكثير من العلماء والصالحين. انظر: معجم البلدان (١/ ٣٠٧).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

قبر الإمام أحمد، وقبره ظاهر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فما كان في مذهبنا أحدٌ مثله" [١].

قال ابن الجوزي: حدثني بعض الأشياخ: أنه لما احتضر ابن عقيل، بكى النساء، فقال: قد وَقعَتُ[٢] عنه خمسين سنة، فدَعُونِي أتهنأ بلقائه[٣].

وممّا سطّره ابن عقيل في آخر حياته، قوله: "رأينا في أوائلِ أعمارنا أُنَاسًا طَابَ العيشُ معهم.... وقد دَخَلتُ في عَشر التسعين، وَفَقَدتُ من رأيت من السادات، ولم يَبق إلا أقوام كأنّهم المُسُوخُ صوراً، فحمدت ربي إذ لم يُخرجني من الدار الجامعة لأنوار المسار، بل أخرجني ولم يَبق مرغوبٌ فيه، فكفاني محنة التأسف على ما يَفُوت؛ لأنّ التخلف مع غير الأمثال عذابٌ، وإنما هون فقداني للسادات نظري إلى الإعادة بعين اليقين، وثقتي إلى وعد المبدئ لهم، فلكأني أسمع داعي البعث وقد دعا، كما أُسمِعت ناعيهم وقد نعى، حاشا المبدئ لهم على تلك الأشكال والعلوم أن يقنع لهم في الوجود بتلك الأيام اليسيرة المشوبة بأنواع الغصص، وهو المالك، لا والله، لا أقنع لهم إلا بضيافة تجمعهم على مائدة تليق بكرمه، نعيم بلا ثبور، وبقاء بلا موت، واجتماع بلا فرقة، ولذات بغير نغصة"[٤].

(١) انظر: المقصد الارشد (٢/ ٢٤٨).

(٢) في بعض كتب التراجم: دُفِعت. انظر: مرآة الزمان (٢/ ٧٠١).

(٣) انظر: المنتظم (١٧/ ١٨١)،ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٥٥).

(٤) المنتظم (١٧/ ١٨١)

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

المبحث الثاني

حياة ابن عقيل رحمه الله العلمية

وفيه سبعة مطالب:

- المطلب الأول: طلبه للعلم.
- المطلب الثاني: شيوخه.
- المطلب الثالث: تلاميذه.
- المطلب الرابع: عقيدته.
- المطلب الخامس: مذهبه الفقهي.
- المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.
- المطلب السابع: مؤلفاته.

* * * ** * * *

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المطلب الأول
طلبـــه للعلـــم

كانت الحالة العلمية في القرن الخامس مزّدهِرة ونشطة، ممّا أدى إلى نبوغ كثير من العلماء الأفذاذ في شتّى فنون العلم، وذلك عائدٌ لأسبابٍ عدّة، من أبرز ما يلي:

١. حبّ الخلفاء للعلم وأهله، وتشجيعهم وتقريبهم، إضافة إلى أنّ بعض الخلفاء كانوا يُعدّون من العلماء، ولعلّ من أبرزهم الخليفة القادر الذي صنّف كتاباً في التوحيد عُرِف باسمه، ثمّ اشتهر بعد ذلك بـ«الاعتقاد القادري».

٢. اهتمام الخلفاء والوزراء بإنشاء المدارس، وتنافسهم في ذلك، ممّا أدّى إلى انتشارها(١)، ومن أبرز المدارس في ذلك القرن المدارس النظامية التي أنشأها نظام الملك(٢).

٣. بروز كثير من علماء المذاهب الفقهية المختلفة الذين اهتموا بنشر مذاهبهم وتدريس العلوم المختلفة - سيأتي ذكر بعضهم في شيوخ ابن عقيل -.

وعند تقليب النّظر في كتب التراجم يلّحظُ المطالع أنّها لم تتحدث كثيراً عن كيفية طلب ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ العلم، وعن رحلاته فيه، ولكن قد يُستنبط ما يَدل على بعض ذلك من ثنايا ترجمته لنفسه، وبعض أقواله، وسأجتهد في بيان ذلك في النقاط التالية:

---

(١) مثل المدرسة التاجية التي بناها الوزير تاج الملك أبو الغنائم، وبنى شرف الملك أبو سعد مدرسة للأحناف، إضافة إلى أن بعض المساجد كانت تُقامُ فيها بعض الحِلَقِ التي تنافس في قوتها وتنوع فنونها الكثير من المدارس، وذلك مثل مسجد أبي يعلى الفراء، ومسجد الشريف أبو جعفر. انظر: المنتظم (١٦/ ١٠٠ـ٢٨١)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١١٢)، شذرات الذهب (٥/ ٣٤٧).

(٢) انظر: المنتظم (١٦/ ٩١) الكامل (٨/ ٢٠٤).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

أولاً: تقدّم عند الكلام عن أسرته ونشأته ما ملخصه: أنّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بغدادي المولد والمنشأ والرجولة والكهولة والممات[(١)]، وأن أسرته كانت أسرة علم وهدى وتقى[(٢)]، وأنّه عانى من الفقر والحاجة للمال[(٣)]، ولعلّه يكون قد فَقَدَ والده في صباه، فلم يجد من يَعُوله،حيث أنّه لم يَذكرُ والده ولا شيئاً من مؤلفاته،مع أنّه أثنى على بيت والديه، ووصف والده بأنّه مِن أَنْظَرِ الناس وأحسنهم جدلاً[(٤)].

ثانياً: عصم الله ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صباه من اللهو بأنواعه، وقَذَفَ في قلبه حبّ العلم، فنشأ محبًّا للعلم، وقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وعصمني الله من عنفوان الشبيبة بأنواع من العصمة، وقَصَرَ محبتي على العلم وأهله، فما خالطت لعاباً قط، ولا عاشرت إلا أمثالي من طلبة العلم"[(٥)].

ثالثاً: بدأ ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ حياته العلمية سنة (٤٤٧هـ)، وكان عمره (١٦ سنة)، وهذا مستنبط من قوله: "ولدت في جُمادى الأولى سنة إحدى وثلاثين، وتفقهت في سنة سبع وأربعين"[(٦)].

رابعاً: أول من لقّن ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ القرآن هو أبو إسحاق الخزاز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي ذلك يقول ابن عقيل: "كان الشيخ أبو إسحاق الخزاز شيخاً صالحاً بباب المراتب[(٧)]،

---

(١) انظر: الفنون لابن عقيل، تحقيق جورج مقدسي، مقدّمة المحقق(م٤٠).

(٢) انظر: المنتظم (١٧/ ١٨٠)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٢١).

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) المنتظم (١٧/ ١٨٠)، شذرات الذهب (٦/ ٦٠).

(٦) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣١٧).

(٧) أحد أبواب دار الخلافة ببغداد، ومن أجلّها وأشرفها، كان حرماً لمن يأوي إليه، والآن في طرف من البلد بعيد كالمهجور. انظر: معجم البلدان (١/ ٣١٢) مراصد الاطلاع (١/ ١٤٦).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وهو أول من لقنني كتاب الله بدرب الديوان بالرصافة[1]"[2].

خامساً: أول شيخ بدأ ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في طلب الفقه عليه هو: أبو يعلى[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد لازمه إلى وفاته سنة (٤٥٨هـ)، وهذا ما يُفيدُه قوله: "وفي الفقه: القاضي أَبُو يعلى المملوء عقلاً وزهداً وورعاً، قرأت عليه سنة سبع وأربعين"[4].

سادساً: بدأ ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ التدريس بحلقة البرامكة[5] بعد وفاة شيخه أبي يعلى، وقد ذكر ذلك بقوله: "وأقبل عليّ أبو منصور بن يوسف[6] فحظيت منه بأكثر من حظوة، وقدّمني في الفتاوى مع حضور مَنْ هو أسنُّ منّي، وأجلسني في حلقة البرامكة بجامع المنصور[7] لما مات شيخي سنة ثمان وخمسين، وقام بكل مؤنتي وتَجَمُّلِي، فقمت من الحلقة أتتبع حِلَقَ العلماء لِتَلَقُّطِ الفوائِد "[8].

سابعاً: لم يتوقّف ابن عقيل عن طلب العلم بعد تَصدّره للتدريس وتعليم الطلاب، بل استمر في طلب العلم على الأشياخ، كما دلّ عليه النقل السابق عنه.

ثامناً: وقعت في سنة (٤٦١هـ) نقمة على ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ من بعض علماء

---

(١) أطلق هذا الاسم على مَحالّ كثيرة، والمُراد هنا: رصافة بغداد: بالجانب الشرقيّ، كان المهديّ عسكر بها، وأمره المنصور أن يبنى بها دورًا فالتحق بها الناس وعمروها، فصارت بقدر مدينة المنصور، وبنى بها جامعاً كبيراً. انظر: مراصد الاطلاع (٢/ ٦١٧).

(٢) المنتظم (١٧/ ٣٣).

(٣) ستأتي – بعون الله – ترجمته عند الكلام عن شيوخه(ص:٦٨).

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٠).

(٥) نسبة إلى برمك الوزراء: محلّة ببغداد وقرية يقال لها البرمكيّة.انظر: الأنساب (٢/ ١٨٠)،مراصد الاطلاع (١/ ١٧٥).

(٦) ستأتي ترجمته عند الكلام عن شيوخه (ص:٦٨).

(٧) جامع المنصور: نسبة إلى أبي جعفر المنصور الخليفة العباسي، وقد بناه في مدينة السلام، وجعله ملاصقًا لقصره المسمى بقصر الذهب.انظر: تاريخ بغداد (١/ ٣٢٨، ٤٢٧)، معجم البلدان (١/ ٤٥٩).

(٨) المنتظم (١٧/ ١٨٠).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

الحنابلة في عصره بسبب تتلمُذه على بعض علماء المعتزلة[1]، وتأثره بآرائهم، واختفى بعد ذلك حتى أعلن توبته سنة (٤٦٥هـ)، وسيأتي تفصيل ذلك.

تاسعاً: استمر بعد ذلك ابن عقيل في التدريس والتصنيف حتى توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولم تضعف همته، أو تفتر عزيمته، وفي ذلك يقول: "وأنا في عَشْر الثّمانين، أجد مِن الحرص على العلم أشدّ مما كنت أجده وأنا ابن عشرين، وبلغت لاثنتي عشرة سنة، وأنا اليوم لَا أرى نقصًا في الخاطر والفِكْر والحِفْظ، وحدَّة النَّظر بالعين لرؤية الأَهِلَّة الخَفيّة، إلا أنّ القوة ضعيفة"[2].

عاشراً: كان من عادة أهل العلم قديماً السفر والرحلة في طلب العلم، إلا إنّ ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يَرحل من بلده بغداد لطلب العلم، ولعلّ سبب ذلك كون بغداد في وقته مرجع العلم، ومحطّ أنظار طلبة العلم، ومجمع أهله من العلماء، فتوفّر بها من الشيوخ ما أغناه عن الرحلة في طلبه، إضافة إلى كونه نشأ فقيراً فرّبما لم يتوفر له مؤنة السفر.

إلا أن بعض كتب التراجم ذكرت أن ابن عقيل خرج من بغداد مرة واحدة لأجل الحجّ، فزار مكة والمدينة، ومرّ في طريق عودته ببلاد الشام، وزار القدس، وأقام بحلب وتزوج بها، وبعد وفاة زوجه عاد لبغداد[3].

---

(١) نسبة إلى اعتزال واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري بسبب خلافه معه في مرتكب الكبيرة، وقوي أمرهم في عهد المأمون والمعتصم والواثق، وحملوهم على امتحان الناس في القول بخلق القرآن، وهم فرق كثيرة، لكل فرقة آراء خاصة، لكنهم اتفقوا على خمسة أصول: ١. التوحيد، وجعلوا منه نفي الصفات، وإنكار الرؤية، والقول بخلق القرآن. ٢.العدل: ومنه: أن الله لا يشأ ما يكون، ويكون ما لا يشأ، وأنه لم يخلق أفعاد العباد. ٣.الوعد والوعيد، ومنه أن الله صادق لا يُخلِف الميعاد، ولا بد من تحقّق وعده ووعيده؛ ولذلك قضوا على مرتكب الكبيرة بالخلود في النار. ٤. المنزلة بين المنزلتين، وهي لمرتكب الكبيرة، فيخرج من الإيمان، ولا يدخل في الكفر. ٥.الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنه: قتال الأئمة، وإلزام غيرهم بمذهبهم بالسيف وما دونه. انظر: الفرق(١/ ١٨)، الملل والنحل (١/ ٢٩).

(٢) المنتظم (١٧/ ١٨١)، تاريخ الإسلام (١١/ ٢٠٤).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء(١٩/ ٤٤٠).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المطلب الثاني
شيوخـــــه

كان القرن الخامس مليئاً بالعلماء، وقد كان لبغداد نصيب كبير من ذلك؛ إذ بَرَزَ فيها عددٌ كبير من العلماء، وأنشئ فيها الكثير من المدارس، وقد سَرَدَ ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ قائمة ببعض أسماء شيوخه[1]، ولم يستوفِهم جميعاً، ومن الصعب حصرهم جميعاً[2]، واستيفاؤهم بالترجمة، وسوف أقتصر على أشهرهم، وخاصّة ممن كان لهم تأثير كبير عليه، أو له قصة معه، واسأل الله العون والتأييد.

الأول: شيوخه في القرآن:

١. أبو إسحاق، إبراهيم بن الحسين الخزاز، كان من الزهاد، وهو أول من لقّنه القرآن، وقد أثنى عليه ابن عقيل، وذكر قصة التهاجر التي حصلت بينهما، فقال: "كان الشيخ أبو إسحاق الخزاز شيخاً صالحاً بباب المراتب، وهو أول من لقنني كتاب الله بدرب الديوان بالرصافة، وكان من عادته الإمساك عن الكلام في رمضان، وكان يُخاطب بآي القرآن في أغراضه وسوانحه وحوائجه، فيقول في إذنه: ﴿ٱدۡخُلُواْ عَلَيۡهِمُ ٱلۡبَابَ﴾[3] ويقول لابنه في عشية الصوم: ﴿مِنۢ بَقۡلِهَا وَقِثَّآئِهَا﴾[4] آمراً له بشراء

---

(١) انظر: المنتظم (١٩/ ٢٤٤)،معرفة القراء الكبار (١/ ٤٦٨)،سير أعلام النبلاء(١٩/ ٤٤٣)، الوافي بالوفيات (٢١/ ٢١٨)، مرآة الجنان (٣/ ١٥٥)، البداية والنهاية (١٦/ ٢٤١)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣١٦)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٤٥)، شذرات الذهب (٦/ ٨٥).

(٢) من أحسن التراجم التي وقفت عليها فيما يتعلق بشيوخ ابن عقيل: ترجمة الدكتور: صالح المحمد الخالد الرشيد، فقد ذكر ما يزيد على ثلاثين عالمًا، وذكر تراجمهم إلا قليلاً منهم لم يَقف على تراجمهم. انظر: رسالته: ابن عقيل حياته واختياراته الفقهية (١/ ٤٩).

(٣) سورة المائدة: آية: (٢٣).

(٤) سورة البقرة: آية: (٦١).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

البقل، فقلت له: هذا تعتقده عبادة وهو معصية، فصَعُب عليه، فبَسَطت الكلام، وقلت: إنّ هذا القرآن العزيز نَزَل في بيان أحكام الشريعة، فلا يُستعملُ في أغراض دنيوية، وما عندي أنّ هذا بمثابة صرك السدر والأشنان في ورق المصحف أو توسدك له، فهجرني وهجرته مدة"[1].

وفي هذه القصة دلالة على أمور عدّة، منها:

- حبّ وتعظيم وإجلال ابن عقيل لكتاب الله ﷻ[2].
- قوة حجة ابن عقيل، وجرأته على الإنكار، وشجاعته في الصدع بالحقّ[3].
- عدل وإنصاف ابن عقيل، حيث أثنى على شيخه قبل ذكر ما حصل معه.

توفي أبو إسحاق الخراز رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببغداد سنة (٤٨٩هـ)[4].

٢. أبو الفتح، عبد الواحد بن الحسين بن أحمد بن عثمان بن شِيْطا البغدادي، المقرىء، كان ثقة عالماً بوجوه القراءات، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صفر سنة (٤٥٠هـ)[5].

الثاني: شيوخه في الحديث:

٣. أبو الحسين، أحمد بن علي بن الحسين بن محمد بن موسى المحتسب، المعروف بابن التَوّزي[6]، مديماً لحضور المجالس والسماع، محدثاً ليس بالقوي، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

---

(١) المنتظم (١٧/ ٣٣).

(٢) انظر: مقدّمة تحقيق الواضح في أصول الفقه للسديس(١/ ٨٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر ترجمته: المنتظم (١٧/ ٣٣)،

(٥) انظر: معرفة القراء الكبار (١/ ٤١٥)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣١٧).

(٦) بفتح التاء المنقوطة باثنتين من فوقها وتشديد الواو وفي آخرها الزاى، هذه النسبة إلى بعض بلاد فارس، وقد خفّفها الناس ويقولون: الثياب التوزية. انظر: الأنساب (٣/ ١٠٧)، اللباب (١/ ٢٢٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

سنة (٤٤٢هـ)[١].

٤. أبو محمد، الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الشيرازي ثم البغدادي، الجوهري، مسند الآفاق، المقنعي - لأنّه كان يتطيلس ويتحنك كالمصريين -، كان ثقة أميناً من بحور الرواية، انتهى إليه علو الرواية، توفى رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٤٥٤هـ)[٢].

٥. أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، الحافظ الناقد، محدث الوقت، خاتمة الحفاظ، كان على مذهب الإمام أحمد ثم انتقل للمذهب الشافعي، صنّف تصانيف عدة، منها: «تاريخ بغداد» و«الفقيه والمتفقه»، و«اقتضاء العلم العمل»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٤٦٣هـ)[٣].

٦. أبو بكر، محمد بن عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران بن محمد بن بشر القرشي ثم الأموي، راوي «السنن عن الدّارقطني»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٤٤٨هـ)[٤].

الثالث: شيوخه في الفقه:

٧. أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي، المعروف بالقاضي، انتهت إليه الإمامة في الفقه، مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره، والنظر والأصول، ولم تكن له يد طولى في معرفة الحديث، فربما احتج بالواهي، وكان أبوه[٥] من أعيان الحنفية، وصنّف القاضي أبو يعلى مصنفات عدّة، منها:

---

(١) انظر: المنتظم (١٧/ ١٨٠)، تاريخ الإسلام (٩/ ٦٣٣)، تاريخ بغداد (٥/ ٥٢٩).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٨/ ٣٩٧)،سير أعلام النبلاء(١٨/ ٦٨)، شذرات الذهب (٧/ ٥٦).

(٣) انظر: تاريخ الإسلام (١٠/ ١٧٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٩)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٠).

(٤) انظر: تاريخ بغداد (٣/ ٦٠٥)، شذرات الذهب (٥/ ٢٠٧، ٦/ ٥٩).

(٥) الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفقيه الحنفي، درس مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ حتى برع فيه، وناظر، وتكلم، وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٣٩٠هـ).انظر: الجواهر المضية (١/ ٢١٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

«أحكام القرآن»، و«العدّة[1]» في أصول الفقه، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٤٥٨ هـ)[2].

وقد لازمه ابن عقيل كثيراً، وتعلم على يديه الفقه والحديث، وقد قال: "وفي الفقه: القاضي أَبُو يعلى المملوء عقلاً وزهداً وورعاً،قرأت عليه سنة سبع وأربعين، ولم أُخِلّ بمجالسه وخلوته التي تتسع لحضوري، والمشي معه ماشياً، وفي ركابه إلى أن توفي، وحظيت من قربه بما لم يحْظ به أحد من أصحابه مع حداثة سنّي"[3].

وقد قال عنه أيضاً: "لم أدرك فيمَن رأيتُ استجمع شرائط الاجتهاد المطلق إلا أبا يعلى، وابن الصباغ، وعبد الملك بن إبراهيم"[4].

٨. أبو محمد، رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي، أحد الحنابلة المشهورين هو وأبوه وعمه وجده، ومن مصنّفاته: «شرح الإرشاد لشيخه ابن أبي موسى» وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٤٨٨ هـ)[5].

قال عنه ابن عقيل: « كان سيد الجماعة من أصحاب أحمد بيتًا ورياسة وحشمة أبو محمد التميمي، وكان أحلى الناس عبارة في النظر، وأجرأهم قلماً في الفتيا، وأحسنهم وعظاً"[6].

وقال أيضاً: "ومن مشايخي أبو محمد التميمي كان حسنة العالم وماشطة بغداد"[7].

---

(١) قام بتحقيقه الدكتور أحمد بن علي سير المباركي.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣)، سير أعلام النبلاء(١٨/ ٨٩).

(٣) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٠).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٣)، طبقات الشافعية (١/ ٢٥١).

(٥) انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٠)، غاية النهاية في طبقات القراء(١/ ٢٨٤).

(٦) المنتظم (١٧/ ٢٠).

(٧) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١٧٨، ٣٢٠)، المقصد الأرشد (١/ ٣٩٤، ٢/ ٢٤٦).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

٩. أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، إمام الشافعية في زمانه، من مصنفاته: «التعليقة الكبرى في الفروع»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٤٥٠هـ)[١].

قال عنه ابن عقيل: " وأكبرهم سناً وأكثرهم فضلاً: أَبُو الطيب الطبري حظِيتُ برؤيته، ومَشيتُ في ركابه، وكانت صحبتي له حين انقطاعه عن التدريس والمناظرة، فحظِيتُ بالجمال والبركة"[٢].

١٠. أبو عبد الله، محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الملك بن عبد الوهاب الدَّامَغَانِي الكبير، قاضي القضاة الحنفي، وانتهت إليه الرئاسة في مذهب العراقيين، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٤٧٨هـ)[٣].

قال عنه ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " ومن مشائخي الطود الشامخ، والجبل الراسخ، قاضي القضاة أبو عبد الله الدامغاني، حضرت مجالس درسه للزيادات والخلاف ومجالس النظر أيام سنة خمسين إلى أن توفى رَحِمَهُ ٱللَّهُ"[٤].

الرابع: شيخه في الفرائض:

١١. أبو الفضل، عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد الهمذاني الفرضي المعروف بالمقدسي، كان في الفرائض، والحساب قيم عصرها، واتهم بالاعتزال، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٤٨٩هـ)[٥].

قال ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لم أدرك فيمَن رأيتُ استجمع شرائط الاجتهاد المطلق إلا أبا يعلى، وابن الصباغ، وعبد الملك بن إبراهيم"[٦].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢)، طبقات الشافعية (١/ ٢٢٦)، الأعلام (٣/ ٢٢٢).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٠).

(٣) انظر: المنتظم (١٦/ ٢٤٩)، الجواهر المضية (٢/ ٩٦).

(٤) الجواهر المضية (٢/ ٩٧)، المنتظم (١٧/ ١٨٠).

(٥) انظر: تاريخ الإسلام (١٠/ ٦٣١)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٢).

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٣)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣١٩).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

الخامس: شيوخه في المناظرة:

١٢. أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفِيْرُوْزَآبَادي، الشيرازي، الشافعي، نزيل بغداد، ولد سنة (٣٩٣هـ)، له مصنفات عدّة، منها: «التنبيه»، و«المهذّب»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة«٤٧٦هـ)[١].

قال عنه ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والشيخ أبو إسحاق الشيرازي إمام الدنيا وزاهدها، وفارس المناظرة وواحدها، وكان يعلمني المناظرة، وانتفعت بمصنفاته"[٢].

١٣. أبو نصر، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي، الفقيه المعروف بابن الصباغ، شيخ الشافعية، صنّف كتباً عدّة، منها: كتاب«الشامل»، و«الكامل»، وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٤٧٧هـ)[٣].

قال ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لم أَدرك فيمَن رأيتُ استجمع شرائط الاجتهاد المطلق إلا أبا يعلى، وابن الصباغ، وعبد الملك بن إبراهيم"[٤].

وقال عنه أيضاً رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ما كان يَثْبُتُ مع قاضي القضاة أبي عبد الله الدامغاني، ويشفي في مناظرته من أصحاب الشافعي مثل أبي نصر الصباغ"[٥].

السادس: شيخه في الوعظ:

١٤. أبو طاهر، محمد بن علي بن محمد بن يوسف البغدادي، ابن العلاف الإمام، العالم، الواعظ، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٤٤٢هـ)[٦].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٥)، طبقات الشافعية (١/ ٢٣٨).

(٢) المنتظم (١٧/ ١٨٠).

(٣) انظر: مرآة الجنان (٣/ ٩٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢٢).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٣)، طبقات الشافعية (١/ ٢٥١).

(٥) المنتظم (١٦/ ٢٣٧).

(٦) انظر: تاريخ بغداد (٤/ ١٧٣)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٠٨)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣١٩).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

السابع: شيخه في الأدب والنحو:

١٥. أبو القاسم، عبد الواحد بن علي بن برهان العُكْبَرِي النحوي، شيخ العربية، ذو الفنون، كان أول أمره منجماً فصار نحويًّا، وله أنسٌ شديدٌ بعلم الحديث، ولم يروِ شيئًا منه، وكان حنبلياً فصار حنفياً، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٤٥٦هـ)[١].

قال عنه ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وكان يختار مذهب مرجئة[٢] المعتزلة"[٣] وقد ذكر بعض آرائه وردّ عليها"[٤].

الثامن: شيخه في الزهد:

١٦. أبو الحسن[٥]، علي بن عمر بن محمد بن الحسن الحربي، المعروف بالقزويني، وكان وافر العقل، يقرئ القرآن ويروي الحديث، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٤٤٢هـ)[٦].

---

(١) انظر: إنباه الرواة على أنباء النّحاة، لجمال الدين القفطي (٢/ ٢١٣)، الوافي بالوفيات (٤/ ١٢٩)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٤٥).

(٢) الإرجاء لغة: التأخير، والمرجئة هم: الذين يؤخرون العمل عن الإيمان، وهم فرق، من أبرزها: الأولى: الجهمية: قالوا الإيمان هو المعرفة بالقلب. الثانية: الكرامية: قالوا الإيمان هو القول باللسان. الثالثة: الأشاعرة والماتوردية: قالوا الإيمان هو التصديق بالقلب. انظر: الفرق بين الفرق(ص١٩)، الملل والنحل (١/ ١٩٣).

(٣) المنتظم (١٦/ ٨٩).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٤٩٨).

اختلف الناقلون عن ابن عقيل في كنيته، فقال ابن رجب: "أبو الحسين القزويني" ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣١٨)،شذرات الذهب (٦/ ٥٩).

وقال ابن الجوزي" وعين الوقت أبو الوفاء القزويني". المنتظم (١/ ٣١٨).

(٦) انظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٤٩٨)، سير أعلام النبلاء(١٧/ ٦٠٩).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

قال ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه: "شهدت جنازته، وكان يوماً لم يُر في الإسلام مثله بعد جنازة أحمد بن حنبل، غلقت له المكاتب والحمامات... ولم يمكن أن يصلي عليه إمام معين، وكان كل قبيل فيه ألوف من الناس يصلي بهم رجل يصلح للتقدم عليهم، وكانت الضجة تمنع التبليغ بالتكبير"(١).

التاسع: شيخه في الشعر:

١٧. أبو منصور، علي بن الحسن بن علي بن الفضل البغدادي، الكاتب، أديب وقته، ويلقب بـ«صُرَّبَعْر»؛ لأنّ أباه كان شحيحاً، لكن نظام الملك لمّا أعجبه شعره غيره إلى «صُرَّدُرّ»، وقد حفظ القرآن، وسمع الحديث، امتاز شعره بجودة السبك مع حُسن المعنى، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٤٦٥هـ)(٢).

قال ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كان صُرَّبَعْر خازناً بالرصافة ينبز بالإلحاد"(٣).

العاشر: شيوخه في أصول الفقه وعلم الكلام:

١٨. أبو علي(٤)، محمد بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن الوليد الكرخي المتكلم، رأس المعتزلة وبارعهم، كان يدرس الاعتزال، وعلم الفلسفة(٥)

---

(١) الوافي بالوفيات (٢١/ ٢٣٤).

(٢) انظر: المنتظم (١٦/ ١٤٩)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣٠٣)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣١٩).

(٣) المنتظم (١٦/ ١٥١).

(٤) جاء في قائمة شيوخه «أبو الوليد». انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣١٩).

وعند الرجوع لترجمته وجدت كنيته أبو علي بن الوليد، قال ابن رجب: " أن أصحابنا كانوا ينقمون على ابن عقيل تردده إلى ابن الوليد، وابن التبان شيخي المعتزلة". ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٢).

(٥) الفلسفة كلمة مشتقة من اللفظ اليوناني فيلوسوفيا، والفيلسوف محبّ الحكمة، وهي إما قولية وإما فعلية، وقسّموا العلوم إلى ثلاثة أقسام: **الأول**: علم كيف طبيعي، و**الثاني** علم ماهية إلهي، و**الثالث**: علم كمّي رياضي، والمراد أصحاب القسم الثاني الفلاسفة الإلهيين - لا الفلاسفة الطبيعيين - الذين يقرّون بوجود الخالق في الجملة، ولا يُؤمنون بالبعث والنشور، ويصفون الله بالصفات السلبية - الدالة على النفي ⇦=

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

والمنطق[1]، فاضطره أهل السنة إلى أن لزم بيته خمسين سنة لا يتجاسر أن يظهر، وبه تأثر ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، توفي سنة (٤٧٨هـ)[2].

١٩. أبو القاسم بن التبان[3].

الحادي عشر: شيخه الذي مكّنه من التصدّر والتدريس، وقام بحمايته:

٢٠. أبو منصور، عبد الملك بن محمد بن يوسف، الشيخ الأجل، ولم يكن في زمانه من يخاطب بالشيخ الأجل سواه، وكان أَوحدَ وقته في فعل الخير، وافتقاد المستورين بالبرّ، والأفضال على أهل العلم، والاهتمام بما عاد من مصالحهم، والنصرة لأهل السنة، والقمع لأهل البدع، كان ذا جاه عريض، واتصال بالخليفة، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٤٦٠هـ)[4].

قال عنه ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كان أبو منصور بن يوسف عين زماننا"[5].

وقال متحدّثاً بفضله عليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وكان أصحابُنَا الحنابلة يُريدونَ مِنّي هِجران جماعة من العلماء، وكان ذلك يَحرِمُنِي علماً نافعاً، وأقبل عليّ أَبُو منصور بن يوسف،

= المحض دون المعاني القائمة بها -، وغير ذلك من العقائد الفاسدة، ومعلمهم الأول أرسطو زعيم الشرك والتعطيل والإلحاد، انظر: القاموس المحيط(١/ ٨٢٢)، الملل والنحلل (٢/ ١١٦)، التحفة المهدية شرح العقيدة التدمرية، لفالح الدوسري (١/ ٣٩)،شرح التدمرية للبراك(ص:٧٦).

(١) المنطق لغة: من نطق، أي الكلام، انظر: مختار الصحاح (١/ ٣١٣)، وعرّف نظراً لفائدته بأنه: آلة قانونية تَعصِمُ مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر، وعرّف بتعاريف أخرى نظراً لموضوعه التصور والتصديقات. انظر: الرد على المنطقيين (ص٣)، الأساس في المنطق للزاهدي (ص٣٢).

(٢) انظر: الوافي بالوفيات (٢/ ٦١)، البداية والنهاية (١٦/ ٩٧)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣١٩، ٣٢٢).

(٣) لم أقف على ترجمته، وورد اسمه في ترجمة ابن عقيل، انظر: العبر (٤/ ٢٩)،ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣١٩)، شذرات الذهب (٦/ ٥٨).

(٤) انظر: تاريخ بغداد (١٢/ ١٩٢)، المنتظم (١٦/ ١٠٧).

(٥) المنتظم (١٦/ ١٠٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

فحظيتُ منه بأكبر حظوة، وقدّمني في الفتاوى مع حضورِ مَنْ هو أَسَنُّ مِنّي، وأجلسني في حلقة البرامكة، بجامع المنصور، لما مات شيخي[1] سنة ثمان وخمسين، وقام بِكُلِّ مؤونتي وتحملي، فقمتُ من الحلقة أتتبع حلق العلماء لتلقط الفوائد"[2].

(١) يقصد شيخه القاضي أبي يعلى الفراء.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٠ـ٣٢١).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المطلب الثالث
تلاميـــــذه

لقد تتلّمذ على ابن عقيل أشخاص كثيرون يَصعُبُ استيعابهم وحصرهم؛ وذلك لما تميّز به من سعة الاطلاع، وبراعة الإلقاء، وحسن الأسلوب، إضافة إلى ما متّعه الله به من طول العمر، وسلامة الحواس[1]، والعزيمة القوية، ومن أشهرهم:

١. أبو البركات، محمد بن سعد بن سعيد العسَّال، المقرئ الحنبلي ابن الحنبلي، علّق الفقه على ابن عقيل، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٥٠٩هـ)[2].

٢. أبو الفتح، أحمد بن علي بن برهان بن الحمامي البغدادي الشافعي، قرأ على ابن عقيل الفقه والأصول، ثمّ تحوّل شافعيًّا، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٥١٨هـ)[3].

٣. أبو بكر، المبارك بن كامل بن أبي غالب الخَفَّافُ البغدادي، المحدّث الحنبلي، وسمع العالي والنازل، إلا أنّه كان قليل التحقيق فيما يَنقُل، وقد سمع من ابن عقيل وغيره، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٥٤٣هـ)[4].

٤. أبو المعالي، صالح بن شافع بن صالح بن حاتم بن أبي عبد الله الجيلي[5] الفقيه، كان فقيهًا زاهداً، صحب ابن عقيل، توفي سنة (٥٤٣هـ)[6].

---

(١) انظر: المنتظم (١٧/ ١٨١).

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٢٦٣)، شذرات الذهب (٦/ ٤٣).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء(١٩/ ٤٥٧)، البداية والنهاية (١٦/ ٢٧٢).

(٤) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥)، لسان الميزان (٦/ ٤٥٤).

(٥) الجيلي: بكسر الجيم وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، هذه النسبة إلى بلاد متفرقة وراء طبرستان، ويقال لها كيل وكيلان، فعرب ونسب إليها وقيل جيلى وجيلانى.. انظر: الأنساب (٣/ ٤٦٢).

(٦) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢٣)، المقصد الأرشد (١/ ٤٤٩).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

٥. أبو الفضل، محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر السَّلَامِي، البغدادي، روى الحديث عن ابن عقيل وغيره، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة: (٥٥٠هـ)[١].

٦. أبو البركات، المبارك بن أحمد بن علي بن الإخوة البغدادي، وقرأ القراءات والفقه على أبي الوفاء علي بن عقيل، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٥٥٢هـ)[٢].

٧. أبو محمد، عبد القادر بن أبي صالح عبد الله الجيلي، يُعدُّ سلطان المشايخ، وسيد أهل الطريقة في وقته، تفقّه على ابن عقيل وغيره، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٥٦١هـ)[٣].

٨. أبو سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، محدث خراسان، وأجازه ابن عقيل[٤]، ومن مصنفاته: «الأنساب»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٥٦٣هـ)[٥].

٩. أبو الحسن، سعد الله بن نصر بن سعيد، الواعظ الحنبلي، وروى عن ابن عقيل كتاب«الانتصار لأهل السنّة والحديث»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٥٦٤هـ)[٦].

١٠. أبو طاهر، أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد السِّلَفِي، - وسِلَفَةَ لقب جده أحمد، ومعناه: غليظ الشفة - يُعدُّ أعلى أهل الأرض إسنادًا في الحديث والقراءات ، سمع من ابن عقيل، وأثنى عليه وعلى مناظراته[٧]، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٥٧٦هـ)[٨].

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام (١١/ ٩٩١)، شذرات الذهب (٦/ ٢٥٦).

(٢) انظر: غاية النهاية (٢/ ٣٧)، تاريخ الإسلام (١٢/ ٥٧).

(٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٨٧)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤٣٩).

(٤) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٣).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٨٠)، طبقات الشافعية (٢/ ٥٥).

(٦) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢١٧)، البداية والنهاية (١٦/ ٤٣٥).

(٧) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٦).

(٨) انظر: العبر في خبر من غبر (٤/ ٢٢٧)، غاية النهاية في طبقات القراء (١/ ١٠٢).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المطلب الرابع
عقيدتـــــه

كان ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ حريصاً على تَنَويع مصادره وعلومه ومعارفه، ولأجل ذلك أراد التّبحر في علم الكلام[١]، ولكن كَثرة التّبحر في الكلام ربّما أَضَرّ بصاحبه[٢]، إضافة إلى أنّ المكان والعصر الذي عاش فيهما ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ وُجِد فيه كثير من الاتجاهات العقدية المختلفة[٣]، وحصل بسبب ذلك الكثير من الصراعات بين معتنقي تلك الاتجاهات، وقد أجمعت كتب التراجم التي ترجمت له على أنّه تأثر بسبب ذلك في فترة من حياته ببعض آراء المعتزلة[٤]، ثم أعلن توبته عن تلك الآراء، وعاد إلى مذهب السنّة، وقد تخلّل ذلك عدد من الأحداث، وبناء على ذلك يُمكن القول بأنه قد مرّ بثلاثة أطوار، وقد كتب في عقيدته أكثر من رسالة علمية[٥]، وسوف أُوجز الكلام عنها مُؤيداً بالنّقول فيما يلي:

الطور الأول: عقيدة ابن عقيل في طور النشأة:

نَشَأَ ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ على عقيدة أهل السنة في أسماء الله وصفاته، قال ابن

---

(١) علم نشأ نتيجة التأثر بآراء الفلاسفة، وسُمّي المهتمون به بالمتكلمين، ويهدف إلى تقرير مسائل العقيدة عن طريق الأدلة العقلية، وقيل نسبة إلى الكلام في مسألة«خلق القرآن»، وعلم الكلام ذمّه علماء السلف ومدحه غيرهم، ومن أشهر المتكلمين: المعتزلة والجهمية والأشاعرة وغيرهم. انظر: الملل والنحل (١/ ٢٩)، فتح رب البرية (ص:٩٥)، شرح الطحاوية،صالح أل الشيخ(١/ ٧).

(٢) انظر: المنتظم (١٧/ ١٨٠)، ميزان الاعتدال (٣/ ١٤٦)

(٣) حيث كانت بغداد تضم بعض أتباع المعتزلة، والأشاعرة، والصوفية، والباطنية، والشيعة، وغيرها.

(٤) انظر: الكامل (٨/ ٦٤٨)، سير أعلام النبلاء(١٩/ ٤٤٤)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٢).

(٥) انظر: «آراء أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي في مسائل التوحيد - عرض ودراسة -، للباحث أيمن بن سعود العنقري»، و«آراء أبي الوفاء بن عقيل الحنبلي في مسائل النبوات واليوم الآخر والقدر والأسماء والأحكام، للباحثة: سارة بنت عبد الله الرشيد».

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا الرجل قد صنّف في نفي تأويل الصفات، والرّدِ على متأولها جزءًا مفردًا، وصنّف في الحرف والصوت جزءًا مفردًا[1]، وصنّف كتاب «الانتصار لأهل الحديث» وغيرها، وملأها من السنة، والرد على المبتدعة"[2].

الطور الثاني: فترة التلقي عن علماء المعتزلة والتأثر بهم، ونقمة الحنابلة عليه:

١. استمر ابن عقيل في التلقي عن شيخيه أبي علي بن الوليد وأبي القاسم بن التبان[3] في السّرِّ، وقد حاول أصحابه الحنابلة مَنعَه من ذلك، لكنه لم يَستجبْ لهم، حتى تأثر ببعض آرائهم، وتجاسر على تأويل النصوص[4]، وحينئذ بدأ الحنابلة في النّقمة عليه دون التعرّض له بأذى؛ نظرًا لحماية أبي منصور له، وقد حكى رَحِمَهُ ٱللَّهُ تأكيد ما تقدّم بقوله: " وكان أصحابُنَا الحنابلة يُريدونَ مِنّي هِجران جماعة من العلماء، وكان ذلك يَحرِمُنِي علماً نافعاً، وأقبل عليّ أَبُو منصور بن يوسف، فحظيتُ منه بأكبر حظوة، وقدّمني في الفتاوى مع حضورِ مَنْ هو أَسَنُّ مِنّي، وأجلسني في حلقة البرامكة، بجامع المنصور، لما مات شيخي سنة ثمان وخمسين، وقام بِكُلِّ مؤونتي وتحملي، فقمتُ من الحلقة أتتبع حلق العلماء لتلقط الفوائد"[5].

٢. توفي شيخه أبو منصور بن يوسف سنة (٤٦٠هـ) الكافل والحامي له، وعندها تغيّرت طريقة الحنابلة في التّعامل معه، وقرّروا عدم السكوت عنه، واتخذوا قراراً صارماً ضدّه تمثّل في التشنيع والتهديد، ووصفه بالمعتزلي والزنديق[6].

---

(١) واسمه: الرّد على الأشاعرة، وإثبات الحرف والصوت في كلام الكبير المتعال.

(٢) تحريم النظر في كتب الكلام، لابن قدامة (ص:٣٥).

(٣) تقدم التعريف بأبي علي بن الوليد، وأما ابن التبان فلم أقف على ترجمته. انظر: (ص:٧٥).

(٤) انظر: تحريم النظر في كتب الكلام، لابن قدامة (ص:٣٥).

(٥) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٠ـ٣٢١).

(٦) تحريم النظر في كتب أهل الكلام (ص:٣٢).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

وفي هذه السنة عزم أبو علي بن الوليد على تدريس مذهب المعتزلة[١].

٣. في ربيع الأول سنة (٤٦١هـ) اطلع أبو جعفر الحنبلي على بعض كتابه، فأفتى بإراقة دَمِه؛ لزندقته[٢]، وذلك أنّه مَرِض فأعطى رجلاً ممّن كان يَلُوذُ به بعض كُتُبِه، وقال له: إن متُّ فأحرقها بعدي، فاطلع عليها ذلك الرجل، فرأى فيها ما يَدُلُّ على تعظيمِ المعتزلة، والتّرَحُمِ على الحلاج[٣]، وكان قد صنّف في مَدحِه، وتأوّل فيه أقواله وأفعاله، وفَسّرَ أسراره، واعتذر له، فمضى ذلك الرجل فأطلع على ذلك الشريف أبا جعفر وغيره، فاشتد ذلك على أصحابنا، وراموا الإيقاع به، فاختفى ثم التجأ إلى باب المراتب، ولم يزل مُتخَبّطاً إلى أن آل إلى الصلاح، ورجع للحق في سنة (٤٦٥هـ)[٤].

وقفة قبل الانتقال للطور الثالث:

إباحة دَمِ ابن عقيل تعني كُفره، وهل المعتزلة الذين تلّقى عنهم ابن عقيل كفار؟ أم هناك أسباب أخرى دعت لتكفيره وهدر دمه؟

يُجيب عن ذلك كلّه ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: " ولقد كنتُ أَعجبُ من الأئمة من أصحابنا الذين كفّرُوه، وأهدروا دَمَهُ، وأفتوا بإباحةِ قتلِه، وحكموا بزندقته، قبل توبته، ولم أدر أيّ شيء أوجب هذا في حقِّه، وما الذي اقتضى أن يُبالغوا فيه هذه

(١) انظر: المنتظم (١٦/ ١٠٥)

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٢).

(٣) هو: أبو عبد الله، ويقال: أبو مغيث، الحسين بن منصور بن محمي، الفارسي، البيضاوي، الصوفي، وكان جده محمي مجوسياً، واختلف في سبب تسميته بالحلاج، وما روى ولله الحمد شيئاً من العلم، وكانت له بداية جيدة وتأله وتصوف، ثم انسلخ من الدين، وتعلم السحر، وتبرأ منه سائر الصوفية، والمشايخ، والعلماء لسوء سيرته ، ومنهم من نسبه إلى الحلول، ومنهم من نسبه إلى الزندقة، وإلى غير ذلك،أباح العلماء دمه، فقتل على الزندقة سنة (٣٢٠هـ)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣١٣)، لسان الميزان (٣/ ٢١١).

(٤) انظر: المنتظم (١٦/ ١١٣)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٢).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المبالغة، حتى وقفت على هذه الفضيحة[1] فعلمتُ أنّ بها وبأمثالِها استباحوا دمه، وقد عَثَرْتُ له على زلاتٍ قبيحةٍ، ولكن لم أَجدْ عنه مِثلَ هذه التي بالغ فيها في تَهجين السنةِ مبالغةً لم يُبالغها معتزلي ولا غيره"[2].

الطور الثالث: توبة ابن عقيل، وعودته للحقِّ، وحاله بعد ذلك:

١. ذكر ابن قدامة صفة توبته بعدما أُهدِرَ دمه فقال: "وكان ابن عقيل يَتخفى مخافة القتل، فبينما هو يوماً راكبٌ في سفينة، فإذا في السفينة شابٌ يَقولُ تَمنيتُ لو لقيت هذا الزنديق ابن عقيل حتى أتقرب إلى الله -تعالى- بقتله وإراقة دمه، ففزِع وخرج من السفينة وجاء إلى الشريف أبي جعفر فتاب واستغفر"[3].

٢. سطّر ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ توبته في يوم الأربعاء من الشهر المحرم سنة (٤٦٥هـ)، ثمّ حضر في اليوم الحادي عشر إلى الديوان، وأعلن توبته، وشهد عليه العلماء وغيرهم، ثمّ مضى إلى بيت الشّريف وصالحه[4]، ونصّ توبته:

"بسم الله الرحمن الرحيم

يقول على بن عقيل بن محمد:

إنّني أبرأ إلى الله -تعالى- من مذاهب المبتدعة والاعتزال وغيره، ومن صحبة أربَابِه، وتعظيم أصحابِه، والتّرحم على أسلافِهم، والتكثر بأخلافهم، وما كُنْتُ عَلّقْتُه، وَوُجِدَ بخطي به من مذاهبِهم وضلالاتِهم فأنا تائبٌ إلى الله - تعالى - من كتابته، وقراءتِه، وأنّه لا يَحِلُّ كتابته، ولا قراءته، ولا اعتقاده،... واعتقدت في الحلاّجِ أنّه من أهلِ الدين، والزهد، والكرامات، ونَصَرتُ ذلك في جزءٍ عَمِلتُه، وأنا تائب إلى الله -

(١) يقصد كتاب النصيحة لابن عقيل.

(٢) تحريم النظر في كتب الكلام (ص:٣٢).

(٣) المصدر السابق(ص:٣٣).

(٤) انظر: المنتظم (١٦/ ١٤٣).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

تعالى - منه، وأنه قُتِل بإجماع فقهاء عصره، وأصابوا في ذلك، وأخطأ هو، ومع ذلك فإنّي أستغفر الله - تعالى - وأتوبُ إليه من مخالطة المبتدعة والمعتزلة وغيرهم، وُمكَاثرتِهم، والتّرحم عليهم، والتعظيم لهم، فإن ذلك كله حرام، ولا يَحلُّ لمسلم فعله... وقد كان الشريف أبو جعفر - أدام الله عُلُوه، وحرس على كَافَّتِنَا ظِلّه - ومن معه من الشيوخ والأتباع ساداتي وإخواني - حرسَهم الله، وأحسن الله عن الدين والمروة جزاءهم - مصيبين في الإنكارِ عليّ لِمَا شَاهدُوه بِخطي في الكتب التي أَبرَأُ إلى الله - تعالى - منها، وأتحقّق أنّي كُنْتُ مُخطِئًا وغير مصيب، ومتى حُفِظَ عليّ ما يُنَافِي هذا الخطّ، وهذا الإقرار فلإمام المسلمين مكافأتي على ذلك بما يوجبه الشرع من ردعٍ، ونكالٍ، وإبعادٍ، وغير ذلك، وأشهدت الله - تعالى - وملائكته وأولي العلم عَلَى ذلك غير مُجْبَر ولا مُكْره، وباطني وظاهري - يَعلَمُ الله تعالى - في ذلك سواء، قَالَ الله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾[1] وكتب يوم الأربعاء عاشر محرم سنة خمس وستين وأربعمائة. وشهد عليه بذلك جماعة كثيرة من الشهود"[2].

٣. بعد توبة ابن عقيل، ورجوعه إلى منهج أهل السنة، بدأ في الرّدِ والتنفيد المقرون بالدليل لشبه المخالفين للحقّ؛ وذلك لمعرفته بأصولهم، وطرق استنباطهم واستدلالهم[3]، وقد بيّن ذلك ابن قدامة فقال: "ثُمّ قد عاد بعد توبته إلى نَصّ السّنّةِ، والرّد على من قال بمقالته الأولى بأحسن كلام، وأبلغ نظام، وأجاب على الشبه التي ذُكِرَت بأحسن جواب، وكلامه في ذلك كثير في كتبٍ كبار وصغار وأجزاء مفردة وعندنا من ذلك كثير، فلعلّ إحسانه يمحو إساءته، وتوبته تمحو بدعته، فإن الله -تعالى-

(١) سورة المائدة: آية (٩٥).

(٢) المنتظم (١٦/ ١٤٣)، تحريم النظر في كتاب أهل الكلام (٣٣)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٢).

وقد ذكر ابن قدامة نصّ التوبة مسنداً إلى ابن عقيل، وفيها تاريخ توبته يوم الاثنين الثامن شهر الله المحرم.

(٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٣٦).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

يَقبل التوبة عن عبادة ويعفو عن السيئات"[1].

ولقد لَقِيت تلك الردّود التي صنّفها بعد توبته استحساناً كبيراً عند أئمة السّنّة لما تميّزت به من القوة؛ ولأجل ذلك نقلوا نصوصه وجعلوها ضمن ردودهم على تلك الفرق[2].

٤. لم يستطع ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد التوبة التّخَلُّص من كافّة شبه المعتزلة، بل بقيّت عنده بعض الشّبَه التي أُخذت عليه، وفي ذلك يقول ابن رجب: " ولم يَزَلْ فيه بعض ذلك إلى أن مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ"[3]، وقال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: " وهذا كما أنّ ابن عقيل يُوجَدُ في كلامه ما يُوافقُ المعتزلَةَ والجهميةَ[4] تارة، وما يُوافِقُ به المثبتة للصفات...، فالاعتبار من كلامه وكلام غيره بما يُوافق الدليل، وهو الموافق لما جاء به الرسول"[5].

وقد نقل ابن تيمية بعض آراء ابن عقيل التي وافق فيها المعتزلة، ومن هذه الآراء ما حكاه بقوله: "وفي هذا الباب - باب المضافات إلى الله تعالى - ضلّت طائفتان: طائفة جعلت جميع المضافات إلى الله إضافةَ خلق ومُلْك[6]، كإضافة البيت والناقة إليه،

---

(١) تحريم النظر في كتب الكلام (ص:٣٢).

(٢) ممن نقل عنه ابن تيمية وابن القيم. انظر مجموع الفتاوى (٢/ ٤٧٤، ٤/ ٦٦)، ومختصر الصواعق المرسلة وغيرها.

(٣) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٢).

(٤) الجهمية نسبة إلى أبي محرز، جهم بن صفوان، وأشهر بدعه: نفي الأسماء والصفات، وأن الإيمان هو المعرفة بالقلب فقط، وغيرها. وقد تُوسِّع في لفظ الجهمية، فأدخل فيه كل من قال بنفي الصفات أوبعضها كالمعتزلة، والأشاعرة. انظر: الفرق بين الفرق(١٩٩)، الملل والنحل (١/ ٨٧).

(٥) درء تعارض العقل والنقل (٤/ ٢٨٢).

(٦) المضافات إلى الله نوعان، قال ابن أبي العز: " فإن المضاف إلى الله تعالى **معانٍ وأعيان**، فإضافة الأعيان إلى الله للتشريف، وهي مخلوقة له، كبيت الله، وناقة الله، بخلاف إضافة المعاني، كعلم الله، وقدرته، وعزته، وجلاله، وكبريائه، وكلامه، وحياته، وعلوه، وقهره، فإن هذا كله من صفاته، لا يمكن أن يكون شيء من ⇦=

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وهذا قول نفاة الصفات من الجهمية والمعتزلة ومن وافقهم حتى ابن عقيل وابن الجوزي وأمثالهما إذا مالوا إلى قول المعتزلة سلكوا هذا المسلك، وقالوا هذه آيات الإضافات لا آيات الصفات كما ذكر ذلك ابن عقيل في كتابه المسمّى بـ«نفي التشبيه وإثبات التنزيه»، وذكره أبو الفرج ابن الجوزي في «منهاج الوصول»[1] وغيره..."[2].

ختاماً:

وقبل ختم الكلام عن عقيدة ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقي أن نشير إلى أن ابن عقيل اتُّهم بالتّشيع[3]، والمستند في ذلك قصة، ملخصها: أنه مرّ برجل يبول قائماً، والبول يَسِيلُ على رجليه، فنهاه عن ذلك، وقال أتلفت ثيابك ورجليك، فنظر إليه الرجل، ورد عليه، وقال: امش، امش، المقدّم أبو بكر، يقصد بذلك التعريض بأن ابن عقيل يُقدّم عليًّا على أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[4].

= ذلك مخلوقًا" شرح العقيدة الطحاوية (ص١٧٩).

(١) اسم الكتاب كاملاً: منهاج الوصول إلى علم الأصول، ولم أقف عليه.

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٢٦٣).

للاستزادة انظر: درء تعارض العقل والنقل ١/ ١٦، ١٧٠، ٣٢٥، ٢/ ١٦، ٧/ ٢٦٣، ٨/ ٦٠)، منهاج السنّة النبوية (٢/ ٤٩٩، ٥/ ٣٩١).

ونقل كذلك الدكتور موسى القرني والدكتور عبد الرحمن السديس في تحقيقيهما لكتاب الواضح ما وقفا عليه من موافقة لآراء المعتزلة.

(٣) المراد مذهب الشيعة، وسمّوا بذلك لدعواهم مشايعة علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته، وجعلوا الإمامة قضية أصولية، والشيعة فرق عدة، ولهم اعتقادات فاسدة تتفاوت فيما بينها في تلك الاعتقادات، مثل: تكذيب القرآن، وسبِّ أفاضل الصحابة، وثبوت العصّمة لأئمتهم. انظر: الفرق(١/ ١٤٦)، مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٣).

(٤) انظر: مرآة الزمان (٢/ ٦٩٩).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

الرد على هذه القصة:

الحكم على الشخص لا يكون إلا بعد استقراء آراءه، والنظر فيها، وفيما نُقِل عنه من نصوص.

هذه القصة ليست من مَقُوله، وإنّما حكيت حكاية عنه، وأمارات الضعف فيها ظاهرة.

ونُقل عن ابن عقيل ما يَرُدُّ هذه القصة، ويَنقُض مستندها، بأوضح عبارة، مع قوة في الحجة، ومن ذلك قوله: " عجبي ممن ينتحل نحلة الإسلام، ويزعم أنه على دين محمد ﷺ، وهو يعلم محلّ الصدّيق من الدين، وتأثيره في الإسلام بالسبق إلى التصديق، والإنفاق بالهجرة والنصرة، وما أَيّدَ الله به هذه الملّة، حتى عَجَزَ الأهلُ عن مقامِه، وتقاعدوا عن إقدامه، ثم إنّه يُقدِّم عليه شخصاً أو يُفضِّل عليه أحداً، ما هو - والله - إلا الزندقة التي أوجبت بغض من اختبر هذا الأمر، ومُحَالٌ محبة شخص أو ملة مع التَقَاصُرِ بِقَيِّمِها ونَاصِرِها، ما أثر - والله - بُغْضَه أو تَنقُّصه إلا بَغضَ ما قام به، ولا معيار التدّين عندي إلا نُحْل ذلك الشيخ الكريم، والشخص النبيل العظيم، وما أَثِقُ من نفسي بِخُلّة ربما تكون مُنْجِيةً لي إلاّ تَعظِيمُه وتوقِيرُه، ولا قويت والله منّتي في أمر ديني، وأنست إلى معجزات نبي ﷺ إلا حيث كان مثل ذلك الشيخ ناظرًا لي، وكفاني به ناظرًا ومعتبرًا ومنتقدًا، فهو - والله - لي أكثر من نظري وعيني "[1].

وبذلك تكون هذه الفرّية متهافتة، ومستندها ساقط. والله أعلم.

(١) الفنون (١/ ١٩١).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

المطلب الخامس
مذهبـــه الفقهـــي

تقدّم الكلام أن الحركة العلمية كانت نشطة في القرن الخامس الهجري في شتى فنون العلم، ومنها علم الفقه وأصوله، فقد بَرَزَ في تلك الحقبة الزّمنية علماء في الفقه والأصول اهتمّوا بتحرير مذاهب أئمتهم، والتأصيل والاستدلال لها، والتخريج والتفريع عليها[1].

والنّاظر في كتب ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ والمتتبِّع لاختياراته الفقهية والأصولية، يَظهر له بجلاءٍ تامٍّ ووضوحٍ لا غُموضَ فيه مذهبَ ابن عقيل الفقهي، ومدى تعظيمه ودفاعه عنه، وتأثر اختياراته بهذا المذهب، وهذا ما سوف أحاول تلخيصه في النقاط التالية، مع إيراد ما يَدُلُّ عليه من كلامه، والله اسأل العون والتسديد.

أولاً: يستطيع النّاظر في كتب ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ الجزم بأنّ مذهبه الفقهي هو مذهب الإمام المبجّل أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن أقوى الأدلة على ذلك: تَكَنِّيَتُه عن نفسه في كتابه «الفُنُون» بـ« قال حنبلي، أو قال الحنبلي، أو قال الحنبلي المحقّق »[2] – تواضعاً وتأدّبًا منه[3] – وذلك في المجالس

---

(١) سمّى المؤرخون تلك الفترة الزمنية بعصر الجمود والتقليد وسدّ باب الاجتهاد، وذلك لأنّه قلّ فيه الاجتهاد المطلق القائم على المصادر الأساسية للتشريع، وظهر فيه مجتهدو المذاهب، ويرى المؤرخون أنّه ابتدأ في منتصف القرن الرابع الهجري تقريباً وانتهى بنهاية الخلافة العباسية سنة (٦٥٦هـ)، وقيل بامتداده لعصرنا الحاضر.انظر: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع،لخلاف(ص٢٦٠)، المدخل لدراسة الفقه،د.ناصر الزهراني ص١٨٧.

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٥)، مقدمة جورج مقدسي في تحقيق الفنون (١/ م٢٧).

(٣) انظر: مقدمة جورج مقدسي في تحقيق الفنون (١/ م٢٧).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

والمناظرات التي أوردها في كتابه[1].

وأمّا آراؤه الأصولية فهي في جملتها لا تخرج عن مذهب الإمام أحمد، وإن كان دخلها بعض آراء المتكلمين[2].

ثانياً: ممّا لا شك فيه أنّ من لوازم الانتماء لشيء «ما» مدح ذلك المُنْتَمَى إليه، والمُدَافَعَةُ عنه، وهذا ما صنعه ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد مدحهم مدحاً مُنصِفاً بعيداً عن الغلو، ودافع عنهم دفاعاً مُؤيداً بالدليل والحجة، وقد سطّر في ذلك نصوصٌ محكمة المباني بديعة المعاني، وفيما يلي ذكر لبعضها:

١. كان ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ معظِّمًا مُجِلاًّ للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومدافعاً عنه، ومن ذلك ردّه على القول بأنّ «الإمام أحمد محدثٌ وليس بفقيه»[3]، فيقول: "ومن عجيب ما نَسْمَعُه من هؤلاء الأحداث الجّهال أنّهم يقولون: أحمد ليس بفقيه، لكنّه مُحَدِّث، وهذا غاية الجهل؛ لأنّه قد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم، وخرج عنه من دقيق الفقه ما لا تراه لأحد منهم،... وذكر مسائل من كلام أحمد...

ثم قَالَ: وما يَقصد هذا إلا مبتدع، قد تَمَزّقَ فؤاده من خُمود كلمته، وانتشار علم أحمد، حتى إنّ أكثر العلماء يقولون: أصلي أصلُ أحمد، وفرعي فرع فلان، فحسبك بِمَن يَرضى به في الأصول قدوة"[4].

---

(١) انظر بعض تلك المناظرات: الفنون (١/ ٩، ٢١، ٢٠٤، ٣٤٥).

(٢) انظر: مقدمة تحيق الواضح للسديس(١/ ٩٦).

(٣) ممن قال هذا ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ انظر: كائنة الحنابلة مع الطبري في المدخل المفصل (١/ ٣٩٧)، وقال بذلك ابن خلدون في مقدّمته (١/ ٢٥٥).

وقد فنّد ذلك غير واحد، ومنهم الدكتور بكر أبو زيد وممّا قاله: "الثاني: إن كان المتعصبة يريدون بقولتهم«ليس بفقيه»فقه الرأي الذي لم يؤصل على الدليل فنعم، وهي منقبة، وإن أريد أنه غير فَقيه: فقه الدليل،فهذا من جحود المحسوس، ونكران الملموس.." المدخل المفصل (١/ ٣٦٨).

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٧ــ٣٤٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

٢. دِفَاعُه عن الحنابلة عندما اتهموا بالتجسيم والتشبيه، فدافع عنهم دفاعاً قويًّا، وقد تقدّمت القصة في ذلك[١].

٣. بيّن ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ سبب عدم انتشار مذهب الإمام أحمد لم يَكُنْ لضعف في أصوله، أو خلل في قواعده، وإنّما هو لزهد أصحابه في المناصب، فيقول: "هذا المذهب إنّما ظلمه أصحابه؛ لأنّ أصحاب أبي حنيفة والشافعي إذا بَرَعَ واحد منهم في العلم تولى القضاء وغيره من الولايات، فكانت الولاية لتدريسه واشتغاله بالعلم، فأمّا أصحاب أحمد: فإنّه قَلّ فيهم مَنْ تعلّق بِطَرفٍ من العلم إلا ويُخرِجُه ذلك إلى التّعبُد والتّزهُد لغلبة الخير على القوم، فينقطعون عن التشاغل بالعلم"[٢].

٤. طُلِبَ من ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ وصف الحنابلة، فوصفهم وصفاً بليغاً لم يَرفَعْهم فيه فوق منزلتهم، ولم يُنقص قدّرهم: " فكتب إليه يقول: هُم قوْم خُشُنٌ، تقَلّصتْ أخلاقُهم عن المُخالطة، وغلظت طباعُهم عن المداخلة، وغَلَبَ عليهم الجِدّ، وقَلَّ عندهم الهزل، وغربتْ نفوسهم عن ذُلِّ المراءاة، وفزعوا عن الآراء إلى الرّوايات، وتمسكوا بالظاهر تَحَرُجًا عن التأويل، وغَلَبَت عليهم الأعمالُ الصّالِحَةُ، فلم يُدَقّقُوا في العلوم الغامضة، بل دققوا في الورع، وأخذوا ما ظهر من العلوم، وما وراء ذلك، قالوا: الله أعلم بما فيها، من خشية باريها، ولم أحفظ على أحدٍ منهم تَشّبيهًا، إنّما غلبت عليهم الشّنَاعَة؛ لإيمانهم بظواهر الآي والأخبار، من غير تأويل ولا إنكار، والله يعلم أنّني لا أعتقدُ في الإسلام طائفةً مُحقّة، خالية من البدع، سوى من سلك هذا الطريق. والسلام "[٣].

ثالثاً: على الرغم من محبة ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتعظيمه ودفاعه عن المذهب الحنبلي وإمامه وأصحابه إلا أنّه كان مُبغضاً للتعصّب المذهبي الذي يقع فيه أتباع المذهب،

---

(١) انظر(ص:٥٥).

(٢) المصدر السابق (١/ ٣٤٨)

(٣) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٣٧ـ ٣٣٨)

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

مُستهجِنًا للتصرّفات الناتجة عنه، وممّا نُقل عنه في ذلك قوله: " قال ابن عقيل: رأيت الناس لا يَعصمُهم من الظلم إلا العجز، ولا أقول العوام، بل العلماء، كانت أيدي الحنابلة مَبسُوطَةٌ في أيامِ ابن يوسف[1]، فكانوا يتسلطون بالبغي على أصحاب الشافعي في الفروع، حتى لا يَمكنوهم من الجهر[2] والقنوت، وهي مسألة اجتهادية[3]، فلما جاءت أيام النّظام، ومات ابن يوسف، وزالت شوكة الحنابلة استطال عليهم أصحاب الشافعي استطالة السلاطين الظلمة، فاستعدوا بالسجن، وآذوا العوام بالسِّعايات، والفقهاء بالنبز بالتجسيم.

قال: فتدبرت أمر الفريقين، فإذا بهم لم تَعْمَلْ فيهم آداب العلم، وهل هذه الأفعال إلا أفعال الأجناد يَصُولُون في دولتهم، ويلزمون المساجد في بطالتهم"[4].

ثمّ بعبارات موجزة بيّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ المعتبر في انتصار مذهب على مذهب إنّما

---

(١) يقصد أبو منصور ابن يوسف، وقد تقدّمت ترجمته(ص:٧٦).

(٢) في الكلام سقط، والمقصود الجهر بالبسملة، الذي هو مذهب الشافعية. انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٠٨)، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣/ ٣٢١)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٣٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي (٢/ ٣٦).

واختلف الحنابلة في الجهر بالبسملة، فقيل يُجهر بها في الفرض والنفل، وقيل يجهر بها في الفرض فقط، والمذهب: الإسرار بها، وأن الجهر غير مسنون. انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ١٤٩)، الفروع لابن مفلح (٢/ ١٧٠) مع تصحيح الفروع للمرداوي وحاشية ابن قندس، الإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي (١/ ١٧٥)، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لابن النجار (١/ ٥٤).

(٣) ذكر ذلك ابن الأثير في أحداث سنة (٤٤٧هـ) فقال: في هذه السنة وقعت الفتنة بين الفقهاء الشافعية والحنابلة ببغداد، ومقدم الحنابلة أبو يعلى بن الفراء، وابن التميمي، وتبعهم من العامة الجم الغفير، وأنكروا الجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»، ومنعوا من الترجيع في الأذان، والقنوت في الفجر، ووصلوا إلى ديوان الخليفة، ولم ينفصل حال، وأتى الحنابلة إلى مسجد بباب الشعير، فنهوا إمامه عن الجهر بالبسملة، فأخرج مصحفاً وقال: أزيلوها من المصحف حتى لا أتلوها. انظر: الكامل في التاريخ (٨/ ١٢٩).

(٤) الفروع (٣/ ٢٢ـ٢٣) مع التصحيح والحاشية.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

هو الدليل لا مؤازرة السلطان، فقال: " إذا كانت المذاهب تنتصر بوصلة هي الدولة والكثرة، أو حشمة الإنعام فلا عبرة بها، إنّما المذهب ما نَصَرَهُ دليله، حتى إذا انكشف بوحدتِهِ ساذجًا من ناصرٍ محتشمٍ، ومالٍ مبذولٍ كان طاهراً بِصُورَتِه في الصِّحةِ والسلامةِ من الدَّخلِ والاعتراضات، كالجوهر الذي لا يحتاج الى صقالة وتزويق، والحُسْنِ الذي لا يحتاج إلى تحسين، ونَعوذُ بالله من مذهب لا يَنتصر إلا بوصلة، فذلك الذي إذا زال عنه ناصِرُه أفلسَ الذاهبُ إليه من الانتصار بدليل أو وضوح تعليل، والدَّيِّن من خلّص الدلالة من الدولة، والصّحة من النصرة بالرجال، وقلّما يعوّل في دينه على الرجال"[1].

رابعاً: كان ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ حنْبليًّا لكنه لم يقع في شبكة التقليد الأعمى المتجرّد عن الدليل، بل كان مجتهداً يَختار ما وافق الدليل، ولأجل هذا خالف المذهب في كثير من اختياراته اتباعاً للدليل[2]، وفي ذلك يقول ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وكان مع ذلك يتكلم كثيراً بلسان الاجتهاد والترجيح، واتباع الدليل الذي يظهر له، ويقول: الواجب اتباع الدليل، لا اتباع أحمد"[3].

(١) الفنون (١/ ١٦٧).

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٨).

(٣) المصدر السابق.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

المطلب السادس
مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

لقد رَزَقَ الله ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ همة عالية في طلب العلم، فقضى عمره مكبّاً عليه، حتى أصبح من كبار عصره، فدرّس وأفتى، وجمع علم الأصول والفروع، وناظر العلماء الفحول، وصنّف الكتب الكبار، فكان باذلاً في العلم قصار جهده، متشاغلاً به في كل وقته، معلّماً ومتعلّماً، ومصنّفاً ومفتياً، وواعظاً ومناظراً، ومصلِحاً وناصحاً، دون كللٍ أو مللٍ، أو عجز أو فتور، أو ضعفٍ أو توانٍ، ومن عباراته البديعة الجامعة التي تدلّ على حبه للعلم وهمته وحرصه عليه ما يلي:

١. قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إنّي لا يَحِلُّ لي أن أضيعَ ساعةً من عُمُرِي، حتّى إذا تعطّل لساني عن مُذاكَرَةٍ ومناظرةٍ، وبَصري عن مطالعة، أُعمِل فكري في حال راحتي وأنا مستطرِحٌ، فلا أنهضُ إلا وقد خطَرَ لي ما أُسطِّرُه، وإنّي لأجدُ من حرصي على العلم وأنا في عشر الثمانين أشدَّ ممّا كنتُ أجدُه وأنا ابن عشرين"[(١)].

٢. وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أنا أقصِّرُ بغاية جهدي أوقات أكلي، حتى أختار سفّ الكعك، وتحسيه بالماء على الخبزة؛ لأجل ما بينهما من تفاوت المضغ، توفراً على مطالعة، أو تسطير فائدة، لم أدركها فيه"[(٢)].

٣. صرح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ طلب العلم من أفضل ما تُقضى فيه الأوقات، وأفضل ما يُتقَرّب به إلى الله بعد الفرائض، وقد قال في فنونه بعد المقدّمة: " أما بعد: فإنّ خير ما قُطِعَ به الوقت، وشُغِلَت به النفس، فتُقرّب به إلى الرب - جلت عظمته - ، طلبُ علمٍ أخرج من ظلمة الجهل إلى نور الشرع، واطلع به على عاقبة محمودة يُعمل لها، وغائلة مذمومة يُتجنب ما يُوصِل إليها، وليس ذلك إلا العلم الذي يُصلِحُ الاعتقاد،

---

(١) المنتظم (١٧/ ١٨١).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٥).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

ويُخلِّصه من الأهواءِ، ويُصلِح الأعمالَ ويُصَفِّيها من الأدواء... وذلك الذي شَغلت به نفسي، وقطعت به وقتي، فما أزالُ أعلّقُ ما أستفيده من ألفاظ العلماء، ومن بطونِ الصحائف، ومن صيد الخواطر التي تنثرها المناظرات والمقابسات في مجالس العلماء، ومجامع الفضلاء، طمعًا في أن يَعلَقَ بي طرفٌ من الفضلِ أبعُدُ به عن الجهلِ، لعلي أصل إلى بعض ما وَصَلَ إليه الرجال قبلي، ولو لم يَكُنْ من فائدته عاجلاً إلا تنظيف الوقت عن الاشتغال بِرُعُونَات الطِّباعِ التي تنقطع بها أوقات الرّعاع، وعلى الله قصد السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل"[(١)].

٤. وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَرى أنّ هذا العلم الذي رزقَه نعمة تستحقُّ التحدّث بها، وهذا لا يُوفق إليه القليل، وهو دليل على صدقه وإخلاصه، ومن بديع قوله في ذلك: "إذا أنعم الله على عبد نعمة أحبّ أن يَظهر عليه أثرها، وممّا أنعم الله عليّ أن حبّب إليّ العلم، فهو أسنى الأعمال، وأشرفها"[(٢)].

لأجل ما تقدّم وغيره حاز ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ إعجاب الحكّام والعلماء وعامّة الناس، فأثنى عليه علماء زمانه بالذكاء والتّبَحُر، وبقوة الحجة، وبلاغة الكلام، وسوف أتكلم عن مكانته في ضوء أربعة محاور، مع إيراد بعضِ ما قاله علماء زمانه عنه:

أولاً: مكانته من خلال العلوم التي شارك فيها، ومن أبرزها:

١. برز ابن عقيل في القراءات، فتعلّمها وعلّمها، وقد عَدّه بعض العلماء من طبقات القراء الكبار[(٣)]، وقد قال الذهبي[(٤)] عنه: "العلامة أبو الوفاء البغدادي

---

(١) الفنون (١/ ١٩).

(٢) الفروع (٢/ ٣٤٠) مع التصحيح والحاشية.

(٣) انظر: معرفة القراء الكبار (١/ ٤٦٨)، غاية النهاية (١/ ٥٥٦).

(٤) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني، الذهبي، محدث العصر، صنف كتباً كثيرة، منها: «التاريخ الكبير»، و«التاريخ الأوسط المسمى بالعبر»، «والصغير المسمى دول الإسلام»، وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٧٤٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٠٠)، وطبقات الشافعية (٣/ ٥٥).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

الظفري الحنبلي المقرىء الأصولي، شيخ الحنابلة، وصاحب كتاب «الفنون» الذي بلغ أربع مئة وسبعين مجلداً"[1].

٢. شارك ابن عقيل في علم الحديث، فتعلّمه وعلّمه، وأَجاز فيه وأُجيز فيه، إلاّ أنه لم يتضلّع منه[2]، ولم يُعرّه من العناية والاهتمام مثل غيره، فكان ضعيفاً فيه، فكان يُورد الحديث بالمعنى، ويَخلِطُ بين الأحاديث، ويحتج بالضعيف بل بالموضوع[3]، وممّن انتقد عليه ذلك ابن رجب فقال: "وكان يخونه قلة بضاعته في الحديث، فلو كان مُتضلعاً من الحديث والآثار، ومُتوسِعًا في علومها لكملتْ له أدوات الاجتهاد، وكان اجتماعه بأَبِي بَكْرٍ الخطيب... وغيرهم أولى وأنفع له من الاجتماع بابن الوليد وابن التبان، وتركه لمجالسة مثل هؤلاء هو الذي حرمه علماً نافعًا في الحقيقة، ولكن الكمال لله"[4].

٣. برَعَ وبَرَزَ وتفنّن ابن عقيل في الفقه وأصوله، ففاق فيهما الأقران، وصنّف فيها المطولات، فكان فيهما من الأئمة المجتهدين، والعلماء البارزين، والفقهاء المحقّقين، وممّا يدل على ذلك قول ابن رجب عنه: " وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ بارعًا في الفقه وأصوله، وله في ذلك استنباطات عظيمة حسنة، وتحريرات كثيرة مستحسنة"[5].

---

(١) معرفة القراء الكبار (١/ ٤٦٨).

(٢) وقد أورد له ابن عساكر في مُعجمه الحديث التالي: " أخبرنا علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله أبو الوفاء البغدادي الفقيه الحنبلي إجازة، وأبو نصر أحمد بن عبد الله بن رضوان، وأبو غالب أحمد بن عبد الله بن البناء بقراءتي قالوا أنبأنا أبو محمد الحسن بن علي الجوهري أنبأنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي حدثنا إبراهيم بن عبد الله البصري حدثنا أبو عاصم النبيل عن محمد بن رفاعة عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته». (٢/ ٧٣٦).

(٣) مثّل لذلك الدكتور موسى القرني في مقدمة تحقيقه لكتاب الواضح. انظر (١/ ١٣٤).

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٨).

(٥) المصدر السابق(١/ ٣٣٩).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

وتُعتبر كتبه في الفقه والأصول من الكتب المعتمدة في تحرير المذهب الحنبلي، ومعرفته في المسائل الخلافية[1].

٦. كان ابن عقيل شاعراً فصيحاً، وحكيماً بليغًا، وقد حفظت لنا كتب التراجم بعض أشعاره، وحكمه، ومنها:

يقولون لي: ما بال جسمك ناحلٌ ... ودمعك من آماق عينيك هاطلُ
وما بال لون الجسم بدل صفرة ... وقد كان محمرا فلونك حائلُ
فقلتُ: سقامًا حلّ في باطن الحشا ... ولوعة قلب بلبلته البلابلُ
وأنّى لمثلي أن يبين لناظر ... ولكنني للعالمين أُجاملُ
فلا تغترْ يوما ببشري وظاهري ... فلي باطن قد قطعته النوازلُ
وما أنا إلا كالزناد تضمّنتْ ... لهيبا، ولكن اللهيبَ مُداخلُ
إذا حُمِّل المرء الذي فوق طوره ... يرى عن قريب من تجلد عاطلُ
لعمري إذا كان التجمل كلفة ... يكون كذا بين الأنام مجامِلُ

ومن حكمه قوله: "النَّعَمُ أَضْيَافٌ وَقِرَاهَا الشُّكْرُ، وَالْبَلَايَا أَضْيَافٌ وَقِرَاهَا الصَّبْرُ، فَاجْتَهِدْ أَنْ تَرْحَلَ الْأَضْيَافُ شَاكِرَةً حُسْنَ الْقِرَى، شَاهِدَةً بِمَا تَسْمَعُ وَتَرَى.

وَقَالَ: مِنْ أَحْسَنِ ظَنِّي بِهِ أَنَّهُ بَلَغَ مِنْ لُطْفِهِ أَنْ وَصَّى وَلَدِي إِذَا كَبِرْت فَقَالَ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[2]، فَأَرْجُو إِذَا صِرْتُ عِنْدَهُ رَمِيمًا[3] أَنْ لَا يَعْسِفَ[4]؛

(١) انظر: الإنصاف(١/ ١٤ـ٢٤) مع المقنع والشرح الكبير، التحفة السنية (ص:١١٥)، المدخل المفصل (١/ ١٧٨، ٢٩٤).

(٢) سورة الإسراء، آية (٢٣).

(٣) الرميم: العظام البالية. انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٣٧٩)، تاج العروس، للزبيدي (٣٢/ ٢٨١).

(٤) عسيف من العسف، أي الظلم. انظر: لسان العرب (٩/ ٢٤٦)، تاج العروس(٢٤/ ١٥٧).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

لِأَنَّ أَفْعَالَهُ تُشَاكِلُ [1] أَقْوَالَهُ"[2].

ثانياً: مكانة ابن عقيل من خلال مشاركاته أمور النّاس العامّة – غير العلوم –:

لم تقتصرْ مشاركات وجهود ابن عقيل على تعليم وتدريس الفنون، بل تجاوز ذلك إلى الوعظ، والمناظرة، والمناصحة، والإصلاح بين الخصوم، وغيرها، وأورد بعضها:

١. شارك ابن عقيل في الوعظ والنّصح والتوجيه، ثم ترك الوعظ سنة (٤٧٥هـ)، واقتصر على التدريس، وأثنى عليه ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذلك فقال: " وكانت له يدٌ طُولى في الوعظ، والمعارف، وكلامُه في ذلك حسنٌ، وأكثره مستنبطٌ من النصوصِ الشرعيةِ، فيستنبطُ من أحكامِ الشرعِ وفضائلِهِ معارف جليلة وإشارات دقيقة"[3].

٢. تميّز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المناظرة بأسلوبه الرائع، فكان فارس ميدانها الذي لا يُجَارى، وكان مناظروه يطلبونه بالرفق بهم، كما كان يقول له إليكا الهراسي:

ارفق بعبدك إنّ فيه فهاهة جبلية ولك العراق وماؤها[4]

وقال السِّلَفِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثنيًّا عليه بذلك: " ما رأت عيناي مثل أبي الوفاء بن عقيل الفقيه، ما كان أحد يَقدر أن يَتكلّم معه لغزارةِ علمه، وحسنِ إيراده، وبلاغةِ كلامه، وقوةِ حجته"[5].

٣. شارك ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سنة (٤٨٢هـ) في إخماد الفتنة التي ثارت عدّة

---

(١) الشكل بالفتح: الشِّبْه والمِثْل، انظر: المخصص،لابن سيده (٣/ ٣٧٤)، لسان العرب (١١/ ٣٥٦).

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢/ ١٨٥).

(٣) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٣٩).

(٤) المصدر السابق (١/ ٣٢٦).

(٥) سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٦).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

مرات بين السنة والرافضة[1]، وذلك عندما ذهب ومعه بعض علماء السنة فأطفأوا الفتنة ونصروا السنّة[2].

٤. شارك ابن عقيل علماء زمانه في التحذير من أهل البدع كالباطنية والصوفية[3] والمعتزلة[4].

ثانياً: مكانة ابن عقيل من خلال ثناء العلماء عليه:

حاز ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ إعجاب علماء زمانه من تلاميذ تعلموا على يديه، وأقران له في زمن التّلقي وزمن التدريس، ولاحقين أتوا من بعده، فسطّروا فيه أروع عبارات الثناء، وأبلغ جُمل المدح، والتي تدلّ بمجموعها على تمكنه في العلم، وعلو مكانته فيه، وهاك بعضاً مما قيل فيه:

١. قال أبو سعد السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كان إماماً فقيهاً مُبرزاً، مناظرًا مجوداً، كثير المحفوظ، مليح المحاورة، حسن العشرة، مأمون الصحبة"[5].

---

(١) الرافضة: إحدى الطوائف المخالفة لأهل السنة، وهم طائفة من طوائف الشيعة، والشيعة طوائف كثيرة، وظهر هذا اللفظ لمّا رفضوا زيد بن علي بن الحسين وقد افترقت الشيعة لأجله إلى **رافضة، وزيدية**. انظر: الفرق بين الفرق(١٦)، منهاج السنة (١/ ٣٥).

(٢) انظر: المنتظم (١٦/ ٢٨٣)، البداية والنهاية (١٦/ ١١٣).

(٣) الصوفية: اختلف العلماء في نسبتهم، ورأى شيخ الإسلام أنّهم نسبة إلى **الصّوف**؛ لأنّه غالب لباس الزهاد، ولم يشتهر لفظ الصّوفية إلا بعد القرون الثلاثة بالبصرة، وقد حصل الاختلاف فيهم ما بين مادح وذامٍّ، والحقّ أنهم فرق متعدّدة. انظر: تلبيس إبليس(١/ ١٥٤) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٦٩ -١١/ ٥)، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، لابن تيمية (١/ ٥١).

(٤) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٣٦).

وقد نقل بعض ردوده ابن تيمية. انظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٤٧٤، ٤/ ٦٦).

وقام بجمع ردوده على الصوفية الدكتور: محمد بن أحمد الجوير في كتاب باسم: « التوثيق والتحصيل لردود ابن عقيل (ت٥١٣ هـ) على الصوفية».

(٥) لسان الميزان (٥/ ٥٦٤).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

٢. قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " فريد دهره، وإمام عصره "[١]، وقال أيضاً: "وكان له الخاطر العاطر، والبحث عن الغوامض والدقائق، وجعل كتابه المسمى «بالفنون» مناطاً لخواطره وواقعاته، ومن تأمّل واقعاته فيه عرف غور الرجل... ومتّعَه الله بسمعِهِ، وبصره، وجميع جوارحه... وكان قوي الدين، حافظاً للحدود، وكان كريماً يُنفِقُ ما يَجِدْ، فلم يُخلف سوى كتبِه وثياب بدنه، فكانت بمقدارَ كفنِه وقضاء دينِه..."[٢]، وقال أيضاً: "وانتهت إليه الرئاسة في الأصول والفروع، وله الخاطر العاطر، والفهم الثاقب، واللباقة البغدادية، والتبريز في المناظرة على الأولين..."[٣]

٣. وقال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: "شيخ الحنابلة، في وقته، ببغداد، وكان حسن المناظرة، سريع الخاطر"[٥].

٤. قال ابن النجار رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٦]: " وكان فقيهًا مُبرزًا مُناظِرًا، كثير المحفوظ، حاد الخاطر، جَيّد الفكرة، مُتمكّنًا من العلم، وكان دائم التشاغل بالعلم"[٧].

٥. وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وكان إماماً مُبرّزًا مُتبحرًا في العلومِ يَتوقّدُ ذكاءً، وكان أَنظرَ أهل زمانه"[٨].

---

(١) المنتظم (١٧/ ١٨١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي (ص٥٢٦).

(٤) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد الجزري، الشيباني، المحدث، من مصنفاته: «الكامل»، و«أسد الغابة»، وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦٣٠هـ). انظر: السير (٢٢/ ٣٥٣)، شذرات الذهب (١/ ٥٢).

(٥) الكامل في التاريخ (٨/ ٦٤٨).

(٦) هو أبو عبد الله، محمد بن محمود بن الحسن البغدادي، المعروف بـ«ابن النجار» له مصنفات عدة، منها: «الكمال في معرفة الرجال»، و«ذيل تاريخ بغداد لابن الخطيب، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦٤٣هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٩٨)، شذرات الذهب (٥/ ٢٢٥).

(٧) السان الميزان (٥/ ٥٦٤)، وانظر: المستفاد من تاريخ بغداد، لابن الدمياطي(ص: ١٤٦).
ولم أقف عليه في الجزء المطبوع من كتب ابن النجار، ولعله كان في المفقود منه.

(٨) معرفة القراء الكبار (١/ ٤٦٩).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وقال أيضاً: "الإمام، العلامة، البحر، شيخ الحنابلة، أبو الوفاء ... الحنبلي، المتكلم، صاحب التصانيف "[1].

وقال أيضاً: "وانحرف عن السّنّة، وكان يتوقد ذكاء، وكان بحر معارف، وكنز فضائل، لم يكن له في زمانه نظير على بدعته"[2].

وقال: "أحدُ الأعلامِ، وفرد زمانه، علمًا ونقلاً، وذكاء وتفننًا... إلا أنه خالف السّلف، ووافق المعتزلة في عدة بدع - نسأل الله العفو والسلامة - فإنّ كثرة التبحر في الكلام ربما أَضرّ بصاحبه"[3].

وقال هو وغيره: " وكان إماماً مبرزاً كثير العلوم، خارق الذكاء، مُكبًّا على الاشتغال والتصنيف، عديم النظير "[4].

٦. وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[5]: "شيخ الحنابلة ببغداد، وصاحب «الفنون» وغيرها من التصانيف المفيدة... وكان يجتمع بجميع العلماء من كل مذهب، فربما لامه بعض أصحابه فلا يلوي عليهم، فلهذا برز على أقرانه، وبزّ أهل زمانه في فنون كثيرة، مع صيانة وديانة، وحسن صورة، وكثرة اشتغال "[6].

٧. وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ معدّداً بعض العلوم التي برز فيها: "المقريء، الفقيه، الأصولي، الواعظ، المُتكلِّم، أَبُو الوفاء، أحد الأئمة الأعلام، وشيخ الإسلام"[7]، وقال أيضاً: " وكان ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أفاضل العالم، وأذكياء بني آدم، مفرط الذكاء،

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٣).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٥).

(٣) ميزان الاعتدال (٣/ ١٤٦).

(٤) العبر في خبر من غبر (٤/ ٢٩)، مرآة الجنان (٣/ ١٥٥)، شذرات الذهب (٦/ ٥٨).

(٥) هو: أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الشافعي، الحافظ الفقيه المحدث، له مصنفات أشهرها: «تفسير القرآن»، و«البداية والنهاية»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٧٧٤هـ). انظر: شذرات الذهب (١/ ٦٧).

(٦) البداية والنهاية (١٦/ ٢٤١).

(٧) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣١٦).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الذكاء، متسع الدائرة في العلوم، وكان خبيراً بالكلام، مُطّلِعًا على مذاهب المتكلمين، وله بعد ذلك في ذَمّ الكلام وأهله شيء كثير "[1].

٨. وقال ابن الجزري[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "العلامة، الجامع لأنواع العلوم، وشيخ الحنابلة، وصاحب كتاب «الفنون» الذي بلغ أربعمائة وسبعين مجلّداً... وكان إمامًا كبيرًا، متبحرًا مبرزًا في علوم، يَتوقّد ذكاء، وكان أَنظَرَ أهل زمانه"[3].

ثانياً: مكانة ابن عقيل عند الخلفاء والملوك:

لقد تبوأ ابن عقيل منزلة كبيرة عند الخلفاء والملوك فضلاً عن مكانته عند العلماء والعامّة، وقد كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعزو ذلك إلى العلم - كما سيأتي -، ومن النّقول التي تُؤكد ذلك ما يلي:

١. قال ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ متحدّثًا بنعمة الله عليه: "جلست بكرة العزاء[4] إلى جانب نظام الملك والملوك قيام بين يديه، اجترأت على ذلك بالعلم"[5].

٢. وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وكان ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عظيم الحرمة، وافر الجلالة عند الخلفاء والملوك، وكان شهماً مِقداماً، يُواجه الأكابر بالإنكار بلفظه، وخطه"[6].

(١) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٣٦).

(٢) هو: أبو الخير، محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن علي، المعروف بابن الجزري لهج بطلب الحديث والقراءات وبرّز فيهما، وذيّل «طبقات القراء» للذهبي، ونظم «الدرّة في القراءات الثلاث»، و«طيبة النشر في القراءات العشر»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٨٣٣هـ). انظر: الشذرات (٩/ ٢٩٨)، الأعلام (٧/ ٤٥).

(٣) غاية النهاية في طبقات القراء (١/ ٥٥٦).

(٤) يقصد عزاء عبد الرحمن بن أحمد بن علك، من رؤساء الشافعية، توفي ببغداد، ومشى الوزراء والكبراء في جنازته. انظر: البداية والنهاية (١٦/ ١٢٠)

(٥) البداية والنهاية (١٦/ ١٢٠).

(٦) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٧).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المطلب السابع
مؤلفاتـــــه

وفّقَ الله ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأثرين مهمين حفظ به جهده، وخلّد بهما اسمه بعد موته، هما: التلاميذ والتصنيف[1]، وقد سبق الكلام عن الأول منهما، وسوف أتناول في هذا المطلب الثاني منهما.

لقد كان ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ غزير الإنتاج الفكري، فصنّف تصانيف بديعة، مدقّقة محرّرة، وهذا ليس بمستغرب من عالم نذر نفسه وجهده ووقته للعلم، حتى وصل به الحال إلى تفضيل سفّ الكعك على أكل الخبز - كما تقدم[2] -.

وقد وصل إلينا بعض تلك المصنفات بينما فُقِد البعض الآخر منها، وقد دلّ الموجود على رسوخ قدم مسطّرها في العلم، ودل على قوة ومتانة حجته، وسوف أسرد من مصنفاته ما يَسّرَ الله لي الاطلاع عليه، وقد قسّمتها عند الكلام عليها إلى قسمين، هما:

أولاً: الكتب الموجودة:

١. الفنون[3]:

وهو من أشهر كتب ابن عقيل، وأكبرها، وقد ارتبط اسمه باسم مؤلفه، وهو كتاب كبير جداً، وقد قال الذهبي عنه: "لَهُ كتاب «الفنون» لم يُصنَّف في الدُّنيا أكبر

---

(١) انظر: مقدّمة تحقيق الواضح للسديس(١/ ١٠٧).

(٢) انظر: (ص:٩٣).

(٣) نُسِبَ الكتاب لابن عقيل في: الكامل في التاريخ(٨/ ٦٤٨)، المطلع على ألفاظ المقنع (١/ ٥٥٧)، القراء الكبار (١/ ٤٦٨)، سير أعلام النبلاء(١٩/ ٤٤٥)، ميزان الاعتدال (٣/ ١٤٨)، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١/ ١٤٦)، مرآة الجنان (٣/ ١٥٥)، البداية والنهاية (١٦/ ٢٤١)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٤)، غاية النهاية (١/ ٥٥٦)، لسان الميزان (٥/ ٥٦٣)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٤٦)، معجم الكتب، لابن المبرد (١/ ٧١) شذرات الذهب (٦/ ٥٨) (/ ٦٥٩)، معجم مصنفات الحنابلة (٢/ ١٤٩).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

منه"[1]، وسوف أوجز الكلام فيه من خلال المحاور الآتية:

أ. محتوى الكتاب عمومًا: إن المُطَالِع لكتاب «الفنون» يرى أنّ له من اسمه نصيب، فهو قد شَمِل فنون عدّة، وتطرّق فيه لمواضيع شتّى، وقد بيّن ابن الجوزي سبب هذا التنوّع، فقال: " وجعل كتابه المسمى «بالفنون» مناطاً لخواطره وواقعاته، ومن تأمل واقعاته فيه عرف غور الرجل"[2] وذكر ابن رجب أبرَزَ مواضيعه، فقال: " وأكبر تصانيفه: كتاب «الفنون» وهو كتاب كبير جدًّا، فيه فوائد كثيرة جليلة، في الوعظ، والتفسير، والفقه، والأصلين، والنحو، واللغة، والشعر، والتاريخ، والحكايات، وفيه مناظراته ومجالسه التي وَقَعتْ له، وخواطره ونتائج فكره قَيَّدَها فيه"[3].

ب. محتوى الكتاب الفقهي:

- أورد ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه كثيرًا من المسائل الفقهية، وهذه المسائل ليست مرتبة ترتيبًا فقهيًّا، ولذا فالمذكور ليس شاملاً لجميع مسائل الفقه.

- أحيانًا يذكر المسائل الفقهية مباشرة[4]، وأحيانًا يذكرها حكاية لمناظرة وقعت بين عالمين أو أكثر في مذهب واحد[5] أو في مذاهب مختلفة[6]، وربما كان طرفًا في بعضها[7].

- لا يُعرف اختياره من جميع المسائل الفقهية الواردة في الكتاب[8]، وإنّما يُستفاد

(١) تاريخ الإسلام (١١/ ٢٠٣).
(٢) المنتظم (١٧/ ١٨١).
(٣) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٤).
(٤) انظر: (١/ ٧٢، ٦٠، ٢/ ١٣٥).
(٥) انظر: (١/ ٤٨، ٢/ ٩٤، ١٠٤).
(٦) انظر: (١/ ٢٨، ٢/ ٧، ٥٣).
(٧) انظر: (١/ ٣٢، ٢/ ٨٢).
(٨) انظر: (١/ ٢٠٣، ٧٤، ٢/ ١٣٥، ١٦٥).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

من بعضها، وذلك فيما إذا أورد المسألة مباشرة ولم يعزها لغيره[١]، أو أوردها في صورة مناظرة وكان طرفًا فيها[٢].

ج. حجم الكتاب: اختلف المترجمون لابن عقيل في تقدير حجم هذا الكتاب، ومن أبرز ما جاء في ذلك:

- قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا الكتاب مائتا مجلد، وقع لي منه نحو من مائة وخمسين مجلدة"[٣].

- ونقل ابن رجب عن بعض شيوخه: "هو ثمانمائة مجلدة "[٤].

- وقال الذهبي في ترجمته لابن عقيل: "... وصاحب كتاب الفنون الذي بلغ أربع مئة وسبعين مجلداً "[٥].

- وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وله تصانيف كثيرة منها: «الفنون» يشتمل على ست مِئَة مجلد، أو أكثر..."[٦].

- وقال ابن النجار رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وجمع كتاباً سماه «الفنون» يشتمل على ثلاثمائة مجلدة أو أكثر"[٧].

وقد حاول بعض الباحثين تفسير هذا التفاوت، وأرجع ذلك لأمرين، هما:

---

(١) انظر: (١/ ٧٢، ٢/ ١٩٣، ٢١٣).

(٢) انظر: (١/ ٢٤، ٢/ ١٤٩، ١٩٠).

(٣) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٤).

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٥).

(٥) معرفة القراء الكبار (١/ ٤٦٨)، انظر: شذرات الذهب (٦/ ٥٨).

(٦) لسان الميزان (٥/ ٥٦٤).

(٧) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١/ ١٤٦).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الأمر الأول: الاختلاف في تقدير حجم المجلد صغراً وكبراً، فقد يَعُدُّ بعضهم الجزء الصغير مجلداً المتضمن لمسألة واحدة مختصرة، بينما لا يعتبره البعض الآخر مجلداً.

الأمر الثاني: تَنوّع مواضيع الكتاب، وعدم اتحادها وتسلسها، فيَقِفُ بعضهم على بعض الكتاب فيَظُنّ الكتاب كاملاً، ولا يظهر له الجزء الناقص منه[1].

د. العناية بالكتاب: اعتنى باختصار هذا الكتاب غير واحد من أهل العلم، ومنهم: ابن الجوزي اختصره في بضعة عشر مجلداً[2]، وغيره[3].

هـ. طباعة الكتاب: لم توجد من هذا الكتاب إلا مجلّدة واحدة فقط[4]، وقد وقفت على تحقيقين مطبوعين لها:

- تحقيق وتعليق الدكتور جورج مقدسي.
- تحقيق وتعليق الدكتور محمد زكي الخولي.

---

(١) انظر: مقدّمة الدكتور السديس في تحقيق كتاب الواضح (١/ ١١٨).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٩٦).

(٣) ذكر ابن مفلح اختصاراً آخر بقوله: " ذكره ابن الصيرفي في منتخب الفنون"الفروع (٤/ ٣٧٦) مع التصحيح والحاشية.

وذكر بكر أبو زيد في المدخل المفصل (٢/ ٩٣٨) ضمن مصنفات ابن الصيرفي «مختصر الفنون» ولا أستطيع الجزم بأنه اختصار لكتاب ابن عقيل.

(٤) في دار الكتب الوطنية بباريس تحت رقم (٧٨٧) باسم: «كشف الغمّة في المسائل المختلفة فيها في الأربع مذاهب للإمام المحقق الشعراني» وأول من كَشَف عن هذه المجلدة، وتحقّق من نسبته لابن عقيل هو الدكتور مصطفى جواد. انظر: مقدّمة تحقيق كتاب الفنون لجورج مقدسي (١/ م٢٠).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

٢. الفصول، ويسمى كفاية المفتي[١]:

حجم الكتاب: كتاب الفصول يلي كتاب «الفنون» في الحجم، فقيل هو: عشر مجلدات كبار[٢]، وقيل سبعة[٣]، وهو مخطوط وُجدَ جزء منه، وغالبه الجزء الأخير منه[٤]، وقد تولى تحقيقه عدد من الطلبة من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.

محتوى الكتاب الفقهي: يُعدُّ من أمّهات الكتب الحنبلي، ويبحث في فروعه ومسائله الفقهية.

٣. التذكرة[٥]:

"جعلها على قول واحد في المذهب ممّا صحّحه واختاره، وهي وإن كانت متنًا

---

(١) نُسِبَ الكتاب لابن عقيل في: المطلع على ألفاظ المقنع (١/ ٥٥٨)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٥)، معجم الكتب (١/ ٦٥)، كشف الظنون (٢/ ١٤٤٧)، شذرات الذهب (٦/ ٦٢)، الأعلام (٤/ ٣١٣)، هداية العارفين (/ ٦٥٩)، المدخل لابن بدران (ص ٤١٦)، معجم المؤلفين (٧/ ١٥٢)، المدخل المفصل (١/ ٢٩٠).

وقد جعل ابن بدران والزركلي كتاب الفصول غير كفاية المفتي. انظر: المدخل (٤١٦) الأعلام (٤/ ٣١٣).

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٥)، معجم الكتب (١/ ٦٥)، شذرات الذهب (٦/ ٦٢)، الأعلام (٤/ ٣١٣)، معجم المؤلفين (٧/ ١٥٢)، المدخل المفصل (٢/ ٨١١).

(٣) معجم الكتب (١/ ٦٥).

(٤) وجدت عدّة مخطوطات ناقصة، منها مخطوطة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم (٣٠١)، وأربع صور في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، وأرقامها (٣٤ - ١١٠ - ٢٦٤ - ١٢٤)، وغيرها. انظر: مقدّمة تحقيق كتاب الجدل (١٧٥)، مقدمة تحقيق الواضح للدكتور القرني (١/ ١٠٧)، معجم مصنفات الحنابلة (١٥١).

(٥) نُسِبَ الكتاب لابن عقيل في: المسودة في أصول الفقه (ص:٦٦)، المطلع على ألفاظ المقنع (١/ ٥٥٧)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٥)، معجم الكتب (١/ ٦٥)، كشف الظنون (٢/ ١٤٤٧)، شذرات الذهب (٦/ ٦٢)، الأعلام (٤/ ٣١٣)، المدخل لابن بدران (ص ٤٣٢)، معجم المؤلفين (٧/ ١٥٢)، المدخل المفصل (١/ ٤٧٠).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

متوسطًا لا تخلو من سرد الأدلة في بعض الأحايين كما هي طريقة المتقدمين من أصحابنا"[1].

محتوى الكتاب الفقهي: الكتاب مرتب على الأبواب الفقهية، وشاملٌ لها، وهو مصنف على طريقة المتون الفقهية المختصرة التي تذكر المسائل الرئيسة لكل باب.

وهو مطبوع بتحقّيق الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة[2].

وحقّقت الدكتورة سامية بنت عبد الله بن نظر بخاري كتاب الصوم والاعتكاف والحج منه[3].

٤. الواضح في أصول الفقه[4]:

وهو كتاب نفيس جامع لمسائل أصول الفقه[5]، وختمه بمباحث إضافية متعلّقة بالجدل، أثنى عليه مجد الدين ابن تيمية بقوله: "لله دَرُّ الواضح لابن عقيل من كتاب، ما أغزر فوائده! وأكثر فرائده! وأزكى مسائله! وأزيد فضائله! من نقل مذهب، وتحرير حقيقة مسألة، وتحقيق ذلك"[6].

وقال عنه ابن بدران[7]: " وهو كتاب كبير في ثلاث مجلدات، أبان فيه عن علم

---

(١) المدخل لابن بدران (ص:٤٣٢).

(٢) طبع الطبعة الأولى في دار إشبيليا عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٣) نشرته مجلة مركز بحوث كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الملك عبد العزيز في العدد (٢٤) عام ١٤٣١هـ.

(٤) نُسَبَ الكتاب لابن عقيل في: المطلع على ألفاظ المقنع (١/ ٥٥٧)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٥)، معجم الكتب (١/ ٦٥)، كشف الظنون (٢/ ١٩٥٥)، شذرات الذهب (٦/ ٦٢)، الأعلام (٤/ ٣١٣)، المدخل لابن بدران (ص ٤٦٢)، معجم المؤلفين (٧/ ١٥٢)، المدخل المفصل (٢/ ٩٤٣).

(٥) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٩٥٥).

(٦) المسودة في أصول الفقه (ص:٦٦).

(٧) عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدومي الدمشقي، المعروف بابن بدران، العلامة المحقق المحدث ⇦=

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

كالبحر الزاخر، وفضل يُفحم من في فضله يُكابِر، وهو أعظم كتاب في هذا الفن حذا فيه حذو المجتهدين"[1].

وقد حقّق جزء منه في ثلاث رسائل علمية بجامعة أم القرى - تقدّم الكلام عنها في الدراسات السابقة -.

وقد حقّقه كاملاً الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وهو مطبوع متداول[2].

وكذلك حقّقه الدكتور جورج مقدسي[3].

٥. الجدل، ويسمى: صناعة الجدل على طريقة الفقهاء[4]، وهو يبحث في علم الجدل.

وهو مطبوع، وأفضل طبعاته[5]: بتحقيق الدكتور علي بن عبد العزيز العميريني[6].

= الأصولي، كان شافعي المذهب ثم انتقل للمذهب الحنبلي، له مصنفات منها: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد»، و«نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (١٣٤٦هـ). انظر: الأعلام (٤/ ٣٧)، المذهب الحنبلي - دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته (١/ ٢٧٦).

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص:٤٦٢).

(٢) طبع الطبعة الأولى في مؤسسة الرسالة عام ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

(٣) نشره المعهد الألماني للبحوث الشرقية، مؤسسة الريان، عام ١٤٣٢هـ.

(٤) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٥)، معجم الكتب (١/ ٦٥)، الأعلام (٤/ ٣١٣)، المدخل المفصل (١/ ١١٠)، معجم مصنّفات الحنابلة (٢/ ١٦٠).

(٥) وهناك طبعة أخرى نشرتها مكتبة الثقافة الدينية، ولم يُدَوّن عليها اسم المحقق.

(٦) طبع الطبعة الأولى في مكتبة التوبة عام ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

٦. فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة[١]، وهو في فضائل الأعمال.

وهو مطبوع محقّق، فقد طبع وحقّق أكثر من مرّة:

- طبع بتحقيق الدكتور عبد السلام بن سالم السحيمي[٢].

- وطبع بتحقيق وشرح الدكتور: عبد الله بن صالح الفوزان، وسمّى شرحه عليه «الفوائد المجموعة في فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة»[٣].

وذكر الدكتور الفوزان في مقدمته للكتاب أنّه لا شك عنده في نسبة الكتاب لابن عقيل، لكنه لا يجزم أهو كتاب مستقل أم مُسْتَلٌّ من كتاب «الفصول»، وقد مال إلى الثاني[٤].

٧. مسألة في الحرف والصوت[٥]، وهو يبحث في مسائل من أصول الدين، كحقيقة القرآن، وأنه كلام الله، وأنه بحرف وصوت، وضمنه الرد على الأشاعرة في مسألة القرآن.

وسُمِّي في بعض كتب التراجم بـ: «الردّ على الأشاعرة وإثبات الحرف والصوت في كلام الكبير المتعال»[٦].

وهو مطبوع محقّق، فقد طبع وحقّق أكثر من مرّة:

- طبع بتحقيق الدكتور جورج مقدسي بعنوان: «رسائل في القرآن، وإثبات

---

(١) نُسَبَ الكتاب لابن عقيل: الأعلام (٤/ ٣١٣)، المدخل المفصل (٢/ ٩٧٣).

(٢) كانت طبعته الأولى بدار أضواء السلف عام ١٤١٦هـ. انظر: معجم مصنّفات الحنابلة (٢/ ١٦٠).

(٣) وقد نشرته دار ابن الجوزي عام ١٤٣٤هـ.

(٤) انظر: الفوائد المجموعة شرح فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة (ص٧).

(٥) نُسَبَ الكتاب لابن عقيل: الأعلام (٤/ ٣١٣)، المدخل المفصل (٢/ ٩٧٣).

(٦) انظر: الأعلام (٤/ ٣١٣).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

الحرف والصوت ردًّا على الأشاعرة»[1].

- وطبع كذلك بتحقيق الدكتور سليمان بن عبد الله العمير بعنوان: « جزء في الأصول، أصول الدين، مسألة القرآن[2]»[3].

٨. الفرق[4].

صنّفه في الرد على الباطنية، قال ابن تيمية: "وصنّف المسلمون في كشف أسرارهم، وهتك أستارهم كتبًا معروفة ؛ لما علموه من إفسادهم الدين والدنيا، وصنف فيهم.... وابن عقيل"[5].

وهو مخطوط[6].

ثانياً: الكتب المفقودة:

فُقِد من كتب ابن عقيل أضعاف ما تقدم ذكره، وقد ذكرت له كتب التراجم الآتي:

١. تهذيب النفس[7].

٢. عمد الأدلة[8].

---

(١) انظر: معجم مصنفات الحنابلة (٢/ ١٥٦).

(٢) كانت طبعته الأولى في مكتبة السلام عام ١٤١٣هـ.

(٣) انظر: معجم مصنفات الحنابلة (٢/ ١٥٦).

(٤) نُسِبَ الكتاب لابن عقيل في: منهاج السنة النبوية (٨/ ١٤)، الأعلام (٤/ ٣١٣).

(٥) منهاج السنة النبوية (٨/ ١٤)، ولم يذكر اسم الكتاب.

(٦) انظر: الأعلام (٤/ ٣١٣).

وقيل إن بروكلمان حدّد مكان وجوده بمكتبة رامبور بالهند. انظر: مقدمة تحقيق الواضح للقرني (١/ ١١٢).

(٧) نُسِبَ الكتاب لابن عقيل في: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٦)، معجم الكتب (ص:٦٦)، إيضاح المكنون (٣/ ٣٤٢)، الأعلام (٤/ ٣١٣)، هدية العارفين (١/ ٦٩٥).

(٨) نُسِبَ الكتاب لابن عقيل في: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٥)، معجم الكتب (ص:٦٥)، إيضاح المكنون (٣/ ٣٤٢)، هدية العارفين (١/ ٦٩٥)، المدخل المفصل (١/ ٢٩٨، ٢/ ٩٧٣).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

٣. المفردات[١].

وقد رَدّ به على كتاب « نقد مفردات أحمد، لإليكا الهراسي »[٢].

٤. الإشارة[٣].

"مجلد لطيف في الفقه مختصر لكتاب الروايتين والوجهين"[٤].

٥. المنثور[٥].

٦. المجالس النظريات في الفقه[٦].

٧. المناظرات[٧]. ولعله يتفق مع السابق في المضمون وتصحّف العنوان.

٨. رؤوس المسائل[٨].

---

(١) نُسِبَ الكتاب لابن عقيل في: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٥)، معجم الكتب (ص:٦٥)، المدخل،لابن بدران (٤٥٤) المدخل المفصل (١/ ٢٠٧، ٢/ ٩١٠).

(٢) انظر: المدخل (٤٥٤)، المدخل المفصل (١/ ٢٠٧).

(٣) نُسِبَ الكتاب لابن عقيل في: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٥)، معجم الكتب (ص:٦٥)، هدية العارفين (١/ ٦٩٥)المدخل المفصل (٢/ ٦٨٢).

(٤) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٥)، معجم الكتب (ص:٦٥)، المدخل المفصل (٢/ ٦٨٢).

وقال الدكتور بكر أبو زيد في موطن آخر: " فهل هو مختصر لكتابه، أم لكتاب أبي يعلى؟ ليحرر" (٢/ ٧١٠).

(٥) نُسِبَ الكتاب لابن عقيل في: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٥)، معجم الكتب (ص:٦٥)، هدية العارفين (١/ ٦٩٥)، المدخل المفصل (٢/ ٩٧٣).

(٦) نُسِبَ الكتاب لابن عقيل في: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٥)،معجم الكتب (ص:٦٥)، المدخل المفصل (٢/ ٩٧٣).

(٧) نُسِبَ الكتاب لابن عقيل في: الآداب الشرعية (٣/ ١٤٣).

(٨) نُسِبَ الكتاب لابن عقيل في: المطلع على أبواب المقنع (١/ ٥٥٨)، المدخل المفصل (٢/ ٩٧٣).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

٩. جزء في الوقف إذا خرب وتعطّلت منافعه[١].

١٠. الإرشاد في أصول الدين[٢].

١١. نفي التشبيه[٣]، وسُمِّي بـ: نفي التشبيه وإثبات التنزيه[٤]، وسُمِّي بـ: ذم التشبيه وإثبات التنزيه[٥].

١٢. الانتصار لأهل الحديث[٦].

١٣. مسائل مشكلة في آيات من القرآن[٧].

١٤. أحاديث سُئِل عنها فأجاب[٨].

١٥. تفضيل العبادات على نعيم الجنات[٩].

---

(١) نُسِبَ الكتاب لابن عقيل في: معجم الكتب (ص:٦٥)، المدخل المفصل (٢/ ٩٧٣).
والظاهر أنه عبارة عن مصنف في مناظرة دارت بينه وبين أبي سعد المخرمي في مسألة بيع الوقف إذا خرب وتعطّل، وقد لخّص أحداث المناظرة ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٦٦).

(٢) نُسِبَ الكتاب لابن عقيل في: الآداب الشرعية (١/ ٥٦)، المطلع على أبواب المقنع (١/ ٥٥٨)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٥)،معجم الكتب (ص:٦٥)، كشف الظنون (٢/ ١٥٥)، هداية العارفين (١/ ٦٩٥).

(٣) نُسِبَ الكتاب لابن عقيل في: درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٢٦٣)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٥)،معجم الكتب (ص:٦٥).

(٤) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٢٦٣).

(٥) انظر: المصدر السابق(٨/ ٦٠).

(٦) نُسِبَ الكتاب لابن عقيل في: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٥)،معجم الكتب (ص:٦٥)، هدية العارفين (١/ ٦٩٥)، معجم المؤلفين (٧/ ١٥٢).

(٧) نُسِبَ الكتاب لابن عقيل في: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٥)،معجم الكتب (ص:٦٥).

(٨) نُسِبَ الكتاب لابن عقيل في: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٥)،معجم الكتب (ص:٦٥).

(٩) نُسِبَ الكتاب لابن عقيل في: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٥)،معجم الكتب (ص:٦٥)، إيضاح المكنون ⇦=

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

١٦. النصيحة[١]، وهذا قد تاب عنه.

١٧. جزء في مدح الحلاج[٢]، وهذا صنّفه في شبابه ثم تاب عنه[٣].

١٨. شمائل الزهاد[٤].

١٩. المعتقد[٥].

٢٠. الكفاية في أصول الدين[٦].

٢١. الخلاف[٧].

٢٢. الخصال[٨].

٢٣. العمدة[٩].

٢٤. شرح الخرقي[١٠].

= (٣/ ٣١٢)،هدية العارفين (١/ ٦٩٥)، معجم المؤلفين (٧/ ١٥٢)، المدخل المفصل (٢/ ٩٧٣).

(١) نُسِبَ الكتاب لابن عقيل في: تحريم النظر في كتب الكلام (ص:٣٥)، وقد جعل ابن قدامة كتاب النصيحة مادة كتابه، وسمّاها بالفضيحة.

(٢) نُسِبَ الكتاب لابن عقيل في: المنتظم (١٦/ ١١٣)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٥).

(٣) انظر: المنتظم (١٦/ ١١٣).

(٤) نُسِبَ الكتاب لابن عقيل في: إيضاح المكنون (٤/ ٥٤)، هدية العارفين (١/ ٦٩٥).

(٥) نُسِبَ الكتاب لابن عقيل في: الآداب الشرعية (١/ ٢٦١)، ومعجم مصنّفات الحنابلة (٢/ ١٥٩).

(٦) نُسِبَ الكتاب لابن عقيل في: المطلع على ألفاظ المقنع (١/ ٥٥٨)، وعطف عليه كفاية المفتي.

(٧) مقدمة ابن دهيش في تحقيق كتاب« شرح الزركشي على ابن عقيل»، وقال: نقل الرزكشي منه نصّاً واحداً (١/ ١٨).

(٨) المصدر السابق.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) نُسِبَ الكتاب لابن عقيل في: المدخل المفصل (٢/ ٩٧٢)، ولم أجد أحداً ذكره غيره.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

٢٥. الصداق[١].

٢٦. الفتاوى الرحبية[٢].

٢٧. الفتاوى[٣].

٢٨. الروايتين[٤].

ثالثاً: كتاب اختلف في نسبته إليه:

الروايتين والوجهين[٥].

وهذا الكتاب مختلف فيه، وحصل الخلاف فيه من قول رجب: "كتابُ «الإشارة» مجلد لطيف، وهو مختصر كتاب «الروايتين والوجهين»[٦]، قال الدكتور بكر أبو زيد مُعلّقاً: " فهل هو مختصر لكتابه، أم لكتاب أبي يعلى؟ ليُحرّر"[٧].

رابعاً: كتاب لا تَصح نسبته إليه:

- النوادر[٨]: وهذا لا يصح نسبته إليه كما في تصحيح الفروع[٩].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) نُسِبَ الكتاب لابن عقيل في: الآداب الشرعية (١/ ١٩٨)، المدخل المفصل (٢/ ٩٧٢).

(٥) نُسِبَ الكتاب لابن عقيل في: معجم الكتب (١/ ٦٥)، إيضاح المكنون (٤/ ٢٩٩)، هدية العارفين (١/ ٦٩٥).

(٦) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٥).

(٧) المدخل المفصل (٢/ ٧١٠).

(٨) نُسِبَ الكتاب لابن عقيل: الفروع (٤/ ٣٩٧) مع التصحيح والحاشية.

(٩) انظر: الفروع (٤/ ٣٩٧) مع التصحيح والحاشية، وقد بيّن المرداوي في تصحيح الفروع أن النوادر لابن الصيرفي وليست لابن عقيل.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المبحث الثالث

التعريف بالاختيارات الفقهية، وبعض الكتب المؤلفة فيها

۞ التعريف بالاختيارات الفقهية:

«الاختيارات الفقهية» مركّب من موصوف وصفته، ولكل لفظ منهما معنى خاص به، وعند التركيب تختفي بعض المعاني الخاصة بكل منهما، ويتولّد من المعاني الخاصة معنى عام يشمل جزأي المركب، ولمعرفة ذلك المعنى لا بد من تعريف كل جزء منهما.

- الاختيارات لغة واصطلاحاً:

لغة: جمع اختيار، وهو مصدر الفعل «اختار»، ويدل على تفضيل واستحسان الشيء وانتقائه وتمّيزه على غيره، فيقال: خار فلان الشيء على غيره خِيْرَةً وخيَرَة وخِيَراً وخيَّره عليه واختاره[1]، أي: انتقاه واصطفاه واجتباه وانتخبه واستخلصه[2]، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا ﴾[3]، ومنه الاستخارة:

---

(١) انظر: المخصص، لابن سيده (٤/ ٤٦)، لسان العرب، لابن منظور (٤/ ٢٦٦).

تتبّع معاني كلمة «اختيار» وشواهد كل معنى الدكتور المهدي الحرازي في كتابه«الاختيار بين الإطلاق اللغوي والتقييد الاصطلاحي ص٥٥ــ٦٠»، وبيّن في خلاصة بحثه أنّها معانٍ متقاربة. انظر: ص١٨١.

(٢) انظر: الألفاظ المؤتلفة في المعاني المختلفة، لابن مالك(ص:٢٥٥).

(٣) سورة الأعراف: آية (١٥٥).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

سؤال الله التوفيق لما فيه الخيرة والمصلحة[١].

والاسم من الاختيار هو الخيار، وهو طلب خير الأمرين، ومنه الخيار في البيع بإمضاء البيع أو فسخه[٢]، وقد دلّ عليه قول الرسول ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا»[٣]، فالاختيار يعني أخذ ما يراه المرء خيراً، ويُقال للفاعل والمفعول المختار[٤].

اصطلاحاً: استعمل العلماء هذا اللفظ كثيراً على اختلاف تخصصاتهم[٥]، ولكن معناه المشترك بين تلك التخصصات لا يخرج عن معناه اللغوي، وأنسب تعريف تلتقي فيه تلك الاستعمالات هو:

القصد إلى أمر مختلف فيه داخل في قدرة الفاعل وتصرّفه بترجيح أحد الجانبين على الآخر[٦].

قولنا: أمر مختلف فيه: أي: أمر يسوغ فيه الخلاف، وهذا احتراز من الأمر المجزوم بأحد الأمرين فيه، فهذا لا اجتهاد للإنسان فيه.

قولنا: قدرة الفاعل وتصرفه: يخرج ما كان المرء مُكرَهًا على فعله[٧].

---

(١) انظر: لسان العرب (٤/ ٢٦٦).

(٢) انظر: المصدر السابق(٤/ ٢٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا بيّن البيعان ولم يكتما ونصحا (١/ ٦٠٠).
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان (٣/ ١١٦٤).
واللفظ لهما عن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) الكليات، لأبي البقاء الكفوي (ص٦٢).

(٥) ومن أكثر الاستعمالات له استعمال المتكلمين له فيما يُقابل قدرة الله ومشيئته، فيأتي في كلامهم قدرة العبد واختياره الفعل وتركه، أو عدم ذلك واعتباره مُجبراً مسيّراً. انظر: الكليات (ص:٦٢)، الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، للدكتور محمود النجيري (ص:١٧).

(٦) انظر: كشّف الأسرار، شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين بخاري (٤/ ٣٨٣)، الكليات (ص:٦٢).

(٧) انظر: الكليات (١/ ٦٢).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

قولنا: بترجيح أحد الجانبين على الآخر: هذا راجع لاجتهاد المجتهد في ذلك، فقد يكون ما رجّحه الأول في أمر «ما» خلاف ما رجّحه الثاني[1].

- الفقه لغة واصطلاحاً:

لغة: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على الفهم، وإدراك الشيء والعلم به، تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه، يقولون لا يَفْقَه ولا يَنْقَه، ثم اختص بذلك علم الشريعة، لشرفه وفضله على سائر العلوم، والعالم به فقيه[2].

ويُراد بـ « فقِه » بالكسر الفهم، وأمّا « فقُه » بالضمّ فيستعمل في النعوت، فيُقال: هذا رجل فقيه[3]، وهذا يُقال لمن صار الفقه له سجيّة[4].

ومن شواهد ما تقدّم قول الله تعالى: ﴿يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى﴾[5] وقول الله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[6].

اصطلاحاً: مَرّ تعريف الفقه بمراحل عدّة[7]، ومن أقرب التعاريف التي عُرِّف بها:

العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[8].

---

(١) انظر: الكليات (١/ ٦٢).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٤٤٢)، روضة الناظر وجُنّة المناظر، لابن قدامة (١/ ٥٤)، التحبير شرح التحرير، للمرداوي (١/ ١٥٣).

(٣) انظر: لسان العرب (١٣/ ٥٢٢).

(٤) انظر: المصباح المنير (٢/ ٤٩٧).

(٥) سورة طه، آية (٢٨).

(٦) سورة الإسراء، آية (٤٤).

(٧) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، لناصر الزهراني (ص:١٢٦).

(٨) منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي(ص:١٧)، وانظر: الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل، تحقيق التركي (١/ ١٢)، شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/ ١٢٠).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

شرح مفردات التعريف:

العلم: ضد الجهل[(١)]، فالجاهل ليس بفقيه، والأصل أن العلم مختص بالأمر القطعي اليقيني؛ لكن المراد به هنا: الإدراك المطلق الذي يتناول القطع والظن[(٢)]، وأُدخل الفقه في العلم مع اشتماله على كثير من المسائل المظنونة[(٣)]؛ لأنّ المقصود بالعلم الجنس، كقولنا علم النحو، أي: صناعته، وبذلك يندرج فيه الظنّ واليقين، إضافة إلى أن كثيراً من مسائل الفقه ظنّية[(٤)]، والمجتهد إذا ظنّ الحكم قطع بوجوب العمل به، فالحكم معلوم قطعًا، والظن واقع في طريقه[(٥)].

بالأحكام: المراد بها النّسب التامّة التي هي ثبوت أمر لآخر سلباً أو إيجاباً[(٦)]، و«الأحكام» قيد للعلم خرج به العلم بالذات والصفات فلا تُسمى فقهاً[(٧)].

الشرعية: فلا بد أن تكون تلك الأحكام مأخوذة من الشرع[(٨)]، وهذا قيد أول للأحكام يخرج به الأحكام العقلية، والعادية، والحسية، واللغوية، فهذه الأحكام لا يسمى العلم بها فقهًا اصطلاحًا، وإن اعتبرت فقهًا لغة عند أصحابها[(٩)].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٤/ ١١٠).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ١٧١)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (١/ ١١).

(٣) اعترض بذلك بعض المتكلمين كالقاضي أبي بكر الأشعري. انظر: رفع الحاجب،لتاج الدين السبكي (١/ ٢٤٦).

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير (١/ ١٦٢)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (١/ ١١).

(٥) انظر: الواضح، لابن عقيل تحقيق التركي (١/ ٧)، أصول الفقه، لابن مفلح (١/ ١٢)، المهذب في أصول الفقه، للنملة (١/ ١٧).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ١٧١)، التحبير شرح التحرير (١/ ٢١٥).

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٢).

(٨) انظر: التحبير شرح التحرير (١/ ١٧٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤١).

(٩) انظر: التحبير شرح التحرير (١/ ١٦٧).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

العملية: معناه أن الأحكام الشرعية لا بد أن تكون متعلقة بأفعال المكلفين كالصلاة والصيام والبيع، وهذا قيد ثانٍ للأحكام يخرج:

- الأحكام الشرعية الغير متعلقة بأفعال المكلفين، كالأحكام الشرعية الاعتقادية والقلبية -لتضمنهما أحكامًا قلبية لا عملية-.

- والأحكام الشرعية التي تتبع علم أصول الفقه -لأنّها علمية نظرية لا عملية-.

- والأحكام الشرعية التي علمت من الدين بالضرورة؛ لأنّها لا تحصل بالاستنباط، ولا يبعُد أن تكون داخلة في علم العقائد[1].

المُكتَسب[2]: صفة للعلم، ومعناه: أن العلم بالأحكام الشرعية العملية لابد أن يكون مكتسباً، أي مأخوذاً بالنظر والتأمل وإعمال الفكر في الأدلة الشرعية المتمثلة في الكتاب والسنة وما هو مقيس عليهما[3]، وبهذا القيد يخرج:

- علم الله لكونه وصف لازم له على وجه الكمال.

- وعلم رسوله ﷺ إذا كان ممّا مصدره الوحي.

- وعلم الملائكة؛ فلا يُقال لهما فقهًا[4].

أدلتها: جمع دليل، وهو لغة الهادي والمرشد[5].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ١٢٢)، التحبير شرح التحرير (١/ ١٦٧)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٣).

(٢) يرى بعض العلماء أن الأصح هو « مكتسبة » وبذلك تكون صفة للأحكام، وما أثبته في المتن هو الأصح، وعليه الأكثر؛ حتى يدخل في ذلك شرط الاجتهاد ويخرج علم المقلد. انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٧).

(٣) انظر: الواضح، لابن عقيل (١/ ١٨)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (١/ ١١).

(٤) انظر: أصول الفقه، لابن مفلح (١/ ١٢)، التحبير شرح التحرير (١/ ١٦٧)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٣).

(٥) انظر: المصباح المنير (١/ ١٩٩).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

واصطلاحاً: ما يوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري[١].

التفصيلية: الجزئية أو الفرعية[٢].

الأدلة التفصيلية: كل دليل من كتاب أو سنة أو ما استنبط منهما، وهذا احتراز عن علم المقلد لأئمة الاجتهاد؛ لأنّ المقلد لم يَستدل على كل مسألة بدليل تفصيلي، بل بدليل واحد يَعمُّ جميع أعماله، وهو مطالبته بسؤال أهل الذكر والعلم، فيجب عليه العمل بناء على استفتاء منه[٣]، وهذا القيد احتراز من الأدلة الإجمالية التي تُبحَثُ في أصول الفقه[٤].

۞ تعريف المركب «الاختيارات الفقهية»:

حاول بعض الباحثين تعريف «الاختيارات الفقهية»، وقد تنوعت تلك التعاريف بين الإيجاز والتطويل[٥]، ومن خلال النّظر فيما دُوِّن بصدد ذلك، وفي سمات «الاختيار الفقهي» يُمكن تعريفه نظراً لكونه فعلاً للمجتهد بأنّه:

الاجتهاد في ترجيح رأي من الآراء في مسألة فقهية خلافية لدليل بلفظ دالٍّ على الترجيح.

---

(١) انظر: الواضح، لابن عقيل (١/ ٣٢)، التحبير شرح التحرير (١/ ١٩٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ٥٢).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ١٢٢).

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير (١/ ١٧٢).

(٤) انظر: روضة الناظر (١/ ١٤١)، التحبير شرح التحرير (١/ ١٧٠)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٣).

(٥) انظر: المذهب الحنبلي – دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته – للدكتور التركي (١/ ٣٨٧)، اختيارات ابن القيم في المعاوضات المالية، رسالة ماجستير للباحث محمد محيسن الهلالات (ص٧٠)، الاختيارات الفقهية – أسسها، ضوابطها، ومناهجها – رسالة دكتوراه للباحث أحمد معبوط(١/ ٣١)، الاختيار بين الإطلاق اللغوي والتقييد الاصطلاحي، للدكتور مهدي الحرازي (ص٦٦).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

شرح مفردات التعريف:

الاجتهاد: هو ركن الاختيار الفقهي؛ إذ الاجتهاد هو حقيقة الاختيار الفقهي[1]، فلا بد من كون صاحب الاختيار الفقهي مجتهداً، وبهذا يخرج المقلد، فإن فعله صادر لا عن اجتهاد بل عن تقليد لغيره[2].

ترجيح[3]: قيد يخرج المسائل الفقهية التي لم يبحثها الفقيه، أو التي بحثها وتوقف فيها لتكافئ الأدلة عنده، أو التي حكى الخلاف فيها دون بحث لها.

رأي من الآراء: قيد يُفيد بأنّ محلّ الاختيار الفقهي وموطنه هو: المسائل الفقهية التي يسوغ فيها الخلاف[4]، ويخرج بهذا القيد المسائل القطعية والمجمع عليها[5]؛ إذ القول في هذه المسائل هو قول لجميع العلماء، وليس خاصًّا بعالم بعينه.

ويدخل في الاختيار ما انفرد به المجتهد من الآراء التي لم يُسبق إليها، سواء وافقت قواعد إمامه أو خالفتها[6].

مسألة فقهية: قيد يخرج اختيارات الفقيه في المسائل الأصولية والكلامية والاعتقادية واللغوية وغيرها؛ لأنّ محل البحث هو: المسائل الفقهية.

---

(١) يظهر ذلك من خلال مطالعة ما كتب في الاختيارات الفقهية، فقد نقلت تلك الكتابات ما قاله أهل الأصول في الاجتهاد من شروط وغيرها، وطبّقت ذلك على الاختيار الفقهي. انظر: الاختيارات الفقهية، الاختيار بين الإطلاق اللغوي والتقييد الاصطلاحي.

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية (١/ ٣٤ـ١٢٥).

(٣) يُعامل بعض العلماء «الاختيار، والترجيح» معاملة المترادف، فيستعمل أحدهما مكان الآخر، واللفظان بينهما عموم وخصوص وجهي. انظر: الاختيار بين الإطلاق اللغوي والتقييد الاصطلاحي (ص١٧٠).

(٤) انظر: الاختيارات الفقهية (١/ ٨٣).

(٥) انظر: المصدر السابق(١/ ٨٣).

(٦) انظر: المذهب الحنبلي (١/ ٣٨٧)، الاختيار بين الإطلاق اللغوي والتقييد الاصطلاحي (ص١٥٩).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

خلافية: مجال الاختيار الفقهي هو المسائل الخلافية سواء كانت بين المذاهب المختلفة، أو كانت داخل المذهب الفقهي الواحد.

ولا يكون الاختيار إلا بعد دراسة تقارن بين أدلة الأراء وحججها، وما يرد على كل قول من اعتراض، وما يُدفع به ذلك الاعتراض، وذلك بقصد الوقوف على الأولى بالترجيح والقبول(١).

لدليل: قيدٌ يُبين أن الاختيار المقبول هو ما كان مبنيًّا على دليل نقلي أو عقلي، وهذا الدليل قد لا يكون مقبولاً عند غير المجتهد المقصود، وبهذا يَخرج المسائل المنتقاة بدون دليل(٢).

بلفظ دالٍّ على الترجيح: قيد يُفيد في كيفية التعرّف على القرينة الدالة على الاختيار الفقهي لذلك العالم، وهذا يختلف من عالم لآخر.

قولنا: بلفظ: بناء على أن أغلب الاختيارات الفقهية تعرف بتنصيص أصحابها عليها، مثل قوله: الراجح كذا، أو هذا الصحيح في المسألة(٣).

وقد لا تكون للعالم ألفاظ خاصة دالة على اختياراته، وإنّما تعرف من خلال مناقشته الأقوال في المسألة، فيَرُدُّ على قول دون غيره، أو يستدل لقول دون الآخر.

وقد يُعرف اختيار العالم من خلال مطالعة الكتب التي نقلت عنه - وهذه هي الطريقة المُتّبعة في جمع اختيارات ابن عقيل؛ نظراً لكون غالب كتبه الفقهية مفقودة.

---

(١) انظر: الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، للدكتور: محمود النجيري (ص:٢٢).

(٢) انظر: اختيارات ابن القيم في المعاوضات المالية (ص٧٠).

(٣) انظر: الاختيار بين الإطلاق اللغوي والتقييد الاصطلاحي (ص١٧٧).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

۞ بعض الكتب المؤلفة في الاختيارات الفقهية:

تنشأ المصطلحات وتتطور في استعمالاتها، وتتحدّد دلالتها بمعانٍ لم تكن لها من قبل، ومن ذلك الاختيار، فقد كان له معنى عام، ومرّ بمراحل عدّة حتى أصبح خاصًّا في عرف الفقهاء باجتهاد أتباع المذاهب(١)، وممّا لا شك فيه أن يَصعب تحديد أول من استعمل مصطلح «الاختيار»، وأول من صنّف في ذلك، وسوف أحاول بيان ذلك فيما يلي:

١. تردّد مصطلح «الاختيار» وما تصرّف منه كثيراً في كتب الفقه والأصول، بل وفي غيرها من كتب الحديث(٢) والتراجم(٣).

٢. طُرِق مصطلح الاختيار ومضمونه عند الحنابلة من زمن إمامهم المبجل أحمد ابن حنبل،إذ من أصوله الاختيار من أقوال الصحابة عند الاختلاف(٤)، ثم سار على ذلك أصحابه من بعده في الاختيار من بين الروايات الواردة عنه في المسائل.

٣. تقسم الاختيارات في المذهب الحنبلي إلى قسمين:

أ. الاختيارات المقيدة: وهذه كانت في المراحل الأولى للمذهب، حيث اهتمّ المجتهدون بالنّظر في الروايات الواردة عن الإمام أحمد، والتمييز بينها، واصطفاء بعضها على بعض، ومن أشهر أولئك الخرقي(٥) رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث صنّف مختصراً

---

(١) انظر: الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي (ص:٢٠).

(٢) استعمل ذلك الإمام الترمذي في سننه للتعبير عن اختيارات الفقهاء، انظر: (٢/ ١٤٣، ٦/ ١٥٥، ٦/ ٢٣١).

(٣) استعمل ذلك ابن أبي يعلى في«طبقات الحنابلة»، فكثيراً ما يُشير إلى اختيارات المُتَرجَم له ويُمثِل عليها،(٢/ ٨٣ -١٢٨، ١٦٣).

(٤) انظر: إعلام الموقعين عن ربّ العالمين،لابن القيم (١/ ٢٥).

(٥) الخِرَقي ـ نسبة إلى بيع الخرق ـ هو: أبو القاسم، عُمرُ بن الحسين الخِرقِي، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٣٣٤هـ). انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٧٥)، سير أعلام النبلاء(١٥/ ٣٦٣)شذرات الذهب (٤/ ١٨٧).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

في الفقه الحنبلي، وبناه على نقل الرواية الراجحة من الروايات الواردة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

ب. الاختيارات المطلقة: وهذه ظهرت بعد استقرار المذهب، ومن أبرز سمات هذا القسم أنّ المجتهد لا يتقيد في اختياراته بالمذهب ولا بمن سبقه من المجتهدين، ومن أمثلة ذلك اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

٤. اهتمّ الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بالتصنيف في الاختيارات الفقهية، والمتتبع لتلك التصانيف يدرك أنّها على ضربين:

أ. الاقتصار على جمع الاختيارات من بطون الكتب، وإفرادها في مُؤَلَّف مستقل، دون دراسة أو مناقشة لها، وهذا هو المنهج المعتمد قديماً، وسار عليه كثير من المعاصرين، ومن أمثلة المؤلفات على هذه الضرب:

- الاختيارات لبهاء الدين المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٦٢٤هـ).

- اختيارات ابن تيمية، جمع برهان الدين ابن القيم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ (ت٧٦٧هـ).

- اختيارات ابن تيمية، جمع علاء الدين البعلي المعروف بـ«ابن اللحام» رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ (ت٨٠٣هـ).

- اختيارات ابن تيمية، جمع محمد بن أبي بكر العلائي، رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ (ت١٠٥١هـ).

- الاختيارات الفقهية في مسائل العبادات والمعاملات من فتاوى سماحة العلامة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ جمعها: خالد بن سعود العجمي.

- الاختيارات الفقهية للإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ جمع: إبراهيم أبو شادي.

---

(١) استعمل ذلك الإمام الترمذي في سننه للتعبير عن اختيارات الفقهاء، انظر: (٢/ ١٤٣، ٦/ ١٥٥، ٦/ ٢٣١).

(٢) مختصر الخرقي (ص:٧٧).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

ب. جمع الاختيارات ودراستها دراسة فقهية مقارنة، والحكم على كل اختيار، وهذا المنهج معاصر تبنته الجامعات السعودية وغيرها، ومن أمثلة تلك الدراسات:

- اختيارات أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا مشروع قام به عدد من الطلبة في كلية الشريعة بجامعة أم القرى.

- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا مشروع عبارة عن ست رسائل دكتوراه قدمت لقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود.

- «الاختيارات الفقهية للحسن بن حامد البغدادي ت٤٠٣هـ جمعاً ودراسة»، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، قام بإعدادها الباحث أحمد بن محمد الرفاعي الجهني.

- «الاختيارات الفقهية للإمام ابن بطة الحنبلي (٣٨٧ هـ) جمعاً ودراسة» رسالة علمية لنيل درجة الماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، قام بإعدادها الباحث: شيبان بن عقيل الراشدي.

وغيرها[1].

(١) انظر: موقع جامعة أم القرى على الرابط:

http://libback.uqu.edu.sa/ipac20/ipac.jsp?session=1J2524V9F0508.646373&menu=search&aspect=subtab24&npp=10&ipp=20&spp=20&profile=ara--2&ri=&index=.TW&term=%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA+%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87%D9%8A%D8%A9&x=-506&y=-357&aspect=subtab24

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الباب الأول

الباب الأول

اختيارات ابن عقيل الحنبلي رحمه الله الفقهية في كتاب الزكاة

ويحتوي على ثمانية فصول:

- **الفصل الأول: اختياراته الفقهية في مقدّمة كتاب الزكاة.**
- **الفصل الثاني: اختياراته الفقهية في باب زكاة بهيمة الأنعام.**
- **الفصل الثالث: اختياراته الفقهية في باب زكاة الخارج من الأرض.**
- **الفصل الرابع: اختياراته الفقهية في باب زكاة الأثمان.**
- **الفصل الخامس: اختياراته الفقهية في باب زكاة العروض.**
- **الفصل السادس: اختياراته الفقهية في باب زكاة الفطر.**
- **الفصل السابع: اختياراته الفقهية في باب إخراج الزكاة.**
- **الفصل الثامن: اختياراته الفقهية في باب ذكر أهل الزكاة.**

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الفصل الأول

اختيارات ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في مقدّمة كتاب الزكاة

وفيه تمهيد وستة مباحث: ـ

- المبحث الأول: زكاة الدّينِ على المليءِ الباذل.
- المبحث الثاني: زكاة المال الضِّمار.
- المبحث الثالث: وقت وجوب إخراج زكاة الدّين.
- المبحث الرابع: أَثَرُ الدّينِ في زِكَاةِ الأَموَالِ البَاطِنَةِ.
- المبحث الخامس: حكم مقابلة الدّين بِعروض القنية وأداء زكاة ما معه من المال.
- المبحث السادس: حكم الزّكاة فِيمَنْ نَذَرَ الصّدقة بشيء مُعين من ماله إذا حَالَ حوْلُ زكاتِه.

* * * ** * * *

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

تمهيـــد

❖ تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً:

- تعريف الزكاة لغة:

استعملت كلمة «الزكاة» في لغة العرب لمعانٍ عدّة، أشير لأهمها باختصار:

المعنى الأول: النماء والزيادة والبركة: زكا الزرع يزكو إذا نما وزاد[(١)]، وزكت النفقة إذا بورك فيها، ومنه قول الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[(٢)] أي: ينمي الصدقات ويكثرها[(٣)].

المعنى الثاني: الطهارة: تأتي الزكاة بمعنى الطهارة[(٤)]، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾[(٥)] أي: طهر نفسه من الذنوب[(٦)]

وتأتي الزكاة بمعنى الصلاح، والمدح وغيرها[(٧)].

- تعريف الزكاة اصطلاحاً:

حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[(٨)].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة،للأزهري (١٠/ ١٧٥)، مختار الصحاح،للرازي (ص:١٣٦).

(٢) سورة البقرة، آية: (٢٧٦).

(٣) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء ابن كثير (١/ ٧١٣).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ١٧).

(٥) سورة الشمس، آية: (٩).

(٦) انظر: تيسير الكريم الرحمن تفسير كلام المنان، للسعدي (ص:٩٢٦)

(٧) انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٧٥)، لسان العرب (١٤/ ٣٥٨).

(٨) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي (١/ ٢٤٢).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

❖ حكم الزكاة ومكانتها في الإسلام:

الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام ومبانيه العظام[1]، وقد تكاثرت الأدلة على وجوبها، ومنها:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[2].

وجه الدلالة: الأمر في الآية يقتضي الوجوب، والإيتاء: هو الإعطاء[3].

ثانياً: عن ابن عمر[4] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[5].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على وجوب الزكاة، وأنها ركن من أركان الإسلام، وذلك معلوم من الدين بالضرورة[6].

ثالثاً: أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة[7].

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٤/ ٥)، الشرح الكبير (٦/ ٢٩١) مع المقنع والإنصاف.

(٢) سورة البقرة، آية: (٤٣).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١/ ٣٤٣).

(٤) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، أسلم وهو صغير، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة،توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٧٤هـ). انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٣/ ٣٣٦)،تقريب التهذيب، لابن حجر (ص:٣١٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم (١/ ١١).
وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس (١/ ٤٥)، واللفظ له.

(٦) انظر: شرح الزركشي (١/ ٥٧٥).

(٧) انظر: الإجماع،لابن المنذر (١/ ١١)، الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان الفاسي (١/ ١٩٣).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

❖ الحكمة من مشروعية الزكاة:

للزكاة حكم كثيرة على الفرد المسلم وماله وعلى المجتمع، منها:

١. الزكاة أحد أركان الإسلام، ويحصل بها تمام إسلام العبد وكماله، وهذا مطلب لكل مسلم[١].

٢. الزكاة تُزكي أخلاق صاحبها، وتعوده على الكرم والجود، وتزكي نفسه وتطهرها من خلق الشح والبخل[٢]، وقد جاء ذلك في قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٣].

٣. الزكاة تُحصّن المال وتنميه، وتقيه من الآفات، وتطهره من الأثام والأدناس[٤].

٤. شرعت الزكاة مواساة للفقير، وسدًّا لحاجة المعسر والعاجز، وفي هذا إزالة للأحقاد والضغائن التي تكون في صدور الفقراء والمعوزين، وتحقيق للتكافل الاجتماعي[٥].

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

---

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدّين بن مفلح (٢/ ٢٩١)، إرشاد أولي البصائر والألباب، للسعدي (ص:٢٧).

(٢) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم (٢/ ٢٥)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (٦/ ٧).

(٣) سورة التوبة، آية (١٠٣).

(٤) انظر: المبدع (٢/ ٢٩١)، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٢/ ١٦٦).

(٥) انظر: إرشاد أولي البصائر والألباب (ص:٢٧)، الشرح الممتع (٦/ ٩).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المبحث الأول
زكاة الدّينِ[1] على المليءِ الباذل

تمهيد:

المليء[2] هو: القادِر على سدادِ دينِه بِمالِه وقولِه وبدنِه[3].

القادرُ بماله: الغني القادرُ على الوفاء غير المُعْسِر[4].

القادر بقوله: المُقرّ الباذِل غير المماطِل[5].

القادرُ بِبَدنه: المُمكِن حُضوره لمجلس الحُكم[6].

الدّين على ضربين:

الأول: دين على مليء مُعترف به، باذل له.

---

(١) الدَّيْنُ: بفتح الدّالِ واحِد الدّيون، وهو ضِدُّ العَين الحاضِرَةِ، يُقال دنت فلانٌ وأدنته فهو «مَدِينٌ» وَ«مَدْيُونٌ»، والدّين اصطلاحاً: الحقُّ الثابتُ اللازم في الذّمّة. انظر: الفروق اللغوية للعسكري (ص١٧١)،مختار الصحاح (ص١١٠)، لسان العرب (١٣/ ١٦٧)، الشرح الممتع (٥/ ٣٠٣).

(٢) المليء بالهمز: على وزن فَعِيل، والمراد به: الثّقةُ الغني، البَيِّن الملاء والملاءة. انظر: لسان العرب (١/ ١٥٩)، المصباح المنير (٢/ ٥٨٠).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (٧/ ٦٣)، شرح الزّركشي على متن الخرقي (١/ ٦٦١)، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٣/ ٣٨٦).

(٤) انظر: الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة، والإنصاف للمرداوي (١٣/ ١٠٣) مع المقنع للموفق، المُبدِع في شرح المقنع، لبرهان الدين بن مفلح (٤/ ٢٥٤)،دقائِق أُولي النُّهى لشرح المنتهى، للبهوتي (٣/ ٤٠١).

(٥) انظر: المصادِر السابقة.

(٦) انظر: المصادِر السابقة.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الثاني: دين على مليء مماطل أو جاحد، أو على معسر[١].

ولكل ضرب حكمه مع الزكاة، وفي هذا المبحث بحث ما يتعلق بالضرب الأول، والضرب الثاني سيكون بحثه في المبحث الثاني.

تحرير محل النزاع:

١. لا خلاف بين الأصحاب أن الزكاة تجب في المال الذي يملكه صاحبه ملكًا تامًا[٢].

٢. لا خلاف بين الأصحاب أنّ ما لم يحل عليه الحول فلا زكاة فيه[٣].

٣. اختلف الأصحاب في حكم زكاة الدين على المليء القادر بماله دون بدنِه أو قوله[٤]، وهذه المسألة هي إحدى صور مسألة المال الضمار، وسيأتي بحثها.

٤. اختلف الأصحاب في حكم زكاة الدّين على المليءِ الباذِلِ على أقوالٍ عدّة[٥].

اختيار ابن عقيل:

اختارَ ابنُ عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجوبَ زكاةِ الدّين على المليءِ إذا قبضه صاحبه لِمَا مَضَى[٦].

---

(١) انظر: الواضح في شرح مختصر الخرقي، لأبي طالب الضرير (١/ ٥٦٠)، فتح الملك العزيز شرح الوجيز، لابن البهاء (٣/ ٢٦).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٦/ ٣١٤) مع المقنع والإنصاف، المبدع (٢/ ٢٩٦).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٧٣)، الشرح الكبير (٦/ ٣٥٠) مع المقنع والإنصاف.

(٤) انظر: المغني (٤/ ٢٧٠)، الواضح، للضرير (١/ ٥٦٣).

(٥) انظر: الفروع، لابن مفلح (٣/ ٤٥٠) مع تصحيح الفروع للمرداوي وحاشية ابن قندس، شرح الزركشي (١/ ٦٦٢)، المبدع (٢/ ٢٩٨).

(٦) انظر: التذكرة لابن عقيل (ص:٨٦).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وهو رواية عن الإمامِ أحمد[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، اختارها الخرقي[٢]، والسَّامُرِّي[٣] [٤]، والموفق[٥]، والمجد[٦]، وشمس الدين ابن قدامة[٧] [٨]، والدجيلي[٩]، ومحمد بن مفلح[١٠]، والزركشي[١١] [١٢] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وهو المعتمد عند المتوسطين[١٣] والمتأخرين[١٤].

---

(١) انظر: الإنصاف(٦/ ٣٢١) مع المقنع والإنصاف، الفروع (٣/ ٤٥٠) مع تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس، شرح الزركشي (١/ ٦٦١)، المبدع (٢/ ٢٩٨).

(٢) انظر: مختصر الخرقي (ص١٤٢).

(٣) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد بن سُنَيْنَة السَّامُرِّي نسبة لـ:«سُرَّ مَنْ رَأَى» ، من مصنفاته: «المستوعِب»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة(٦١٦هـ)ذيل طبقات الحنابلة(٣/ ٢٤٨)، الشذرات (٧/ ١٢٧).

(٤) انظر: المُسْتَوْعِب (١/ ٣٢٣).

(٥) انظر: الكافي (٢/ ٩٠).

(٦) انظر: المحرر (١/ ٣٢٩) مع النكت والفوائد السّنيَّة لابن مفلح.

(٧) هو: أبو الفرج وأبو محمد، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، من مصنفاته:«الشرح الكبير»، تُوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٦٨٢هـ).انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ١٧٢)، الشذرات (٧/ ٦٥٧).

(٨) انظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٢١) مع المقنع والإنصاف.

(٩) انظر: الوجيز (ص:١٠٣).

(١٠) انظر: الفروع (٣/ ٤٥٠) مع التصحيح والحاشية.

(١١)هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد الزّركشي الحنبلي، كان إمامًا في المذهب، له تصانيف أشهرها «شرح الخرقي»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٧٧٢هـ) انظر: شذرات الذهب (٨/ ٣٨٤)، المدخل (ص٤١٩).

(١٢) انظر: شرح الزركشي (١/ ٦٦١).

(١٣) انظر: الكافي (٢/ ٩٠)، المحرر (١/ ٣٢٩) مع النكت.

(١٤) انظر: الإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي (١/ ٣٨٩)، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لابن النجار (١/ ١٢٢)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، للكرمي (١/ ٢٩١).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

﴿ الروايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: وجوب الزكاة في الدّينِ على المليءِ إذا قبضه لِمَا مضى، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدّم.

القول الثاني: وجوب الزّكاةِ في الدّينِ على المليء في الحال[١]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثالث: وجوب الزكاة في الدّين على المليء لحولٍ واحد[٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الرابع: لا تَجب الزكاة في الدين على المليء، فلا يُزكّى إذا قُبِض[٥]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٦] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

﴿ سبب الاختلاف:

اختلف الأصحاب في زكاة الدّينِ على المليء، وهذا الخلاف يَعودُ إلى سببين:

١. من شروط الزكاة تمام الملك[٧]، وقد تردّد الأصحاب في زكاة الدّين على المليء بناءً على خلافهم في تحقّق هذا الشرط فيه:

---

(١) انظر: الفروع (٣/ ٤٥٠) مع التصحيح والحاشية، المبدع (٢/ ٢٩٨)، فتح الملك العزيز (٣/ ٢٦).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: مختصر ابن تميم (٣/ ١٧٨)، الرعاية الصغرى،لابن حمدان (١/ ١٥٠)، شرح الزركشي (١/ ٦٦١).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: المبدع (٢/ ٢٩٨)، الإنصاف(٦/ ٣٢١) مع المقنع والشرح الكبير، فتح الملك العزيز (٣/ ٢٦).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) المراد بتمام المِلك: أن يكون المال تحت يد مالكه، ولم يتعلق فيه حق غيره في دين ونحوه، ويتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له. انظر: الكافي (٢/ ٨٨)، المبدع (٢/ ٢٩٦)، كشاف القناع (٢/ ١٧٠).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

- **فمن قال باشتراط تحقّق تمام الملك**، قال لا زكاة في الدّين على المليء؛ لأنّه خرج عن يد صاحبه وتصرفه، وصار ممنوعاً من الانتفاع به، فلم يتحقق الشرط فيه.

- **ونظر فريق إلى أصل الملك في المال دون كونه خارجًا عن يده**، وبناء عليه قالوا بوجوب الزكاة في الدين على المليء؛ لأنّ اليد ليست شرطاً، ولا يُؤثر زوالها على الزكاة؛ إذ المال ماله، وهو مملوك له ملكاً تامًّا[1].

٢. **أن الزكاة وجبت في المال النّامي**[2] **حقيقة أو حكماً**[3] **في مقابل الانتفاع بنمائه**، واختلف الأصحاب في كون نماء الدين على المليء الباذل:

فمن قال أنّ الدين على المليء الباذل يُمكن تنميته أوجب الزكاة فيه.

ومن قال أن الدّين على المليء الباذل حقيقة النّماء ومظنّته منتفية فيه؛ قال بعدم وجوب الزكاة فيه، لخروجه عن يده[4].

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٢٧٢)، الشرح الكبير (١/ ٦٦٢) مع المقنع والإنصاف، المبدع (٢/ ٢٩٨)،كشاف القناع (٢/ ١٧٣).

(٢) قال الزركشي: "الحكمة في اشتراط الحول تكامل النماء" شرح الزركشي (١/ ٦٠٤).

الأموال على ثلاثة أضرب: المال النّامي بنفسه، مثل: المواشي والمعادن والزرع والثمار، والمال المرصد للنماء والمعدّ له، مثل: الدراهم والدنانير وعروض التجارات، والمال الذي ليس بنامٍ في نفسه ولا مرصد للّنماء، فهو كل مال كان معدًّا للقنية، كالعبد المعدِّ للخدمة، والدابة المعدة للركوب، والثوب المعدِّ للبس. انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٨٨).

(٣) النّماء الحقيقي: كزيادة المال وتكاثره بالتناسل والتجارة، والنَّماء الحكمي - التقديري الظّنّي -: كون المال قابلاً للنماء والزيادة والتكاثر، وإن لم ينم فعلاً، كالذهب والفضة إذا لم يشتغل فيهما بالتجارة. انظر: المغني (٤/ ٧٤)، الشرح الممتع (٦/ ١٣).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٢٧٢)، الواضح، للضرير (١/ ٥٦١ - ٥٦٣)،شرح الزركشي (١/ ٦٦٢)، المبدع (٢/ ٢٩٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

﴿ الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائِلُون بوجوب الزكاة في الدّين على المليء إذا قبضَه ربّه لِمَا مضى بِعَددٍ من الأدلةِ، ونَظرًا لكون القول مكوّنًا مِنْ شقين، فتُقَسَّمُ أدلته إلى قسمين:

القسم الأول: دليل وجوب الزكاة لِمَا مضى من الأحوال:

الأول: عُمُومَاتُ النُّصوص الموجِبَة للزكاة في المال من غير تفريق بين المال الحاضر عند صاحبه، والدّين الذي يَكُون في ذمّة غيره سواء أكان مقدّورًا عليه أم لا[1]، ومنها:

- قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2].

وجه الدلالة: أنّ ما بيدِ المَدِين الباذل من الأموال، هي في الحقيقة ملك للدائن يجوز له التصرّف فيها، وبذلك يجب عليه إخراج مقدار الزكاة الواجبة فيها بعد قبضه إياها[3].

- عن ابن عباس[4] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنّ النّبي ﷺ بَعَثَ مُعاذا[5] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن فقال:

---

(١) انظر: الممتع (٢/ ٨٩)، كشاف القناع (٢/ ١٧٣).

(٢) سورة التوبة: آية (١٠٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣١٠).

(٤) هو: أبو العباس: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ودعا ﷺ له بقوله: «اللهم علمه التأويل، وفقهه في الدين» وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة، وتوفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالطائف(٦٨هـ). انظر: أسد الغابة (٣/ ٢٩١)، سير أعلام النبلاء(٣/ ٣٣١).

(٥) هو: أبو عبد الرحمن، معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن عاملاً ومعلماً، وتوفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في طاعون عمواس (سنة ١٨هـ). انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٧/ ٢٧١)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (٣/ ١٤٠٢).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

«ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»(١).

وجه الدلالة: دلّ الحديث بِعُمُومِه على وجوبِ أخذ الزكاة من مال الغَنِي من غير تفريق بين ماله الحاضر بين يديه أو في ذمّة غيره(٢).

- قول النبي ﷺ «... وَفِي الرِّقَةِ(٣) رُبْعُ الْعُشْرِ... الحديث»(٤).

وجه الدلالة: بيّن الحديثُ مقدار الواجبِ إخراجُه في الفضة المملوكة سواءً كانت تحت يد صاحبها أو تحت يد غيره(٥)

الثاني: القياسُ على الدّينِ على المعسرِ:

تجب الزكاة في الدين على المليءِ الباذِلِ قياساً على وجوبها في الدّين على المعسر، بِجامِع أنّ كلا المالين دينٌ ثابتٌ في الذّمة(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١/ ٤٦٣)، وفي بَابِ أخذ الصّدقة من الأغنياءِ وتُردُّ في الفقراءِ حيث كَانُوا (١/ ٤٨٧)، واللفظ له.

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/ ٥٠).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٣٩).

(٣) الرّقة: أصلها الوَرِق، حُذِفت الواو وعُوِّض منها الهاء، وهي الفِضَّة والدَّراهم المضرُوبة، وفي الوَرِق ثلاثُ لغاتٍ: الوَرْق والوِرْق والوَرِق. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٥٤)، المطلع للبعلي (ص٢٠٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب أبي بكر لأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصدقة، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (١/ ٤٧٧).

(٥) انظر: الممتع (٢/ ٨٧)، شرح الزركشي (١/ ٦٦٢)، كشاف القناع (٢/ ١٧٣).

(٦) انظر: المغني (٤/ ٢٧٠)، الشرح الكبير (٦/ ٣٢٣) مع المقنع والإنصاف.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

اعترض على ذلك بثلاثة اعتراضات:

١. القياس على الدين على المعسر قياسٌ مع الفارق؛ والفارق هو: أن الدّين على المليء يُمكنُ ربّه قبضه والتّصرف فيه، بخلاف الدين على المُعسر فإنّه لا يُمكن ربّه قبضه ولا التّصرّف فيه، فهو في حكم المال الميؤوس منه(١).

٢. هذا القياس فيه نَظَرٌ؛ لكون أصله، وهو « الدين على المُعسر » مختلف في وجوب الزكاة فيه(٢)، ومن شروط القياس كونه على أصل متفق عليه(٣).

٣. العبادات لا مدخل للقياس والعقل في إثباتها أو إسقاطها، والأصل فيها التوقّف على الدليل(٤).

الرّدُ عليه بأنّ ذلك: ليس على إطلاقه؛ إذ يجوز إظهار أحكام بعض العبادات وإثبات بعض الشروط إذا تساوت العبادتان في المعنى(٥)(٦).

---

(١) انظر: الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب (٣/ ١٦٨).

(٢) انظر: الواضح، للضرير (١/ ٥٦١)، الفروع (٣/ ٤٤٧) مع التصحيح والحاشية.

(٣) انظر: روضة الناظر (٢/ ٢٤٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠٠)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٦٥).

(٤) انظر: الانتصار (٣/ ٢٠٧)، روضة الناظر (٢/ ٢٩٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٥١)، الشرح الممتع (٦/ ٥٢٤).

وهذا الاعتراض وارد على كل قياس يأتي ذكره، واقتصر على ذكره في هذا الموطن إيثاراً للاختصار.

(٥) انظر: الانتصار (٣/ ٢٠٧)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٥١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٢٠)، الشرح الممتع (٦/ ٥٢٤)، القياس في العبادات، المؤلف محمد منظور إلهي (ص:٤٤٦).

(٦) هذه من المسائل الأصولية الخلافية، وتحرير النزاع فيها:

اتفق العلماء أنّه لا يجوز إثبات عبادة جديدة بالقياس، ولا يجوز إجراؤه فيما لا يُعقل معناه من العبادات.

واختلفوا في حكم إظهار أحكام العبادات التي لم يُنصّ على حكمها بالقياس على قولين: والمذهب جواز القياس على المنصوص إذا فهمت علته. انظر: الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل (٥/ ٣٤٢)، روضة الناظر (٢/ ٢٩٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٥١)، أصول الفقه، لابن مفلح (٣/ ١٣٤٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

الثالث: القياس على سائر الأموال الزكوية:

تجب الزكاة في الدّين إذا قبضَهُ ربّه قياساً على الأموالِ الزّكوية الحاضرة بيد صاحبها بجامع أنّ جميع الأموال تامّة الملك، ومَقدُور على الانتفاع بها[1].

القسم الثاني: أدلة عدم وجوب الإخراج إلا بعد القبض:

الأول: عَنْ عَائِشَةَ[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنّها قالت: (لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ)[3].

وجه الدلالة: دلّ الأثر على أنّ الزكاة لا تجب في الدين سواء أكان على مليء أم مماطل حتى يقبضه ربّه[4].

اعتُرِض على الاستدلال بالأثر باعتراضين:

١. الأثر مُعارَض بأثر آخر روي عنها سيأتي ذكره.

٢. هذه المسألة لا نصّ فيها، وهي محلّ خلاف بين الصحابة، ومن المعلوم أنه عند اختلاف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا يكون قول بعضهم حجة على بعض[5].

الثاني: الزكاةُ شُرِعت للمواساةِ في الأموال التي يُمكن تَقليبها وتَنميتها والانتفاع بها، وليس من المواساةِ إخراج الزكاة من مال لا يُمكن فيه ذلك، ورُبّما إلزام

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٢٧٠)، المُمتع في شرح المقنع (٢/ ٨٧).

(٢) هي: أم عبد الله،عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، وتزوجها ﷺوهي بِكر قبل الهجرة، ودخل بها منصرفه من غزوة بدر، توفيت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سنة (٥٧هـ) . انظر: أسد الغابة (٧/ ١٨٦)،تقريب التهذيب (ص:٧٥٠).

(٣) أخرجه ابن شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب من قال: ليس في الدين زكاة حتى يقبض (٣/ ٣٩٠). وحسّنه الألباني بمجموع طرقه. انظر: إرواء الغليل (٣/ ٢٥٣).

(٤) انظر: الأموال، لأبي عبيد (٢/ ٨٥)، شرح الزركشي (١/ ٦٦١).

(٥) انظر: العدّة في أصول الفقه، لأبي يعلى (٤/ ١٢٠٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ١٨٨)، مجموع الفتاوى (١/ ٢٨٣).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المدِين بالزكاة يوقعه في الحرج والمشقة[1].

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون بوجوب الزكاة في الدّين على المليء في الحالِ بِعَددٍ من الأدلةِ، ونَظرًا لكونِ القولِ مكوّنًا مِنْ شقين، فتُقَسَّمُ أدلته إلى قسمين:

القسم الأول: دليل وجوب الزكاة لِمَا مضى من الأحوال:

استدلّ أصحاب هذا القول بالأدلةِ التّي استدلّ بها أصحاب القول السابق.

القسم الثاني: وجوب الزكاة في الحال:

الأول: عن عُمرَ بنِ الخطاب[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَخرَجَ الْعَطَاءُ أَخذَ الزَّكَاةَ مِنْ شَاهِدِ الْمَالِ عَنِ الْغَائِبِ وَالشَّاهِدِ)[3].

وجه الدلالة: دل الأثر على وجوب إخراج زكاة الدّين مع المال الحاضر[4].

اعتُرِض عليه أنه: هذه المسألة لا نصّ فيها، وقد خالفت فيها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -كما تقدّم-، ومن المعلوم أنه عند اختلاف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا يكون قول بعضهم حجة على بعض[5].

---

(١) انظر: شرح الزركشي (١/ ٦٦١).

(٢) هو: أبو حفص، عمر بن الخطاب القرشي العدوي، يُقال له: الفاروق، أمير المؤمنين، ثاني الخلفاء الراشدين، استشهد في سنة (٢٣هـ).انظر: أسد الغابة (٤/ ١٣٧)، تقريب التهذيب (ص:٤١٢).

(٣) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، باب الصدقة في التجارات والديون، وما يجب فيها، وما لا يجب (٢/ ٨٠ و٨٦).

وأخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال باب الصدقة في التجارات والديون، وما يجب فيها، وما لا يجب (٣/ ٩٥١)، واللفظ لهما.

الأثر له أكثر من طريق كلها ضعيفة، وبمجموعها يُحسّنُ إسناده. انظر: تخريج مُحققي كتابي الأموال لأبي عبيد (٢/ ٨٠)، الأموال لابن زنجويه (٣/ ٩٤٧).

(٤) انظر: الأموال،لأبي عبيد (٢/ ٨٥).

(٥) انظر: العدّة في أصول الفقه (٤/ ١٢٠٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٨٨)، مجموع الفتاوى (١/ ٢٨٣).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الثاني: إخراج الزكاة قبل القبض فيه تيسير على صاحب الدّين بخلاف القول بتأخيرها إلى ما بعد القبض فإنّه يوقع المكلّف في حرج ومشقة حساب الزكاة عن السّنوات التي مضت، لا سيما إذا اقتضاه ربّه متقطّعًا، ولم يقتضه مرّة واحدة(١).

اعتُرِض على هذا الدليل بأنّه: مبنيٌ على مشقّة مُتوهمَةٍ في حساب الزكاة؛ لأنّ هذه من جنس المشقّات المعتادة التي لا تخلو منها العبادات(٢)، فإذا كان ربّ المال مُطيقًا لذلك الحساب، وبيّن بأنّ إخراجُ الزكاة بعدَ القبضِ - سواء تمّ قَبضُه مُتَقطعًا أو مرّة واحدة - أيسرُ وأسهل له، فإنّ تلك المشقّة لا اعتبار لها(٣).

الثالث: القياس على الوديعة:

تجب الزكاة في الدّين قبل قبضه قياساً على وجوبها في الوديعةِ قبل قبضها؛ لأنّ كلاً منهما نصابٌ مقدور على أخذه بالطلب(٤).

اعتُرِض عليه بأنّه قياسٌ مع الفارِقِ، والفارق هو: أن الوديعة بمنزلة المال الذي في يد صاحبه؛ إذ المُسْتَوْدَع عنده المال بمنزلة صاحب المال، فهو نائب عنه في حفظه، ويده كيده، فصاحب المال قادر على استعادته والانتفاع به؛ لأنّ عين ماله حاضرة، ولذلك لزمته زكاته كبقية ماله وإن لم يقبضه، بخلاف الدّين؛ إذ المستدِين الذي أخذ

---

(١) انظر: الأموال، لأبي عبيد (٢/ ٩٢).

(٢) المشاق ضربان: أ.مشقة لا تنفك العبادات عنها، ولا أثر له في إسقاطها ولا في تخفيفها، كمشقة الوضوء والغسل والصلاة في شدة البرد أو الحرّ. ب. مشقة تنفك عنها العبادة غالباً، وهي على ثلاثة أنواع:
١. مشقة عظيمة فادحة موجبة للتخفيف والترخيص كالخوف على النفس من الهلاك إن اغتسل في برد شديد. ٢.مشقة خفيفة لا أثر لها كوجع خفيف بأصبع. ٣. مشقة واقعة بين تلك المشقتين، فينظر ما دنا من أحدهما ألحق به. انظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (٢/ ١١)، الموافقات، للشاطبي (٢/ ٢٧٠).

(٣) انظر: الأموال، لأبي عبيد (٢/ ٩٢).

(٤) انظر: شرح الزركشي (١/ ٦٦١).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المال لمصلحته، ويده يد ضمان، ويَجِبُ عليه سدادُ الدّينِ مطلقاً، وبذلك يمتنع القياس؛ لأنّ العين أقوى من الدّين[1].

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بوجوب الزكاة في الدّين على المليء لحولٍ واحد بالأدلة الآتية:

الأول: يعتبر لوجوب الزكاة إمكان الأداء، ولا يُمكن زكاة الدَّين إلا بعد قبضه، فلذلك لم تجب زكاة الدّين على المليء في الأحوال الماضية، ووجبت في سنة القبض فقط[2].

اعترض عليه بأنّه: لا يُعتبر في وجوب الزكاة إمكان الأداء، وإنّما المعتبر هو مضي الحول في الأموال التي يشترط لها[3].

الثاني: تجب زكاة الدين على المليء إذا قُبِض لعام واحد؛ لأنّه كان في ابتداء الحول في يد صاحبه، ثمّ خرج من يد صاحبه، ثمّ عاد إليه مرّة أخرى، فيكون حصل في يد صاحبه في طرفي الحول، ولا عبرة بما بين ذلك، فوجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد[4].

اعترض عليه باعتراضين:

١. القول بأنّه حصل في يد صاحبه طرفي الحول؛ لا يُسلم؛ لأنّ حصول المال في يد صاحبه طرفي الحول لا يصح أن يكون موجبًا لاحتسابه حولاً كاملاً؛ لأنّ المانع من وجوب الزكاة إذا وجد في بعض الحول منع منها[5].

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٢٧٠)، الشرح الكبير (٦/ ٣٢٤) مع المقنع والإنصاف.

(٢) انظر: الإنصاف(٦/ ٣٢٢) مع المقنع والشرح الكبير.

(٣) انظر: الهداية (ص:١٢٥)، الكافي (٢/ ٩٤)، التمام (١/ ٢٦٩).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٢٧٣).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٢٦) مع المقنع والإنصاف.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

٢. لا يصح تخصيص حول دون آخر؛ لأن المال في جميع الأحوال على حال واحد، فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة أو سقوطها[١].

أدلة القول الرابع: استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في الدّين على المليء ولو بعد قبضه بالأدلة الآتية:

الأول: عَنْ عَائِشَةَ وابَن عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالا: (لَيسَ في الدّينِ زَكَاةٌ)[٢].

وجه الدلالة: أي مال لا يَستطيع صاحبه الوصول إليه، ولا التّصرّف فيه فلا زكاة فيه[٣].

اعترض عليه باعتراضين:

١. تقدم عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا ما يُعارضه [٤].

٢. هذه المسألة لا نصّ فيها، وهي محل خلاف بين الصحابة، ومن المقرّر عدم الاحتجاج بأقوال الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ عند اختلافهم[٥].

---

(١) انظر: شرح الزركشي (١/ ٦٦١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في النّاض (٤/ ٩٩).
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض (٣/ ٣٩٠)، واللفظ لهما.
رُوي الأثر من طُرق عدّة لا تخلو من ضعف، وقد حسّنه الألباني بمجموع طُرُقِهِ في إرواء الغليل (٣/ ٢٥٢).

(٣) انظر: الأموال لأبي عبيد (٢/ ٨٥).

(٤) انظر: (ص:١٤٠).

(٥) انظر: العدّة في أصول الفقه، لأبي يعلى (٤/ ١٢٠٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ١٨٨)، مجموع الفتاوى (١/ ٢٨٣).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الثاني: القياس على أموال القنية[1] والعقار[2]:

لا تجب الزكاة في الدّين على المليء قياساً على عدم وجوبها في أموال القنية والعقار؛ بجامع عدم القدرة على الانتفاع بنمائهما حقيقة أو مظنّة؛ إذ الزكاة لا تَجِب إلا في مال نامٍّ حقيقة أو مظنّة مقدورٍ على التصرّف فيه[3].

اعترض عليه بأن: المعتبر في النّماء هو جنس المال، وكونه قابلاً للنماء، فإذا كان المال ناميًّا وجبت فيه الزكاة، وإن كان النّماء مفقوداً[4]، والدّين قابل للنّماء إذا قُبِض، خاصة إذا كان على مَليءٍ مُقرٍّ به باذل له.

الثالث: قياس الدّين على المليء على دين الكتابة[5]:

لا تجب الزكاة في الدّين على المليء قياساً على عدم وجوبها في دين الكتابة، لأنّ الملك في المالين ليس تامًّا؛ لكونهما خارجين عن يد صاحبهما، وغير مقدور على تنميتهما، والتصرف والانتفاع بهما[6].

اعترض عليه بأنّه: قياس مع الفارق، والفارق هو: أنّ علّة سقوط الزكاة

---

(١) القُنية بكسر القاف وضمها، هي: الأموال التي تُحبَسُ لأجلِ الانتفاعِ الشخصي لا لأجلِ التجارةِ، ومالُ القنيةِ يُقابِلُ المالَ النّامِي. انظر: المطلع للبعلي (ص١٧٣)، الدّر النّقي في شرح ألفاظ الخرقي، لابن المبرّد (١/ ٣٤٦).

(٢) العَقار بالفتح: ما يُقابل المنقول، ويُراد به المال الثابت، مثل: متاع البيت، والأرض، والشجر. انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٩٥)، المطلع (ص٢٦٥).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٢٧٠).

(٤) انظر: الانتصار (٣/ ١٦٨).

(٥) الكتابة: هي عتق على مال مُنجم نجمين فصاعداً إلى أوقات معلومة، ويُقال للعبد: مكاتبًا. انظر: شرح الزركشي (٧/ ٤٨٠)، المبدع (٦/ ٤١).

(٦) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية -(١/ ٢٤٤)، الشرح الكبير (٦/ ٣٢٥) مع المقنع والإنصاف.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

من مال المكاتب هي ضعف ملكه ونقصانه لا نقصان تصرفه، وبذلك لا يحتمل المواساة، بخلاف الدّين على المليء الباذل الذي تمّ ملك صاحبه له، ويستطيع قبضه والتصرف فيه[1].

❁ الترجيح:

القول الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو ما اختاره ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ من وجوب الزكاة في الدّين على المليء الباذل لِمَا مضى من الأحوال، ويُخير الدَائن بين إخراج زكاته قبل قبضه أو بعد قبضه.

❁ سبب الترجيح:

١. قوة أدلته - وإن كانت لا تخلو من نظر - مع موافقته لمقاصد الشريعة في حفظ حق مستحق الزكاة.

٢. الدّين على المليء الباذل في حكم المال الحاضر بين يدي صاحبه، ولصاحبه قبضه عند إرادته، ولا تُوجد ممانعة من ذلك، ولذلك توجّه القول بوجوب الزكاة لما مضى من الأحوال.

٣. القول بإيجاب الزكاة لما مضى من الأحوال فيه مواساة للفقراء وسدٌّ لحاجتهم.

٤. القول بعدم وجوب الزكاة فيه يُؤدي لتساهل أصحاب الحقوق في قبض أموالهم فرارًا من الزكاة.

وَٱللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ

(١) انظر: الكافي (٢/ ٨٨)، الممتع (٢/ ٨٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

المبحث الثاني
زكاة المال الضِّمار

تمهيد:

المال الضِّمار[1] هو: الذي لا يُرجَى الانتفاع به مع قيام أصل الملك[2].

صور المال الضِّمار:

كل مال يَئِس صاحبه منه يُعدّ مالاً ضِماراً، ومن أمثلة ذلك:

- الدّين إذا كان على مُعسر أو مَليء مُمَاطِل أو جَاحد.

- المال المغصوب إذا لم يَكُن لصاحِبِه على الغاصبِ بيّنة، فإن كانت له بيّنة فليس بضِمار.

- المال المفقود والضال، وغيرها[3].

اختلف الحنابلة في حكم زكاة المال إذا كانت صفته ما تقدّم، هل تجب فيه الزكاة أم لا؟

---

(١) الضِّمار: من ضَمَرَ، وللضاد والميم والراء أصلان صحيحان: **الأول**: يدل على دقة في الشيء وخفته، **الثاني**: يدل على غَيْبَةٍ وتَسَتُّرٍ، وهذا هو المراد، ويُقال له ضِمار بكسر الضاد، وهو ما لا يُرجى من الدين والوعد، وكل ما لا تكون منه على ثقة، ومنه: المال الغائب الذي لا يُرجَى. انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٧١)، لسان العرب (٤/ ٤٩٢).

(٢) انظر: الفنون (٢/ ٧٨)، الممتع (٢/ ٨٨) منار السبيل (١/ ١٨٣).

ويُسمّى بالمالِ النَّاوِي، وبالمالِ الظَّنُون والمظنون. انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لأبي موسى (ص:١٣٠)، الانتصار (٣/ ١٧٠)، الرعاية الصغرى (١/ ١٥٠)، منار السبيل (١/ ١٨٣).

(٣) انظر: المستوعب للسامري (١/ ٣٢٣) الواضح، للضرير (١/ ٥٦١ - ٥٦٣)، المبدع (٢/ ٢٩٨)، كشاف القناع (٢/ ١٧٣).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

تحرير محل النزاع:

١. لا خلاف بين الأصحاب أن الزكاة تجب في المال إذا كان ملكه تاماً[١].

٢. اختلف الأصحاب في زكاة المال الضِّمار قبل قبضه: فقيل تجب فيه الزكاة قبل قبضه[٢]، والمذهب أنه لا زكاة فيه قبل قبضه[٣]، وهذه المسألة خارجة عن بحثنا.

٣. اختلف الأصحاب في زكاة المال الذي بلغ النصاب، وحال عليه الحول لكن كان الملك فيه ناقصاً لا تامًّا - كالمال الضِّمار - إذا عاد إلى صاحبه بعد إِياسِه منه على ستة أقوال[٤].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجوب الزكاة في المال الضِّمار إذا قبضه لما مضى[٥].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٦] رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختارها أكثر الأصحاب[٧]، منهم: الخرقي[٨]،

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٦/ ٣١٤) مع المقنع والإنصاف، المبدع (٢/ ٢٩٦).

(٢) انظر: الهداية (ص:١٤٠)، المذهب الأحمد (ص:٤٣)، الإنصاف(٦/ ٣٢٦) مع المقنع والشرح الكبير.

(٣) انظر: الإقناع (١/ ٣٩٠)، منتهى الإردات (١/ ١٢١)، غاية المنتهى (١/ ٢٩١).

(٤) انظر: الانتصار (٣/ ١٦٤)، الهادي، لابن قدامة (ص:١٧٥)، التمام (١/ ٢٧٠)، شرح الزركشي (١/ ٦٦٢)، الإنصاف(٦/ ٣٢٧) مع المقنع والشرح الكبير.

(٥) انظر: التذكرة لابن عقيل (ص٨٦)، شرح الزركشي على متن الخرقي (١/ ٦٦٢)، الإنصاف(٦/ ٣٢٦) مع المقنع والشرح الكبير.

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص:١٥٨)، الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية - لأبي يعلى (١/ ٢٤٤)، الكافي،لابن قدامة (٢/ ٩٠).

(٧) انظر: الفروع (٣/ ٤٤٧) مع التصحيح والحاشية، البدع (٢/ ٢٩٨).

(٨) انظر: مختصر الخرقي (ص١٤٢).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

وغلام الخلال[1][2]، والقاضي[3]، والشيرازي[4][5]، وأبو الخطاب[6]، وابن عبدوس[7]، وابن الجوزي[8]، وأبو المعالي[9][10]، والمجد[11]، ويوسف ابن الجوزي[12][13]، وشمس الدين ابن قدامة[14]، وابن المُنَجّا[15][16]، وعز الدين

(١) غلام الخلال، هو: أبو بكر، عبد العزيز بن جعفر البغدادي الحنبلي، من مصنفاته: «المقنع» وغيره، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شوال سنة (٣٦٣هـ). طبقات الحنابلة (٢/ ١١٩)، سير أعلام النبلاء(١٦/ ١٤٤).

(٢) انظر: الانتصار (٣/ ١٦٥)، شرح الزركشي (١/ ٦٦٢).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية -(١/ ٢٤٤).

(٤) هو: أبو الفرج،عبد الواحد بن محمد الشيرازي الحنبلي، له مؤلفات،منها: «الإيضاح»، و«المنهج»، و«الإشارة»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة(٤٨٦هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١٥٣)،الشذرات(٥/ ٣٦٩).

(٥) في «الإيضاح». انظر: الإنصاف(٦/ ٣٢٦) مع المقنع والشرح الكبير.

(٦) انظر: الهداية (ص:١٢٤).

(٧) انظر: شرح الزركشي على متن الخرقي (١/ ٦٦٢)، الإنصاف(٦/ ٣٢٦) مع المقنع والشرح الكبير.

(٨) انظر: الإنصاف(٦/ ٣٢٦) مع المقنع والشرح الكبير.

(٩) هو: أبو المعالي، أسعد، ويُسمّى محمد بن المنجا التنوخي، برع في المذهب، وصنّف تصانيف،منها: «الخلاصة» و«العمدة» و«النّهاية في شرح الهداية»، وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٦٠٦هـ) ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٩٨)، شذرات الذهب (٥/ ١٨).

(١٠) انظر: فتح الملك العزيز (٣/ ٢٦)، الإنصاف(٦/ ٣٢٦) مع المقنع والشرح الكبير.

(١١) في شرحه «منتهى الغاية لشرح الهداية». انظر: الإنصاف(٦/ ٣٢٦) مع المقنع والشرح الكبير.

(١٢) أبو المحاسن، يوسف بن عبد الرحمن بن علي، ابن أبي الفرج بن الجوزي، كان عارفًا بالمذهب، وله تصانيف عدة، منها: «المذهب الأحمد في مذهب أحمد»، استشهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٦٥٦هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٢٠)، المقصد الأرشد (٣/ ١٣٧).

(١٣) انظر: المذهب الأحمد (ص:٤٣).

(١٤) انظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٢٥) مع المقنع والإنصاف.

(١٥) هو: أبو البركات، مُنَجَّا بن عثمان بن أسعد التنوخي، انتهت إِلَيْهِ رئاسة المذهب، من مصنّفاته: «الممتع في شرح المقنع»،توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦٩٥هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٢٧٢)، المقصد الأرشد (٣/ ٤٢).

(١٦) انظر: الممتع (٢/ ٨٤).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الكناني[1] [2]، والدُّجَيْلي[3] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وهو المعتمد عند المتوسطين[4] والمتأخرين[5].

❁ الرّوايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: وجوب الزكاة في المال الضِّمار إذا قبضه لما مضى، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقد تقدّم.

القول الثاني: لا تجب الزكاة في المال الضِّمار[6]، وهو رواية عن الإمام أحمد[7] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثالث: لا تجب الزكاة في المال الضِّمار حتى يعود إلى صاحبه ثم يستقبل به حولاً جديداً[8]، وهذا رواية عن الإمام أحمد[9] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الرابع: تجب الزكاة في المال الضِّمار مرة واحدة عند القبض[10]،

---

(١) هو: أبو البركات، أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني العسقلاني،مرجع الحنابلة في الديار المصرية، من مصنفاته: «تصحيح المحرر»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٨٧٦هـ) انظر: الضوء اللامع (١/ ٢٠٥)، شذرات الذهب (٩/ ٤٧٩).

(٢) في «تصحيح المحرر». انظر: الإنصاف(٦/ ٣٢٦) مع المقنع والشرح الكبير.

(٣) انظر: الوجيز (ص:١٠٣).

(٤) انظر: الهداية (ص:١٢٤).

(٥) انظر: الإقناع (١/ ٣٩٠ - ٣٩١)، منتهى الإرادات (١/ ١٢٢)، غاية المنتهى (١/ ٢٩١).

(٦) انظر: المبدع (٢/ ٢٩٨)، الفروع (٣/ ٤٤٧) مع التصحيح والحاشية.، الإنصاف(٦/ ٣٢٧) مع المقنع والشرح الكبير.

(٧) انظر: شرح الزركشي (١/ ٦٦٢)، الإنصاف(٦/ ٣٢٧) مع المقنع والشرح الكبير.

(٨) انظر: المغني (٤/ ٢٧٢)، المحرر (١/ ٣٢٩) مع النكت، الواضح، للضرير (١/ ٥٦٢).

(٩) انظر: المصادر المتقدّمة.

(١٠) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٤٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وهو قول الإمام أحمد[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الخامس: التفصيل بين ما يُرجى رجوعه وبين ما لا يُرجى رجوعه كما يلي:

- ما لا يُؤمل رجوعه - كالمسروق، والمغصوب، والمجحود - لا زكاة فيه.
- ومايُؤمل رجوعه -كالدين على المفلس، أو الغائب المنقطع خبره- فيه الزكاة[2].

وهو رواية عن الإمام أحمد[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول السادس: إن كان الذي عليه الدّين يُؤدي زكاته فلا زكاة على ربِّه، وإلا فعليه الزّكاة[4]، وهو رواية عن الإمام أحمد[5] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

سبب الاختلاف:

اختلف الفقهاء في زكاة المال الضِّمار، وهذا الخلاف يَعود إلى سببين:

١. من شروط الزكاة تمام الملك، وقد اختلف في زكاة المال الضِّمار بناءً على خلافهم في تحقّق هذا الشرط فيه:

- **فمن نظر إلى حقيقة تمام الملك قال:** لا تجب الزكاة في المال الضمار؛ لأنّه مال خرج عن يده وتصرفه، وغير قادر على الانتفاع به، فافتقد شرط تمام الملك.

- **ونظر فريق إلى أصل الملك في المال دون اعتبار كونه تحت يده وتصرفه،** فقالوا: تجب الزكاة في المال الضِّمار؛ لأنّه ماله، وهو مملوك له ملكاً تامًّا؛ لأنّ المنع من التصرف لا أثر له[6].

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المبدع (٢/ ٢٩٩)، الإنصاف(٧/ ٣٢٨) مع المقنع والشرح الكبير، فتح الملك العزيز (٣/ ٢٦).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: شرح الزركشي (١/ ٦٦٢)، المبدع (٢/ ٢٩٩)، فتح الملك العزيز (٣/ ٢٧).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) انظر: المغني (٤/ ٢٧٢)، الشرح الكبير (٦/ ٣٢٦) مع المقنع والإنصاف، الواضح، للضرير (١/ ٥٦١)، =⇦

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

٢. أن الزكاة وجبت في المال النّامي حقيقة أو حكماً في مقابلة الانتفاع بنمائه، وتردّد الحنابلة في كون المال الضمار ناميًّا:

فمن قال المال الضمار يُمكن تنميته، أوجب الزكاة فيه.

ومن قال المال الضمار حقيقة النّماء ومظنّته منتفية فيه؛ اختار عدم وجوب الزكاة فيه لعدم القدرة على التصرف فيه(١).

❧ الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون بوجوب الزكاة في المال الضِّمار إذا قبضه لما مضى بالأدلة التالية:

الأول: عُمومات النّصوص الموجبة للزكاة في المال من غير تفريق بين المقدور عليه وغير المقدور عليه(٢)، ومن هذه الأدلة:

- قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾(٣).

وجه الدلالة: أنّ ما بيدِ المَدِين من الأموال هي مُلك للدائن يَجوز له التصرّف فيها، وبذلك يجب على الدائن إخراج مقدار الزكاة الواجبة عليه فيها بعد قبضه إياها(٤).

- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنّ النّبي ﷺ بَعَثَ مُعاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن فقال: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ

= المبدع (٢/ ٢٩٨)، كشاف القناع (٢/ ١٧٣).

(١) انظر: المغني (٤/ ٢٧٢)، الواضح، للضرير (١/ ٥٦١ - ٥٦٣)،شرح الزركشي (١/ ٦٦٢)، المبدع (٢/ ٢٩٨).

(٢) انظر: شرح الزركشي (١/ ٦٦٢)، كشاف القناع (٢/ ١٧٣).

(٣) سورة التوبة، آية: (١٠٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣١٠).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[1].

وجه الدلالة: دلّ عموم الحديث على وجوب أخذ الزكاة من مال الغني من غير تفريق بين ماله الحاضر بين يديه أو في ذمّة غيره[2].

- قول النبي ﷺ «... وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ... الحديث»[3].

وجه الدلالة: بيّن الحديث مقدار الواجب إخراجه في الفضة المملوكة سواءً كانت تحت يد صاحبها أو تحت يد غيره[4].

اعترض على الاستدلال بعمومات النصوص بثلاثة اعتراضات:

١. ظواهر النصوص السابقة تدلُّ على أنّ الزّكاة تُؤخذ من المال الذي يكون حاضراً عند صاحبه، وتحت تصرّفه، وذلك ما أفاده قوله تعالى: ﴿مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ أمّا المال الضِّمار فهو معدوم، ويتعذّر الوصول إليه، ولا يكون المالك به غنيًّا، فلذلك أُعفي من زكاته[5].

٢. تلك العُمومات قد خُصّصت بأدلة عدّة، ومنها:

ما رواه أبو هريرة[6] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «لَيسَ عَلَى المُسلِمِ في فَرَسِهِ

(١) تقدم تخريجه، متفق عليه. انظر: (ص:١٣٨).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٣٩).

(٣) سبق تخريجه،أخرجه البخاري. انظر: (ص:١٣٨).

(٤) انظر: شرح الزركشي (١/ ٦٦٢)، كشاف القناع (٢/ ١٧٣).

(٥) انظر: المبسوط، للسرخسي (٢/ ١٧١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٢/ ٩).

(٦) اختلف في اسمه على أقوال، أرجحها: عبد الرحمن بن صخر الدوسي،صاحب رسول الله ﷺ، وسيد الحفاظ الأثبات، روى عنه أكثر من ثمان مائة صحابي وتابعي، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٥٧هـ). انظر: أسد الغابة (٦/ ٣١٣)، تقريب التهذيب (٦٨٠).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وغُلَامِهِ صَدَقَةَ»[1] فهذا الحديث أصلٌ في أنّ أموال القنية لا زكاة فيها لعدم إرصادها للنّماء، فيُقاس عليه المال الضِّمار، بجامع عدم النّماء في كلٍّ منهما[2].

٣. الزكاة شُرِعت للمواساة في الأموال التي يُمكن تقليبها وتنميتها، وليس من المواساة إخراج الزكاة من مال لا يُمكن فيه ذلك؛ لأنّ الزكاة قد تُودِي بجميع المال لو قيل بوجوبها في السنين الماضية[3].

الرد عليه من وجهين:

أ. الحِكمة التي شرعت من أجلها الزّكاة هي التي جاء ذكرها في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ﴾[4] ففي هذه الآية أَمَرَ الله ﷻ رسوله ﷺ بِأنْ يَأخذ من أموالهم صدقة ليُطهرهم ويُزكيهم بها[5]، بالإضافة إلى أنّ في الصدقة انشراح الصدر، واطمئنان القلب، وليس المقصود المواساة فقط[6].

ب. لو سُلّم أنّ المقصود من الزّكاة المواساة؛ فإنّ هذه العلة مُسْتَنْبَطَة[7]، وبالتالي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة (١/ ٤٧٩)، واللفظ له.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٢/ ٦٧٥).

(٢) انظر: الكافي (٢/ ٩٧)، المبدع (٢/ ٢٩٢)، كشاف القناع (٢/ ١٦٨).

(٣) انظر: الانتصار (٣/ ١٦٨).

(٤) سورة التوبة، آية: (١٠٣).

(٥) انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٢٠٧)، تفسير السعدي (ص٣٥٠)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٨/ ٢٨٢).

(٦) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٣٢).

(٧) العِلَّة المُسْتَنْبَطَة هي: ما ثبتت باجتهاد المجتهدين. انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٣/ ٣٦١)، المهذب، للنملة (٥/ ٢٠٢١).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

لا تَقوى على تخصيص عمومات الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في جميع الأموال من غير تفريق بينها[1].

الثاني: عن علي[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه قال في الدّين المظّنون: (إِنْ كَانَ صَادَقًا فَلْيُزَكِّه لِمَا مَضَى إِذَا قَبَضَهُ)[3].

وجه الدلالة: دلّ الأثر على وجوب الزكاة في المال الضِّمار إذا تمّ قبضه لما مضى من السنين[4].

اعتُرِض على الاستدلال بالأثر بأربع اعتراضات:

١. هذا الأثر مُعَارَضٌ بما سيأتي عنه[5].

٢. الأثر مُخالف لعموم النصوص الشرعية التي تُفيد أن الزكاة لا تجب إلا في المال الذي هو في ملك صاحبه، ومنها: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[6]، فإذا خرج المال عن يد صاحبه بإقراضه غيره، فهو معدوم عنده، ويمتنع شرعًا وجوب الزكاة في مال لا يملكه صاحبه؛ لأنّه في ملك غيره[7].

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٣٢).

(٢) هو: أبو الحسن،علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم، زوجّه النبيﷺ ابنته فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، قتله عبد الرحمن بن مُلجِم،في سنة (٤٠هـ). انظر: الاستيعاب (٣/ ١٠٨٩)، تقريب التهذيب (ص٤٠٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة،باب زكاة الدين (٣/ ١٦٢)، واللفظ له.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب الزكاة، باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد (٤/ ٢٥٢).

قال الألباني: سنده صحيح، ورجاله ثقات،رجال الشيخين. انظر: الإرواء(٣/ ٢٥٣).

(٤) انظر: الأموال لأبي عبيد (٢/ ٨٥)، منار السبيل (١/ ١٨٣).

(٥) انظر: (ص:١٦١).

(٦) سورة التوبة: آية (١٠٣).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٤٧).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

٣. معنى (فليُزكيه) مَحمولٌ على التّورع والاستحبابِ؛ لقوله بعدها (إنْ كانَ صادِقاً) أي: صادقاً في وَرَعِه[١].

٤. هذه المسألة لا نَصّ فيها، وقد خالفت فيها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢]، ومن المعلوم أنه عند اختلاف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا يكون قول بعضهم حجة على بعض[٣].

الثالث: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنّه قال في الدَّين: **(إِذَا لَمْ تَرجِ أَخذَهُ فَلا تُزَكِّه حتّى تَأخذَهُ، فَإِذَا أَخذتَهُ فَزَكّ عَنهُ مَا عَليه)**[٤].

وجه الدلالة: أفاد الأثر عدم وجوب الزكاة في المال الذي يئس صاحبه من عودته إليه، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين[٥].

اعتُرض عليه باعتراضين:

١. أن هذا الأثر ضعيف - كما اتضح في تخريجه -.

٢. لو سُلِّم بصحته فيُعترض عليه بالاعتراض الثالث المتقدّم على الاستدلال بأثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) انظر: الانتصار (٣/ ١٦٧).

(٢) سيأتي ذكرهما. انظر: (ص:١٦٠).

(٣) انظر: العدّة في أصول الفقه، لأبي يعلى (٤/ ١٢٠٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ١٨٨)، مجموع الفتاوى (١/ ٢٨٣).

(٤) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، باب الصدقة في التجارات والديون، وما يجب فيها، وما لا يجب (٢/ ٨٨).

الأثر له عدّة طرق كلها ضعيفة، انظر: إرواء الغليل (٣/ ٢٥٤)، تخريج وحكم محقّق كتاب الأموال (٢/ ٨٨).

(٥) انظر: الأموال لأبي عبيد (٢/ ٨٥).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الرابع: القياس على الدّين على المليء والمال المنّسي عند المستودَع:

تجب الزكاة في المال الضِّمار قياساً على وجوبها في الدين على المليء والمنسي عند المودَع، بجامع أن كلاً منهما يملكه صاحبه ملكًا تامًّا، ويستطيع المطالبة به، والتصرف فيه بالهبة(١)، والحوالة(٢) به(٣).

اعتُرِض عليه بأربعة اعتراضات:

١. هذا القياس فيه نَظَرٌ؛ لكون أصله، وهو « الدّين على المليء » مختلف في وجوب الزكاة فيه(٤)، ومن شروط القياس كونه على أصل متفق عليه(٥).

٢. هذا قياس مع الفارق، ويظهر الفرق من وجهين:

- المَنعُ من التّصرّفِ في المال الضِّمار، بخلاف الدّين على المليء والمنسي عند المودع، فلا مانع فيه، فافترقا(٦).

- عدم القدرة على القبض في المال الضِّمار بخلاف الدين على المليء والمنسي عند المستودَع فإنّ لصاحبهما القبض عند إرادة ذلك(٧)، وبهذا يمتنع القياس.

٣. القول بأن المال الضِّمار تصح هبته فيه نظر؛ لأنّ الهبة لا تصح بالمجهول،

---

(١) الهبة: من هبوب الريح، أي مروره، وهي التبرع من جائز التصرف بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره. انظر: المبدع (٥/ ١٩٠)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي (ص:٤٤٣).

(٢) مشتقة من التحول، وهي تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وهي عقد إرفاق. انظر: شرح الزركشي (٤/ ١٠٩)، دقائق أولي النهى (٣/ ٣٩٨).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٢٧٠)، الشرح الكبير (٦/ ٣٢٦) مع المقنع والإنصاف.

(٤) وقد تقدّم (ص:١٣٢).

(٥) انظر: روضة الناظر (٢/ ٢٤٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠٠)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٦٥).

(٦) انظر: الانتصار (٣/ ١٦٩)، الشرح الممتع (٦/ ٢٧).

(٧) انظر: المغني (٤/ ٢٧٠)، فتح الملك العزيز (٣/ ٢٦).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

والمعدوم، وغير المقدور على تسليمه[١].

٤. القول بأنّ الحوالة تصح بالمال الضِّمار فيه نظر؛ لأنّ الحوالة تلزم المحتال إذا كانت على مليء باذل، أمّا غير المليء أو المماطل أو الجاحد فلا يلزمه قبولها، وقد اشتُرِط في الحوالة أن تكون على ديّنٍ ثابتٍ مُستَقِرٍّ[٢]، فلا تصح في مال الكتابة، ولا في السَّلَمِ[٣] قبل قبضه[٤]، وكذلك لا تصح في المال الضِّمار لعدم الشرط.

الخامس: القياس على الوديعة:

تجب الزكاة في المال الضِّمار لما مضى من الأحوال قياساً على وجوبها في المال المودَع عند الغير، بجامع أنّهما مملوكين لصاحبهما، ولا أثر لزوال اليد عن المالين في وجوب الزكاة[٥].

اعتُرِض عليه بأنّه قياسٌ مع الفارِقِ، والفارق هو: أن الوديعة بمنزلة المال الذي في يد صاحبه؛ إذ المُسْتَوْدَع عنده المال بمنزلة صاحب المال، فهو نائب عنه في حفظه، ويده كيده، فصاحب المال قادر على استعادته والانتفاع به؛ لأنّ عين ماله حاضرة، ولذلك لزمته زكاته كبقية ماله، أمّا المال الضِّمار، فإنّه دين، والعين أقوى من الدّين، فلا يصح القياس[٦].

---

(١) انظر: الممتع في شرح المقنع (٣/ ١٨٩)،كشاف القناع (٤/ ٣٠٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١٣/ ٩٣) مع المقنع والإنصاف.

(٣) السّلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، وسُمِّي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسَلَفًا لتقديمه، والسَّلَمُ شرعاً هو: عقد على مَوصُوف ينضبِط بالصّفة في الذّمة، مُؤجلٍ بأَجلٍ معلومٍ بثمن مقبوضٍ بمجلسِ العقد. انظر: دقائق أولي النّهى (٣/ ٢٩٦)، الروض المربع (ص:٣٥٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١٣/ ٩٣) مع المقنع والإنصاف.

(٥) انظر: شرح الزركشي (١/ ٦٦١).

(٦) انظر: المغني (٤/ ٢٧٠)، الشرح الكبير (٦/ ٣٢٤) مع المقنع والإنصاف.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

السادس: القياس على من حِيل بينه وبين ماله كابن السبيل[1] والمأسور والمحبوس:

تجب الزكاة في المال الضِّمار لِمَا مضى من الأحوال قياساً على مَنْ حِيل بينه وبين ماله، باعتبار أنّ كلاًّ منهما مملوك لصاحبه، ولا أثر لفوات اليد في وجوب الزكاة؛ لأنّ المعتبر هو الملك دون اليد[2].

اعتُرِض عليه بأنّه: قياسٌ مع الفارق، ويظهر الفرق من وجهين:

- المال الضِّمار لا يُمكن تَسلِيمُه، ولا الانتفاع والتّصرف فيه، بخلاف مَنْ حِيل بينه وبين ماله؛ لأنّ تصرفه في ماله نافذ، ويقدر على تسليمه والانتفاع به ببيع وغيره بواسطة الوكيل، فافترقا[3].

- المال الضِّمار لا يُمكن تنميته، بخلاف الأموال التي حِيل بينها وبين أربابها فإنّه يُمكنُ تنميتها على يد الوكيل كما يَحصُل بيد المالك؛ إذ النّماء بالاستنماء غالباً[4].

السابع: القياس على المال المرهون[5]:

تجب الزكاة في المال الضِّمار لِمَا مضى من الأحوال قياساً على وجوبها في المال المرهون، باعتبار أنّ كلاًّ منهما مملوك لصاحبه، ولا يستطيع التصرّف فيه؛ لخروجه عن يده[6].

---

(١) السبيل: الطريق، وسمي المسافر ابناً له لملازمته كما يقال: ولد الليل إذا كان يكثر الخروج فيه، وهو المسافر المنقطع به. انظر: المبدع (٢/ ٤١٣)، كشاف القناع (٢/ ٢٨٤).

(٢) انظر: التذكرة (ص:٨٦)، التمام (١/ ٢٧٠)، الواضح، للضرير (١/ ٥٦٢).

(٣) انظر: الكافي (٢/ ٩٠).

(٤) انظر: الفروق، للسّامُرِّي (١/ ٢٢٦)، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل،للزريراني (ص١٨٠).

(٥) الرهن لغة: الثبوت والدوام، واصطلاحاً هو: توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيرها. انظر: المطلع (١/ ٢٩٦)، الإقناع (٢/ ١٥٠) الروض المربع (ص:٣٦٤).

(٦) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية -(١/ ٢٢٤)، شرح الزركشي (١/ ٦٦١).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

اعتُرِضَ عليه أنه قياس مع الفارق، والفارق هو: أنّ الراهن يملك ردّ رهنِه بالوفاء بالدّين الذي في ذمّته، بخلاف المال الضِّمار فإنّ مالكه لا يستطيع ردّه، فافترقا[1].

الثامن: القياس على مال الصبي:

تجب الزكاة في المال الضِّمار لما مضى من الأحوال قياساً على وجوبها في مال الصبي باعتبار أنّ كلاًّ من المالِكَين ناقص التصرّف مع ملكه التامِّ لماله[2].

اعتُرِضَ عليه أنه قياس مع الفارق، والفارق هو: أنّ مال الصبي يُمكنُ قبضه وتنميته، والانتفاع به، والمتاجرة فيه بالبيع والشراء[3] بخلاف المال الضِّمار فإنّه لا يمكن ذلك فيه.

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون بعدم وجوب الزكاة في المال الضِّمار بالأدلة التالية:

الأول: عن عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنّهما قالا: (لَيسَ في الدّينِ زَكَاةٌ)[4].

وجه الدلالة: أي مال لا يَستطيع صاحبه الوصول إليه، ولا التّصرّف فيه فهو مال ضِمار، وما كان كذلك فلا زكاة فيه[5].

تقدّم أنّه يُعترض عليه باعتراضين[6] هي:

---

(١) انظر: الانتصار (٣/ ١٧١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٣٠).

(٣) انظر: المغني (٦/ ٣٤٦)، المبدع (٤/ ٣٠٩).

(٤) تقدّم تخريجه. أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة، وقد حسّنه الألباني. انظر: (ص:١٤٤).

(٥) انظر: الأموال لأبي عبيد (٢/ ٨٥).

(٦) تقدمت في المبحث الأول، ضمن أدلة القول الرابع. انظر: (ص:١٤٤).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

١. هذا الأثر مُعارض بآثار أخرى رُويت عنهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سيأتي ذكرها.

٢. هذه المسألة لا نصّ فيها، واختلف فيها الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن المقرّر أنه عند اختلافهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا يكون قول بعضهم حجة على بعض[١].

الثاني: عن عَلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (لا زَكَاةَ في مَالِ الضِّمَارِ)[٢].

وجه الدلالة: المال الذي يَتَعذّرُ الوصول إليه مع قيام أصلِ الملكِ لا تَجِبُ فيه الزكاة[٣].

اعترض عليه باعتراضين:

١. لم يثبت عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢. عند تقدير ثبوته، فهو مُعارض بما تقدّم عنه[٤].

الثالث: قياس المال الضِّمار على دين الكتابة:

لا تجب الزكاة في المال الضِّمار قياساً على عدم وجوبها في دين الكتابة، لأنّ الملك في المالين ليس تامًّا؛ لكونهما خارجين عن يد صاحبهما، وغير مقدور على تنميتهما والتصرف والانتفاع بهما[٥].

---

(١) انظر: العدّة في أصول الفقه، لأبي يعلى (٤/ ١٢٠٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ١٨٨)، مجموع الفتاوى (١/ ٢٨٣).

(٢) هذا الأثر لم أقف عليه في كتب السنّة، وتستدلّ به بعض كتب الحنفية. انظر: المبسوط(٢/ ١٧١)، بدائع الصنائع (٢/ ٩).

قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٣٤): غريب، وقال ابن حجر: "لم أجده عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ". الدراية (١/ ٢٤٩).

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (١/ ٢٥٦).

(٤) انظر: (ص:١٥٥).

(٥) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية -(١/ ٢٤٤)، الشرح الكبير (٦/ ٣٢٥) مع المقنع =⇦

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

واعتُرِض على ذلك باعتراضين:

١. القياس على دين الكتابة قياس مع الفارق، والفارق هو: أنّ علّة سقوط الزكاة من مال المكاتب هي ضعف ملكه ونقصانه لا نقصان تصرفه، وبذلك لا يحتمل المواساة، بخلاف المال الضِّمار الذي تمّ ملك صاحبه له، وإنّما نقص تصرفه فيه، وهذا لا أثر له في حكم الزكاة(١).

الرّد عليه: بعدم التسليم بأنّ تمام الملك متحقق؛ لأنّ المال الضِّمار يتعذّر قبضه، والوصول إليه بتنميته والانتفاع به، وهذا يُنافي حقيقة الملك الذي مقصوده الانتفاع به، وثبوت اليد عليه، لا مجرد وجود عينه(٢).

٢. القول بأنّ «المال الضِّمار غير مقدور على التصرّف فيه» غير صحيح؛ لأنّ صاحبه يستطيع التصرف فيه بالحوالة به والإبراء، ولذلك تجب فيه الزكاة؛ لتمام ملكه(٣).

الرّد عليه من وجهين:

أ. لو سُلِّم بإمكان التصرف في المال الضِّمار بالحوالة والهبة، فإنّه لا يُسلّم بقدرته على باقي التصرفات كالقبض، والانتفاع بالنّماء، والبيع والشراء، ممّا يُؤكد نقصان الملك وعدم تمامه(٤).

ب. القول بصحة هبته والحوالة به فيه نظر، - وقد تقدّم بيانه -(٥).

= والإنصاف.

(١) انظر: الكافي (٢/ ٨٨)، الممتع (٢/ ٨٨).

(٢) انظر: الانتصار (٣/ ١٦٧ - ١٦٩).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٢٧٠)، الممتع (١/ ٦٧٢).

(٤) انظر: الممتع (٢/ ٨٨)، المبدع (٢/ ٢٩٩).

(٥) انظر:(ص:١٥٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

الرابع: القياس على أموال القُنيةِ والعقار:

لا تجب الزكاة في المال الضِّمار قياساً على عدم وجوبها في أموال القنية والعقار؛ بجامع عدم القدرة على الانتفاع بنمائهما حقيقة أو مظنّة؛ إذ الزكاة لا تَجِب إلا في مال نامٍّ حقيقة أو مظنّة مقدورٍ على التصرّف فيه(١).

اعتُرِض عليه أنّ: المُعتبر في النّماء هو جنس المال، وكونه قابلاً للنماء، فإذا كان جنس المال ناميًّا وجبت فيه الزكاة، وإن كان النّماء مفقوداً(٢).

الرّد عليه من وجهين:

أ. عدم التسليم أنّ المراد بالنّماء جنس المال، وكونه قابلاً للنماء، بل المراد كونه مُعدًّا للاستنماء بالتجارة أو الإسامة، وهذا لا يتحقّق في المال الضِّمار لإياس صاحبه منه، وعدم القدرة على التّصرّف فيه(٣).

ب. لا يُسلمُ وجوب الزّكاة في المال الذي يكون النّماء فيه مفقوداً؛ لأنّ فَقْد النّماء يُؤدي لفَقْدِ الانتفاع، ولذا لو احتاج صاحب المال الضمار للزكاة جاز له الأخذ منها(٤).

أدلة القول الثالث: استدلّ القائلون بعدم وجوب الزكاة في المال الضِّمار حتى يُقبض ويُستقبل به حولاً جديداً بما يلي من الأدلّة:

الأول: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ»(٥).

---

(١) انظر: شرح الزركشي (١/ ٦٦٢)، الممتع (١/ ٦٧٢).

(٢) انظر: الانتصار (٣/ ١٦٨).

(٣) انظر: المصدر السابق(٣/ ١٦٩).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية -(١/ ٢٤٤)، الانتصار (٣/ ١٦٩).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول (ص:٢٢٥)، واللفظ له.

⇦=

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أنّ مَن استفاد نصاباً من مال من الأموال التي يشترط لزكاتها الحول، فإن زكاتها تجب فيها إذا تمّ لها الحول[1].

اعتُرِض على الاستدلال بالحديث باعتراضين:

١. هذا الحديث مُعارَضٌ بآثار أخرى رُويت عنه، تقدّم بعضها، ويأتي البعض الآخر.

٢. هذه المسألة لا نصّ فيها، وهي محلّ خلاف بين الصحابة، ومن المعلوم عدم الاحتجاج بأقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عند اختلافهم[2].

الثاني: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنّها قالت: (لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ)[3].

وجه الدلالة: دلّ الأثر على أنّ الزكاة لا تجب في الدين سواء أكان على مليء أم مماطل حتى يقبضه ربّه[4].

اعتُرِض على الاستدلال بالأثر باعتراضين:

١. هذا الأثر معارض بما تقدّم عنها[5].

= وأخرجه ابن ماجه في سننه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً(ص:٣٠٥).

والحديث مختلف فيه، والأكثر على تصحيحه موقوفًا على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. انظر: التحقيق في مسائل الخلاف، لابن الجوزي (٢/ ٢٧)، تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٣/ ١٧)، نصب الراية (٢/ ٣٣٠)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي (٣/ ٧٩).

(١) انظر: الانتصار (٣/ ١٦٩)، الكافي (٢/ ٩٤).

(٢) انظر: العدّة في أصول الفقه، لأبي يعلى (٤/ ١٢٠٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ١٨٨)، مجموع الفتاوى (١/ ٢٨٣).

(٣) تقدّم تخريجه، أخرجه ابن شيبة في مصنفه، وحسّنه الألباني. انظر: (ص:١٤٠).

(٤) انظر: الأموال، لأبي عبيد (٢/ ٨٥)، شرح الزركشي (١/ ٦٦١).

(٥) انظر(ص:١٤٠).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

٢. هذه المسألة لا نصّ فيها، وهي محلّ خلاف بين الصحابة، ومن المعلوم عدم الاحتجاج بأقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عند اختلافهم[١].

الثالث: قياس المال الضِّمار على المال المستفاد:

تجب الزكاة في المال الضِّمار بعد عودته لصاحبه، ومضي حولٍ عليه قياساً على المال المستفاد، بجامع أنّ كلاًّ من المالين كانا خارجين عن يد صاحبهما وتصرّفهما، ولا سبيل لصاحبهما في الانتفاع منهما، فإذا دخلا تحت يده وجبت الزكاة فيهما بعد الحول[٢].

أدلة القول الرابع: استدلّ القائلون بوجوب الزكاة في المال الضمار عند قبضه مرة واحدة بالأدلة التالية:

الأول: عن مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣] قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤] فِي مَالٍ رَدَّهُ عَلَى رَجُلٍ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْهُ زَكَاةَ مَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ، ثُمَّ أَرْدَفَنِي كِتَابًا: (إِنَّهُ كَانَ مَالًا ضِمَارًا، فَخُذْ مِنْهُ زَكَاةَ عامِهِ)[٥].

---

(١) انظر: العدّة في أصول الفقه، لأبي يعلى (٤/ ١٢٠٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ١٨٨)، مجموع الفتاوى (١/ ٢٨٣).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٢٧٢)، الشرح الكبير (٦/ ٣٢٦) مع المقنع والإنصاف، المبدع (٢/ ٢٩٩).

(٣) هو: أبو أيوب، ميمون بن مهران الجزري، ثقة فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، وكان يرسل من الرابعة، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١١٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء(٥/ ٧١)، تقريب التهذيب (ص:٥٥٦).

(٤) هو: أبو حفص: عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي القرشي، ولد سنة (٦٣هـ) الخليفة الزاهد، أمير المؤمنين، تابعي جليل، أدرك أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٠١هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١١٤) البداية والنهاية (١٢/ ٦٧٧).

(٥) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، باب الصدقة في التجارات والديون، وما يجب فيها، وما لا يجب (٢/ ٨٩)، واللفظ له.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الرجل يذهب له المال السنين ثم يجده ⇦=

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وجه الدلالة: دلّ الأثر على أنّ المال الضِّمار لا تجب فيه الزكاة إلا مرّة واحدة عند قبضه(١).

اعتُرِض على الاستدلال بالأثر باعتراضين:

١. المراد في الأثر الأموال المغصوبة، فيكون الحكم خاصًّا به، ولا يدخل فيه بقية صور المال الضِّمار(٢).

الرّد عليه بأنّ: الحكم في المغصوب والمسروق والضال واحد(٣).

٢. عند التسليم بعمومه،فإنّه اجتهاد من عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومن المقرّر أن اجتهاد الصحابي ليس بحجة على غيره(٤)،فكيف بِمَن دونه؟!

الثاني: يُعتبَرُ لوجوب الزكاةِ إمكانَ الأداء، والمال الضِّمار لا يَستطيع صاحبه أن يُؤدي منه لِمَا مَضَى، فإِذَا قَبَضَه أمكن أداؤه فتجب زكاته(٥).

اعترض عليه بأنّه: لا يُعتبر في وجوب الزكاة إمكان الأداء، وإنّما المعتبر هو مضي الحول في الأموال التي يشترط لها(٦).

الثالث: يُزكى المال الضِّمار إذا قُبِض لعام واحد؛ لأنّه كان في ابتداء الحول

= فيزكيه (٢/ ٤١٨).

والأثر إسناده صحيح. انظر: تخريج محقّق كتاب الأموال لأبي عبيد (٢/ ٨٩).

(١) انظر: الانتصار (٣/ ١٦٦).

(٢) انظر: المصدر السابق(٣/ ١٦٦).

(٣) انظر: الواضح شرح مختصر الخرقي (١/ ٥٦٢)، شرح الزركشي (١/ ٦٦٢).

(٤) انظر: العدّة، لأبي يعلى (٤/ ١٢٠٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ١٨٨)، مجموع الفتاوى (١/ ٢٨٣).

(٥) انظر: الإنصاف(٦/ ٣٢٢) مع المقنع والشرح الكبير.

(٦) انظر: الهداية (١/ ١٢٥)، الكافي (٢/ ٩٤).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

في يد صاحبه، ثمّ خرج من يد صاحبه، ثمّ عاد إليه مرّة أخرى، فيكون حصل في يد صاحبه في طرفي الحول، ولا عبرة بما بين ذلك، فوجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد(١).

تقدّم الاعتراض عليه باعتراضين(٢):

١. القول بأنّه حصل في يد صاحبه طرفي الحول؛ فيُحتَسب حولاً كاملاً لا يُسلم؛ لأنّ المانع من وجوب الزكاة إذا وجد في بعض الحول منع منها.

٢. لا يصح تخصيص حول دون آخر؛ فوجب أن يتساوى المال في جميع الأحوال في وجوب الزكاة أو سقوطها.

أدلة القول الخامس: استدلّ القائلون بالتفصيل بين ما يُؤمل رجوعه وما لا يُؤمل رجوعه بما يلي:

الأول: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (كُلُّ دَيْنٍ لَكَ تَرْجُو أَخْذَهُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ زَكَاتَهُ كُلَّمَا حَالَ الْحَوْلُ)(٣).

الثاني: وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (زَكُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ حَوْلًا إِلَى حَوْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ ثِقَةٍ فَزَكِّهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ دَيْنٍ مَظْنُونٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ صَاحِبُهُ)(٤).

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٢٧٣).

(٢) انظر: (ص:١٤٣).

(٣) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، باب الصدقة في التجارات والديون، وما يجب فيها، وما لا يجب (٢/ ٨٥).

وأخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال، باب الصدقة في التجارات والديون، وما يجب فيها، وما لا يجب (٣/ ٩٥١)، واللفظ لهما.

والأثر روي من عدّة طرق لا تخلو من ضعف، ويرتقي بمجموع طرقه لدرجة الحسن لغيره. انظر: تخريج محققي الكتابين في الهامش، الأموال لأبي عبيد (٢/ ٨٥)، والأموال لابن زنجويه (٣/ ٩٥١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة،كتاب الزكاة، باب: وما كان لا يستقر يعطيه اليوم ويأخذ إلى يومين فليزكه ⇦=

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وجه الدلالة: دلّ الأثران على وجوب تعجيل زكاة الدين إذا كان على الأملياء مع المال الحاضر[1]، بخلاف المال الضِّمار فإنه لا زكاة فيه؛ إلا إذا قبضه صاحبه.

اعتُرِض على الاستدلال بالأثرين باعتراضين:

١. هذان الأثران مُعارضان بما تقدّم عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢. هذه المسألة لا نصّ فيها، وهي محل خلاف بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن المعلوم عدم الاحتجاج بأقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عند اختلافهم[2].

اعتراضات عامّة على القول:

١. هذا التقسيم لا ينضبط، فقد يكون المغصوب مؤملاً رجوعه، خاصة إذا وجدت بينة[3].

٢. هذا القول محلّه عند القول بوجوب زكاة المال قبل قبضه[4]، وأمّا بناء على المذهب بأنّه لا زكاة في المال إلا بعد قبضه[5] فلا يستقيم هذا القول؛ لأنّ الزكاة مواساة، وليس من المواساة إخراج زكاة مال لم يقبض[6].

= (٢/ ٣٨٩)، واللفظ له.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة،باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد (٤/ ٢٥٢).

إسناده ضعيف. انظر: التحجيل للطريفي (١/ ١٢٤).

(١) انظر: الأموال لابن زنجويه (٣/ ٩٥٠).

(٢) انظر: العدّة، لأبي يعلى (٤/ ١٢٠٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ١٨٨)، مجموع الفتاوى (١/ ٢٨٣).

(٣) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٤٤٨) مع الحاشية.

(٤) انظر: الهداية (ص:١٤٠)، المبدع (٢/ ٢٩٨).

(٥) انظر: المغني (٢/ ٦٣٧)، الشرح الكبير (٦/ ٣٢٣) مع المُقنع والإنصاف، شرح الزركشي (١/ ٦٦١)، الإقناع (١/ ٣٩٠)، منتهى الإرادات (١/ ١٢١)، غاية المنتهى (١/ ٢٩١).

(٦) الشرح الكبير (٦/ ٣٢٣) مع المُقنع والإنصاف، شرح الزركشي (١/ ٦٦١).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

٣. ما يُؤمل ويُرجى رجوعه ليس بضِمار، ولهذا قال بعضهم في تعريفه المال الضِّمار هو: " الغائب الذي لا يرجى، وإذا رجي فليس بضِمار "[١].

٤. ويمكن الاعتراض بأنّ هذا التقسيم يُوقع صاحب المال في حَرَجَ؛ نَظَرًا لكونه قد يُخطئ في تقدير كون المال هل هو ممّا يُرجَى رُجُوعه أو لا؟

دليل القول السادس: استدلّ القائلون بأنّه إن أدى مَنْ عليه الدين الزكاة فلا زكاة على ربّه، وإلا فعليه الزكاة بما يلي:

تجب الزكاة على أحد الطرفين - الدائن أو المدين -، ولا تجب عليهما معاً؛ لئلا يُؤدي إلى إيجاب زكاتين في مال واحد[٢].

اعتُرِض عليه باعتراضين:

١. لا يُسلم وجوب زكاتين في مال واحد؛ لأنّهما مالانِ مختلفان لرجلين مختلفين؛ والجهة بينهما منفكة، فالدين متعلق بذمة المدين لا بعين ماله، والذي يزكيه هو عين ماله الذي يملكه ملكًا تامًّا، والدّين الذي للدائِن في ذمة المدين فإنّ زكاته على الدائن[٣].

٢. هذا التقسيم لا ينضبط، ويُؤدي إلى ضياعِ حقّ المحتاج للمال بينهما.

❁ الترجيح:

بعد النّظر في الأقوال وما استُدل به لكل قول يظهر ما يلي:

١. لا يُوجد في هذه المسألة نصٌّ صريح من كتاب الله ﷻ أو سنة رسوله ﷺ،

---

(١) النهاية، لابن الأثير (٤/ ٤١٧)، منار السبيل (١/ ١٨٤).

(٢) انظر: شرح الزركشي (١/ ٦٦٢)، المبدع (٢/ ٢٩٩).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٣٣).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

قال الشافعي: "لا أعرف في الزكاة في الدين أثراً صحيحاً نأخذ به ولا نتركه...."[1].

٢. الأدلة التي استُدِّلّ بها على ضربين:

أ. آثار عن الصحابة لا يخلو كثير منها من ضعف، إضافة إلى كونها متعارضة، وربّما تعارضت الآثار المنقولة عن الصحابي الواحد.

ب. أقيسة لا يخلو كثير منها من نظر.

٣. **الراجح** عدم وجوب الزكاة في المال الضِّمار حال كونه غير موجود بيدِ مالكه،فإذا عاد إليه فحكمه حكم المال المستفاد، يستقبل به حولاً جديداً ثم يُزكيه، وإن أراد إخراج زكاته عند القبض وقبل مضي حوله احتياطاً أجزأه ذلك، والله أعلم.

سبب الترجيح:

القول المختار وسط بين الأقوال، وبه يُمكن الجمع بين ما يظهر من تعارض بين الآثار المروية عن صحابي واحد - كما هو الحال في الآثار المروية عن عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، إضافة لموافقته لمقاصد الشريعة، ويظهر ذلك من خلال الأمرين التالين:

- مُراعاة حال صاحب المال العاجز عن استرجاع ماله وتنميته لسبب خارج عن قدرته واستطاعته.

- مُراعاةُ لحال المحتاج، وسدٌّ لفاقته.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) معرفة السنن والآثار، للبيهقي (٦/ ١٥٤).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

المبحث الثالث
وقت وجوب إخراج زكاة الدّين

تقدّم في المبحثين السابقين بحث الاختلاف في حكم الزكاة مع الدّين سواء كان الدّين على مليء باذل أو مماطل أو معسر أو غيرهم، واختلف القائلون بوجوب الزّكاة في الدّين في تعيين وقت الوجوب لإخراج الزكاة عن الدّين، هل يكون قبل القبض أم بعده؟

تحرير محل النزاع:

١. لا خلاف بين الأصحاب أن الزكاة تجب في المال الذي يملكه صاحبه ملكًا تامًا[(١)].

٢. لا خلاف بين الأصحاب أنّ ما لم يحل عليه الحول فلا زكاة فيه[(٢)].

٣. لم أقف على خلاف بين الأصحاب في إجزاء إخراج زكاة الدّين قبل قبضه[(٣)].

٥. اختلف الأصحاب في وقت وجوب إخراج زكاة الدّينِ على أربعة أقوال[(٤)].

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٦/ ٣١٤) مع المقنع والإنصاف، المبدع (٢/ ٢٩٦).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٧٣)، الشرح الكبير (٦/ ٣٥٠) مع المقنع والإنصاف.

(٣) انظر: الكافي (٢/ ٩١)، شرح الزركشي (١/ ٦٦١)، الإنصاف(٦/ ٣٢١، ٣٢٢) مع المقنع والشرح الكبير.

(٤) انظر: مختصر ابن تميم (٣/ ١٧٨)، الفروع (٣/ ٤٥١) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٦/ ٣٢١) مع المقنع والشرح الكبير.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

اختيار ابن عقيل:

اختار ابنُ عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن وقت وجوب إخراج زكاةِ الدّين بعد قبضه من المدِين[1].

وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختارها الخرقي[3]، وابن أبي موسى[4] [5]، وأبو يعلى[6]، والموفق ابن قدامة[7]، ويوسف ابن الجوزي[8]، والمجد[9]، وشمس الدّين ابن قدامة[10]، وابن منجا[11]، والدُّجَيْلِي[12] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وهو المعتمدُ عند المتوسطين[13] والمتأخرين[14].

---

(١) انظر: التذكرة (ص:٨٦).

(٢) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ١٥١)، الفروع (٣/ ٤٥٠) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٦/ ٣٢١) مع المقنع والإنصاف.

(٣) انظر: مختصر الخرقي (ص:١٤٢).

(٤) هو أبو علي، محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي البغدادي الحنبلي ، له مصنفات ، منها: «الإرشاد »، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٤٢٨هـ)انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٨٦)، شذرات الذهب (٥/ ١٣٨).

(٥) انظر: الإرشاد (ص:١٢٨).

(٦) انظر: الجامع الصغير (ص:٨٤).

(٧) انظر: المغني (٤/ ٢٧٠).

(٨) انظر: المذهب الأحمد (ص:٤٣).

(٩) انظر: المحرر (٣/ ٣٢٩) مع النكت.

(١٠) انظر: الشرح الكبير (٢/ ٤٤٢) مع المقنع والإنصاف.

(١١) انظر: الممتع (٢/ ٨٧).

(١٢) انظر: الوجيز (ص:١٠٣).

(١٣) انظر: الهداية (١٤٠)، الكافي (٢/ ٩٠ - ٩١)، المحرر (١/ ٣٢٩) مع النكت.

(١٤) انظر: الإقناع (١/ ٣٩٠)، منتهى الإرادات (١/ ١٢٢).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

﴿ الروايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: وقت وجوبِ إخراج زكاة الدّين بعد قبضه، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد تقدّم.

القول الثاني: يجب إخراج زكاة الدّين قبل قبضه[1]، وهو رواية عن الإمام أحمد[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثالث: التفريق: يزكّى الدّين على المليء الباذل قبل قبضه، بخلاف الدّين على المماطل المعسر وسائر صور المال الضِّمار فزكاتها بعد قبضها[3]، وهو رواية عن الإمام أحمد[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الرابع: التخيير بين إخراج زكاته قبل قبضه أو بعده[5]، وهو رواية عن الإمام أحمد[6] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

﴿ سبب الاختلاف:

اختلف الفقهاءُ في وقت وجوب إخراج زكاة الدّين، وهذا الاختلاف يَعودُ إلى سببين:

١. من شروط الزكاة تمام الملك، وقد اختلف في وقت وجوب إخراج زكاة الدّين بِناءً على اختلافهم في تحقّق هذا الشرط فيه:

---

(١) انظر: مختصر ابن تميم (٣/ ١٧٨)، الفروع (٣/ ٤٥٠) مع التصحيح والحاشية، المبدع (٢/ ٢٩٨).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: مختصر ابن تميم (٣/ ١٧٨)، الرعاية الصغرى (١/ ١٥١)، شرح الزركشي (١/ ٦٦٤).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: الإنصاف(٦/ ٣٢١) مع المقنع والشرح الكبير، فتح الملك العزيز (٣/ ٢٨).

(٦) انظر: المصدرين السابقين.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

فقال فريق منهم لا بدّ أن يكون المال مملوكاً لصاحبه وتحت تصرفه، وبناء عليه لا تجب زكاة الدّين قبل قبضه؛ لأنّ هذا الشرط لا يتحقّق في الدّين؛ لخروجه عن يدِ ربّه وتصرّفِه، وعدم قدرته على الانتفاعِ به .

ونظر فريق إلى تحقّق أصل الملك في المال دون القدرة على التصرّف فيه، فقال تجب الزكاة في الدّين قبل قبضه؛ لأنّ اليد ليست شرطاً، ولا يُؤثر زوالها على الزكاة؛ إذ المال ماله، وهو مملوك له ملكاً تامًّا[1].

٢. أن الزكاة تجب في الأموال النّامية حقيقة أو حكماً، واختلف الحنابلة في كون الدّين ناميًّا:

فمَنْ رأى أنّ الدّين يُمكن تنميته: قال بوجوب الزكاة فيه قبل قبضه.

ومَنْ رأى أنّ حقيقة النّماء ومظنّته منتفية في الدّين: قال لا تجب الزكاة فيه إلا بعد قبضه[2].

❧ الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأنّ وقت وجوبِ إخراج الزكاة في الدّين بعد قبضه، وعدم وجوبها قبل ذلك بالدليلين الآتيين:

تقدّم ذكر ما استدل به أصحاب هذا القول في المبحث الأول ضمن أدلة القول الأول[3]، وهي باختصار:

الأول: عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنّها قالت: «لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ»[4].

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٢٧٢)، الواضح، للضرير (١/ ٥٦١)، المبدع (٢/ ٢٩٨)،كشاف القناع (٢/ ١٧٣).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٢٧٢)،شرح الزركشي (١/ ٦٦٢)، المبدع (٢/ ٢٩٨).

(٣) انظر: (ص:١٣٧).

(٤) سبق تخريجه، أخرجه ابن شيبة، وهو حسن بمجموع طرقه. انظر: (ص:١٤٠).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وجه الدلالة: دلّ الأثر على أنّ الزكاةَ لا تَجِبُ في الدّين إلا بعد قبضه.

اعتُرِض على الاستدلال بالأثر باعتراضين:

١. الأثر مُعارَض بأثر آخر روي عنها سيأتي ذكره.

٢. هذه المسألة لا نصّ فيها، وهي محلّ خلاف بين الصحابة، ومن المعلوم أنه عند اختلاف الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ لا يكون قول بعضهم حجة على بعض[(١)].

الثاني: الزكاةُ شُرِعت للمواساةِ في الأموال التي يُمكن تَقليبها وتَنميتها والانتفاع بها، وليس من المواساةِ إخراج الزكاة من مال لا يُمكن فيه ذلك[(٢)].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بوجوب إخراج زكاة الدّين قبل قبضه بالأدلة التالية:

تقدّم ذكر أدلته في المبحث الأول ضمن أدلة القول الثاني[(٣)]، وهي باختصار:

الأول: استُدِلّ لهذا القول بعددٍ من الآثارِ المرّوية عن الصحابة، ومنها:

- عن عُمرَ بنِ الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَخَرَجَ الْعَطَاءُ أَخَذَ الزَّكَاةَ مِنْ شَاهِدِ الْمَالِ عَنِ الْغَائِبِ وَالشَّاهِدِ)[(٤)].

وجه الدلالة: دل الأثر على وجوب إخراج زكاة الدّين مع المال الحاضر[(٥)].

اعتُرِض عليه بأن هذه المسألة لا نصّ فيها، وهي محل خلاف بين الصحابة

---

(١) انظر: العدّة في أصول الفقه (٤/ ١٢٠٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٨٨)، مجموع الفتاوى (١/ ٢٨٣).

(٢) انظر: شرح الزركشي (١/ ٦٦١).

(٣) انظر: (ص:١٤١).

(٤) تقدّم تخريجه: أخرجه أبو عبيد وابن زنجويه، وإسناده حسن. انظر: (ص:١٤١).

(٥) انظر: الأموال،لأبي عبيد (٢/ ٨٥).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعند اختلافهم لا يكون قول بعضهم حجة على بعض[١].

الثاني: القول بإخراج الزكاة قبل القبض فيه تيسير على صاحب الدّين؛ لأنّ التأخير إلى ما بعد القبض يوقع المكلّف في حرج ومشقة حساب الزكاة عن السّنوات التي مضت خاصة إذا اقتضاه متقطعًا[٢].

اعتُرِض عليه: أنّه مبنيٌ على مشقّة مُتوهمَةٍ في حساب الزكاة؛ وهذه المشقة لا تخرج عن جنس المشقّات المعتادة التي لا تخلو منها العبادات، لا سيما إذا كان ربّ المال مُطيقًا لذلك الحساب[٣].

الثالث: القياس على الوديعة:

تجب الزكاة في الدّين قبل قبضه قياساً على وجوبها في الوديعةِ قبل قبضها؛ لأنّ كلاً منهما نصابٌ مقدور على أخذه بالطلب[٤].

اعتُرِض عليه بأنّه قياسٌ مع الفارِقِ، والفارق هو: أن الوديعة بمنزلة المال الذي في يد صاحبه، والمُسْتَوْدَع عنده المال نائب عنه في حفظه، وصاحبه قادر على استعادته والانتفاع به؛ ولذلك لزمته زكاته كبقية ماله وإن لم يقبضه، بخلاف الدّين؛ إذ المستدِين الذي أخذ المال لمصلحته، ويده يد ضمان، ويَجِبُ عليه سدادُ الدّينِ مطلقاً، وبذلك يمتنع القياس؛ لأنّ العين أقوى من الدّين.

---

(١) انظر: العدّة في أصول الفقه (٤/ ١٢٠٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٨٨)، مجموع الفتاوى (١/ ٢٨٣).

(٢) انظر: الأموال، لأبي عبيد (٢/ ٩٢).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: شرح الزركشي (١/ ٦٦١).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بالتفريق بين الدّين على المليء الباذل وغيره من صور المال الضِّمار بالأدلة الآتية:

الأول: عَنْ عُثْمَانَ بن عَفان[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول: (إِنَّ الصَّدَقَةَ تَجِبُ فِي الدَّيْنِ الَّذِي لَوْ شِئْتَ تَقَاضَيْتَهُ مِنْ صَاحِبِه، وَالَّذِي هُوَ عَلَى مَلِيءٍ تَدَعُهُ حَيَاءً أَوْ مُصَانَعَةً، فَفِيهِ الصَّدَقَةُ)[2].

وجه الدلالة: دلّ الأثرُ على وجوبِ تعجيل زكاةِ الدّين قبل قبضه مع المال الحاضر إذا كان على مليءٍ معترف به ظاهراً وباطنًا[3]، بخلاف الدّين على المعسر وغيرها من صور المال الضِّمار فزكاتها بعد قبضها.

اعترض عليه: أنّ هذه المسألة لا نصّ فيها، وقد خالفت فيها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومن المعلوم أنه عند اختلاف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا يكون قول بعضهم حجة على بعض[4].

الثاني: عَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كُلُّ دَيْنٍ لَكَ تَرْجُو أَخْذَهُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ زَكَاتَهُ

---

(١) هو: أبو عبد الله، وأبو عمرو، عثمان بن عفان بن أبي العاص، أمير المؤمنين، وذو النورين، وأحد السابقين الأولين، والخلفاء الأربعة، تزوج ابنةَ رسولِ الله ﷺ رقية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فلمّا تُوفيت زوّجه ﷺ أم كلثوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، استشهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٣٥هـ). انظر: الاستيعاب (٣/ ١٠٧٣)، التقريب (ص:٣٨٥).

(٢) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال،كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب: الصدقة في التجارات والديون وما يجب فيها وما لا يجب (٣/ ٩٤١).

أخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال،كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب: الصدقة في التجارات والديون وما يجب فيها وما لا يجب (٣/ ٩٤١)، واللفظ لهما.

والأثر صحيح. انظر: تخريج محقق كتاب الأموال لأبي عبيد (٢/ ٨٦).

(٣) انظر: الأموال، لأبي عبيد (٢/ ٨٥).

(٤) انظر: العدّة في أصول الفقه (٤/ ١٢٠٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٨٨)، مجموع الفتاوى (١/ ٢٨٣).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

كُلَّمَا حَالَ الْحَوْلُ)[1]، وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (زَكُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ حَوْلًا إِلَى حَوْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ ثِقَةٍ فَزَكِّهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ دَيْنٍ مَظْنُونٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ صَاحِبُهُ)[2].

وجه الدلالة: دلّ الأثران على وجوب تعجيل زكاة الدين الذي على المليء مع المال الحاضر، وأمّا الدّين المظنون فزكاته بعد قبضه[3].

يُعترَض على الاستدلال بالأثرين: بما اعترض به على أثر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثالث: الدّينُ على المليء الباذل مملوكٌ لصاحبِه، وتصرفه نافذ فيه، فلزمته زكاته قبل قبضه، ولا أثر لكونه خارجًا عن يدِ مالكه؛ إذ المدِينُ مُستَعِد لردّه عند إرادة الدائن قبضه[4]، بخلاف الدين على المعسر، فلا زكاة فيه قبل قبضه؛لإن صاحبه لا بقدر على الانتفاع به.

<u>دليل القول الرابع</u>: استُدلّ للقول بتخيير الدائن في إخراج زكاة الدّينِ الذي له قبل قبضه أو بعده بما يلي:

يُمكن أن يُستدلّ لهذا القول بعدم وجود دليل يُخصّص قبل القبض أو بعده بالوجوب، وبذلك يتوجّه القول بالتخيير بين الوقتين.

---

(١) سبق تخريجه: أخرجه أبو عبيد وابن زنجويه، والأثر بمجموع طرقه حسن لغيره. انظر: (ص:١٦٧).

(٢) سبق تخريجه: أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة، والأثر إسناده ضعيف. انظر: (ص:١٦٧).

(٣) انظر: الأموال لابن زنجويه (٣/ ٩٥٠).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٢٧٠).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الترجيح:

١. نظراً إلى ما تقدّم من أدلة القولين المخصّصة للوقت يَظهر أنّها مَبنِية على آثارٍ مُتعارِضة، وأقيسة لا تسلم من انتقاد.

٢. **الراجح** هو القول الرابع، وذلك لما يلي:

أ. اشتراط القبض لزكاة الدّين هو من باب الرّخصة بالدائن، وبناء على ذلك لو أخرج الدائن زكاة دينه قبل قبضه فإن ذلك يُجزؤه، وتبرأ ذمته من الدين[1]، وبهذا يَحصل التوفيق بين القول الأول والثاني في إخراج زكاة الدّين قبل قبضه.

ب. إذا لم يَجد صاحب المال ما يُخرج منه زكاة الدّينِ، فإنّه يُؤخرُها إلى حِينِ قبضِ ماله للحاجة، وبذلك يحصل الاتفاق في إخراج زكاة الدّين بعد قبضه.

ج. هذا القول فيه مراعاة لحال صاحب المال والمحتاج، وذلك كما يلي:

- القول بتأخير إخراج الزكاة إلى القبض يؤدي إلى عدم المبادرة بسدِّ حاجة المحتاج عند القدرة على ذلك.

- القول بإخراج الزكاة قبل القبض ربّما يكون فيه حرج ومشقّة على الدائن؛ لعدم توفر ما يُخرج منه زكاته، والله أعلم.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) انظر: كشاف القناع (٢/ ١٧٢)، الإنصاف(٦/ ٣٢٢).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

المبحث الرابع
أَثَرُ الدّينِ في زَكَاةِ الأَموالِ البَاطِنَةِ

تمهيـد:

تقسيم المال باعتبار الظهور والخفاء[1]:

١. الأموال البَاطِنَة هي: التي لا يَطّلع عليها إلا مالكها، والمذهب أنّها: الذّهب، والفضّة، وقِيَمِ عروض التّجارة، والمَعْدِن[2].

٢. الأموال الظاهرة هي: التي يُمكن لغير مالكها الاطلاع عليها وإحصاؤها، والمذهب على أنّها السائمة والزّروع والثّمار[3].

واختلف الحنابلة في حكم الزكاة في الأموال الباطنة إذا كان صاحب المال مدينًا، وكان دينه يستغرق النصاب أو يُنقصه، وفيما يلي بحث ذلك.

مثال الدّين المستغرق للنصاب: شخص لديه عشرة آلاف ريال، وهو مدين بعشرة آلاف ريال[4].

مثال الدّين المنقص للنصاب: رجل بيده مائة ألف، وعليه تسعة وتسعون ألفاً

---

(١) للفقهاء تقسيمات أُخر، مثل: تقسيمها باعتبار وقت الأداء إلى: حال ومُؤجل، وتقسيمها باعتبار قدرة الدائِن على الحصول على الدّين إلى: مرجو وغير مرجو، وغير ذلك من التقسيمات. انظر: المغني (٢٦٩-٢٧١)، الفروع (٣/ ٤٤٩) مع التصحيح والحاشية.

(٢) انظر: الإنصاف(٦/ ٣٤٢) مع المقنع والشرح الكبير، فتح الملك العزيز (٣/ ٣٤)، الإقناع (١/ ٣٩٢).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

التقسيم إلى أموال ظاهرة وباطنة محل نظر في هذا العصر، إذِ الخفاء والظهور أمر نِسبي، فقد يكون الظاهر باطناً، ويكون الباطن ظاهراً. انظر: الشرح الممتع (٦/ ٣٥)، حاشية الروض المربع، للطيار والغصن والمشيقح (٤/ ٢٤).

(٤) انظر: حاشية الروض المربع، للطيار والغصن والمشيقح (٤/ ٢٤).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وتسعمائة، فالفاضل عنده الآن مائة، والمائة دون النصاب[1].

تحرير محل النزاع:

١. لم أقف على خلاف بين الأصحاب أنّ الدَّين لا يَمنعُ وجوبَ الزكاةِ في المال إذا كان لا يَستغرق النِّصَاب أو يُنقِصُه[2].

٣. اختُلف في تأثير الدّين في زكاة الأموال الظاهرة، فقيل لا يمنع الدّين من زكاتها[3]، والمذهب أنّ الدينَ مانِعٌ من وجوب الزّكاة فيها حالاً أو مُؤجلاً[4].

٤. واختُلِفَ في تَأثِيرِ الدَّين على زكاةِ الأموالِ البَاطِنة إذا كان يستغرق النّصاب أو ينقصه على ثلاثة أقوال[5].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابنُ عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ الدّينَ يُسقِطُ الزّكَاةَ في الأموالِ البَاطِنةِ سواءٌ كان من جِنسِ المالِ أو مِن غير جِنسِه[6].

وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ[7] رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختارَها الخِرَقي[8]،

(١) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٢٩).

(٢) انظر: الكافي (٢/ ٩٣)، الواضح، للضرير (١/ ٥٦١)، الممتع (٢/ ٩٠).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية -(١/ ٢٤٤)، مختصر ابن تميم (٣/ ١٨٢).

(٤) انظر: الإقناع (١/ ٣٩٢)، منتهى الإرادات (١/ ١٢٣)، غاية المنتهى (١/ ٢٩٣).
الخلاف في أثر الدّين على زكاة المال الظاهر في الجملة لا يخرج عن الخلاف في أثر الدين على زكاة المال الباطن.

(٥) انظر: الفروع (٣/ ٤٥٨) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٦/ ٣٣٩) مع المقنع والشرح الكبير.

(٦) انظر: التذكرة (ص٨٦).

(٧) انظر: إدراك الغاية في اختصار الهداية، للقطيعي (ص:٤٣)، الفروع (٣/ ٤٥٨) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٦/ ٣٣٨) مع المقنع والشرح الكبير.

(٨) انظر: مختصر الخرقي (ص١٤٢).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وأبو يعلى[١]، والموفق ابن قدامة[٢]، وفخر الدين ابن تيمية[٣] [٤]، والمجد[٥]، وابن تميم[٦]، وشمس الدّين ابن قدامة[٧]، وابن منجا[٨]، وابن حمدان[٩] رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وهو المعتمد عند المتوسطين[١٠] والمتأخرين[١١].

❧ الرّوايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: الدّين مانِع من الزكاة في الأموال البَاطِنَة، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدّم.

القول الثاني: الدّين غيرُ مانِع من الزكاة مطلقًا[١٢]، وهو رواية عن الإمام أحمد[١٣] رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) انظر: الجامع الصغير (ص:٧٨).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٢٣٨).

(٣) هو: أبو عبد الله، محمد بن الخضر بن محمد بن علي بن عبد الله بن تيمية، له مصنفات عدّة، منها: « تخليص المطلب في تلخيص المذهب»، و«بلغة الساغب وبغية الراغب»، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٦٢٢هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٦)، المقصد الأرشد (٢/ ١٥).

(٤) انظر: بلغة الساغب وبغية الراغب (ص:١٩٠).

(٥) انظر: المحرر (٣/ ٣٢٩) مع النكت.

(٦) انظر: مختصر ابن تميم (٣/ ١٨١).

(٧) انظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٣٨) مع المقنع والإنصاف.

(٨) انظر: الممتع (٢/ ٨٩).

(٩) انظر: الرعاية الصغرى (ص:١٥٢).

(١٠) انظر: الهداية (ص:١٢٥)، الكافي (٢/ ٩٣)، المحرر (٣/ ٣٢٩) مع النكت.

(١١) انظر: الإقناع (١/ ٣٩٢)، منتهى الإرادات (١/ ١٢٣)، غاية المنتهى (١/ ٢٩٣).

(١٢) انظر: المستوعب (١/ ٣٢٩)، الفروع (٣/ ٤٥٨) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٦/ ٣٣٩) مع المقنع والشرح الكبير.

(١٣) انظر: المصادر السابقة.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

القول الثالث: الدّين المانِع من الزكاة هو الدَّينُ الحالُّ خاصّة[1]، وهو رواية عن الإمام أحمد[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

سبب الاختلاف:

اختلف الأصحاب في إسقاط الزكاة عمّن عليه دينٌ يَستغرِقُ النِّصاب أو يُنقصه، وسبب الاختلاف هو:

التردد هل الزكاة عبادة أو حق مُرتّب في المال تتعلق به أطماع الفقراء؟ وهل المُقدّم حقّ الله أو حقّ الآدمي؟

- **فمَنْ رأى أنّها حقّ للفقراء وأن المقدم حق الآدمي قال:** لا زكاة في مال مَنْ عليه دين؛ لأنّ حق صاحب الدَّين مقدّم بالزمان على حق المساكين، وهو في الحقيقة ملك صاحب الدّين لا ملك الذي المال بيده، وبذلك يُقدّم حق الآدمي.

- **ومَنْ رأى أنّها عبادة يُقدّم فيها حق الله قال:** تجب الزّكاة على مَنْ بيده مال؛ لأنّ ذلك هو شرط التكليف، وأمارته المقتضية لوجوب الزكاة على المكلّف، سواء كان عليه دَين أو لم يكن، وبذلك يُقدّم حقّ الله[3].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون بأنّ الدّين مانع من الزّكاة في الأموال الباطنة بالأدلة الآتية:

الأول: عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنّ النّبي ﷺ بَعَثَ مُعاذًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن فقال:

(١) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرّشاد (ص١٢٨)، مختصر ابن تميم (٣/ ١٨٣)، الرعاية الصغرى (١/ ١٥٢).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: الانتصار (٣/ ٢٥٦)، الشرح الكبير (٦/ ٣٣٩) مع المقنع والإنصاف، الممتع (٢/ ٩٠).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

«ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[1].

وجه الدلالة: دلّ الحديث أنّ الزّكاة لا تَجبُ في الأموال الباطنة إذا كان الدّين يستوعبها أو ينقص نصابها، ويُفهم ذلك من خلال التّفريق بين مَنْ تُؤخذ منه الزكاة ومَنْ تُردُّ عليه في قوله: « تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»، فالزكاة إنما تُؤخذ من أغنياء المسلمين، ومن استوعب دينه ما بيده من النّصاب فهو فقير تدفع إليه الصدقة، فلا تُؤخذ منه؛ لأنّ ماله مُستحقًّا لغرمائه[2].

اعتُرِض عليه باعتراضين:

١. المدْيُون لا يَأخذ الزّكاة لكونه فقيرًا، وإنّما يأخذها لكونه من صنّف الغارمين[3]، الذين هم أحد الأصناف الثمانية[4]، ولا يمنع أخذه الزكاة لغرمه من تعبده بأداء الزكاة في ماله[5].

٢. عدم التسليم بحصر التقسيم في الغني والفقير؛ لأنّه مردود بوجود قسم ثالث، تدفع إليه الزكاة كالعامل عليها، وإن كانوا أغنياء أخذت منهم زكاة أموالهم[6].

---

(١) سبق تخريجه: متفق عليه. انظر (ص:١٣٨).

(٢) انظر: الانتصار (٢/ ٢٥٤)، شرح الزركشي (١/ ٦١٢)، فتح الملك العزيز (٣/ ٣٣).

(٣) جمع غارم، والغرْم الدَّين، والغارمُ الذي عليه دَين، واصطلاحًا: من تحمّل دينًا لإصلاح نفسه،أو لإصلاح ذات البيّن.انظر: لسان العرب (١٢/ ٤٣٦)، المبدع (٢/ ٤١٢).

(٤) الأصناف الثمانية جاء ذكرهم في قول الله ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ سورة التوبة: آية (٦٠).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٣٣).

(٦) انظر: الانتصار (٣/ ٢٥٤)، الشرح الممتع (٦/ ٣٤).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

الرد: العامل تدفع إليه الزكاة لحاجتنا إليه لا لحاجته وفقره، بخلاف المدين الذي يأخذ الزكاة لحاجته وفقره[1].

الثاني: عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنّ النّبي ﷺ قال: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[2].

وجه الدّلالة: دلّ الحديث على أنّ أفضلَ الصّدقة ما كان صاحبها بعدها مُستغنيا بما بقي معه من مال، وبهذا يخرج الفقير، وصاحب الدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد، فإن كان معه مال وجب عليه تقديم الوفاء بِدينه؛ لأنّ الزكاة مواساة، ولا مواساة مع الدّين[3].

يمكن الاعتراض على الاستدلال بالحديث أن: صيغة التفضيل«خير» لا يُفهمُ منها مَنع المدِين من الزكاة، غاية ما يُفهم منها هو تفضيل الزكاة التي يبقى صاحبها بعدها مستغنيًّا بما بقي معه من مال، وهذا الاستغناء قد يحصل في حق المدينِ والدائن.

الثالث: عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: « إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَعَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَلا زَكَاةَ عَلَيهِ»[4].

---

(١) انظر: الانتصار (٣/ ٢٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزّكاة، باب لا صدَقة إلا عن ظهرِ غِنى (١/ ٤٧٠)، واللفظ له.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (٢/ ٧١٧).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٣٩) مع المقنع والإنصاف، شرح الزركشي (١/ ٦٤١)، فتح الملك العزيز (٣/ ٣٣).

(٤) أخرج أبو عبيد أثراً عن سليمان بن يسار، وأثراً عن مالك والليث(٢/ ٩١)، وأخرج ابن زنجويه أثراً عن سفيان، وأثرًا عن مالك والليث(٣/ ٩٧١).
وهذه الآثار مُخرّجة بنحو لفظ الحديث، ولم أقف على لفظه في كتب السنّة، وهو مذكور في كتب الحنابلة، انظر: المغني (٤/ ٢٦٤)، الممتع (٢/ ٨٩).

⇦=

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وجه الدلالة: دل الحديث على أنّ الزكاةَ تَسقطُ عمَّنْ كان دينه مُستغرِقًا لماله، فهذا نصٌ صريح في محل النّزاع[1].

واعتُرِض عليه أنّه: ليس له سندٌ ثابت - كما تبيّن عند التخريج -.

الرابع: عن عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه خطب النّاس فَقَال: (هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ[2] فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِهِ، وَزَكُّوا بَقِيَّةَ أَمْوَالِكُمْ)[3].

وجه الدلالة: أَمَرَ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بزكاة الباقي بعد الدّين، ولم يَأمر بزكاة قدر الدّين، وقد قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك بِحضور الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يُخالفه أحدٌ منهم، فكان إجماعًا على أنه لا زكاة في المال المشغول بالدّين[4].

اعتُرِض على الاستدلال بالأثر بثلاثة اعتراضات:

١. الأثر لا يَدُل على سقوط الزكاة، وإنّما يدلّ على الأمر بقضاء الدين قبل

= وأورده ابن عبد الهادي بسنده ونصه المذكور في بعض كتب الحنابلة ثم قال: "هذا الحديث مُنكَرٌ، يُشبه أن يكونَ موضوعاً"، ونقل ابن عبد الهادي سندًا آخر ولم يحكم عليه. انظر: تنقيح التحقيق(٣/ ٨٠)، وانظر تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، للذهبي (١/ ٣٤٥).

(١) انظر: الانتصار (٣/ ٢٥٥)، المغني (٤/ ٢٦٤).

(٢) اختلف في الشهر المقصود على ثلاثة أقوال: **الأول**: شهر رمضان، **الثاني**: شهر الله المحرم، **الثالث**: شهر شعبان. انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٥٥)، فتح الباري (١٣/ ٣١٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في فضل (٤/ ٩٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مُصنّفه، كتاب الزكاة، ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين من قال: لا يزكيه (٢/ ٤١٤).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب الدّين مع الصدقة (٤/ ٢٤٩).

والأثر إسناده صحيح. انظر: خلاصة البدر المنير، لابن الملقن (١/ ٢٩٨)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للبوصيري (٣/ ١٨)، إرواء الغليل (٣/ ٢٦٠).

(٤) انظر: الانتصار (٣/ ٢٥٥)، الممتع (٢/ ٨٩)، شرح الزركشي (١/ ٦٤١).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

حلول الصدقة في المال، فكأنّه قال: هذا الشهر إذا مضى حلّت زكاتكم، فمن كان عليه دين حال، وقام بسداده؛ فلا زكاة عليه، لأنّ سَبْق الدّين يقتضي تقديمه في الوفاءِ؛ والزكاة لا تجب إلا إذا تَمّ الحول، والدين سابق، فكان لسبقه أحق بالتقديم من الزكاة[1].

الرّد عليه أنّ: هذا التّأويل خلاف الظاهر؛ لأنّه أمر بتزكية الباقي بعد قضاء الدّين، في شهر وجبت فيه الزّكاة، فحمله على هذا التأويل إضمارٌ من غير دليل[2].

٢. قوله: «وَزَكُّوا بَقِيَّةَ أَمْوَالِكُمْ» يحتمل أنّ المراد إخراج ما بقي من المال في الزكاة عن الدّين الذي قضاه[3].

الرّد على هذا الاعتراض من وجهين:

أ. حمل الأثر على هذا التأويل يقتضي لزوم إخراج الباقي بعد الدّين في الزّكاة، وربّما كان الباقي أكثر من القدر الواجب في المال، وربّما كان الباقي أقلّ من النّصاب، فلا تَجب فيه الزكاة، فكيف يُؤمَر بإخراجه؟![4].

ب. لا يصح ذلك التأويل؛ لأن قوله: «وَزَكُّوا بَقِيَّةَ أَمْوَالِكُمْ» ليس المراد منه أخرجوه كاملاً في الزكاة، وكذلك إذا قيل: فلان زكى ماله لا يُفهم منه إخراجه كاملاً في الزكاة، وإنما يفهم منه أنّه أخرج القدر الواجب في المال الباقي بعد قضاء الدّين[5].

٣. ويمكن الاعتراض بأنّ: الإجماع المحكي في المسألة هو الإجماع السُّكوتِي[6]،

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٣٢).

(٢) انظر: الانتصار (٣/ ٢٥٦).

(٣) انظر: الانتصار (٣/ ٢٥٦).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) الإجماع السكوتي هو: أن يقول بعض أهل الاجتهاد قولاً، ويَنتشِرُ في المجتهدين من أهل ذلك العصر ⇦=

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

والاحتجاج بالإجماع السكوتي محل خلاف بين أهل العلم، وبذلك لا يكون دافِعًا للتأويل المتوهم، ولا رافِعًا للخلاف في المسألة[1].

الرّد على الاعتراض أنّه: استقرّ رأي جمهور الأصوليين على اعتبار الإجماع السكوتي حجة - كما تقدّم عند التعريف -.

الخامس: إجماع الصحابة -وقد تقدّم ذكره والاعتراض عليه ورده في الدليل السابق.

السادس: الزكاة وجبت مواساة للفقراء، وشكراً لله ﷻ على نعمة الغنى، والمَدِين مُحتاجٌ إلى قضاءِ دينه كحاجةِ الفقير أو أشد، وليسَ من الحكمةِ تَعطِيل حاجة المالك لحاجة غيره، خاصة إذا لم يَحصل له من الغنى ما يقتضي الشكر بالإخراج[2].

تقدّم الاعتراض على هذا الدليل باعتراضين[3]:

أ. الحِكمة التي شرعت من أجلها الزّكاة هي التي جاء ذكرها في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ﴾[4] فدلت الآية على أن الحكمة من الزكاة التطهير والتزكية وغير ذلك، وليست المواساة فقط.

ب. التعليل بالمواساة تعليل بعلة مُسْتَنْبَطَة لا تَقوى على تخصيص عمومات الأدلة الدالة على وجوب الزكاة.

= فيسكتون، ولا يَظهرُ منهم اعتراف، ولا إنكار، وقد اختلف في حجيته وفي كونه إجماعاً على ثلاثة عشر قولاً، وسبب الخلاف هو: أن السّكوت مُحتمل للرضا وعدمه، **وجمهور الأصوليين** على أنّه حجة وإجماع؛ لأنّ اشترط التّصريح والسّماع من كل مجتهد مُتعذّر، ويُؤدي إلى عدم انعقاد الإجماع، والمعتادُ في كل عصر تولِّي مجتهدوه إظهار الحكم، ويُسلّم الباقون لهم. انظر: العدّة (٤/ ١١٧٠)، الواضح، لابن عقيل (٥/ ٢٠١)، أصول الفقه، لابن مفلح (٢/ ٤٢٦)، معالم في أصول الفقه (ص١٥٧).

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٩)، الإجماع في الشريعة الإسلامية، لرشدي عليان (ص٦٧).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٢٦٤)، مطالب أولي النهى (٢/ ١٨).

(٣) . انظر: (ص:١٥٤).

(٤) سورة التوبة، آية: (١٠٣).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

السابع: القياس على إسقاط الدّين حقّ الورثة في التّركة:

تَسقُطُ الزكاة في مال المدَين الباطِن قياساً على إسقاط الدّين حقّ الورثة في التّركة بجامع أن كلاًّ منهما يُملك بغير عوض فوجب تقديم الدّين عليهما(١).

اعتُرِض على هذا القياس بثلاثة اعتراضات:

١. هذا قياس مع الفارق، والفارق هو: أنّ الدّين لا يَمنع وجوب الميراث، وإنّما يُقدّم الدّين عليه، ولهذا لو أبرأ الغرماء الميت من الدّين ثَبتَ الميراث في الحال، بخلاف الزّكاة فإن الدين يمنع وجوبها، وعلى المذهب لو أبرأ الدائِن المدِين من الدَّين لم تجب الزّكاة في الحال؛ بل يبتدئ حولاً جديدًا(٢).

٢. القياس على الميراث يقتضي عدم سقوط وجوب الزكاة بالدّين؛ لأنّ الدّين لا يَمنع وجوب الميراث، وإنّما يُقدّم الدّين عليه، فإن أبرأ الغرماء الميت من الدّين ثبت الميراث، فيجب أن لا يُسقط الدين الزكاة في مسألتنا، بل يُقدم عليها، فإن أُبرئ المدين وجبت الزكاة في ماله في الحال على رواية(٣).

٣. هذا القياس فيه نَظَرٌ؛ لكون أصله، وهو «مَنع الدّين انتقال التّركة للورثة» مختلف فيه(٤)، ومن شروط القياس كونه على أصل متفق عليه(٥).

الثامن: القياس على المُكاتب:

لا تجب الزكاة في مال المدِين قياسًا على عدم وجوبها في مال المُكاتب بجامع

---

(١) انظر: الانتصار (٣/ ٢٦٠).

(٢) انظر: الانتصار (٣/ ٢٦١)، الإقناع (١/ ٣٩٣)، منتهى الإرادات (١/ ١٢٣).

(٣) انظر: الانتصار (٣/ ٢٦١)، الفروع (٣/ ٤٥٩) مع التصحيح والحاشية.

(٤) اختلف في منع الدين انتقال التركة للورثة على روايتين، الأولى: يمنع الدين انتقال التركة للورثة، والمذهب لا يمنع الدين انتقال التركة للورثة. انظر: شرح الزركشي (٤/ ٥١٣)، المبدع (٤/ ٣٠٠)، الإنصاف(٣٢٩) مع المقنع والشرح الكبير، الإقناع (٢/ ٤٠٣).

(٥) انظر: روضة الناظر (٢/ ٢٤٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠٠)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٦٥).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

أنّ كلاً من المالين قابل لإزالة يد صاحبه عنه، والحجر على تصرّفاته، ومنع تبرعاته[1].

اعتُرِض عليه بأنّ: القياس على المكاتب، قياس مع الفارق؛ لأنّ سبب عدم وجوب الزّكاة على المكاتب هو ضعف ملكه ونقصانه لا نقصان تصرفه، فلو كان مال المُكاتَبِ أكثر من قدر دينِه، فلا تزول يده عن الزائد، ومع هذا لا زكاة عليه بغير خلاف، بخلاف المدِين الذي تمّ ملكه لما في يده[2]،فافترقا.

التاسع: القياس على منع الدّين من الحجّ:

لا تجب الزكاة في مال المدِين قياساً على عدم وجوب الحجِّ عليه، لكون كلٍّ منهما عبادة يتعلّق وجوبها بالمال،فوجب أن يكون الدّين مانعاً منهما[3].

اعترض على القياس أنه قياس مع الفارق، والفارق هو: أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون بلا خلاف في المذهب[4]، وعدم وجوب الحج عليهما بالإجماع[5]، فامتنع قياس الزّكاة على الحجّ.

العاشر: القياس على أموال البِذلة[6] والعَقار:

لا تجب الزّكاة على المدِين في أمواله الباطِنة قياساً على عدم وجوبها في أموال البِذلة والعَقار؛ بجامع استغراق كلٍّ منهما في الحاجة، بل إنّ الحاجة إلى المال لقضاء الدّين حاجة اضطرار؛ لأنّ المدِين يُلزم بالدّين وقد يُحبس بسببه، بخلاف حاجته

---

(١) انظر: الانتصار (٣/ ٢٥٨ - ٢٥٩).

(٢) انظر: الانتصار (٣/ ٢٥٩)، المغني (١٤/ ٥٠٩).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية - (١/ ٢٤٤)، الانتصار (٣/ ٢٥٩).

(٤) انظر: الكافي (٢/ ٩٤)، الإنصاف(٦/ ٢٩٨) مع المقنع والشرح الكبير.

(٥) انظر: الإجماع، لابن المبذر (ص:٢٤) الإقناع في مسائل الإجماع، للفاسي (١/ ٢٤٧).

(٦) «البِذلة» و«المِبذلة» بكسر أولهما ما يمتهن من الثياب في الخدمة، انظر: مختار الصحاح (ص٣١)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٩٠).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

إلى أموال البذلة فإنّها حاجة اختيار[1].

يُمكن الاعتُراض عليه أنّ: أموال القُنَية والبذلة والعقار قد جاء الدّليل باستثنائها من عامّة الأموال الزكوية، والدليل المخصّص لها هو ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «لَيسَ عَلَى المُسلِمِ في فَرَسِهِ وغُلَامِهِ صَدَقَةَ»[2] فهذا الحديث أصلٌ في أنّ أموال القُنَية لا زكاة فيها[3] بخلاف مال المدين فهو داخل في عموم الأموال الزكوية كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

الحادي عشر: لو قيل بوجوب زكاة الدّين على المدِين، وقيل بوجوبها على الدائن، فإنّه يَلزم بناء على ذلك وجوب زكاتين في مال واحد، وهذا غير مقبول، وبناء عليه يتوجّه القول بسقوط زكاة الدّين في المال الباطِن[4].

اعتُرِض عليه بأنّه: لا يُسلم وجوب زكاتين في مال واحد؛ لأنّهما مالانِ مختلفان لرجلين مختلفين؛ والجهة بينهما منفكة، فالدين متعلق بذمة المدين لا بعين ماله، والذي يزكيه هو عين ماله الذي يملكه ملكًا تامًّا، والدّين الذي للدائِن في ذمة المدين فإنّ زكاته على الدائن[5].

---

(١) انظر: الانتصار (٣/ ٢٥٦).

(٢) سبق تخريجه: متفق عليه، انظر: (ص:١٥٤).

(٣) انظر: الكافي (٢/ ٩٧)، المبدع (٢/ ٢٩٢)، كشاف القناع (٢/ ١٦٨).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٣٠).

(٥) انظر: المصدر السابق(٦/ ٣٣).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون بِأن الدّين غيرُ مانِع من الزكاة مُطلقًا[1] بالأدلة الآتية:

الأول: عُمُومَاتُ النُّصوص الموجِبَة للزكاة في أموال المسلم من غير فصل بين مال ومال[2]، ومنها:

- قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[3].

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب الزكاة في الأموال التي يملكها المَدِين، ولا يمنعها الدين الذي في الذمة[4].

- عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنّ النّبي ﷺ بَعَثَ مُعاذًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلى اليمن فقال: « ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[5].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أنّ الزكاة تجبُ في المال الحاضِر بين يدي صاحبه، ولا تأثير للدّين الواجب في الذّمة في المنع منها، فالجهة منفكة بينهما[6].

- قول النبي ﷺ «... وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ... الحديث»[7].

---

(١) مطلقًا: يدخل فيها زكاة الأموال الظاهرة، والدّين الحال والمؤجل.

(٢) انظر: إيثار الإنصاف(ص:١٢١).

(٣) سورة التوبة: آية (١٠٣).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٣٢).

(٥) سبق تخريجه، متفق عليه. انظر (ص:١٣٨).

(٦) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٣١-٣٢).

(٧) سبق تخريجه،أخرجه البخاري، انظر: (ص:١٣٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وجه الدلالة: دلّ الحديث بعُمومه على وجوب الزكاة في الفضة البالغة للنصاب[1].

اعتُرِض على هذه العمومات أنّها: مخصوصة بالأَدِلة التي استدلّ بها أصحاب القول الأول، لأنّ مال المدِين مستثنى من عمومات الزكاة، لحاجته للمال حاجة أصلية؛ولأنّ قضاء الدين من الحوائج الأصلية؛ والمال المحتاج إليه حاجةً أصلية لا يكون مال زكاة، لأنّه لا يَتحقق به الغنى، ولأن المال المشغول بدين بمنزلة الماء المستحق للعطش لنفسه أو دابته في إباحة التيمم، وكل ما كان كذلك لا تجب الزكاة فيه، فلا يكون صاحبه به غنيًّا[2].

الثاني: أنّ النبي ﷺ كان يَبعث العمال[3] الذين يَقبضون الزكاة من أربابها، فيأخذون زكاة ما يجدون من المال، ولا يَسألون أصحابها عن ديونهم، وكذلك الخلفاء من بعده[4].

الثالث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً[5] أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»[6].

---

(١) انظر: الشّرح الممتع (٦/ ٣٠).

(٢) انظر: إيثار الإنصاف(ص:١٢٢).

(٣) منهم: عمرو بن العاص، وابن اللتبية، ومالك بن نويرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٤٤٥).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٤٢) مع المقنع والإنصاف، المبدع (٢/ ٣٠١)، الشرح الممتع (٦/ ٣٠).

(٥) المرأة من جُهينة، واختلف في كون السائل رجلا أو امرأة، والمسؤول عنه أختًا أو أمًّا، والاختلاف لا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث. انظر: فتح الباري، لابن حجر (٤/ ١٩٥)، نيل الأوطار (٤/ ٢٧٩).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب مَنْ مات وعليه صوم (١/ ٥٧٥).

⇦=

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وجه الدلالة: تعتبر الزكاة دَينٌ من الدّيون الواجبة في الذّمة، لقول النبي ﷺ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»فإذا كانت الزكاة دينًا فلا يَمنعها غيرها من الدّيون(١).

اعتُرض عليه باعتراضين:

١. الزّكاة لا تصيرُ دينًا إلا بعد وجوبها، وأمّا قبل وجوبها فليست بِدَين(٢).

٢. لا نُسلم أنّ مال المَدِين وجبت فيه الزكاة؛ لأنّ الزكاة لا تجبُ إلا في مالٍ فاضلٍ عن الحاجة، ومُستقر الملك، وهذا لا يتحقّق في مال المدِين(٣).

الرابع: القياس على غير المديُن:

تجب الزّكاة في مال المدِين قياساً على وجوبها في مال غير المدِين، والعلّة أن كلاً منهما حرّ، مسلم، مالك لنصاب حولاً كاملاً(٤).

اعتُرِض عليه أنّه قياس مع الفارق، والفرق يظهر من وجهين:

١. هذه الأوصاف توفرت في المدِين ولم توجب الحجّ عليه،فكذلك لا توجب الزكاة عليه، بخلاف غير المدِين فإنّ تلك الأوصاف أوجبت عليه الزكاة والحج(٥).

٢. غير المدِين يملك النصاب، وملكه تامّ مستقر، بخلاف المدِين ملكه غير تامٍّ، بدليل أنّه قد يُنتزع منه المال قسراً وقهراً، ويجوز الحجر عليه فيه(٦).

= وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (٢/ ٨٠٤)، واللفظ له.

(١) انظر: الانتصار (٣/ ٢٦٧)، كشاف القناع (٢/ ١٨٢).

(٢) انظر: الانتصار (٣/ ٢٦٧).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المغني (٤/ ٢٦٣)، الشرح الكبير (٦/ ٣٣٨) مع المقنع والإنصاف.

(٥) انظر: الانتصار (٣/ ٢٦٥).

(٦) انظر: الانتصار (٣/ ٢٦٥)، الشرح الكبير (٦/ ٣٤٠) مع المقنع والإنصاف.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الخامس: القياس على جوب زكاة الفطر[١] في مال المدِين:

تجب الزكاة في مال المدين قياسًا على وجوب زكاة الفطر في ماله ما لم يُطالب به، بجامع أن كلاً منهما زكاة في مال مدين[٢].

اعترض على ذلك باعتراضين:

١. القياس على زكاة الفطر قياس مع الفارق، والفارق هو: أنّ زكاة الفطر تتعلّق بالبدن، ولا يُعتبر في وجوبها النصاب؛ لأنّها تجري مجرى النّفقة، وأمّا زكاة المال فهي تتعلّق بالمال، ويشترط لها النّصاب[٣].

٢. القياس على زكاة الفطر فيه نَظَر، لكون زكاة الفطر مختلف في وجوبها مع الدّين[٤] وسيأتي بحثها، ومن شروط القياس كونه على أصل متفق عليه[٥].

السادس[٦]: : القياس على عدم منع الدّين الذي في الذّمة من وجود دين آخر:

الدّين في الذِّمة لا يَمنع وجوب الزّكاة قياساً على أنّ الدّين إذا ثبت في الذِّمة لم يكنْ مانِعاً من ثبوت دين آخر في الذِّمة، والجامع أنّ كلاً منهما متعلّق بالذِّمة[٧].

---

(١) الفطر: اسم مصدر من قولك: أفطر الصائم إفطارًا، والفطرة بالكسر: الخِلْقَة، ويراد بها هنا الطعام المُخرج، وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان. المطلع (ص:١٧٤)، الدرّ النقي (ص:٣٥١).

(٢) انظر: الانتصار (٣/ ٣٦٣).

(٣) انظر: الانتصار (٣/ ٢٦٦)، المغني (٤/ ٣٠٧)، كشاف القناع (٢/ ٢٥١).

(٤) انظر: الإنصاف(٧/ ١١١) مع المقنع والشرح الكبير.

(٥) انظر: روضة الناظر (٢/ ٢٤٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠٠)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٦٥).

(٦) الزّكاة لا تخلو من أن تكون متعلّقة بالعين أو بالذّمة أو بهما معًا، وتفصيل ذلك يكون من خلال الدليل السادس والسابع.

(٧) انظر: الانتصار (٣/ ٢٦٦).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

اعترض على هذا القياس باعتراضين:

١. هذا القياس صحيح في الزّكاة بعد وجوبها، ونحن لا نسلم أن مال المدِين يجري في حول الزّكاة، ولا نسلم أن الزّكاة وجبت فيه، حتى تتعلق بالعين أو بالذِّمة[١].

٢. هذا القياس مع الفارق، والفارق هو: أنّ الدّين عوض عن مال وَجَبّ في ذّمة المدِين للدائن، بخلاف الزكاة، فإنها حقٌّ تعلق بمال حاضر عند صاحبه، فافترقا[٢].

السابع: القياس على عدم منع الزكاة بوجوب القصاص في النفس:

الدّين في الذِّمة لا يكون مانِعاً من الزّكاة قياساً على وجوب الزكاة في مال مَنْ وجب عليه القصاص في نفسه، والجامع بين الأصل والفرع انفكاك الجهة بين ما تعلق بالعين وما في الذّمة، وما كان في محل لا يمنع ما وجب في محل آخر[٣].

اعترض على القياس بأن الزكاة حق يتعلق بعين المال، ولكن شرط وجوبها أن يَكون المال المزكّى فاضِلاً عن حاجة صاحبه، وملكه تامٌّ له، وهذا لا يتحقّق في مال المدِين ناقص الملك[٤].

أدلة القول الثالث: استدلّ القائلون بِأنّ الدّين المانِع من الزكاة هو الدَّينُ الحالُّ خاصّة بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول.

واستُثني الدين المؤجل لأنّه غير مطالب به في الحال، فلم يمنع من وجوب الزكاة[٥].

---

(١) انظر: المصدر السابق(٣/ ٢٦٦).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣/ ٢٥٨).

(٣) انظر: المصدر السابق (٣/ ٢٦٦).

(٤) انظر: المصدر السابق(٣/ ٢٦٦).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٣٤٠) مع المقنع والإنصاف.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الترجيح:

بعد النّظر في الأدلة ودراستها ظهر لي ما يلي:

١. الأدلة في المسألة غالبها مبنية على عمومات قابلة للتخصيص بحسب نظر المجتهد، وأقيسة قابلة للاعتراض والمناقشة.

٢. **الراجح** في المسألة هو وجوب الزكاة في مال المدِين مطلقاً إذا بلغ النّصاب وحال عليه الحول قبل سداد الدّين، فإنْ حلّ وقت سداد الدّين قبل حول الزكاة فإن الزكاة تسقط إذا قام بالسّداد ونقص رأس المال عن النّصاب، فإنّ تأخّر وتكاسل في السّداد فإنّ الزكاة تجب في ماله، والله أعلم.

سبب الترجيح

١. نظراً لتعارُض أدلة القولين، فإنّه يُرجع للأصل في الأموال الزكوية فيُعمل به، والأصل في المال الزكوي وجوب الزكاة إذا تحققت شروطه.

٢. هذا القول فيه مصلحة للدائن والمدِين والمحتاج:

أ. مصلحة للدائن في تخليص دينه من المدين، إذ إنّ القول الآخر قد يكون سببًا في مماطلة المدِين بسداد الدّين الذي في ذمته.

ب. مصلحة المدِين في حثه على وفاء دينه، وتخليص ذمّته من الدّين.

ت. مصلحة المحتاج في المبادرة بقضاء حاجته، وذلك لأنّ القول بعدم وجوب الزكاة في مال المدِين قد يُؤدِي به إلى تأخير السّدادِ فِراراً من الزّكاة.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَم

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

المبحث الخامس: حكم مقابلة الدّين بِعروض القنية وأداء زكاة ما معه من المال

تمهيد:

عروض القُنية بكسر القاف وضمها، ويُرادُ بها: الأموال الغير النّامية التي يحبسُها ربها لأجلِ الانتفاعِ الشخصي بها لا لأجلِ التجارةِ[1].

إذا أراد شخص أداء زكاة ماله، وكان مديناً، وكانت له عروض قنية تفي بما عليه من الدّين، فهل يلزمه جعلها في مقابل الدين، وأداء زكاة ماله، أم لا يلزمه، وتسقط الزكاة عنه؟ اختلف الحنابلة في ذلك.

تحرير محل النزاع:

١. أجمع أهل العلم على أنّه لا زكاة في دور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المنزل، وعبيد الخدمة، وغيرها من أموال القنية[2].

٢. اختُلِفَ في تَأثِيرِ الدَّين على زكاةِ الأموالِ البَاطِنة إذا كان يستغرق النّصاب أو ينقصه على ثلاثة أقوال - تقدّم بحثها [3]ـ.

٣. اختلف القائلون بأنّ الدّينَ مانِع من الزّكاة فيمَن كان عنده عروض قنية، هل تُجعل العروض في مقابلة الدّين ويخرج زكاة ماله، أم لا تجعل في مقابلة الدّين وتسقط الزكاة[4]؟

---

(١) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص١٧٣)، الدر النقي (ص:٣٤٦).

(٢) انظر: اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة (١/ ٢٠٩)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٩).

(٣) انظر:(ص:١٨٠).

(٤) انظر: كتاب التمام، لابن أبي يعلى (١/ ٢٧٤)، مختصر ابن تميم (٣/ ١٨٦)، الرعاية الصغرى (١/ ١٥٣)، الفروع (٣/ ٤٥٨) مع التصحيح والحاشية.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

مثال: رجل له مائتا درهم، وعليه دين مائتا درهم، وعروض للقنية تساوي مائتا درهم، فهل يجعل العروض في مقابلة دينه أم لا ويزكى ماله أم لا[1]؟

اختيار ابن عقيل:

اختار ابنُ عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدم مقابلة الدّين بالعروض، وتسقط الزّكاة[2].

وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختارها محمد بن مفلح [4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والمعتمد عند المتوسطين هو مقابلة الدين بالعروض وأداء زكاة المال[5].

والمعتمد عند المتأخرين ما اختاره ابن عقيل[6] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الرّوايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: عدم مُقابلة الدّين بالعروض، وسقوط الزكاة، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، - وقد تقدّم -.

القول الثاني: مقابلة الدّين بعروض القُنية، وأداء زكاة ما معه من الأموال[7]، وهو رواية عن الإمام أحمد[8] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٢٦٧).

(٢) انظر: التذكرة (ص٨٦)، الإنصاف(٦/ ٣٤٤) مع المقنع والشرح الكبير.

(٣) انظر: المغني (٤/ ٢٦٧)، الفروع (٣/ ٤٥٩) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٦/ ٣٤٤) مع المقنع والشرح الكبير.

(٤) في حواشيه على المقنع. انظر: تصحيح الفروع (٣/ ٤٦٠) مع الفروع والحاشية.

(٥) انظر: الجامع الصغير (ص:٨٣)، الكافي (٢/ ٩٤)، المغني (٤/ ٢٦٨).

(٦) انظر: الإقناع (١/ ٣٩٣)، منتهى الإرادات (١/ ١٢٣)، غاية المنتهى (١/ ٢٩٣).

(٧) انظر: مختصر ابن تميم (٣/ ١٨٦)، الفروع (٣/ ٤٥٩) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٦/ ٣٤٤) مع المقنع والشرح الكبير.

(٨) انظر: المصادر السابقة.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

سبب الاختلاف:

اختلف الفقهاء في مقابلة الدّين بِعروض القنية، وإخراج زكاة المال، وسبب اختلافهم هو:

هل المُقدّم في الزكاة حق الغني أم حق الفقير؟

- **فمَنْ رأى أنّ المقدّم حقّ المساكين قال**: بمقابلة الدّين بِعروض القُنية، وإخراج زكاة ماله؛ لأنّ ذلك أحظ للمساكين.

- **ومَنْ رأى أنّ المقدّم حق الغني قال**: بمقابلة الدّين بجنسه، وعدم مقابلته بعروض القنية، وبالتالي لا تجب فيه الزّكاة[1].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون بعدم مُقابلة الدّين بالعروض، وسقوط الزكاة بالأدلة الآتية:

الأول: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «لَيسَ عَلَى المُسلِمِ في فَرَسِهِ وغُلَامِهِ صَدَقَةَ»[2].

وجه الدّلالة: دل الحديث على أنّ أموال القُنَية لا زكاة فيها[3]، وبالتالي فلا يصح مُقابلة الدّين بها.

الثاني: إلزام المدِين بمقابلة عروض قنيته بالدّينِ وأداء زكاة ماله، يُؤدي إلى الإخلال بالمواساة، وإيقاعه في الحرج والمشقّة[4].

---

(١) انظر: التمام (١/ ٢٧٤)، المغني (٤/ ٢٦٧)، الشرح الكبير (٦/ ٣٤٣) مع المقنع والإنصاف، فتح الملك العزيز (٣/ ٣٥).

(٢) سبق تخريجه: متفق عليه. انظر: (ص:١٥٤).

(٣) انظر: الكافي (٢/ ٩٧)، المبدع (٢/ ٢٩٢)، كشاف القناع (٢/ ١٦٨).

(٤) انظر: دقائق أولي النهى (٢/ ١٨٤).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

الثالث: جعل الدّينِ في مقابلة المال الزكوي، أولى من جعله في مقابلة عروض القنية؛ لأنّ الدّين عند التَّشَاحِ يُقضى من جنسِه[1].

الرابع: قياس عروض القُنية على الملبوس:

لا يُقابل الدّين بعروض القُنية قياسًا على عدم مقابلة الدّين بالملبوس بجامع أنّ كلاًّ من عروض القنية والملبوس لا زكاة فيه[2].

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون بِمقابلة الدّين بعروض القُنية، وأداء زكاة ما معه من الأموال بالدليلين الآتيين:

الأول: إلزام المَدِين بمقابلة الدّين بعروض القنية، فيه مراعاة لحظ المساكين، وبالتالي فيه تحقيق للمصلحة التي شرعت من أجلها الزّكاة[3].

يُمكن الاعتراض عليه: بأنّ الشرع راعى حال صاحب المال كذلك، وفي إلزامِهِ بمقابلة دينه بعروض قنيته وإخراج زكاة ماله، إجحاف بماله.

الثاني: أن المَدِين مالك لنصاب فاضل عن حاجته، وهو عروض القُنية؛ فلزمه جعلها في مقابل دينه، وأداء زكاة ماله[4].

اعترض عليه بـ: عدم التسليم بأنّ عُروض القُنية فاضلة عن حاجته، بل إنّها تتعلّق بها حاجتها الأصلية، ولا يتحقّق بها غنى، وبالتالي فلا يَلزمه صرفها في وفاء دينه؛ لأنّ حاجته أهمّ[5].

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٢٦٧).

(٢) انظر: حاشية ابن قندس على الفروع (٣/ ٤٥٩) مع التصحيح.

(٣) انظر: الإنصاف(٦/ ٣٤٤) مع المقنع والشرح الكبير.

(٤) انظر: المغني (٤/ ٢٦٨)، الشرح الكبير (٦/ ٣٤٧) مع المقنع والإنصاف، دقائق أولي النهى (٢/ ١٨٣).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

الترجيح:

هذه المسألة لا وجود لها بناء على ما تمّ ترجيحه في المسألة السابقة، من وجوب الزكاة في مال المدِين مطلقاً إذا بلغ النّصاب وحال عليه الحول قبل سداد الدّين، ويُؤيد هذا الترجيح قوة ما استدل به أصحاب القول الأول، والله أعلم.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المبحث السادس: حكم الزّكاة فيمَنْ نَذَرَ الصّدقة بشيءٍ مُعين من ماله إذا حَالَ حوْلُ زكاتِه

تمهيد:

النذر[1]: إلزامُ مُكلفٍ مختارٍ نفسَه لله ﷻ بالقولِ شيئًا غير لازم بأصلِ الشّرعِ[2].

إذا نذر رجل التصدق بقدر معين من ماله إذا حال عليه الحول، وكانت الزكاة واجبة فيه، كأن يقول «لله عَليَّ أَنْ أَتصَدَّق بِهذا النِّصاب إِذَا حَالَ الحَوْلُ»فهل يُقدّم الزكاة ويسقط النذر أم عليه العكس؟ اختلف الحنابلة في ذلك.

تحرير محل النزاع:

١. لم أقف على خلاف بين الأصحاب في أنّ مَنْ نَذَرَ الصّدقة بِزكاةِ ماله بعد وجوبها فيه، فإنّ الزَّكاةَ لا تَسقط، وتَصيرُ الزكاةُ واجبةً بالحولِ والنّذر[3].

٢. اختُلف في أثر النّذر المطلق والكفارة على الزكاة على روايتين: فقيل: لا يَمنع الزكاة[4]؛ لأنّها أكد منه، والمذهب أنّه يَمنعُ الزكاة كدَينِ الآدمي[5]، وهذه المسألة خارجة عن بحثنا.

٣. اختلف فيمَنْ نَذَرَ الصّدقة بمعين، فقال: « لله عليَّ أنْ أَتصدَّق بِهَذا، أو:

---

(١) النذر لغة: الإيجاب، يُقال فلانٌ ناذر: إذا أَوجبَ على نفسه شيئًا تَبرعًا. انظر: النهاية،لابن الأثير (٥/ ٣٩)، المطلع (ص:٤٧٧).

(٢) انظر: الإقناع (٤/ ٣٥٧)، الروض المربع (ص:٦٧٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير والإنصاف(٦/ ٣٤٧ - ٣٤٩) مع المقنع، حاشية ابن قائد النجدي على منتهى الإرادات (١/ ٤٤١).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٢٦٨)، الفروع (٣/ ٤٦١ـ٤٦٢) مع التصحيح والحاشية.

(٥) انظر: الإقناع (١/ ٣٩٣)، منتهى الإرادات (١/ ١٢٣)، غاية المنتهى (١/ ٢٩٣).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

هُو صَدَقَة» ولم يقل: «إِذَا حَالَ الحَوْلُ» ثم حال عليه الحول، فهل يمنع نذره الزّكاة؟ فقيل: فيه الزّكاة[1]، والمذهب أنّه لا زكاة فيه[2]، والمسألة خارِجة عن بحثنا.

٤. اختلف فِيمَنْ نَذَرَ فقال: «لله عَلَيَّ أَنْ أَتصَدَّق بِهذا النِّصاب إِذَا حَالَ الحَوْلُ» على قولين[3].

اختيار ابن عقيل:

اختارَ ابنُ عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَن مَنْ قال: «لله عَلَيَّ أَنْ أَتصَدَّق بِهذا النِّصاب إِذَا حَالَ الحَوْلُ» أنّه يُخرجه في النّذر ولا زكاة عليه[4].

وهو وجه في مذهب الإمام أحمد[5] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، اختاره ابن حمدان[6] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهو المعتمد عند المتوسطين[7].

والمعتمد عند المتأخرين وجوب الزّكَاةِ، وتُجزئه من النذر، ويبرأ بقدرها منهما إن نواهما معًا[8].

الروايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: يُقدّم النّذر وتسقط الزكاة، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدّم.

---

(١) انظر: الفروع (٣/ ٤٦٣) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٦/ ٣٤٩) مع المغني والشّرح الكبير.

(٢) انظر: الإقناع (١/ ٣٩٣)، منتهى الإرادات (١/ ١٢٣)، غاية المنتهى (١/ ٢٩٣).

(٣) انظر: الحاوي، للضرير (٢/ ٤٨٢)، الإنصاف(٦/ ٣٤٩) مع المغني والشّرح الكبير.

(٤) انظر: المغني (٤/ ٢٦٨)، الحاوي (٢/ ٤٨٣)، الإنصاف(٦/ ٣٤٩) مع المقنع والشرح الكبير.

(٥) انظر: مختصر ابن تميم (٣/ ١٨٤)، الفروع (٣/ ٤٦٣) مع التصحيح والحاشية.

(٦) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ١٥٣).

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: الإقناع (١/ ٣٩٣)، منتهى الإرادات (١/ ١٢٢)، غاية المنتهى (١/ ٢٩٣).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

القول الثاني: وجوب الزّكاة، وتُجزئه من النّذر[1]، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

سبب الاختلاف:

اختلف الفقهاءُ في أثر قول: «لله عَلَيَّ أَنْ أَتصَدَّق بِهذا النِّصاب إِذَا حَالَ الحَوْلُ» على الزّكاة، وهذا الخلاف يعود سببه إلى:

هل الزّكاة متعلقة بعين المال أم بِالذِّمة؟

- **فمَنْ قال أنّ الزّكاة مُتعلقة بالعين** قال بتقدِيمها على النّذر؛ لأنّها آكد.

- **ومَنْ قال أن الزكاة متعلّقة بِالذّمة** قال بتقديم النّذر؛ لتعلّقه بعين المال، وما كان متعلّقًا بالعين فهو الأولى بالتّقديم[3].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون بتقديم النّذر وسقوط الزّكاة بالأدلة الآتية:

الأول: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ الله أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»[4].

وجه الدلالة: دلّ قوله «فَدَيْنُ الله أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» على تقدِيم كل ما كان دينًا لله،

---

(١) انظر: مختصر ابن تميم (٣/ ١٨٤)، الإنصاف(٦/ ٣٤٨) مع المقنع والشرح الكبير، فتح الملك العزيز (٣/ ٣٨).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: الإنصاف(٦/ ٣٤٩) مع المقنع والشرح الكبير، الشرح الممتع (٦/ ٣٧).

(٤) تقدم تخريجه. متفق عليه، انظر: (ص:١٩٣).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

ومن ذلك النّذر[١].

اعترض عليه بأنّ: الزكاة داخلة في عموم الحديث، وبذلك تكون دينًا من الدّيون[٢].

الثاني: النّذر أكد لتعلّقه بالعين، بخلاف الزّكاة فإنّه مختلف في تعلّقها أهو بالعين أم بالذّمة؟[٣].

الثالث: القياس على دين الآدمي:

يَمنع النّذر الزّكاة قياسًا على منع دين الآدمي لها بجامع أنّ كلاًّ منهما دَينٌ يجب قضاؤه[٤].

اعترض عليه بأنّ: منع دينِ الآدمي الزّكاة محل خلاف بين أهل العلم، وقد تقدّم بحث ذلك[٥]، ومن المقرّر عند الأصوليين عدم صحة القياس على أصل مختلف فيه[٦].

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون بوجوب الزّكاة، وتُجزئه من النّذر بالأدلة الآتية:

الأول: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟» قَالَتْ:

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٢٦٨)، الشرح الكبير (٦/ ٣٤٧) مع المقنع والإنصاف.

(٢) انظر: الانتصار (٣/ ٢٦٧).

(٣) انظر: الحاوي (٢/ ٤٨٣)، الشرح الكبير (٦/ ٣٤٧) مع المقنع والإنصاف.

(٤) انظر: المغني (٤/ ٢٦٨)، الممتع (٢/ ٨٧).

(٥) انظر:(ص:١٨٠)

(٦) انظر: روضة الناظر (٢/ ٢٤٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠٠)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٦٥).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»[1].

وجه الدلالة: إذا وجبت الزّكاة في المال فإنّها تكون دينًا لله، وإذا كانت دينًا فلا يَمنعها غيرها من الدّيون[2].

الثاني: الزكاة متعلقة بالعين والذّمة[3] بخلاف النَّذر فإنّه مُتعلّق بالعين فقط، وما كان مُتعلّقًا بِالعين والذِّمة فهو أولى بِالتّقديم[4].

الثالث: الزّكاة صدقة[5]، ويُجزئه القدر الواجب فيها عن نَذَر الصّدقة، ويدخل النّذر في الزّكاة[6].

الرابع: الزّكاة لازمة بالشرع، والنّذر التزام، ولا يصح التزام ما هو لازم بأصل الشّرع[7].

الخامس: القياس على مَنْ نَذَرَ صومَ شهر رمضان:

لا يصح سقوط الزكاة بالنّذر قياسًا على عدم صحة نَذر صوم شهر رمضان، لأنّ كلاًّ من الزكاة وصوم شهر رمضان واجب بإيجاب الله ﷻ لهما بخلاف النّذر الواجب بإيجاب المكلف[8].

---

(١) تقدم تخريجه. متفق عليه، انظر: (ص:١٩٣).

(٢) انظر: الانتصار (٣/ ٢٦٧).

(٣) انظر: الروض المربع (ص:٢٠٧)، الشرح الممتع (٦/ ٣٧).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٣٧).

(٥) وقد جاء ذلك في عدد من النّصوصِ الشرعية، منها قوله ﷻ: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ..... الآية﴾ سورة التوبة: (٦٠).

(٦) انظر: المغني (٤/ ٢٦٨)، الشرح الكبير (٦/ ٣٤٨) مع المقنع والإنصاف، فتح الملك العزيز (٣/ ٣٨).

(٧) انظر: المغني (١٣/ ٦٢٢).

(٨) انظر: المغني (١٣/ ٦٤٥)، الشرح الكبير (٢٨/ ٢٢٦) مع المقنع والإنصاف.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الترجيح:

بعدَ النَّظر في أدلة القولين، يَظهرُ - والله أعلم - اتفاقهما على إخراج المال، واختلافهما في المقدّم منهما، والقول الذي يَظهر رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو: وجوب الزّكَاةِ، وتُجزئه من النذر، ويبرأ بقدرها منهما إن نواهما معًا.

سبب الترجيح:

١. قوة أدلة أصحاب القول الثاني وسلامتها عن المعارضة.

٢. الزّكاة لا بدل لها، فتقدم عند التزاحم، بخلاف النّذر فإنّه عند عجزِ النـاذِر عن الوفاء به يكفر كفارة يمين[١]، ودليل ذلك ما رواه عقبة بن عامر[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»[٣]، فدلّ الحديث على أنّ النّذر له بدلاً[٤].

٣. إذا حال الحول على المال الزّكوي، فإنّ الزكاة تكونُ هي الأصل في المال، وما عداه من نذر وغيره فإنّه يكون طارئًا.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

---

(١) كفارة اليمين هي التي جاء بيانها في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ سورة المائدة: (آية٨٩).

(٢) هو: أبو حماد، وقيل غير ذلك، عقبة بن عامر الجهني، صاحب رسول الله ﷺ، ولي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إمارة مصر لمعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٥٨هـ). انظر: الاستيعاب (٣/ ١٠٧٣)، التقريب (ص:٣٩٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النّذر، باب في كفارة النذر (٣/ ١٢٦٥).

(٤) انظر: شرح الزركشي (٤/ ٤١٦).
للفقهاء تفصيلات في أنواع النذور، وما يصح التكفير عنه، وما لا يصح. انظر: المغني (١٣/ ٦٢٢)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف(٢٨/ ١٦٧).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الفصل الثاني

اختيارات ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في باب زكاة بهيمة الأنعام

وفيه تمهيد وخمسة مباحث: ـ

- المبحث الأول: زكاة بهيمة الأنعام المعلوفة.
- المبحث الثاني: حكم جبر فَقْد السنّ في غير بنت المخاض بإخراج ذكر أعلى منها.
- المبحث الثالث: الواجب في الإبل إذا بلغت مائتين.
- المبحث الرابع: الحكم فيمَنْ وجبت عليه سنّ في الإبل فعدمها وعدم ما فوقها وما دونها.
- المبحث الخامس: أثر الخلطة في غير بهيمة الأنعام.

* * * ** * * *

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

تمهيـــــد

بهيمة الأنعام[1] هي: الإبل والبقر والغنم[2].

❖ حكم زكاة بهيمة الأنعام:

تجب الزكاة في بهيمة الأنعام، وقد دلّ على ذلك عدد من الأدلة، ومنها:

الأول: عَنْ أَبِي ذَرٍّ[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ: وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ، أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»[4].

وجه الدلالة: الحديث أصل في وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام، وقرينة ذلك الوعيد الشديد على من لا يُؤدي حقها[5].

---

(١) سُمّيت بَهيمة لأنها لا تتكلم بكلام يفهمه الناس؛ ولما في صوتها من الإبهام، وسُميت الأنعام، لكثرة نعم الله فيها على خلقه، والنّعم الإبل خاصّة، فإذا قيل الأنعام دخل فيها البقر والغنم، وقيل هما لفظان بمعنى واحد. انظر: المطلع (١/ ١٥٧)، كشاف القناع (٢/ ١٨٣).

(٢) انظر: الهداية (ص:١٢٤)، الممتع (٢/ ٧٧).

(٣) هو: أبو ذر الغفاري، اختلف في اسمه واسم أبيه، وأصحها: جندب بن جنادة صحابي مشهور، تقدم إسلامه، وتأخرت هجرته، فلم يشهد بدرًا، ومناقبه كثيرة جدًّا، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٣٢هـ). انظر: الاستيعاب (١/ ٢٥٥)، تقريب التهذيب (ص:٦٣٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر (١/ ٤٧٨)، واللفظ له.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يُؤدي الزكاة (٢/ ٦٨٦).

(٥) انظر: شرح الزركشي (١/ ٥٨٦).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

الثاني: أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في الإبل، والبقر، والغنم[1].

❖ الواجب في زكاة بهيمة الأنعام:

الواجب في زكاة الإبل:

أجمع أهل العلم على أنه لا صدقة فيما دون خمس من الإبل، وأن في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض[2]، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون[3] إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة[4] طروقة الفحل إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة[5] إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين من الإبل حقة، وفي كل أربعين بنت لبون[6].

---

(١) انظر: الإجماع، لابن المنذر (ص:١١)، الإقناع في مسائل الإجماع، للفاسي (١/ ١٩٧).

(٢) المخاض لغة: بفتح الميم وكسرها: قرب الولادة، وابنة المخاض هي: التي تمّ لها سنة ودخلت في الثانية، سميت بذلك لأنّ أمها قد حملت غيرها. انظر: المغني (٤/ ١٦)، المطلع (ص:١٥٧).

(٣) بنت لبون: هي التي لها سنتان، ودخلت في الثالثة، سُميت بذلك لأنّ أمها تكون قد حملت ووضعت، فهي ذات لبن، ويُقال للذكر ابن لبون. انظر: المغني (٤/ ١٦)، المطلع (ص:١٥٧).

(٤) الحقة هي: التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل وتركب. انظر: الكافي (١/ ٣٨٧)، الدر النقي (١/ ٣٢١).

(٥) الجذعة هي: التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، وقيل لها ذلك لأنها تجذع إذا سقطت سنها، وهي أعلى سن تجب في الزكاة، ويُقال للذكر جذع. انظر: المبدع (٢/ ٣١٣)، كشاف القناع (٢/ ١٨٦).

(٦) انظر: الإجماع (ص:١١)، مراتب الإجماع (ص:٦٥)، المغني (٤/ ١١)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٠٣).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

الواجب في زكاة البقر:

أجمع أهل العلم أنه لا زكاة في شيء من البقر حتى تبلغ ثلاثين[١]، فإذا تمت ثلاثين فيها تبيع أو تبيعة[٢].

ولا نزاع في المذهب إذا بلغت أربعين ففيها مُسنّة[٣]، ثُمّ في الستين تبيعان، ثُمّ في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مُسنة[٤].

الواجب في الغنم:

أجمع أهل العلم أن الضأن والمعز يجمعان في الصدقة، وأنه لا صدقة فيما دون أربعين من الغنم، فإذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة شاة[٥].

(١) نقل عن بعض السلف أن في خمس من البقر شاة. انظر: المغني (٤/ ٣١)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٠٠).

(٢) التبيع هو: الذي أتى عليه حول من أولاد البقر، ويُقال للأنثى تبيعة، وقيل: هو المفطوم من أمة، فهو تبيعها، ويقوى على ذلك. انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ١٧٩)، المطلع للبعلي (ص:١٥٩).

(٣) مُسِنَّة هي: التي لها سنتان، وتجذع البقرة في الثانية وتثني في الثالثة. انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف(٦/ ٤٢٣)، المطلع (ص:١٥٩)، منتهى الإرادت (١/ ١٢٧).

(٤) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف(٦/ ٤٢١، ٤٢٥)، الفروع (٤/ ٢٣) مع التصحيح والحاشية، الإقناع (١/ ٤٠٢)، منتهى الإرادات (١/ ١٢٧).

(٥) انظر: الإجماع (ص:١٢)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٠٥).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المبحث الأول
زكاة بهيمة الأنعام المعلوفة

تمهيد:

بهيمة الأنعام قد تكون سائمة[1]، وقد تكون معلوفة تقتات بما يُعلفه لها صاحبها، ويُنفقه عليها، واختلف الحنابلة في وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام المعلوفة، وفيما يلي بحث اختلافهم.

تحرير محل النزاع:

١. لم أقف على خلاف بين الأصحاب في وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام السائمة[2].

٢. اختُلف في زكاة بهيمة الأنعام المعلوفة على قولين[3].

اختيار ابن عقيل:

لابن عقيل في هذه المسألة قولان:

القول الأول: تجب الزكاة في بهيمة الأنعام المعلوفة[4].

---

(١) السائمة: الراعية، وقد سامَت تَسُومُ سَومًا فهي سائمة إذا رعت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ {سورة النحل: آية (١٠)} أي ترعون، والسائمة ضد المعلوفة، وفي الاصطلاح: هي التي تكتفي بالرعي المباح في أكثر العام. انظر: المغني (٤/ ١٢)، والدّر النقي (ص:٣١٩)، الشرح الممتع (٦/ ٥١).

(٢) انظر: الهداية (ص:١٢٤)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف(٦/ ٣٨٩)،

(٣) انظر: الفروع (٤/ ٥) مع التصحيح والحاشية، المبدع (٢/ ٣١٠)، الإنصاف(٦/ ٣٨٩) مع المقنع والشرح الكبير.

(٤) انظر: الفنون، تحقيق الخولي (٢/ ١١١)، مختصر ابن تميم (٣/ ١٩٦)، الإنصاف(٦/ ٣٨٩) مع المقنع والشرح الكبير.

ولم ينسبوه لغيره.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وهو قول في مذهب الإمام أحمد[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: لا زكاة في بهيمة الأنعام المعلوفة[2].

وهو رواية عن الإمام أحمد[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختارها جماهير الأصحاب[4]، منهم: الخرقي[5]، وابن أبي موسى[6]، وأبي يعلى[7]، وأبو الخطاب[8]، والسّامري[9]، والموفق ابن قدامة[10]، ويوسف ابن الجوزي[11]، والمجد[12]، وشمس الدين ابن قدامة[13]، وابن المنجا[14]، وابن حمدان[15]، وابن تيمية[16]، والدُّجَيْلي[17]،

---

(١) انظر: الإنصاف(٦/ ٣٨٩) مع المقنع والشرح الكبير، الفروع (٤/ ٥) مع التصحيح والحاشية، المبدع (٢/ ٣١٠).

(٢) انظر: التذكرة (ص:٧٧)، الواضح لابن عقيل (١/ ٢٥٧)، (٣/ ٢٨٢،٢٦٦، ٣٩٧).

(٣) انظر: الكافي (٢/ ١٠١)، الفروع (٤/ ٥) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٦/ ٣٨٩) مع المقنع والشرح الكبير.

(٤) انظر: الإنصاف(٦/ ٣٨٩) مع المقنع والشرح الكبير.

(٥) انظر: مختصر الخرقي (ص:١٣١).

(٦) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص:١٥٢).

(٧) انظر: الجامع الصغير (ص:٧٠).

(٨) انظر: الهداية (ص:١٢٤)، الانتصار (٣/ ١٢٥).

(٩) انظر: المستوعب (١/ ٣٢٥).

(١٠) انظر: المغني (٤/ ١٢).

(١١) انظر: المذهب الأحمد (ص:٤٥).

(١٢) انظر: المحرر (١/ ٣١٩) مع النكت.

(١٣) انظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٨٩) مع المقنع والإنصاف.

(١٤) انظر: الممتع (٢/ ٩٧).

(١٥) انظر: الرّعاية الصغرى (١/ ١٥٦).

(١٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٢).

(١٧) انظر: الوجيز (ص١٠٣).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

والآدمي[1] [2]، وابن القيم[3] [4]، والزركشي[5] رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وهو المعتمد عند المتوسطين[6] والمتأخرين[7].

❁ الروايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: تجب الزكاة في بهيمة الأنعام المعلوفة، وهو قول في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدّم.

القول الثاني: لا زكاة في بهيمة الأنعام المعلوفة، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدم.

❁ سبب الاختلاف:

اختُلِف في زكاة بهيمة الأنعام المعلوفة، وهذا الاختلاف يعود إلى ثلاثة أسباب:

١. **مُعارضة المطلق المقيد:** المطلق ما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النّبِي ﷺ

---

(١) هو: أحمد بن محمد الأَدَمي البغدادي، تقي الدّين، من كبار علماء المذهب، من مصنفاته: «المنتخب»، و«المُنوَّر في راجح المحرّر»، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد سنة (٧٠٠ هـ). انظر: الدر المنضد (٢/ ٤٩٧)، المدخل المفصل (٢/ ٨١٩).

(٢) انظر: المنور (ص:٢٠١).

(٣) هو: أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزّرعي ثم الدمشقي، شمس الدين، الفقيه الحنبلي الأصولي المتكلم، له مصنفات عدّة، منها: «زاد المعاد في هدي خير العباد»، و«إعلام الموقعين عن ربّ العالمين»، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٧٥١هـ). انظر: المقصد الأرشد (٢/ ٣٨٤)، شذرات الذهب (٨/ ٢٨٧).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٦٩).

(٥) انظر: شرح الزركشي (١/ ٥٧٩).

(٦) انظر: الهداية (ص:١٢٤).

(٧) انظر: الإقناع (١/ ٣٨٧)،منتهى الإرادات (١/ ١٢٥)، غاية المنتهى (٢٩٦).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

«فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»[1]، والمُقيد ما رواه أبو بكر[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ النّبي ﷺ قال: «وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ»[3]:

فمَنَ غلّب المطلق على المقيد قال: الزكاة في السّائمة وغير السّائمة.

ومَنْ غلّب المقيد على المطلق[4] قال: الزكاة في السّائمة منها فقط[5].

٢. **مُعارضة دليل الخطاب (مفهوم الخطاب)[6] للعُموم:** ودليل الخطاب في قوله ﷺ قال: « وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا...»[7]، فهذا يقتضي أن لا زكاة في غير

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (ص:٣٦٣).

والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (ص:٢٢٢).

وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة،باب صدقة الغنم (ص:٣٠٨)، واللفظ له.

والحديث صحيح، وله شواهد ومتابعات عدّة. انظر: نصب الراية (٢/ ٣٣٨)، إرواء الغليل (٦/ ١٠١).

(٢) هو: أبو بكر: عبد الله بن عثمان بن عامر التيمي، سمي بـ«الصديق»، وهو أفضل هذه الأمّة بعد نبيها ﷺ، تُوفي سنة (١٣هـ)، وعمره (٦٣سنة). انظر: الاستيعاب (٣/ ٩٦٣)، أسد الغابة (٣/ ٣١٠).

(٣) سبق تخريج طرف منه. أخرجه البخاري، انظر: (ص:١٣٨).

(٤) المطلق والمقيد لورودهما صور متعدّدة تدور على اتحاد الحكم والسبب واختلافهما، وهذه الصور بعضها محل اتفاق، وبعضها محل اختلاف، وفي مسألتنا اتحد الحكم والسبب فيحمل المطلق على المقيد. انظر: العدّة (٢/ ٦٣٠)، روضة الناظر (٢/ ١٠٣).

وهذا هو رأي ابن عقيل، واستدلّ له: بأنّ دليل الخطاب بمنزلة النّطق في وجوب العمل به، والنّطق الخاص يُقضى به على النطق العام. انظر: الواضح، لابن عقيل (٣/ ٤٤٣).

(٥) انظر: الواضح، لابن عقيل (٣/ ٤٤٣)، المغني (٤/ ١٢)، مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٢).

(٦) مفهوم المخالفة هو: إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت، ويُسمى بـ«دليل الخطاب، وتنبيه الخطاب»: لأنّ دليله من جنس الخطاب، أو لأنّ الخطاب دالٌّ عليه، فالمنطوق السائمة، والمسكوت عنه المعلوفة، فيثبت لها نقيض حكم السائمة عملاً بمفهوم المخالفة. انظر: الواضح، لابن عقيل (٢/ ٤٣، ٣/ ٢٦٦)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٢٤)، مذكرة الشنقيطي (ص:٢٨٥)

(٧) سبق تخريجه طرف منه: أخرجه البخاري. انظر: (ص:١٣٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

السائمة، والعُموم في قوله ﷺ «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»[1] يقتضي أن السائمة في هذا بمنزلة غير السائمة:

فمَنَ غلّب العُموم قال: الزكاة في السّائمة وغير السّائمة.

ومَنْ غلّب دليل الخطاب على العموم[2] **قال**: الزكاة في السّائمة منها فقط، والمعلوفة لا زكاة فيها[3].

٣. مُعارضة القياس لعُموم قوله ﷺ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»[4] فالسائمة هي التي يُرجى منها النّماء والربح، وهو متحقّق فيها أكثر من المعلوفة، والزّكاة تكون في الفاضل من الأموال، والفاضل إنّما يُوجد أكثر في الأموال السائمة، ولذلك اشترط فيه الحول.

فمَنَ خصّص بالقياس المتقدّم عُموم الحديث[5]: لم يُوجِب الزكاة في غير

---

(١) سبق تخريجه: أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحديث صحيح. انظر: (ص:٢١٦).

(٢) **حكم تخصيص العموم بالمفهوم**: قال الآمدي: " لا نعرف خلافًا بين القائلين بالعموم والمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم، وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة أو من قبيل مفهوم المخالفة..."الإحكام (٢/ ٣٢٨).

فإن قيل: الخاص وإنْ كان أقوى دلالةً من العام، إلا أنّ العامّ منطوق به، ودلالته أقوى من المفهوم لافتقاره إليه، لا العكس، **فيُجاب عن ذلك بِأنّ**: العمل بالمفهوم لا يلزم منه إبطال العمل بالعموم مطلقًا، والجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من العمل بظاهر أحدهما وإبطال أصل الآخر. انظر: المصدر السابق، بتصرف يسير (٢/ ٣٢٨).

وتخصيص العموم بالمفهوم هو اختيار ابن عقيل، واستدلّ له بأنّ: بأن مفهوم المخالفة دليل من أدلة الشّرع، ويُعقل منه ما وراءه. انظر: الواضح، لابن عقيل تحقيق التركي (٣/ ٣٩٧).

(٣) انظر: الواضح، لابن عقيل (٢/ ٤٤، ٣/ ٢٦٦، ٣/ ٣٩٧).

(٤) سبق تخريجه: أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحديث صحيح. انظر: (ص:٢١٦).

(٥) اختلف مثبتو القياس في حكم تخصيص العموم بالقياس، وجمهور الأصوليين على الجواز، لأنّه دليل شرعي منصوب لإدراك الأحكام، فيخص به العموم كسائر الدلائل، إضافة إلى أنّ في استعماله استعمالاً لدليلين، وهو أولى من استعمال أحدهما وإسقاط الآخر. انظر: العدة، لأبي يعلى (٢/ ٥٥٩)، أصول الفقه، لابن مفلح (٣/ ٩٨٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧٨).

⇦=

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

السائمة.

ومَنْ لم يُخصص بالقياس عُموم الحديث: رأى أن العُموم أقوى، فأوجب الزّكاة في الصنفين جميعًا[1].

❧ الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون بوجوب الزّكاة في بهيمة الأنعام المعلوفة بالأدلة الآتية:

الأول: حديث أنس[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ»[3].

وجه الدلالة: دلّ الحديث بعُمومه على وجوب الزّكاة في بهيمة الأنعام السائمة والمعلوفة من غير تفريق بينهما[4].

اعترض عليه بثلاثة اعتراضات:

١. أول الحديث مطلق، وقد جاء تقييده في آخره بقوله ﷺ: «... فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا...

= وقد حكّى ابن عقيل: وجهين للأصحاب في المسألة، واختار الجواز، وعلّل له بِأنّ التخصيص ليس ردًّا، ولكنه بيان، وردّ على المانعين المُستدلين بقول الإمام أحمد: «السّنة لا تُرد بالقياس» بأنّ المراد: لا تُردُّ الروايات بالآراء.انظر: الواضح (٣/ ٣٨٧).

(١) انظر: الواضح، لابن عقيل (٣/ ٣٨٧)، مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٢).

(٢) هو: أبو حمزة، أنس بن مالك بن النّضر الأنصاري الخزرجي، لقبه ذو الأذنين، خدم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رسول الله ﷺ عشر سنين، ودعا له ﷺ بكثرة المال والولد، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٩٢هـ أو ٩٣هـ)، وقد جاوز عمره المائة. انظر الطبقات الكبرى (٧/ ١٢)، الاستيعاب (١/ ١١٠).

(٣) سبق تخريج طرف منه، أخرجه البخاري، انظر: (ص:١٣٨).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٨٩) مع المقنع والإنصاف.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الحديث»[1]، وبالتالي يُحمل المطلق على المقيد، فلا تجب الزّكاة إلا في بهيمة الأنعام السائمة[2]؛ لأنّه لا يُمكن تَعارُض أول الحديث مع آخره.

٢. عدم التسليم بأنّ الحديث يشمل السائمة والمعلوفة؛ إذ قد دخله التخصيص بحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ رسول الله ﷺ قال: « وَفِي الْبَقَرِ... وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ»[3] دل الحديث على أن البقر العوامل لا زكاة فيها سواء كانت سائمة أو غير سائمة[4]، وبهذا يكون منطوقه موافقًا لمفهوم مخالفة حديث السوم، ويُلحق بها المعلوفة؛ لأنّ العلّة واحدة فيهما، وهي: فَقْد النّماء[5].

٣. الزّكاة تجب في الأموال لا لعينها، وإنّما باعتبار وجود وصف النّماء والزّيادة فيها، فإنْ وُجد وجبت الزكاة، وإنْ فُقد سقطت الزّكاة[6].

الثاني: الزّكاة وجَبَت شكرًا لنِعمة المال، ونِعمة الأنعام المعلوفة لا تنعدم بالاستعمال بل تزداد بالانتفاع بها، والحاجة إليها أكثر، فكان وجوب الزكاة فيها أجدر[7].

---

(١) سبق تخريج جزء منه، أخرجه البخاري، انظر: (ص:١٣٨).

(٢) انظر: المغني (٤/ ١٢)، دقائق أولي النهى (٢/ ١٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (ص:٣٦٣).

والحديث حسن بمجموع طرقه. انظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٥/ ٢٨٥)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٤٥)، صحيح أبي داود، للألباني (٥/ ٢٩٢).

(٤) انظر: سبل السلام (١/ ٥٢٥).

(٥) انظر: الانتصار (٣/ ١٣٣).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: المصدر السابق.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

اعترض عليه باعتراضين:

١. هذا القول يُؤدي إلى وجوب الزّكاة في أموال القُنية لتحقيق شكر الله، وأموال القُنية قد استثنيت من الأموال الزكوية بالنّص[١]، وبهيمة الأنعام المعلوفة من أموال القنية؛ لأنّ صاحبها يتخذها للانتفاع بها[٢].

٢. وصف النّماء مُعتبر في الأموال الزّكوية، وهو مُتحقّق في الأنعام السّائمة بخلاف المعلوفة التي يستغرق علفها نماؤها، وبالتالي فلا تجب الزّكاة فيها[٣].

الثالث: القياس على وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام السائمة:

المعلوفة علفها الغالي يُغطي عليه توفر لبنها وشحمها، وزيادة سعرها وقيمتها، والسائمة لم تتميز إلا بالرفق بالرعي من المباح، فوجبت فيها الزكاة قياسًا على السائمة بجامع أنّ كلاً منهما يُنتفع بدرها ونسلها وظهرها[٤].

يُعترض عليه بما اعتُرض على الدليل السابق.

الرابع: القياس على السّخال[٥] التي تجب فيها الزّكاة:

تجب الزّكاة في بهيمة الأنعام المعلوفة قياسًا على وُجوبِها في السِّخال العديمةِ النفع - لا ظهر، ولا درّ، ولا نسل - بجامع أنّ كلاً منهما ليس بسائم[٦].

---

(١) المراد بالنّص هو قولهﷺ «لَيسَ عَلَى المُسلِمِ في فَرَسِهِ وغُلَامِهِ صَدَقَةَ» سبق تخريجه: متفق عليه. انظر(ص:١٥٤).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٦٩).

(٣) انظر: المغني (٤/ ١٢).

(٤) انظر: الفنون، تحقيق الخولي (٢/ ١١١).

(٥) السِّخال جمع سخل، والسخل: أولاد الشاة، والسخلة: الواحد والوحدة، ذكراً كان أو أنثى، والجميع: السِّخال والسَّخَل. تهذيب اللغة (٧/ ٨٠)، المخصص (٢/ ٢٣٢).

(٦) انظر: الفنون، تحقيق الخولي (٢/ ٥٩٢).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

اعتراض على القياس باعتراضين:

١. عدم التسليم بحكم الأصل لأنّه رُوي في السِّخال أثر خاص، وهو قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمُصدّقه: (نَعَمْ، تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ، يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلاَ تَأْخُذُهَا)[١] فدلّ على أنّها تُعدّ على أصحابها، ولا تُخرج في الزكاة[٢] لكونها لم تبلغ السنّ المقدّر شرعًا[٣]، وبالتالي فلا يصح قياس المعلوفة عليها.

٢. السِّخال تابعة لأصولها في الملك، فتتبعها في الحول إن كانت نصابًا[٤]، فإن كان أصلها غير سائم فلا زكاة فيها.

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون لا زكاة في بهيمة الأنعام المعلوفة بالأدلة الآتية:

الأول: عن بَهْزِ بن حَكِيمٍ[٥]، عن أبيه[٦] عن جده[٧] أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «فِي

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يُعتدُّ به من السَّخل في الصّدقة (ص:٢٠٦).

وأخرجه البيهقي في السّنن الكبرى، كتاب الزّكاة،باب السن التي تؤخذ في الغنم (٤/ ١٦٩).

والأثر سنده صحيح. انظر: نصب الراية (٢/ ٣٥٥).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٤٧)، شرح الزركشي (١/ ٦٦٠).

(٣) ولا يجزئ في الغنم المخرجة في الزكاة إلا الجذع من الضأن، وهو ماله ستة أشهر، والثني من المعز، وهو ما له سنة. انظر: الهداية (ص:١٢٥)، المغني (٤/ ١٤، ٤٩)، زوائد الكافي والمحرر على المقنع (ص:٨٠).

(٤) انظر: التذكرة (ص:٧٦)، المبدع (٢/ ٣٠٣)، كشاف القناع (٢/ ١٧٧).

(٥) هو: أبو عبد الملك، بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، صدوق، من السادسة، مات قبل الستين ومائة، أخرج له البخاري تعليقًا، وأصحاب السّنن الأربعة. انظر: تهذيب الكمال (٤/ ٢٥٩)، تقريب التهذيب (ص:١٢٨).

(٦) هو: حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، صدوق من الثالثة، أخرج له البخاري تعليقًا، وأصحاب السّنن الأربعة. انظر: تهذيب الكمال (٧/ ٢٠٣)، تهذيب التهذيب (٢/ ٤٥١).

(٧) هو: معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري، صحابي نزل البصرة، ومات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بخراسان. =⇦

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ»[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب الزكاة في السائمة، ودلّ بمفهوم المخالفة على أنّه لا زكاة في غيرها[2].

اعترض عليه أنّ: التقييد بالسّوم خرج مخرج الغالب لا للاحتراز؛ لأنّه الغالب على مواشي العرب، فهو لبيان الواقع لا مفهوم له، وبالتالي فلا يكون حجة[3].

الرد عليه من وجهين:

أ. عدم التسليم بأنّ ذكر السّوم لا مفهوم له؛ لأنّ تخصيص الصّفة بالذّكر يُفيد نفي الحكم عمّا عداها، لأنّه لو كان المخصوص مُساويا للمسكوت عنه في الحكم، لكان تخصيص أحدهما مع استوائهما عِيًّا من المتكلم[4]؛ لأنّه يَلزم منه لازمان باطلان:

- العدول عن الأخصر في الكلام بلا فائدة؛ فقوله: في الإبل الزكاة، أخصر من قوله: «في كل سائمة إبل... الزكاة»وهذا لا يصح في حق الرسول ﷺ الذي أُوتي جوامع الكلم[5].

- تخصيص أحدهما بالذكر مع استوائهما في الحكم يُعتبر ترجيحًا من غير

= انظر: الاستيعاب (٣/ ١٤١٦)، أسد الغابة (٥/ ٢٠٠).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة،باب في زكاة السائمة (ص:٣٦٤)، واللفظ له.
وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة (٤/ ٤٦٢).
والحديث صحيح الإسناد. انظر المستدرك(١/ ٥٥٤)، انظر: تنقيح التحقيق،لابن عبد الهادي (٣/ ١٤١)، إرواء الغليل (٣/ ٢٦٤).

(٢) انظر: المغني (٤/ ١٢).

(٣) انظر: الفواكه الدواني، للنفراوي (١/ ٣٤١)، منح الجليل شرح مختصر خليل، لابن عليش(٢/ ٤).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٢٥).

(٥) انظر: المصدر السابق.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

مرجح؛ إذ ليس قوله: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ...الزكاة »، بأولى من قوله: في معلوفة الإبل الزكاة، والرسول ﷺ قال عنه ربّه﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾(١)(٢).

ب. مفهوم المخالفة بمنزلة النّطق في وجوب العمل به، والنّطق الخاص يقضي على النّطق العام(٣).

الثاني: وصف النّماء مُعتبر في الزّكاة، والمعلوفة يستغرق علفها نماءها، وبالتالي فلا زكاة فيها إلا أنْ تكون مُعدّة للتجارة، فتُزكّى زكاة عروض التّجارة(٤).

اعترض عليه أن: كثرة النفقة والمؤنة وقلتها تُؤثِر في تخفيف الزّكاة وتثقيلها لا في إسقاطها ولا إثباتِها، ولا فرق بين السائمة والمعلوفة إلا في تخفيف النفقة وتثقيلها، وأمّا التّمكن من الانتفاع بها فعلى حدٍّ واحد، لا يَمنع علفها من الدر والنسل(٥).

الرد عليه بأنّ: سقوط الزكاة في بهيمة الأنعام المعلوفة ليس بسبب كثرة النفقة والمؤنة، وإنّما سقطت لفَقدِ النّماء فيها(٦).

الثالث: القياس على ثياب البذّلة:

لا تجب الزّكاة في بهيمة الأنعام غير السائمة قياسًا على عدم وجوبها في ثياب البِذلة بجامع أنّ كلاًّ منهما غير مُعدٍّ للنّماء(٧).

---

(١) سورة النجم: آية (٣).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٢٥)، الممتع (٢/ ٩٧).

(٣) انظر: الواضح، لابن عقيل (٢/ ٣٨).

(٤) انظر: المغني (٤/ ١٢).

(٥) انظر: المنتقى (٢/ ١٣٦)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٩٧).

(٦) انظر: الانتصار (٣/ ١٣٢).

(٧) انظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٩٠) مع المقنع والإنصاف.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

﴿ الترجيح:

القول الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو أنّ الزكاة لا تجب إلا في بهيمة الأنعام السائمة، وأمّا المعلوفة فلا زكاة فيها.

﴿ سبب الترجيح:

١. قوة ما استدلّ به أصحاب القول الثاني ووجاهتها.

٢. القول بوجوب الزكاة في المعلوفة فيه إهمالٌ للدليل المقيّد، بخلاف القول بوجوب الزكاة في السائمة دون المعلوفة فيه جمعٌ بين الأدلة بحمل المطلق على المقيد، والجمع بين الأدلة أولى من إهمال أحدها.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المبحث الثاني: حكم جبر فَقْد السنّ في غير بنت المخاض بإخراج ذكر أعلى منها

تمهيد:

عن أَنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب له«وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ»(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أنّ من لم يكن في إبله بنت مخاض أجزأه بدلاً عنها ابن لبون ذكر(٢).

ووقع خلاف في حكم جبر فَقْد السنّ في غير هذه الحالة بإخراج ذكر أعلى من السن المفقودة، مثل: أن يُخرج عن بنت اللبون حقًّا وعن الحقّة جذعة، وفيما يلي بيان ذكر ذلك.

تحرير محل النزاع:

١. أجمع الفقهاء على أنّ من وَجَبَ عليه بنت مخاض وليست في ماله، فله أن يُخرج عنها ابن لبون ذكر(٣).

٢. اختلف الفقهاء في حكم جَبَر فَقْدِ السنِّ في غير بنت المخاض بإخراج ذكر أعلى منها على قولين(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة (١/ ٤٧٥).

(٢) انظر: المغني (٤/ ١٧)، المبدع (٢/ ٣١٢).

(٣) انظر: مراتب الإجماع (ص:٦٥)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٠٣).

(٤) انظر: مختصر ابن تميم (٣/ ٢٠٢)، فتح الملك العزيز (٣/ ٧٠)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ١٥) مع الحاشية.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

اختيار ابن عقيل:

لابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة قولان:

القول الأول: لا يُجزئ جبر فَقْد السنّ في غير بنت المخاض بالذكر الأعلى، فلا يُخرج عن بنت اللبون حقًّا، وعن الحقّة جذعًا(١).

وهو وجه في مذهب الإمام أحمد(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختاره القاضي(٣)، والسّامري(٤)، والموفق ابن قدامة(٥)، والمجد(٦)، وشمس الدين ابن قدامة(٧) رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وهو المعتمد عند المتوسطين(٨) والمتأخرين(٩).

القول الثاني: يجوز جبر فَقْد السنّ في غير بنت المخاض بالذكر الأعلى، فيجوز أن يُخرج عن بنت اللبون حقًّا وعن الحقّة جذعًا(١٠).

---

(١) انظر: تصحيح الفروع (٤/ ١٦) مع الفروع والحاشية، فتح الملك العزيز (٣/ ٧٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير والإنصاف(٦/ ٤٠٣) مع المقنع والشرح الكبير، مختصر ابن تميم (٣/ ٢٠٢)، تصحيح الفروع (٤/ ١٦) مع الفروع والحاشية.

(٣) انظر: تصحيح الفروع (٤/ ١٦) مع الفروع والحاشية.

له اختياران في المسألة، ولم أقف عليهما في كتبه المطبوعة التي وقفت عليها.

(٤) انظر: المستوعب (١/ ٣٣٧).

(٥) انظر: المغني (٤/ ١٨).

(٦) في شرحه. انظر: تصحيح الفروع (٤/ ١٦) مع الفروع والحاشية، الإنصاف(٦/ ٤٠٣) مع المقنع والشرح الكبير.

لم أقف عليه في المحرر، وعزاه المرداوي لغير المحرر.

(٧) انظر: الشرح الكبير (٦/ ٤٠٣) مع المقنع والإنصاف.

(٨) انظر: الكافي (٢/ ١٠٦).

(٩) انظر: الإقناع (١/ ٣٩٩)، منتهى الإرادات (١/ ١٢٦)، غاية المنتهى (١/ ٢٩٧).

(١٠) انظر: المغني (٤/ ١٨)، فتح الملك العزيز (٣/ ٧٠)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ١٦) مع الحاشية.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وهو وجه في مذهب الإمام أحمد[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، اختاره القاضي[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❧ الروايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: لا يُجزئ جبر فَقْد السنّ في غير بنت المخاض بالذكر الأعلى، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدّم.

القول الثاني: جواز جبر فَقْد السنّ في غير بنت المخاض بالذكر الأعلى، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدّم.

❧ سبب الاختلاف:

اختلف في حكم جبر فَقْد السنّ في غير بنت المخاض بإخراج ذكر أعلى منها، وسبب الاختلاف هو:

اختلافهم في صحة القياس في الزكاة:

فمن قال بصحة القياس: قال يجوز جبر نقص السنّ في غير بنت المخاض بذكر أعلى منها قياسًا على جواز جبر فقد بنت المخاض بابن لبون[3].

ومن قال بعدم صحة القياس: قال لا يُجزئ؛ لأن الزكاة فيها شائبة التعبد، ويُقتصر فيها على النَّص[4].

---

(١) انظر: مختصر ابن تميم (٣/ ٢٠٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ١٥) مع الحاشية الإنصاف(٦/ ٤٠٣) مع المقنع والشرح الكبير.

(٢) انظر: المغني (٤/ ١٨)، الشرح الكبير (٦/ ٤٠٣) مع المقنع والإنصاف.

(٣) انظر: المغني (٤/ ١٨)، فتح الملك العزيز (٣/ ٧٠).

(٤) انظر: شرح الزركشي (١/ ٥٨٦).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون بأنّه لا يُجزئ ولا يَجبر فَقْد السنّ في غير بنت المخاض بالذكر الأعلى بالأدلة الآتية:

الأول: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ»(١).

وجه الدّلالة: دلّ الحديث بمنطوقه على أنّ من وجبت عليه بنت مخاض وليست في ماله فإنّه يخرج بدلاً منها ابن لبون ذكر رفقًا بالمالك، ودلّ بمفهوم المخالفة على أنّه لا يخرج الذكر في غير بنت المخاض؛ لأنّ تخصيصه بالذكر دليل على اختصاصه بالحكم(٢).

الثاني: هذه المسألة لا نصّ فيها، والزّكاة فيها شائبة التعبد، فيُتوقف على ما ورد في النّص(٣).

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون بجواز جبر فَقْد السنّ في غير بنت المخاض بالذكر الأعلى بالأدلة الآتية:

الأول: عَن أَنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ أَبَا بَكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا

(١) تقدم تخريجه. أخرجه البخاري. انظر: (ص:٢٢٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٦/ ٤٠٣) مع المقنع والإنصاف، فتح الملك العزيز (٣/ ٧٠).

(٣) انظر: شرح الزركشي (١/ ٥٨٦).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ»[1].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على جواز جبر فَقد بنت مخاض بإخراج ابن لبون، ودل بطريق التنبيه[2] على جواز جبر فقد بنت اللبون والحقة بالحق والجذع لأنهما أعلى وأفضل[3].

اعترض عليه باعتراضين:

١. عدم التسليم بأنّ الحكم ثبت بطريق التنبيه، بل ثبت بمفهوم المخالفة عدم صحة ذلك؛ لأنّ تخصيص ابن اللبون بالذكر دليل على اختصاصه بالحكم، فلا يشاركه غيره[4].

٢. عدم التسليم بأن الذكر الأعلى أفضل، بل الأنثى أفضل لما فيها من الدّرِّ والنسل، إضافة إلى أنّ الشارع قد جاء بتخصيصها[5].

الثاني: القياس على ابن اللبون:

يجوز جبر فقد السنّ في غير بنت المخاض بالذّكر الأعلى من السنّ الواجبة قياسًا على جواز جبر فقد بنت المخاض بابن اللبون بجامع أنّ كلاً من الذكرين المخرجين أعلى من السنّ الواجب[6].

---

(١) تقدم تخريجه، أخرجه البخاري، انظر: (ص:٢٢٥).

(٢) دليل التنبيه المقصود به هو مفهوم الموافقة، وهو: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه وموافقته له نفياً وإثباتاً، ومفهوم الموافقة الصحيح حجة بإجماع الصّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٧١٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨١).

(٣) انظر: المغني (٤/ ١٨).

(٤) انظر: المغني (٤/ ١٨)، فتح الملك العزيز (٣/ ٧٠).

(٥) انظر: الممتع (٢/ ١٠٩).

(٦) انظر: الشرح الكبير (٦/ ٤٠٣) مع المقنع والإنصاف.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

اعتُرض عليه بأنّه قياس مع الفارق، ويظهر الفرق من وجهين:

١. زيادة سنّ ابن لبون على بنت مخاض يمتنع بها من صغار السباع، ويرعى الشجر بنفسه، ويرد الماء، ولا يُوجد هذا في الحقِّ مع بنت لبون، لأنّهما يشتركان في ذلك، فلم يبق إلا مجرد السن فلم يقابل الأنوثية[1].

٢. ويمكن التفريق بِأن كلاً من بنت اللبون والحقة عند فقدهما لهما بدلٌ أعلى منهما ودونها بخلاف بنت المخاض فليس لها بدل دونها، فاحتيج إلى ابن اللبون الذّكر، فافترقا.

❧ الترجيح:

يظهر - والله أعلم - رجحان القول بأنه لا يُجبر فَقْد السنّ في غير بنت المخاض بالذكر الأعلى.

❧ سبب الترجيح:

قوة ما استدل به أصحاب القول وسلامتها عن المُعارضة، بخلاف أدلة القول الثاني.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) انظر: المغني (٤/ ١٨)، فتح الملك العزيز (٣/ ٧٠).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المبحث الثالث
الواجب في الإبل إذا بلغت مائتين

تمهيد:

إذا بلغت الإبل مائتين، فإنه يتفق فيها الفرضان، وهو خمس بنات لبون، أو أربع حقاق، ولكن اختلف هل يصح لرب المال إخراج أي الفرضين أراد أم يتعين عليه إخراج أحدهما؟

تحرير محل النزاع:

١. لم أقف على خلاف بين الأصحاب في أنّ الإبل إذا بلغت مائتين فإنّه يتفق فيها الفرضان، وهو خمس بنات لبون أو أربع حِقاق[١].

٢. ولم أقف على خلاف بينهم أن الإبل إذا بلغت المائتين ولم يُوجد عند رب المال إلا أحد الفرضين، أو كان أحدهما معيبًا، فإنّه يُخرج الموجود الصحيح، وليس للساعي تكليف المالك سواه؛ لأنّ الزكاة سببها النصاب، فاعتبرت به[٢].

٣. ولم أقف على خلاف أنه إذا بلغت الإبل المائتين، وكان المال ليتيم أو مجنون فيتعين إخراج أدنى الفرضين[٣].

٤. واختلفوا إذا وجد الفرضان في المال هل يُخير ربّ المال بينهما، أمّ يتعين عليه أحدهما[٤]؟

---

(١) انظر: الهداية (ص:١٢٦)، المقنع مع الشرح الكبير (٦/ ٤٠٩) والإنصاف، الممتع (٢/ ١٠٤).

(٢) انظر: الأحكام السلطانية، لأبي يعلى (ص:٤١٧)، المبدع (٢/ ٣١٤)، كشاف القناع (٢/ ١٨٧).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٢٣)، فتح الملك العزيز (٣/ ٧٤).

(٤) انظر: الهادي (ص:١٧٦)، مختصر ابن تميم (٣/ ٢٠٧)، الفروع (٤/ ١٩) مع التصحيح والحاشية.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه يتعين على ربّ المال إخراج الحقاق[١].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختارها القاضي[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

و المعتمد عند المتوسطين[٤] والمتأخرين[٥] هو التخيير بين الحقاق وبنات اللبون.

الروايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: يتعين على ربّ المال إخراج الحقاق، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقد تقدّم.

القول الثاني: التخيير بين إخراج أربع حقاق أو خمس بنات لبون[٦]، وهو قول في مذهب الإمام أحمد[٧] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثالث: تخيير الساعي في أخذ أفضل النوعين إنْ وجدا في المال[٨]،

---

(١) انظر: الإنصاف(٦/ ٤١٠) مع المقنع والشرح الكبير.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية -(١/ ٢٢٧)، الهادي (ص:١٧٦)، المحرر (١/ ٣١٩) مع النكت.

(٣) انظر: الجامع الصغير (ص:٥٧).

واختار التخيير بين الفرضين في الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية -(١/ ٢٢٧)، وحكاهما في الأحكام السلطانية (ص:٤١٧).

(٤) انظر: الكافي (٢/ ١٠٧)، بلغة الساغب (ص:١١١).

(٥) انظر: الإقناع (١/ ٣٩٩)، منتهى الإرادات (١/ ١٢٦)، غاية المنتهى (١/ ٢٩٧).

(٦) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ١٥٧)، شرح الزركشي (١/ ٥٨٤)، الإنصاف(٦/ ٤٠٩) مع المقنع والشرح الكبير.

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) انظر: الأحكام السلطانية، لأبي يعلى (ص:١١٧)، الإنصاف(٦/ ٤٠٩) مع المقنع والشرح الكبير، فتح
=⇦

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وهو قول في مذهب الإمام أحمد[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❧ سبب الاختلاف:

اختلف الأصحاب في نوع المخرج من الإبل إذا بلغت مائتين، وسبب الاختلاف هو الاختلاف في تفسير ما نُقل عن الإمام أحمد:

نُقل عن الإمام أحمد أنّه يُؤخذ من المائتين أربع حقاق[2]:

فمَنْ الأصحاب: مَنْ حمل كلام الإمام أحمد على ظاهره قال: تتعين الحقاق نظرًا لكونها أنفع للفقراء.

ومنهم مَنْ فسّره بأنّ: المراد فيها أربع حقاق، وهي أحد الفرضين لا على أنّها معينة[3].

❧ الأدلة والمُناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون بأنّه يتعين على ربّ المال إخراج الحقاق بالأدلة الآتية:

الأول: قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[4].

وجه الدلالة: دلّت الآية على النهي عن إنفاق الرديء بدل الجيد[5].

= الملك العزيز (٣/ ٧٤).

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية -(١/ ٢٢٧).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية -(١/ ٢٢٧)، شرح الزركشي (١/ ٥٨٤)، الإنصاف(٦/ ٤٠٩) مع المقنع والشرح الكبير.

(٤) سورة البقرة: آية (٢٦٧).

(٥) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٢٠)، تفسير ابن كثير (١/ ٦٧٩).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

اعترض على ذلك بأنّ: الآية لا تفيد تعين الحقاق؛ لأنّ العبرة في نوع المخرج بصفة المال، فيُؤخذ من الكرام كريمة، ومن غيرها من الوسط، فلا يكون خبيثًا؛ لأنّ الأدنى ليس بخبيث(١).

الثاني: يتعين إخراج الحقاق؛ لأنها أكثر درًّا ونسلاً من بنات اللبون، وبالتالي فهي أنفع للفقراء(٢).

يُمكن الاعتراض على ذلك بأنّ: الأنفع للفقير والأفضل يختلف من زمن إلى زمن، ومن فقير إلى فقير، فقد يكون بعض الفقراء يفضل زيادة العدد على زيادة السنّ.

الثالث: الأصل في فرائض الإبل أن الزيادة في السنّ أولى من زيادة العدد، وبذلك يلزمه إخراج أعلى الفرضين(٣).

اعترض على ذلك بعدم التسليم: وأنّه إذا أمكن الزيادة في العدد فلا تتعين الزّيادة في السنّ، وأمّا إذا لم يُمكن الزيادة إلا في السنّ فإنّها تتعين ولا يزاد في العدد(٤).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بتخيير ربّ بين إخراج أربع حقاق أو خمس بنات لبون بالأدلة الآتية:

الأول: ما ورد في كتاب الصّدقة الذي كتبه رسول الله ﷺ وكان عند آل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «... فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ، فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ، أَيُّ السِّنَّيْنِ وُجِدَتْ أُخِذَتْ»(٥).

وجه الدلالة: دلّ الحديث صراحة على التخيير بين الأربع الحقاق وخمس بنات

(١) انظر: الشرح الكبير (٦/ ٤١١) مع المقنع والإنصاف.

(٢) انظر: الممتع (٢/ ١٠٢)، الزركشي (١/ ٥٨٤).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين – المسائل الفقهية –(١/ ٢٢٧)، المغني (٤/ ٢٣).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين – المسائل الفقهية – (١/ ٢٢٨).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة (ص:٣٦٢).
والحديث صحيح. انظر: الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٣٠٦)، صحيح أبي داود (٥/ ٢٩٠).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

اللبون، فيُقتصر على النّص ولا يُنظر إلى خلافه[١].

الثاني: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «...فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ»[٢].

وجه الدلالة: هذا الحديث موافق الحديث السابق، وفيه تفصيل لما أُجمِل فيه، وبيان كيفية وجوب أربع حقاق أو خمس بنات لبون[٣].

الثالث: القياس على التخيير في جبران السنّ في الزّكاة بين الشاتين والعشرين درهمًا[٤]:

يُخير ربّ المال بين إخراج الحقاق وبنات اللبون قياسًا على تخييره في الجبران بين الشياه والدراهم بجامع أنّ كلاً منهما ثبت فيه التخيير لربّ المال[٥].

أدلة القول الثالث: استدلّ القائلون بتخيير الساعي في أخذ أفضل النوعين بالدليل الآتي:

الأول: القياس على تخيير صاحب الحق في القتل العمد بين القصاص أو الدّية:

يُخير الساعي في أخذ الأفضل قياسًا على تخيير صاحب الحقِّ في القتل العمد بين القصاص أو الدية لأنّ كلاً منهما وجد سبب وجوبه[٦].

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٦/ ٤١٠) مع المقنع والإنصاف.

(٢) سبق تخريج طرف منه: أخرجه البخاري، انظر: (ص:١٣٨).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٤/ ١٥٧).

(٤) المقصود بالجبران ما جاء في كتاب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ...» سبق تخريج طرف منه: أخرجه البخاري.انظر: (ص:٢٢٥).

(٥) انظر: المغني (٤/ ٢٣).

(٦) انظر: الشرح الكبير (٦/ ٤١٠) مع المقنع والإنصاف.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

اعترض على ذلك بأنّ: القياس على شاة الجبران في الزكاة أولى من القياس على الدّيات؛ لأنّه قياس زكاة على زكاة - وقد تقدم القياس على شاة الجبران في أدلة القول الثاني -[1].

❧ الترجيح:

القول الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، وهو تخيير ربّ المال بين الحقاق وبنات اللبون.

❧ سبب الترجيح:

١. قوة الأدلة وصراحتها في التخيير، ولا اجتهاد مع النّص، بخلاف أدلة القول الثاني فهي أدلة عقلية، ولا تسلم من المناقشة.

٢. جاء العطف بين بنات اللبون والحقاق بحرف العطف «أو»، وهو يُفيد التخيير[2] في اللغة العربية[3].

٣. أوّل بعض الأصحاب ما نُقل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه يأخذ من المائتين أربع حقاق أنّ المراد فيها أربع حقاق، وبذلك يكون المراد أنها أحد الفرضين لا التعيين لأحدهما، وبذلك تترجّح الرواية الأخرى[4].

وَٱللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) لحرف العطف «أو» معانٍ كثيرة، وضابط كونها للتخيير، هو: مجيئها بعد طلب. انظر: الجنى الداني في حروف المعاني، لبدر الدّين المرادي (ص:٢٢٨)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام (ص:٨٧)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك(٣/ ٢٣٢).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية -(١/ ٢٢٦)، المغني (٤/ ٢٣).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

المبحث الرابع: الحكم فيمَنْ وجبت عليه سنّ في الإبل فعدمها وعدم ما فوقها وما دونها

تمهيد:

عن أَنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب له«وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ»(١).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أنّ مَنْ وجبت عليه فريضة فعدمها فله أن يخرج فريضة أعلى منها بسنة، ويؤخذ شاتين، أو عشرين درهماً، أو فريضة أدنى منها بسنة، ومعها شاتان أو عشرون درهما(٢).

وإذا فقد الفريضة الواجبة في ماله، وفقد ما دونها وما فوقها، فهل يصح له الانتقال إلى السنّ التي لا تلي السن الواجبة في الصعود والنزول مع مضاعفة الجبران؟ محل خلاف بين الأصحاب.

تحرير محل النزاع:

١. لا خلاف بين الأصحاب في أنّ مَنْ وجبت عليه سنّ فعدمها له أن يخرج ما دونها ويدفع جبرانًا أو يخرج ما فوقها ويأخذ جبرانًا(٣).

٢. لم أقف على خلاف بين الأصحاب في أنّ مَنْ وَجَدَ سنًّا تلي الواجب لم يَجُزْ له

---

(١) تقدم تخريجه، أخرجه البخاري، انظر: (ص:٢٢٥).

(٢) انظر: الكافي (٢/ ١٠٨).

(٣) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف(٦/ ٤١٤).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

العدول إلى سنٍّ لا تليه؛ لأنّ الانتقال عن السنِّ التي تليه إلى السنِّ الأخرى بدل لا يجوز مع إمكان الأصل[1].

٣. اختلف فيمَنْ وجبت عليه سنّ فعدمها وعدم ما فوقها وما تحتها، فهل ينتقل إلى السنّ الأخرى التي لا تلي السنّ الواجبة ويُضاعف الجبران[2]؟

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدم جواز الانتقال إلى السنّ التي لا تلي السنّ الواجبة صعودًا ونزولاً[3].

وهو وجه في مذهب الإمام أحمد[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختاره أبو الخطاب[5]، والمجد[6] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

وهو المُعتمد عند المتوسطين[7].

والمعتمد عند المتأخرين هو جواز الانتقال إلى السنّ التي لا تلي السنّ الواجبة إذا عدمها[8].

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٢٧)، الشرح الكبير (٦/ ٤١٦)، مع المقنع والإنصاف

(٢) انظر: المغني (٤/ ٢٧)، الفروع والتصحيح (٤/ ٢٢) مع الحاشية.

(٣) انظر: الإنصاف(٦/ ٤١٨) مع المقنع والشرح الكبير.

(٤) انظر: مختصر ابن تميم (٣/ ٢١٠)، الفروع (٤/ ٢١) مع التصحيح والحاشية.

(٥) انظر: الهداية (ص:١٢٦).

(٦) في شرحه. انظر: تصحيح الفروع (٤/ ٢٢) مع الفروع والحاشية.

(٧) انظر: الهداية (ص:١٢٦).

(٨) انظر: الإقناع (١/ ٤٠١)،شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٥٢)، غاية المنتهى (١/ ٢٩٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

﴿ الروايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: عدم جواز الانتقال إلى السنّ التي لا تلي السنّ الواجبة، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدّم.

القول الثاني: يجوز الانتقال إلى السنّ التي لا تلي السنّ الواجبة إذا عدمها[1]، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

﴿ سبب الاختلاف:

اختلف الأصحاب فيمَنْ وجبت عليه سن في زكاة الإبل ولم تكن في ماله، ولم يجد ما فوقها ولا ما دونها، فهل ينزل للسن التي تسبق الواجب بدرجتين أو ثلاث، أو ينتقل إلى السنّ التي لا تلي السنّ الواجبة، وسبب اختلافهم هو اختلافهم في مفهوم ما رُوي عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنّ أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ فقال: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ»[3]:

فذهب فريق إلى أن الحديث خاص بالسن الأدنى والأعلى التي تلي الواجب مباشرة، وبالتالي لا يجوز مجاوزتها[4].

وذهب فريق آخر إلى أنّه يجوز الانتقال إلى السنّ التي لا تلي الواجب مباشرة[5].

---

(١) انظر: الإنصاف(٦/ ٤١٧) مع المقنع والشرح الكبير، الممتع (٢/ ١٠٤)، فتح الملك العزيز (٣/ ٧٧)، كشاف القناع (٢/ ١٨٨).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) تقدّم تخريجه، أخرجه البخاري، انظر: (ص:٢٢٥).

(٤) انظر: الزركشي (١/ ٥٨٦)، المبدع (٢/ ٣١٥).

(٥) انظر: المغني (٤/ ٢٧)، الشرح الكبير (٦/ ٤١٧) مع المقنع والإنصاف.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

﴿ الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون بعدم جواز الانتقال إلى السنّ التي لا تلي السنّ الواجبة بالأدلة الآتية:

الأول: ما رُوي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ فقال: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ»(١).

وجه الدلالة: ورد النّص بالعدول إلى سنٍّ واحدة فيجب الاقتصار عليه؛ لأنّ الزكاة فيها شائبة التعبّد(٢).

اعترض على ذلك: بأنّ الحديث دلّ على جواز العدول إلى السنّ التي تلي الواجب، إلا إنّه لم يمنع من تعدية الحكم إلى حالة أخرى؛ لأنّ النّص إذا عُقل عُدي وعمل بمعناه(٣).

الثاني: القياس على أخذ الشياه فيما دون خمس وعشرين من الإبل:

لا يجوز العدول إلى السنّ التي لا تلي الواجب قياسًا على عدم جواز أخذ غير الشياه فيما دون خمس وعشرين من الإبل لأنّ كلاً منهما وَرَدَ به النّص فيُقتصر عليه(٤).

اعترض على ذلك بأنه قياس مع الفارق، ويظهر الفرق من وجهين:

١. لم يجز إخراج ابنة مخاض فيما دون خمس وعشرين من الإبل؛ لأنّ الواجب

---

(١) سبق تخريجه: أخرجه البخاري، انظر: (ص:٢٢٥).

(٢) انظر: الزركشي (١/ ٥٨٦)، المبدع (٢/ ٣١٥).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٢٧).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٦/ ٤١٦) مع المقنع والإنصاف، فتح الملك العزيز (٣/ ٧٧).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

فيها من الشياه، وبنت المخاض ليست من جنس الشياه، بخلاف العدول إلى السنّ التي لا تلي السنّ الواجبة فإنه لم ينتقل عن جنس الإبل، بل أخرج عن الواجب من جنسه، فافترقا[1].

٢. جعل الشارع زكاة الإبل التي دُون خمس وعشرين من غير جنسها رفقًا بالمالك لكون ماله لا يحتمل المواساة، بخلاف ما زاد على خمس وعشرين فإنّه يحتمل المواساة، فلا يصح القياس، وبالتالي يصح الانتقال للسنّ التي لا تلي السنّ الواجبة[2].

دليل القول الثاني: استدلّ القائلون بجواز الانتقال إلى سنّ لا تلي السنّ الواجبة بالدليل الآتي:

ما رُوي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ فقال: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ»[3].

وجه الدلالة: الشارع أجاز الانتقال إلى السّنّ التي تلي الواجب مع الجبران، وبناء على ذلك إذا لم يجد السنّ الواجبة ولا التي تليها فإنه ينتقل إلى السنّ التي تليهما عملاً بمعنى النّص[4].

---

(١) انظر: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (ص:١٧٣).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٧٠).

(٣) سبق تخريجه: أخرجه البخاري، انظر: (ص:٢٢٥).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٦/ ٤١٧) مع المقنع والإنصاف.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

﴿ الترجيح:

القول الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من جواز الانتقال إلى السنّ التي لا تلي السنّ الواجبة إذا لم تُوجد في المال.

﴿ سبب الترجيح:

١. قوة دليل أصحاب القول الثاني وسلامته عن المعارضة.

٢. القول الثاني فيه توسعة وتيسير على المالك، وعدم تكليفه ما ليس عنده.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المبحث الخامس
أثر الخلطة في غير بهيمة الأنعام

تمهيد:

الخلطة[1] تُؤثر في بهيمة الأنعام السائمة، فتجعل المالين كالمال الواحد، وتُؤثر فيهما إيجابًا وتغليظًا[2] وتخفيفًا[3][4].

وهل تُؤثر في غير بهيمة الأنعام السائمة مثل الزروع والثمار، والدراهم والدنانير أم لا؟ محل خلاف بين الأصحاب.

تحرير محل النزاع:

١. لا خلاف بين الأصحاب في تأثير الخلطة في بهيمة الأنعام السائمة،

---

(١) الخلطة لغة: بضم الخاء من الخلط، وهو المزج، والخليط والمخالط الجار والمصاحب، انظر: لسان العرب (٧/ ٢٩١).

والخلطة في الاصطلاح الفقهي أن يصير حكم الخلطاء في الزكاة حكم الواحد، وللخلطة نوعان:

الأول: خلطة الأعيان، وتُسمى بخلطة الاشتراك وخلطة الشيوع، وهي أن يكون المال مشتركًا بين رجلين فأكثر، ونصيب كل واحد منهما مشاعًا.

الثاني: خلطة الأوصاف، وتُسمى بخلطة الجوار، وهي أن يكون مال كل من الخليطين معروفا لصاحبه بصفة تميزه عن غيره. المستوعب (١/ ٣٤٥)، المغني (٤/ ٥٢)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص:١٦١).

(٢) مثل أن يكون لكل واحد من الخليطين عشرون شاة، فلا يجب فيها شيء حال انفرادها، ومع اجتماعها تجب فيها شاة. انظر: المستوعب (١/ ٣٤٥).

(٣) مثل لو كان لثلاثة أنفس مئة وعشرون شاة، لكل واحد منهما أربعون شاة، فحال انفرادهم تلزم كل واحد منهم شاة، وأما مع اجتماعهم فتلزم الجميع شاة. انظر: كشاف القناع (٢/ ١٩٧).

(٤) انظر: الشرح الكبير والإنصاف(٦/ ٤٥٤) مع المقنع، كشاف القناع (٢/ ١٩٦).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وحكم المال المختلط في الزكاة حكم المال الواحد[١].

٢. واختلفوا في تأثيرها في غير بهيمة الأنعام على ثلاثة أقوال[٢].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تأثير خلطة الأعيان في غير بهيمة الأنعام[٣].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختارها الآجُرِّيُّ[٥] [٦] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والمُعتمد عند المتوسطين[٧] والمتأخرين[٨] هو عدم تأثير الخلطة في غير بهيمة الأنعام.

الرّوايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: تُؤثر خلطة الأعيان في غير بهيمة الأنعام، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدّم.

القول الثاني: تُؤثر خلطة الأوصاف في غير بهيمة الأنعام[٩]، وهو وجه في

---

(١) انظر: الإنصاف(٦/ ٤٥٤) مع المقنع والشرح الكبير، المبدع (٢/ ٣٢٤).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٥١)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف(٦/ ٤٨٥).

(٣) انظر: الفروع (٤/ ٦٠) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٦/ ٤٨٥) مع المقنع والشرح الكبير.

(٤) انظر: الروايتين والوجهين – المسائل الفقهية –(١/ ٢٣٣)، مختصر ابن تميم (٣/ ٢٣٧).

(٥) الآجُري، هو: أبو بكر، محمد بن الحسين الآجري – والآجُري: نسبة إلى قرى بغداد –من مصنفاته «النصيحة في الفقه»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٣٦٠هـ). انظر: المنتظم (١٤/ ٢٠٨)، السير(١٦/ ١٣٤).

(٦) انظر: الإنصاف(٦/ ٤٨٦) مع المقنع والشرح الكبير، الفروع (٤/ ٦٠) مع التصحيح والحاشية.

(٧) انظر: الروايتين والوجهين – المسائل الفقهية –(١/ ٢٣٣)، الكافي (١/ ١٢٢)، الممتع (٢/ ١٢٨).

(٨) انظر: الإقناع (١/ ٤٠٩)،منتهى الإرادات (١/ ١٣١)، غاية المنتهى (١/ ٣٠١).

(٩) انظر: المغني (٤/ ٦٥)، مختصر ابن تميم (٣/ ٢٣٦)، الإنصاف(٦/ ٤٨٦) مع المقنع والشرح الكبير.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

مذهب الإمام أحمد[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثالث: لا تُؤثر الخلطة في غير بهيمة الأنعام[2]، وهو رواية عن الإمام أحمد[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

سبب الاختلاف:

اختلف الحنابلة في تأثير الخلطة في غير بهيمة الأنعام، وسبب الاختلاف يعود إلى سببين:

١. **اختلافهم في مفهوم**: ما رواه أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنّ أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ له فريضة الصّدقة التي فَرَضَ رسول الله ﷺ، وفيه: «وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»[4] **هل يدخل فيه جميع الأموال الزّكوية أم هو خاص ببهيمة الأنعام؟**

- فمَنْ قال يدخل في الحديث جميع الأموال الزكوية: اختار أن الخلطة تدخل في جميع الأموال، ويصير المالان بها كالمال الواحد.

- ومن قال بخصوصه: اختار أن الخلطة خاصة ببهيمة الأنعام[5].

٢. اختلافهم في صحة القياس على بهيمة الأنعام:

- فمن رأى صحة القياس: قال الخلطة تدخل في جميع الأموال الزكوية.

- ومن رأى عدم صحته: قال الخلطة خاصة ببهيمة الأنعام[6].

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية -(١/ ٢٣٢)، المغني (٤/ ٦٥)، الإنصاف(٦/ ٤٨٥) مع المقنع والشرح الكبير.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزّكاة، باب: لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق(١/ ٤٧٦).

(٥) انظر: المغني (٤/ ٦٥)، شرح الزركشي (١/ ٥٩٩).

(٦) انظر: الممتع (٢/ ١٢٥)، الشرح الكبير (٦/ ٤٨٧) مع المقنع والإنصاف.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

﴿ الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون بأنّ خلطة الأعيان تُؤثر في غير بهيمة الأنعام بالأدلة الآتية:

الأول: ما رواه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ له فريضة الصّدقة التي فَرَضَ رسول الله ﷺ، وفيه: «وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»[1].

وجه الدّلالة: الحديث عامٌّ فيدخل فيه جميع أرباب الأموال الذين قد يفرّقون بين أموالهم أو يجمعونها خشية الصّدقة[2].

اعتُرِض على الاستدلال بالحديث باعتراضين.

١. الحديث ليس عامًّا بل هو خاص ببهيمة الأنعام، لوجود الوقص[3] فيها، والزكاة قد تقلّ بالجمع وقد تكثر، بخلاف سائر الأموال فالزكاة فيما زاد على النّصاب بحسابه، فلا أثر لجمعها[4].

٢. عدم التسليم بِأنّ الحديث على عُمومه؛ لأنّه قد خصّصه ما رُوي عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفَرَّقٍ، وَالْخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَ عَلَى الْحَوْضِ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلِ»[5] دلّ الحديث على حصر الخلطة

(١) تقدم تخريجه، أخرجه البخاري، انظر: (ص:٢٤٥).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٦٥)، الواضح، للضرير (١/ ٥٠٨)، شرح الزركشي (١/ ٥٩٩).

(٣) الوقص واحد الأوقاص في الصدقة، وهو ما بين الفريضتين مما لا شيء فيه في بهيمة الأنعام. مختار الصحاح (ص:٣٤٣)، كشاف القناع (٢/ ١٧٠).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٦/ ٤٨٦) مع المقنع والإنصاف، الواضح، للضرير (١/ ٥٠٨).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين (٢/ ٤٩٤).

والحديث ضعيف. انظر: الفصل للوصل المدرج في النقل (ص:٣٣٩)، البدرالمنير (٥/ ٤٤٨)، إتحاف المهرة (٥/ ١٠٥).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

في الأموال التي تحقّقت فيها صفة الخلطة[1].

الرّد عليه بأنّ: هذا الحديث ضعيف - كما تبين عند تخريجه -.

الثاني: عن أبي سعيد الخدري[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[3] صَدَقَةٌ»[4].

وجه الدلالة: دلّ الحديث بمفهومه على أنّ ما بلغ خمسة أوسق تجب فيه الزّكاة، من غير تفريق بين كون المال لواحد أو لاثنين[5].

الثالث: القياس على الماشية:

تُؤثر الخلطة في غير بهيمة الأنعام قياسًا على بهيمة الأنعام بجامع أنّ الإرفاق المراد من الخلطة موجود في كلٍّ منهما، ففي غير بهيمة الأنعام يكون الارتفاق باتحاد الماء وجذاذ النخل والحارث والدكان والميزان والكيال والوزان والجمال والمتعهد وغير ذلك[6].

---

(١) انظر: شرح الزركشي (١/ ٥٩٩).

(٢) هو: أبو سعيد، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد الخدري الخزرجي الأنصاري، له ولأبيه صحبة واستصغر بأحد ثم شهد ما بعدها وروى الكثير توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٧٤هـ). انظر: الاستيعاب (٤/ ١٦٧١)، أسد الغابة (٢/ ٤٥١).

(٣) الوسق، لغتان أشهرهما فتح الواو، والثانية كسرها، مصدر وسق الشيء، أي: جمعه وحمله، وهو: ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد، والوسق يعادل: (١٢٢.٤) كيلو غرام، وخمسة أوسق تعادل (٦١٢) كيلو جرام تقريباً. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٨٥)الشرح الممتع (٦/ ٧٠)، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، للكردي (ص:٢٠٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، بابٌ: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (١/ ٤٨٥)، واللفظ له. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة (٢/ ٦٧٣).

(٥) انظر: شرح الزركشي (١/ ٦٠٠).

(٦) انظر: الممتع (٢/ ١٢٥).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

اعترض على ذلك بأنّه قياس مع الفارق، ويظهر الفرق من وجهين:

١. الإرفاق في بهيمة الأنعام له أثر في الزكاة، لوجود الوقص، بخلاف الإرفاق في غير الماشية فلا أثر له، لأنّ الزكاة فيما زاد على النّصاب بحسابه، فافترقا(١).

٢. خلطة بهيمة الأنعام تُؤثر في النّفع تارة، وفي الضّرر تارة أخرى، بخلاف غير بهيمة الأنعام فالضّرر فيها على ربّ المال، لأنّه إذا كان بينهما نصابٌ فعليهما الزّكاة، وإذا زاد على النّصاب فعليهما الزّكاة، فلم تصح الخلطة، وبذلك لم يصح القياس(٢).

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون بأنّ خلطة الأوصاف تُؤثر في غير بهيمة الأنعام بما استدلّ به أصحاب القول السابق.

أدلة القول الثالث: استدلّ القائلون بأنّ الخلطة لا تُؤثِر في غير بهيمة الأنعام بالأدلة الآتية:

الأول: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ له فريضة الصّدقة التي فَرَضَ رسول الله ﷺ، وفيه: «وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»(٣).

وجه الدّلالة: لا تُؤثر الخُلطة في غير بهيمة الأنعام؛ لأنّ الحديث لا يُمكن حمله على غير السائمة، لأنّ الزّكاة تقل بجمعها تارة وتكثر أخرى؛ لما من الوقص فيها، بخلاف غيرها من الأموال التي تُؤثر ضررًا محضًّا على رب المال لكونها لا وقص فيها(٤).

الثاني: عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُفَرَّقُ بَيْنَ

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٦/ ٤٨٦) مع المقنع والإنصاف، الواضح، للضرير (١/ ٥٠٨).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية -(١/ ٢٣٢)، الشرح الكبير (٦/ ٤٨٧) مع المقنع والإنصاف.

(٣) سبق تخريجه: أخرجه البخاري، انظر: (ص:٢٤٥).

(٤) انظر: دقائق أولي النهى (٢/ ٢٢١).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

مُجْتَمِعٍ وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفَرَّقٍ ، وَالْخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَ عَلَى الْحَوْضِ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلِ»[1].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أنّ الخلطة لا تُؤثر في الأموال التي لا تُوجد فيها صفة الخلطة[2].

الرّد عليه بأنّ: هذا الحديث ضعيف - كما تبين عند تخريجه -.

الثالث: تُؤثر الخلطة في بهيمة الأنعام دون غيرها رفقًا بالمالك، لوجود الوقص، بخلاف الإرفاق في غير الماشية فإنّه لا يحصل من الخلطة، لأنّ الزكاة فيما زاد على النّصاب بحسابه[3].

❧ الترجيح:

بالنّظر والتأمل في حجج الفريقين يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من عدم تأثير الخلطة في غير بهيمة الأنعام.

❧ سبب الترجيح:

١. قوة ما استدلوا به.

٢. هذا القول فيه عدل بين الفقراء، وأصحاب الأموال؛ لأن النفع في الخلطة في غير الماشية، متوجه دوماً للفقراء، وضرره دوماً على أرباب الأموال، فكان في القول بعدم التأثير عدل بينهم، والله أعلم.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) سبق تخريجه: أخرجه الدارقطني، والحديث ضعيف. انظر: (ص:٢٤٦).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٦٥)، شرح الزركشي (١/ ٥٩٩).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٦/ ٤٨٦) مع المقنع والإنصاف، الواضح، للضرير (١/ ٥٠٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

الفصل الثالث

اختيارات ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في باب زكاة الخارج من الأرض

وفيه تمهيد وتسعة مباحث: ـ

- المبحث الأول: حكم زكاة الزيتون.
- المبحث الثاني: حكم زكاة القطن.
- المبحث الثالث: حكم زكاة الزعفران.
- المبحث الرابع: حكم ضمّ حمل إلى حمل إذا كان النّخل يحمل في السّنة حملين.
- المبحث الخامس: كيفية تقويم نصاب التمر والزبيب إذا احتيج لقطعهما قبل كمالهما.
- المبحث السادس: حكم زكاة ما ينزل من السماء على الشجر ونحوه.
- المبحث السابع: حكم زّكاة ما يستخرج من البحر كالسمك والعنبر.
- المبحث الثامن: مصرف الركاز.
- المبحث التاسع: حكم ردّ خمس الركاز على واجده.

* * * ** * * *

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

تمهيـــــد[1]

الخارج من الأرض نوعان:

١. النبات: فتجب الزكاة في الحبوب كلِّها ولو لم تكن قوتًا، وفي كل ثمر يُكال ويُدخر[2].

٢. المعادن والرِّكاز:

والمعادن[3] وهي: كل ما خرج من الأرض، مما يُخلق فيها من غيرها مما له قيمة، كالحديد والكبريت[4].

والرّكاز: وسيأتي تعريفه.

---

(١) تعدّدت تسمية الأصحاب لهذا الباب، فبعضهم سماه بـ: «زكاة النبات». انظر: بلغة الساغب (ص:١١٦)، وبعضهم سماه بـ«زكاة الزورع والثمار». انظر: المحرر (١/ ٣٣١) مع النكت، الفروع (٤/ ٧٠) مع التصحيح والحاشية، والتسمية المختارة هي الموافقة للفظ القرآن، وأعم لدخول المعادن والرِّكاز في الخارج من الأرض، وهي التي سار عليها المرداوي تبعًا لابن قدامة.انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف(٦/ ٤٩٣).

(٢) هذا هو المذهب. انظر: الإقناع (١/ ٤١١)، منتهى الإرادات (١/ ٢٢٦).

وفي المذهب أقوال أخرى. انظر: مختصر ابن تميم (٣/ ٢٤١)، الإنصاف(٦/ ٤٩٤) مع المقنع والشرح الكبير.

(٣) المعادن لغة: جمع معدِن، واشتقاقه من عدِن بالمكان يعدِن عدونًا، إذا أقام به، ومنه سميت الجنة جنة عدْن، فالمعادن ما خلقه الله في باطن الأرض، والرِّكاز ما دفنه الإنسان بفعله في الأرض. انظر: المغني (٤/ ٢٣٨)، المطلع (ص:١٦٩).

(٤) المغني (٤/ ٢٣٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

❖ حكم زكاة الخارج من الأرض:

لا خلاف بين أهل العلم في وجوب الزكاة في الخارج من الأرض في الجملة[1]، ومن أدلة ذلك:

الأول: قول الله: ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[3].

وجه الدلالة: دلّت الآيتان على وجوب الزكاة في الحبوب والثمار؛ إذ المراد بالنفقة والحق هو الزكاة[4].

الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النَّبي ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا[5] العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ[6] نِصْفُ العُشْرِ»[7].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على وجوب الزكاة في الخارج من الأرض[8].

---

(١) انظر: الإجماع (ص:١٢)، المغني (٤/ ١٥٤)، الشرح الكبير (٦/ ٤٩٣) مع المقنع والإنصاف.

(٢) سورة البقرة: آية (٢٦٧).

(٣) سورة الأنعام: أية (١٤١).

(٤) انظر: المبدع (٢/ ٣٣٤)، كشاف القناع (١/ ٤١٣).

(٥) بفتح العين المهملة والثاء المثلثة المخففة وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف: وهو ما يشرب بعروقه من غير سقي، وسُمّي عثريًّا لأنّه يجمع ماء السماء، ثم يُجعل في مجراه الماء عاثوراً فإذا صدمه الماء تراد فدخل تلك السواقي فتسقيه. انظر: المغني (٣/ ٩)، كشاف القناع (٢/ ٢٠٩).

(٦) النضح رش الماء، يراد به الإبل التي يُسقى عليها، ويُقال لها النواضح والسواني.انظر: المطلع (ص:١٦٧)،دقائق أولي النهى (٢/ ٢٣٤).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، بَابُ العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَبِالْمَاءِ الجَارِي (١/ ٤٨٤)، واللفظ له.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة،باب ما فيه العشر أو نصف العشر (٢/ ٦٧٥).

(٨) انظر: الشرح الكبير (٦/ ٤٩٣) مع المقنع والإنصاف، المبدع (٢/ ٣٣٤).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الثالث: أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب[1].

❖ الواجب في الخارج من الأرض:

لا خلاف بين أهل العلم أن ما سُقي بغير مُؤْنَةٍ وكُلْفَةٍ فيه العُشْر، وما سُقي بمُؤْنَةٍ وكُلْفَةٍ فيه نصف العُشْر، وإن سقي نصف السنة بمُؤْنَةٍ وكُلْفَةٍ، ونصفها بغير مُؤْنَةٍ وكُلْفَةٍ ففيه ثلاثة أرباع العُشْر[2].

(١) انظر: الإجماع (ص:١٢)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢١٠).

(٢) انظر: المغني (٤/ ١٦٤ - ١٦٦)، الشرح الكبير (٦/ ٥٣٠) مع المقنع والإنصاف.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المبحث الأول
حكم زكاة الزيتون

تمهيد:

الزيتون ممّا تُخرجه الأرض، وقد اختلف الحنابلة في حكم زكاته، وفيما يلي بيان ذلك.

تحرير محل النّزاع:

١. أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب[١].

٢. واختُلِف في حكم زكاة الزيتون على روايتين[٢].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجوب الزكاة في الزيتون[٣].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختارها القاضي[٥]،

---

(١) انظر: الإجماع (ص:١٢)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢١٠).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية - (١/ ٢٣٨)، الهادي (ص:١٨١)، الفروع (٤/ ٧١) مع التصحيح والحاشية.

(٣) انظر: التذكرة (ص:٨٣).

(٤) انظر: الرّعاية الصغرى (٣/ ١٦٤)، الفروع (٤/ ٧١) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٦/ ٥٠٢) مع المقنع والشرح الكبير.

(٥) انظر: الجامع الصغير (ص:٧٤).

واختار في «التعليق» عدم الوجوب. انظر: الإنصاف(٦/ ٥٠٢) مع المقنع والشرح الكبير، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٧١) مع الحاشية.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

والشيرازي[١]، وأبو المعالي[٢]، والمجد[٣]، وابن تميم[٤]، وابن المنجا[٥]، والزّركشي[٦] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وهو المعتمد عند المتوسطين[٧].

والمعتمد عند المتأخرين هو عدم وجوب الزّكاة في الزيتون[٨].

❁ الروايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: تجب الزكاة في الزّيتون، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدم.

القول الثاني: لا تجب الزكاة في الزّيتون[٩]، وهو رواية عن الإمام أحمد[١٠] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❁ سبب الاختلاف:

اختلف الحنابلة في زكاة الزيتون، وسبب اختلافهم هو:

---

(١) في «المبهج»و«الإيضاح». انظر: الإنصاف(٦/ ٥٠٢) مع المقنع والشرح الكبير.

(٢) في «الخلاصة». انظر: الإنصاف(٦/ ٥٠٢) مع المقنع والشرح الكبير، تصحيح الفروع (٤/ ٧١) مع الفروع والحاشية.

(٣) انظر: المحرر (١/ ٣٣١) مع النكت.

(٤) انظر: مختصر ابن تميم (٣/ ٢٤٥).

(٥) انظر: الممتع (٢/ ١٣٤).

(٦) انظر: شرح الزركشي (١/ ٦٣٦).

(٧) انظر: المحرر (١/ ٣٣١) مع النكت.

(٨) انظر: الإقناع (١/ ٤١٣)، منتهى الإرادات (١/ ١٣٢)، غاية المنتهى (١/ ٣٠٥).

(٩) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية - (١/ ٢٣٨)، المستوعب (١/ ٣٥٥)، الهادي (ص:١٨١).

(١٠) انظر: المصادر السابقة.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

التردّد في كون الزّيتون صالحًا للادخار أم غير صالح للادخار؟

فَمَنْ قال الزيتون صالح للادخار: أوجب الزّكاة فيه.

ومن قال غير صالح للادخار: فإنه لا يوجب الزّكاة فيه(١).

❁ الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون بوجوب الزّكاة في الزّيتون بالأدلة الآتية:

الأول: قول الله ﷻ ﴿ ۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ ﴾(٢).

وجه الدلالة: عطف الله - ﷻ - الزيتون على ما وجبت فيه الزّكاة، فيكون مشتركًا معها في الحكم، إضافة إلى أنّه أعقبه بقوله ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ﴾ والحق هو الزكاة(٣).

اعتُرض على ذلك باعتراضين:

١. لا تدل هذه الآية على زكاة الزيتون؛ لأنّها مكية، نزلت قبل بيان مقادير الزكاة، وبيّنت السنة مقاديرها بالمدينة، ولهذا ذكر الرمان بعدها ولا عشر فيه(٤).

٢. اختلف في المراد بالحقّ على أربعة أقوال:

- الزّكاة المفروضة، العشر ونصف العشر.
- حقٌّ واجب غير الزكاة وغير مُحدّد بقيمة.

---

(١) انظر: المغني (٤/ ١٦١)، المبدع (٢/ ٣٣٥).

(٢) سورة الأنعام: أية (١٤١).

(٣) انظر: المغني (٤/ ١٦٠)، شرح الزركشي (١/ ٦٣٦).

(٤) انظر: الممتع (٢/ ١٣٤)، المبدع (٢/ ٣٣٥).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

- إعطاء من حضر من المساكين يوم الحصاد ما تيسر على سبيل النّدب.

- حقٌّ منسوخ بالزّكاة، لأنّ هذه السورة مكيّة، ونسختها آيات الزّكاة كقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[1] وإلى هذا الرأي ذهب جمهور أهل العلم من السّلف والخلف[2].

فهذه الآية مختلفٌ فيها، والاحتمالات الواردة عليها متساوية، ومن المقرّر أن الدليل إذا تطرّق إليه الاحتمال كساه ثوب الإجمال وسقط به الاستدلال[3].

الثاني: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النّبي ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»[4].

وجه الدلالة: دلّ الحديث بعُمومه على وجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض، ومن ذلك الزيتون[5].

اعتُرِض على الاستدلال بالحديث بثلاثة اعتراضات:

١. الحديث جاء لبيان قدر المُخرَج في الزكاة، لا لبيان نوع المخرج منه[6].

٢. الحديث محمول على ما يصح كيله وادّخاره، والزيتون لا يُدخر يابسًا[7].

---

(١) سورة التوبة: آية (١٠٣).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٧/ ٩٧)، تفسير ابن كثير (٣/ ٣٤٨)، فتح القدير (٢/ ١٩٢)، التحرير والتنوير (٨/ ١١٦)، أضواء البيان (١/ ٤٩٥).

(٣) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (١/ ٣١١)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٩٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٧٤).

(٤) تقدم تخريجه، متفق عليه. انظر: (ص:٢٥٢).

(٥) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية - (١/ ٢٣٩).

(٦) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (١/ ٣٧٨).

(٧) انظر: فتح الملك العزيز (٣/ ١٢٠).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

٢. عند التسليم بأنّ الحديث فيه بيان لنوع المخرج، فإنّه لا يُسلم بأنّه باقٍ على عُمومه؛ إذ إنّه قد خصّ بأحاديث عدّة، ومنها:

ما رواه أبو موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يُعلما الناس أمر دينهم وقال«لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ»[(١)]، فهذا الحديث نصٌّ في حصر الزّكاة في هذه الأصناف الأربعة، والزيتون لا نصّ فيه، وليس في معنى المنصوص عليه، لأنّه لا يُساويها في غلبة الاقتيات بها، وكثرة نفعها ووجودها[(٢)].

الثالث: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا عليه قال: (فِي الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ)[(٣)].

الرابع: سُئل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن زكاة الزّيتون، فقال: (فِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ حَبُّهُ عَصَرَهُ وَأَخَذَ عُشْرَ زَيْتِهِ)[(٤)].

وجه الدلالة من الأثرين: يدلُّ الأثران على وجوب إخراج الزكاة من الزيتون[(٥)].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضروات زكاة (٢/ ٤٨٢).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب الزّكاة،باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب (٤/ ٢١٠).

والحديث صحيح. انظر: مجمع الزوائد (٣/ ٧٥)، التلخيص الحبير (٢/ ٣٦٧)، إرواء الغليل (٣/ ٢٧٨).

(٢) انظر: المغني (٤/ ١٥٦)، فتح الملك العزيز (٣/ ١٢٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزّكاة، باب: في الزيتون فيه الزكاة أم لا (٢/ ٣٧٣).

والأثر ضعيف، ولا تقوم به حجّة. انظر: المجموع (٥/ ٤٥٣)، التلخيص الحبير (٢/ ٣٦٨).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزّكاة، باب ما ورد في الزّيتون (٤/ ٢١١).

والأثر منقطع، وفيه راوٍ ضعيف. انظر: سنن البيهقي الكبرى (٤/ ٢١١)، معرفة السنن والآثار (٦/ ١١٨).

(٥) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٣/ ٢٢٥).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

اعتُرض على الأثرين بأنّهما: ضعيفان، ولا تقوم بهما حجة - كما تبين عند تخريجهما -.

الخامس: القياس على التّمر والزبيب:

تجب الزّكاة في الزيتون قياسًا على وجوبها في التّمر والزبيب بجامع أنّ كلاً منهما يُمكن ادخاره(١).

اعترض على ذلك بأنّ القياس مع الفارق، والفارق هو: أن الزيتون لا يُمكن ادخاره يابسًا بخلاف التمر والزبيب، فافترقا(٢).

السادس: القياس على السمسم والكتان:

تجب الزّكاة في الزيتون قياسًا على وجوبها في السمسم والكتان بجامع أن كلاً منهما حب مكيل ينتفع بدهنه الخارج منه(٣).

اعترض على ذلك بأنّ القياس مع الفارق، والفارق هو: أن الزيتون لم تجر العادة بادّخاره، بخلاف السمسم والكتان، فافترقا(٤).

---

(١) انظر: المغني (٤/ ١٦١)، فتح الملك العزيز (٣/ ١٢٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٦/ ٥٠٤) مع المقنع والإنصاف.

(٣) انظر: المبدع (٢/ ٣٣٥)

(٤) انظر: الشرح الكبير (٦/ ٥٠٤) مع المقنع والإنصاف، دقائق أولي النهى (٢/ ٢٢٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون بعدم وجوب الزكاة في الزيتون بالأدلة الآتية:

الأول: قول الله ﷻ: ﴿ ۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ ﴾[1].

وجه الدلالة: ذكر الله الرّمان بعد الزيتون، والرمان لا زكاة فيه، فوجب أن يكون الزيتون لا زكاة فيه؛ لأنّ كلاًّ منهما لم تجر العادة بادخارهما[2]، وتخصيص أحدهما بحكم دون الآخر تحكّم لا دليل عليه.

الثاني: عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يُعلما الناس أمر دينهم وقال«لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ»[3].

وجه الدّلالة: حصر النبي ﷺ الزّكاة في هذه الأصناف الأربعة، والتي تشترك في صفتي الكيل والادخار، وما عداها لا نصّ فيه، وليس في معنى المنصوص عليه، لأنّه لا يُساويها في غلبة الاقتيات بها، وكثرة نفعها ووجودها[4].

الثالث: لا تجب الزكاة في الزيتون؛ لأنّ الادخار شرط في وجوب الزكاة في الحبوب والثمار، ولم تجر العادة به في الزيتون[5].

---

(١) سورة الأنعام: أية (١٤١).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية - (١/ ٢٣٩)، المغني (٤/ ١٦١)، فتح الملك العزيز (٣/ ١٢٣).

(٣) تقدم تخريجه، أخرجه الدارقطني والبيهقي، والحديث صحيح. انظر: (ص:٢٥٨).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٤٩٧)، فتح الملك العزيز (٣/ ١٢٠).

(٥) انظر: الروايتين والواجهين - المسائل الفقهية -(١/ ٢٣٩)، المبدع (٢/ ٣٣٥).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

الرابع: القياس على الخضروات:

لا تجب الزّكاة في الزيتون قياسًا على عدم وجوبها في الخضروات بجامع أنّ كلاً منهما لا يُدخر يابسًا[1].

الخامس: القياس على التين:

لا تجب الزّكاة في الزيتون قياسًا على عدم وجوبها في التين لأنّ كلاً منهما لم تجر العادة بادخاره[2].

❧ الترجيح:

القول الذي يظهر رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من عدم وجوب الزكاة في الزّيتون.

❧ سبب الترجيح:

١. قوة أدلة أصحاب القول الثاني وسلامتها عن المعارضة.

٢. تكليف ربّ المال بإخراج زكاة الزيتون فيه مشقّة عليه؛ لأنّ العادة لم تجر بادخاره - كما تقدّم -.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) انظر: الشرح الكبير (٦/ ٥٠٤) مع المقنع والإنصاف، فتح الملك العزيز (٣/ ١٢٢).

(٢) انظر: الروايتين والواجهين - المسائل الفقهية - (١/ ٢٣٩).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

المبحث الثاني: حكم زكاة القطن

المبحث الثالث: حكم زكاة الزعفران

تمهيد:

من الخارج من الأرض: القطن والزعفران، فإذا وجدا في أرض من تجب عليه الزكاة، فهل يجب عليه زكاتهما أم لا؟

تحرير محل النّزاع:

١. أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب[١].

٢. اختُلف في زكاة القطن والزعفران على قولين[٢].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجوب الزكاة في القطن والزعفران[٣].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختارها الشيرازي[٥]، وأبو المعالي[٦]، وابن تميم[٧]، وابن المنجا[٨]، وابن حمدان[٩] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

---

(١) انظر: الإجماع (ص:١٢)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢١٠).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية- (١/ ٢٣٩)، الهادي (ص:١٨١)، الرعاية الصغرى (١/ ١٦٤).

(٣) انظر: التذكرة (ص:٨٣)، تصحيح الفروع (٤/ ٢٧، ٧٣) مع الفروع والحاشية.

(٤) انظر: بلغة الساغب (ص:١١٦)، الرّعاية الصغرى (٣/ ١٦٤)، الإنصاف(٦/ ٥٠٢) مع المقنع والشرح الكبير.

(٥) في «المبهج». انظر: الإنصاف(٦/ ٥٠٣) مع المقنع والشرح الكبير.

(٦) في «الخلاصة». انظر: تصحيح الفروع (٤/ ٧٢) مع الفروع والحاشية.

(٧) انظر: مختصر ابن تميم (٣/ ٢٤٥).

(٨) انظر: الممتع (٢/ ١٣٤).

(٩) في «الإفادات». انظر: الإنصاف(٦/ ٥٠٣) مع المقنع والشرح الكبير.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

والمعتمد عند المتوسطين[1] والمتأخرين[2] هو عدم وجوب الزّكاة في القطن والزعفران.

﴿ الرّوايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: تجب الزكاة في القطن والزعفران، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدّم.

القول الثاني: لا تجب الزكاة في القطن والزعفران[3]، وهو رواية عن الإمام أحمد[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

﴿ سبب الاختلاف:

اختُلف في زكاة القطن والزعفران، وسبب الاختلاف هو:

هل القطن والزعفران يُعتبران من الأقوات المكيلة المدخرة أم لا؟

فَمَنْ قال هما قوتان مكيلان مدخران: أوجب الزّكاة فيهما.

ومن قال ليس بقوتين مكيلين مدخرين: فإنه لا يوجب الزّكاة فيهما[5].

---

(١) انظر: المغني (٤/ ١٦١)، الشرح الكبير (٦/ ٥٠٢) مع المقنع والإنصاف.

(٢) انظر: الإقناع (١/ ٤١٣)، منتهى الإرادات (١/ ١٣٢)، غاية المنتهى (١/ ٣٠٥).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية - (١/ ٣٣٩)، الفروع (٤/ ٧٢) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٦/ ٥٠٣) مع المقنع والشرح الكبير.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية - (١/ ٣٣٩)، المغني (٤/ ١٦٠).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

﴿ الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بوجوب الزّكاة في القطن والزعفران بالأدلة الآتية:

الأول: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عن النّبي ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»[(١)].

وجه الدلالة: الحديث عامٌّ في وجوب إخراج الزكاة في كل ما أخرجت الأرض، ومن ذلك الزعفران والقطن[(٢)].

اعتُرض عليه بثلاثة اعتراضات تقدم ذكرها[(٣)]:

١. الحديث جاء لبيان قدر المُخرَج لا نوعه.

٢. الحديث محمول على ما يصح كيله وادّخاره، والزعفران والقطن ليسا مكيلين.

٢. الحديث مخصوص بحديث الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والتمر والزبيب، والقطن والزعفران لا نصّ فيهما، وليس في معنى المنصوص عليه، لأنّه لا يُساويها في غلبة الاقتيات بها، وكثرة نفعها ووجودها.

الثاني: كلّ من القطن والزعفران تامُّ المنفعة قابِلٌ للوزن والادخار، فأقيم الوزن مقابل الكيل لاشتراكهما في كمال المالية، وعموم المنفعة للفقير[(٤)].

اعتُرض عليه بأنّ: قيام الوزن مقام الكيل لم يرد به نصٌّ، فلا يصح قياسه على الكيل لأن العلة غير معقولة فيه[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه: متفق عليه، انظر: (ص:٢٥٢).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية - (١/ ٢٣٩).

(٣) انظر (ص:٢٥٧).

(٤) انظر: الكافي (١/ ٣٩٨)، المبدع (٢/ ٣٣٥).

(٥) انظر: الممتع (٢/ ١٣٤).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون بعدم وجوب الزّكاة في القطن والزعفران بالأدلة الآتية:

الأول: عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يُعلما الناس أمر دينهم وقال«لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ»(١).

وجه الدّلالة: حصر النبي ﷺ الزّكاة في هذه الأصناف الأربعة، والتي تشترك في صفتي الكيل والادخار، وما عداها لا نصّ فيه، وليس في معنى المنصوص عليه، لأنّه لا يُساويها في غلبة الاقتيات بها، وكثرة نفعها ووجودها(٢).

الثاني: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ...الحديث»(٣).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على تحديد نوع المُخرج في زكاة الخارج من الأرض، وهو ما كان من الحبِّ والثمر، والزعفران والقطن ليسا بحب ولا ثمر، إضافة إلى كونهما ليس بمكليلين(٤).

الثالث: عن عبد الله بن عمرو(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (ليس فِي الْفَاكِهَةِ وَالْبَقْلِ وَالتَّوَابِلِ وَالزَّعْفَرَانِ زَكَاةٌ)(٦).

---

(١) سبق تخريجه، أخرجه الدارقطني والبيهقي، والحديث صحيح. انظر: (ص:٢٥٨).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٤٩٧)، فتح الملك العزيز (٣/ ١٢٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٢/ ٦٧٤).

(٤) انظر: المغني (٤/ ١٥٩)، شرح الزركشي (١/ ٦٠٠).

(٥) هو: أبو محمد، وقيل أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم السهمي، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، اختُلِف في وفاته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقيل سنة (٧٣هـ وقيل غير ذلك). انظر: الاستيعاب (٣/ ٩٥٩)، الإصابة (٤/ ١٦٧).

(٦) أخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب: ما جاء في جامع =⇦

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وجه الدلالة: دلّ الأثر على أنّ الزعفران وما في حكمه لا زكاة فيه[1].

اعتُرِض عليه بأنّ: الأثر ضعيف - كما تبيّن عند تخريجه -.

الرابع: القياس على الخضروات والفواكه:

لا تجب الزّكاة في القطن والزعفران قياسًا على عدم وجوبها في الخضروات والفواكه؛ لأنّ كلاً منهما ليس بمكيل[2].

❧ الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من عدم وجوب الزكاة في كلٍّ من القطن والزعفران.

❧ سبب الترجيح:

١. قوة أدلة أصحاب القول الثاني، وسلامتها عن المعارضة.

٢. عدم وجوب الزكاة فيما لم يتحقّق فيه صفة الكيل والادخار والاقتيات[3]، والزعفران والقطن لم يتحقّق فيهما ذلك، فلا زكاة فيهما.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

= ما لا صدقة فيه من الخضر (٣/ ١٠٩٧).

والأثر ذكره ابن قدامة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والصحيح أنه عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهو ضعيف. انظر: تخريج محقق كتاب الأموال لابن زنجويه (٣/ ١٠٩٧).

(١) انظر: المغني (٤/ ١٦٠)، الشرح الكبير (٦/ ٥٠٠) مع المقنع والإنصاف.

(٢) انظر: الشرح الكبير (٦/ ٤٩٤) مع المقنع والإنصاف.

(٣) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية - (١/ ٢٣٩)، المغني (٤/ ١٦٠).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

المبحث الرابع: حكم ضمّ حمل إلى حمل إذا كان النّخل يحمل في السّنة حملين

تمهيد:

إذا كان لشخص نخل يحمل في السنة حملين، وأراد زكاتهما، فهل يضم أحدهما إلى الآخر أم لا يضمهما؟

تحرير محل النزاع:

١. أجمع العلماء أنّ الأنواع من الجنس الواحد يُضم بعضها إلى بعض في إكمال النّصاب، مثل: ضم أنواع التمر: كالعجوة والبرني والصيحاني بعضها إلى بعض[(١)].

٢. اختلف الأصحاب في ضم جنس إلى آخر من الحبوب لتكميل النصاب، فقيل: جواز ضمّ الحبوب بعضها إلى بعض لتكميل النصاب[(٢)] والمذهب: لا يُضم جنس لآخر[(٣)]، وهذه خارجة عن بحثنا.

٣. اختلف الأصحاب في ضم ثمرة العام الواحد[(٤)] بعضها إلى بعض في تكميل

---

(١) انظر: الإجماع (ص:١٢)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢١٥)، الشرح الكبير (٦/ ٥٢١) مع المقنع والإنصاف.

اقتصر بعض أهل العلم كابن المنذر على حكاية الإجماع في ضمّ المعز والضأن مع بعضها، ويُخرّج عليه ضم بقية أنواع الأجناس مع بعضها كما أشار لذلك البرهان ابن مفلح. انظر: المبدع (٢/ ٣٢٠).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية - (١/ ٢٤٠)، الإنصاف(٦/ ٥٢٠) مع المقنع والشرح الكبير.

(٣) انظر: التنقيح المشبع (ص:١٤٥)، الإقناع (١/ ٤١٦)، منتهى الإرادات (١/ ١٣٣).

(٤) ليس المراد بالعام هنا اثني عشر شهرًا، بل وقت استغلال المُغِلِّ من العام عُرفًا، وأكثر عادة نحو ستة أشهر، بقدر فصلين، ولهذا أُجمِع أن من استغل حنطة أو رطبًا آخر تموز من عام، ثم عاد استغل مثله في العام المقبل أول تموز أو حزيران لم يضما، مع أنّ بينهما دون اثني عشر شهراً. انظر: الفروع (٤/ ٨٣) مع
=⇦

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

النّصاب، فقيل: لا تضم[1]، والمذهب ضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض[2]، وهذه خارجة عن محل بحثنا.

٦. اختلف الأصحاب في ضمّ حملٍ لآخر في النخل إذا كان يحمل حملين في السّنة على قولين[3].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضمّ أحد الحملين إلى الآخر[4].

وهو وجه في مذهب الإمام أحمد[5] رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختاره أبو الخطاب[6]، والموفق ابن قدامة[7]، والشمس ابن قدامة[8] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وهو المعتمد عند المتوسطين[9] والمتأخرين[10].

= التصحيح والحاشية، المبدع (٢/ ٣٣٩).

(١) انظر: الهادي (ص:١٨٢)، الإنصاف(٦/ ٥١٩) مع المقنع والشرح الكبير.

(٢) انظر: الإقناع (١/ ٤١٦)، منتهى الإرادات (١/ ٤٧١)، غاية المنتهى (١/ ٣٠٧).

(٣) انظر: الفروع (٤/ ٨٤) مع التصحيح والحاشية، المبدع (٢/ ٣٣٩)، الإنصاف(٦/ ٥١٨) مع المقنع والشرح الكبير.

(٤) انظر: الشرح الكبير (٦/ ٥١٩) مع المقنع والإنصاف.

(٥) انظر: الهادي (ص:١٨٢)، الفروع (٤/ ٨٢) مع التصحيح والحاشية، الرّعاية الصغرى (١/ ١٦٥).

(٦) انظر: الهداية (ص:١٣٣).

(٧) انظر: الكافي (٢/ ١٣٧).

(٨) انظر: الشرح الكبير (٦/ ٥١٩) مع المقنع والإنصاف.

(٩) انظر: الهداية (ص:١٣٣).

(١٠) انظر: الإقناع (١/ ٤١٦)،منتهى الإرادات (١/ ١٣٣)، غاية المنتهى (١/ ٣٠٧).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

﴿ الرّوايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: ضمّ أحد الحملين للآخر، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد تقدّم.

القول الثاني: لا يُضمّ حمل لآخر، ويُزكى كل حمل منفردًا إن بلغ نصابًا[1]، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد تقدّم.

﴿ سبب الاختلاف:

اختلف الأصحاب في هذه المسألة، وسبب اختلافهم هو:

هل يأخذ حملا النخلة حكم ثمرة العام الواحد أم لا؟

فمن قال إنّ الحملين يأخذان حكم ثمرة العام الواحد: قال بالضّمّ.

ومن قال إنّه حملٌ مستقلٌ لا يأخذ حكم ثمرة العام الواحد: قال لا يضم لندرته[3].

﴿ الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون بضم الحملين بالأدلة الآتية:

الأول: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ...»[4].

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٢٠٧)، مختصر ابن تميم (٣/ ٢٥٥)، المبدع (٢/ ٣٣٩)، الإنصاف(٦/ ٥١٩) مع المقنع والشرح الكبير.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: المغني (٤/ ٢٠٧)، المبدع (٢/ ٣٣٩)، كشاف القناع (٢/ ٢٠٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة(١/ ٤٨٥)، واللفظ له.

⇦=

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

وجه الدلالة: دلّ الحديث على وجوب الزّكاة فيما يُوسق ويُكال من الحبوب والثمار من غير تفريق بين كونِ المُزكّى ناتج من حملٍ أو حملين[1].

الثاني: القياس على ثمرتي العام الواحد:

يُضم كلٌّ من الحملين للآخر لأنّهما ثمرتا عام واحد قياسًا على ضم ثمرتي الشجرتين بجامع أنّ كلاً منهما زرع عام واحد[2].

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون بعدم ضمّ الحملين بالدليلين الآتيين:

الأول: الأصل حمل النخل مرة واحدة في العام، وأمّا حمله مرتان في العام واحد فنادر، وإذا حصل فلا يُضمُّ إلى الحمل الأول، ويكون كثمرة عامٍ آخر[3].

يمكن الاعتراض عليه: أنّ كونه نادرًا لا يمنع من ضمّه للحمل الحاصل معه في نفس السّنة.

الثاني: القياس على عدم ضمّ حملي العامين:

لا يُضم أحد الحملين للآخر، قياسًا على عدم ضمّ حملي العامين، بجامع أنّ كلاً منهما وجد منفصلاً متميزًا عن الحمل الآخر[4].

اعترض على ذلك باعتراضين:

١. أنّ وجود الحمل الأول لا يكون مانِعًا من ضمّ الحملين؛ لأنّهما وجد في عام

= وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة(٢/ ٦٧٣).

(١) انظر: حاشية الروض المربع، للنجدي (٣/ ٢٢٣).

(٢) انظر: الممتع (٢/ ١٣٨)، معونة أولي النّهى (٣/ ٢١٥).

(٣) انظر: الإنصاف(٦/ ٥١٩) مع المقنع والشرح الكبير.

(٤) انظر: الممتع (٢/ ١٣٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

واحد[1].

٢. عدم التسليم بِأنّ لكل من الحملين حكمًا منفردًا؛ لأنّهما وجدا في عام واحد، بخلاف الحملين الذي وجِد كل منهما في عام مستقل، فإنّهما لا يُضمّا بالإجماع[2].

❧ الترجيح:

القول الذي يظهر رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من ضمّ الحملين، والله أعلم.

❧ سبب الترجيح:

١. قوة أدلة القائلين بالضم، وضعف أدلة المانعين من الضم.

٢. القول بالتفريق وعدم الضم يحتاج لدليل، ولا يوجد دليل عليه، فتوجّه القول بالضم، وما عداه تحكم بلا دليل.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) انظر: دقائق أولي النّهى (٢/ ٢٣٢)، مطالب أولي النّهى (٢/ ٥٩)

(٢) انظر: حاشية النجدي (٣/ ٢٢٣)، حاشية العنقري (١/ ٣٧٥).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المبحث الخامس: كيفية تقويم نصاب التمر والزبيب إذا احتيج لقطعهما قبل كمالهما

تمهيد:

إذا احتاج صاحب التمر والزبيب لقطعهما بعد بدو صلاحهما وقبل كمالهما إمّا لضعف أصلهما، أو الخوف عليهما من عطشه ونحوه، أو كان الرُطب لا يجيء منه تمر، أو العنب لا يجيء منه زبيب، فهل يتم تقويمهما بما يؤول إليه حالهما إذا جفا، أي تمرًا وزبيبًا، أم يُعتبر نصابهما رطبًا وعنبًا؟ اختلف الأصحاب في ذلك.

تحرير محل النزاع:

١. أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في التمر، والزبيب[(١)].

٢. اختلف في الحال التي يعتبر بها نصاب ثمر النّخل والعنب، فقيل: يُعتبر نصابها في حال رطوبتها[(٢)]، والمذهب: أنّه يعتبر نصابها بعد جفافها - أي حال كونها تمرًا أو زبيبًا -[(٣)]، وهذه المسألة خارجة عن بحثنا.

٣. اختلف في كيفية إخراج زكاة ثمر النّخل والعنب الذي احتيج لقطعه قبل كماله لضعف أصله، أو خوف عطشه ونحوه، أو كان رُطبًا لا يجيء منه تمر[(٤)]، أو عنب لا يزبب[(٥)]، فقيل يُخرِج زكاته منه رطبًا وعنبًا[(٦)]، وقيل يخرج

(١) انظر: الإجماع (ص:١٢)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢١٠).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية - (١/ ٣٣٦)، الرعاية الصغرى (١/ ١٦٦).

(٣) انظر: كشاف القناع (١/ ٤١٥)، منتهى الإرادات (١/ ٤٦٩)، غاية المنتهى (١/ ٣٠٥).

(٤) كالتمر الخستاوي والبرني. انظر: المستوعب (١/ ٣٥٩)، فتح الملك العزيز (٣/ ١٣٧).

(٥) كالعنب الخمري. انظر: الشرح الكبير (٦/ ٥٤٠) مع المقنع والإنصاف، المبدع (٢/ ٣٤٣).

(٦) انظر: الهادي (ص:١٨٣)، الرعاية الصغرى (١/ ١٦٧)، الفروع (٤/ ٩٤) مع التصحيح والحاشية.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

بدلاً عنه قيمته[١]، والمذهب يخرج بقدره ممّا جفّ تمراً وزبيب[٢].

٤. اختلف في الحال التي يُعتبر بها نصاب ثمر النّخل والعنب إذا احتيج لقطعهما بعد بدو صلاحهما، وقبل كمالهما أو كان رُطبًا لا يجيء منه تمر، أو عنبًا لا يجيء منه زبيب على قولين[٣].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ الاعتبار بما يؤول إليه حالهما إذا جفا تمرًا أو زبيبًا[٤].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٥] رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختارها الموفق ابن قدامة[٦]، والمجد[٧]، وابن رزين[٨] [٩]، والشمس ابن قدامة[١٠]، والأدمي[١١] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

---

(١) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ١٦٧)، الفروع (٤/ ٩٤) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٦/ ٥٤١) مع المقنع والشرح الكبير.

(٢) انظر: التنقيح المشبع (ص:١٤٦)، الإقناع (١/ ٤٢)، منتهى الإرادات (١/ ٤٧٤).

(٣) انظر: الإنصاف(٦/ ٥٤١) مع المقنع والشرح الكبير، المبدع (٢/ ٣٤٣).

(٤) انظر: الفروع (٤/ ٩٤) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٦/ ٥٤١) مع المقنع والشرح الكبير.

(٥) انظر: رؤوس المسائل، للشريف أبي جعفر (١/ ٢٨٦)، المستوعب (١/ ٣٥٨).

(٦) انظر: المغني (٤/ ١٨١).

(٧) في «شرحه». انظر: الإنصاف(٦/ ٥٤٢) مع المقنع والشرح الكبير.

(٨) هو: أبو الفرج، عبد الرحمن بن رزين بن عبد الله الغساني الحوراني، من مصنفاته مختصر المغني«التهذيب»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة(٦٥٦هـ).انظر:تاريخ الإسلام(١٤/ ٨٢٢)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٣٩).

(٩) في «شرحه». انظر: تصحيح الفروع (٤/ ٩٥) مع الفروع والحاشية.

(١٠) انظر: الشرح الكبير (٦/ ٥٤٠) مع المقنع والإنصاف.

(١١) انظر: المنور (ص:٢٠٦).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وهو المعتمد عند المتوسطين[١] والمتأخرين[٢].

﴿ الروايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: تقدير نصاب التمر والعنب الذي احتيج لقطعه بما يؤول إليه حالهما إذا جفّا، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدّم.

القول الثاني: يُعتبر نصابه رطبًا وعنبًا[٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

﴿ سبب الاختلاف:

اختلف الأصحاب في هذه المسألة، وخلافهم فيها مبني على خلافهم في أصلها، وهي:

اختلافهم في الحال التي يعتبر بها نصاب ثمر النّخل والعنب:

فمن قال يُعتبر نصابها في حال رطوبتها،رأى أنّ نصاب ما احتيج لقطعه من الرطب والعنب يعتبر بحال رطوبته[٥].

ومن قال يُعتبر نصابها بعد جفافها - أي بما يؤول إليه حالها - قال: يعتبر نصاب ما احتيج لقطعه من الرطب والعنب بما يؤول إليه حاله إذا جفّا[٦].

---

(١) انظر: المغني (٤/ ١٨١)، الشرح الكبير (٦/ ٥٤٠) مع المقنع والإنصاف.

(٢) انظر: الإقناع (١/ ٤١٦)،منتهى الإرادات (١/ ١٣٤)، غاية المنتهى (١/ ٣٠٩).

(٣) انظر: المستوعب (١/ ٣٥٩)، الفروع (٤/ ٩٤) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٦/ ٥٤١) مع المقنع والشرح الكبير.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية - (١/ ٣٣٦)، الرعاية الصغرى (١/ ١٦٦).

(٦) انظر: كشاف القناع (١/ ٤١٥)، منتهى الإرادات (١/ ٤٦٩)، غاية المنتهى (١/ ٣٠٥).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

﴿ الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون بتقدير نصاب التمر والعنب الذي احتيج لقطعهما بما يؤول إليه حالهما إذا جفّا بالأدلة الآتية:

الأول: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ...الحديث»(١).

وجه الدلالة: بيّن الحديث قدر الواجب في زكاة التمر اعتباراً بحالة جفافه، ولم يعتبر حال كونه رطبًا؛ لأنّ التوسيق لا يكون إلا بعد الجفاف(٢).

الثاني: لا يكون الرطب والعنب صالحًا للادخار إلا بعد جفافه، ولذلك ربط الإخراج به(٣).

الثالث: حالة اليباس هي حالة الكمال، ولا يسمى تمرًا وزبيبًا حقيقة إلا اليابس، وإذا تقرّر فإنّه يعتبر الرطب الذي لا يتمر، والعنب الذي لا يُزبَّب بما يؤول إليه حالهما(٤).

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون بِأنّ الرّطَب والعنب الذي احتيج لقطعه يُعتبر نصابه رطبًا أو عنبًا بالأدلة الآتية:

الأول: قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾(٥).

وجه الدلالة: دلّت الآية على أن الزّكاة تُؤخذ من الخارج من الأرض عند

---

(١) تقدم تخريجه، أخرجه مسلم، انظر:(ص:٢٦٥).

(٢) انظر: الممتع (٢/ ١٣٤)، مطالب أولي النّهى (٢/ ٦٥).

(٣) انظر: الممتع (٢/ ١٣٥)،كشاف القناع (٢/ ٢١٣).

(٤) انظر: فتح الملك العزيز (٣/ ١٣٧)، دقائق أولي النّهى (٢/ ٢٣٧).

(٥) سورة الأنعام، آية: (١٤١).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

حصاده[1]، ومن ذلك التمر عند حصاده يكون رطبًا، والزبيب يكون عنبًا.

اعترض على الاستدلال بالآية: أن الآية دلت على أن زكاة الخارج من الأرض تُخرج عند الحصاد، ولم تُبيِّن أن المعتبر هو حال الرطوبة أو ما يؤول إليه إذا جفّ، وقد جاء بيان ذلك في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ...الحديث»[2]، فدل على أن المعتبر هو حال الجفاف؛ لأنّ التوسيق لا يكون إلا بعد الجفاف[3].

الثاني: عَن أَبِي سَعِيد الخُدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ...»[4].

وجه الدلالة: دلّ الحديث بمفهومه على وجوب الزّكاة فيما بلغ خمسة أوسق دون اعتبار لكونه رطبًا أم جافًّا[5].

اعترض على الاستدلال بالحديث أنّه: مطلق، وقد قيده بالجفاف واليباس قوله ﷺ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ...الحديث»[6]، فيحمل المطلق على المقيد جمعًا بين الدليلين[7].

---

(١) انظر: المبدع (٢/ ٣٤٢)، دقائق أولي النهى (٢/ ١٨٤).

(٢) تقدم تخريجه، أخرجه مسلم، انظر: (ص:٢٦٥).

(٣) انظر: الممتع (٢/ ١٣٤)، مطالب أولي النّهى (٢/ ٦٥).

(٤) تقدم تخريجه: متفق عليه، انظر: (ص:٢٦٩).

(٥) انظر: الممتع (٢/ ١٣٦)، شرح الزركشي (١/ ٦٣٨).

(٦) سبق تخريجه. أخرجه مسلم، انظر: (ص:٢٦٥).

(٧) انظر: الممتع (٢/ ١٣٦).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الثالث: عن عَتَّاب بن أَسِيدٍ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُخْرَصَ[2] الْعِنَبُ، كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا، كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا»[3].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث أنّ النّبي ﷺ أمر بخرص العنب، ولم يشترط الجفاف[4].

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث أن: حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صريح في اعتبار حال الجفاف، بخلاف حديث عتّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنّ غاية ما دلّ عليه هو بيان أنّ العنب يُخرص كالنّخل، ولم يُبيِّن المعتبر في الخرص هو حال الرطوبة أو ما يؤول إليه إذا جفّ، ومن المعلوم أنّ الخمسة الأوسق من الرّطب والعنب دون الخمسة الأوسق من التمر والزبيب[5].

---

(١) هو: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد، عَتّاب بن أسيد بن أبي العيص - بكسر المهملة - بن أمية الأموي، أسلم يوم فتح مكة، وكانت وفاته ووفاة أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في يوم واحد، وقيل توفي في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . انظر: الاستيعاب (٣/ ١٠٢٣)، الإصابة (٤/ ٣٥٦).

(٢) الخرص لغة: الحزر، وهو التقدير بظن، واصطلاحًا: حزر مقدار ثمرة نخل وكرم في رءوس شجرها كم تبلغ تمرًا أو زبيبًا بعد جفافها. انظر: المطلع (ص:١٩٨)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٢٨)، مطالب أولي النهى (٢/ ٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في خرص العنب (ص:٣٧١)واللفظ له.

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص (ص:٢٢٨).

وقال الترمذي حديث حسن غريب.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما. انظر: صحيح ابن خزيمة (٤/ ٤١)، صحيح ابن حبان (٨/ ٧٤).

(٤) انظر: الممتع (٢/ ١٣٦)، شرح الزركشي (١/ ٦٣٧).

(٥) انظر: الممتع (٢/ ١٣٦).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الترجيح:

القول الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو ما ذهب إليه ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ من اعتبار حال العنب والزبيب بما يؤول إليه إذا يبس.

سبب الترجيح:

١. قوة أدلته وصراحتها وسلامتها من المعارضة.

٢. الاعتبار بما يؤول إليه التمر والزبيب فيه مصلحة للفقراء أكثر من الاعتبار بالرطب والعنب؛ لأنّ الرطب والعنب ينقص وزنهما إذا جفّا.

وَٱللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المبحث السادس
حكم زكاة ما ينزل من السماء على الشجر ونحوه

تمهيد:

المَنّ[1]، والتَّرَنْجبيل[2]، والشِّيرْخُشْك[3]، واللادن[4]، مما تنزل من السماء على الأشجار، فإذا أمكن جمعها وأخذها، فهل تجب فيه الزكاة أم لا؟

تحرير محل النّزاع:

١. لم أقف على خلاف بين الأصحاب أن الزكاة لا تجب في المباحات من الصيود وثمار الجبال[5].

٢. واختلفوا في زكاة ما ينزل من السماء على الشجر كالمَنّ والتَّرَنْجبيل والشِّيرْخُشْك واللادن على قولين[6].

---

(١) المنّ، هو: طل ينزل من السماء على شجر أو حجر، ويحلو، وينعقد عسلاً، ويجف جفاف الصمغ كالشرخشت والترنجبين، وفسّره بعضهم بالترنجبين. انظر: تهذيب اللغة (١٣/ ٤٩)، القاموس المحيط (ص:١٢٣٥)، الجامع لمفردات الأغذية الأدوية لابن البيطار (٢/ ٢٠٠)

(٢) الترنجبيل، ويقال له التَّرَنجُبين: وهو طل يقع من السماء وهو ندى شبيه بالعسل جامد. انظر: الجامع لمفردات الأدوية والأغذية لابن البيطار (١/ ١٣٩)، المعتمد في الأدوية المفردة للتركماني (١/ ٣٨).

(٣) الشِّيرْخُشْك، هو: طل يقع من السماء ببلاد العجم على شجر الخلاف بهراة وهو حلو إلى الإعتدال وهو أقوى فعلاً من الترنجبين ونحو أفعاله. انظر: القانون في الطب، الحسين ابن سينا (١/ ٦٧٧)، المعتمد في الأدوية المفردة للتركماني (١/ ٢٠١).

(٤) اللاَّدَن، هو: طلٌّ وندى ينزل على نبت تأكله المِعْزَى، فتعلق تلك الرطوبة بها. انظر: الفروع (٤/ ١٢٤) مع التصحيح والحاشية.

(٥) انظر: المغني (٤/ ٢٤٥)، معونة أولي النهى (٣/ ٢٣٦)، دقائق أولي النهى (٢/ ٢٤٨).

(٦) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ١٦٩)، الفروع (٤/ ١٢٤) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٦/ ٥٧٢) مع المقنع والشرح الكبير.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجوب الزكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالمنّ ونحوه، ويجب فيه العشر كالعسل[1].

وهو وجه في مذهب الإمام أحمد[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختاره السامري[3]، وتقي الدّين الآدمي[4] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

والمعتمد عند المتوسطين[5] والمتأخرين[6] عدم وجوب الزكاة فيما ينزل من السماء على الشجر.

الرّوايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: تجب الزكاة فيما ينزل من السماء على الشجر، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدّم.

القول الثاني: لا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر[7]، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد[8] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) انظر: التذكرة (ص:٨٤)، المستوعب (١/ ٣٦٣)، الإنصاف(٦/ ٥٧٣) مع المقنع والشرح الكبير.

(٢) انظر: مختصر ابن تميم (٣/ ٢٧١)، الرعاية الصغرى (١/ ١٦٨)، الإنصاف(٦/ ٥٧٣) مع المقنع والشرح الكبير.

(٣) انظر: المستوعب (١/ ٣٢٥).

(٤) انظر: المنَوّر (ص:٢٠٦).

(٥) انظر: المغني (٤/ ٢٤٤)، الشرح الكبير (٦/ ٥٨٥) مع المقنع والإنصاف.

(٦) انظر: الإقناع (١/ ٤٢٥)،منتهى الإرادات (١/ ١٣٦)، غاية المنتهى (١/ ٣١١).

(٧) انظر: مختصر ابن تميم (٣/ ٢٧١)، الرعاية الصغرى (١/ ١٦٩)، الفروع (٤/ ١٢٤) مع التصحيح والحاشية.

(٨) انظر: المصادر السابقة.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

﴿ سبب الاختلاف:

اختلف في زكاة ما ينزل من السماء على الشجر، وسبب الاختلاف هو:

معارضة الأصل للقياس:

الأصل هو: عدم وجب الزكاة في المباحات مما لم يرد فيه دليل الزكاة، والقياس الذي عارضه: إلحاق هذا المن ونحوه بالعسل.

فمن رجح الأصل قال بعدم وجوب الزكاة.

ومن صحح القياس قال بوجوب الزكاة[1].

﴿ الأدلة والمناقشة:

دليل القول الأول: استدل القائلون بوجوب الزكاة فيما ينزل من السماء على الشجر، ونصابه نصاب العسل بالدليل الآتي:

القياس على العسل:

تجب الزكاة في النازل من السماء على الشجر قياسًا على وجوبها في العسل بجامع أنّ كلاً منهما مادة رطبة ناتجة من مباح[2].

اعترض على القياس باعتراضين:

١. الأصل في العسل عدم الزكاة أيضاً لولا ما جاء من الأثر[3]، وهذا لا أثر فيه،

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٢٤٥)، معونة أولي النهى (٣/ ٢٣٦)، دقائق أولي النهى (٢/ ٢٤٨).

(٢) انظر: الفروع (٤/ ١٢٤) مع التصحيح والحاشية، المبدع (٢/ ٣٤٩).

(٣) وردت آثار كثيرة في زكاة العسل، ومنها ما رواه عَمْرو بْن شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ».

أخرجه ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل (ص:٣١١).

والحديث ضعيف، وحسنه جمع من أهل العلم بمجموع الطرق. انظر: زاد المعاد (٢/ ١٣)، مجمع الزوائد (٣/ ٧٧)، إرواء الغليل (٣/ ٢٨٤).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

فالقياس على العسل يقتضي عدم وجوب الزكاة، وإنما أوجبناه على خلاف القياس، وما كان على خلاف القياس فلا يقاس عليه[١].

٢. حكم زكاة العسل محل خلاف بين الأصحاب[٢]، وبذلك فلا يصح القياس عليه؛ لأنّ من شروط القياس أن يكون الأصل متفقٌ عليه بين الخصمين[٣].

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون أنه لا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر بالدليلين الآتيين:

الأول: عدم وجود النّص الموجوب للزكاة فيما ينزل من السماء[٤].

الثاني: القياس على سائر المباحات كثمار الجبال:

لا تجب الزكاة في النازل من السماء قياسًا على عدم وجوبها في الصيود وثمار الجبال بجامع كونهما من المباحات[٥].

الترجيح:

القول الذي يظهر رجحانه -والله أعلم- هو عدم وجوب الزّكاة فيما ينزل من السماء.

سبب الترجيح:

عدم الدليل الموجب للزكاة.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) انظر: معونة أولي النهى (٣/ ٢٣٦)، دقائق أولي النهى (٢/ ٢٤٨).

(٢) انظر: الإنصاف(٦/ ٥٦٨) مع المقنع والشرح الكبير.

(٣) انظر: روضة الناظر (٢/ ٢٤٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠٠)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٦٥).

(٤) انظر: فتح الملك العزيز (٣/ ١٥٣)، مطالب أولي النّهى (٢/ ٧٥).

(٥) انظر: المغني (٤/ ٢٤٥)، دقائق أولي النهى (٢/ ٢٤٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

المبحث السابع
حكم زّكاة ما يستخرج من البحر

تمهيد:

يُستخرج من البحر العنبر واللؤلؤ والمرجان، وغيرها، فإذا ملكها من تجب عليه الزكاة، فهل يلزمه زكاتها أم لا؟ اختلف في ذلك، وفيما يلي بيانه.

تحرير محل النزاع:

١. لم أقف على خلاف بين الأصحاب أن الزكاة لا تجب في المباحات من البر كالصيود وثمار الجبال[١].

٢. واختلفوا في زكاة ما يخرج من البحر كالعنبّر واللؤلؤ والمرجان على قولين[٢].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجوب الزكاة فيما يَقذفه البحر كالعنبر، أو ما يُستخرج منه كالسمك واللؤلؤ والجوهر[٣].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي من مفرداته[٥]، اختارها

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٢٤٥)، الشرح الكبير (٦/ ٥٨٦) مع المقنع والإنصاف.

(٢) انظر: الهداية (١٤١)، الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية - (١/ ٢٤٢).

(٣) انظر: التذكرة (ص:٨٤)، الإنصاف(٦/ ٥٨٥) مع المقنع والإنصاف.

(٤) انظر: رؤوس المسائل الخلافية، للعكبري (١/ ٣٥٠)، رؤوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر الهاشمي (١/ ٣٠٢)، الإنصاف(٦/ ٥٨٥) مع المقنع والشرح الكبير.

(٥) قال الناظم: ما يخرج من البحر كذا في النّظر كلؤلؤ أو سمك أو عنبر
هذا هو المنصور في الخلاف وعكسه المغني به يُوافي
النّظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد، لمحمد بن علي المقدسي الحنبلي (ص:٤٢).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

القاضي[1]، والشيرازي[2]، وابن عبدوس[3]، وابن حمدان[4]، ومحمد بن علي المقدسي[5][6] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

والمعتمد عند المتوسطين[7] والمتأخرين[8] عدم وجوب الزكاة فيما يُستخرج من البحر.

❁ الرّوايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: وجوب الزّكاة فيما يستخرج من البحر، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدّم.

القول الثاني: لا زكاة فيما يستخرج من البحر[9]، وهو رواية عن الإمام أحمد[10] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) انظر: الإنصاف(٦/ ٥٨٥) مع المقنع والشرح الكبير.
ولم أقف على هذا الاختيار في المطبوع من كتبه، ففي الجامع الصغير حكى الخلاف(ص٨١)، ولم يُرجّح، وصحّح عدم وجوب الزّكاة في كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٢٤٢)،.

(٢) في «المبهج». انظر: الإنصاف(٦/ ٥٨٥) مع المقنع والشرح الكبير.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ١٧٢).

(٥) انظر: النّظم المفيد (ص:٤٢).

(٦) استثنى بعض الناقلين لوجوب الزّكاة فيما يُستخرج من البحر: السمك. انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية - (١/ ٢٤٢)، غاية المطلب (ص:١٥٢).

(٧) انظر: المغني (٤/ ٢٤٥)، الشرح الكبير (٦/ ٥٨٤) مع المقنع والإنصاف، الوجيز (ص:١١١).

(٨) انظر: الإقناع (١/ ٤٢٩)، منتهى الإرادات (١/ ١٣٦)، غاية المنتهى (١/ ٣١٣).

(٩) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص:١١٥)، الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية - (١/ ٢٤٢)، المحرر (١/ ٣٣٣) مع النكت.

(١٠) انظر: المصادر السابقة.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

سبب الاختلاف:

اختلف الأصحاب في وجوب الزكاة فيما يُستخرج من البحر، وسبب الاختلاف هو:

التردّد في صحة قياس الخارج من البحر على الخارج من الأرض:

فمن رأى الشّبه بينهما علّة للقياس قال: تجب زكاة ما يُستخرج من البحر[1].

ومن لم ير الشبه علة صالحة للقياس لم يُوجوب الزّكاة في المستخرج من البحر[2].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون بوجوب الزّكاة فيما يُستخرج من البحر بالأدلة الآتية:

الأول: عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنْ خُذْ مِنْ حُلِيِّ الْبَحْرِ وَالْعَنْبَرِ الْعُشْرَ)[4].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية - (١/ ٢٤٢)، الممتع (٢/ ١٥٥).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٢٤٥)، المنح الشافيات (١/ ٢٩٨).

(٣) اختلف في كنيته، فقيل أبو صفوان، وقيل أبو خالد، يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي، حليف قريش، وهو يعلى ابن منية - بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة - وهي أمه، صحابي مشهور أسلم يوم الفتح، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٤٤هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب (٤/ ١٥٨٥)، الإصابة (٦/ ٥٣٨).

(٤) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، باب الخمس فيما يُخرج البحر من العنبر والجوهر والسمك (١/ ٤٧٥). قال أبو عبيد: "فهذا إسناد ضعيف غير معروف، ومع ضعفه أنه جعل فيه العشر". انظر: الأموال (١/ ٤٧٥). وضعفه غيره من أهل العلم. انظر: نصب الراية (٢/ ٣٨٣)، التلخيص الحبير (٢/ ٣٤٢)، الدراية (١/ ٢٦٢).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وجه الدّلالة: دلّ الأثر على وجوب الزّكاة في العنبر، وإذا ثبت هذا في العنبر فيكون جميع ما يستخرج من البحر مثله؛ لأنّه في معناه[1].

اعتُرض عليه: أن إسناده ضعيف - كما تبين عند تخريجه -.

الثاني: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (إِنْ كَانَ فِي الْعَنْبَرِ شَيْءٌ فَفِيهِ الْخُمْسُ)[2].

وجه الدلالة: دلّ الأثر أنّ زكاة العنبر الخمس[3].

اعتُرِض عليه أنه: ليس في الأثر دلالة على زكاة العنبر، وإنّما يدل على توقف ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[4]؛ إذ صح عنه الجزم بعدم وجوب الزكاة في العنبر، وهو قوله: (لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ، هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ[5] الْبَحْرُ)[6].

الثالث: القياس على الرّكاز:

تجب الزّكاة فيما يُستخرج من البحر قياسًا على وجوبها في الرّكاز بجامع أنّ كلاً منهما عبارة عن مال حصل عليه مالكه دفعة واحدة[7].

---

(١) انظر: فتح الملك العزيز (٣/ ١٥٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة،باب العنبر (٤/ ٦٤).
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب من قال ليس في العنبر زكاة (٢/ ٣٧٤).
والأثر صحّحه ابن حزم في المحلى (٤/ ٢٣٧).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٣٦٣).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) الدسر هو: الدفع. انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٢٧٨)، مختار الصحاح (١/ ١٠٤).

(٦) أخرجه البخاري معلّقًا بصيغة الجزم، كتاب الزّكاة، باب ما يُستخرج من البحر (ص:٤٨٧).
ووصله البيهقي. انظر: تغليق التعليق(٣/ ٣٦).
وأخرجه أبو عبيد بلفظ« لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ خُمُسٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ» في باب الخمس فيما يُخرج البحر من العنبر والجوهر والسمك(١/ ٤٧٠)، وصحّحه محقق الكتاب بمجموع طرقه (١/ ٤٧٠).

(٧) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية - (١/ ٢٤٢).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

اعترض على هذا القياس: بعدم صحته؛ لأنّه في مقابلة بعض الآثار الصحيحة التي رُويت عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن ذلك ما رُوي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: (لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ، هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ)[1]، وغير العنبر في معناه فيأخذ حكمه، وبذلك يكون هذا القياس في مقابلة النّص فلا يصح[2].

الرابع: القياس على معدن البرّ:

تجب الزّكاة فيما يُستخرج من البحر قياسًا على وجوبها فيما يستخرج من البرّ بجامع أنّ كلاً منهما مستخرج من الأرض[3].

اعتُرِض عليه باعتراضين:

١. القياس مع الفارق، والفارق هو: أن العنبر يقذفه البحر، فيوجد ملقى في البر على الأرض من غير تعب، بخلاف معدن البرّ فإنّه لا يُعثر عليه إلا بتعب ومشقة[4].

يمكن الردّ عليه أن: هذا الفارق لا ينضبط ولا يطرد دائمًا، فقد يكون في استخرج بعض معادن البحر كاللؤلؤ وغيرها من المشقّة ما لا يُوجد في معادن البرّ، وما دام كذلك فليس قادحًا في القياس.

٢. الاعتراض المتقدم على القياس السابق.

الخامس: قياس السّمك على العنبر:

تجب الزّكاة في السّمك قياسًا على وجوبها في العنبر؛ لأنّ كلاً منهما مستخرج من البحر.

---

(١) سبق تخريجه، أخرجه البخاري معلّقًا بصيغة الجزم، وأبو عبيد بإسناد صحيح بمجموع طرقه. انظر: (ص:٢٨٦).

(٢) انظر: الممتع (٢/ ١٥٥).

(٣) انظر: التذكرة (ص:٨٤)، المنح الشافيات (١/ ٢٩٨).

(٤) انظر: المغني (٤/ ١٤٥)، الشرح الكبير (٦/ ٥٨٦) مع المقنع والإنصاف.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

اعترض عليه باعتراضين:

١. ما اعترض به على القياسين السابقين من المصادمة للآثار.

٢. حكم زكاة العنبر محل خلاف[١]، وبذلك فلا يصح القياس عليه؛ لأنّ من شروط القياس أن يكون الأصل متفقٌ عليه بين الخصمين[٢].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون أنه لا زكاة فيما يستخرج من البحر بالأدلة الآتية:

الأول: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ، هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ)[٣].

وجه الدلالة: دلّ الأثر على أنّ العنبر ليس فيه زكاة، وإذا ثبت هذا في العنبر فغيره مثله، لأنّه في معناه[٤].

يمكن الاعتراض بما تقدّم عنه من التوقف.

الرد عليه: لا يُعارضه ما تقدّم عنه من التوقّف؛ إذ يُمكن الجمع بينهما بأنّه كان يشك فيه ثم تبين له أن لا زكاة فيه فجزم بذلك[٥].

الثاني: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[٦] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (لَيْسَ فِي العنبر زَكَاة، وَإِنَّمَا هُوَ

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية -(١/ ٢٤٢)، المحرر (١/ ٣٣٣) مع النكت.

(٢) انظر: روضة الناظر (٢/ ٢٤٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠٠)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٦٥).

(٣) أخرجه البخاري معلّقًا بصيغة الجزم، وأبو عبيد. انظر: (ص:٢٨٦).

(٤) انظر: الممتع (٢/ ١٥٥).

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٣٦٣).

(٦) اختلف في كنيته، وأصح ما جاء في ذلك، أبو عبد الله، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري صحابي ابن صحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وغزا تسع عشرة غزوة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين.انظر: الاستيعاب (١/ ٤٦٠)، الإصابة (١/ ٥٤٦).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

غنيمَة لمن أَخذه)[1].

وجه الدلالة: قوله: (غنيمَة لمن أَخذه)تصريح بعدم وجوب الزكاة في العنبر[2].

اعتُرض عليه: أن إسناده ضعيف - كما تبين عند تخريجه -.

الثالث: الأصل عدم الوجوب فيما يستخرج من البحر، لأنه كان يستخرج منه على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يأتِ فيه خبر عنهم من وجه يصح بوجوب الزّكاة[3].

الرابع: لا تجب الزكاة إلا في الأموال النّامية أو المعدة للنّماء كالثمار والماشية، وما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والسّمك ونحوهما ليس ناميًّا ولا مُعدًّا للنّماء، وإنّما مُعدٌّ للاستعمال المعتاد[4].

الخامس: القياس على المباحات المأخوذة من البرّ:

لا تجب الزّكاة فيما يُستخرج من البحر قياسًا على عدم وجوبها في المباحات المأخوذة من البرّ كالمنّ، لأنّ كلاًّ منهما ليس ناميًّا[5].

اعتُرِض عليه أنّ: زكاة المنّ وما في حكمه من المباحات المأخوذة من البرّ محل خلاف[6]، وبذلك فلا يصح القياس عليه؛ لأنّ من شروط القياس أن يكون الأصل

---

(١) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، باب الخمس فيما يُخرج البحر من العنبر والجوهر والسمك(١/ ٤٧٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه، كتاب الزكاة، باب من قال ليس في العنبر زكاة (٢/ ٣٧٤).

والأثر إسناده ضعيف. انظر: تخريج محقق كتاب الأموال (١/ ٤٧٠).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٢٤٤).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٢٤٥)، المنح الشافيات (١/ ٢٩٨).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية -(١/ ٢٤٢).

(٥) انظر: المغني (٤/ ٢٤٥)، الشرح الكبير (٦/ ٥٨٦) مع المقنع والإنصاف.

(٦) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية -(١/ ٢٤٢)، المحرر (١/ ٣٣٣) مع النكت.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

متفقٌ عليه بين الخصمين[1].

السادس: قياس السّمك على صيد البر:

لا تجب الزّكاة في السّمك قياسًا على عدم وجوبها في صيد البرّ بجامع أنّ كلًّا منهما صيد مباح[2].

❧ الترجيح:

ممّا سبق يتبين رجحان عدم وجوب الزّكاة فيما يُستخرج من البحر.

❧ سبب الترجيح:

١. قوة أدلة القائلين بعدم الوجوب وسلامتها عن المُعارضة بخلاف أدلة الموجبين.

٢. العبادات مبنية على التوقف، ولا يقرّ حكم منها إلا بدليل، فإذا عُدِم الدليل يبقى حكم الأصل وهو الإباحة.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَم

(١) انظر: روضة الناظر (٢/ ٢٤٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠٠)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٦٥).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٢٤٥)، الشرح الكبير (٦/ ٥٨٦) مع المقنع والإنصاف.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المبحث الثامن
مصرف الركاز[1]

الرِّكَاز هو: ما وُجِد من دِفْن[2] الجاهلية[3][4].

إذا وجد شخص شيئًا عليه علامة من علامات الجاهلية، فهل يعتبره فيئًا[5] فيصرفه لأهل الفيء أم زكاة يصرف لأهل الزكاة؟

تحرير محل النّزاع:

١. أجمع أهل العلم أن الركاز ما وجد من دِفْن الجاهلية عليه علامتهم[6].

٢. أجمعوا أنّ الرّكاز يَملكُه واجده، ويجب عليه فيه الخُمس[7].

---

(١) الركاز، للراء والكاف والزاء أصلان: أحدهما الرَّكز، وهو الإثبات، والآخر الرِّكز، وهو الصوت، والمراد الأول. انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٤٣٣)،لسان العرب (٥/ ٣٥٥)، الدر النقي (١/ ٣٤٣).

(٢) دِفْن: بكسر الدال وسكون الفاء بمعنى مفعول، أي: مدفون الجاهلية، ولا يصح فتح الدال لأنها تكون مصدراً. انظر: الدر النقي (١/ ٣٤٣)، الشرح الممتع (٦/ ٨٨).

(٣) المراد بالجاهلية ما قبل الإسلام، ويُعرف ذلك بوجود شيء من علامات الجاهلية فيه، كأسماء ملوكهم، وصور أصنامهم، ونحو ذلك.انظر: المستوعب (١/ ٣٧٤)، الشرح الممتع (٦/ ٨٨).

(٤) انظر: الهداية (ص:١٤١)، الكافي (٢/ ١٥٨).

(٥) الفيء من فاء، والفاء والهمزة مع معتل بينهما،تدل على الرجوع. انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٤٣٥).

والفيء اصطلاحًا: وهو كل مال أخذ من الكفار بغير قتال. انظر: الأحكام السلطانية (ص:١٣٦)، المبدع (٣/ ٣٤٧). والفيء يُصرف في مصالح المسلمين، قال: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ {سورة الحشر: ٧}.

والمراد بمصرف الفيء هنا: مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها، فلا يختص بمصرف خمس الغنيمة. انظر: الفروع (٤/ ١٧٥) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٦/ ٥٩٤) مع المقنع والشرح الكبير.

(٦) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٠٩).

(٧) انظر: الإجماع (ص:١٢)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٠٩).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

٣. لم أقف على خلاف بين الأصحاب أنّ الرّكاز يُزكّى في الحال ولا يشترط له الحول[١].

٤. لم أقف على خلاف بين الأصحاب في أنّ الرّكاز لا يُشترط له نّصاب، ويجب الخمس في قليله وكثيره[٢].

٥. اختلف الأصحاب في مصرف الرّكاز على قولين[٣].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ صرف خمس الرِّكاز في مصرف خمس الفيء[٤].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٥] رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختارها ابن أبي موسى[٦]، والقاضي[٧]، والشيرازي[٨]، وابن عبدوس[٩]، والموفق ابن قدامة[١٠]،

(١) انظر: اختلاف الأئمة العلماء(١/ ٢٠٧)، الهداية (ص:١٤١)، مختصر ابن تميم (٣/ ٢٩٦)، الحاوي (٢/ ٥٢١)، الفروع (٤/ ١٧٤) مع التصحيح والحاشية، الإقناع (١/ ٤٢٩).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية - (١/ ٢٤٤)، الرعاية الصغرى (١/ ١٧٥)، الشرح الكبير والإنصاف(٦/ ٥٩٠) مع المقنع.

(٤) انظر: التذكرة (ص:٨٥)، تصحيح الفروع (٤/ ١٧٥) مع الفروع والحاشية.

(٥) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية - (١/ ٢٤٥)، رؤوس المسائل لأبي جعفر (١/ ٣٠١)، الهداية (ص:١٤١).

(٦) انظر: شرح الزركشي (١/ ٦٥٣)، تصحيح الفروع (٤/ ١٧٥) مع الفروع والحاشية.
واختار صرفه في مصارف الزكاة في الإرشاد (ص:١٣٠).

(٧) انظر: الجامع الصغير (ص:٨٠).

(٨) انظر: تصحيح الفروع (٤/ ١٧٥) مع الفروع والحاشية.

(٩) في «تذكرته». انظر: تصحيح الفروع (٤/ ١٧٥) مع الفروع والحاشية، الإنصاف(٦/ ٥٨٩) مع المقنع والشرح الكبير.

(١٠) انظر: المغني (٤/ ٢٣٦).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

والمجد[١]، وشمس الدين ابن قدامة[٢]، وابن المنجا[٣]، وتقي الدّين الأدمي[٤] رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وهو المعتمد عند المتوسطين[٥] والمتأخرين[٦].

الروايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: يُصرف الرّكاز مصرف الفيء، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وقد تقدم.

القول الثاني: يُصرف في مصارف الزكاة[٧]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٨] رَحِمَهُ اللَّهُ.

سبب الاختلاف:

اختلف العلماء في خمس الرِّكاز هل يصرف مصرف الفيء أو مصارف الزّكاة؟

وسبب اختلافهم مبني على اختلافهم في «أل» في قوله ﷺ في الحديث: «الخمس» هل هي لبيان الحقيقة أو هي للعهد الذِّهني؟

---

(١) في «شرحه». انظر: تصحيح الفروع (٤/ ١٧٥) مع الفروع، الإنصاف(٦/ ٥٩٠) مع المقنع والشرح الكبير.

(٢) انظر: الشرح الكبير (٦/ ٥٩٠) مع المقنع والإنصاف.

(٣) انظر: الممتع (٢/ ٨٤).

(٤) في «منتخبه». انظر: تصحيح الفروع (٤/ ١٧٥) مع الفروع والحاشية.
واختار صرفه في مصارف الزكاة في المنور (ص:٢٠٨).

(٥) انظر: الجامع الصغير (ص:٨٠)، المغني (٤/ ٢٣٦)، الشرح الكبير (٦/ ٥٩٠) مع المقنع والإنصاف.
واختار ذلك المجد في شرحه. انظر: تصحيح الفروع (٤/ ١٧٥) مع الفروع.

(٦) انظر: الإقناع (١/ ٤٢٩)،منتهى الإرادات (١/ ١٣٧)، غاية المنتهى (١/ ٣١٣).

(٧) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية - (١/ ٢٤٥)، رؤوس المسائل لأبي جعفر (١/ ٣٠١)، التذكرة (ص:٨٥).

(٨) انظر: المصادر السابقة.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

فمن قال «أل» لبيان الحقيقة[1]، قال يُصرف الزّكاز في مصارف الزّكاة.

فمن قال «أل» للعهد[2] **الذهني**[3]، قال يُصرف الزّكاز في مصرف الفيء[4].

❧ الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون أنّ الزّكاز يُصرف مصرف الفيء بالأدلة الآتية:

الأول: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ رسول الله ﷺ قال: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ[5]، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»[6].

وجه الدلالة: «أل» في «الخُمُسُ»، للعهد الذهني، أي: الخمس المعهود في الإسلام، وهو خمس الغنيمة الذي يكون فيئاً يصرف في مصالح المسلمين العامة[7].

---

(١) المراد بيان حقيقة الشيء القائمة في الذهن، ويُميزها عن القسمين الآخرين لـ«أل» الجنسية - استغراق الجنس حقيقة، واستغراق الجنس مجازًا-: أنّه لا يصح أن تخلفها «كل». انظر: الجنى الداني في حروف المعاني، لبدر الدين المالكي (ص:٦٢٢)، مغني اللبيب (ص:٧٣) النحو الوافي، لعباس حسن (١/ ٤٢٧).

(٢) «أل العهدية»: هي التي تدخل على النكرة فتفيدها نوعًا من التعريف يجعل مدلولها معينًا، بعد أن كان مبهمًا، وهي ثلاثة أقسام: العهد الذهني، والحضوري، والذكري. انظر: ضياء السالك (١/ ١٨١).

(٣) ويُسمى العهد العلمي، وهو أن يكون ما فيه «أل» معلومًا عند المخاطب، ومعروفًا له معرفة ذهنية، لا بسبب ذكره في الكلام. انظر: ضياء السالك (١/ ١٨١)، النحو الوافي (١/ ٤٢٥).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٨٩).

(٥) العَجماء: بفتح العين، وإسكان الجيم، هي البهيمة، سميت بذلك لأنها لا تتكلم. الجُبارُ: الهدر الذى لا دية فيه.انظر: النهاية، لابن الأثير (١/ ٢٣٦)، نيل الأوطار (٤/ ١٧٦).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، بابٌ: في الرِّكاز الخمس(١/ ٤٨٨)، واللفظ له.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار (٣/ ١٣٣٤).

(٧) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٨٩).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

الثاني: روى الشّعبي[1] أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ أَلْفَ دِينَارٍ مَدْفُونَةً خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَتَى بِهَا عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَذَ مِنْهَا الْخُمُسَ مِائَتَيْ دِينَارٍ، وَدَفَعَ إِلَى الرَّجُلِ بَقِيَّتَهَا، وَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْسِمُ الْمِائَتَيْنِ بَيْنَ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَى أَنْ أَفْضَلَ مِنْهَا فَضْلَةً، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَيْنَ صَاحِبُ الدَّنَانِيرِ؟) فَقَامَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (خُذْ هَذِهِ الدَّنَانِيرَ فَهِيَ لَكَ)[2].

وجه الدلالة: دلّ فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ الزّكاز يُصرف في غير مصارف الزّكاة من وجهين:

- قسّم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المال على مَنْ حضره مِنْ المسلمين، وهذا لا يصح في الزّكاة؛ لأنّ الزّكاة خاصة بالأصناف الثمانية[3].

- ردّ عمر الفاضل من المال على صاحبه، وهذا لا يصح في الزّكاة[4].

اعترض عليه: بضعف إسناده - كما تبين عند تخريجه -.

الثالث: القياس على خمس الغنيمة[5]:

---

(١) هو: أبو عمرو، عامر بن شراحيل الشعبي - بفتح المعجمة - ثقة مشهور، فقيه فاضل، روى عن عدد من الصحابة كأنس وابن عباس وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو من الثالثة، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد (١٠٠هـ). انظر: تهذيب الكمال (١٤/ ٢٩)، تهذيب التهذيب (٥/ ٦٨).

(٢) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، باب الخمس في المال المدفون (١/ ٤٦٧).

وأخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال، باب: إخراج الخمس من المال المدفون (٢/ ٩٤٧).

والأثر إسناده ضعيف. انظر: إرواء الغليل (٣/ ٢٨٨)، تخريج محقق كتاب الأموال لأبي عبيد (١/ ٤٦٧)، وتخريج محقق كتاب الأموال لابن زنجويه (٢/ ٩٤٧).

(٣) انظر: الواضح، للضرير (١/ ٥٥٤)، دقائق أولي النّهى (٢/ ٢٥٣).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٢٣٧)، الممتع (٢/ ١٥٧).

(٥) الغنيمة: هي كل مال أُخذ من المشركين قهراً بالقتال، وهي على ضربين: منقول، وأراضٍ، فالأرض يُخير الإمام بين قسمتها أو وقفها على المسلمين، وأما المنقول، وهو: سائر الأموال غير الأراضي: فيقوم الإمام ⇦=

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

يصرف خمس الركاز مصرف الفيء قياسًا على مصرف خمس الغنيمة بجامع أنّ كلاً منهما مال مخموس زالت عنه يد الكافر[1].

الرابع: القياس على الفيء:

يُصرف خمس الرّكاز في مصالح المسلمين العامّة قياسا على الفيء، بجامع أنّ كلاً منهما مال جاهلي حصل الظفر به من غير إيجاف خيل ولا ركاب[2].

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون أنّ الرّكاز يُصرف في مصارف الزكاة بالأدلة الآتية:

الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»[3].

وجه الدلالة: «أل» في «الخُمُسُ»، لبيان حقيقة التي يُراد بها بيان مقدار الواجب في الرّكاز، وبذلك يُصرف في مصارف الزّكاة[4].

اعتُرِض على ذلك: أنّه مُخالف للمعهود في مقادير الزكاة، لأنّ إيجاب الخمس في زكاة الركاز يجعله أعلى ما يجب في الأموال الزكوية؛ لأن نصف العشر، والعشر، وربع العشر، وشاة من أربعين، أقل من الخمس[5].

= بعد إخراج مؤونة حفظها ونقلها والأسلاب، بتخميسها، فيعطي أربعة أخماس منها للغانمين، ويبقى خمس للمذكورين في قوله تعالى: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ {سورة الأنفال: آية (٤١)}. انظر: الأحكام السلطانية (ص:١٣٦)، الهداية (ص:٢١٤)، المغني (٩/ ٢٨١)، السياسة الشرعية (ص:٢٨).

(١) انظر: التذكرة (ص:٨٥)، الفروع (٤/ ١٧٤) مع التصحيح والحاشية،شرح الزركشي (١/ ٦٥٣).

(٢) انظر: كشاف القناع (٢/ ٢٢٦).

(٣) سبق تخريجه: متفق عليه، انظر: (ص:٢٩٤).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٨٩).

(٥) انظر: المصدر السابق.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

الثاني: روى عبد الله بن بِشْر الخثعمي[1] عَنْ رَجُلٍ[2] مِنْ قَوْمِهِ أَنَّ رَجُلًا سَقَطَتْ عَلَيْهِ جَرَّةٌ مِنْ دَيْرٍ بِالْكُوفَةِ فَأَتَى بِهَا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: (اقْسِمْهَا أَخْمَاسًا)ثُمَّ قَالَ: (خُذْ مِنْهَا أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ وَدَعْ وَاحِدًا) ثُمَّ قَالَ: (فِي حَيِّكَ فُقَرَاءُ وَمَسَاكِينُ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (خُذْهَا فَاقْسِمْهَا فِيهِمْ)[3].

وجه الدلالة: دلّ أمر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاحب الكنز أن يتصدق بخمسه على المساكين والفقراء على أن مصرف الرّكاز مصرف الزكاة[4].

يُعتَرض عليه بما اعتُرِض به على الدليل الأول.

الثالث: القياس على المعدن والزرع:

يُصرف الرّكاز في مصارف الزكاة قياسًا على المعدن والزرع بجامع أنّ كلاً منهما مال مستفادٌ من الأرض[5].

اعترض على ذلك باعتراضين:

١. القياس على المعدن والزرع قياس مع الفارق، ويظهر الفرق من وجهين:

---

(١) هو: أبو عمير، عبد الله بن بشر الخثعمي الكاتب الكوفي، صدوق من الرابعة. انظر: تهذيب (١٤/ ٣٣٩)، تقريب التهذيب (ص:٢٩٧)

(٢) جاء في رواية أخرى أخرجها الطبراني (٤/ ٢٦٤) أنّ اسمه حممة، ولم أقف على ترجمة له، وبعد الرجوع لشيوخ عبد الله بن بشر تبيّن أن اسمه«جبلة بن حممة»، ولم أقف له على ترجمة تُذكر، وغاية ما وقفت عليه، أنه: جبلة بن حممة روى عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وروى عنه عبد الله بن بشر الخثعمي. انظر: الجرح والتعديل للرازي (٢/ ٥٠٩)، والثقات لابن حبان (٤/ ١٠٩).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزّكاة، باب ما روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرّكاز (٤/ ٢٦٤).
قال الألباني: " قلت: وهذا سند صحيح لولا الرجل الذى لم يسمه". إرواء الغليل (٣/ ٣٤٣).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين – المسائل الفقهية – (١/ ٢٤٤)، المغني (٤/ ٢٣٦)، المبدع (٢/ ٣٥٤).

(٥) انظر: الروايتين والوجهين – المسائل الفقهية – (١/ ٢٤٥)، التذكرة (ص:٨٥)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٥٣٨).

ماجستير _ صفر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

- المعدن والزرع يشترط لهما بلوغ النّصاب، بخلاف الركاز فلا يُشترط له ذلك، فافترقا[1].

- الزكاة تجب في الأموال النّامية كالزرع والمعدن[2]، بخلاف الرّكاز فإنّه ليس بنام، ومساواته بالأموال النّامية إجحاف بصاحبه.

٢. يُعترض عليه بما تقدم على الدليل الأول.

❧ الترجيح:

يظهر ممّا سبق أن رجحان ما ذهب إليه ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو أنّ مصرف الركاز مصرف الفيء، والله أعلم.

❧ سبب الترجيح:

١. قوة أدلة أصحاب القول الأول وسلامتِها عن المُعارضة.

٢. العلاقة القوية بين الرِّكاز والفيء اقتضى صرف الرِّكاز في مصارف الفيء، بخلاف علاقته بالزّكاة، فإنّها ضعيفة للفروق بينهما - كما تقدّم بيانه -.

وَٱللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ

(١) انظر: المغني (٤/ ٢٣٦)، الشرح الكبير (٦/ ٥٨٩) مع المقنع والإنصاف.

(٢) انظر: الكافي (٢/ ٩٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المبحث التاسع
حكم ردّ خمس الركاز على واجده

تمهيد:

تقدّم الخلاف في مصرف خمس الركاز، واختُلف كذلك في حكم ردِّ خمس الركاز على واجده سواء صرفه في مصرف الفيء أم في مصارف الزكاة؟

تحرير محل النّزاع:

١. أجمع أهل العلم أن الركاز ما وجد من دِفْن الجاهلية عليه علامتهم[١].

٢. أجمعوا أنّ الرّكاز يَملكُه واجده، ويجب عليه فيه الخُمس[٢].

٣. اختلف في حكم رَدِّ خمس الرِّكاز على واجده على قولين[٣].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواز رد خمس الركاز على واجده[٤].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٥] رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختارها القاضي[٦]، والفخر

---

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٠٩).

(٢) انظر: الإجماع (ص:١٢)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٠٩).

(٣) انظر: رؤوس المسائل، لأبي جعفر الهاشمي (١/ ٣٠٢)، الشرح الكبير (٦/ ٥٩٢) مع المقنع والإنصاف.

(٤) انظر: الشرح الكبير (٦/ ٥٩٢) مع المقنع والإنصاف.

(٥) انظر: الكافي (١/ ١٥٨)، مختصر ابن تميم (٣/ ٣٠٣)، زوائد الكافي والمحرر (ص:٨٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ١٧٦) مع الحاشية.

(٦) انظر: تصحيح الفروع (٤/ ١٧٦) مع الفروع والحاشية.
ولم أقف عليه في المطبوع من كتبه.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

ابن تيمية[1]، والمجد[2]، وأبو طالب الضرير[3] رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وهو المعتمد عند المتوسطين[4] والمتأخرين[5].

الروايات والأقوال في المسألة[6]:

القول الأول: جواز ردِّ خمس الرِّكاز على واجده، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وقد تقدم.

القول الثاني: لا يجوز رد خمس الرِّكاز على واجده[7]، وهو رواية عن الإمام أحمد[8] رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) انظر: بلغة الساغب وبغية الراغب (ص:١٢٠).

(٢) في «شرحه». انظر: تصحيح الفروع (٤/ ١٧٦) مع الفروع والحاشية، الإنصاف(٦/ ٥٩٢) مع المقنع والشرح الكبير.

(٣) انظر: الحاوي (٢/ ٥٢١).

(٤) انظر: بلغة الساغب وبغية الراغب (ص:١٢٠)، الحاوي (٢/ ٥٢١).

وهو قول القاضي، ونصره المجد. انظر: تصحيح الفروع (٤/ ١٧٦) مع الفروع والتصحيح.

(٥) انظر: الإقناع (١/ ٤٢٩)، دقائق أولي النهى (٢/ ٢٥٤)، مطالب أولي النهى (٢/ ٨١).

(٦) اقتصرت على ذكر الخلاف والأدلة المتعلقة بمسألة عودة الركاز على واجده، علمًا أنّ كتب الأصحاب تبحث مع هذه المسألة عودة سائر الزكوات على أصحابها إن كانوا من أهلها، وتشترك هذه المسائل في الخلاف المذكور وأدلته، إلا أنّ بعض الأصحاب أضاف وجهًا، وهو جواز رَدِّ خمس الرِّكاز فقط دون غيره، وأدلته لا تخرج عن الأدلة المذكورة. انظر: المغني (٤/ ٣١٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ١٧٦) مع الحاشية، الإنصاف(٦/ ٥٩٢) مع المقنع والشرح الكبير.

(٧) انظر: رؤوس المسائل، للهاشمي (١/ ٣٠٢)، الفروع والتصحيح (٤/ ١٧٨)والحاشية، الشرح الكبير (٦/ ٥٩٢) مع المقنع والإنصاف.

(٨) انظر: المصادر السابقة.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

﴿ سبب الاختلاف:

اختلف العلماء في حكم رَدِّ خمس الرِّكاز على واجده، وسبب الاختلاف هو:

تردد الركاز بين أمرين: خراج الأرض، والزكاة، وذلك بسبب شبهه بكل منها:

فمن ألحقه بخراج الأرض[1]، قال بجواز ردّ خمس الرِّكاز على واجده[2].

فمن ألحقه بالزّكاة، قال بعدم جواز ردّ خمس الرِّكاز على واجده[3].

﴿ الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون بجواز رد خمس الركاز على واجده بالدليلين الآتيين:

الأول: روى الشّعبي أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ أَلْفَ دِينَارٍ مَدْفُونَةً خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَتَى بِهَا عُمَر بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَذَ مِنْهَا الْخُمُسَ مِائَتَيْ دِينَارٍ، وَدَفَعَ إِلَى الرَّجُلِ بَقِيَّتَهَا، وَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْسِمُ الْمِائَتَيْنِ بَيْنَ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَى أَنْ أَفْضَلَ مِنْهَا فَضْلَةً، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَيْنَ صَاحِبُ الدَّنَانِيرِ؟) فَقَامَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

---

(١) الخراج، هو المال المضروب على الأرض الخراجية التي غنمت ثم وقفت على المسلمين، والأرض الخراجية على قسمين: صلح وعنوة، الأول: الصلح: كل أرض صولح أهلها لتكون مِلكًا لهم، ويؤدون خراجًا معلومًا، وهذا الخراج في حكم الجزية يسقط بالإسلام، والثاني: العنوة، وهي ما أجلي عنها أهلها بالسيف، ولم تقسم بين الغانمين، يضرب عليها خراج معلوم يؤخذ كل عام، ولا يسقط بإسلام أربابها، ولا بانتقالها إلى مسلم؛ لأنه بمنزلة أجرتها.انظر: المغني (٤/ ١٨٦)، الممتع (٢/ ١٤٦، ٦٠٢)، الشرح الممتع (٨/ ٣٨).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٢٣٨)، الفروع (٤/ ١٧٧) مع التصحيح والحاشية، دقائق أولي النّهى (٢/ ٢٤٥).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٢٣٨)، الشرح الكبير (٧/ ١٣٧) مع المقنع والإنصاف، الفروع (٤/ ١٧٧) مع التصحيح والحاشية.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

(خُذْ هَذِهِ الدَّنَانِيرَ فَهِيَ لَكَ)[1].

وجه الدلالة: دلّ الأثر على جواز رَدّ الفاضل من خمس الرِّكاز على واجده عملاً بعمل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

اعترض عليه: بضعف إسناده - كما تبين عند تخريجه -.

الثاني: القياس على جواز رَدّ خراج الأرض:

يجوز رَدّ خمس الرِّكاز أو الفاضل منه على واجده قياسًا على جواز رَدِّ خراج الأرض بجامع أنّ كلاً منهما مال حاصل من المشركين بغير قتال[3].

دليل القول الثاني: استدلّ القائلون بعدم جواز رد خمس الركاز على واجده بالدليل الآتي:

القياس على عدم جواز ردّ الزّكاة وخمس الغنيمة على مالكها:

لا يجوز ردّ خمس الرّكاز على واجده قياسًا على عدم جواز ردّ الزّكاة وخمس الغنيمة على واجدها بجامع أنّ كلاً منهما مال تعلّق حقُّ المحتاج به[4].

اعترض على هذا القياس بثلاثة اعتراضات:

١. قبض الإمام أو المستحق للزكاة أو خمس الرِّكاز والغنيمة أزال عنها ملك المُخرِج، وبرئت ذمته منها، فإذا عادت له بسبب آخر مُتجدِّد كالإرث[5] فإنّه يجوز له

---

(١) سبق تخريجه، أخرجه أبو عبيد وابن زنجويه، وإسناده ضعيف. انظر: (ص:٢٩٥).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٢٣٨).

(٣) انظر: دقائق أولي النّهى (٢/ ٢٤٥).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٢٣٨)، الشرح الكبير (٧/ ١٣٧) مع المقنع والإنصاف.

(٥) وقد دلّت السنة على جواز قبض المتصدّق لصدقته إذا عادت عليه بالميراث، فعن عامر بن الحُصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا ⇦=

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

قبضها[1].

٢. القياس على الزّكاة قياس مع الفارق، والفارق هو: أن الزكاة تجب في الأموال النّامية، ويُشترط لها بلوغ النّصاب، بخلاف الرِّكاز فلا يُشترط له ذلك، فافترقا[2].

٣. رَدّ الزكاة وخمس الغنيمة إلى أصحابها بعد قبضها منهم محل خلاف[3]، وبذلك فلا يصح القياس عليه؛ لأنّ من شروط القياس أن يكون الأصل متفقٌ عليه بين الخصمين[4].

= مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ...الحديث». سبق تخريجه. أخرجه مسلم، انظر(ص:٦٥٢).

كما دلت السنة على تحريم قبض المتصدق صدقته بالشراء، لقول النبي ﷺ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أراد شراء فرسه الذي حمل عليه في سبيل الله: «لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ...الحديث»أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب إذا حمل على فرس فرآها تُبَاع (١/ ٧٩٤)، ومسلم في كتاب الهبات،باب كراهة شراء الإنسان ما تَصدّق به ممّن تصدّق عليه (٣/ ١٢٣٩).

(١) انظر: المغني (٤/ ٥١٣)، الفروع (٤/ ١٧٧) مع التصحيح والحاشية، فتح الملك العزيز (٣/ ١٦٢).

(٢) اختلف الأصحاب في حكم رد الزكاة على من أخذت منه، فقيل بعدم الجواز، والمذهب الجواز.انظر: الكافي (٢/ ٩٨)، المغني (٤/ ٢٣٦)، الشرح الكبير (٦/ ٥٨٩) والإنصاف(٦/ ٥٩٢) مع المقنع، الإقناع (١/ ٤٢٩).

(٣) انظر: الفروع (٤/ ١٧٧، ٢٤٠، ٣٧٧) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٦/ ٥٩٢، ٧/ ١٣٦) مع المقنع والشرح، فتح الملك العزيز (٣/ ١٦٢).

(٤) انظر: روضة الناظر (٢/ ٢٤٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠٠)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٦٥).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

﴿ الترجيح:

القول الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول بجواز رَدِّ الفاضل من خمس الرّكاز على واجده.

﴿ سبب الترجيح:

١. قوة أدلة أصحاب القائلين بالجواز، وضعف أدلة المانعين - كما تقدّم -.

٢. هذه المسألة تعارض فيها قياسان، ويُؤيد أحدهما أثر ضعيف، ومن المقرّر في أصول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تقديم قول الصحابي على القياس، وتقديم القياس الذي تقوّى بضعيف أو بقول الصحابي على ما ليس كذلك[1].

وَٱللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ

(١) ورد عن الإمام أحمد في العمل بالضعيف ثلاث روايات، الأولى: العمل به وتقديمه على الرأي إذا لم يوجد غيره، والثانية: العمل بالضعيف في الفضائل دون الأحكام، والثالثة: عدم العمل به في الفضائل.

والخلاصة: أن الضعيف عند الإمام أحمد هو: ما كان فيه نظر، أو ما ارتفع إلى درجة الحسن، وهو عنده على مراتب، وليس المراد به المتروك أو الضعيف في اصطلاح المتأخرين، وكتابة الإمام أحمد الأحاديث الضعيفة ضعفًا قويًّا كحديث ابن لهيعة إنّما هو للاعتبار والاستدلال بها مع غيرها.

ووردت عن الإمام أحمد روايتان في العمل بقول الصحابة وفتواه عند مخالفته للقياس، الأولى: حجية قول الصحابي وتقديمه على القياس، والثانية: تقديم القياس، وهذه اختارها ابن عقيل، ورجّح المتأخرون أنّ الرّواية الأولى هي مذهب الإمام أحمد التي دلت عليه نصوصه، إضافة إلى كونها أقوى ثُبوتًا من الرّواية الثانية، وبناء على ذلك فيُقدّم القياس الذي تقوّى بالضعيف أو بقول الصحابي، كاليمين مع الشاهد، والله أعلم. انظر: العدّة (٢/ ٥٧٩، ٣/ ٩٣٨، ٥/ ١٥١٢)، الواضح، لابن عقيل (١/ ٢٨٢، ٢/ ٤٠، ٣/ ٣٩٨، ٥/ ٢١٦، ٢٠)، روضة الناظر (١/ ٤٦٦)، مجموع الفتاوى (١/ ٢٥١، ١٨/ ٦٥)، إعلام الموقعين (١/ ٦١، ٢٥، ٤/ ١١٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٤، ٧٤٢)، المدخل المفصل، لبكر أبو زيد (١/ ١٥٦)، أصول مذهب الإمام أحمد، للتركي (ص:٣١١، ٤٣٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الفصل الرابع

اختيارات ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في باب زكاة الأثمان

وفيه تمهيد وسبعة مباحث: ـ

- المبحث الأول: حكم ضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النّصاب.
- المبحث الثاني: حكم زكاة الحلي المعد للكراء.
- المبحث الثالث: المعتبر في قدر النّصاب والمخرج في زكاة الحلي المباح إذا اختلفت قيمته ووزنه.
- المبحث الرابع: المعتبر في قدر النّصاب والمخرج في زكاة الحلي المحرم إذا اختلفت قيمته ووزنه.
- المبحث الخامس: حكم لبس الخاتم الذي نُقش عليه صورة حيوان.
- المبحث السادس: حكم تحلية الرجل للخف والرأن والكمران والخريطة بالفضة.
- المبحث السابع: مقدار ما يُباح للنساء من الحلي.

* * * ** * * *

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

تمهيـــــد[1]

المراد بالأثمان: الذهب والفضة[2].

❖ أدلة وجوب الزكاة في الذهب والفضة:

دلّ على وجوب الزكاة في الذهب والفضة عدد من الأدلة، منها:

الأول: قـــــال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[3].

وجه الدلالة: الزكاة من النفقة الواجبة في الذهب والفضة، والامتناع عن زكاتها من الكنز المحرم[4]، الذي توعد الله عليه بالعذاب الأليم[5].

الثاني: عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ،

---

(١) تعدّدت تسمية الأصحاب لهذا الباب، فبعضهم أسماه بـ: «زكاة الناض». انظر: الهداية (ص:١٣٦)، وبعضهم أسماه بـ«زكاة النقدين». انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٤٤٨)، وبعضهم أسماه بـ«زكاة الذهب والفضة» انظر: المحرر (١/ ٣٢٥)والتسمية المختارة هي التي سار عليها المرداوي تبعًا لابن قدامة.انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف(٦/ ٤٩٣).

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف(٧/ ٥)، المبدع (٢/ ٣٥٦).

(٣) سورة التوبة: آية (٣٤).

(٤) اختلف في المراد بالكنز على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه ما لم تؤدَّ زكاته، والثاني: أنه ما زاد على أربعة آلاف، والثالث: ما فضل عن الحاجة. انظر: زاد المسير في علم التفسير (٢/ ٢٥٤). فتح القدير (٢/ ٤٠٦)، أضواء البيان (٢/ ١١٦).

(٥) انظر: تفسير السعدي (ص:٣٣٥).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ...الحديث»[1].

وجه الدلالة: الوعيد الشديد في الحديث لا يكون إلا على ترك واجب، ومن الحقوق الواجبة في الذهب والفضة الزكاة[2].

الثالث: أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في الذهب والفضة في الجملة[3].

❖ نصاب الذهب والفضة:

أجمع العلماء أنّ الزّكاة تجب في الفضة إذا بلغت مائتي درهمًا[4]، وفي الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً[5][6].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٢/ ٦٨٠).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٢٠٨)، الواضح، للضرير (١/ ٥٤٤).

(٣) انظر: الإجماع (ص:١٢)، مراتب الإجماع (ص:٦٤)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٧).

(٤) نصاب الفضة ٢٠٠ درهم، والدرهم يعادل سبعة أعشار من المثقال، وبالجرام ٢.٩٧٥جرام، وبذلك نصاب الفضة بالجرام يكون (٢٠٠×٢.٩٧٥=٥٩٥)جرامًا.انظر: المغني (٤/ ٢٠٩)، المطلع (ص:١٧١)، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، للكردي (ص:٣٨)، الصاع النبوي تحديده والأحكام الفقهية المتعلقة به، للسّرهيد (ص:٤٨).

(٥) المثقال بكسر الميم: مقدار من الوزن، أي شيء كان من قليل أو كثير، ثم غلب إطلاقه على الدينار، والدينار: لم يتغير في الجاهلية والإسلام.

ونصاب الذهب: ٢٠مثقالاً، والمثقال يُعادل: ٤.٢٥ جرام، وبذلك يكون نصاب الذهب بالجرام (٢٠×٤.٢٥=٨٥)جرامًا.

انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص:١٧٠)، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها (ص:٤٥).

(٦) انظر: الإجماع (ص:١٣)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٠٦).

انفرد الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: ليس فيما دون أربعين مثقال من الذهب زكاة، وقد وصف رأيه بالشذوذ، ولم يُتابع عليه، وانعقد الإجماع بعده على خلافه. انظر: شرح صحيح البخاري،لابن بطال ⇦=

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

❖ الواجب في زكاة الذهب والفضة:

لا خلاف بين أهل العلم في أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرها[1].

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

= (٣/ ٤٠١)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٣/ ٤٦٠)، شرح النووي (٧/ ٤٩)، نيل الأوطار (٤/ ١٦٦).

(١) انظر: المغني (٤/ ٢١٥)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٠٧)، الشرح الكبير (٧/ ٨) مع المقنع والإنصاف.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

المبحث الأول: حكم ضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النّصاب

تمهيد:

إذا كان لرجل مال من الذهب والفضة، وكان كل منهما لا يبلغ بمفرده نصابًا، فهل يلزمه ضم أحدهما للآخر من أجل تكميل النصاب أم لا؟

تحرير محل النزاع:

١. أجمع العلماء على أنّه لا يجوز في غير الحبوب والأثمان أن يُضم جنس إلى آخر لأجل إكمال النّصاب، وذلك كأجناس الماشية الثلاثة: «الإبل، والبقر، والغنم» لا يضم جنس إلى آخر(١).

٢. اختلف الأصحاب في حكم إخراج أحد النقدين عن الآخر، فقيل بعدم الجواز(٢)، والمذهب الجواز(٣).

٣. اختُلف في ضَمّ أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النّصاب على ثلاثة أقوال(٤).

---

(١) انظر: الإجماع (ص:١٢)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢١٥)، الشرح الكبير (٦/ ٥٢١) مع المقنع والإنصاف.

(٢) انظر: الهادي (ص:١٨٥)، الشرح الكبير والإنصاف(٧/ ١٧) مع المقنع.

(٣) انظر: التنقيح المشبع (ص:١٥٠)، الإقناع (١/ ٤٣٧)، منتهى الإرادات (١/ ١٣٨).

(٤) انظر: الأحكام السلطانية (ص:١٢٥)، المذهب الأحمد (ص:٤٤)، المستوعب (١/ ٣٦٦)، المغني (٤/ ٢١٠).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضَمُّ أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النّصاب[1].

وهو رواية عن الإمام أحمد[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختارها أكثر الأصحاب[3]، منهم: الخلال[4] [5]، والخرقي[6]، وابن البناء[7]، والقاضي[8]، وأبو الخطاب[9]، والقاضي أبي الحسين[10]، والشيرازي[11]، والمجد[12]،

---

(١) انظر: التذكرة (ص:٨٥)، شرح الزركشي (١/ ٦٤٤).

وقال المرداوي: "ونصره في الفصول"الإنصاف(٧/ ١٦) مع المقنع والشرح الكبير.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية -(١/ ٢٤١)، الرّعاية الصغرى (٣/ ١٦٤)، الفروع (٤/ ٧١) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٦/ ٥٠٢) مع المقنع والشرح الكبير.

(٣) انظر: الفروع (٤/ ١٣٦) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ١٦) مع المقنع والشّرح الكبير.

(٤) الخلال، هو: أبو بكر، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي، جمع نصوص الإمام أحمد في «الجامع لعلوم الإمام أحمد»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٣١١هـ). انظر: المنتظم (١٣/ ٢٢١)، شذرات الذهب (٤/ ٥٥).

(٥) انظر: المبدع (٢/ ٣٥٩)، الإنصاف(٧/ ١٦) مع المقنع والشّرح الكبير.

(٦) انظر: مختصر الخرقي (ص:١٤٠).

(٧) انظر: المقنع شرح مختصر الخرقي (٢/ ٥٣٥).

(٨) انظر: الجامع الصغير (ص:٧٣).

وأطلق الروايتين في الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية -(١/ ٢٤١).

(٩) انظر: الإنصاف(٧/ ١٦) مع المقنع والشرح الكبير.

وأطلق الروايتين في الهداية. انظر: (ص:١٣٦).

(١٠) انظر: التمام (١/ ٢٧٨).

(١١) في «الإيضاح». انظر: تصحيح الفروع (٤/ ١٣٦) مع الفروع والحاشية، فتح الملك العزيز (٣/ ١٧٣).

(١٢) في «شرحه».انظر: تصحيح الفروع (٤/ ١٣٦) مع الفروع والحاشية، الإنصاف (٧/ ١٦) مع المقنع والشرح الكبير.

وفي المحرّر أطلق الروايتين. انظر: (١/ ٣٢٥).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

وابن حمدان[١]، والدجيلي[٢]، والأدمي[٣]، وعز الدين الكناني[٤] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وهو المعتمد عند المتوسطين[٥]، والمتأخرين[٦].

❁ الروايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: ضَمُّ أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النّصاب[٧]، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدم.

القول الثاني: لا يُضم أحد النقدين إلى الآخر[٨]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٩] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثالث: التوقّف[١٠]، وهو رواية عن الإمام أحمد[١١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) في «الإفادات». انظر: الإنصاف(٧/ ١٦) مع المقنع والشرح الكبير، فتح الملك العزيز (٣/ ١٧٣).
وفي الرعاية الصغرى أطلق الروايتين. انظر: (١/ ١٧٠).

(٢) انظر: الوجيز (ص:١١٢).

(٣) انظر: المنوّر (ص:٢٠٤).

(٤) في «تصحيح المحرر». انظر: الإنصاف(٧/ ١٦) مع المقنع والشرح الكبير، فتح الملك العزيز (٣/ ١٧٣).

(٥) انظر: الوجيز (ص:١١٢).

(٦) انظر: الإقناع (١/ ٤٣٧)، منتهى الإرادات (١/ ١٣٨)، غاية المنتهى (١/ ٣١٦).

(٧) اختلف الأصحاب في كيفية الضم، هل تكون بالأجزاء أم بالقيمة؟ فقيل بالأجزاء، وقيل بالقيمة، وقيل بالأحظ للمساكين منهما، والمذهب الأول. انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف(٦/ ٢٠)، الإقناع (١/ ٤٣٨)، منتهى الإرادات (١/ ١٣٨).

(٨) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية -(١/ ٢٤١)، رؤوس المسائل، للهاشمي (١/ ٢٩٣)، الهداية (ص:٥١٠).

(٩) انظر: المصادر المتقدّمة.
روي أنّ الإمام أحمد رجع لهذا القول أخيرًا. انظر: الإنصاف(٧/ ١٦) مع المقنع والشرح الكبير.

(١٠) انظر: المغني (٤/ ٢١٠)، الواضح، للضرير (١/ ٥٤٧)، المبدع (٢/ ٣٦٠).

(١١) انظر: المصادر المتقدّمة.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

﴿ سبب الاختلاف:

اختلف الفقهاء في حكم ضم أحد النّقدين للآخر من أجل إكمال النّصاب، وسبب الاختلاف هو:

هل كل واحد منهما يجب فيه الزكاة لعينه أم لسبب يعمهما، وهو كونهما كما يقول الفقهاء رءوس الأموال وقيم المتلفات؟

فمن رأى أن المعتبر في كل واحد منهما هو عينه: وبذلك يختلف النصاب فيهما، ولا يضم أحدهما إلى الثاني كالحال في البقر والغنم.

ومن رأى أن المعتبر فيهما هو ذلك الأمر الجامع الذي يعمّهما، أوجب ضم بعضهما إلى بعض، لكونهما يجريان مجرى الجنس الواحد(١).

﴿ الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون بوجوب ضَمّ أحد النقدين للآخر لتكميل النّصاب بالأدلة الآتية:

الأول: قال الله ﷻ ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(٢).

وجه الدلالة: ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة في عموم الأحوال، وأُفرِد الضمير في قوله: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ لبيان أنّ حكمهما واحد؛ إذ لو لم يكون حكمهما في الزكاة واحدًا لكان الضمير العائد عليهما مثنّى، فيقول ولا ينفقونهما، فلما كنى عنهما بلفظ الجنس الواحد ثبت أن حكمهما في الزكاة واحد(٣).

---

(١) انظر: الممتع (٢/ ١٣٦)، الشرح الكبير (٧/ ١٧) مع المقنع والإنصاف، فتح الملك العزيز (٣/ ١٧٣).

(٢) سورة التوبة: آية (٣٤).

(٣) انظر: شرح الزركشي (١/ ٦٤٤).

قال الزركشي: " وأجاب - أي القاضي أبي يعلى - عن إفراد الضمير ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ بأنّ العرب تذكر ⇦=

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

اعترض على الاستدلال بالآية بأنّ: الآية لا دلالة فيها على الضمّ، لأنّ جعلَها دليلاً على تساوي حكمهما من كل وجه لا يصح لاختلاف نصِّها، وإنْ جعلت دليلاً على تساوي حكمهما من وجه دون وجه قلنا بموجبها وسوينا بين حكميهما في قدر وجوب الزكاة فيهما(١).

الثاني: قول النبي ﷺ «... وفي الرِّقة رُبعُ العُشرِ... الحديث»(٢).

وجه الدلالة: الرِّقة اسم يجمع الذهب والفضة(٣)(٤)، وبذلك فإنه يُضم أحدهما إلى الآخر لإكمال النّصاب.

اعترض على ذلك بعدم التسليم بأنّ الرِّقة تجمع الذّهب والفضّة؛ إذ ليس هذا واردًا في عرف الشرع ولا لغة العرب ولا في اصطلاح أهل الاصطلاح(٥).

الثالث: عن بُكير بن عبد الله بن الأشج(٦) قال: «مَضَتْ السُّنَّةُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضَمِّ الذَّهَبِ إِلَى الْفِضَّةِ وَالْفِضَّةِ إِلَى الذَّهَبِ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ»(٧).

= المذكر وتعطف عليه المؤنث، ثم تكني عن المؤنث، وتريدهما كما في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ سورة البقرة: آية: (٤٥)، ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾ سورة الجمعة: آية: (١١)" شرح الزركشي (١/ ٦٤٤)، وللاستزادة: زاد المسير (٢/ ٢٥٤).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٦٩).

(٢) تقدم تخريجه، أخرجه البخاري، انظر: (ص:١٣٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٦٨).

(٤) القول بأن الرقة اسم يجمع الذهب والفضة منقول عن ثعلب. انظر: لسان العرب (١٠/ ٣٧٥). ولم ينسبه ابن منظور لغيره.

(٥) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص:٢٣٥)

(٦) اختلف في كنيته، فقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو يوسف، وهو بكير بن عبد الله بن الأشج المدني، قيل: كان مولى بني مخزوم، وقيل غير ذلك، ثقة، من الخامسة، مات سنة عشرين وقيل بعدها. انظر: تهذيب الكمال (٤/ ٢٤٢)، تقريب التهذيب (ص:١٢٨).

(٧) لم أقف على هذا الأثر في كتب السّنّة، وهو وارد في بعض كتب الفقه. انظر: المبسوط(٢/ ١٩٢)، بدائع الصنائع (٢/ ١٩)، الفواكه الدواني (١/ ٣٣٠).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وجه الدّلالة: مطلق السّنة ينصرف إلى سنة الرسول ﷺ[1]، وبذلك يكون له حكم الرّفع[2]، وهو صريح في ضم أحد النقدين إلى الآخر لإكمال النّصاب.

اعترض عليه: بعدم ثُبوته.

الرابع: القياس على نوعي الجنس الواحد:

يُضم الذّهب إلى الفضّة قياسًا على نوعي الجنس الواحد - كنوعي الفضة - بجامع أنّ مقاصدهما متفقة، ونفعهما واحد، فهما قيم المتلفات، وأُروش الجنايات، وأثمان المبيعات، وحلي لمن يريدهما[3].

اعترض على ذلك بأنه: قياس مع الفارق، والفارق هو: أنّ نصاب الذهب مختلف عن نصاب الفضة، فلذلك لا يصح قياس الجنسين على النوعين[4].

السادس: القياس على جواز ضم الذهب والفضة إلى قيمة عروض التجارة:

يجوز ضم كلّ واحد من النقدين إلى الآخر قياسًا على جواز ضمهما إلى قيمة عروض التجارة بلا خلاف للاشتراك في جنس الثمنية والقيمة، فكانا مع القيمة جنسًا واحدًا، فيضمان إلى ما يضم إلى كل واحد منهما[5].

اعتُرِض على القياس بأنه مع الفارق، والفارق هو: أن عروض التجارة تقدّر قيمتها بالذهب والفضة، وبذلك فلا مانع من ضمها لهما، بخلاف الذهب لا يُقدر بالفضة، والفضة لا تقدر بالذهب، فافترقا[6].

---

(١) انظر: المبسوط(٢/ ١٩٢).

(٢) انظر: شرح فتح القدير (٢/ ٢٢٢).

(٣) انظر: الكافي (١/ ٤٠٥)، الواضح، للضرير (١/ ٥٤٦).

(٤) انظر: الممتع (٢/ ١٦٣).

(٥) انظر: الفروع (٤/ ١٣٨) مع التصحيح والحاشية، شرح الزركشي (١/ ٦٤٧)، فتح الملك العزيز (٣/ ١٧٦).

(٦) انظر: الأموال لأبي عبيد (٢/ ٨٣)، المبدع (٢/ ٣٦٠).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الخامس: الواجب في الذهب والفضّة واحد، فيجب فيهما ربع العشر في جميع الأحوال، وبذلك يجوز ضم بعضهما إلى بعض[1].

اعترض على ذلك بأنه: لا يلزم من كون الواجب فيهما واحدًا ضم أحدهما للآخر؛ إذ الخارج من الأرض يتفق في النّصاب والواجب فيه، ولا يُضم بعضه إلى بعض، لاختلاف الأجناس[2].

السابع: نصاب الزكاة في الذهب والفضة سببه وصف الثمنية؛ وهذا هو المفيد لتحصيل الأغراض وسَدِّ الحاجات[3].

اعترض على هذا الدليل بما اعتُرِض به على الدليل السابق.

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون بعدم ضمّ الذهب إلى الفضة بالأدلة الآتية:

الأول: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول اللهﷺ «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[4] صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ[5] صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[6].

---

(١) انظر: الراويتين والوجهين - المسائل الفقهية -(١/ ٢٤١).

(٢) انظر: الواضح، للضرير (١/ ٥٤٤)، شرح الزركشي (١/ ٦٤٤).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٦/ ١٠١).

(٤) الذود: الذال والواو والدال أصلان: أحدهما تنحية الشيء عن الشيء، والآخر جماعة الإبل، والثاني هو المراد هنا، فالذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل ما بين الثلاث إلى العشر. واللفظة مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها كالنعم. انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٣٦٥)النهاية (٢/ ١٧١).

(٥) الأواقي جمع أوقية، بضم الهمزة وتشديد الياء، والجمع يشدد ويخفف، وربما يجيء في الحديث وقية، وليست بالعالية، وهمزتها زائدة، وكانت الأوقية قديما عبارة عن أربعين درهمًا، وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل، وهو جزء من اثني عشر جزءا وتختلف باختلاف اصطلاح البلاد. انظر: النهاية (١/ ٨٠)، لسان العرب (١٥/ ٤٠٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق(١/ ٤٧٤)، واللفظ له.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة (٢/ ٦٧٤).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل على أنّه لا زكاة في أقل من خمس أواق من الفضة، ولو كان عنده ذهب كثير، ولا دليل من النصوص يصرف عن هذا الظاهر، فمن كان عنده أربع أواق من الورق، وما يكمل النصاب من الذهب فإنه يصدق أنه ليس عنده خمس أواق من الورق[1].

اعتُرِض على هذا الدليل أنّه: مخصوص بعروض التجارة، فيُقاس عليه ضم أحد النّقدين للآخر لاتحاد الحكم، وعدم الفارق بينهما[2].

الرّد: التخصيص خلاف الأصل الذي هو بقاء الدّليل على عمومه[3].

الثاني: عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي - فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ...الحديث»[4].

الثالث: عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال: « لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ شَيْءٌ ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَيْءٌ ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْءٌ ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَيْءٌ...»[5].

---

(١) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢/ ١٢٥).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٢١١)، الفروع (٤/ ١٣٩) مع التصحيح والحاشية.

(٣) انظر: الممتع (٢/ ١٦٣)، فتح الملك العزيز (٣/ ١٧٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة (ص:٣٦٣).

والحديث إسناده حسن. انظر: نصب الراية (٢/ ٣٢٨)، كفاية المستقنع لأدلة المقنع، لأبي المحاسن المرداوي (١/ ٣٧٥)، بلوغ المرام، صحيح أبي داود (٥/ ٢٩٥).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة،باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب (٢/ ٤٧٤).

⇦=

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وجه الدلالة: دلّ الحديثان على سقوط زكاة الذهب والفضّة إذا لم يبلغ كلٌّ منهما النّصاب، وهذا شامل لمن كان عنده من الفضة ما يكمل نصاب الذهب والعكس[1]، فدل على أنّه لا بد من تمام نصاب كل منهما على حدة وانفراد.

اعترض على الحديث الثاني: أنه ضعيف.

الرابع: القياس على أجناس الماشية:

لا يُضم أحد النقدين إلى الآخر قياس على عدم ضمّ أجناس الماشية بجامع أنّ كل منهما جنس مختلفٌ نصابه عن الآخر[2].

الخامس: القياس على عدم ضم التمر والزبيب المتفقان في الواجب والنّصاب:

لا يُضم أحد النقدين إلى الآخر قياسًا على عدم ضمّ التمر والزبيب بجامع أنّ كل جنس مباين للآخر[3]، ولذلك لم يُحرّم ربا الفضل[4] بينهما[5].

السادس: الذهب والفضة مالان يفترقان في قدر النصاب، وضم أحدهما إلى الآخر يُؤدي إلى القول بنصاب جديدٍ خارج عن نصاب الذهب والفضة، ممّا يُؤدي إلى القول بإحداث حكم في الشرع، ولو كان القول بالضمّ واردًا لبينه الشارع؛ إذ يستحيل في عادة التكليف والأمر بالبيان أن يكون في أمثال هذه الأشياء المحتملة حكم

= والحديث إسناده ضعيف. انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٣٣٦)، السيل الجرار (ص:٢٣٣)، إرواء الغليل (٣/ ٢٩٠).

(١) انظر: الشرح الممتع (٦/ ١٠١).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٢١١)، الممتع (٢/ ١٦٣).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية - (١/ ٢٤١)، شرح الزركشي (١/ ٦٤٤).

(٤) الفضل الزيادة، وربا الفضل هو: بيع المال الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين. انظر: كشاف القناع (٣/ ٢٥١).

(٥) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني (ص:٢٣٥).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

مخصوص، ولا يأتي نصٌّ من الشارع الحكيم ببيانه[1].

القول الثالث: التوقف:

لم أقف على تصريح بسبب توقف الإمام أحمد في المسألة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولعلّ سببه هو اختلاف علماء السّلف[2] في المسألة[3].

❁ الترجيح:

القول الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول بعدم ضمّ أحد النّقدين للآخر.

❁ سبب الترجيح:

١. قوة أدلة المانعين وسلامتها عن المعارضة المؤثرة بخلاف أدلة القول الثاني.

٢. الأصل عدم الضمِّ بين الأجناس المتباينة، والقول بالضم خلاف الأصل، ولا يصح ترك الأصل إلا بدليل قوي.

٣. القول بعدم الضمِّ فيه رفق بصاحب المال.

وَٱللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ

---

(١) انظر: الممتع (٢/ ١٦٣)، فتح الملك العزيز (٣/ ١٧٤).

(٢) ذهب للقول الأول الحسن وقتادة والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وذهب للقول الثاني شَرِيك، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، ابن أبي ليلى رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ. انظر: المغني (٤/ ٢١٠)، مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٣).

(٣) انظر: المسائل الفقهية التي توقّف فيها الإمام أحمد، لرياض الضميري (ص:٣٦٦).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

المبحث الثاني
حكم زكاة الحلي المعد للكراء[1]

تمهيد:

الحلي: هو اسم لكل ما يُتَزَيَّن به من مَصاغ الذهبِ والفِضة[2].

إذا اتُخذ الحلي للكراء، فهل تجب فيه الزكاة أم لا؟

تحرير محل النزاع:

١. لا خلاف بين أهل العلم أن الزكاة تجب في الحلي إذا كان لا يراد به زينة النساء[3].

٢. لا خلاف بين الأصحاب في وجوب الزّكاة في الحلي المحرّم[4]، وآنية الذّهب

---

(١) الكراء بكسر الكاف ممدوداً، مصدر كارى،يقال: أكريت الدار والدابة ونحوهما فهي مكراة، والْكَرِيُّ يطلق على المُكْرِي والمُكْتَرِي، والمراد بالكراء الأجرة. مقاييس اللغة (٥/ ١٧٣)،مختار الصحاح (ص:٢٦٩)، المطلع (ص:٣١٦).

والكراء اصطلاحًا: اختلف في تعريفه، فقيل هو: اسم لما وجب فيه أجرة معلومة سواء كان عينًا أم دينًا، وعرفه بعضهم بتعريف الإجارة، وهو عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم، وأحكام الكراء كأحكام الإجارة.

انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١١٢)، القواعد النورانية، لابن تيمية (ص:٢٤٤)، الروض المربع (ص:٣٩٦).

(٢) انظر: النهاية، لابن الأثير (١/ ٤٣٥).

(٣) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٧).

(٤) مثل: الذّهب الذي يتخذه الرجل في خاتمه وسواره ومرآته. انظر: التذكرة (ص:٨٧)، الإقناع (١/ ٤٣٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

والفضّة[١].

٣. واختلفوا في زكاة الحلي المباح المُعدّ للاستعمال، فقيل: تجب الزكاة فيه[٢]، وقيل تجب فيه إذا لم يُعرْ ولم يُلبس[٣]، وقيل زكاته عاريته[٤]، والمذهب لا زكاة فيه[٥].

٤. اختلف الأصحاب في زكاة ما أُعدّ للكراء من عقار وحيوان، فقيل تجب الزكاة فيما أُعدّ للكراء[٦]، والمذهب عدم وجوب الزّكاة فيما أُعدّ للكراء[٧]، وهذه المسألة خارجة عن بحثنا.

٥. واختلفوا في حكم زكاة الحلي المعدّ للكراء إذا بلغ نصابًا على قولين[٨].

اختيار ابن عقيل:

لابن عقيل في هذه المسألة قولان:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة فيما أُعدّ للكراء[٩].

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٢٢٨ - ٢٢٩)، الإنصاف(٧/ ٢٧) مع المقنع والشرح الكبير.

(٢) انظر: الحاوي (٢/ ٥١٦)، الرعاية الصغرى (١/ ١٧١).

(٣) انظر: الفروع (٤/ ١٣٩) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ٢٤) مع المقنع والشرح الكبير

(٤) انظر: المغني (٤/ ٢٢١)،فتح الملك العزيز (٣/ ١٧٧).

(٥) انظر: الإقناع (١/ ٤٣٨)، منتهى الإرادات (١/ ١٣٩)، غاية المنتهى (١/ ٣١٦).

(٦) انظر: الحاوي (٢/ ٥٢٩)، الفروع (٤/ ٢٠٥) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ٧٣) مع المقنع والشرح الكبير.

(٧) انظر: الإقناع (١/ ٤٤٥).

ذكر الشوكاني أنّ القول بوجوب الزكاة فيما أُعِدّ للكراء قول حادث لا يُعرف عن السلف، ولا يوجد عليه دليل صحيح من نقل أو عقل. انظر: السيل الجرار (ص:٢٣٧).

(٨) انظر: مختصر ابن تميم (٣/ ٢٨٣)، الفروع (٤/ ١٤١) مع التصحيح والحاشية.

(٩) في «عمد الأدلة، والمفردات». انظر: مختصر ابن تميم (٣/ ٢٨٢)، الفروع (٤/ ١٤١) مع التصحيح والحاشية، =⇦

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وهو قول في مذهب الإمام أحمد[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: وجوب الزكاة في الحلي المُعدّ للكراء[2].

وهو رواية عن الإمام أحمد[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختارها ابن أبي موسى[4]، والقاضي[5]، وأبو الخطاب[6]، والسّامري[7]، والموفق ابن قدامة[8]، والمجد[9]، ويوسف ابن الجوزي[10]، وشمس الدين ابن قدامة[11]، وابن المنجا[12]،

= ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٥٠)، الإنصاف(٧/ ٣٠) مع المقنع والشرح الكبير.

ولم ينسبوه لغيره.

(١) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية -(١/ ٢٤١)، الرّعاية الصغرى (٣/ ١٦٤)، الفروع (٤/ ٧١) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ٣٠) مع المقنع والشرح الكبير.

(٢) انظر: التذكرة (ص:٨٧).

ونقله عنه عدد من الأصحاب، وكذلك نقلوا تخريجه على الحلي في إيجاب الزّكاة في جميع ما أُعِد للكراء: انظر: الفروع (٤/ ٢٠٥) مع التصحيح والحاشية، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٥٠)، بدائع الفوائد (٣/ ١٠٧٦).

(٣) انظر: رؤوس المسائل الخلافية، للعكبري (١/ ٣٤٤)، رؤوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر (١/ ٢٩٥)، الحاوي (٢/ ٥١٨)، المسائل الفقهية التي لم يختلف فيها قول الإمام أحمد، لإبراهيم جالو(١/ ٣٣٢).

(٤) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص:١٣٠).

(٥) انظر: الأحكام السلطانية (ص:١٢٦).

(٦) انظر: الهداية (ص:١٣٩).

(٧) انظر: المستوعب (١/ ٣٣٦٧).

(٨) انظر: العمدة (١/ ١٩٣) مع العدة، الهادي (١٨٥)، المغني (٤/ ٢٢١).

(٩) انظر: المحرر (١/ ٣٢٥) مع النكت.

(١٠) انظر: المذهب الأحمد (ص:٤٤).

(١١) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٢٧) مع المقنع والإنصاف.

(١٢) انظر: الممتع (٢/ ١٦٧).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

والدُّجَيْلي[1]، وتقي الدّين الأدمي[2] رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وهو المعتمد عند المتوسطين[3]، والمتأخرين[4].

الرّوايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: عدم وجوب الزّكاة فيما أُعدّ للكراء، وهو قول في مذهب الإمام أحمد، وقد تقدّم.

القول الثاني: وجوب الزّكاة فيما أُعدّ للكراء، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقد تقدّم.

سبب الاختلاف:

اختلف الحنابلة في زكاة الحلي المُعدِّ للكراء، وسبب الاختلاف هو:

هل الحلي المُعد للكراء يأخذ حكم الحلي المتخذ للباس والزينة أم حكم الذهب المتخذ للمعاملة:

- **فمن قاسه على الحلي المتخذ للاستعمال** قال بعدم وجوب الزّكاة فيه.
- **ومن قاسه على الذهب المتخذ للمعاملة** قال بوجوب الزّكاة فيه[5].

---

(١) انظر: الوجيز (ص:١١٢).

(٢) انظر: المنور (ص:٢٠٤).

(٣) انظر: الهداية (ص:١٣٨).

(٤) انظر: الإقناع (١/ ٤٣٨)، منتهى الإرادات (١/ ١٣٩)، غاية المنتهى (١/ ٣١٧).

(٥) انظر: الممتع (٢/ ١٦٧)،شرح الزركشي (١/ ٦٥٠)، فتح الملك العزيز (٣/ ١٧٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

﴿ الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون بعدم وجوب الزّكاة في الحلي المُعدّ للكراء بالأدلة الآتية:

الأول: لا تجب الزكاة في الحلي المُعدّ للكراء؛ لأن الشارع لم يجعل للكراء حكمًا، فلا وجه لجعله سببًا لوجوب الزكاة في الحلي[(١)].

اعتُرض على ذلك أن: الأصل وجوب الزّكاة في الحلي، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بمعنى يُخرجه عن طلب النّماء إلى الاستعمال المباح، والحلي المعدُّ للكراء باقٍ على الأصل من وجوب الزكاة في الذّهب والفضة لكونه لم يُصرف عن إرصاده للنماء[(٢)].

الثاني: القياس على الذّهب المُعدِّ للباس والزّينة:

لا تجب الزّكاة في الحلي المُعدِّ للكراء قياسًا على عدم وجوبها فيما أُعدّ للباس والزينة بجامع أنّ كلاً منهما غير معدٍّ للنّماء[(٣)].

اعتُرِض على ذلك باعتراضين:

١. حكم زكاة الذهب المُعدِّ للاستعمال محل خلاف بين الأصحاب[(٤)]، وبذلك فلا يصح القياس عليه؛ لأنّ من شروط القياس أن يكون الأصل متفقٌ عليه بين الخصمين[(٥)].

---

(١) انظر: الفروع (٤/ ٢٠٥) مع التصحيح والحاشية.

(٢) انظر: الفروق للسامري (١/ ٢٣٦)، إيضاح الدلائل (ص:١٨٤)، الفروع (٤/ ٢٠٥) مع التصحيح والحاشية.

(٣) انظر: الواضح، للضرير (١/ ٥٤٩)، شرح الزركشي (١/ ٦٥٠).

(٤) تقدم ذكره عند تحرير محل النزاع.

(٥) انظر: روضة الناظر (٢/ ٢٤٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠٠)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٦٥).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

٢. الاعتراض المتقدم عن الدليل الأول.

الثالث: القياس على العقار المُعدِّ للكراء:

لا تجب الزّكاة في الحلي المُعدِّ للكراء قياسًا على عدم وجوبها في العقار المُعدِّ للكراء بجامع أنّ كلاً منهما غير معدٍّ للنّماء[١].

اعترض على ذلك: أنّه قياس مع الفارق، والفارق هو: أن العقار ليس من الأموال التي تجب الزّكاة في عينها، ولا تجب فيه الزّكاة إلا إذا أُعِدّ للتجارة كالخيل، بخلاف الحلي فإنّه من الأموال الزّكوية، فإذا أُرصِد للكراء فقد أُعِد للنماء فوجبت فيه الزّكاة[٢].

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون بوجوب الزكاة في الحلي المُعدّ للكراء بالأدلة الآتية:

الأول: عمومات النّصوص الدّالة على وجوب الزّكاة في الّذهب والفضة، ومنها:

- قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٣].

وجه الدلالة: دلّت الآية على وجوب الزّكاة في الذّهب والفضة، وما لم تُؤد زكاته فهو كنز يستحق صاحبه الوعيد الوارد في الآية، ولا يلحق الوعيد إلا بواجب[٤]، ويدخل في عموم الآية الحلي المُعدِّ للكراء.

---

(١) انظر: الواضح، للضرير (١/ ٥٤٩)، شرح الزركشي (١/ ٦٥٠).

(٢) انظر: الفروق للسامري (١/ ٢٣٧)، إيضاح الدلائل (ص:١٨٥).

(٣) سورة التوبة: آية (٣٤).

(٤) انظر: الدّر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي (٧/ ٣٢٩)، تفسير السعدي (ص:٣٣٥).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[1].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على وجوب الزكاة في الذهب والفضة[2]، ولم يأتِ دليل يستثني الحلي المُعدّ للكراء.

الثاني: الأصل وجوب الزّكاة في الذّهب والفضة، والحلي المُعدّ للكراء باقٍ على هذا الأصل، ولم يُوجد ما يُخرجه عنه[3].

الثالث: القياس على مال التجارة:

تجب الزّكاة في الحلي المُعدِّ للكراء قياسًا على وجوبها في مال التّجارة بجامع أنّ كلاً منهما يُرادُ به الانتفاع، والكراء نماء حصل به الانتفاع[4].

❧ الترجيح:

القول الذي يظهر رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من إيجاب الزّكاة في الحلي المُعدِّ للكراء، والله أعلم.

---

(١) تقدّم تخريجه، أخرجه مسلم، انظر: (ص:٣٠٧).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ٦٤).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٢٢٢)، دقائق أولي النّهى (٢/ ٢٦٤).

(٤) انظر: الممتع (٢/ ١٦٧)، فتح الملك العزيز (٣/ ١٧٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

سبب الترجيح:

١. قوة أدلة أصحاب القول الثاني وسلامتها من المعارضة.

٢. إعداد الحلي للكراء لا يُخرجه عن الأصل الواجب في الذهب والفضة، وهو وجوب الزّكاة.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المبحث الثالث: المعتبر في قدر النّصاب والمخرج في زكاة الحلي المباح إذا اختلفت قيمته ووزنه

تمهيد:

الحلي المباح على ثلاثة أقسام:

الأول: المباح للنساء دون الرجال، وهو ما جرت عادة النّساء بلبسه للزينة، مثل الخلاخل والأسورة.

الثاني: المباح للرجال دون النساء، مثل المنطقة من الفضة، وقبيعة السيف من الفضة أو الذهب.

الثالث: المباح لهما معًا، مثل: خاتم الفضة، وما دعت إليه الضرورة، كربط السنّ، والأنف لمن قطع أنفه[1].

الحلي المباح قد يكون مُعدًّا للاستعمال، أو للنفقة، أو للتجارة، أو للكراء[2]، فإذا أراد مالك الحلي المباح المعدِّ للنفقة أو للكراء أو للاستعمال - لا المعد للتجارة - زكاة حليه على القول بوجوب الزكاة في ذلك، واختلف وزن حليه عن قيمته، فهل العبرة في قدر النصاب والمخرج بالوزن أم بالقيمة أم بهما معًا[3]؟

مثال ذلك: حلي مُعدٌّ للقنية يبلغ وزنه عشرين مثقالاً، وقيمته لأجل الصياغة ثلاثين مثقالاً، فهل يعتبر الوزن في النصاب والإخراج، أم القيمة في النّصاب والإخراج، أم العبرة بالوزن نصابًا وبالقيمة إخراجًا؟

---

(١) انظر: التذكرة (ص:٨٧)، المغني (٤/ ٢٢٨)، الإقناع (١/ ٤٤٠)، منتهى الإرادات (١/ ١٣٩)، الرّوض المربع (ص:٢١٦).

(٢) انظر: الشرح الكبير والإنصاف(٧/ ٣٣) مع المقنع، الممتع (٢/ ١٦٧).

(٣) انظر: المستوعب (١/ ٣٦٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

- فإن اعتبر الوزن في النصاب والإخراج: فيجب في عشرين مثقالاً نصف مثقال، فإن كان الوزن أقل من قدر النّصاب فلا زكاة[١].

- وعند اعتبار القيمة في النصاب والإخراج، فيجب في ثلاثين مثقالاً نصف مثقالٍ وربع مثقال[٢]، ولا عبرة بالوزن.

- وعند اعتبار الوزن في النّصاب والقيمة في الإخراج فتجب الزكاة في عشرين مثقالاً، وتُؤدى زكاتها بناء على قيمتها نصف مثقال وربع مثقال[٣].

تحرير محل النزاع:

١. لا خلاف بين أهل العلم أن الزكاة تجب في الحلي إذا كان لا يراد به زينة النساء[٤].

٢. لم أقف على خلاف بين الأصحاب في وجوب الزكاة في الحلي المباح المُعدّ للتجارة[٥].

٣. اختلف الأصحاب في المعتبر في قدر النصاب والمخرج في زكاة الحلي المباح المُعدّ للتجارة إذا اختلفت قيمته ووزنه: فقيل العبرة بالوزن[٦]، والمذهب العبرة بالقيمة

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: الممتع (٢/ ١٦٨)، الإقناع (١/ ٤٣٩).

والفرق بين هذا الاعتبار والذي قبله يظهر إذا كان الوزن دون النّصاب، وبلغت القيمة نصابًا، حيث لا زكاة فيه بناء على هذا الاعتبار، وتجب فيه الزكاة بناء على الاعتبار السابق؛ لكون المعتبر في النّصاب القيمة، والله أعلم.

(٤) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٧).

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٧/ ٢٧)، الممتع (٢/ ١٦٧).

(٦) انظر: الفروع (٤/ ١٤٤) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ٣٣) مع المقنع والشرح الكبير.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

نصابًا وإخراجًا[1]، وهذه المسألة خارجة عن بحثنا.

٤. اختلف الأصحاب في المعتبر في قدر النصاب والمخرج في زكاة الحلي المُحرم الصناعة - كالمصاغ على هيئة تماثيل - إذا اختلفت قيمته ووزنه، هل يكون بالوزن أم بالقيمة؟[2] وسيأتي بحثها.

٥. اختلف الأصحاب في المعتبر في قدر النصاب والمخرج في زكاة الحلي المباح غير المُعدّ للتجارة - كحلي النساء المُعدّ للنفقة - إذا اختلف وزنه وقيمته هل تجب زكاة وزنه أم قيمته أم بهما؟ على ثلاثة أقوال[3].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ العبرة بالقيمة في النّصاب والإخراج[4].

وهو وجه في مذهب الإمام أحمد[5] رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختاره القاضي[6]، والشريف أبو جعفر[7] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

والمعتمد عند المتوسطين[8]، والمتأخرين[9] هو القول بوجوب زكاة قيمة الحلي إذا بلغ وزنه نصابًا.

---

(١) انظر: الإقناع (١/ ٤٣٩)، منتهى الإرادات (١/ ١٣٩).

(٢) انظر: المستوعب (١/ ٣٦٨)، إدراك الغاية (ص:٤٦)، الإنصاف(٧/ ٣٢) مع المقنع والشرح الكبير.

(٣) انظر: الهادي (ص:٢٨٥)، مختصر ابن تميم (٣/ ٢٨٤)، الإنصاف(٧/ ٣٢) مع المقنع والشرح الكبير.

(٤) انظر: المغني (٤/ ٢٢٤)، أحكام الخواتيم،لابن رجب (ص:١١٤)، الإنصاف(٧/ ٣٢) مع المقنع والشرح الكبير.

(٥) انظر: المستوعب (٦/ ٣٦٨)، مختصر ابن تميم (٣/ ٢٨٥).

(٦) انظر: الجامع الصغير (ص:٧٣).

(٧) انظر: رؤوس المسائل في الخلاف(١/ ٢٩٥).

(٨) انظر: الكافي (٢/ ١٥١)، المقنع والشرح الكبير (٧/ ٣٢) الإنصاف.

(٩) انظر: الإقناع (١/ ٤٣٩)، منتهى الإرادات (١/ ١٣٩)، غاية المنتهى (١/ ٣١٧).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الروايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: العبرة بالقيمة في النّصاب والإخراج، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: العبرة بالوزن في النّصاب والإخراج[1]، وهو رواية عن الإمام أحمد[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثالث: العبرة في النّصاب بوزنه، وفي الإخراج بقيمته[3]، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

سبب الاختلاف:

اختُلف في كيفية تحديد النصاب وقدر المخرج في الحلي المباح الصناعة، وسبب الاختلاف هو: **التردّد في النظرة إلى إخراج الزكاة:**

فمن نظر إلى ذات المُخرج منه وأصله، اعتبر الوزن.

ومن نظر إلى حاجة الفقراء: اعتبر القيمة.

ومن نظر إلى ذات المُخرج في اعتبار النصاب، وإلى حاجة الفقراء باعتبار الإخراج: اعتبر في النصاب بالوزن، والإخراج بالقيمة[5].

---

(١) انظر: المستوعب (١/ ٣٨٦)، المحرر (١/ ٣٢٥) مع النكت، مختصر ابن تميم (٣/ ٢٨٤).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المقنع والإنصاف(٧/ ٣٢) مع الشرح الكبير، المنور (ص:٢٠٤)، أحكام الخواتيم (ص:١١٦)،حاشية الروض المربع، للنجدي (٣/ ٢٥٨).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: المغني (٤/ ٢٢٣)، الممتع (٢/ ١٦٨)، أحكام الخواتيم (ص:١١٧)، المبدع (٢/ ٣٦٣).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

﴿ الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون باعتبار القيمة في النصاب والإخراج بالأدلة الآتية:

الأول: الصناعة صفة للمال مُؤثرة فيه، لو أتلفت وجبت قيمتها، وما دام أنّها مؤثرة فيجب اعتبار قيمتها في قدر النصاب والمخرج(١).

الثاني: الصناعة صفة للمال تؤثر في وزنه وقدر المخرج منه، وإهمالها يُؤدي إلى حرمان الفقراء منها، فدلّ ذلك على اعتبار قيمتها في الإخراج(٢).

يُسلم باعتبار القيمة في قدر المخرج، ويُعترض على اعتبار القيمة في قدر النصاب بأن: الزّكاة وجبت في العين، فاشترط وزنها في بلوغ النّصاب، أمّا الصنعة فهي من صفات العين فاعتبرت قيمتها في الإخراج(٣).

الثالث: القياس على جودة المال ونفاسة جوهره:

تُؤثر الصناعة في القيمة، وبالتالي تُؤثر في قدر النّصاب، قياسًا على تأثير الجودة والرداءة في النّصاب بجامع أنّ كلاً منهما صفة للمال لها قيمتها المقصودة(٤).

اعتُرِض عليه بما اعتُرِض به على الدليل السابق.

الرابع: القياس على الدراهم المضروبة:

تُؤثِر الصنعة في قدر النصاب والمخرج في الحلي المباح قياسًا على تأثير الضرب في النصاب والمُخرج في كلٍّ من الدنانير والدّراهم المضروبة بجامع أنّ كلاً منهما صفة معتبرة للمال(٥).

---

(١) انظر: الممتع (٢/ ١٦٨)، فتح الملك العزيز (٣/ ١٨٠).

(٢) انظر: فتح الملك العزيز (٣/ ١٨١)، مطالب أولي النّهى (٢/ ٩١).

(٣) انظر: الممتع (٢/ ١٦٨).

(٤) انظر: الفروع (٤/ ١٤٥) مع التصحيح والحاشية، المبدع (٢/ ٣٦٣)، فتح الملك العزيز (٣/ ١٨١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٧٧).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

اعتُرِض عليه بالآتي:

١. القياس على تأثير ضرب الدنانير في النصاب قياسٌ مع الفارق، والفارق هو: أنّ ضرب الدنانير وطبعها أقيم مقام صفات الجنس لكونه مضمونًا حال الإتلاف بخلاف صفة الحلي فإنّها ليست جارية مجرى صفات الجنس لكونها لا يلزم مثلها حال الإتلاف[١].

الرّد: الفارق غير صحيح، إذ الصياغة مضمونة حال الإتلاف[٢]؛ لأنّ الإتلاف يُفوت على صاحب الحلي منفعة اللبس وقيمة الصنعة، فالقول بعدم الضمان لا يُسلم[٣].

٢. الاعتراض المتقدّم على القياس السابق.

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون باعتبار الوزن في النّصاب والإخراج بالدليلين الآتيين:

الأول: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[٤].

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) اتفق الأصحاب على ضمان قيمة الصياغة التي نقصت من الحلي عند الإتلاف، واختلفوا في كيفية التقويم على قولين: الأول: يُقوم بغير جنس، فيقوّم الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، لأنّ التقويم يكون للعين دون الصنعة والصياغة، لأن تقويم الصنعة والصياغة يُفضي إلى ربا الفضل، لكونه زائدًا على قيمة العين، والقول الثاني: يجوز تقويمه بجنسه؛ لأنّ ذلك قيمته، والصَّنعة لها قيمة، ولا يُعتبر ذلك ربا؛ لأنّه من باب الضمان وليس من باب البيع المبادلة، والربا لا يجري في الضمانات، **والقول الأول هو المذهب**. انظر: المغني (٧/ ٣٦٣)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف(١٥/ ٢٦٦)، الإقناع (٢/ ٥٨٥)، منتهى الإرادات (١/ ٣٧٠).

(٣) انظر: المغني (٧/ ٣٦٣)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف(١٥/ ٢٦٦).

(٤) تقدم تخريجه. متفق عليه، انظر (ص:٣١٥).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وجه الدلالة: ربط الشارع الزكاة بالوزن، وعموم الحديث يدل على اعتباره في النصاب والإخراج[1] وإن نقصت القيمة، فلا عبرة لها؛ لكونها حادثة في المال.

اعُترض عليه: أن اعتبار الوزن في الإخراج يُؤدي إلى حرمان الفقراء من قيمة الصنعة، وهذا ممتنع[2].

الثاني: القياس على زيادة القيمة بنفاسة الجوهر:

لا تُعتبر في زكاة الحلي المباح زيادة القيمة للصناعة قياسًا على عدم اعتبار زيادة القيمة بنفاسة الجوهر بجامع أنّ كلا المالين تجب الزّكاة في عينه فيُعتبر في زكاته الوزن في النصاب والإخراج[3].

اعترض عليه: عدم التسليم بعدم تأثير الصنعة ونفاسة الجوهر عند إخراج الزكاة؛ إذ إهمالها يُؤدي إلى تفويت حق الفقراء في ذلك[4].

أدلة القول الثالث: استدلّ القائلون باعتبار الوزن في النّصاب والقيمة في الإخراج بالأدلة الآتية:

أدلة اعتبار الوزن في النصاب:

عموم الحديث المتقدّم في أدلة القول الثاني.

أدلة اعتبار القيمة في الإخراج:

يُستدل لذلك بما استدلّ به أصحاب القول الأول، إذ أدلتهم مُسلّم بها في اعتبار القيمة في الإخراج.

---

(١) انظر: الكافي (٢/ ١٥١)، الممتع (٢/ ١٦٨).

(٢) انظر: فتح الملك العزيز (٣/ ١٨١)، نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، لعبد الله البسام (٢/ ٥٢)،

(٣) انظر: المغني (٤/ ٢٢٤).

(٤) انظر: الفروع (٤/ ١٤٥) مع التصحيح والحاشية، فتح الملك العزيز (٣/ ١٨١).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

❧ الترجيح:

القول الراجح هو القول الثالث، وهو اعتبار النّصاب في الوزن والقيمة في الإخراج[1]، والله أعلم.

❧ سبب الترجيح:

١. قوة أدلة القول الثالث، وسلامتها عن المعارضة.

٢. القول الثالث وسط بين القولين الآخرين، إذ لم يوجب على المُكلّف زكاة القيمة عند عدم بلوغ الوزن النصاب، ولم يحرم الفقير من قيمة الصَّنعة إذا بلغ الوزن نصابًا.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) يُخيرُ المزكي في كيفية إخراج زكاته بين ثلاث طرق:

أ. إخراج ربع عشر حليه مشاعًا، أي ما يجتمع في زكاته قيمة ووزن.

ب. جبر زيادة الصَّنعة بزيادة في المخرج، وإن زاد الوزن على ربع العشر؛ إذ الربا لا يجري بين العبد وربه.

جـ. إخراج مثله وزنًا، وأجود منه صفة، مقابلة للصنعة بالجودة.

انظر: الكافي (٢/ ١٥٢)، المغني (٤/ ٢٢٣)، أحكام الخواتيم (ص:١١٨)، الإنصاف(٧/ ٣٤) مع المقنع والشرح الكبير.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المبحث الرابع: المعتبر في قدر النّصاب والمخرج في زكاة الحلي المحرم إذا اختلفت قيمته ووزنه

تمهيد:

الحلي المحرّم نوعان:

الأول: الحلي المباح الصناعة إذا استعمله من يحرم عليه، مثل: استعمال الرجل حلي المرأة أو العكس[1]، وهذا يجري فيه الخلاف الوارد في المسألة السابقة لإباحة صناعته.

الثاني: الحلي المحرّم الصناعة، مثل الحلي المصاغ على هيئة تماثيل أو استعمل في آنية الذهب والفضة[2]، وهذا هو المراد في هذه المسألة.

فإذا أراد مالك الحلي المحرم الصناعة إخراج زكاته، فهل تدخل الصنعة المحرّمة في تحديد النّصاب وقدر المخرج أم العبرة بالوزن فقط؟

مثال ذلك: كأس ذهب زنته عشرون مثقالاً، وقيمة وزنه قبل الصناعة تساوي ألفي ريال، وبعد صناعته كأساً من ذهب، أصبحت قيمته ثلاثة آلاف ريال، فهل نعتبر القيمة أو نعتبر الوزن؟[3]

---

(١) انظر: المستوعب (١/ ٣٧١)، الفروع (٤/ ١٤٣) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ٣٢) مع المقنع والشرح الكبير.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر: الشرح الممتع (٦/ ١٣٦).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

تحرير محل النزاع:

١. لا خلاف في وجوب زكاة في الحلي المحرّم والآنية المحرمة[١].

٢. اختلف الأصحاب في المعتبر في قدر النصاب والمخرج في زكاة الحلي المباح غير المُعدّ للتجارة - كحلي النساء المُعدّ للنفقة - إذا اختلف وزنه وقيمته هل تجب زكاة وزنه أم قيمته أم بهما؟ وتقدّم بحث هذه المسألة في المبحث السابق.

٣. اختلف الأصحاب في المعتبر في قدر النصاب والمخرج في زكاة الحلي المباح المُعدّ للتجارة، إذا اختلفت قيمته ووزنه، وتقدمت الإشارة للخلاف في تحرير محل النزاع في المسألة السابقة.

٣. اختلف الأصحاب في كيفية تحديد النّصاب وقدر المخرج في الحلي المحرم الصناعة على قولين[٢].

اختيار ابن عقيل:

لابن عقيل في هذه المسألة قولان:

القول الأول: العبرة في النصاب والإخراج بالوزن دون الصنعة المحرمة[٣].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختاره السّامري[٥]، والموفق ابن قدامة[٦]، وشمس الدّين ابن قدامة[٧]، وابن حمدان[٨]،

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٢٨٨)، أحكام الخواتيم (ص:١١٥)، الإنصاف(٧/ ٢٧) مع المقنع والشرح الكبير.

(٢) انظر: المستوعب (١/ ٣٦٨)، مختصر ابن تميم (٣/ ٢٨٤)، الرعاية الصغرى (١/ ١٧١).

(٣) انظر: التذكرة (ص:٨٧).

(٤) انظر: الهداية (ص:١٣٨)، المغني (٤/ ٢٢٤)، مختصر ابن تميم (ص:٢٨٤)، الحاوي (٢/ ٥١٦).

(٥) انظر: المستوعب (١/ ٣٧٠).

(٦) انظر: الكافي (٤/ ١٥١).

(٧) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٣٢) مع المقنع والإنصاف.

(٨) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ١٧٠).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

والدُّجَيْلي[1]، وتقي الدّين الأدمي[2] رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وهو المعتمد عند المتوسطين[3] والمتأخرين[4].

القول الثاني: العبرة في النّصاب والإخراج بالقيمة[5][6].

وهو وجه في مذهب الإمام أحمد[7] رَحِمَهُ اللَّهُ اختارها الشريف أبو جعفر[8]، والقاضي[9]، وأبو الخطاب[10]، والسّامري[11] رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

❧ الرّوايات والأقوال في المسألة

القول الأول: العبرة في النصاب والإخراج بالوزن دون الصنعة المحرمة، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدّم.

---

(١) انظر: الوجيز (ص:١١٢).

(٢) انظر: المنور (ص:٢٠٤).

(٣) انظر: الكافي (٢/ ١٥١).

(٤) انظر: الإقناع (١/ ٤٣٩)، منتهى الإرادات (١/ ١٣٩)، غاية المنتهى (١/ ٣١٧).

(٥) انظر: أحكام الخواتيم (ص:١١٥)، الإنصاف (٧/ ٣٢) مع المقنع والشرح الكبير.

(٦) هذا القول بناء على أن المحرم لا يُحرم اتخاذه، انظر: الفروع (٤/ ١٤٣) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ٣٢) مع المقنع والشرح والكبير.
ولا خلاف بين الأصحاب في تحريم استعمال آنية الذهب والفضة، واختُلِف في حكم اتخاذها، فقيل: لا يُحرم، والمذهب أنّ ما حُرّم استعماله حرّم اتخاذه. انظر: المغني (١/ ١٠١، ٤/ ٢٢٩)، المحرر (١/ ٣٥) مع النكت، مختصر ابن تميم (١/ ١٠٨)، الإنصاف(١/ ١٤٥) مع المقنع والشرح الكبير، الإقناع (١/ ١٩)، منتهى الإرادات (١/ ٩).

(٧) انظر: الهداية (ص:١٣٨)، مختصر ابن تميم (٣/ ٢٨٥)، أحكام الخواتيم (ص:١١٧).

(٨) انظر: رؤوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر (١/ ٢٩٥).

(٩) انظر: الهداية (ص:١٣٨).

(١٠) انظر: أحكام الخواتيم (ص:١١٧).

(١١) انظر: المستوعب (١/ ٣٣٦٧).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

القول الثاني: العبرة في النّصاب والإخراج بالقيمة، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدّم.

سبب الاختلاف:

اختُلف في كيفية تحديد النصاب وقدر المخرج في الحلي المحرم الصناعة، وسبب الاختلاف هو:

التردّد بين أصل الحلي قبل الصياغة وبين تأثير الصنعة المحرّمة عليه:

فمن نظر إلى أصل الحلي قبل الصياغة قال: يُزكى الحلي بناء على وزنه، ولا عبرة بالصنعة المحرّمة؛ لأنّه يجب التخلّص منها.

ومن نظر إلى تأثير الصنعة المحرّمة باعتبار أنّها يمكن تقويمها قال: باعتبارها؛ لأنّ إلغائها يُؤدي إلى حرمان الفقراء من قيمتها(١).

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون باعتبار الوزن في النّصاب والإخراج بالأدلة الآتية:

الأول: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»(٢).

وجه الدلالة: عموم الحديث يدل على اعتبار الوزن في النّصاب والإخراج،

---

(١) انظر: رؤوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر (١/ ٢٩٥)، التذكرة (ص:٨٨)، المغني (٤/ ٢٢٨)، أحكام الخواتيم (ص:١١٧).

(٢) تقدم تخريجه: متفق عليه، انظر: (ص:٣١٥).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

فما بلغ وزنه وزن خمس أواق وجبت الزكاة فيه، ولا عبرة بالصنعة المحرّمة[١].

الثاني: القياس على زيادة القيمة بنفاسة الجوهر:

لا تُعتبر في زكاة الحلي المحرم زيادة القيمة للصناعة قياسًا على عدم اعتبار زيادة القيمة بنفاسة الجوهر بجامع أنّ كلا المالين تجب الزّكاة في عينه فيُعتبر في زكاته الوزن في النصاب والإخراج[٢].

اعترض عليه أنّه: لا يسلم عدم اعتبار زيادة القيمة بسبب الصنعة ونفاسة الجوهر عند إخراج الزكاة؛ لأنّ إهمالها يُؤدي إلى تفويت حق الفقراء في ذلك[٣].

الرّد عليه: الصناعة المحرّمة لا اعتبار لها وتجعل كالعدم، ويجب إتلافها، وبذلك لا عبرة بها في الزكاة[٤].

الجواب عليه: أنّ الصنعة وإن كانت محرمة إلا أنّه يُمكن تقويمها، وبذلك تجب الزّكاة في قيمتها[٥].

الثالث: القياس على عدم اعتبار قيمة الإماء المغنيات:

لا تُعتبر القيمة في الحلي المحرّم قياسًا على عدم اعتبار قيمة الإماء المغنيات، ويُقومن سواذج[٦] بجامع أنّ الصفتين لا قيمة لهما في الشرع[٧].

---

(١) انظر: المبدع (٢/ ٣٦٣)، فتح الملك العزيز (٣/ ١٧٩).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٢٢٤).

(٣) انظر: الفروع (٤/ ١٤٥) مع التصحيح والحاشية، مطالب أولي النّهى (٢/ ٩١).

(٤) انظر: الفروع (٤/ ١٤١) مع التصحيح والحاشية، الممتع (٢/ ١٦٨).

(٥) انظر: رؤوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر (١/ ٢٩٥).

(٦) سواذج: جمع ساذجة بفتح الذال المعجمة، أي: مجردة عن معرفة ذلك. انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٧٢).

(٧) انظر: التذكرة (ص:٨٨)، المستوعب (١/ ٣٧٠)، الإنصاف(٧/ ٦٣) مع المقنع والشرح الكبير، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٧٣).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون أن العبرة في النّصاب والإخراج بالقيمة بالأدلة الآتية:

الأول: الصناعة صفة للمال، ولها قيمة مقصودة، فوجب اعتبارها في النّصاب وقدر المخرج(١).

اعترض على القول باعتبار القيمة في النّصاب بأن: الزّكاة وجبت في العين، فاشترط وزنها مجردًا في بلوغ النّصاب، بخلاف الصنعة فهي من صفات العين فلا عبرة بها(٢).

واعتُرِض على القول باعتبار الصنعة في الإخراج:

أنّ الصناعة المحرّمة تجعل كالعدم، وإتلافها واجب، وبذلك لا عبرة بها في الزكاة(٣).

الرّد عليه: كون الصنعة محرمة لا يمنع من تقويمها، وما دام أنّه يُمكن تقويمها فتجب الزّكاة في قيمتها(٤).

الثاني: الصناعة تُؤثر في وزن المال وقدر المخرج، وإهمالها يُؤدي إلى حرمان الفقراء منها، فدلّ ذلك على اعتبارها في النصاب والإخراج(٥).

يُعترض عليه بما تقدم على الدليل السابق.

الثالث: القياس على جودة المال ونفاسة جوهره:

---

(١) انظر: الممتع (٢/ ١٦٨)، فتح الملك العزيز (٣/ ١٨٠).

(٢) انظر: الممتع (٢/ ١٦٨).

(٣) انظر: الفروع (٤/ ١٤١) مع التصحيح والحاشية، الممتع (٢/ ١٦٨).

(٤) انظر: رؤوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر (١/ ٢٩٥).

(٥) انظر: فتح الملك العزيز (٣/ ١٨١)، مطالب أولي النّهى (٢/ ٩١).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

تُؤثر الصناعة في القيمة، وبالتالي تُؤثر في قدر النّصاب، قياسًا على تأثير الجودة والرداءة في النّصاب بجامع أنّ كلاً منهما صفة للمال لها قيمتها المقصودة[1].

اعتُرِض عليه بما اعتُرِض به على الدليل الأول.

الرابع: القياس على الدراهم المضروبة:

تُؤثِر الصنعة في قدر النصاب والمخرج في الحلي المحرّم قياسًا على تأثير الضّرب في النّصاب والمُخرج في كلٍّ من الدنانير والدّراهم المضروبة بجامع أنّ كلاً منهما صفة معتبرة للمال[2].

اعتُرِض عليه بالآتي:

١. القياس على تأثير ضرب الدنانير في النصاب قياسٌ مع الفارق، والفارق هو: أنّ ضرب الدنانير وطبعها أقيم مقام صفات الجنس لكونه مضمونًا حال الإتلاف بخلاف الصنعة المحرّمة فإن إتلافها واجب[3].

٢. ويعترض عليه بما تقدّم على الدليل الأول.

الخامس: القياس على اعتبار القيمة في عروض التجارة:

العبرة في نصاب الحلي المحرم ووزنه بالقيمة قياسًا على اعتبار القيمة في عروض التجارة بجامع أنّ لكل منهما صنعة يُمكن تقويمها[4].

السادس: يجب اعتبار قيمة الصنعة في الحلي المحرم في الزكاة؛ لأنّ عدم اعتبار

---

(١) انظر: الممتع (٢/ ١٦٨)، الفروع (٤/ ١٤٥) مع التصحيح والحاشية، المبدع (٢/ ٣٦٣)، فتح الملك العزيز (٣/ ١٨١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٣/ ٢٧٧).

(٣) انظر: الممتع (٢/ ١٦٨).

(٤) انظر: رؤوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر (١/ ٢٩٥).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

قيمة الصنعة المحرّمة في الزّكاة يُؤدي إلى تشجيع النّاس في الإقبال عليها[1].

اعترض على ذلك: أن الإعفاء من الزكاة لا يُؤدي إلى التشجيع على الإقبال عليها؛ لأنّ مالكها مطالب بالتخلّص منها كاملة، بخلاف القول بوجوب الزكاة فيها فإنّه سبب إلى زوال استنكارها من النّفوس، ممّا قد يُؤدي إلى استحلالها واستمرار التعامل بها[2].

❧ الترجيح:

القول الذي يترجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من اعتبار الوزن في النصاب والإخراج دون قيمة الصنعة المحرمة، والله أعلم.

❧ سبب الترجيح:

١. القول باعتبار القيمة يُؤدي إلى التساهل في التخلص من تلك الصنعة المحرّمة.

٢. كون الصنعة المحرّمة يُمكن تقويمها لا يلزم منه اعتبارها في الزّكاة؛ لأن المال المحرم المكتسب من الصنعة المحرمة خبيث، ولا يقبل الله إلا الطيب، لما روى أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا... الحديث»[3].

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

---

(١) انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزّكاة المعاصرة (أحكام المال الحرام، وأحكام تزكيته، للأشقر)، (١/ ٩٤)، نوازل الزكاة، للغفيلي (ص:٢١٢).

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (٢/ ٧٠٣).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

المبحث الخامس: حكم لبس الخاتم الذي نُقش[1] عليه صورة حيوان

تمهيد:

إذا نُقش على الخاتم صورة حيوان، وأراد شخص لبسه، فهل يجوز له لبسه أم لا؟

تحرير محل النزاع:

١. لا خلاف بين الأصحاب في تحريم نقش صورة الحيوان على الخاتم[2].

٢. اختلف الأصحاب في استعمال ما نُقِش عليه صور ذوات الأرواح إذا كانت تُعلّق وتُنصب وتُعظّم وتُحترم، فقيل: تكره ولا تحرّم[3]، والمذهب تحريم استخدام ما نُقِش عليه صور ذوات الأرواح إذا كان على وجه فيه تعظيم وتكريم كالتعليق والنّصب[4]، والمسألة خارجة عن محل بحثنا.

٣. واختلفوا في استعمال ما نُقِش عليه صور ذوات الأرواح إذا كانت تفترش وتوطأ وتمتهن دون أن تعلّق وتنصب، فقيل: بعدم جوازها[5]، والمذهب جواز

---

(١) نقش الشيء: تحسينه، كأنه ينقشه، أي ينفي عنه معايبه ويحسنه، فالنّقش تلوين الشيء بلونين أو بألوان، انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٤٧٠)، القاموس المحيط (ص:٦٠٨).

(٢) انظر: الإنصاف(٧/ ٤٠) مع المقنع والشرح الكبير، معونة أولي النهى (٣/ ٢٦٣).

(٣) انظر: الفروع (٢/ ٧٥) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٣/ ٢٥٧، ٢١/ ٣٤٠) مع المقنع والشرح الكبير.

(٤) انظر: الإقناع (١/ ١٤٠)، منتهى الإرادات (١/ ٤٧).

(٥) انظر: الفروع (٢/ ٧٥) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٣/ ٢٥٧، ٢١/ ٣٤٠) مع المقنع والشرح الكبير.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

استخدام ما نُقِش عليه صور الحيوان إذا كان على وجه الامتهان كالوسائد والفرش إلا في الصلاة فيُكره[١]، والمسألة خارجة عن محل بحثنا.

٤ واختلفوا في حكم لبس الخاتم الذي نُقش عليه صورة حيوان على قولين[٢].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحريم لبس الخاتم الذي نُقش عليه صورة حيوان[٣].

وهو وجه في مذهب الإمام أحمد[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختاره القاضي[٥]، وأبو الخطاب[٦]، والسامري[٧]، ويوسف ابن الجوزي[٨]، والدجيلي[٩]، والأدمي[١٠] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وهو المعتمد عند المتوسطين[١١]، والمتأخرين[١٢].

---

(١) انظر: الإقناع (١/ ١٤٠)، منتهى الإرادات (١/ ٤٧).

(٢) انظر: أحكام الخواتيم (ص:٧٨)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح (٣/ ٥٠٤)، الإنصاف(٧/ ٤٠) مع المقنع والشرح الكبير.

(٣) انظر: أحكام الخواتيم (ص:٧٨)، الإنصاف(٧/ ٤٠) مع المقنع والشرح الكبير.

(٤) انظر: مختصر ابن تميم (٢/ ٣٩٢)، أحكام الخواتيم (ص:٧٨).

(٥) انظر: أحكام الخواتيم (ص:٧٨)، الإنصاف(٧/ ٤٠) مع المقنع والشرح الكبير.

(٦) انظر: الهداية (ص:١٠٨).

(٧) انظر: المستوعب (١/ ٢٦٢).

(٨) انظر: المذهب الأحمد (ص:١٧).

(٩) انظر: الوجيز (ص:٦٨).

(١٠) انظر: المنوّر (ص:١٨٤).

(١١) انظر: الهداية (ص:١٠٨).

(١٢) انظر: الإقناع (١/ ١٤٠،٤٤٠)، منتهى الإرادات (١/ ٤٧)، غاية المنتهى (١/ ٣١٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

﴿ الرّوايات والأقوال في المسألة

القول الأول: تحريم لبس الخاتم الذي نُقش عليه صورة حيوان، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدّم.

القول الثاني: كراهة لبس الخاتم الذي نُقش عليه صورة حيوان[1]، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

﴿ سبب الاختلاف:

اختُلف في حكم لبس الخاتم الذي نُقش عليه صورة حيوان، وسبب الاختلاف هو:

التردد في إلحاق اللبس بما يُفترش ويُتكأ عليه أو بما يُنصب ويُعلّق من الستور؟

فمن قال اللبس ملحق بالافتراش والاتكاء: لم يُحرمه؛ لأنّ الافتراش والاتكاء فيه امتهان، وما يكون فيه صورة حيوان يكون ممتهنًا تبعًا لما هي فيه، فلا تُحرم.

ومن قال اللبس مُلحق بما يُنصب ويُعلق من الستور: حرّمه؛ لأنّ التعليق والنّصب فيه تعظيم واحترام، وما يكون في ذلك المنصوب يكون مكرّمًا غير مهان، فيحرم لبسه[3].

---

(١) انظر: أحكام الخواتيم (ص:٧٨)، الإنصاف(٧/ ٤٠) مع المقنع والشرح الكبير.

ونقلا أن ابن عقيل في كتاب الصلاة ذكر كراهة لبس ما نُقش عليه صورة حيوان. وانظر: الفروع (٢/ ٧٥) مع التصحيح والحاشية، ولم أذكر ذلك في اختياره؛ لكون اللفظ مروي عن ابن عقيل بلفظ«ذَكَرَ»، وهو لا يدل على الاختيار.

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) انظر: أحكام الخواتيم (ص:٧٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون بتحريم لبس الخاتم الذي نُقش عليه صورة حيوان بالأدلة الآتية:

الأول: عموم الأحاديث التي جاءت في النّهي عن التصوير، والتحذير من اتخاذ الصّور، ومنها:

- عَنْ أَبِي طَلْحَةَ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ»[2].

- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»[3].

- ما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عندما سَأَلَهُ رَجُلٌ[4] فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ادْنُهْ فَدَنَا الرَّجُلُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

---

(١) هو: أبو طلحة، زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري، النجاري، مشهور بكنيته، من كبار الصحابة، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٣٤هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب (٢/ ٥٣٣)، تقريب التهذيب (ص:٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء(١/ ٨٦٠).

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة (٣/ ١٦٦٥)، واللفظ لهما.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب نقض الصور (٢/ ٤٨٥).

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة (٣/ ١٦٧١)، واللفظ له.

(٤) جاء في رواية عند النسائي (٨/ ٢٥٣) «... أتاه رجل من أهل العراق...»، ونقل ابن حجر رواية فيها أنّه كان نجارًا. انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٩٤).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»(١).

وفي رواية: قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ» وقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ»(٢).

- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ(٣) لِي عَلَى سَهْوَةٍ(٤) لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ الله ﷺ هتكه، وقال: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ(٥) بِخَلْقِ الله»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ(٢/ ٤٨٦).
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة (٣/ ١٦٧١)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك(١/ ٦٢٩).
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة (٣/ ١٦٧٠)، واللفظ له.

(٣) القِرَام: ثوب من صوف فيه ألوان من العهون، وهي شقق تتخذ سترا، والجمع: قرم.انظر: الدلائل في غريب الحديث (٣/ ١١٥٣)، نيل الأوطار (٢/ ١٢١).

(٤) السَّهْوَةُ: بيت صغير منحدر في الأرض قليلا، بالمُخْدَع والخِزَانة، وقيل هو كالصُّفَّة تكون بين يدى البيت، وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء، سميت بذلك لِأَنَّهَا يُسهى عَنْهَا لصغرها وخفائها. انظر: الفائق في غريب الحديث (٢/ ٢١٢)النهاية لابن الأثير (٢/ ٤٣٠).

(٥) المُضَاهَاة: المشابَهة. وَقَدْ تُهْمَزُ وَقُرِئَ بِهِمَا. انظر: غريب الحديث،لابن الجوزي (٢/ ٢١)، النهاية، لابن الأثير (٣/ ١٠٦).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة (٢/ ٤٨٤)، واللفظ له.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة (٣/ ١٦٧١).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

- عن عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»[1].

وجه الدلالة: دلت الأحاديث السابقة على حرّمة التصوير لذوات الأرواح، وأنّه من كبائر الذنوب، وأنّ المصورين من أشد النّاس عذابًا، وأنّهم يكلفون بنفخ الروح فيما صوروا، وهذا أمر تعجيز؛ لأنّه مغيًّا بما لا يمكن، فيصير ما صوّره عذابًا له يوم القيامة، فهذه العقوبات لا تكون إلا على فعل محرّم؛ لما فيها من محاولة مضاهاة خلقه ﷻ، سواء كانت بنية أم بغير نية؛ لأنّ العلة هي وجود المشابهة، لا قصد المشابهة، وهذا الوعيد إذا حصل لصانع الصورة فهو حاصل لمستعملها؛ لأنها لا تصنع إلا لتستعمل، فالصانع متسبب، والمستعمل مباشر، فيكون أولى بالوعيد[2].

ويدخل في التحريم الوارد في الأحاديث السابقة الخاتم الذي نُقِش عليه صورة حيوان.

اعترض على الاستدلال بالأحاديث السابقة: أنّ الوعيد الشديد والإنكار والتوبيخ الوارد في الأحاديث السابقة محمولٌ على من صنع التماثيل لأجل عبادتها من دون الله؛ إذ حمله على التصوير المعتاد يُشكل على قواعد الشريعة؛ لأنّ التصوير معصية يستحيل أن يكون فاعله أشد عذابًا من الواقع في الشرك والزنا، فتعين حمله على من صنع التماثيل لتعبد من دون الله[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة (٢/ ٤٨٥)، واللفظ له. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة (٣/ ١٦٦٩).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٣٩٠)، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن بن حسن (ص:٤٨٠)، حاشية كتاب التوحيد، للنجدي (ص:٣٧٣)، القول المفيد على كتاب التوحيد، لابن عثيمين (٢/ ٤٤٣)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢/ ٢٥٥)، إعلان النكير على المفتونين بالتصوير (ص:٦٤).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٣٨٣)، القول المفيد (٢/ ٤٤٣).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الرد على ذلك من وجهين:

أ. علّل النبي ﷺ تحريم التصوير بالمضاهاة والمشابهة، وهذا يحصل بمجرد الانتهاء من تشكيل ملامح الصورة سواء قصد المُصوّر المضاهاة أم لم يقصد.

أمّا من صنع التصوير من أجل عبادتها فهو كافر كفرًا مخرج من الملّة، ويدخل في ذلك كل من صنع شيئًا ليُعبد من دون الله(١).

ب. هذا من باب الوعيد الذي يطلق لتنفير النفوس عنه(٢).

الثاني: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»(٣).

وجه الدلالة: نقش صور ذوات الأرواح على الخواتيم من عادات الجاهلية، فينبغي اجتنابها، حتى لا يُؤدي ذلك إلى مشابهة أهل الجاهلية في أفعالهم المحرّمة(٤).

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون بكراهة لبس الخاتم الذي نُقش عليه صورة حيوان بالدليلين الآتيين:

الأول: روى بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ(٥) أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيّ(٦) حَدَّثَهُ - وَمَعَ بُسْرٍ عُبَيْدُ

---

(١) انظر: القول المفيد (٢/ ٤٤٤).

(٢) انظر: المصدر السابق(٢/ ٤٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في لباس الشهرة (ص:٨٣١).
والحديث حسن. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٦٩)، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، للعراقي (ص:٣١٨)، إرواء الغليل (٥/ ١٠٩).

(٤) انظر: الآداب الشرعية (٣/ ٥٠٤)، أحكام الخواتيم (ص:٧٨).

(٥) هو: بسر بن سعيد المدني العابد، مولى ابن الحضرمي، ثقة جليل من الثانية وكان من العباد المنقطعين، وأهل الزهد في الدنيا، مات رَحِمَهُ اللَّهُ سنة مائة. انظر: تقريب التهذيب (ص:١٢٢)، تهذيب التهذيب (١/ ٤٣٧).

(٦) هو: زيد بن خالد الجهني، المدني، صحابي مشهور، كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح اختلف في ⇦=

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الله الْخَوْلَانِيُّ[1] - أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ» قَالَ بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَقُلْتُ: لِعُبَيْدِ الله الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ قَالَ إِنَّهُ قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ، أَلَمْ تَسْمَعْهُ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «بَلَى، قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ»[2].

وجه الدلالة: قوله «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ» هذا الاستثناء مخصص لما ورد في النصوص السابقة من النهي عن التصوير، والوعيد على ذلك، وبذلك يكون قوله «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ» لا يدل على تحريم الصورة في الملبوس[3]، بما في ذلك الصورة في الخاتم.

اعتُرِض على ذلك بثلاثة اعتراضات:

١. يُحتمل أن يكون المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح، كصورة الأشجار وغيرها، وبذلك لا حجة فيه[4].

٢. يحتمل أن يكون الاستثناء قبل النّهي عن الصور، ثم نسخ بعد ذلك بالأحاديث التي تنهى عن التصوير، وبذلك حرّم التصوير تحريمًا عامًّا شاملاً لما كان في الملبوس وغيره، ولِمَا كان ممتهنًا وغير ممتهن[5].

= وفاته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فقيل: (٦٨هـ، وقيل٧٨هـ)وعمره (٨٥سنة). الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٥٤٩)، تقريب التهذيب (ص:٢٢٣).

(١) هو: عبيد الله بن الأسود، ويقال ابن الأسد الخولاني، ربيب ميمونة - تربى في حجرها لا أنّه ابن زوجها - زوج النبي ﷺ، ثقة من الثالثة. انظر: تهذيب الكمال (١٩/ ٦)، تقريب التهذيب (ص:٣٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة (٢/ ٤٨٥).
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة (٣/ ١٦٦٦)، واللفظ له.

(٣) انظر: المغني (٢/ ٣٠٨)، أحكام الخواتيم (ص:٧٨).

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٣٩١)، القول المفيد (٢/ ٤٣٩).

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٣٩١).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٢/٠٢ ٠١٣
Ali Fattani

الرد:

لا يُسلّم بدعوى النسخ؛ إذ النسخ لا يُمكن إلا بمعرفة المتقدّم من المتأخر، وذلك متعذّر هاهنا(١).

٣. ألحق زيد بن خالد الستر بالثوب، وهذا غير صحيح، لأن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في السهوة صريح في المنع منه، وعند التسليم أنّ المراد بالرقم في الثوب صور الحيوان والإنسان فإنّه يكون محمولاً على الثوب الذي يوطأ ويمتهن دون الثوب الذي يُعلق وينصب ويلبس، وبذلك يُجمع بين هذا الحديث، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة الستر الذي هتكه النبي ﷺ(٢).

الثاني: القياس على الثوب الذي يُفرش ويُتكأ عليه.

لا يُحرم لبس ما يحتوي على صور ذوات الأرواح كالخواتيم قياسًا على عدم تحريم ما يُفرش ويُتكأ عليه بجامع أن كلاًّ منهما ممتهن مبتذل(٣).

اعترض على القياس باعتراضين:

١. أنه قياس مع الفارق، الفارق هو: الثياب الملبوسة تكون مصانة محترمة غير مبتذلة ومهانة، لكونها أقرب شبهًا بالثياب المنصوبة والمعلقة، وبذلك تكون الصورة تبعًا لها مصانة محترمة(٤)، بخلاف ما يفرش ويتكأ عليه فإنه ممتهن.

٢. اختلف الأصحاب في استعمال ما نُقِش عليه صور ذوات الأرواح إذا كانت تفترش وتوطأ وتمتهن دون أن تعلّق وتنصب على قولين -تقدم ذكرهما عند تحرير محل النزاع- وبذلك فلا يصح القياس عليه؛ لأنّ من شروط القياس أن يكون الأصل

---

(١) انظر: العدة، لأبي يعلى (٣/ ٨٣١)، الواضح، لابن عقيل (١/ ٢٢٣).

(٢) انظر: أحكام الخواتيم (ص:٧٩)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ٢٧٦).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٣٠٨)، المبدع (١/ ٣٣٤).

(٤) انظر: أحكام الخواتيم (ص:٧٩).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

متفقٌ عليه بين الخصمين[1].

ترجيح:

الراجح من القولين هو ما ذهب إليه ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ من تحريم لبس الخاتم الذي نُقِش عليه صورة حيوان.

سبب الترجيح:

١. قوة النصوص المحرمة للبس الخاتم الذي نُقش عليه صورة ذوات الأرواح، وسلامتها عن المعارضة، وعدم وجود المخصص أو المقيد لها.

٢. ضعف أدلة القول الثاني، وكونها محل النّظر والمناقشة، إضافة إلى أنّها لا تدل على الكراهة، وإنما تدل على التحريم أو الجواز.

٣. وجود علة تحريم التصاوير، وهي مضاهاة خلق الله في الخاتم الذي نقش عليه صورة حيوان.

وَٱللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) انظر: روضة الناظر (٢/ ٢٤٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠٠)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٦٥).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المبحث السادس: حكم تحلية الرجل للخف والرأن والكمران والخريطة بالفضة

تمهيد:

إذا أراد الرجل تحلية الخف والرأن[1] والكمران[2] والخريطة[3] بالفضة، فهل يُباح له أم لا؟

تحرير محل النزاع:

١. لم أقف على خلاف بين الأصحاب في تحريم تحلية الرجل للخف والرأن والكمران والخريطة بالذهب[4].

٢. اختُلف في تحلية المنطقة[5] بالفضة على روايتين، فقيل بالكراهة[6]، والمذهب

---

(١) الرأن: شيء يلبس تحت الخف معروف، وقيل هو كالخف لكنه لا قدم له، وهو أطول من الخف. انظر: المطلع (ص:١٧٢)، القاموس المحيط(ص:١١٩٩).

(٢) لم أقف عليه في كتب اللغة، ولعل المراد به الكمر، والكمر: هميان تجعل فيه النفقة، ويشد على الوسط، والهميان دخيل معرب، والعرب قد تكلموا به قديما فأعربوه. انظر: المطلع (ص:٢٠٨)، لسان العرب (١٣/ ٤٣٧).

(٣) الخريطة بالفتح: وعاء من أدم وغيره تشرج على ما فيها. انظر: تهذيب اللغة (٧/ ١٠٤)، مختار الصحاح (ص:٨٩).

(٤) انظر: المحرر (١/ ٢٢٤) مع النكت، الآداب الشرعية، لابن مفلح (٣/ ٤٩٩)، شرح الزركشي (١/ ٦٥١)، المبدع (٢/ ٣٦٥).

(٥) المِنْطَق والمِنْطَقة والنطاق: حزام يُشد على الوسط. انظر: لسان العرب (١٠/ ٣٥٤)، شرح الزركشي (١/ ٦٥١).

(٦) انظر: المغني (٤/ ٢٢٦)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف(٧/ ٣٥).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الإباحة[1]، والمسألة خارجة عن بحثنا.

٣. اختلف في تحلية الخف والرأن والكمران والخريطة بالفضة على قولين[2].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ المنع من تحلية الخف والرأن والكمران والخريطة بالفضة[3].

وهو وجه في مذهب الإمام أحمد[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والمعتمد عند المتوسطين[5]، والمتأخرين[6] هو: إباحة تحلية الخف والرأن والكمران والخريطة.

الرّوايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: المنع من تحلية الخف والران والكمران والخريطة بالفضة، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدّم.

القول الثاني: إباحة تحلية الخف والران والكمران والخريطة بالفضة[7]،

---

(١) انظر: الإقناع (١/ ٤٤٠)، منتهى الإرادات (١/ ١٣٩)، غاية المنتهى (١/ ٣١٧).

(٢) انظر: الهادي (ص:١٨٥)، مختصر ابن تميم (٣/ ٢٨٦)، الرعاية الصغرى (١/ ١٧٢).

(٣) انظر: شرح الزركشي (١/ ٦٥٢)، الإنصاف(٧/ ٤١) مع المقنع والشرح الكبير.
ولم يُنسب لغيره.

(٤) انظر: كتاب الحاوي (٢/ ٥١٧)، مختصر ابن تميم (٢/ ٣٩٦)، الرعاية الصغرى (١/ ١٧٢).

(٥) انظر: الكافي (٢/ ١٥١).

(٦) انظر: الإقناع (١/ ٤٤٠)، منتهى الإرادات (١/ ١٤٠)، غاية المنتهى (١/ ٣١٨).

(٧) انظر: الحاوي (٢/ ٥١٧)، مختصر ابن تميم (٢/ ٣٩٦)، الرعاية الصغرى (١/ ١٧٢).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وهو وجه في مذهب الإمام أحمد[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

سبب الاختلاف:

اختُلف في حكم تحلية الخف والرأن والخريطة والكمران، وسبب الاختلاف:

عدم ورود حديث صريح في تحريم لبس الفضة أو إباحتها سوى ما ورد في إباحة الخاتم وتحريم الأكل في آنيتها، ولأجل ذلك حصل التردّد في:

١. تحلية الأمور المذكورة بالفضة، هل هو من باب التحلي، أو من باب الفخر والخيلاء:

فمن رأها من باب التحلي المعتاد للرجل أجازها، ومن رآها من الفخر والخيلاء حرمها[2].

٢. إلحاق اللباس بالأكل والشرب:

فمن قال بقياس المسكوت عنه وهو اللباس على ما كان صريحًا وهو الاستعمال في الأكل والشرب حرّم لبس الفضة بناء على أن اللبس نوع من الاستعمال

ومن قال بالتفريق بين اللباس والاستعمال أباح استعمال الفضة في غير الأكل والشرب، لورود الدليل الخاص بتحريمهما[3].

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: المغني (٤/ ٢٢٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٦٥)، الفروع مع حاشية ابن قندس(٤/ ١٤٥ــ١٤٩) مع التصحيح.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

﴿ الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون بالمنع من تحلية الخف والران والكمران والخريطة بالفضة بالأدلة الآتية:

الأول: عموم الأدلة الدالة على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، ومنها:

- عَنِ عبد الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَى (١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ (٢) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بِالْمَدَايِنِ (٣) فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ (٤) بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، وَالحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ، هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» (٥).

وجه الدلالة: دلّ الحديث بعمومه على تحريم لبس الفضة؛ لأنّ الثلاث

---

(١) هو أبو عيسى، عبد الرحمن ابن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي، وأبو ليلى صحابي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ اختلف في اسمه، فقيل يسار، وقيل بلال، وقيل غير ذلك، ثقة من الثانية اختلف في سماعه من عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، مات: بوقعة الجماجم سنة (٨٣هـ). انظر: تهيب الكمال (١٧/ ٣٧٣)، تقريب التهذيب (ص:٣٤٩).

(٢) هو: أبو عبد الله، حذيفة بن اليمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، حليف الأنصار صحابي جليل من السابقين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صح في مسلم عنه أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، ومات حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في أول خلافة علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سنة (٣٦هـ). انظر: الاستيعاب (١/ ٣٣٤)، أسد الغابة (١/ ٧٠٦).

(٣) المدائن: المدائن موقع قديم على مسافة يوم من بغداد، وتشتمل على مدائن متصلة مبنية على جانبي دجلة شرقاً وغرباً، كانت دار مملكة الأكاسرة الفرس، وقد فتحت المدائن كلها على يد سعد بن أبي وقّاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سنة ١٦هـ، وتسمى سلمان باك نسبة لسلمان الفارسي. انظر: معجم البلدان (٥/ ٧٤)،مراصد الاطلاع (٣/ ١٢٤٣)، الروض المعطار (ص:٩).

(٤) الدِّهْقَانُ بِكَسْرِ الدَّالِ وَضَمِّهَا: رئيس القرية ومقدم الثناء وأصحاب الزراعة.انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ١٤٥)، لسان العرب (١٠/ ١٠٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه (٢/ ٤٦٧).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

المذكورات معها يحرم لبسها، وبعضها لا يحتمل غير اللبس[1].

اعتُرِض على الاستدلال بالحديث باعتراضين:

١. للحديث سبب خاص اقتضى إيراده، فيقصر على ما ورد فيه، وهو الشرب في آنية الذهب والفضة، ولا يعدى الحكم إلى لبسها[2].

والرّد عليه: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[3]، لا سيما أنّه ذكر في الحديث ما لا يحتمل غير اللبس[4].

يُجاب على ذلك بجوابين:

- عموم الحديث يتناول اللبس والاستعمال في الأكل والشرب، والنصوص الشرعية فرّقت بين اللبس والاستعمال في الأكل والشرب:

---

(١) انظر: أضواء البيان (٢/ ٣٥٦).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) اختلف الأصوليون في هذه القاعدة: هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب، وأطال بعض الأصوليين في تحرير محل النزاع بتقسيم العموم الوارد جوابًا، إلى مستقل وغير مستقل، ومراعاة للاختصار ألخص ما أورده محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - من تحرير للمسألة في أنّ العام الوارد على سبب خاص له ثلاث حالات:

الأولى: أن يقترن بما يدل على العموم فيعم إجماعاً، كقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ {سورة المائدة: آية: ٣٨} فالإتيان بلفظ السارق والسارقة قرينة العموم، **الثانية:** أن يقترن بما يدل على التخصيص فيخص إجماعاً كقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ {الأحزاب: آية: (٥٠)}، **الثالثة:** ألا يقترن بدليل التعميم ولا التخصيص وهي محل الخلاف، والحق فيها أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيعم حكم آية اللعان النّازلة في عويمر وهلال، وآية الظهار النازلة في أوس وزوجته. انظر: مذكرة في أصول الفقه (ص:٢٥٠)، وللاستزادة في المسألة انظر: العدة (٢/ ٥٩٦)، الواضح في أصول الفقه (٣/ ٤١٠)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٨٠).

(٤) انظر: أضواء البيان (٢/ ٣٥٦).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

ففي اللّبس: لم يَرِدْ عن النبي ﷺ لفظ عامٌّ بتحريم لبس الفضة كاللفظ العام الوارد عنه بتحريم لبس الذهب والحرير على الرجال، فقد قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ، وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ»(١).

وفي باب الآنية ورد عنه لفظ عامٌّ في تحريم آنية الذهب والفضة،فعن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبِي لَيْلَى، قَالَ: اسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ(٢) فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا»(٣)، وهذه الرواية مفصلة لما أجمل في الرواية المستدلّ بها؛ لأنّ سبب الحديث واحد، وراويه واحد، وإنما وقع التعدّد في رواياته، فيُحمل بعضها على بعض.

وبذلك يتبين أنّه لمّا كانت ألفاظ النبي ﷺ عامّة في آنية الذهب والفضة،

(١) أخرجه أبو داود في سننه بدون «حلٌّ لإناثهم»، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء(ص:٨٣٦).
وأخرجه النسائي في سننه بدون «حلٌّ لإناثهم»، كتاب الزينة، تحريم الذهب على الرجال (٨/ ١٠٣).
وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء(ص:٥٩١)، واللفظ له.
الحديث له متابعات وشواهد عدّة، وبمجموعها يكون حسنًا. انظر: نصب الراية (٤/ ٢٢٣)، التلخيص الحبير (١/ ٨٧)، إرواء الغليل (١/ ٣٠٨).

(٢) مجوسي: منسوب إلى المجوسيَّة، قال الحافظ: " ولم أقف على اسمه بعد البحث". فتح الباري (١٠/ ٩٥).
والمجوسية: لفظة مُعربة وَأَصلها منج قَوس، هي نحلةٌ تقول أنّ للكون أصلين اثنين، هما: النور والظلمة، وبالفارسية: يزدان وأهرمن، يقتسمان الخير والشر، والنفع والضر، والصلاح والفساد. انظر: الملل والنحل (٢/ ٣٧)، المطلع (ص:٢٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة (٤٣٢).
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (٣/ ١٦٣٨)، واللفظ له.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وفي لباس الذهب والحرير استثني من ذلك ما خصته الأدلة الشرعية: كيسير الحرير، ويسير الفضة في الآنية للحاجة ونحو ذلك، بخلاف لبس الفضة: لم يَرِدْ فيه لفظ عامٌّ بالتحريم، وبذلك لم يكن لأحد أن يُحرّم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه، فإذا جاءت السنة بإباحة خاتم الفضة كان هذا دليلاً على إباحة ذلك، وما هو في معناه، وما هو أولى منه بالإباحة(١).

- عموم الحديث دالٌّ على تحريم اللبس والشرب، وبعض المذكورات في الحديث صالح للبس والشرب، وبعضها لا يصلح إلا للبس فقط، فلا تستقيم التسوية بين المذكورات؛ لأن ذلك يؤدي إلى القول بتحريم الحرير والديباج على النساء؛ عملاً باستدلال حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على تحريم الشرب في آنية الفضة؛ وهي محرّمة على النساء، وهذا يؤيد الجواب السابق(٢).

٢. ثبت أنّ الأربعة المذكورة للكفار في الدنيا، وللمسلمين في الآخرة، وأهل الجنة يتمتعون بالذهب والفضة من جهتين: الشراب في آنيتهما، والتحلي بهما، ويتنعمون بالحرير والديباج من جهة لبسها، فتعين تحريم الذهب والفضة من الجهتين، وتحريم الحرير والديباج من جهة اللبس؛ لأنّ إباحة الفضة في الدنيا والآخرة معارض للأحاديث الصحيحة(٣).

يُمكن الجواب على ذلك بجوابين:

أ. لا يُسلم حصول التعارض؛ لأنّ الرواية الثانية لحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيّنت المحذور في الدنيا الذي قد يكون سببًا في الحرمان منها في الآخرة، وهو الشرب في آنية الذهب والفضة، ولبس الرجال للحرير والديباج، وفي أحاديث أخرى تحريم لباس

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٦٥).

(٢) انظر: أضواء البيان (٢/ ٥٧).

(٣) انظر: أضواء البيان (٢/ ٣٥٧).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

الذهب، فبمجموع الأحاديث يتبين أن ما عدا ذلك كتحريم لبس الفضة يحتاج لدليل، ولا دليل عليه.

ب. أمور الآخرة لا تُقاس بالدنيا[1]، فلا يلزم لحصول التمتع بلبس الفضة في الآخرة تحريم ذلك في الدنيا؛ لأنّ التحريم يحتاج لدليل؛ مع العلم أنّ أهل الجنة يتلذذون بأصناف من اللذائذ المباحة لهم في الدنيا، ولم يُشترط لحصولها سبق تحريمها في الدنيا.

الثاني: القياس على الذهب في تحريم اللباس:

يحرم تحلية الخف والرأن والكمران والخريطة بالفضة قياسًا على تحريم لباس الذهب، بجامع أنّ كلاً منهما يحرم اتخاذ الآنية منه، وما حرم استعمال الآنية منه حرم استعماله مطلقًا[2].

اعتُرِض على ذلك أنّ: قياس اللباس على الآنية قياسٌ مع الفارق، والفارق هو: أنّ باب اللباس أوسع من باب الآنية، فآنية الذهب والفضة تحرم على الرجال والنساء دون استثناء، وأما في باب اللباس: فلباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق، ويحرم لباس الذهب على الرجل ما عدا اليسير التابع لغيره وما يُحتاج إليه، ويُباح له التختم بالفضة، وهذا هو الفارق[3].

الثالث: لا يُباح تحلية الخف والرأن والكمران والخريطة بالفضة لما فيه من الفخر والرياء، والكسر لقلوب الفقراء، والتّشبّه بالنساء[4].

اعتُرِض على ذلك بأربعة اعتراضات:

---

(١) انظر: شرح العقيدة السفارينية، لابن عثيمين (ص:٤٣٦).

(٢) انظر: الفروع مع حاشية ابن قندس(٤/ ١٤٥ــ١٤٩) مع التصحيح.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٦٥).

(٤) انظر: الممتع (٢/ ١٦٩)، الفروع وحاشية ابن قندس(٤/ ١٤٥) مع التصحيح.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

١. يباح في المذهب للرجل والمرأة التحلّي بالجواهر النفيسة كالجواهر ونحوها[١] وبعضها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة[٢].

٢. الفخر والخيلاء حرام بأي شيء كان، ولا يقتصر على الذهب والفضة[٣].

٣. كسر قلوب الفقراء لا ضابط له، فقد تنكسر بالدور الواسعة، والملابس الفاخرة، والأطعمة اللذيذة، وغير ذلك من المباحات[٤].

٤. إباحة لبس الفضة للرجال لا يلزم منه مساواة النساء فيما يختصون به من الحلية، فمع اشتراكهما في مطلق التحلي إلا أنّه لكلٍّ منهما نوع خاصٌّ به من الحلية، يحرم على أحدهما مشابهة الآخر فيما اختص به، وهذا عامٌّ في الفضة وغيرها من الثياب[٥].

الرابع: القياس على المنع من تحلية المنطقة:

لا يُباح تحلية الخف والران والكمران والخريطة بالفضة قياسًا على عدم إباحة تحلية المنطقة بالفضة بجامع أنّ كلاًّ منهما ليس بمعتاد في حق الرجل ويُشعر بالانحلال[٦].

اعترض على ذلك بثلاثة اعتراضات:

١. لا يُسلم أن المنطقة ليست بمعتادة، بل هي معتادة في حق الرّجل

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٢٢٤)، الإقناع (١/ ٤٤٢)، منتهى الإرادات (١/ ١٤٠).

نُقِل عن بعض الأصحاب كراهة تحلي الرجل بالجواهر النفيسة للتشبّه. انظر: الإنصاف(٧/ ٤٩) مع المقنع والشرح الكبير.

(٢) انظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/ ٣١١).

(٣) انظر: زاد المعاد (٤/ ٣٢٢).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: السيل الجرار (١/ ٧٣٧).

(٦) انظر: المغني (٤/ ٢٢٦)، المبدع (٢/ ٣٦٥).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

أشبه بالخاتم[1].

٢. روي أنّ الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ اتخذوا المناطق محلاّة بالفضة[2].

٣. حكم حلية المنطقة محل خلاف -كما تقدّم في تحرير محل النزاع-، وبذلك فلا يصح القياس عليه؛ لأنّ من شروط القياس أن يكون الأصل متفقٌ عليه بين الخصمين[3].

الخامس: القياس على تحلية الطوق[4]:

لا يُباح تحلية الخف والران بالفضة قياسًا على عدم إباحة تحلية الطوق بالفضة بجامع أنّ كلاًّ منهما ليس بمعتاد في حق الرجل، ويُشعر بالانحلال[5].

اعترض على ذلك أنّه قياس مع الفارق: والفارق هو: أن الطّوق ليس معتادًا في حق الرجل بخلاف الخف والران والكمران والخريطة التي تشبه المنطقة في كونها معتادة[6].

---

(١) شرح الزركشي (١/ ٦٥١).

(٢) هذا الأثر لم أقف عليه في كتب الحديث والآثار، وتذكره كتب الفقه في المذهب بدون إسناد، انظر: الممتع (٢/ ١٦٩)، فتح الملك العزيز (٣/ ١٨٦).

وقال البليهي: "وبعد البحث لم أجد من يُسند لنا ما قاله الشراح". السلسبيل في معرفة الدليل (١/ ٣٠١).

(٣) انظر: روضة الناظر (٢/ ٢٤٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠٠)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٦٥).

(٤) الطَوْق: بفتح فسكون، حلي يجعل في العنق وكل شيء استدار فهو طوق، والجمع أطواق. انظر: تهذيب اللغة (٩/ ١٩٠)، لسان العرب (١٠/ ٢٣١).

(٥) انظر: المغني (٤/ ٢٢٦)، الفروع (٤/ ١٥٥) مع التصحيح والحاشية.

(٦) انظر: الواضح، للضرير (١/ ١٥٠).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون بإباحة تحلية الخف والرأن والكمران والخريطة بالفضة بالأدلة الآتية:

الأول: قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1].

وجه الدلالة: دلت الآية أن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة؛ لأنّها سيقت في معرض الامتنان، وتأكّد ذلك الأصل بقوله ﴿جَمِيعًا﴾، ولا يصح الانتقال عن هذا الأصل حتى يدل دليل صحيح على الحظر والخبث[2]، ومن ذلك الفضة[3].

الثاني: روي عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنّها اتخذت جلجلاً من فضة فيه شعر من شعر النبي ﷺ[4].

---

(١) سورة البقرة: آية (٢٩).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١/ ٢٥١)، فتح القدير (١/ ٢٧)، تفسير السعدي (ص:٤٨).

(٣) انظر: الفروع (٤/ ١٤٧) مع التصحيح والحاشية.

(٤) هذا الحديث نقله بعض الشراح، وعزوه لصحيح البخاري، ولم أقف عليه بالنّص المذكور. انظر: الشرح الممتع (١/ ٧٦).

لكن أصله في صحيح البخاري بلفظ: "حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا إسرائيل، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺبِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ - وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلاَثَ أَصَابِعَ مِنْ قُصَّةٍ - فِيهِ شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ، فَاطَّلَعْتُ فِي الجُلْجُلِ، فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا" أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب ما يُذكر في الشيب (٢/ ٤٧٨).

وأورده الحميدي في أفراد البخاري بلفظ: " عَن عُثْمَان بن عبد الله بن موهب قَالَ: أَرْسلنِي أَهلِي إِلَى أم سَلمَة بقدح من مَاء، فَجَاءَت بجلجل من فضَّة فِيهِ شعر النَّبِي ﷺ،...". انظر: الجمع بين الصحيحين (٤/ ٢٣٣).

اختُلف في ضبط «قُصَّةٍ»: فنقلها الأكثرُ بالقاف والصَّاد المهملة، والصحيح عند المحققين بالفاء والمعجمة، وبذلك يكون قوله «من فضة» صفة للجلجل لا للقدح الذي أحضره عثمان بن موهب. انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٣٥٣).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز استعمال الفضة في غير الأكل والشرب[1].

الثالث: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «اتَّخَذَ رَسُولُ الله ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ[2]، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله»[3].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على إباحة لبس خاتم الفضة، وهذا دليل على إباحة ما في معناه، وما هو أولى منه بالإباحة؛ إذ التحريم يفتقر لدليل، والأصل عدمه[4].

الرابع: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ، فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ، فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ، فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ، فَالْعَبُوا بِهَا»[5].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز استعمال الرجال للفضة، لأنّ الخطاب خرج للرجال، حيث قال: «وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ، فَالْعَبُوا بِهَا» والمنع من استعمالها يحتاج إلى دليل يُبينه، ولم يصح عنه في المنع من لباس الفضة والتحلي بها شيء ألبتة، كما صح عنه المنع من الشرب في آنيتها، وباب الآنية أضيق من باب اللباس والتحلي،

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١/ ٧٥).

(٢) بئر أريس: بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون المثناة التحتية وإهمال آخره، بئر معروفة قريبة من مسجد قباء بالمدينة النبوية. انظر: معجم البلدان، للحموي (١/ ٢٩٨)، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (٣/ ١١٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب نقش الخاتم (٢/ ٤٧٤)، واللفظ له.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده (٣/ ١٦٥٦).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٦٥).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء (ص:٨٦٥).

الحديث إسناده صحيح، انظر: الترغيب والترهيب للمنذري (١/ ٣١٣).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

فلا يلزم من تحريم الآنية تحريم اللباس والحلية[١].

اعترض على الاستدلال بالحديث: أنّه لا دليل فيه على إباحة لبس الفضة للرجال،بل هو وارد في حقِّ النساء، ففي أول الحديث نهي الرجال عن تحلية نسائهم بالذهب، والإذن لهم في التحلي الفضة، ثم بعد ذلك نسخ تحريم الذهب على النساء[٢]، ومن القرائن الدّالة على ذلك:

- الحديث ليس في خطاب الرجال بما يلبسونه بأنفسهم، بل بما يحلون به أحبابهم، والمراد نساؤهم ؛ لأن النبي ﷺ قال فيه: «من أحب أن يحلق حبيبه»[٣]، «أن يطوق حبيبه»، «أن يسور حبيبه»، ولم يقل: من أحب أن يحلق نفسه، ولا أن يطوق نفسه، ولا أن يسور نفسه ؛ فدل ذلك على أنّ المراد النساء لارتباط آخر الكلام بأوله[٤].

- ليس من عادة الرجال أن يلبسوا حلق الذهب، فدل ذلك على أن المراد بذلك مَنْ شأنُه لبس الحلقة والطوق والسوار من الذهب، وهن النساء بلا شك[٥].

يُمكن الرّدُّ على تلك الاعتراضات أنّه[٦]: عند التسليم أنّ الحديث لا يدل على إباحة الاستعمال في غير الأكل والشرب، فهو كذلك لا يدل على التحريم، وإن كانت

---

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٣٢٠)، الطب النبوي (ص:٢٦٤).

(٢) انظر: أضواء البيان (٢/ ٣٥٤).

(٣) إطلاق «الحبيب» على الأنثى جائز في لغة العرب، وقد بيّن ذلك الشنقيطي - رحمه الله - في أضواء البيان (٢/ ٣٥٥).

(٤) انظر: أضواء البيان (٢/ ٣٥٤).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) أطال بعض الشّراح في مناقشة هل الحديث يُشمل الرجال بالإباحة أو لا؟ وقد أعرضت عنها؛ لأنّه ما دام لم يُفد التحريم على الرجال، فأصل الإباحة باقٍ، فلا حاجة لتكلّف الردود في إثبات شموله للرجال. للاستزادة انظر: زاد المعاد (٤/ ٣٢٢)، السيل الجرار (١/ ٧٣٧). نيل الأوطار (١/ ٩١)، تحفة الأحوذي، لأبي العلاء المباركفوري (٥/ ٥١٠)، أضواء البيان (٢/ ٣٥٤).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الإباحة تُستفاد من غيره.

الخامس: القياس على إباحة تحلية المنطقة:

يُباح تحلية الخف والرأن والكمران والخريطة بالفضة قياسًا على إباحة تحلية المنطقة بالفضة بجامع أنّ كلاً منهما معتاد في حق الرجل[1].

اعترض على ذلك: أن حكم تحلية المنطقة محل خلاف - كما تقدّم في تحرير محل النزاع -، وبذلك فلا يصح القياس عليه؛ لأنّ من شروط القياس أن يكون الأصل متفقٌ عليه بين الخصمين[2].

❧ الترجيح:

بعد النّظر في أدلة القولين يظهر رجحان إباحة لبس الفضة مطلقًا للرجال بشرط أن لا يكون فيما تختص به النساء.

❧ سبب الترجيح:

١. قوة أدلة القائلين بإباحة لبس الفضة مطلقًا بالنسبة للرجال.

٢. الأصل في الأشياء الإباحة[3]، والقول بإباحة لبس الفضة فيه موافقة لهذا الأصل، فلا يُخرج عنه إلا بدليل.

٣. التحريم حكم شرعي لا بد له من دليل، وقد دلّ الدليل على أنّ الله ﷻ تكفّل ببيان الحرام، فقال ﷻ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾[4] والله لم يُفصّل لنا في استعمال

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٢٢٦)، المبدع (٢/ ٣٦٥).

(٢) انظر: روضة الناظر (٢/ ٢٤٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠٠)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٦٥).

(٣) انظر: نيل الأوطار (١/ ٩١)، السيل الجرار (ص:٧٣٧).

(٤) سورة الأنعام: آية (١١٩).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الفضة إلا فيما يختص بباب الآنية، وأمّا باب اللباس لم يأتِ أي نصٍّ صريح بتحريم الفضة، فهو رخصة وعفو من الله لعباده.

٤. المتأمل في النّصوص الشرعية الكثيرة المتعلقة باستعمال الذهب والفضة يلحظ أنّها لم تتعرض لحكم لبس الفضة لا تصريحًا ولا تلميحًا، مع وجود التنوع في العبارة، والمغايرة في الألفاظ، ومن أقوى النّصوص التي وقعت فيها مغايرة الألفاظ، وتنوع العبارات ما رواه البراء بن عازب[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقولهَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَرَدِّ السَّلاَمِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ: آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ[(٢)]، وَالإِسْتَبْرَقِ[(٣)]»[(٤)]، فقوله: « آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ» فيه مغايرة بين ألفاظ المعطوفات، وهذا يدل على أنّ كلاً منهما يُعمل به فيما دلت عليه ألفاظه بالإضافة للنّصوص الأخرى المقيدة والمطلقة.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) هو: أبو عمرو، وقيل أبو عمارة، وهو أصح، البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، صحابي بن صحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إمارة مصعب بن الزبير سنة (٧٢هـ). انظر: أسد الغابة (١/ ٣٦٢)، الإصابة (١/ ٤١١).

(٢) القَسِّيّ: مفتوحة القاف مثقلة السين، ثياب من كتان مخلوط بحرير يُؤتى بها من مصر، وبعض أهل الحديث يضبطها «القِسِيّ»مكسورة القاف، خفيفة السين، وهو غلط؛ لأنّ القِسِيّ جمع قوس، وقيل: أصل القَسِّي: القزي بالزاي، منسوب إلى القز، فأبدلت الزاي سينًا، وقيل: منسوب إلى القس، وهو الصقيع؛ لبياضه. انظر: إصلاح غلط المحدثين، للخطابي (ص:٣٥)، النهاية في غريب الحديث(٤/ ٥٩).

(٣) الإستبرق: هو ما غلظ من الحرير والإبريسم، وهي لفظة أعجمية معربة أصلها استبره. انظر: المخصص (١/ ٣٨٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز (١/ ٤٣١).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المبحث السابع
مقدار ما يُباح للنساء من الحلي

تمهيد:

يباح للمرأة لبس الحلي من الذهب والفضة، واختلف الأصحاب في تحديد قدر الوزن المباح لهن لبسه، وهل يتمّ تحديد ذلك نظرًا لمجموع أوزان الحلي أم لوزن الحلي الواحد كوزن الخلخال لمفرده، وفيما يلي بحث اختلافهم.

تحرير محل النّزاع:

١. لا خلاف بين الأصحاب في أنّه يُباح للنساء التحلي بالذهب والفضة[١].

٢. واختلفوا في مقدار ما يُباح لهنّ لبسه من الحلي على ثلاثة أقوال[٢].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ الحلي إن بلغ الواحد منه ألف مثقال حُرِم، وإن زاد مجموعه على ألف مثقال لا يحرم[٣].

وهو قول في مذهب الإمام أحمد[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٢٢٤)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف(٧/ ٤٦)، حاشية الروض المربع، للنجدي (٣/ ٢٥٤).

(٢) انظر: المستوعب (١/ ٣٦٧)، الرعاية الصغرى (١/ ١٧١)، الإنصاف(٧/ ٤٦) مع المقنع والشرح الكبير.

(٣) انظر: الإنصاف(٧/ ٤٨) مع المقنع والشرح الكبير، الممتع (٢/ ١٧٢)، شرح الزركشي (١/ ٦٥٠). ولم ينسبوه لغيره.

(٤) انظر: الفروع (٤/ ١٦٠) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ٤٨) مع المقنع والشرح الكبير.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

والمعتمد عند المتوسطين[١] والمتأخرين[٢] أنّ قليل الحلي وكثيره سواء في الإباحة.

❁ الرّوايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: أنّ الحلي إن بلغ الواحد منه ألف مثقال حُرِم، وإن زاد مجموعه على ألف مثقال لا يحرم، وهو قول في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدم.

القول الثاني: إن بلغ مجموع الحلي ألف مثقال حُرم[٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثالث: قليل الحلي وكثيره سواء في الإباحة[٥]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٦] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❁ سبب الاختلاف:

اختلف الأصحاب في مقدار ما يُباح للنساء من الحلي، وسبب الاختلاف هو: عدم وجود دليل صحيح يُستند إليه في المسألة.

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٢٢)، الشرح الكبير (٧/ ٤٨) مع المقنع والإنصاف، الوجيز (ص:١١٣).

(٢) انظر: الإقناع (١/ ٤٤١)، منتهى الإرادات (١/ ١٤٠)،غاية المنتهى (١/ ٣١٨).

(٣) انظر: المستوعب (١/ ٣٦٧)، الشرح الكبير (٧/ ٤٨) مع المقنع والإنصاف، الفروع (٤/ ١٦٠) مع التصحيح والحاشية.

(٤) انظر: المصادر المتقدّمة.

(٥) انظر: المغني (٤/ ٢٢٢)، الشرح الكبير (٧/ ٤٨) مع المقنع والإنصاف، الفروع (٤/ ١٦٠) مع التصحيح والحاشية.

(٦) انظر: المصادر المتقدّمة.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

﴿ الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون أنّ الحلي إن بلغ الواحد منه ألف مثقال حَرُم، وإن زاد مجموعه على ألف مثقال لا يحرم بالدليلين الآتيين:

الأول: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ[1] قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْحُلِيِّ هَلْ فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: إِنْ كَانَ أَلْفَ دِينَارٍ؟ قَالَ: «الْأَلْفُ كَثِيرٌ»[2].

وجه الدلالة: دلّ الأثر على إباحة الحلي ما لم يبلغ ألف مثقال، فإن بلغه حَرُم[3].

اعترض على الاستدلال بالأثر باعتراضين:

١. الأثر ليس صريحًا في تحريم ما بلغ ألف مثقال، بل يدل على التوقف[4].

٢. روي عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خلافه، وسيأتي ذكره ضمن أدلة القول الثالث.

الثاني: يُحرم ما بلغ ألف مثقال؛ لأنه يخرج عن المعتاد، فلا يُحتاج لاستعماله والتزين به، ويُفضي إلى السرف والخيلاء[5].

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون إن بلغ مجموع الحلي ألف مثقال حُرم بما استدل به أصحاب القول الأول.

---

(١) هو: أبو محمد، عمرو بن دينار المكي الأثرم الجمحي مولاهم ثقة، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٢٦هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٧)، تهذيب التهذيب (٨/ ٢٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب التبر والحلي (٤/ ٨٢)، واللفظ له.
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب من قال لا زكاة في الحلي (٤/ ٢٣٣).
والأثر صحيح، انظر إرواء الغليل (٣/ ٢٩٥)، التحجيل (ص:١٣٠).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٢٢٢)، الشرح الكبير (٧/ ٤٨) مع المقنع والإنصاف.

(٤) انظر: المبدع (٢/ ٣٦٧)، الشرح الكبير (٧/ ٤٨) مع المقنع والإنصاف.

(٥) انظر: الممتع (٢/ ١٧٢)، المبدع (٢/ ٣٦٦).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

أدلة القول الثالث: استدلّ القائلون أن قليل الحلي وكثيره سواء في الإباحة بالأدلة الآتية:

الأول: عَنْ عَلِي بن أَبِي طَالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ، وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ»(١).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على إباحة الحلي للنساء والتزين لأزواجهم ممّا جرت عادتهن بلبسه مطلقًا(٢).

الثاني: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ (٣) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ» قُلْتُ: إِنَّهُ فِيهِ أَلْفُ دِينَارٍ قَالَ: «يُعَارُ، وَيُلْبَسُ»(٤).

وجه الدلالة: دلّ الأثر على إباحة قليل الحلي وكثيره(٥).

اعترض عليه أنه تقدم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خلافه، وعند الاختلاف بين الصحابة لا يُقدم قول أحدهم على الآخر، فكيف إذا اختلف قول الصحابي الواحد(٦).

---

(١) تقدم تخريجه. أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو حسن بمجموع طرقه. انظر: (ص:٣٥٨).

(٢) انظر: فتح الملك العزيز (٣/ ١٩٠)، مطالب أولي النهى (٢/ ٩٤).

(٣) هو: أبو الزبير، محمد بن مسلم بن تدرس - بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي - مولاهم، المكي صدوق، إلا أنه يدلس، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٢٦هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٤٤٠)، لسان الميزان (٩/ ٤١٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب: من قال ليس في الحلي زكاة (٢/ ٣٨٣).
والأثر صحيح، انظر إرواء الغليل (٣/ ٢٩٥)، التحجيل (ص:١٣٠).

(٥) انظر: المغني (٤/ ٢٢٢)، الشرح الكبير (٧/ ٤٨) مع المقنع والإنصاف.

(٦) انظر: المغني (٤/ ٢٢٢)، الشرح الكبير (٧/ ٤٨) مع المقنع والإنصاف.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

الثالث: الشارع أباح للنساء التحلي والتجمل لأزواجهن مطلقًا، وذلك موجود في القليل والكثير، فلا يجوز تقييده بمجرد الرأي والتحكم[1].

❧ الترجيح:

القول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من إباحة الحلي للنساء مطلقًا قليله وكثيره.

❧ سبب الترجيح:

١. صراحة أدلة القول الثالث ووجاهتها.

٢. المرأة محتاجة للتجمل لزوجها والتزين له، وقد أباح الشرع لها ذلك مطلقًا، فتقييده مخالف لمقتضى الإباحة.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) انظر: المبدع (٢/ ٣٦٦)، فتح الملك العزيز (٣/ ١٩٠).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الفصل الخامس

اختيارات ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في باب زكاة العُرُوض

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث: ـ

- المبحث الأول: أثر «نية التجارة» فيما لم ينوي فيه المكلف التجارة، أو دخل في ملكه بدون اختياره، وفي عروض القنية.
- المبحث الثاني: اشتراط العوض لوجوب الزكاة في العروض التي ملكها صاحبها باختياره.
- المبحث الثالث: الحكم فيمن اشترى أرضًا أو نخلاً للتجارة، فأثمر النّخل وزرعت الأرض.

* * * ** * * *

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

تمهيـــــد

عروض[1] التجارة[2]: هي: ما أُعِدّ للبيع والشراء من أصناف المال غير النقدين لأجل الربح[3].

❖ أدلة وجوب الزكاة في عروض التجارة:

الأول: قـــــول الله ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾[4].

وجه الدلالة: أمر الله عباده المؤمنين بالنّفقة من طيبات ما يسر لهم من مكاسب التجارة ومما أخرج لهم من الأرض[5].

الثاني: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنّ النّبي ﷺ بَعَثَ مُعاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن فقال: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ،

---

(١) انظر: مختار الصحاح (ص:٢٠٥)، المطلع (ص:١٧٣).

جمع «عَرْضٍ» بسكون الراء، وهو لغة المتاع، وكل شيء سوى النقدين فإنهما عين، أما «العرَض» بفتح الراء: فهو كثرة المال والمتاع، وسمي عَرَضًا؛ لأنّه عارض يعرض وقتًا، ثم يزول ويفنى، ومنه ما يعرض للإنسان من مرض ونحوه. انظر: المرجعين السابقين.

(٢) التجارة: من تجر: تجر يتجر تجرًا وتجارة؛ إذا باع واشترى. انظر: مقاييس اللغة (١/ ٣٤١). لسان العرب (٤/ ٨٩).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٢٩٤)، الإقناع (١/ ٤٤٣)، مطالب أولي النهى (٢/ ٩٦).منار السبيل (١/ ١٩٨)

(٤) سورة البقرة: آية: (٢٦٧).

(٥) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٦٩٧)، تفسير السعدي (ص:١١٥).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[1].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على وجوب الزكاة في عموم الأموال، ولا شك أن عروض التجارة مال[2].

الثالث: أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في العروض التي يُراد بها التجارة[3].

❖ مقدار الواجب في زكاة العروض:

لا خلاف بين أهل العلم أن العروض إذا بلغت النصاب وحال عليها أنه يجب فيها ربع العشر[4].

---

(١) تقدم تخريجه، متفق عليه. انظر: (ص:١٣٨).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٦/ ١٣٨).

(٣) انظر: الإجماع (ص:١٤)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢١٥).
وخالف في ذلك داود وابن حزم، ووصف خلافهم بالشذوذ، ولم يعتد به لكونه واقعًا بعد الإجماع.
انظر: المغني (٤/ ٢٤٨)، مجموع الفتاوى (٢٥/ ٤٥)، الفروع (٤/ ١٩٢) مع التصحيح والحاشية، شرح الزركشي (١/ ٦٥٧).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٢٤٩)، الشرح الكبير (٧/ ٥٣ - ٥٤) مع المقنع والإنصاف.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المبحث الأول: أثر «نية التجارة»[1] فيما لم ينوي فيه المكلف التجارة، أو دخل في ملكه بدون اختياره، وفي عروض القنية

تمهيد:

يُشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة شرطان، هما:

١. أن يملك العروض بفعله، وسواء كان الملك بمعاوضة محضة كالبيع، والإجارة، أو معاوضة غير محضة كالنكاح والخلع والصلح عن عمد.

٢. أن ينوي عند تملك العروض أنها للتجارة[2]، وهو محل البحث.

فإذا ملك المسلم مالاً بفعله ولم ينوِ به التجارة، أو دخل في ملكه مالاً بغير اختياره كالمال الموروث، أو كان عنده عرض للتجارة ثم نوى به القنية ثم نوى به التجارة بعد ذلك، فهل يصير المال للتجارة بمجرد النّية، وتجري عليه أحكام عروض التجارة أم لا؟ اختلف الأصحاب في ذلك.

تحرير محل النزاع:

١. أجمع أهل العلم على أنّه لا زكاة في دور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المنزل، وعبيد الخدمة، وغيرها من أموال القنية[3].

---

(١) المراد بـ«نية التجارة» التكسب بالعرض بالاعتياض عنه بدون استبقاء له أو إتلاف. انظر: الإنصاف(٧/ ٥٧) مع المقنع والشرح الكبير.

(٢) وهذا هو المعتمد في المذهب، انظر: الإقناع (١/ ٤٤٣)، منتهى الإرادات (١/ ١٤٠)، غاية المنتهى (١/ ٣١٩).

(٣) انظر: اختلاف الأئمة العلماء(١/ ٢٠٩)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٩).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

٢. لا خلاف بين الأصحاب في أنّه إذا نوى بعروض التجارة القنية أنّه يصير للقنية وتسقط الزكاة منه[١].

٣. لا خلاف بين الأصحاب في اشتراط نية التجارة بالعقار لوجوب الزكاة فيه[٢].

٤. لم أقف على خلاف بين الأصحاب في وجوب الزكاة على مَن ملك عروضًا بنية التجارة بفعله بمعاوضة سواء تمخضت كالبيع، والإجارة أم لم تتمخض كالنّكاح، والخلع[٣].

٥. اختلف الأصحاب فيمن ملك عرضًا بفعله، ولم ينوِ به التجارة، أو دخل في ملكه بغير اختياره ملكه كالمال الموروث، أو كان عنده عرض للتجارة ثم نوى به القنية ثم نوى به التجارة، فهل يصير للتجارة بمجرد النّية؟، اختلف في جميع ذلك على روايتين[٤].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ العرض يصير للتجارة بمجرد النية[٥].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٦] رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختارها غلام الخلال[٧]،

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٢٥٦)، الرعاية الصغرى (١/ ١٧٧)، الفروع (٤/ ١٩٦) مع التصحيح والحاشية، الممتع (٢/ ١٧٥).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٢٥١)، الإنصاف(٧/ ٥٦) مع المقنع والشرح الكبير.

(٣) انظر: الكافي (٢/ ١٦١)، الفروع (٤/ ١٩٤) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ٥٦) مع المقنع والشرح الكبير.

(٤) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية - (١/ ٢٤٣)، مختصر ابن تميم (٣/ ٣٠٥)، المحرر (١/ ٣٢٧) مع النكت.

(٥) انظر: انظر: التذكرة (ص:٨٩)، الإنصاف(٧/ ٥٦) مع المقنع والشرح الكبير.

(٦) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية - (١/ ٢٤٣)، مختصر ابن تميم (٣/ ٣٠٥).

(٧) انظر: الإنصاف(٧/ ٥٦) مع المقنع والشرح الكبير، فتح الملك العزيز (٣/ ١٩٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وابن أبي موسى[(١)]، وابن قاضي الجبل[(٢)][(٣)]، وصاحب «التبصرة»[(٤)]، و«الرّوضة»[(٥)]، والموفق ابن قدامة[(٦)] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

المعتمد عند المتوسطين[(٧)]، والمتأخرين[(٨)] أنّه لا يصير العرض للتجارة بمجرد النّية.

---

(١) انظر: الإرشاد (ص:١٣٠).

(٢) هو: أبو العبّاس، أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر بن قدامة الحنبلي، برع في الفقه والأصول،ومن مصنفاته: «الفائق»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٧٧١هـ). انظر: الذيل(٥/ ١٨٠)، الشذرات (٨/ ٣٧٦).

(٣) في «الفائق».انظر: الإنصاف(٧/ ٥٦) مع المقنع والشرح الكبير.

(٤) انظر: الفروع (٤/ ١٩٤) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ٥٦) مع المقنع والشرح الكبير.

«التبصرة» ذكره المرداوي مجردًا من مؤلّفه، وقد نقل عنه كثيرًا،والظاهر أن كتاب «التبصرة» هو لابن أبي الفتح الحلواني، لأنّ المرداوي نسب له الكتاب أكثر من مرّة، إضافة إلى أن الكتاب مذكور في ترجمته. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٠)، الأعلام (٣/ ٣٢٧).

(٥) انظر: الفروع (٤/ ١٩٤) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ٥٦) مع المقنع والشرح الكبير.

«الروضة» في الفقه ذكره المرداوي مجردًا من مؤلفه، وللموفق ابن قدامة كتاب بهذا الاسم، لكن يبعد أن يكون هو المراد، لأنّه خصّه بعده بذكر خاص مع أحد كتبه، وهناك كتاب آخر بهذا الاسم لابن عطوة (ت٩٨٤هـ) لكن يستحيل أن يكون هو المراد لتأخر وفاته. المدخل المفصل، لبكر أبو زيد (٢/ ٨١٦، ٨٢٣).

وقال المرداوي: "و«الروضة»في الفقه، لا نعلم مصنفها، وقيل: إنها لأبي الفتح نصر بن علي الضرير الحراني".التحبير شرح التحرير (١/ ١٧)، وانظر: المدخل المفصل (١/ ١٩٧).

(٦) انظر: العمدة (١/ ١٩٦) مع شرحها العدّة.

وخالف ذلك في الكافي (٢/ ١٦٢)، المغني (٤/ ٢٥٧).

(٧) انظر: الكافي (٢/ ١٦١)، المغني (٤/ ٢٥٧)، الفروع (٤/ ١٩٤) مع التصحيح والحاشية.

(٨) انظر: الإقناع (١/ ٤٤٣)، منتهى الإرادات (١/ ١٤٠)، غاية المنتهى (١/ ٣١٩).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

الرّوايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: يصير العرض للتجارة بمجرد النية، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدّم.

القول الثاني: لا يصير العرض للتجارة بمُجرد النية[1]، وهو رواية عن الإمام أحمد[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

سبب الاختلاف:

اختُلف في أثر «نية التجارة في العرض»، وسبب الاختلاف هو:

١. اختلافهم في تأثير «نية التجارة» الطارئة على العرض:

فمن قال تُؤثر النية الطارئة في العرض قال: بوجوب زكاته زكاة عروض التجارة.

ومن قال لا تُؤثر النية الطارئة في العرض قال: العرض باق على أصله، ولا تُؤثر فيه إلا النّية المصاحبة للملك[3].

٢. اختلافهم في اشتراط الملك بالفعل فيما نُوي به التجارة:

فمن اشترط الملك بالفعل لعروض التجارة قال: لا تُؤثر النية فيما دخل في ملك الإنسان بغير اختياره، ولا في عروض القنية.

ومن لم يشترط الملك بالفعل قال: تُؤثر النية المجردة في العرض، وتُثبت له

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية - (١/ ٢٤٣)، المقنع (٧/ ٥٩) مع الشرح الكبير والإنصاف، مختصر ابن تميم (٣/ ٣٠٥).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: المغني (٤/ ٢٥٧)، الممتع (٢/ ١٧٤)، شرح الزركشي (١/ ٦٥٩)، فتح الملك العزيز (٣/ ١٩٧-١٩٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

أحكام عروض التجارة[1].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون أنّه يصير عرض القنية للتجارة بمجرد النية بالأدلة الآتية:

الأول: عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»[3].

وجه الدلالة: دلّ الحديث بعمومه أنّ المال إذا نوى به ربّه التجارة تجب فيه الزكاة[4].

اعتُرِض على الاستدلال بالحديث باعتراضين:

١. الحديث ضعيف كما تبين عند تخريجه.

٢. عند التسليم بصحة الحديث فإن معنى الإعداد يتضمن قدرًا زائدًا على مجرد النّية[5].

الثاني: عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ،

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٢٥٧)، شرح الزركشي (١/ ٦٥٩)، المبدع (٢/ ٣٧٠).

(٢) هو: أبو سليمان، وقيل أبو سعيد، وقيل غير ذلك، سمرة بن جندب بن هلال الفزاري حليف الأنصار، صحابي مشهور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، له أحاديث، مات بالبصرة سنة (٥٨هـ). انظر: الاستيعاب (٢/ ٦٥٣)، الإصابة (٣/ ١٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة، هل فيها من زكاة (ص:٣٦٠). والحديث اختلف في صحته، والأقرب أن إسناده ضعيف. انظر: نصب الراية(٢/ ٣٧٦)، مجمع الزوائد (٣/ ٦٩)، إرواء الغليل (٣/ ٣١٠)، تخريج أحاديث كتاب الفروع، للقريوتي (ص:٢٥٢).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٢٥٧)،شرح الزركشي (١/ ٦٥٩)، المبدع (٢/ ٣٧٠).

(٥) انظر: عون المعبود (٤/ ٢٩٧).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[1].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن النيّة مؤثرة في الأعمال، والتجارة عمل، وبذلك فنية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض[2]، فإذا نوى الرجل بماله التجارة صار لها[3].

اعتُرض ذلك: أن نية التجارة تكون مؤثرة في العروض إذا كانت مقارنة للملك، واستمرت إلى تمام الحول، ولم تنقطع بنية القنية، فإذا لم تكن مقارنة للملك أو انقطعت بنية القنية فإنّها لا تصير للتجارة وإن استؤنفت نية التجارة[4].

يُمكن الرّد على ذلك: أن نيّة التجارة إذا كانت مؤثرة في ابتداء الملك، وقبل الانتقال للقنية، فلا مانع أن تكون مؤثرة إذا طرأت بعد ذلك؛ لأنّ شرط كونها للتجارة قد وجد.

الثالث: القياس على نية القنية:

النية كافية في تحويل عروض القنية وما في حكمها لعروض للتجارة قياسًا على تأثير النية في نقل عروض التجارة للقنية بجامع أنّ كلاًّ منهما نية مجردة عن الفعل[5]،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النيّة في الأيمان (٢/ ٦١٠).
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (٣/ ١٥١٥)، واللفظ لهما.

(٢) انظر: المغني (٤/ ٢٥٧)، مطالب أولي النّهى (٢/ ٢١٣).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٦/ ١٤٣).

(٤) انظر: الكافي (٢/ ١٦٢)، الشرح الكبير (٧/ ٥٨) مع المقنع والإنصاف، دقائق أولي النّهى (٢/ ٢٧١).

(٥) انظر: المغني (٤/ ٢٥٧)، الواضح، للضرير (١/ ٥٥٩)، شرح الزركشي (١/ ٦٥٩)، فتح الملك العزيز (٣/ ١٩٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وتغليب نية الإيجاب على نية الإسقاط أحوط وأبرأ للذِّمّة وأولى[1].

اعترض على هذا القياس أنه مع الفارق، ويظهر الفرق من وجهين:

١. القنية أصل في المال، والتجارة فرع عنها، والرّد إلى الأصل يكفي فيه النّية؛ لأنّه ترك، والترك يحصل مع النية من غير عمل، بخلاف الانتقال إلى الفرع لا تكفي فيه النية لضعفه بل لا بد فيه من الفعل، والتجارة تصرّف وفعل، فافترقا[2].

والرّد عليه: القول أن التجارة تصرّف وعمل محل نظر، فإن أراد أن صيرورتها للتجارة عمل فغير مُسلم، وإن أراد بكون التجارة عملاً، أي: نفس البيع والشراء، فهذا عملٌ لا شك فيه[3].

٢. نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العرض، فإذا نوى القنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب[4].

يُمكن الرد على الاعتراض الثاني: أنّ الانتقال للقنية لا يمنع من تجديد النية للتجارة بعد ذلك، فإذا كانت النيّة مؤثرة عند حصول الملك فلا مانع من أن تؤثر إذا جُددت بعد زوالها.

الرابع: القياس على التقويم:

تُؤثر النّية في عروض القنية وما شابهها بجعلها للتجارة قياسًا على تقويمها بالأقل نصابًا من النقدين لأنّ في كلٍّ منهما مراعاة للمساكين[5].

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٢٥٧)، الواضح، للضرير (١/ ٥٥٩)، المبدع (٢/ ٣٧٠)، فتح الملك العزيز (٣/ ١٩٨).

(٢) انظر: الفروق، للسامري (ص:٢١٩)، الممتع (٢/ ١٧٤)، شرح الزركشي (١/ ٦٥٩)، فتح الملك العزيز (٣/ ١٩٧ـ١٩٨).

(٣) انظر: إيضاح الدلائل (ص:١٧٨).

(٤) انظر: الواضح، للضرير (١/ ٥٥٩)، المبدع (٢/ ٣٧٠)، فتح الملك العزيز (٣/ ١٩٧ـ١٩٨).

(٥) انظر: الواضح، للضرير (١/ ٥٥٩)، المغني (٤/ ٢٥٧).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

اعترض على هذا القياس كونه مبني على أصل مختلف فيه، وهو التقويم[١]، وبذلك فلا يصح القياس عليه؛ لأنّ من شروط القياس أن يكون الأصل متفقٌ عليه بين الخصمين[٢].

الخامس: القياس على النّية حال الشراء:

تصير عروض القنية وما في حكمها للتجارة بالنية المجردة قياسًا على نية التجارة حال الشراء بجامع أنّ كلاً منهما لم يحصل فيه فعل، وإنما نية مجردة[٣].

اعتُرِض عليه أنّه قياس مع الفارق: والفارق هو: أن القنية أصل في المال، فتكفي النية في الرّد إلى الأصل، بخلاف التجارة فهي فرع عن القنية، فلا تكفي فيه النية للانتقال لضعفه بل لا بد فيه من الفعل، والتجارة تصرّف وفعل، فافترقا[٤].

تقدّم الرّد عليه: أن كون التجارة تصرّف وعمل محل نظر، إلا إذا أراد نفس البيع والشراء، أمّا إن أراد أن صيرورتها للتجارة عمل فغير مُسلم[٥].

السادس: القياس على التربص بالسلع لارتفاع الأسعار:

تجب الزكاة في العروض إذا نويت للتجارة قياسًا على وجوب الزكاة في السلع التي يُتربّص بها ارتفاع الأسعار بجامع أنّ كلاً منهما لا فعل فيه[٦].

---

(١) اختلف فيما تُقوّم به عروض التجارة، فقيل تُقوّم بنقد البلد، وقيل تقوّم بالنقد الذي اشتريت به، والمذهب تقوّم بالأحظ للفقراء من عين أو ورق. انظر: المستوعب (١/ ٣٧١)، مختصر ابن تميم (٣/ ٣٠٦)، الإنصاف(٧/ ٦١) مع المقنع والشرح الكبير، الإقناع (١/ ٤٤٣)، منتهى الإرادات (١/ ١٤٠).

(٢) انظر: روضة الناظر (٢/ ٢٤٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠٠)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٦٥).

(٣) انظر: إيضاح الدلائل (ص:١٧٨)، فتح الملك العزيز (٣/ ١٩٨).

(٤) انظر: الفروق، للسامري (ص:٢١٩)، الممتع (٢/ ١٧٤).

(٥) انظر: إيضاح الدلائل (ص:١٧٨).

(٦) انظر: الممتع (٢/ ١٧٤).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون أنّه لا يصير العرض للتجارة بمجرد النية بالدليلين الآتيين:

الأول: القياس على بهيمة الأنعام المعلوفة إذا نوى ربها السوم ولم يسمها:

لا يصير العرض للتجارة بمجرد النّية قياسًا على عدم ترتّب أحكام السوم على بهيمة الأنعام المعلوفة بالنّية بجامع أنّ كلاًّ من عروض القنية وبهيمة الأنعام المعلوفة لا تتعلّق به الزّكاة من أصله فلا يصير محلاًّ لها بمجرد النّية(١).

اعترض على القياس أنّه مع الفارق، والفارق هو: أن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في ما أُعُدّ للتجارة، بخلاف نية السوم فإنّها ليست شرطًا لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام، بل الشرط وجود السوم، فإذا وُجد وجبت الزكاة وإن لم تُوجِد النّية(٢).

الثاني: القياس على المقيم ينوي السفر:

لا يصير العرض للتجارة بمجرد النّية قياسًا على عدم ثبوت أحكام السفر للمقيم إذا نوى السفر بجامع أن كلاًّ من القنية والإقامة أصلٌ فلا ينتقل عنهما إلى فرعهما التجارة والسفر بمجرد النّية(٣).

اعترض على القياس أنه قياس مع الفارق، والفارق هو: أن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في ما أُعُدّ للتجارة، بخلاف نية السفر فليست شرطًا لثبوت أحكامه، بل الشرط وجود السفر، فإذا وُجد ثبتت أحكامه(٤).

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٢٥٧)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٢/ ١٥١).

(٢) انظر: إيضاح الدلائل (ص:١٧٧)، المبدع (٢/ ٣٧٠).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٢٥٧)، شرح الزركشي (١/ ٦٥٩).

(٤) انظر: إيضاح الدلائل (ص:١٧٧)، المبدع (٢/ ٣٧٠).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

❁ الترجيح:

القول الذي يظهر رجحانه هو ما اختاره ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أن العرض يَصير للتجارة بمجرد النية، ولا يشترط مقارنتها للتملك، ولا يمتنع تجديدها.

❁ سبب الترجيح:

١. وجاهة أدلة القائلين أن العرض يصير للتجارة عند وجود «نية التجارة».

٢. القصد من «التجارة» تقليب العرض بالبيع والشراء لأجل الرّبح[(١)]، و«نية التجارة»[(٢)] يُراد بها وجود هذه النية والقصد لدى مالك العرض، فإذا وجدت نية التجارة صار للتجارة، سواء كانت النية مصاحبة للتملك أم لم تكن مُصاحبة ولكن طرأت بعد ذلك.

وَٱللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ

---

(١) انظر: مطالب أولي النّهى (٢/ ٩٦).

(٢) يخرج «بنية التجارة» النيات المشابهة لـ«نية التجارة»، وفيما يلي ذكر أهمها مع بيان الفرق:

١. نية البيع، البيع قد يكون للتخلص من المال والرغبة عنه، وقد يكون للتجارة والاسترباح، وهذا لا خلاف في زكاته، بخلاف الأول، فقد اختلف هل نية البيع توجب الزّكاة أم لا؟ وبناء على القول الراجح فإنها لا توجب الزكاة، لعدم وجود القصد من التجارة فيها، ومثال ذلك: رجل اشترى أرضًا للبناء عليها ثم وجد أفضل منها وأراد بيعها للتخلص منها، فهذه لا زكاة فيها ولا تأخذ حكم زكاة عروض التجارة ولو بقيت سنين بعد هذه النّية، لأنّه لم يقصد منها نماء المال والتكسب، بخلاف ما لو أراد بيعها لجعلها للاستثمار والاسترباح أو لجعلها رأس مال في نشاط تجاري له.انظر: الشرح الممتع (٦/ ١٤٣)، المسائل المستجدة في نوازل الزّكاة المعاصرة (ص:٦٠).

٢. نية الحفظ: صورتها: أن يكون لدى شخص مال فيخشى استهلاكه أو ضياعه، فيشترى به أرضًا أو غيرها ليحفظ بها المال ويصونه ثم يبيعها بعد ذلك، فهل هذه الأرض تُعدُّ من عروض القنية أو من عروض التجارة؟ خلاف بين أهل العلم، والظاهر أنّ هذه الأرض تأخذ حكم عروض القنية، وبذلك لا زكاة فيها، لعدم وجود نية التجارة التي يُراد بها التكسب والاستثمار، والله أعلم. انظر: الشرح الممتع (٦/ ١٤٢).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المبحث الثاني: اشتراط العوض لوجوب الزكاة في العروض التي ملكها صاحبها باختياره

تمهيد:

تقدم أنّه يُشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة شرطان[1]، هما:

١. وجود نية التجارة حال الملك، وسبق بحثه.

٢. أن يملك العروض بفعله بعوض[2].

وينقسم العوض إلى قسمين:

أ. عوض محّض، كالبيع وبدل الإجارة.

ب. عوض غير محّض، كالنكاح، والخلع، والصلح عن دم العمد[3].

فإذا ملك المسلم مالاً بنية التجارة بغير عوض كالهبة والغنيمة والاحتطاب فهل تجب فيه الزكاة أم لا؟

تحرير محل النّزاع:

١. أجمع أهل العلم على أنّه لا زكاة في دور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المنزل، وعبيد الخدمة، وغيرها من أموال القنية[4].

٢. لم أقف على خلاف بين الأصحاب في وجوب الزكاة على مَن ملك عروضًا

---

(١) انظر: (ص:٣٧٦).

(٢) وهذا هو المعتمد في المذهب، انظر: الإقناع (١/ ٤٤٣)، منتهى الإرادات (١/ ١٤٠)، غاية المنتهى (١/ ٣١٩).

(٣) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ١٧٧)، الإنصاف(٧/ ٥٦) مع المقنع والشرح الكبير.

(٤) انظر: اختلاف الأئمة العلماء(١/ ٢٠٩)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٩).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

بنية التجارة بفعله بعوض محّض أو غير محّض[1].

٣. اختلف الأصحاب في اشتراط العوض لوجوب الزكاة في العروض التي تمّ ملكها بنية التجارة بدون عوض كالهبة والغنيمة والاحتطاب على قولين[2].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدم اشتراط العوض لوجوب الزكاة في العروض التي ملكها صاحبها بفعله بنية التجارة[3].

وهو وجه في مذهب الإمام أحمد[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختاره الشريف أبو جعفر[5]، والقاضي[6]، وأبو الخطاب[7]، والسّامري[8]، والموفق ابن قدامة[9]، والزركشي[10] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

---

(١) انظر: الكافي (٢/ ١٦١)، الفروع (٤/ ١٩٤) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ٥٦) مع المقنع والشرح الكبير.

(٢) انظر: الفروع (٤/ ١٩٤) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ٥٦) مع المقنع والشرح الكبير.

(٣) انظر: زوائد الكافي والمحرر (ص:٨٦)، الإنصاف(٧/ ٥٦) مع المقنع والشرح الكبير.

(٤) انظر: الحاوي (٢/ ٥٢٤)، الرعاية الصغرى (١/ ١٧٧)،مختصر ابن تميم (٣/ ٣٠٥).

(٥) انظر: رؤوس المسائل في الخلاف(١/ ٢٩٧).

(٦) في «الخلاف».انظر: الفروع (٤/ ١٩٤) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ٥٦) مع المقنع والشرح الكبير.

واختار في «المجرد» اشتراط المعاوضة.

(٧) انظر: الهداية (ص:١٣٨).

(٨) انظر: المستوعب (١/ ٣٧٢).

(٩) انظر: الكافي (٢/ ١٦٣).

(١٠) انظر: شرح الزركشي (١/ ٦٥٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

وهو المعتمد عند المتوسطين[1] والمتأخرين[2].

۞ الرّوايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: عدم اشتراط العوض لوجوب الزكاة في العروض التي مُلِكت بالاختيار بنية التجارة، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدّم.

القول الثاني: اشتراط العوض لوجوب الزّكاة في العروض التي تمّ ملكها بالاختيار بنية التجارة[3]، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

۞ سبب الاختلاف:

اختلف الأصحاب في هذه المسألة، ويمكن القول أن سبب اختلافهم هو:

هل النيّة كافية لجعل العرض للتجارة أم لا بد من العوض كقرينة على إرادة التجارة؟

فمَنْ رأى أنّ النية تكفي لأنّ يكون العرض للتجارة، قال لا يُشترط العوض لوجوب الزكاة في عروض للتجارة.

ومَنْ رأى أنّ النيّة لا تكفي، قال باشتراط العوض لوجوب الزكاة في العرض المُعدِّ للتجارة، فإذا وجد العوض وجبت فيه الزكاة، وإذا فُقِد سقطت الزكاة[5].

---

(١) انظر: الهداية (ص:١٣٨).

(٢) انظر: الإقناع (١/ ٤٤٣)، منتهى الإرادات (١/ ١٤٠)، غاية المنتهى (١/ ٣١٩).

(٣) انظر: الحاوي (٢/ ٥٢٤)، الرعاية الصغرى (١/ ١٧٧)، مختصر ابن تميم (٣/ ٣٠٥)، الفروع (٤/ ١٩٤) مع التصحيح والحاشية.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: المغني (٤/ ٢٥١)، الفروع (٤/ ١٩٤) مع التصحيح والحاشية، شرح الزركشي (١/ ٦٥٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

﴿ الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم اشتراط العوض لوجوب الزكاة في العروض التي تمّ ملكها بنية التجارة بالدليلين الآتيين:

الأول: عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»(١).

وجه الدلالة: دلّ الحديث بعمومه على وجوب الزّكاة في كلِّ ما يُراد به التجارة مع صرف النّظر عن سبب تملّكه(٢).

الثاني: القياس على المملوك بعوض:

تجب الزكاة في العروض التي ملكها صاحبها بفعله بدون عوض قياسًا على العروض التي ملكها بعوض بجامع أنّ كلاًّ منهما مملوك بالفعل(٣).

دليل القول الثاني: استدل القائلون باشتراط المعاوضة في العروض التي تمّ ملكها بنية التجارة بدون عوض بالدليل الآتي:

القياس على العروض التي دخلت في الملك قهرًا:

لا تجب الزكاة في العروض التي ملكها صاحبها بفعله بدون عوض قياسًا على العروض التي دخلت الملك قهرًا كالمال الموروث بجامع أنّ كلاًّ منهما ملك بغير عوض(٤).

اعتُرِض على هذا القياس أنه قياس مع الفارق، والفارق هو أنّ العروض

---

(١) سبق تخريجه: أخرجه أبو داود والبيهقي، وإسناده ضعيف. انظر: (ص:٣٨٠).

(٢) انظر: الفروع (٤/ ١٩٤).مع التصحيح والحاشية

(٣) انظر: المغني (٤/ ٢٥١).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٥٨) مع المقنع والإنصاف.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

المملوكة بغير عوض دخلت ملك صاحبا باختياره وإرادته فوجبت فيها الزّكاة، بخلاف التي دخلت الملك قهرًا وبدون اختيار كالمال الموروث، فافترقا[1].

❧ الترجيح:

القول الذي يترجح هو ما ذهب إليه ابن عقيل من عدم اشتراط العوض لوجوب الزكاة في العروض التي يُراد بها التجارة.

❧ سبب الترجيح:

١. قوة ما استدل به أصحاب القول الأول، وضعف أدلة مخالفيهم.

٢. عدم وجود الدليل على اشتراط المعاوضة لوجوب الزكاة في العروض التي يُراد بها التجارة، بل عموم الأدلة كقوله ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[2] تقضي بوجوب الزكاة في كل مال أريد به التجارة.

٣. ترجّح في المسألة السابقة أنّ العرض يصير للتجارة بمجرد النية سواء استحضرت النية عند الملك أم طرأت بعده، ويدخل في ذلك العروض التي دخلت في ملك صاحبها بفعله واختياره أو بغير فعله واختياره، وسواء كانت بعوض أم بغير عوض.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) انظر: الكافي (٢/ ١٦٣)، المحرر (١/ ٣٢٧) مع النكت.

(٢) سورة التوبة: آية (١٠٣).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

المبحث الثالث: الحكم فيمن اشترى أرضًا أو نخلاً للتجارة، فأثمر النّخل وزرعت الأرض.

تمهيد:

إذا ملك المسلم أرضًا أو نخلاً للتجارة، فأثمر النخل وزرعت الأرض، فهل يُخرج عشر ثمر النخل وزرع الأرض إذا اتفق حولها[1] أم يزكي الجميع زكاة قيمة ويسقط عنه العشر؟

تحرير محل النّزاع:

١. أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة فيما أخرجته الأرض في الجملة[2].

٢. اختلف الأصحاب فيما إذا اختلف وقت الوجوب في الحول، مثل سبق وجوب العشر حول التجارة أو العكس، فقيل: يُقدّم حكم الأسبق منهما، فإن كان الأسبق وجوب العشر زكاه، ثم زكى الزائد عن النصاب عند حلول حول التجارة[3]، والمذهب يتأخر وجوب الزكاة حتى يتم حول التجارة[4]، وهذه المسألة خارجة عن بحثنا.

٣. اختلف الأصحاب في كيفية إخرج الزكاة على من ملك أرضًا أو نخلاً للتجارة، فأثمرت النخل، وزعت الأرض، واتّفق حولها، على أقوال[5].

---

(١) اتفاق الحول بأن يكون بدو الصلاح في الثمرة، واشتداد الحب عند تمام الحول، وكانت قيمة الأرض والنخل نصابًا للتجارة. انظر: الشرح الكبير والإنصاف(٧/ ٦٩، ٧١) مع المقنع.

(٢) انظر: الإجماع (ص:١٢)، المغني (٤/ ١٥٤)، الشرح الكبير (٦/ ٤٩٣) مع المقنع والإنصاف.

(٣) انظر: مختصر ابن تميم (٣/ ٣١٠)، المغني (٤/ ٢٥٥)، الإنصاف والشرح الكبير (٧/ ٦٧، ٧٠) مع المقنع.

(٤) انظر: التنقيح المشبع (ص:١٥٢)، الإقناع (١/ ٤٤٤)، منتهى الإرادات (١/ ١٤١).

(٥) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ١٦٨)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف(٧/ ٦٩).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ الواجب على مَنْ اشترى أرضًا أو نخلاً للتجارة، فأثمر النّخل وزرعت الأرض أن يُزكي الثّمر والزرع زكاة العشر، ويُزكي الأصل زكاة التجارة[١].

وهو وجه في مذهب الإمام أحمد[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختاره القاضي[٣]، والموفق ابن قدامة[٤]، وشمس الدين ابن قدامة[٥]، والدُّجَيْلي[٦] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وهو المعتمد عند المتوسطين[٧].

والمعتمد عند المتأخرين هو القول بتزكية الجميع زكاة تجارة[٨].

الرّوايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: الواجب على مَن اشترى أرضًا أو نخلاً للتجارة، فأثمر النّخل وزرعت الأرض أن يُزكي الثمر والزرع زكاة العشر، ويُزكي الأصل زكاة التجارة، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدّم.

القول الثاني: يجب على مَن اشترى أرضًا أو نخلاً للتجارة، فأثمر النّخل

---

(١) انظر: الممتع (٢/ ١٧٧)، الإنصاف(٧/ ٦٩) مع المقنع والشرح الكبير.

(٢) انظر: الحاوي (٢/ ٥٢٦)، الإنصاف(٧/ ٦٩) مع المقنع والشرح الكبير.

(٣) انظر: الجامع الصغير (ص:٧٤).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٢٥٦).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٦٩) مع المقنع والإنصاف.

(٦) انظر: الوجيز (ص:١١٤).

(٧) انظر: المغني (٤/ ٢٥٦)، الوجيز (ص:١١٤).

(٨) انظر: الإقناع (١/ ٤٤٥)، منتهى الإرادات، (١/ ١٤١)، غاية المنتهى (١/ ٣٢٠).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وزرعت الأرض، أن يُزكي الجميع زكاة القيمة[1]، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثالث: يجب على مَن اشترى أرضًا أو نخلاً للتجارة، فأثمر النّخل وزرعت الأرض، أن يُخرج زكاة العشر[3]، وهو قول في مذهب الإمام أحمد[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

سبب الاختلاف:

اختلف الأصحاب في هذه المسألة، وسبب اختلافهم هو:

وجود سببين للزكاة:

الأول: الزروع والثمار.

الثاني: الأرض والنخل المعدّة للتجارة.

فهل يُخرج زكاة أحدهما عن الآخر؟ أم يبقيان على استقلالهما؟

فمَنْ قال يُخرج زكاة أحدهما عن الجميع اختلفوا أيهما المقدّم:

فقال بعضهم تقدّم زكاة عروض التجارة، لكونها الأحظ، والأصل أن الزروع والثمار مُعدّة للتجارة.

وقال الآخرون تقدّم زكاة الزروع والثمار، لكون الواجب فيهما أحظ من الواجب في أصولهما[5].

---

(١) انظر: الهداية (ص:١٣٩)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف(٧/ ٦٩)، الحاوي (٢/ ٥٢٦)، مختصر ابن تميم (٣/ ٣١١).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف(٧/ ٦٩)، إدراك الغاية في اختصار الهداية (ص:٤٦)، الفروع (٤/ ٢٠٥) مع التصحيح والحاشية.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف(٧/ ٦٩)، فتح الملك العزيز (٣/ ٢٠٤).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

ومن رأى عدم الضمّ، قال يُزكى كل منهما وفقًا لجنسه وسببه[١].

❧ الأدلة والمناقشة:

دليل القول الأول: استدلّ القائلون أنّ الواجب في الثمر والزرع زكاة العشر، وفي الأصل زكاة التجارة بالدليل الآتي:

القياس على حال انفراد المالين:

يجب في حال الاجتماع في الثمر والزرع العشر، وفي الأصل زكاة التجارة قياسًا على حال انفرادهما بجامع أنّ كلاً منهما عين مستقلة، ولكلٍّ منهما سببها الخاص[٢].

اعترض على ذلك: أنّ هذا القول يُؤدي إلى الجمع بين زكاتين في مال واحد، وهذا فيه ضرر على المالك، والضرر منتف شرعًا[٣].

يمكن الجواب على ذلك: لا يُسلم أنهما مال واحد، لأنّ الأرض والنخل مال مستقل، والزرع والثمر مال مستقل، وسبب وجوب الزكاة في كلٍّ منهما مستقلٌ عن الآخر، ففي الأول التجارة، وفي الثاني الكيل والادخار، فاقتضى ذلك زكاة كلٍّ منهما من جنسه.

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون أنّ الواجب أن يُزكي الجميع زكاة القيمة بالأدلة الآتية:

الأول: يُزكى الجميع زكاة القيمة؛ لأنها أنفع للفقراء وأحضّ لهم؛ ولكونها تجب فيما زاد على النّصاب بالحساب فلا وقص فيها، ويزداد المخرج منها بزيادة القيمة[٤].

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٢٥٥)، الممتع (٢/ ١٧٧)، المبدع (٢/ ٣٧٢)، دقائق أولي النّهى (٢/ ٢٧٤).

(٢) انظر: المبدع (٢/ ٣٧٢)، فتح الملك العزيز (٣/ ٢٠٤).

(٣) انظر: الممتع (٢/ ١٧٧)، المبدع (٢/ ٣٧٣).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٢٥٥)، فتح الملك العزيز (٣/ ٢٠٤).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

اعتُرِض على ذلك بأنّه لا يُسلم أن زكاة القيمة أنفع للفقراء، بل الأنفع لهم هو زكاة الزرع والثمر، حيث الواجب فيها العشر إن كان بغير مؤونة أو نصفه إن كان بمؤونة، بخلاف التجارة ففيها ربع العشر(١).

الثاني: القياس على تقويم السخال مع أصولها:

يُزكى الزرع والثمر زكاة عروض التجارة مع أصوله الأرض والنخل قياسًا على تقويم السخال مع أصولها بجامع أنّ كلاً منهما جزء من الخارج منه فيأخذ حكم أصله(٢).

الثالث: القياس على اجتماع السوم مع التجارة:

يزكى الزرع والثمر والأرض والنخل جميعًا زكاة القيمة قياسًا على وجوب القيمة حال الاجتماع مع السوم لأنّ الاشتراك في القيمة يرفع عنهما الاقتناء لطلب النماء، ويرفع الكيل والادخار اللذين هما سبب زكاة السوم، والزرع والثمر(٣).

اعتُرِض على ذلك باعتراضين:

١ .أنّه قياس مع الفارق، والفارق هو: أن سبب تقديم القيمة في السائمة المُعدّة للتجارة لكون زكاة السوم أقل من زكاة التجارة، بخلاف زكاة الزرع والثمر المعدّة للتجارة فإنّ زكاة القيمة أقل من زكاة الزرع والثمر، فافترقا(٤).

٢. الواجب عند اجتماع السوم مع التجارة محل خلاف(٥)، وبذلك فلا يصح

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٢٥٦)، الشرح الكبير (٧/ ٧٠) مع المقنع والإنصاف.

(٢) انظر: المبدع (٢/ ٣٧٢)،فتح الملك العزيز (٣/ ٢٠٤)، دقائق أولي النّهى (٢/ ٢٧٤)، كشاف القناع (٢/ ٢٤٣).

(٣) انظر: الممتع (٢/ ١٧٧)، دقائق أولي النّهى (١/ ٢٧٤).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٢٥٦)، الشرح الكبير (٧/ ٧٠) مع المقنع والإنصاف.

(٥) اختلف في كيفية الزكاة إذا اجتمع السوم مع التجارة على ثلاثة أوجه: الأول: تجب زكاة الأحظ منهما، ⇦=

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

القياس عليه؛ لأنّ من شروط القياس أن يكون الأصل متفقٌ عليه بين الخصمين[١].

الرابع: الزرع والثمر يرادان للكيل والاردخار، بخلاف التجارة فتراد للتقلّب والتصرّف، ونية التصرف تنافي نية الكيل والادخار، بقرينة أنها إذا وجد فيها ربحًا مناسبًا باعها في الحال[٢].

أدلة القول الثالث: استدلّ القائلون بوجوب إخراج زكاة العشر بالدليلين الآتيين:

الأول: زكاة العشر أقوى لاختصاصها بالعين، وانعقاد الإجماع عليها[٣].

اعتُرِض على ذلك: أنّه تقدّم أنّ الإجماع منعقد على زكاة عروض التجارة، ووصف مخالفيه بالشذوذ[٤].

الثاني: يجب زكاة الزرع والثمر لكون الواجب فيه العشر، وهو أحظ من ربع العشر الواجب في زكاة عروض التجارة[٥].

يمكن الاعتراض على ذلك: أنّه لا يُسلم بكون الواجب في الزروع والثمار هو الأحظ دومًا في جميع الأمكنة والأزمنة، لأنّه ربّما زاد إقبال النّاس على التجارة، فيصبح ربع العشر خيرًا من كامله.

= والثاني: تجب زكاة السائمة، والثالث: تجب زكاة التجارة، وهذا هو المذهب. انظر: مختصر ابن تميم (٣/ ٣٠٩)، الرعاية الصغرى (١/ ١٧٨)، التنقيح المشبع (ص:١٥٢)، الإقناع (١/ ٤٤٤)، منتهى الإرادات (١/ ١٤١).

(١) انظر: روضة الناظر (٢/ ٢٤٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠٠)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٦٥).

(٢) انظر: رؤوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر (١/ ٢٩٨).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٢٥٥).

(٤) انظر: (ص٣٧٥).

(٥) انظر: المغني (٤/ ٢٥٦).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الترجيح:

القول الذي يظهر رجحانه هو ما ذهب إليه ابن عقيل - رحمه الله - ومن وافقه من وجوب العشر في الزرع والثمر، والقيمة في الأرض والنخل.

سبب الترجيح:

١. المسألة لا يُوجد نصٌّ خاصٌّ فيها يفيد بتزكية الجميع زكاة زروع وثمار أو زكاة تجارة ، والأدلة المُستدَل بها أدلة عقلية قابلة للاعتراض للمناقشة.

٢. جاءت أدلة نقلية في الزروع والثمار، وأخرى في زكاة عروض التجارة، وعند تأملهما فإنّ كلاً منهما مال مستقلٌّ، ولكل منهما سبب مستقل، وأدلة مستقلّة، فيبقى كلٌّ منهما على استقلاله، ويكون القول بالضم اجتهاد مع النص الخاص بكل منهما، والاجتهاد مع النّص مردود.

٣. لا يُؤثر اشتراك المالين في الحولين والملك، لأنّ العبرة بالمال، فقد يُوجد في ملك واحد بهيمة أنعام، وزروع وثمار، وذهب وفضة، وعروض تجارة، وتشترك جميعها في حول واحد، ولا يُؤدي ذلك إلى اشتراكها في المُخرج منها.

٤. هذا القول هو الأنفع للفقراء والأحظ والأصلح لهم، وبذلك يجمع بين القول الثاني والثالث، لاشتراك أصحابهما في القول بذلك.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

الفصل السادس

اختيارات ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في بـــاب زكاة الفطـــر

وفيه تمهيـد وستـــة مباحـــث: ـ

- المبحث الأول: حكم زكاة الفطر لمن فضل عنده بعض صاع.
- المبحث الثاني: كيفية إخراج زكاة الفطر عن العبد المشترك.
- المبحث الثالث: حكم زكاة الفطر إذا ملّك السيد عبده عبداً.
- المبحث الرابع: أثر الدّين على زكاة الفطر.
- المبحث الخامس: حكم إخراج الأقط في زكاة الفطر.
- المبحث السادس: حكم إخراج الخبز في زكاة الفطر.

* * * ** * * *

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

تمهيـــــد

زكاة الفطر[1] هي: صدقة تجب بالفطر من رمضان طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين[2].

❖ حكم زكاة الفطر:

زكاة الفطر واجبة[3] على المسلم الذي تلزمه مؤونة نفسه إذا فضل له يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله[4]، والأصل في ذلك ما يلي:

الأول: قول الله ﷻ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾[5].

وجه الدلالة: يدخل في عموم الآيتين الحث على زكاة الفطر وصلاة العيد[6].

الثاني: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فَرَضَ رَسولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ

---

(١) ويُقال: «صدقة الفطرة»وأصل الفطر: الشق؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انفَطَرَتْ﴾ {سورة الانفطار: آية (١)}، وأضيفت إلى الفطر؛ لأنها تجب به، فهي من إضافة الشيء إلى زمنه، وقيل إلى سببه، وهذا يُخرج الصغار. انظر: المطلع (ص:١٧٤)، الدر النقي (١/ ٣٥١)، الشرح الممتع (٦/ ١٤٩).

(٢) انظر: كشاف القناع (٢/ ٢٤٦)، مطالب أولي النهى (٢/ ١٠٤).

(٣) اختلف الأصحاب في تسمية زكاة الفطر فرضًا على روايتين، فقيل: لا تسمى فرضًا مع القول بوجوبها، والمذهب: تسميتها فرضًا. انظر: المغني (٤/ ٢٨٣)، الفروع مع تصحيح الفروع (٤/ ٢١٠)والحاشية، الإنصاف(٧/ ٨٢) مع المقنع والشرح الكبير، والإقناع (١/ ٤٤٩)، منتهى الإرادات (١/ ١٤٢).

(٤) انظر: التذكرة (ص:٩٠)، الكافي (٢/ ١٧٢)، منتهى الإرادات (١/ ١٤٢)، الإقناع (١/ ٤٤٩).

(٥) سورة الأعلى: الآيتان: (١٤ - ١٥).

(٦) انظر: تفسير السعدي (ص:٩٢٠).

واختلف السلف في هاتين الآيتين على أقوال عدّة، فقيل: المراد بهما زكاة الفطر، وصلاة العيد، وفيهما نزلت، وقيل: المراد بهما زكاة الأموال، والصلوات المفروضة، وقيل: المراد بهما زكاة الأعمال لا زكاة الأموال، وقيل غير ذلك. انظر: زاد المسير (٤/ ٤٣٣)، تفسير ابن كثير (٨/ ٣٨١).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب إخراج زكاة الفطر[2].

الثالث: أجمع أهل العلم على أن زكاة الفطر فرض، وتجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه، وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم[3].

❖ الحكمة من مشروعية زكاة الفطر:

لزكاة الفطر حكم عظيمة وأسرار بليغة، ومن أبرزها وأهمها ما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»[4].

وجه الدلالة: تضمّن هذا الحديث بعضًا من حكم وأسرار زكاة الفطر، وهي:

١. طهرة للصائم، فتجبر نقص صومه، وترفع خلله، وبذلك يَتِمُّ صومه[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (١/ ٤٨٩)،
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٢/ ٦٧٨)، واللفظ له.

(٢) انظر: شرح الزركشي (١/ ٦٦٥)، كشاف القناع (٢/ ٢٤٦).

(٣) انظر: الإجماع (ص:١٣)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢١٨).
ذهب بعض أهل العلم إلى أنّ زكاة الفطر سنّة مؤكدة. انظر: المغني (٤/ ٢٨١)، المبدع (٢/ ٣٧٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر (ص:٣٧٢)،
وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر (ص:٣١٢)، واللفظ لهما.
والحديث صحيح الإسناد. انظر: تنقيح التحقيق،لابن عبد الهادي (٣/ ١٠١)،إرواء الغليل (٣/ ٣٣٢).

(٥) انظر: إرشاد أولي البصائر والألباب (ص:١٢٢)، الشرح الممتع (٦/ ١٤٩).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

٢. طُعمة للمساكين، وإغناء لهم عن السؤال في يوم العيد؛ ليكون يوم العيد يوم فرح وسرور لجميع المسلمين، وبذلك يتفرغ الجميع لعبادة الله ﷻ[١].

٣. حصول الأجر الكبير والثواب العظيم بدفعها لمستحقيها[٢].

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المبحث الأول
حكم زكاة الفطر لمن فضل عنده بعض صاع[1]

تمهيد:

تقدّم الدليل أنّ قدر الواجب في زكاة الفطر هو صاع من طعام، ولكن إذا لم يجد العبد إلا بعض صاع فهل يلزمه إخراجه أم لا؟

تحرير محل النزاع:

١. لا خلاف بين الأصحاب في وجوب زكاة الفطر على كل مسلم تلزمه مؤونة نفسه إذا فضل عنده صاعه عن قوته، وقوت عياله[2].

٢. اختلف الأصحاب فيمن فضل عنده بعض صاع هل يلزمه إخراجه على روايتين[3].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يلزمه إخراج بعض الصاع[4].

---

(١) هذه المسألة تندرج تحت قاعدة: مَنْ قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها، هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا؟

وقد تكلم عنها ابن رجب بكلام رائع، وتفصيل ماتع. انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/ ٤٣).

(٢) انظر: المستوعب (١/ ٣٧٦)، الكافي (٢/ ١٦٩)، الإنصاف(٧/ ٨٣) مع المقنع والشرح الكبير.

(٣) انظر: الهداية (ص:١٤٢)، الهادي (ص:١٨٧)، بلغة الساغب (ص:١٢٣)، المذهب الأحمد (ص:٤٩).

(٤) انظر: التذكرة (ص:٩٠).

ونقل المرداوي عنه قوله في الفصول: "هذا الصحيح من المذهب".انظر: الإنصاف(٧/ ٨٩) مع المقنع والشرح الكبير.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وهو رواية عن الإمام أحمد[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختارها ابن أبي موسى[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والمعتمد عند المتوسطين[3]، والمتأخرين[4] هو لزوم إخراج بعض الصاع.

❁ الروايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: لا يلزمه إخراج بعض الصاع، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدم.

القول الثاني: يلزمه إخراج بعض الصاع[5]، وهو رواية عن الإمام أحمد[6] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❁ سبب الاختلاف:

اختلف الفقهاء في حكم زكاة الفطر لمن فضل عنده بعض صاع، ويُمكن القول أن سبب اختلافهم هو:

١. التردّد في إلحاق زكاة الفطر بالكفارات، أو بغيرها من العبادات؟

فمَن رأى إلحاقها بالكفارات لكونها طهرة للصائم، قال: لا يلزمه تبعيضها.

ومن رأى إلحاقها بغيرها من العبادات قال: يلزمه تبعيضها قياسًا على غيرها

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية - (١/ ٢٤١)، الكافي (٢/ ١٦٩)، الرّعاية الصغرى (٣/ ١٦٤)، الفروع (٤/ ٧١) مع التصحيح والحاشية.

(٢) انظر: الإرشاد (ص:١٤١).

(٣) انظر: الرّعاية الصغرى (١/ ١٨١)، المنور (ص:٢١١).

(٤) انظر: الإقناع (١/ ٤٥٠)، منتهى الإرادات (١/ ١٤٢)، غاية المنتهى (١/ ٣٢٢).

(٥) انظر: المستوعب (١/ ٣٧٦)، الهداية (ص:١٤٢)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف(٧/ ٨٨).

(٦) انظر: المصادر المتقدّمة.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

من العبادات[1].

٢. إخراج بعض الصاع هل هو عبادة مشروعة مقصودة في نفسها أم لا؟

فمن رأى أن إخراج بعض الصاع عبادة مشروعة مقصودة في نفسها، قال: يجب إخراج البعض عند تعذر الجميع.

ومن رأى أن إخراج بعض الصاع ليس عبادة مشروعة مقصودة في نفسها، قال: لا يجب إخراج البعض عند تعذر الجميع[2].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون أنّه لا يلزمه إخراج بعض الصاع بالدليلين الآتيين:

الأول: لا يلزم من وجد بعض الصاع إخراجه؛ لأنّ زكاة الفطر طهرة للصائم، فلا تجب على من عجز عن إيجاد بعضها، ويصير ذلك البعض في حكم المعدوم[3].

الثاني: القياس على عدم إخراج بعض الرقبة في الكفارة:

تسقط زكاة الفطر على العاجز عن إيجاد بعضها قياسًا على سقوط الرقبة عن مالك بعضها؛ بجامع أن كلاً منهما طهرة وكفارة لصاحبها فلا يتبعض الواجب فيها[4].

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٢١٠)، الشرح الكبير (٧/ ٨٨) مع المقنع والإنصاف، الممتع (٢/ ١٨٢)، فتح الملك العزيز (٣/ ٢١١).

(٢) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد(١/ ٤٧).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٢١٠)، الشرح الكبير (٧/ ٨٨) مع المقنع والإنصاف،فتح الملك العزيز (٣/ ٢١١).

(٤) انظر: الكافي (٢/ ١٧٠)، الممتع (٢/ ١٨٢)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لابن رجب (١/ ١١).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

اعتُرِض على القياس على الكفارة أنّه مع الفارق، ويظهر الفرق من ثلاثة أوجه:

١. الكفارة بالمال تسقط إلى بدل وهو الصوم بخلاف الفطرة[١].

٢. أن الكفارة بدل، بخلاف الفطرة فليست بدلاً[٢].

٣. الكفارة لا بد من تكميلها، والمقصود من التكفير بالمال تحصيل إحدى الخصال الثلاث على وجهها كاملة، وهي إما العتق أو الإطعام والكسوة، والتلفيق بينها يُفوّت ذلك، فلا تبرأ الذّمة من الوجوب إلا بتحصيل إحدى الخصال الثلاث بكمالها أو الصيام، بخلاف الفطرة لا تبرأ الذمة بدون إخراج الموجود[٣].

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون أنّه يلزمه إخراج بعض الصاع بالأدلة الآتية:

الأول: عموم الأدلة الدالة على طاعة الله على قدر الاستطاعة، ومنها:

- قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٤].

- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ«دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٥].

---

(١) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/ ٥٠)، المبدع (٢/ ٣٧٦).

(٢) انظر: كشاف القناع (٢/ ٢٤٨).

(٣) انظر: قواعد ابن رجب (١/ ٥٠).

(٤) سورة التغابن: آية (١٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ(٢/ ٧٢٥)، واللفظ له.

وأخرجه مسلم ، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك (٤/ ١٨٣٠)

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وجه الدلالة من الآية والحديث: هذا النّصان يدلان على الأمر بتقوى الله في الإتيان بما شرع من الفرائض والنوافل حسب الجهد والاستطاعة، وكل واجب عجز عنه العبد يسقط عنه، وإذا قدر على بعض المأمور، وعجز عن بعضه، أتى بما قدر عليه، وسقط ما عجز عنه[(١)]، فليس مجرد خروج بعضه عن الاستطاعة مُوجبًا للعفو عن جميعه[(٢)].

الثاني: القياس على إجزاء إخراج بعض الصاع عن العبد المشترك:

يجزئ إخراج البعض عن النفس قياسًا على إجزائه عن العبد المشترك، بجامع ملكه للبعض في كلٍّ منهما[(٣)].

اعترض على ذلك باعتراضين:

١. القياس على العبد قياس مع الفارق، والفارق هو: أن العبد المشترك بين جماعة يخرج عنه كل شريك بقدر ملكه فيه، ويكون المجموع في النهاية صاعًا كاملاً[(٤)]، بخلاف إخراج العاجز عن الصاع بعضه فإنّه لا يملك غيره.

٢. إجزاء البعض عن العبد المشترك محل خلاف[(٥)]، وبذلك فلا يصح القياس عليه؛ لأنّ من شروط القياس أن يكون الأصل متفقٌ عليه بين الخصمين[(٦)].

الثالث: القياس على نفقة القريب إذا قدر على بعضها:

يلزم إخراج بعض الصاع قياسًا على لزوم دفع بعض النفقة الواجبة للقريب

---

(١) انظر: زاد المسير في علم التفسير، لابن رجب (٤/ ٢٩٤)،تفسير السعدي (ص:٨٦٨)،

(٢) انظر: فتح الباري، لابن رجب (٨/ ٤٠٠)، نيل الأوطار (١/ ٣٢٦).

(٣) انظر: الكافي (٤/ ١٦٩)، الممتع (٢/ ١٨٢).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٢١٠)، الشرح الكبير (٧/ ٨٩، ١٠١) مع المقنع والإنصاف.

(٥) سيأتي بحث هذه المسألة (ص٤٠٨).

(٦) انظر: روضة الناظر (٢/ ٢٤٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠٠)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٦٥).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

بجامع العجز عن الكلِّ في كلٍّ منهما[1].

الرابع: القياس على العاجز عن الطهارة:

يجب على العاجز عن الصاع إخراج بعضه قياسًا على الإتيان بالمقدور عليه في الطهارة بجامع أنّ كلاً منهما غير مقدور على كامله[2].

❁ الترجيح:

القول الذي يظهر رجحانه هو لزوم إخراج بعض الصاع في زكاة الفطر، والله أعلم.

❁ سبب الترجيح:

١. قوة ما استدل به القائلين بلزوم إخراج بعض الصاع، وضعف أدلة المخالفين لهم.

٢. القول بعدم لزوم إخراج بعض الصاع فيه حرمان لصاحب المال من الأجر، ومخالف للأمر بتقوى الله على قدر الطاقة والسِّعة.

٣. بعض الصاع يحصل به المقصود من كونه طُعمة للمساكين وطُهرة للصائمين.

٤. إعمالاً للقاعدة الفقهية $الميسور لا يسقط بالمعسور#[3]، وبعض الصاع هو الميسور، فلا يسقط باشتراط تمامه المعسور.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

---

(١) انظر: دقائق أولي النهى (٢/ ٢٨٠).

(٢) انظر: المبدع (٢/ ٣٧٦)، الشرح الكبير (٧/ ٨٩) مع المقنع والإنصاف.

(٣) انظر: المنثور في القواعد الفقهية(١/ ٢٣٠)، الوجيز في إضاح القواعد الكلية، للبورنو(ص:٣٩٦).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المبحث الثاني
كيفية إخراج زكاة الفطر عن العبد المشترك

تمهيد:

يجب على السيد إخراج زكاة الفطر عن عبده، إلا أن العبد قد يشترك في ملكه أكثر من شريك، فإذا كان مُشتركًا فهل يلزم كل شريك صاعًا مستقلاً أم يشترك الجميع في صاع واحد؟ محل خلاف بين الحنابلة.

تحرير محل النّزاع:

١. أجمع أهل العلم أن فطرة العبد الحاضر على سيده(١).

٢. لم أقف على خلاف بين الأصحاب في وجوب إخراج زكاة الفطرة عن العبد المشترك(٢).

٣. اختلف الأصحاب في قدر المخرج في زكاة الفطر عن العبد المشترك على قولين(٣).

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ العبد إذا كان بين شركاء فيجب عليهم صاع واحد، كل شريك بقدر ملكه فيه(٤).

---

(١) انظر: الإجماع (ص١٣)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢١٨٨).

(٢) انظر: الكافي (٢/ ١٧٢)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف(٧/ ١٠٠).

(٣) انظر: الإرشاد (ص:١٤٠)، الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية -(١/ ٢٤٧)، بلغة الساغب (ص:١٢٢)، مختصر ابن تميم (٣/ ٣٥٨).

(٤) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف(٧/ ١٠٠).

=⇦

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

وهو رواية عن الإمام أحمد[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختارها القاضي[2]، وابن عبدوس[3]، والموفق ابن قدامة[4]، والمجد[5]، وشمس الدين ابن قدامة[6]، وابن حمدان[7]، وابن المنجا[8]، والدُّجَيْلي[9]، وتقي الدين الأدمي[10] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وهو المعتمد عند المتوسطين[11] والمتأخرين[12].

❧ الرّوايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: العبد إذا كان بين شركاء فيجب عليهم صاع واحد، كل شريك بقدر ملكه فيه، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدّم.

= وعزاه المرداوي لكتاب التذكرة، والوارد في كتاب «التذكرة»(ص:٩٠) ذكر الروايتين مطلقة بدون تصحيح لإحداهما.

(١) انظر: مختصر الخرقي (ص:١٤٤)، التذكرة (ص:٩٠)، الإنصاف(٧/ ٦٩) مع المقنع والشرح الكبير.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية -(١/ ٢٤٧).

(٣) في تذكرته. انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف(٧/ ١٠٠)،

(٤) انظر: العمدة (١/ ١٩٩) مع العدة.

(٥) في «منتهى الغاية». انظر: الإنصاف(٧/ ١٠٠) مع المقنع والشرح الكبير.
وفي «المحرر»(١/ ٣٤٤) ذكر الروايتين مطلقًا دون تصحيح.

(٦) انظر: الشرح الكبير (٧/ ١٠١) مع المقنع والإنصاف.

(٧) في «الإفادات». انظر: الإنصاف(٧/ ١٠٠) مع المقنع والشرح الكبير.
وفي «الرعاية الصغرى»(١/ ١٨٢) ذكر الروايتين مطلقًا دون تصحيح.

(٨) انظر: الممتع (٢/ ١٨٥).

(٩) انظر: الوجيز (ص١١٥).

(١٠) انظر: المنور (ص:٢١٢).

(١١) انظر: المغني (٤/ ٣١٣)، الشرح الكبير (٧/ ١٠١) مع المقنع والإنصاف، الوجيز (ص١١٥).

(١٢) انظر: الإقناع (١/ ٤٥١)، منتهى الإرادات (١/ ١٤٣)، غاية المنتهى (١/ ٣٢٣).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

القول الثاني: يجب على كل واحد من الشركاء من العبد صاع كامل[1]، وهو رواية الإمام أحمد[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

سبب الاختلاف:

اختلف الأصحاب في قدر الواجب في زكاة الفطر على كلِّ واحد من الشركاء في العبد، وسبب الاختلاف هو:

التردّد في إلحاق زكاة الفطر بالكفارات، أو بغيرها من العبادات؟

فمَن إلحاقها بالكفارات لكونها طهرة للصائم، قال: يجب صاع كامل على كل شريك[3].

ومن رأى إلحاقها بغيرها من العبادات قال: يجب على الشركاء صاع واحد بقدر حصة كل شريك[4].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون أنّ العبد إذا كان بين شركاء فيجب عليهم صاع واحد، كل شريك بقدر ملكه فيه بالأدلة الآتية:

الأول: عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «فرض رسول الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية - (١/ ٢٤٧)، التذكرة (ص:٩٠)، الفروع (٤/ ٢٢٢) مع التصحيح والحاشية.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

وهذا القول من مفردات المذهب. انظر: النظم المفيد (ص:٤٣).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية - (١/ ٢٤٧)، الواضح، للضرير (١/ ٥٧٢)، المبدع (٢/ ٣٧٩).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٣١٣)، الممتع (٢/ ١٨٥)، فتح الملك العزيز (٣/ ٢١٩).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب صاع عن كل واحد من المسلمين، وهذا الحكم عامٌّ في المشترك وغيره[2].

الثاني: صدقة الفطر تجب لأجل الملك، والعبد مملوك لجماعة، فوجب أن تتقسط على قدر الملك[3].

الثالث: القياس على نفقة العبد:

تقسم فطرة العبد على شركائه بالحصص قياسًا على قسمت نفقته عليهم بجامع اشتراك الشركاء في ملك العبد[4].

الرابع: القياس على غيره من النّاس:

يُخرج عن العبد المشترك صاع واحد قياسًا على سائر النّاس بجامع كونها طهرة للجميع يجب فيها صاع واحد[5].

الخامس: القياس على ماء الغسل من الجنابة إذا احتيج إليه:

يشترك الشركاء في إخراج صاع واحد عن العبد قياسًا على اشتراكهم في توفير ثمن ماء الغسل من الجنابة إذا احتيج إليه بجامع اشتراكهم في ملكه في الحالين[6].

---

(١) سبق تخريجه، متفق عليه، انظر: (ص:٤٠٠).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٣١٣)، الممتع (٢/ ١٨٥).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية - (١/ ٢٤٧)، فتح الملك العزيز (٣/ ٢١٩).

(٤) انظر: الممتع (٢/ ١٨٥)، الفروع (٤/ ٢٢٢) مع التصحيح والحاشية.

(٥) انظر: الواضح، للضرير (١/ ٥٧٣)، فتح الملك العزيز (٣/ ٢١٨).

(٦) انظر: المبدع (٢/ ٣٧٩)، المنح الشافيات (١/ ٣١١).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون أنّه يجب على كل واحد من الشركاء من العبد صاع كامل فيه بالأدلة الآتية:

الأول: القياس على الاشتراك في كفارة القتل[(١)]:

يجب إخراج صاع كامل في زكاة الفطر على كلٍّ شريك في العبد قياسًا على وجوب كفارة قتل كاملة على كل شريك في القتل بجامع أن كلاً من زكاة الفطر وكفارة القتل طهرة لصاحبها فوجب تكميلها، وبذلك تتعدّد على مَنْ هي عليه[(٢)].

اعترض على ذلك باعتراضين:

١. قياس الفطرة على كفارة القتل لا يصح؛ لأنّ كفارة القتل آكد، ودعوى عدم التبعيض لا تسلم؛ لأنّها متبعضة حقيقة[(٣)].

٢. وجوب كفارة قتل كاملة على الشركاء في القتل محل خلاف[(٤)]، وبذلك فلا يصح القياس عليه؛ لأنّ من شروط القياس أن يكون الأصل متفقٌ عليه بين الخصمين[(٥)].

الثاني: القياس على عدم إجزاء بعض صاع في زكاة الفطر:

لا يجزئ إخراج أقل من صاع على كل شريك في العبد قياسًا على عدم إجزاء

---

(١) كفارة القتل: عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. انظر: التذكرة (ص:٢٨٩)، الشرح الكبير (٢٦/ ١٠٨) مع المقنع والإنصاف، الإقناع (٤/ ١٩٤).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية - (١/ ٢٤٧)، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (١/ ٣٥٥)، المغني (٤/ ٣١٣)، المبدع (٢/ ٣٧٩).

(٣) انظر: الممتع (٢/ ١٨٥).

(٤) اختلف في ذلك، فقيل: تجب كفارة واحدة على الجميع، والمذهب تجب على كل شريك كفارة. انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف(٢٦/ ٩٨)، الإقناع (٤/ ١٩٤)، منتهى الإرادات (٢/ ٢٧٩).

(٥) انظر: روضة الناظر (٢/ ٢٤٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠٠)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٦٥).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

بعض الصاع عن الحر بجامع أن زكاة الفطر لا تتبعض[1].

اعترض على ذلك: أن عدم إجزاء بعض الصاع في زكاة الفطر محل خلاف[2]، وبذلك فلا يصح القياس عليه؛ لأنّ من شروط القياس أن يكون الأصل متفقٌ عليه بين الخصمين[3].

❧ الترجيح:

القول الظاهر الرجحان في المسألة هو وجوب إخراج صاعٍ واحدٍ عن العبد المشترك بقدر حصص الشركاء، والله أعلم.

❧ سبب الترجيح:

١. صراحة قوة أدلة القول الأول وموافقتها للنقل والعقل.

٢. أن القول الراجح هو آخر القولين عن أحمد؛ لأنّه رجع عن القول بوجوب صاع كامل على كل شريك[4].

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية -(١/ ٢٤٧).

(٢) تقدم بحث المسألة. انظر (ص:٤٠٢).

(٣) انظر: روضة الناظر (٢/ ٢٤٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠٠)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٦٥).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٧/ ١٠١) مع المقنع والإنصاف، الفروع (٤/ ٢٢٢) مع التصحيح والحاشية، المبدع (٢/ ٣٧٩).

"قال ابن مشيش: قال الحسن بن الهيثَم: سمعت فوران يقول: رجع أبو عبد الله عن هذه المسألة، وقال: يعطي كل واحد منهما نصف صاع. وقال: لا تحكها عن أبي عبد الله". الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية - (١/ ٢٤٧)، وانظر: المراجع السابقة.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المبحث الثالث
حكم زكاة الفطر إذا ملّك السيد عبده عبدًا

تمهيد:

تجب زكاة الفطر على العبد، ويُخرجها عنه سيده، لكن إذا ملك السيد عبده عبدًا، فهل يُخرج السيد زكاة الفطر عن عبد عبده أم لا؟

تحرير محل النّزاع:

١. أجمع أهل العلم أن فطرة العبد الحاضر على سيده[(١)].

٢. اختلف الأصحاب في العبد إذا ملكه سيده مالاً هل يملك بالتمليك أم لا؟ فقيل يملك بالتمليك[(٢)]، والمذهب أن العبد لا يملك بتمليك سيده له[(٣)].

٣. واختلفوا في حكم زكاة الفطر عن العبد الذي ملكه السيد لعبده على قولين[(٤)].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدم وجوب زكاة الفطر عن العبد المملوك لعبد آخر بتمليك سيده له[(٥)].

---

(١) انظر: الإجماع (ص١٣)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢١٨٨).

(٢) انظر: الهداية (١/ ٥٠١)، الفروع وتصحيح الفروع (٧/ ٢٦) مع الحاشية.

(٣) انظر: التنقيح المشبع (ص:١٣٦)، الإقناع (١/ ٣٨٨)، منتهى الإرادات (١/ ١٢١).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٣٠٥)،غاية المطلب (ص:١٥٦)، الإنصاف(٦/ ٣٠٥) مع المقنع والشرح الكبير، فتح الملك العزيز (٣/ ٢٢٣).

(٥) انظر: الإنصاف(٦/ ٣٠٥) مع المقنع والشرح الكبير.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

وهو قول في مذهب الإمام أحمد[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، اختاره القاضي[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والمعتمد عند المتوسطين[٣] والمتأخرين[٤] هو أن فطرة العبد وعبده واجبة على السيد.

﴿ الرّوايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: عدم وجوب زكاة الفطر عن العبد المملوك لعبد آخر بتمليك سيده له، وهو قول في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدّم.

القول الثاني: تجب فطرة العبد المملوك لعبد آخر على السيد[٥]، وهو قول في مذهب الإمام أحمد[٦] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

﴿ سبب الاختلاف:

اختلف الأصحاب في هذه المسألة، وسبب الاختلاف هو:

هل العبد يملك بتمليك سيده له أم لا؟

فإن قيل يملك بتمليك سيده له، لم تجب زكاة الفطر على أحد منهما.

وإن قيل لا يملك العبد بتمليك سيده له، ففطرته على السيد[٧].

---

(١) انظر: الفروع (٤/ ٢١٦) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٦/ ٩١) مع المقنع والشرح الكبير.

(٢) انظر: الإنصاف(٦/ ٩١) مع المقنع والشرح الكبير.

(٣) انظر: المغني (٤/ ٣٠٥).

(٤) انظر: كشاف القناع (٢/ ٢٤٨).

(٥) انظر: الفروع (٤/ ٢١٦) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٦/ ٩١) مع المقنع والشرح الكبير، فتح الملك العزيز (٣/ ٢٢٣).

(٦) انظر: المصادر المتقدّمة.

(٧) انظر: الشرح الكبير والإنصاف(٦/ ٩١) مع المقنع.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

﴿ الأدلة والمناقشة:

دليل القول الأول: استدلّ القائلون بعدم وجوب زكاة الفطر عن العبد المملوك لعبد آخر بتمليك سيده له بالدليل الآتي:

لا فطرة للعبد المملوك لعبد آخر، وذلك لعدم ملك السيد له، ونقص ملك العبد المالك، والزكاة لا تجب إلا على تام الملك(١).

اعترض على ذلك: أنّه لا يعتبر لوجوب زكاة الفطر تمام الملك، بدليل وجوبها على المكاتب عن نفسه وعبيده مع نقص ملكه(٢).

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون أنه تجب فطرة العبد المملوك لعبد آخر على السيد بالدليلين الآتيين:

الأول: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «فرض رسول الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب صاع عن كل واحد من المسلمين(٤)، والحكم عامٌّ لا تفريق فيه بين العبد المملوك لحر أو المملوك لعبد.

الثاني: العبد مال، فلا يملك المال، وبناء على ذلك تكون زكاة العبد المملوك لعبد آخر على السيد؛ لدخوله في ملكه(٥).

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٣٠٥)، الفروع (٤/ ٢١٦) مع التصحيح والحاشية.

(٢) انظر: المغني (٤/ ٣٠٥).

(٣) سبق تخريجه. متفق عليه. انظر:(ص:٤٠٠).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٣١٣)، الممتع (٢/ ١٨٥)، كشاف القناع (٢/ ٢٤٨).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٦/ ٩١) مع المقنع والإنصاف.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

﴿ الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو وجوب زكاة عبيد العبد على سيد العبد.

﴿ سبب الترجيح:

١. قوة ما استدلّ به القائلين بالوجوب ووجاهته.

٢. النص دلّ على وجوب زكاة الفطر على العبد من غير تفريق بين عبد وعبد، والقول بعدم الوجوب فيه مخالفة للنص، ولا اجتهاد مع النص.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المبحث الرابع
أثر الدّين على زكاة الفطر

تمهيد:

تقدّم أن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم قدر على إخراجها، واختلف الأصحاب فيمن وجبت عليه زكاة الفطر، وكان عليه دين، هل تسقط زكاة الفطر بسبب الدّين أم لا؟

تحرير محل النزاع:

١. أجمع أهل العلم على أنّ زكاة الفطر تجب على المسلم إذا أمكنه أداؤها عن نفسه[١].

٢. اختلف الأصحاب في أثر الدّين على زكاة الأموال الظاهرة والباطنة، فقيل: الدّين غير مانع من الزكاة مطلقًا[٢]، وقيل يمنع الدّين الحالّ دون غيره[٣]، وقيل يمنع الدّين في الأموال الباطنة دون الظاهرة[٤]، والمذهب أنّ الدين مانع من وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة حالاً أو باطنًا[٥]، وقد تقدّم بحث ذلك[٦].

٣. اختلف الأصحاب في أثر الدّين على زكاة الفطر على ثلاثة أقوال[٧].

---

(١) انظر: الإجماع (ص:١٣)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢١٨).

(٢) انظر: مختصر ابن تميم (٣/ ١٨٢)، الإنصاف(٦/ ٣٣٩) مع المقنع والشرح الكبير.

(٣) انظر: الحاوي (٢/ ٤٨٠)، الفروع (٦/ ٤٥٨) مع التصحيح والحاشية.

(٤) انظر: الهداية (ص:١٢٥)، المستوعب (١/ ٣٢٩)، بلغة الساغب (ص:١٠٨).

(٥) انظر: الإقناع (١/ ٣٩٢)، منتهى الإرادات (١/ ١٢٣)، التنقيح المشبع (ص:١٣٧).

(٦) انظر: (ص:١٨٠).

(٧) انظر: الرعاية الصغرى، (٣/ ١٨١)، الفروع (٦/ ٤٥٨) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٦/ ٣٣٩) =⇦

ماجستير _ صفر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ الدّين لا يمنع من زكاة الفطر سواء كان مطالبًا به أم لا[1].

وهو رواية عن الإمام أحمد[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختارها ابن البنا[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والمعتمد عند المتوسطين[4] والمتأخرين[5] أنه لا يمنع الدين زكاة الفطر إلا مع طلب به.

الرّوايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: لا يمنع الدّين من زكاة الفطر سواء كان مطالبًا به أم لا، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدّم.

القول الثاني: يمنع الدّين من زكاة الفطر سواء كان مطالبًا به أم لم يكن مطالبًا به[6]، وهو رواية الإمام أحمد[7] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

= مع المقنع والشرح الكبير.

(١) انظر: مختصر ابن تميم (٣/ ٣٦٧)، الفروع (٤/ ٢١٥) مع التصحيح والحاشية، غاية المطلب (ص:١٥٥)، الإنصاف(٧/ ١١١) مع المقنع والشرح الكبير.
عزاه المرداوي لكتاب التذكرة، والوارد في كتاب «التذكرة»(ص:٩١) هو"ولا تسقط بالدّين إلا أن يكون به مُطَالَبًا".

(٢) انظر: الحاوي (٢/ ٥٢٦)، الإنصاف(٧/ ٦٩) مع المقنع والشرح الكبير.

(٣) في «العقود». انظر: الإنصاف(٧/ ١١١) مع المقنع والشرح الكبير، فتح الملك العزيز (٣/ ٢١١).

(٤) انظر: الكافي (٢/ ١٧٠).

(٥) انظر: الإقناع (١/ ٤٥٢)، منتهى الإرادات (١/ ١٤٢)، غاية المنتهى (١/ ٣٢٢).

(٦) انظر: الرعاية الصغرى (٣/ ١٨١)، الفروع (٤/ ٢١٤) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ١١١) مع المقنع والشرح الكبير.

(٧) انظر: المراجع السابقة.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

القول الثالث: لا يمنع الدّين من زكاة الفطر إلا أنْ يكون مطالبًا به[1] وهو رواية عن الإمام أحمد[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

سبب الاختلاف:

اختلف الفقهاء في أثر الدّين على زكاة الفطر، وسبب الخلاف هو:

تعارض حقّ الله مع حقّ الآدمي:

- **فمَنْ رأى أنّها حقّ للآدميين:** لا تجب زكاة الفطر في مال مَنْ عليه دين؛ لأنّ حق صاحب الدَّين مقدّم بالزمان على حق المساكين، وهو في الحقيقة ملك صاحب الدّين لا ملك الذي المال بيده، وبذلك يُقدّم حق الآدمي.

- **ومَنْ رأى أنّها حقٌّ لله وعبادة قال:** تجب زّكاة الفطر على مَنْ بيده مال؛ لأنّ ذلك هو شرط التكليف، وأمارته المقتضية لوجوب الزكاة على المكلّف، سواء كان عليه دَين أو لم يكن، وبذلك يُقدّم حقّ الله[3].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون أنّ الدّين لا يمنع زكاة الفطر مطلقًا بالأدلة الآتية:

الأول: عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فرض رسول الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، صَاعًا مِنْ

(١) انظر: مختصر ابن تميم (٣/ ٣٦٦)، الفروع (٤/ ٢١٤) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ١١١) مع المقنع والشرح الكبير.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المقنع على مختصر الخرقي (٢/ ٥٥٤)، الممتع (٢/ ١٨٨)، الشرح الكبير (٧/ ١١١) مع المقنع والإنصاف، المبدع (٢/ ٣٨٢).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»[1].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أهمية زكاة الفطر، بدليل شمولها لكل مسلم قدر على إخراجها من غير تفريق بين مدين وغيره[2].

الثاني: القياس على عدم منع الدّين النفقة:

لا يمنع الدّين من زكاة الفطر قياسًا على عدم منعه من النفقة الواجبة بجامع أنّ كلاًّ من النفقة وزكاة الفطر مؤكدة يلزم أداؤها[3].

الثالث: القياس على عدم منع الخراج[4] الزكاة في الأرض الخراجية:

لا يمنع الدّين من زكاة الفطر قياسًا على عدم منع الخراج الزكاة في الأرض الخراجية بجامع أنّ كلاًّ من زكاة الفطر والخراج متعلّق بالمال[5].

اعترض على ذلك: أن منع الخراج الزكاة في الأرض الخراجية مختلف فيه بين الأصحاب[6]، وبذلك فلا يصح القياس عليه؛ لأنّ من شروط القياس أن يكون

---

(١) سبق تخريجه، متفق عليه. انظر: (ص:٤٠٠).

(٢) انظر: الكافي (٢/ ١٧٠)، الممتع (٢/ ١٨٨)، الشرح الكبير (٧/ ١١١) مع المقنع والإنصاف، المبدع (٢/ ٣٨٢).

(٣) انظر: المقنع على مختصر الخرقي (٢/ ٥٥٤)، الكافي (٢/ ١٧١).

(٤) الخراج لغة الغلّة، واصطلاحًا: عبارة عما يؤخذ على الأرضِ بَدَلِ الأُجْرَةِ. انظر: تهذيب اللغة (٧/ ٢٦)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٢٥٨)، الدر النقي (١/ ٣٣٨).

(٥) انظر: الفروع (٤/ ٢١٤) مع التصحيح والحاشية، المبدع (٢/ ٣٨٢).

(٦) اختلف في منع الخراج الزكاة على روايتين، فقيل لا يمنع، والمذهب أنّه يمنع كدين الآدمي. انظر: المحرر (١/ ٣٢٩) مع النكت، الفروع (٣/ ٤٦١) مع التصحيح والحاشية، الإقناع (١/ ٣٩٢)، غاية المنتهى (١/ ٣٩٢).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

الأصل متفقٌ عليه بين الخصمين[1].

الرابع: القياس على عدم منع الدّين الجزية[2]:

لا يمنع الدّين من زكاة الفطر قياسًا على عدم منعه من الجزية بجامع أنّ كلاًّ منهما لازم إخراجه[3].

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون أن الدّين يمنع من زكاة الفطر مطلقًا بالأدلة الآتية:

الأول: القياس على منع الدّين الزّكاة الواجبة في المال:

يمنع الدّين من زكاة الفطر قياسًا على منعه من إخراج زكاة المال بجامع أنّ كلاًّ منهما متعلق بالمال الزائد عن حاجة صاحبه[4].

اعتُرِض على ذلك باعتراضين:

١. القياس على زكاة المال قياس مع الفارق، والفارق يظهر من وجهين:

- أنّ زكاة الفطر متعلقة بالبدن، ولا يُشترط لها نصاب، وحكمها حكم النّفقة بخلاف زكاة المال المتعلقة بالمال، المشترط لها النّصاب والحول، فافترقا[5].

---

(١) انظر: روضة الناظر (٢/ ٢٤٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠٠)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٦٥).

(٢) الجزية: فِعْلَةٌ مأخوذة من الجزاء، وهي مال يُؤخذ من أهل الكتاب - ومن في حكمهم ممن وافقهم في التدين أو كان له شبهة كتاب - على وجه الصَّغار كل عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا. انظر: المطلع (١/ ٢٥٨)، المبدع (٣/ ٣٦٤)، كشاف القناع (٣/ ١١٧).

(٣) انظر: الفروع (٤/ ٢١٤) مع التصحيح والحاشية.

(٤) انظر: المقنع على مختصر الخرقي (٢/ ٥٥٤)، الفروع (٤/ ٢١٤) مع التصحيح والحاشية.

(٥) انظر: المقنع على مختصر الخرقي (٢/ ٥٥٤)، الانتصار (٣/ ٢٦٦)، الممتع (٢/ ١٨٨)، فتح الملك العزيز (٣/ ٢١١)، دقائق أولي النّهى (٢/ ٢٧٩).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

- زكاة المال تجب بالملك، والدّين يُؤثر في الملك، بخلاف زكاة الفطر فلا تتعلق بالملك بل بالبدن، فلا أثر للدّين فيها؛ لأنّه لا يلزم من منع الدين زكاة المال منعه زكاة الفطر، فافترقا[1].

٢. وجوب إخراج زكاة المال على المدين محل اختلاف بين الأصحاب[2]، وبذلك فلا يصح القياس عليه؛ لأنّ من شروط القياس أن يكون الأصل متفقٌ عليه بين الخصمين[3].

أدلة القول الثالث: استدلّ القائلون أنّه لا يمنع الدّين من زكاة الفطر إلا أنْ يكون مطالبًا به بالأدلة التي استدلّ بها أصحاب القول الأول، إلا أنّهم استثنوا حالة المطالبة فإنها تسقط، وحجتهم على ذلك:

الأول: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ»[4].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على وجوب الوفاء بالدّين إذا كان مطالبًا به، وتحريم المماطلة، وبذلك من وجبت عليه زكاة الفطر، وكان مطالبًا بسداد دين فيُقدم الدّين[5].

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٣١٧)، الممتع (٢/ ١٨٨)، الشرح الكبير (٧/ ١١١) مع المقنع والإنصاف، شرح الزركشي (١/ ٦٧٨)، فتح الملك العزيز (٣/ ٢١١).

(٢) تقدم بحث المسألة، انظر:(ص:١٨٠).

(٣) انظر: روضة الناظر (٢/ ٢٤٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠٠)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٦٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الحوالة، كتاب الحوالات، وهل يرجع في الحوالة؟(١/ ٦٤٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي (٣/ ١١٧٩)، واللفظ لهما

(٥) انظر: الشرح الممتع (٦/ ١٥٣).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الثاني: تسقط زكاة الفطر حال المطالبة بالدّين لكونه أسبق سببًا، وأقدم وجوبًا، ويأثم بتأخيره؛ لأنّ تأثير المطالبة إنّما هو في إلزام الأداء، وتحريم التأخير[1].

الثالث: يكون الدّين آكد من زكاة الفطر حال المطالبة؛ ولذلك يجب وفاؤه؛ لكونه متعلق بحق آدمي معين لا يسقط في حال الإعسار بخلاف حقّ الله تعالى، ففي حال السَّعة والاستطاعة من باب أولى[2].

❧ الترجيح:

اتفق القول الأول والثالث على عدم منع الدّين المؤجل من زكاة الفطر، واختلفوا في الدين الحال المطالب به، والذي يظهر رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من أنّ الدين لا يَمنعُ من زكاة الفطر إلا إذا كان مطالبًا به، وكان تعلقه بالذّمة ووقت سداده قبل وقت زكاة الفطر.

❧ سبب الترجيح:

١. قوة ما استدل به أصحاب القول الثالث.

٢. فيه حثٌّ للمدين على سداد الدين، ومنع له من المماطلة بحقوق الآخرين.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) انظر: المغني (٤/ ٣١٧)، الشرح الكبير (٧/ ١١١) مع المقنع والإنصاف.

(٢) انظر: الشرح الكبير (٧/ ١١١) مع المقنع والإنصاف، الممتع (٢/ ١٨٨)، فتح الملك العزيز (٦/ ٢١١)، دقائق أولي النّهى (٢/ ٢٨٠).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

المبحث الخامس
حكم إخراج الأقط[1] في زكاة الفطر

تمهيد:

إذا ملك المسلم الأقط، وأراد إخراج زكاة الفطر منه، فهل يجزؤه أم لا؟

تحرير محل النزاع:

١. لا خلاف بين الأصحاب في جواز إخراج الفطرة من البر والشعير والتمر والزبيب[2].

٢. اختلف الأصحاب في حكم إخراج غير الأصناف الأربعة السابقة، فقيل: يجوز العدول إلى غيرها ممّا يقوم مقامها إذا كان مكيلاً مقتاتًا[3]، والمذهب لا يجوز العدول إلى غيرها إلا إذا عدمها[4].

٣. واختلفوا في حكم إخراج الأقط في زكاة الفطر على أربعة أقوال[5].

---

(١) الأقط: فيه أربع لغات، تثليث الهمزة مع سكون القاف، وفتح الهمزة مع كسر القاف، وهو شيء يعمل مع اللبن المخيض وقيل يُعمل من ألبان خاصة. انظر: المطلع (ص:١٧٦)، شرح الزركشي (١/ ٦٦٨)، المبدع (٢/ ٣٨٤).

(٢) انظر: بلغة الساغب (ص:١٢٣)، المذهب الأحمد (ص:٤٩)، مختصر ابن تميم (٣/ ٣٦٧)، الرعاية الصغرى (١/ ١٨٤).

ونقل الإجماع على ذلك.انظر: شرح الزركشي (١/ ٦٦٧)، المبدع (٢/ ٣٨٤).

(٣) انظر: مختصر ابن تميم (٣/ ١٨٤)، الإنصاف(٧/ ١٣٠) مع المقنع والشرح الكبير.

(٤) انظر: التنقيح المشبع (ص:١٥٤)، الإقناع (١/ ٤٥٣)، منتهى الإرادات (١/ ١٤٣).

(٥) انظر: الهداية (ص:١٤٣)، التذكرة (ص:٩٠)، الشرح الكبير والإنصاف(٧/ ١٢٦) مع المقنع، مختصر ابن تميم (٣/ ٣٦٩).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه يُجزئ إخراج الأقط مطلقًا في زكاة الفطر[1].

وهو رواية عن الإمام أحمد[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختارها غلام الخلال[3]، وابن أبي موسى[4]، والقاضي[5]، والشريف أبو جعفر[6]، وابن البنا[7]، والشيرازي[8]، وأبو الخطاب[9]، وابن عبدوس[10]، والمجد[11]، وابن تميم[12]، وابن المنجا[13]، وعز الدين الكناني[14]، والدُّجَيْلي[15]، وتقي الدين الأدمي[16] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

---

(١) انظر: المستوعب (١/ ٣٧٩)، الإنصاف(٧/ ١٢٦) مع المقنع والشرح الكبير.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية - (١/ ٢٤٧)، مختصر ابن تميم (٣/ ٣٦٨)، الإنصاف(٧/ ١٢٦) مع المقنع والشرح الكبير.

(٣) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية - (١/ ٢٤٧)، الهداية (ص:١٤٣)، شرح الزركشي (١/ ٦٦٧)، الإنصاف(٧/ ١٢٦) مع المقنع والشرح الكبير.

ونسب له القول بعدم الإجزاء مطلقًا، انظر: الفروع (٤/ ٢٣٤) مع التصحيح والحاشية، المبدع (٢/ ٣٨٥) الإنصاف(٧/ ١٢٦) مع المقنع والشرح الكبير.

(٤) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص:١٣٩).

(٥) انظر: الجامع الصغير (ص:٨٣).

(٦) انظر: رؤوس المسائل في الخلاف(١/ ٣٠٨).

(٧) في «العقود». انظر: شرح الزركشي (١/ ٦٦٧)، الإنصاف(٧/ ١٢٧) مع المقنع والشرح الكبير.

(٨) في «المبهج». انظر: شرح الزركشي (١/ ٦٦٧)، الإنصاف(٧/ ١٢٦) مع المقنع والشرح الكبير.

(٩) في «خلافه». انظر: الإنصاف(٧/ ١٢٦) مع المقنع والشرح الكبير، فتح الملك العزيز (٣/ ٢٢٧).

(١٠) انظر: شرح الزركشي (١/ ٦٦٧)، الإنصاف(٧/ ١٢٦) مع المقنع والشرح الكبير.

(١١) في«منتهى الغاية». انظر: الإنصاف(٧/ ١٢٧) مع المقنع والشرح الكبير، فتح الملك العزيز (٣/ ٢٢٧).

(١٢) انظر: مختصر ابن تميم (٣/ ٣٦٩).

(١٣) انظر: الممتع (٢/ ١٩٣).

(١٤) في «تصحيح المحرر». انظر: الإنصاف(٧/ ١٢٧) مع المقنع والشرح الكبير، فتح الملك العزيز (٣/ ٢٢٧).

(١٥) انظر: الوجيز (ص:١١٦).

(١٦) انظر: المنور (ص:٢١٢).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

وهو المعتمد عند المتوسطين[١] والمتأخرين[٢].

❧ الرّوايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: يُجزئ إخراج الأقط مطلقًا في زكاة الفطر، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدّم.

القول الثاني: لا يُجزئ الأقط مطلقًا[٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤].

القول الثالث: لا يُجزئ الأقط إلا لِمَنْ يقتاته دون غيره[٥]، وهو رواية الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٦].

القول الرابع: لا يُجزئ الأقط إلا عند عدم الأربعة الأخرى[٧]، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٨].

❧ سبب الاختلاف:

اختلف الفقهاء في إخراج الأقط في زكاة الفطر، وسبب الاختلاف هو:

١. هل الأقط طعام يُقتات أم لا؟

---

(١) انظر: مختصر ابن تميم (٣/ ٣٦٩)، الممتع (٢/ ١٩٣)، الوجيز (ص:١١٦).

(٢) انظر: الإقناع (١/ ٤٥٢)، منتهى الإرادات (١/ ١٤٣)، غاية المنتهى (١/ ٣٢٥).

(٣) انظر: بلغة الساغب (ص:١٢٣)، الفروع (٤/ ٢٣٤) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ١٢٧) مع المقنع والشرح الكبير.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: المحرر (١/ ٣٤٣) مع النكت، الرعاية الصغرى (١/ ١٨٤)، الفروع (٤/ ٢٣٤) مع التصحيح والحاشية.

(٦) انظر: المراجع السابقة.

(٧) انظر: الهداية (ص:١٤٤)، المستوعب (١/ ٣٧٩)، الحاوي (٢/ ٥٣٥)، مختصر ابن تميم (٣/ ٣٦٩).

(٨) انظر: المراجع السابقة.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

فمن قال إنّه طعام مقتات: قال يُجزئ إخراجه في زكاة الفطر.

ومن قال إنّه ليس بطعام مقتات: قال لا يُجزئ إخراجه في زكاة الفطر[١].

٢. أكثر الناقلون عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ينصون على روايتين في المسألة[٢]:

الرواية الأولى: أنّه يجزئ إخراج الأقط مطلقًا، وهذه متفق عليها[٣].

الرواية الثانية: واختلفوا في تعيينها تبعًا لاختلاف الألفاظ التي نقلها ابن مشيش[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومن هذه الألفاظ:

النقل الأول: «إذا لم يجد التمر فأقط»[٥]، وبناء على هذا النقل قالوا: لا يجزئ الأقط إلا عند عدم الأصناف الأربعة[٦].

النقل الثاني: قَالَ ابن مشيش« قلت: لأحمد فأهل البادية الذين ليس لأحدهم تمر قَالَ: فأقط"[٧]، وبناء عليه قالوا: لا يجزئ الأقط إلا لمن هو قوت عنده، وظاهره وإن وجدت[٨].

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٢٩٠)، الشرح الكبير (٧/ ١٢٦) مع المقنع والإنصاف، الممتع (٢/ ١٩٢)، مجموع الفتاوى (٢٥/ ٦٨)، المبدع (٢/ ٣٨٥).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين – المسائل الفقهية – (١/ ٢٤٧)، الهداية (ص:١٤٤)، الكافي (٢/ ١٧٥)، بلغة الساغب (ص:١٢٣)، المذهب الأحمد (ص:٤٩)، المحرر (١/ ٣٤٣) مع النكت.

(٣) انظر: الهداية (ص:١٤٤)، المغني (٤/ ٢٩٠).

(٤) هو: محمد بن موسى بن مشيش البغدادي، روى عن الإمام مسائل مشبعة جيادًا، وكان جاره، وكان يقدمه، ويعرف حقه. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٣)، المقصد الأرشد (٢/ ٤٩٦).

(٥) الروايتين والوجهين – المسائل الفقهية –(١/ ٢٤٧).

(٦) انظر: الهداية (ص:١٤٤)، الكافي (٢/ ١٧٥).

(٧) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٣).

(٨) انظر: المحرر (١/ ٣٤٣) مع النكت، شرح الزركشي (١/ ٦٦٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

فتحصّل من هذه الاختلاف رأيان في تعيين الرواية الثانية[1] - كما تقدّم -، مع العلم أن الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نفى أن يُفهم من ذلك رواية أخرى في المسألة، حيث قال بعد سرد نُقُول ابن مشيش رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هذا لا يُعطي رواية، وإنّما يدل على أنّ الأقط لأهل البادية أفضل"[2].

الرواية الرابعة:

- أول من أشار إليها ابن مفلح[3]، ثم تُوبع بعد ذلك، ولم أقف على ذكرٍ لها في الكتب المتقدّمة التي بين يدي، ولعلّ ابن مفلح وقف عليها في مراجع أخرى مفقودة.

- ممّا تقدم يظهر أن مراد الأصحاب بالروايتين هما:

أ. رواية الإجزاء.

ب. رواية البدلية.

٣. عن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنّه قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»[4].

اختلفوا في المعطوفات في الحديث هل المراد بها التخيير أم التمثيل على قوت البلد:

فمن رأى أن المراد بها التخيير قال: يجوز إخراج أي نوع من هذه المذكورات، ولا يجزئ غيرها مع وجودها.

ومن رأى أن المراد بها التثميل على المخرج، وأنّ اختلاف الأنواع يدل على

---

(١) انظر: الإنصاف(٧/ ١٢٧) مع المقنع والشرح الكبير.

(٢) انظر: شرح الزركشي (١/ ٦٦٨).

(٣) انظر: الفروع (٤/ ٢٣٤)التصحيح والحاشية، المبدع (٢/ ٣٨٥)، الإنصاف(٧/ ١٢٦) مع المقنع والشرح الكبير.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: صاع من زبيب(١/ ٤٨٩).

وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٢/ ٦٧٨)، واللفظ له.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

اعتبار قوت البلد، قال يجوز الإخراج من هذه المذكورات وممّا يقوم مقامها[1].

❁ الأدلة والمناقشة:

دليل القول الأول: استدلّ القائلون أنّه يُجزئ إخراج الأقط مطلقًا في زكاة الفطر بالدليل الآتي:

عن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنّه قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»[2].

وجه الدلالة: دلّ الحديث صراحة على جواز إخراج الأقط في زكاة الفطر، وأن ذلك مجزئ لصاحبه[3].

اعتُرِض على الاستدلال بالحديث: أنّه محمول على من هو قوت له، أو لم يقدر على غيره[4].

والرّد عليه من أربعة وجوه:

أ. أن الخبر وَرَدَ بحرف «أو» وهي للتخيير بين هذه الأصناف، فوجب التخيير بينها[5].

ب. الحديث لم يُفرق بين الأصناف المذكورة، والتفريق بينها اجتهاد مع النص[6].

ج. الزبيب أحد الأصناف الواردة في الحديث، ولم يكن قوتًا لأهل المدينة،

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٢٩٠)، الشرح الكبير (٧/ ١٢٦) مع المقنع والإنصاف، الشرح الممتع (٦/ ١٨١).

(٢) تقدم تخريجه. متفق عليه انظر: (ص:٤٢٩).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٢٩٠)، الشرح الكبير (٧/ ١٢٦) مع المقنع والإنصاف.

(٤) انظر: المغني (٤/ ٢٩٠).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٧/ ١٢٥) مع المقنع والإنصاف.

(٦) انظر: المغني (٤/ ٢٩٠)، الواضح، للضرير (١/ ٥٦٧).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

فالتفريق بينه وبين الأقط غير صحيح[١].

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون أنّه لا يُجزئ الأقط مطلقًا بالأدلة الآتية:

الأول: القياس على اللحم:

لا يجزئ الأقط في زكاة الفطر قياسًا على اللحم بجامع أنّ كلاًّ منهما جنس لا تجب الزكاة فيه لكونه متولّدًا من الحيوان، فلم يجزْ إخراجه لكونه ليس قوتًا[٢].

اعترض عليه بأربعة اعتراضات:

١. أن الأقط وإن لم تجب فيه الزكاة إلا أنه متولّد ممّا تجب فيه الزكاة، فلذلك يُجزئ إخراجه في زكاة الفطر[٣].

٢. ورد الزبيب في الحديث، ولم يكن قوتًا لأهل المدينة، فالتفريق بينه وبين الأقط غير صحيح[٤].

٣. الأقط أصل بنفسه جاء النص عليه في الحديث، فالقول بعدم إجزائه لا يصح لكونه اجتهاد مع النّص[٥].

٤. التفريق بين الأقط وبقية الأصناف الواردة في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحتاج لدليل، وما دام أنّه لا يوجد دليل فتبقى على الأصل فيها وهو التخيير[٦].

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٧/ ١٢٧) مع المقنع والإنصاف.

(٢) انظر: الواضح، للضرير (١/ ٥٦٧)، الممتع (٢/ ١٩٢).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية -(١/ ٢٤٧).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٧/ ١٢٧) مع المقنع والإنصاف.

(٥) انظر: رؤوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر (١/ ٣٠٨)، المبدع (٢/ ٣٨٥).

(٦) انظر: الشرح الكبير (٧/ ١٢٥، ١٢٧) مع المقنع والإنصاف، الواضح، للضرير (١/ ٥٦٧).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

الثاني: القياس على عدم إجزاء الأقط الكفارة:

لا يُجزئ الأقط في زكاة الفطر قياسًا على عدم إجزائه في الكفارة بجامع أنّ كلاً منهما متعلّق بالبدن(١).

اعترض على ذلك بما يأتي:

١. لا يُسلّم أن الأقط غير مجزئ في الكفارة؛ لأنّ الكفارة لم يحدّد فيها صنف من الطعام دون غيره، وإنما ذكر لذلك قرينة عامّة، وهي الإطعام، قال تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾(٢) وبذلك فإنّه يجزئ في الكفارة ما كان طعامًا وقوتًا غالبًا لأهل المكان(٣) سواء كان من أقط أم غيره.

٢. القول بعدم إجزاء الأقط في الكفارة مختلف فيه(٤)، وبذلك فلا يصح القياس عليه؛ لأنّ من شروط القياس أن يكون الأصل متفقٌ عليه بين الخصمين(٥).

الثالث: لا يجزئ الأقط في زكاة الفطر؛ لكونه ليس قوتًا؛ فيكون إخراجه إخراج لغير الواجب(٦).

اعترض عليه بالاعتراضات المتقدّمة على الدليل الأول.

---

(١) انظر: الكافي (٢/ ١٧٦)، مجموع الفتاوى (٢٥/ ٦٨).

(٢) سورة المائدة: آية (٨٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٦٨).

(٤) اختلف في إخراج الأقط في الكفارة، فقيل لا يجزئ، والمذهب أنّه يُجزئ. انظر: الهداية (ص:٤٧٤)، منتهى الإرادات مع شرحه دقائق أولي النهى (٦/ ٣٨٨).

(٥) انظر: روضة الناظر (٢/ ٢٤٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠٠)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٦٥).

(٦) انظر: الممتع (٢/ ١٩٢).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

أدلة القول الثالث: استدلّ القائلون أنّه لا يُجزئ الأقط إلا لِمَنْ يقتاته كأهل البادية دون غيرهم الدليلين الآتيين:

الأول: لا يجزئ الأقط إلا لمن يقتاته فقط كأهل البادية، أمّا من لم يكن الأقط قوتًا له فلا يُجزئه؛ لأنّه إخراج لغير المنصوص والواجب عليه؛ لكونه ليس قوتًا له، مع قدرته على الإخراج من قوته(١).

اعترض عليه: أن الحديث لم يُخصص أهل البادية بالذكر دون غيرهم، وخص الخرقي أهل البادية(٢)؛ لأنّ الغالب أنّه لا يقتات الأقط غيرهم(٣).

الثاني: قوله ﷺ في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من طعام» فيه إشارة إلى العلة، وهي كونه طعام يؤكل ويطعم(٤).

ويُمكن الاستدلالُ لهم بما استدلّ به أصحاب القول الثاني.

دليل القول الرابع: استدلّ القائلون أنّه لا يُجزئ إخراج الأقط إلا عند عدم الأربعة الأخرى بالدليل الآتي:

الزكاة مبنية على المواساة، فإذا فَقَدَ الأصناف الأربعة أخرج الأقط، فإن الأقط يكون بدلاً عنها(٥).

ويُمكن الاستدلالُ لهم بما استدلّ به أصحاب القول الثاني.

الترجيح:

القول الذي يظهر رجحانه هو أن الأقط لا يُجزئ إلا لمن يقتاته.

---

(١) انظر: الممتع (٢/ ١٩٢)، الشرح الكبير (٧/ ١٢٧) مع المقنع والإنصاف.

(٢) انظر: انظر: مختصر الخرقي (ص:١٤).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٢٩٠)، الواضح، للضرير (١/ ٥٦٨)، المبدع (٢/ ٣٨٥).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٦/ ١٨١).

(٥) انظر: شرح الزركشي (١/ ٦٦٧).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

سبب الترجيح:

١. ما تقدّم من الإشارة إلى فائدة تنصيص أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على قوله: «طعام».

٢. الأصناف المذكورة في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وردت للتمثيل لا للتعيين[(١)]، وقرينة ذلك ما جاء بعض الروايات الصحيحة لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهي قوله: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ الله ﷺ فِينَا...»[(٢)]، وبناء على ذلك فتجزئ تلك الأصناف وما في حكمها ممّا لم يذكر إذا كان قوتًا.

٣. خصّت الأصناف المذكورة في حديث أبي سعيد بالذّكر لكونها قوتًا لأهل المدينة في زمن ﷺ، ولو كانت قوتهم غير هذه الأصناف لم يكن ليكلفهم ﷺ أن يخرجوا مما لا يقتاتونه، إذ المقصود سدّ خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم، وعلى هذا يصح إخراج الأقط وغيره مما لم يرد في الحديث إذا كان قوتًا[(٣)].

٤. القول بإخراج كل ما كان قوتًا غالبًا سواء من الأصناف المذكورة أو من غيرها فيه رفع للحرج، وموافقة لمقاصد الشريعة، وإلا فما فائدة الإخراج من شيء لا يستفيد منه أهل البلد لكونه ليس قوتهم.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) انظر: الشرح الممتع (٦/ ١٨١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٢/ ٦٧٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٨٧، ٢٥/ ٦٩)، إعلام الموقعين (٣/ ١٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المبحث السادس
حكم إخراج الخبز في زكاة الفطر

تمهيد:

إذا أراد رجل إخراج زكاة فطره خبزًا أثرت النار فيه، وغيرته النار عن أصله وطبيعته في الكيل والادخار، فهل يُجزئه أم لا؟

تحرير محل النزاع:

١. لا خلاف بين الأصحاب في جواز إخراج الفطرة من البر والشعير والتمر والزبيب[١].

٢. واختلفوا في حكم إخراج الخبز في زكاة الفطر على قولين[٢].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه يجزئ إخراج الخبز في زكاة الفطر[٣].

وهو قول في مذهب الإمام أحمد[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والمعتمد عند المتوسطين[٥] والمتأخرين[٦] هو أنّه لا يجزئ الخبز في زكاة الفطر.

---

(١) انظر: المقنع (٧/ ١١٩) مع الشرح الكبير والإنصاف، بلغة الساغب (ص:١٢٣)، المذهب الأحمد (ص:٤٩)، مختصر ابن تميم (٣/ ٣٦٧)، الرعاية الصغرى (١/ ١٨٤)، الممتع (٢/ ١٩١).

(٢) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ١٨٤)، الإنصاف(٧/ ١٣٢) مع المقنع والشرح الكبير.

(٣) انظر: الفروع (٤/ ٢٣٥) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ١٣٢) مع المقنع والشرح الكبير، كشاف القناع (٢/ ٢٤٥).

(٤) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ١٨٤)، الفروع (٤/ ٢٣٥) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ١٣٢) مع المقنع والشرح الكبير.

(٥) انظر: الهداية (ص:١٤٤).

(٦) انظر: الإقناع (١/ ٤٥٣)، منتهى الإرادات (١/ ١٤٣)، غاية المنتهى (١/ ٣٢٠).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

﴿ الرّوايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: يجزئ إخراج الخبز في زكاة الفطر، وهو قول في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدّم.

القول الثاني: لا يُجزئ إخراج الخبز في زكاة الفطر(١)، وهو رواية عن الإمام أحمد(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

﴿ سبب الاختلاف:

اختلف الأصحاب في هذه المسألة، وسبب اختلافهم هو اختلافهم في المراد بالمعطوفات في الحديث المروي عن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنّه قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»(٣).

هل المراد بها التخيير أم التمثيل على قوت البلد:

فمن رأى أن المراد بها التخيير قال: يجوز إخراج أي نوع من هذه المذكورات، ولا يجزئ غيرها مع وجودها.

ومن رأى أن المراد بها التشميل على المخرج، وأنّ اختلاف الأنواع يدل على اعتبار قوت البلد، قال يجوز الإخراج من هذه المذكورات وممّا يقوم مقامها ممّا يكون صالحًا للاقتيات(٤).

---

(١) انظر: الإرشاد (ص:١٤١)، المستوعب (١/ ٣٨٠)، المحرر (١/ ٣٤٣) مع النكت، الفروع (٤/ ٢٣٥) مع التصحيح والحاشية.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (١/ ١٢٣)، المراجع السابقة.

(٣) سبق تخريجه: متفق عليه. انظر:(ص:٤٢٩).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٢٩٤)، الشرح الكبير (٧/ ١٣٢) مع المقنع والإنصاف، الشرح الممتع (٦/ ١٨٣).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

﴿ الأدلة والمناقشة:

دليل القول الأول: استدلّ القائلون يجزئ إخراج الخبز في زكاة الفطر بالدليل الآتي:

المراد من زكاة الفطر سدُّ حاجة المحتاجين في يوم العيد، وحاجتهم تندفع بالخبز، فجاز إخراجه(١).

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون أنّه لا يُجزئ إخراج الخبز في زكاة الفطر بالأدلة الآتية:

الأول: لا يُجزئ إخراج الخبز في زكاة الفطر لأنّه لا يدخله الكيل ولا الوزن لما خالطه من الماء(٢).

اعتُرِض عليه: أنّه يسلم ذلك إذا كان رطبًا، أمّا إذا يُبّس وكان صالحًا للاقتيات فيمكن أن يدخله الكيل والادخار(٣).

الثاني: لا يُجزئ الخبز لنقصان منفعته بخروجه عن الادخار، فيتغير بالبقاء، فتفوت منفعته على المساكين بخلاف الأصناف المنصوص عليها(٤).

اعتُرِض عليه: بما اعترض به على الدليل الأول.

الثالث: لا يُجزئ الخبز لأنّ النّار أثرت في أجزائه وغيرته عن أصله(٥).

---

(١) شرح الزركشي (٤/ ٣٦٨).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٢٩٤)، دقائق أولي النهى (٢/ ٢٨٨).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٦/ ١٨٣).

(٤) انظر: الممتع (٢/ ١٩٢)، الروض المربع مع حاشية النجدي (٣/ ٢٨٨).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٦/ ١٨٣).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الرابع: القياس على عدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر:

لا يُجزئ إخراج الخبز في زكاة الفطر قياسًا على عدم إجزاء القيمة بجامع أنّ كلاً منهما ليس قوتًا مدخرًا[1].

اعتُرِض عليه: أن القول بعدم إجزاء القيمة في زكاة الفطر محل خلاف[2]، وبذلك فلا يصح القياس عليه؛ لأنّ من شروط القياس أن يكون الأصل متفقٌ عليه بين الخصمين[3].

❧ الترجيح:

القول الذي يظهر رجحانه هو أنّه يجزئ إخراج الخبز في زكاة الفطر إذا كان قوتًا، وكان صالحًا لذلك.

❧ سبب الترجيح:

ما تقدّم في سبب الترجيح في المسألة السابقة من أنّ العبرة بما يكون صالحًا للاقتيات؛ لأنّ المقصود هو سدّ خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم، وهذا القول فيه رفع للحرج، وموافقة لمقاصد الشريعة، والله أعلم.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

---

(١) انظر: فتح الملك العزيز (٣/ ٢٢٩)، كشاف القناع (٢/ ٢٤٥).

(٢) اختلف في إخراج القيمة في زكاة الفطر، فقيل يجزئ إخراج القيمة، **والمذهب** أنّ القيمة لا تجزئ. انظر: الفروع (٤/ ٢٣٦) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف (٧/ ١٣٠) مع المقنع والشرح الكبير، الإقناع (١/ ٤٥٣).

(٣) انظر: روضة الناظر (٢/ ٢٤٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠٠)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٦٥).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الفصل السابع

اختيارات ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في باب إخراج الزكاة

وفيه تمهيد ومبحثـــان: ـ

- المبحث الأول: حكم إجزاء الزكاة باطنًا لمن أخذها الإمام منه قهرًا بغير نيته.
- المبحث الثاني: الحكم فيمن دفع زكاته إلى الإمام طائعًا ولم ينوها.

* * * ** * * *

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

تمهيـــــد

لا نزاع بين الأصحاب في أنّ النّية شرط في إخراج الزكاة، ولا تجزئ بدونها[1].

ودليل ذلك ما رواه عُمرُ بنُ الخطابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى... الحديث »[2].

وجه الدلالة: الزكاة عبادة منها الفرض والنفل، وأداؤها عمل، فافتقرت إلى النية[3].

(١) انظر: المغني (٤/ ٨٨)، الإنصاف(٧/ ١٥٩) مع المقنع والشرح الكبير.

(٢) تقدّم تخريجه، متفق عليه، انظر: (ص:٣٨١).

(٣) انظر: الكافي (٢/ ١٧٩)، الشرح الكبير (٧/ ١٥٩) مع المقنع والإنصاف، المبدع (٢/ ٣٩٣).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

المبحث الأول: حكم إجزاء الزكاة باطنًا لمن أخذها الإمام منه قهرًا بغير نيته

تمهيد:

النيّة شرط في إخراج الزكاة، لكن إذا أخذ الإمام الزكاة من صاحبها قهرًا، وأخرجها عنه ناويًّا للزكاة، ولم ينوِ ربّ المال الزكاة، اختلف الأصحاب هل تسقط عنه الزكاة في الباطن أم لا؟

تحرير محل النزاع:

١. لا خلاف بين الأصحاب في أنّ النية شرط في إخراج الزكاة، ولا يجزئ إخراجها بغير نية[(١)].

٢. ولا خلاف بينهم في الذي أخذ الإمام زكاة ماله قهرًا، وأخرجها ناويًّا الزكاة عن صاحبها، ولم ينوها ربّها أنها تُجزؤه ظاهرًا، فلا يُطالب بأدائها مرة أخرى[(٢)].

٣. اختلف الأصحاب في سقوط الزكاة عن صاحب المال إذا دفعها إلى الإمام بدون نية، ولم ينوها الإمام كذلك، فقيل: تُجزئه[(٣)]، ولا يحتاج الإمام إلى نية منه ولا من ربّ المال، والمذهب أنها لا تُجزئه، وتقع نفلاً[(٤)]، والمسألة خارجة البحث.

٤. اختلف الأصحاب في إجزاء الزكاة باطنًا عمن دفعها إلى الإمام طائعًا ولم ينوها على قولين، وهذه المسألة خارج محل النزاع، ويأتي بحثها.

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٨٨)، الشرح الكبير (٧/ ١٥٩) مع المقنع والإنصاف، الواضح، للضرير (١/ ٥١٥)، الفروع (٤/ ٢٩٤) مع التصحيح والحاشية، فتح الملك العزيز (٣/ ٢٤١).

(٢) انظر: مختصر ابن تميم (٣/ ٣٢٠)، شرح الزركشي (١/ ٦٠٨).

(٣) انظر: الفروع (٤/ ٢٥٦) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ١٦٥) مع المقنع والشرح الكبير

(٤) انظر: الإقناع (١/ ٤٥٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

٥. واختلفوا في إجزاء الزكاة باطنًا عمّن أخذ الإمام زكاة ماله قهرًا، وأخرجها ناويًا الزكاة عن صاحبها، ولم ينوها ربّها على قولين[١].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا تُجزئ الزكاة باطنًا إذا أخذت من صاحبها قهرًا من غير نيته[٢].

وهو وجه في مذهب الإمام أحمد[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختاره أبو الخطاب[٤]، والسامري[٥]، وشمس الدين ابن قدامة[٦]، وابن تيمية[٧] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وهو المعتمد عند المتوسطين[٨]، والمتأخرين[٩].

الروايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: لا تُجزئ الزكاة باطنًا إذا أخذت من صاحبها قهرًا من غير نيته،

---

(١) انظر: المحرر (١/ ٣٤٢) مع النكت، مختصر ابن تميم (٣/ ٣٢٠)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٠)، زوائد الكافي والمحرر (ص:٨٨).

(٢) انظر: الكافي (٢/ ١٨١)، الحاوي (١/ ٥٣٨)، شرح الزركشي (١/ ٦٠٩)، الإنصاف(٧/ ١٦٣) مع المقنع والشرح الكبير.

(٣) انظر: المحرر (١/ ٣٤٢) مع النكت، مختصر ابن تميم (٣/ ٣٢٠)، الإنصاف(٧/ ١٦٣) مع المقنع والشرح الكبير.

(٤) انظر: الهداية (ص:١٤٥).

(٥) انظر: المستوعب (١/ ٣٨١).

(٦) انظر: الشرح الكبير (٧/ ١٦٤) مع المقنع والإنصاف.

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٠).

(٨) انظر: الهداية (ص:١٤٥).

(٩) انظر: الإقناع (١/ ٤٥٨)، منتهى الإرادات (١/ ١٤٥)، غاية المنتهى (١/ ٣٢٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وهو وجه في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدم.

القول الثاني: تجزئ الزكاة باطنًا إذا أخذت من صاحبها قهرًا من غير نيته[1]، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

سبب الاختلاف:

اختُلِف في حكم إخراج الزكاة قهرًا بغير نية هل تجزئ ظاهرًا وباطنًا، أم ظاهرًا لا باطنًا، ولهذا الخلاف سببان:

١. التردّد في إلحاق الزكاة بالعبادات أم بالديون:

فمَنْ رأى أنّ الزّكاة ملحقة بالعبادات قال تشترط النّية للزكاة قياسًا على العبادات.

ومَنْ رأى أنّ الزّكاة ملحقة بالديون قال لا تشترط النّية للزكاة قياسًا على الديون[3].

٢. الخلاف في إجزاء نية الإمام والوكيل عن صاحب المال:

فمَنْ اختار أن نية الإمام تُجزئ عن نية صاحب المال، قال: من أخذت الزكاة من ماله قهرًا أجزأته ظاهرًا أو باطنًا.

ومَنْ اختار أن نية الإمام لا تُجزئ عن نية صاحب المال، قال: من أخذت الزكاة من ماله قهرًا أجزأته ظاهرًا لا باطنًا[4].

---

(١) انظر: المحرر (١/ ٣٤٢) مع النكت، الرعاية الصغرى (١/ ١٨٥)، الفروع (٤/ ٢٥٥) مع التصحيح والحاشية، قواعد ابن رجب (٢/ ٣٧١).

(٢) انظر: المصادر المتقدّمة.

(٣) انظر: المغني (٤/ ٨٨)، الشرح الكبير (٧/ ١٥٩) مع المقنع والإنصاف، الواضح، للضرير (١/ ٥١٥).

(٤) انظر: الكافي (٢/ ١٨٠)، الممتع (٢/ ٢٠٠)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٠)، شرح الزركشي (١/ ٦٠٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

﴿ الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون أنّه لا تُجزئ الزكاة باطنًا إذا أخذت من صاحبها قهرًا من غير نيته بالأدلة الآتية:

الأول: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴾[1].

وجه الدلالة: نفى الله ﷻ قبول نفقات الذين ينفقون وهم كارهون،فعُلِم أنّه إن أنفق مع كراهة الإنفاق لم تُقبلْ منه، كمن صلى رياء[2].

الثاني: عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى... الحديث »[3].

وجه الدلالة: أنّ الزكاة عبادة تجب لها النية، فلا تُجزئ صاحبها فيما بينه وبين ربه إلا بنيّة، وبذلك فلا تسقط عن الذي وجبت عليه باطنًا إذا كان من أهل النّية بغير نية[4].

الثالث: تُجزئ الزكاة ظاهرًا لا باطنًا صاحبها إذا أخذت قهرًا من المال من غير نية صاحبها، وذلك حراسة لِلْعِلْم الظاهر كالممتنع عن الصلاة يُجبر عليها ليأتي بصورتها[5].

الرابع: الإمام إمّا وكيل صاحب المال وإما وكيل الفقراء وإما وكيلهما معًا، وأي كان ذلك فلا بُدّ من نيّة رب المال، لأنّه هو الذي وجبت عليه الزكاة، ولا تجزئ نية

---

(١) سورة التوبة: آية (٥٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٠).

(٣) تقدّم تخريجه، متفق عليه. انظر: (ص:٣٨١).

(٤) انظر: المغني (٧/ ٩١)، فتح الملك العزيز (٣/ ٢٤١).

(٥) انظر: الحاوي (١/ ٥٣٨)، الشرح الكبير (٧/ ١٦٤).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الوكيل عنه[1].

اعترض على ذلك: أنّ الإمام والٍ على صاحب المال بخلاف الوكيل فإنّه يتمّ تعيينه من قبل صاحب المال[2].

الخامس: القياس على المكره على الصلاة:

لا تجزئ الزكاة باطنًا عمن أخذت منه قهرًا قياسًا على عدم إجزاء الصلاة باطنًا عن المكره بجامع أنّ كلاًّ منهما عبادة محضة فقدت شرط صحتها وهو نيّة التقرّب إلى الله[3].

اعترض على القياس: أنّه مع الفارق، والفارق هو: أنّ النيابة في الصلاة لا تصح، فلا بُدّ من نية فاعلها[4]، بخلاف الزّكاة فإنّ النيابة تصح فيها.

السادس: القياس على المرتد يطالب بالشهادة:

لا تجزئ الزكاة باطنًا عمن أخذت منه قهرًا قياسًا على عدم إجزاء الشهادة عن المرتد إذا نطق بها ولم يعتقد صحتها بجامع اشتراط النية في كلٍّ[5].

السابع: القياس على عدم إجزاء الزكاة إذا أخذها الفقير بغير نية صاحب المال:

لا تجزئ الزكاة باطنًا إذا أخذها الساعي من مال صاحبها بغير نيّة قياسًا على عدم صحة زكاة من أخذ الفقير زكاته منه دون نيته بجامع اشتراط النية في الحالين[6].

---

(١) انظر: الممتع (٢/ ٢٠٠)، الفروع (٤/ ٢٥٥) مع التصحيح والحاشية.

(٢) انظر: المغني (٤/ ٩١).

(٣) انظر: المغني (٧/ ٩١)، فتح الملك العزيز (٣/ ٢٤٥).

(٤) انظر: المغني (٧/ ٩١)، الشرح الكبير (٧/ ١٦٤) مع المقنع والإنصاف.

(٥) انظر: الواضح، للضرير (١/ ٥١٧)، الشرح الكبير (٧/ ١٦٤) مع المقنع والإنصاف.

(٦) انظر: الممتع (٢/ ٢٠٠).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

أدلة القول الثاني: استدل القائلون أنّه تُجزئ الزكاة باطنًا إذا أخذت من صاحبها قهرًا من غير نيته بالأدلة الآتية:

الأول: القياس على إجزاء نية الولي عن الصغير والمجنون:

تجزئ نية الإمام عمن أخذت الزكاة قهرًا من ماله بدون نيته قياسًا على إجزاء نية الولي عن الصغير والمجنون بجامع أنّ كلاً منهما تعذرت النّية في حقه، وتعذّر النيّة يُسقط وجوبها(١).

اعتُرِض على هذا القياس: أنّه مع الفارق، والفارق هو: أنّ الصبي والمجنون لا يقدر على النّية، لضعفهما، وعدم تحققها منهما، ولذلك أجزأت نية الولي عنهما بخلاف من دفع الزكاة طواعية للإمام فإنّه قادر على النّية، فافترقا(٢).

الثاني: القياس على إجزاء نية الإمام عند القسم بين الشركاء:

تجزئ نية الإمام في إخراج الزكاة سواء أخذت من صاحبها طوعًا أو كرهًا؛ قياسًا على إجزاء نية الإمام في القسم بين الشركاء بجامع أنّ للإمام ولاية عامّة في كلٍّ من أخذ الزكاة والقسم بين الشركاء(٣).

اعترض على القياس: أنّه مع الفارق، والفارق هو: أنّ القسمة ليست عبادة، ولا يُعتبر لها النيّة، بخلاف الزكاة، فافترقا(٤).

الثالث: تجزئ الزكاة في الظاهر والباطن ممّن أخذت من ماله قهرًا بدون نية؛ لأنّه لو لم تجزئ لما أخذت، ولأدى ذلك لأخذها ثانيًا وثالثًا حتى ينفد ماله(٥).

---

(١) انظر: المغني (٧/ ٩١)، شرح الزركشي (١/ ٦٠٩).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٧/ ١٥١، ١٦٣) مع المقنع والإنصاف.

(٣) انظر: الكافي (٢/ ١٨١)، الحاوي (١/ ٥٣٨).

(٤) انظر: الواضح، للضرير (١/ ٥١٧)، المبدع (٢/ ٣٩٤).

(٥) انظر: الحاوي (٢/ ٥٣٨)، المبدع (٢/ ٣٩٤).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الرابع: لأنّ أخذها إن كان لإجزائها فهو لا يحصل بدون نية، وإن كان لوجوبها فالوجوب باقٍ بعد أخذها[1].

اعتُرض على ذلك: أنّه لا يُسلم أنّ الإجزاء ظاهرًا لا يحصل بدون نية؛ لأنّ أخذ الزكاة قهرًا من المال من غير نية صاحبها يُجزؤه ظاهرًا لا باطنًا؛ وذلك حراسة لِلْعِلْم الظاهر[2].

❧ الترجيح:

القول الذي يترجح في هذه المسألة هو: أنّ من أخذت زكاة ماله قهرًا فإنّه تجزؤه ظاهرًا لا باطنًا، والله أعلم.

❧ سبب الترجيح:

١. قوة وصراحة الأدلة على اشتراط النية في العبادات، وردّ ما افتقد للنية، ومن ذلك الزكاة، فلا تقبل إلا بنية.

٢. المال الذي وجبت فيه الزكاة حقٌّ للمحتاجين، ولذلك يجب إخراجه طوعًا أو كرهًا، فإذا أخرج سقطت من ذمة صاحبها ظاهرًا، وباطنًا إذا نوى الزكاة، أمّا إذا لم ينوِ الزكاة فتسقط من ذمة صاحبها ظاهرًا، ولا يُطالب بإخراجها مرّة أخرى، وعليه التوبة لتفريطه في نيّة التعبد.

نقل بعض الأصحاب عن ابن أبي الوفاء ابن عقيل قوله: " قال ابن عقيل: ومعنى قول الفقهاء: «تجزئ عنه» أي: في الظاهر، بمعنى أنّه لا يُطالب بأدائها ثانيًا"[3].

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) انظر: المغني (٤/ ٩٠)، الشرح الكبير (٧/ ١٦٣) مع المقنع والإنصاف.

(٢) انظر: الحاوي (١/ ٥٣٨)، الشرح الكبير (٧/ ١٦٣) مع المقنع والإنصاف.

(٣) انظر: المغني (٤/ ٩١)، الحاوي (٢/ ٥٣٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المبحث الثاني: الحكم فيمن دفع زكاته إلى الإمام طائعًا ولم ينوها

تمهيد:

النيّة شرط في إخراج الزكاة، لكن إذا فرط صاحب المال في النية، ودفع زكاته طائعًا بدون نية للإمام، ونواها الإمام عن صاحب المال، فهل تسقط عنه الزكاة في الباطن أم لا؟ اختلف الأصحاب في ذلك.

تحرير محل النزاع:

١. لا خلاف بين الأصحاب في أنّ النية شرط في إخراج الزكاة، ولا يجزئ إخراجها بغير نية[(١)].

٢. لا خلاف بينهم في أنّ الزكاة تسقط عن صاحبها وتجزؤه ظاهرًا إذا دفع زكاته إلى الإمام طائعًا إلى الإمام ولم ينوها[(٢)].

٣. واختلفوا في إجزاء الزكاة باطنًا عمّن أخذ الإمام زكاة ماله قهرًا، وأخرجها ناويًّا الزكاة عن صاحبها، ولم ينوها ربّها على قولين، تقدّم بحثها في المبحث السابق.

٤. اختلف الأصحاب في إجزاء الزكاة باطنًا إذا دفعها صاحب المال إلى الإمام طائعًا ونواها الإمام دون ربها على قولين[(٣)].

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٨٨)، الشرح الكبير (٧/ ١٥٩) مع المقنع والإنصاف، الواضح، للضرير (١/ ٥١٥)، الفروع (٤/ ٢٩٤) مع التصحيح والحاشية، فتح الملك العزيز (٣/ ٢٤١).

(٢) انظر: شرح الزركشي (١/ ٦٠٨).

(٣) انظر: المستوعب (١/ ٣٨٣)، مختصر ابن تميم (٣/ ٣٢٠)، الرعاية الصغرى (١/ ١٨٥).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا تُجزئ الزكاة باطنًا إذا دفعها صاحبها إلى الإمام طوعًا من غير نيته[١].

وهو وجه في مذهب الإمام أحمد[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختاره الخرقي[٣]، وابن البنا[٤]، وأبو الخطاب[٥]، والموفق ابن قدامة[٦]، وشمس الدين ابن قدامة[٧]، وابن تيمية[٨].

وهو المعتمد عند المتوسطين[٩] والمتأخرين[١٠].

الروايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: لا تُجزئ الزكاة باطنًا إذا دفعها صاحبها إلى الإمام طوعًا من غير نيته، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدم.

القول الثاني: تجزئ الزكاة باطنًا إذا دفعها صاحبها إلى الإمام طوعًا

---

(١) انظر: الإنصاف(٧/ ١٦٤) مع المقنع والشرح الكبير، شرح الزركشي (١/ ٦٠٩).

(٢) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ١٨٥)، الإنصاف(٧/ ١٦٤) مع المقنع والشرح الكبير، شرح الزركشي (١/ ٦٠٩).

(٣) انظر: مختصر الخرقي (ص١٣٦).

(٤) انظر: المستوعب (١/ ٣٨٣)، الإنصاف(٧/ ١٦٤) مع المقنع والشرح الكبير.

(٥) انظر: الهداية (ص١٤٥).

(٦) انظر: المغني (٤/ ٩٠).

(٧) انظر: الشرح الكبير (٧/ ١٦٣) مع المقنع والإنصاف.

(٨) انظر: الإنصاف(٧/ ١٦٤) مع المقنع والشرح الكبير.
ولم أقف عليه في كتبه المطبوعة.

(٩) انظر: الهداية (ص١٤٥).

(١٠) انظر: الإقناع (١/ ٤٥٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

من غير نيته[1]، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

سبب الاختلاف:

اختُلِف في حكم إخراج الزكاة طوعًا بغير نية هل تجزئ ظاهرًا وباطنًا، أم ظاهرًا لا باطنًا، ويُقال في سبب الاختلاف ما قيل في المسألة السابق، وهو باختصار[3]:

١. التردّد في إلحاق الزكاة بالعبادات أم بالديون:

٢. الخلاف في إجزاء نية الإمام والوكيل عن صاحب المال:

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون أنّه لا تُجزئ الزكاة باطنًا إذا دفعها صاحبها إلى الإمام طوعًا من غير نيته بالأدلة الآتية:

الأول: عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى... الحديث »[4].

وجه الدلالة: أنّ الزكاة عبادة، وأداؤها عمل، ومنها الفرض والنفل، فافتقرت إلى النّية، فلا تُجزئ صاحبها فيما بينه وبين ربه إلا بنية، وبذلك فلا تسقط عمن وجبت عليه باطنًا إذا كان من أهل النّية بغير نية[5].

الثاني: الإمام إمّا وكيل صاحب المال وأما وكيل الفقراء وإما وكيلهما معًا، وأي كان ذلك فلا بُدّ من نيّة رب المال، لأنّه هو الذي وجبت عليه الزكاة،

---

(١) انظر: المستوعب (١/ ٣٨٢)، مختصر ابن تميم (٣/ ٣٢٠)، الإنصاف(٧/ ١٦٤) مع المقنع والشرح الكبير.

(٢) انظر: المصادر المتقدّمة.

(٣) انظر: (ص:٤٤٣).

(٤) تقدّم تخريجه، متفق عليه. انظر: (ص:٣٨١).

(٥) انظر: المقنع لابن البنا (٢/ ٥٢٣)، الشرح الكبير (٧/ ١٥٩، ١٦٣) مع المقنع والإنصاف.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

ولا تجزئ نية الوكيل عنه[1].

اعترض على ذلك: أنّه لا يسلم أنّ الإمام وكيل، بل هو والٍ على صاحب المال بخلاف الوكيل فإنّه يتمّ تعيينه من قبل صاحب المال[2].

الثالث: القياس على عدم إجزاء الزكاة باطنًا إذا دفعت إلى الفقراء من غير نية:

لا تجزئ الزكاة باطنًا إذا دفعها صاحبها طوعاً إلى الإمام من غير نيته قياسًا على عدم إجزائها إذا دفعها إلى الفقراء من غير نية بجامع أنّ الزكاة عبادة تحتاج إلى نيّة، والإمام نائب عن الفقراء[3].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون أنّه تجزئ الزكاة باطنًا إذا دفعها صاحبها طوعًا إلى الإمام من غير نيته بالأدلة الآتية:

الأول: القياس على إجزاء نية الولي عن الصغير والمجنون:

تنوب نية الإمام عمن دفع الزكاة باطنًا إذا دفعها صاحبها طوعًا إلى الإمام من غير نيته قياسًا على نيابة نية الولي عن الصغير والمجنون بجامع أنّ كلاً منهما تعذرت النّية في حقه، وتعذّر النيّة يُسقط وجوبها[4].

اعتُرِض على هذا القياس: أنّه مع الفارق، والفارق هو: أنّ الصبي والمجنون لا يقدر على النّية، لضعفهما، وعدم تحققها منهما، ولذلك أجزأت نية الولي عنهما بخلاف من دفع الزكاة طواعية للإمام فإنّه قادر على النّية، فافترقا[5].

---

(١) انظر: الحاوي (٢/ ٥٣٨)، الفروع (٤/ ٢٥٥) مع التصحيح والحاشية.

(٢) انظر: الحاوي (٢/ ٥٣٩).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٧/ ١٥٩، ١٦٣) مع المقنع والإنصاف.

(٤) انظر: المغني (٧/ ٩١)، شرح الزركشي (١/ ٦٠٩).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٧/ ١٥١، ١٦٣) مع المقنع والإنصاف.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

الثاني: القياس على إجزاء نية الإمام عند القسم بين الشركاء:

تنوب نية الإمام في إخراج الزكاة سواء أخذت من صاحبها طوعًا أو كرهًا؛ قياسًا على إجزاء نية الإمام في القسم بين الشركاء بجامع أنّ للإمام ولاية عامّة في كلٍّ من أخذ الزكاة والقسم بين الشركاء(١).

اعترض على القياس: أنّه مع الفارق، والفارق هو: أنّ القسمة ليست عبادة، ولا يُعتبر لها النيّة، بخلاف الزكاة، فافترقا(٢).

❁ الترجيح:

القول الذي يترجح في هذه المسألة هو: أنّ الزكاة لا تُجزئ صاحبها باطنًا إذا دفعت إلى الإمام طوعًا بدون نية، والله أعلم.

❁ سبب الترجيح:

١. موافقة هذا الرأي للأدلة الدالة على اشتراط النية في العبادات، وردّ ما فقدت منه النية.

٢. تجزئ الزكاة ظاهرًا لا باطنًا؛ لأنّ المال الذي وجبت فيه الزكاة حقٌّ للمحتاجين، إذا أخرج لهم سقط من ذمّة صاحبه، سواء كان إخراجه طوعًا أم كرهًا، وبذلك لا يُطالب بإعادتها مرة أخرى - وتقدّم قول ابن عقيل - وعليه التوبة لتفريطه في نيّة التعبد.

٣. تقدّم في المسألة السابقة - حكم الزكاة إذا أخرجت قهرًا بدون نية - أن ذلك مجزئ ظاهرًا لا باطنًا، وينطبق هذا على ما كان إخراجه بطواعية من باب أولى.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) انظر: الكافي (٢/ ١٨١)، الحاوي (١/ ٥٣٨).

(٢) انظر: الواضح، للضرير (١/ ٥١٧)، المبدع (٢/ ٣٩٤).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الفصل الثامن

اختيارات ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في باب ذكر أهل الزكاة

وفيه تمهيد وثمانية مباحث: ـ

- المبحث الأول: ضابط المسكين المستحق للزكاة.
- المبحث الثاني: الغنى المانع من أخذ الزّكاة.
- المبحث الثالث: اشتراط إسلام العامل على الزكاة.
- المبحث الرابع: حكم إعطاء الزكاة لمن ادعى أنّ له عيالاً.
- المبحث الخامس: حكم دفع الزكاة للغارم لإصلاح ذات البين إذا كان غنيًّا.
- المبحث السادس: حكم إعطاء الزكاة لمن غرم أو سافر في معصية بعد توبتهما.
- المبحث السابع: حكم دخول الحج في السبيل الذي تصرف الزكاة فيه.
- المبحث الثامن: الحكم فيمن دفع الزكاة إلى من لا يستحقها وهو لا يعلم ثم علم.

* * * ** * * *

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

تمهيـــــد

تولى الشارع ﷻ بيان مصارف الزكاة وتحديد أهلها، وأهل الزكاة محصورون في ثمانية أصناف هم:

١. الفقراء.

٢. المساكين.

٣. العاملون عليها.

٤. المؤلفة قلوبهم.

٥. في الرقاب.

٦. الغارمون.

٧. في سبيل الله.

٨. ابن السبيل.

❖ دليل الحصر لأصناف الزكاة الثمانية:

أولاً: قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

وجه الدلالة: بيّن الله في هذه الآية مصارف الزكاة، وحصره بـ«إنّما» للدلالة على أنّ الزكاة مقصورة على الأصناف المذكورة[2].

---

(١) سورة التوبة (٦٠).

(٢) انظر: زاد المسير (٢/ ٢٦٩).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

ثانياً: عن زِيَاد بْن الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ[1] قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا، قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ»[2].

وجه الدلالة: الحديث ظاهر الدلالة في أنه لا يجوز إعطاء الزكاة لغير الأصناف الثمانية[3].

ثالثاً: أجمع أهل العلم أنّ من دفع صدقته في الأصناف الثمانية أدى الواجب عليه[4].

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) زياد بن الحارث الصدائي، وصداء حي من اليمن، وهو حليف لبني الحارث بن كعب، بايع النبي ﷺ، وأذن بين يديه، وكان سببًا في إسلامه قومه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم أقف على وفاته، انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٥٣٠)، أسد الغابة (٢/ ٣٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب من يُعطِي من الصدقة، وحد الغِنى (ص:٣٧٦)، واللفظ له.

والحديث ضعيف الإسناد. انظر: مجمع الزوائد (٥/ ٢٠٤)، إرواء الغليل (٣/ ٣٥٣).

(٣) انظر: المغني (٤/ ١٢٤)، شرح الزركشي (١/ ٦١٩).

(٤) انظر: الإجماع (ص:١٤)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٢٢).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المبحث الأول
ضابط المسكين المستحق للزكاة

تمهيد:

المسكين[1] أحد الأصناف الثمانية الذين تدفع لهم الزكاة، واختلف الحنابلة في تحديد المسكين الذي تدفع له الزكاة.

تحرير محل النّزاع:

١. لا خلاف في أنّ من لا مال له وهو عاجز عن الكسب فإنه يعطى ما يكفيه سواء كان لبسه لبس الفقير الاصطلاحي، أو لبس المسكين، أو لبس التجار، أو الفلاحين؛ لأنّ الصدقة لا يَختص بها صنف من هذه الأصناف؛ بل كل من ليس له كفاية تامة يُعطى كفايته[2].

٢. اختلف الأصحاب في الفرق بين «الفقير[3]» و«المسكين»، فقيل: المساكين الأشد حاجة من الفقراء[4]، وقيل الفقر والمسكنة وصفان لموصوف

---

(١) المِسْكينُ لغة: بكسر الميم، وفتحها لغة نادرة، والسين والكاف والنون أصل واحد يدل على ضد الحركة، والمراد الذي أسكنه الفقر وقلّل حركته، والمسكين والمسكنة وما شابهها تدور على الخضوع، وقلة المال.انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٨٨)، النهاية (٢/ ٣٨٥)، لسان العرب (١٣/ ٢١٤).
وتعريف المسكين يأتي في صلب البحث.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٧٠).

(٣) الفقير: الفاء والقاف والراء: أصل صحيح، يدل على انفراج في شيء، ومن ذلك فقَار الظهر، فالفقير من كسر فِقَار ظهره، ومنه اشتقَّ اسم الفقير ضد الغني، فكأنه من ذله وهوانه وحاجته وعوزه كسرت فقار ظهره. انظر: تهذيب اللغة (٩/ ١٠٢)، مقاييس اللغة (٤/ ٣٤٤)، مختار الصحاح (ص:٢٤١).
واصطلاحًا: اختلف في تعريفه بناء على الخلاف في الأشد حاجة، والأكثر على تعريفه بأنه: هو من لا يجد شيئا ألبتة أو يجد شيئا يسيراً من الكفاية دون نصفها من كسب أو غيره مما لا يقع موقعًا من كفايته. انظر: المبدع (٢/ ٤٠٣)، الإقناع (١/ ٤٦٧).

(٤) انظر: الرعاية الصغرى (٣/ ١٩٢)، الفروع (٤/ ٢٩٩) مع التصحيح والحاشية، غاية المطلب (ص:١٦٣).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

واحد[1]، والمذهب أن الأشد حاجة هم الفقراء[2].

٤. اختلف الأصحاب في ضابط المسكين المستحق للزكاة على أقوال[3].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المساكين هم الذين يجدون بعض الكفاية ويُعوزهم إتمامها[4].

وهو قول في مذهب الإمام أحمد[5] رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختاره فخر الدين ابن تيمية[6]، ويوسف ابن الجوزي[7]، وأبو المعالي[8]، وصفي الدين القطيعي[9] [10] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

---

(١) انظر: الإنصاف(٧/ ٢٠٥) مع المقنع والشرح الكبير.

وعزاه لشيخ الإسلام ابن تيمية، ولم أتمكن من الوقوف عليه في ما وقفت عليه من كتبه، وفي بعض المواطن ذكر الخلاف بدون ترجيح. انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٥٠).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الاسم الواحد تختلف دلالته بالإفراد والاقتران فقد يكون عند الإفراد فيه عموم لمعنيين وعند الاقتران لا يدل إلا على أحدهما كلفظ الفقير والمسكين إذا أفرد أحدهما تناول الآخر وإذا جمع بينهما كان لكل واحد مسمى يخصه" مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥١)، وانظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٥٧٦، ٦٤٨، ١٣/ ٣٩، ١٤/ ٣٩، ١٥/ ٣٤٧).

(٢) انظر: التنقيح المشبع (ص:١٥٨)، الإقناع (١/ ٤٦٧)، منتهى الإرادات (١/ ١٤٨)،

(٣) انظر: التذكرة (ص:٧٨)، الإنصاف(٧/ ٢٠٦) مع المقنع والشرح الكبير.

(٤) انظر: الإنصاف(٧/ ٢٠٦) مع المقنع والشرح الكبير.

(٥) انظر: الفروع (٤/ ٢٩٩) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ٢٠٧) مع المقنع والشرح الكبير.

(٦) انظر: بلغة الساغب (ص:١٢٤).

(٧) انظر: المذهب الأحمد (ص٥١).

(٨) في «الخلاصة». انظر: الإنصاف(٧/ ٢٠٧) مع المقنع والشرح الكبير.

(٩) هو: أبو الفضائل، عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله القطيعي البغدادي، ومن مصنفاته: «إدراك الغاية في اختصار الهداية»، توفي سنة (٧٣٩هـ) انظر: الذيل (٥/ ٧٧)، المقصد الأرشد (٢/ ١٦٧).

(١٠) انظر: إدراك الغاية (ص٤٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

والمعتمد عند المتوسطين[1] والمتأخرين[2] هو أن المساكين هم الذين يجدون معظم الكفاية.

❧ الروايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: المساكين هم الذين يجدون بعض الكفاية ويُعوزهم إتمامها، وهو قول في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدم.

القول الثاني: المساكين هم الذين يجدون معظم الكفاية وجلّها وأكثرها[3]، وهو قول في مذهب الإمام أحمد[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثالث: المساكين هم الذين لهم ما يقع موقعًا من كفايتهم، ولا يجدون تمام الكفاية[5]، وهو قول في مذهب الإمام أحمد[6] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الرابع: من لم يجد أكثر كفايته[7]، وهو قول في مذهب الإمام أحمد[8] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) انظر: الهداية (ص:١٤٩).

(٢) انظر: الإقناع (١/ ٤٦٧)، منتهى الإرادات (١/ ١٤٨)، غاية المنتهى (١/ ٣٣٣).

(٣) انظر: المستوعب (١/ ٣٨٨)، الوجيز (ص:١١٨)، الإنصاف(٧/ ٢٠٦) مع المقنع والشرح الكبير.

(٤) انظر: المصادر المتقدّمة.

(٥) انظر: الكافي (٢/ ١٩٦)، الهادي (ص:١٩١)، الإنصاف(٧/ ٢٠٦) مع المقنع والشرح الكبير.

(٦) انظر: المراجع السابقة.

(٧) انظر: الإنصاف(٧/ ٢٠٧) مع المقنع والشرح الكبير.

(٨) انظر: المصدر السابق.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

نوع الخلاف:

اختُلِف الأصحاب في ضابط المسكين المستحق للزكاة، والنّاظر في الأقوال الثلاثة الأولى يرى أنّها متفقة في المعنى، واختلفت عباراتها، وأمّا القول الرابع فقد التمس له بعض العلماء التوجيه - كما سيأتي - الذي تجتمع به الأقوال.

وبذلك يظهر أن اختلافهم في هذه المسألة هو: من باب اختلاف التنوع[1] والعبارة لا اختلاف التضاد[2] والمباني، وما دام ذلك فيمكن القول إنه لا خلاف في المسألة، والله أعلم.

توجيه الأقوال:

المتأمل في الأقوال الثلاثة الأولى الواردة في المسألة يلحظ أن الخلاف فيها خلاف في الألفاظ لا في المعاني، وبذلك فهو اختلاف تنوع لا تضاد، ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

١. لا خلاف بينهم أن المسكين أحد أصناف الثمانية التي تصرف لهم الزكاة[3].

٢. لا خلاف بينهم أنّ الفقير أحسنُ حالاً من المسكين، ويظهر ذلك من خلال تعاريفاتهم.

---

(١) اختلاف التنوع هو تعدد أقوال المجتهدين في اختيار الأولى، وهو على وجوه: منه ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقًّا مشروعًا، كما في القراءات وصفة الأذان... إلخ، ومنه ما يكون كل من القولين هو في المعنى القول الآخر، لكن العبارتان مختلفتان، كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود، وصيغ الأدلة، والتعبير عن المسميات، ونحو ذلك، وهذا النوع يحرم لأجله الاختلاف والافتراق والذمّ. انظر: مقدّمة في أصول التفسير (ص:١١)، شرح الطحاوية (٢/ ٧٧٨).

(٢) اختلاف التضاد، هو القولان المتنافيان، إما في الأصول، وإما في الفروع، وهذا تُحمد فيه إحدى الطائفتين، وتذم الأخرى، انظر: مقدّمة في أصول التفسير (ص:١١)، شرح الطحاوية (٢/ ٧٧٩).

(٣) انظر: الممتع (٢/ ٢٠٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

٣. أنّه يُمكن حمل لفظ «بعض[١]» على «معظم»، و«جل»، و«أكثر»، لأنّ بعض كل شيء طائفة منه - كما تقدّم -، وبذلك يكون المراد بها الأكثر[٢].

٤. خالف القول الرابع الأقوال الأخرى في المسألة، وقد وجّهه المرداوي بتوجيهين:

أ. لعلّ العبارة «من يجد» بإسقاط «لم»[٣].

ب. عند التسليم بصحة العبارة فإنّها محمولة على أن المراد نصف الكفاية فقط[٤].

ج. يُمكن أن يقال أن القول الأول هو القول الرابع، فالقول الأول: هو من وجد بعض الكفاية، أي: لم يجد الأكثر، وهو القول الرابع.

٥. من خلال ما تقدّم يظهر أنّ المسألة لا تدخل ضمن اختيارات ابن عقيل؛ لكون المسألة لا خلاف فيها بين القائلين أنّ المسكين أحسن حالاً من الفقير.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) بعض: الباء والعين والضاد أصل واحد، وهو تجزئة للشيء، وبعض كل شيء طائفة منه. انظر: مقاييس اللغة (١/ ٢٦٩)، لسان العرب (٧/ ١١٩).

(٢) انظر: الإنصاف(٧/ ٢٠٨) مع المقنع والشرح الكبير.

(٣) انظر: المصدر السابق(٧/ ٢٠٧).

(٤) انظر: المصدر السابق.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

المبحث الثاني
الغنى المانع من أخذ الزّكاة

تمهيد:

الغني لا يجوز له أخذ الزكاة، واختلف الأصحاب في مقدار الغنى الذي يكون صاحبه ممنوعًا من أخذ الزكاة على قولين.

تحرير محل النّزاع:

١. لا خلاف بين الأصحاب أنه لا يجوز دفع الصدقة إلى الغني؛ لأنّ الله ﷻ جعلها للفقراء والمساكين، والغني غير داخل فيهم(١).

٢. لا خلاف بين الأصحاب في أنّه ليس بغني مَنْ ملك من غير الأثمان ما لا يقوم بكفايته(٢).

٣. ولم أقف على خلاف بينهم أنّ مَنْ ملك من غير الأثمان ما يقوم بكفايته كمن له مكسب يكفيه، أو أجرة عقار، فليس له الأخذ من الزكاة(٣).

٤. واختلفوا في غنى من ملك قدرًا من الأثمان، متى يكون غناه مانعًا من أخذ الزكاة على قولين(٤).

---

(١) انظر: المغني (٤/ ١١٧)، الشرح الكبير (٧/ ٢١٦) مع المقنع والإنصاف.

(٢) انظر: الشرح الكبير والإنصاف(٧/ ٢١٣) مع المقنع، فتح الملك العزيز (٢/ ٢٦٨).

(٣) انظر: المغني (٤/ ١٢١)، الشرح الكبير (٧/ ٢١٥) مع المقنع والإنصاف

(٤) انظر: بلغة الساغب (ص:١٢٦)، المحرر (١/ ٣٣٧) مع النكت، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف(٧/ ٢١٦)، مسائل الإمام أحمد رواية حرب، للثبيتي (١/ ٣٧٣).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ الغنى المانع هو ملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب، فمن ملكها لا تحل له الزكاة وإن كان محتاجًا[1].

وهو رواية عن الإمام أحمد[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختارها الخرقي[3]، وابن أبي موسى[4]، والقاضي[5]، والشريف أبو جعفر[6] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

والمعتمد عند المتوسطين[7] والمتأخرين[8] أنّ الغنى المانع من أخذ الزكاة هو الغنى الذي تحصل به الكفاية.

الروايات والأقوال في المسألة[9]:

القول الأول: أنّ الغنى المانع هو ملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب، فمن

---

(١) انظر: الإنصاف(٧/ ٢١٦) مع المقنع والشرح الكبير.
وقد أطلق ابن عقيل: الخلاف في التذكرة (ص:٧٨).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (ص:٢٨٥)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف(٧/ ٢١٦).

(٣) انظر: مختصر الخرقي (ص:١٣٦).

(٤) انظر: الإرشاد (ص:١٣٧).

(٥) انظر: الجامع الصغير (ص:٨١).

(٦) انظر: رؤوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر (١/ ٣١٢).

(٧) انظر: الهداية (ص:١٥٢).

(٨) انظر: الإقناع (١/ ٤٦٨)، منتهى الإرادات (١/ ١٤٨)، غاية المنتهى (١/ ٣٣٣).

(٩) ذكر ابن قدامة قولان أخران في المسألة: أحدهما: الغني مَنْ ملك أربعين درهمًا، والثاني: أن الغنى الموجب للزكاة هو المانع من أخذها، ولم أوردهما لكونهما ليسا بروايتين ولا وجهين عند الحنابلة، وإنّما نقلهما عن غير الحنابلة، وإن كان يرد عليهما ما يرد على القول الأول المذكور في المسألة. انظر: المغني (٤/ ١٢٠).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

ملكها لا تحل له الزكاة وإن كان محتاجًا، وهو رواية عن الإمام أحمد[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدم.

القول الثاني: الغنى المانع من أخذ الزكاة هو الغنى الذي تحصل به الكفاية[2]، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3].

سبب الاختلاف:

اختُلِف في الغنى المانع من أخذ الزكاة، وسبب الاختلاف في هذه المسألة هو:

عدم وجود الدليل الصريح في ذلك من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ.

وقد لجأ العلماء إلى **الأدلة الدالة على تحريم المسألة**، وأدلة تحريم المسألة بعضها مقدر بقدر معلوم، وبعضها غير مقدر:

فمن أخذ بالأدلة المقدرة للمسألة، قال الغنى المانع من الزكاة هو ملك خمسين درهمًا أو ما يقوم مقامها[4].

ومن أخذ بالأدلة المطلقة، قال العبرة بالكفاية، وأوّل الأدلة المحددة للغنى[5].

---

(١) حاول بعض الأصحاب تعليل سبب قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالرواية الأولى المقدرة بخمسين درهمًا، ويُمكن تلخيص، في أنه ربما قال الإمام أحمد بالتقدير بخمسين درهمًا بناء على خبر عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولعلّه لما بان له ضعفه رجع عنه، ويحتمل أنّه قال ذلك لأقوام بأعيانهم كانوا يتجرون بالخمسين فتقوم بكفايتهم.انظر: الفروع (٤/ ٣٠٣) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ٢١٦)، فتح الملك العزيز (٣/ ٢٦٧).

(٢) انظر: الهداية (ص:١٥٢)، الكافي (٢/ ٢٠٧)، الإنصاف(٧/ ٢١٦) مع المقنع والشرح الكبير.

(٣) انظر: المصادر المتقدّمة.

(٤) انظر: المغني (٤/ ١١٨)، الممتع (٢/ ٢٠٩)، الإنصاف(٧/ ٢١٧) مع المقنع والشرح الكبير.

(٥) انظر: الفروع (٤/ ٣٠٣) مع التصحيح والحاشية، المبدع (٢/ ٤٠٥).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون أنّ الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب بالدليلين الآتيين:

الأول: عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ[1]»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ»[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنّ المالك لخمسين درهمًا لا يحل له الأخذ من الصدقة وإن كان محتاجًا[3].

اعترض على الاستدلال بالحديث:

عند القائلين بصحته يمكن تأويله بتأويلين:

- حمل الحديث على تحريم المسألة، ولا يدل على تحريم الأخذ من الصدقة؛ والمسألة إنّما تكون مع الضرورة، ولا ضرورة لمن يجد ما يكفيه في وقته[4].

---

(١) الخموش والخدوش والكدوح: ألفاظ متقاربة، يراد بها التمزيق للجلد بظفر أو عود ونحوه. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ١٤، ٧٩، ٤/ ١٥٥)، لسان العرب (٢/ ٥٧٠، ٦/ ٢٩٢، ٢٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب من يُعطى من الزكاة وحد الغنى (ص:٣٧٥).

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب من تحل له الزكاة (ص:٢٣٠)، واللفظ له.

الحديث مختلف في صحته بسبب حكيم بن جبير. انظر: المغني (٤/ ١٢٠)، تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٣/ ١٥٧، ١٦٥)، تنقيح التحقيق، للذهبي (ص٣٦٠)، مصباح الزجاجة(٢/ ١٠٥)، صحيح أبي داود(٥/ ٣٢٩).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٢١٧)، الإنصاف والشرح الكبير (٧/ ٢١٦، ٢١٧) مع المقنع.

(٤) انظر: المغني (٤/ ١٢٠)، تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٣/ ١٥٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

- يحمل الحديث على أنّه قيل في وقت كانت الكفاية الغالبة بخمسين درهم[1].

الثاني: عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ عَرْضُهَا مِنَ الذَّهَبِ)[2].

وجه الدلالة: دل الأثر على أنّ الصدقة لا تحل لمن ملك خمسين درهمًا، ولو كانت أقل من كفايته[3].

اعترض على الاستدلال بالأثر: أنّه ضعيف الإسناد -كما تبين عند تخريجه-.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون أنّ الغنى المانع من أخذ الزكاة هو الغنى الذي تحصل به الكفاية بالدليلين الآتيين:

الأول: عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ[4] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً[5]، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ:

(١) انظر: الفروع (٤/ ٣٠٣) مع التصحيح والحاشية، المبدع (٢/ ٤٠٥).

(٢) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، جماع أبواب الصدقة وسلبها التي توضع فيها، باب: مقدار الغنى الذي تحرم منه المسألة (٢/ ٢٢٥).

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب من قال: لا تحل له الصدقة إذا ملك خمسين درهمًا (٢/ ٤٠٣)،

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الزكاة، باب الغنى الذي يُحرّم السؤال (٣/ ٢٧).

والأثر ضعيف الإسناد؛ لضعف الحجاج بن أرطأة، والانقطاع بين علي وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومن روى عنهما. انظر: تخريج محقق كتاب الأموال لأبي عبيد (٢/ ٢٢٥).

(٣) انظر: الإنصاف والشرح الكبير (٧/ ٢١٦، ٢١٧) مع المقنع، فتح الملك العزيز (٣/ ٢٦٨).

(٤) هو: أبو البشر، قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ بن عبد الله بن شداد الهلالي، صحابي نزل البصرة. انظر: الاستيعاب (٣/ ١٢٧٣)، أسد الغابة (٤/ ٣٦٥).

(٥) الحَمَالَة بالفتح: هي: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة.انظر: النهاية (١/ ٤٤٢)، سبل السلام (١/ ٥٥١).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

«يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ(١) اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ(٢) حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا(٣) مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا(٤) يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»(٥).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على إباحة المسألة لمن كان محتاجًا حتى يحصل له السداد والكفاية، ويدخل في الحاجة الفقر، فمن كان محتاجًا فهو فقير، فيدخل في عموم النّص؛ لأنّ النبي جعل الكفاية غاية لنهاية المسألة إذا وجدت(٦).

الثاني:الحاجة هي الفقر، والغنى ضدها فمن كان محتاجًا فهو فقير فيدخل في عموم النص، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة(٧).

---

(١) الجائحة: الآفة التي تهلك الثمار والأموال، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة تعتبر جائحة، انظر: المطلع (ص:٢٩٢)، لسان العرب (٢/ ٤٣١).

(٢) الفاقة: الحاجة والفقر، ولا فعل لها. انظر: تهذيب اللغة (٩/ ٢٥٥)، مختار الصحاح (ص:٢٤٤).

(٣) الحِجا العقل والفطنة، لأن من لا عقل له لا تحصل الثقة؛ انظر: لسان العرب (١٤/ ١٦٥)، شرح الزركشي (١/ ٦١٩).

(٤) السُّحت:هو الحرام الذي لا يحل كسبه؛ لأنه يسحت البركة أي يذهبها. انظر: مقاييس اللغة (٣/ ١٤٣)، سبل السلام (١/ ٥٥١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من تحل المسألة (٢/ ٧٢٢).

(٦) انظر: الممتع (٢/ ٢٠٩)، شرح الزركشي (١/ ٦١٨)، المبدع (٢/ ٤٠٤).

(٧) انظر: المغني(٤/ ١٢٠)، المنح الشافيات(١/ ٣٠٣).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

ترجيح:

القول الذي يترجح في الغنى المانع من الزكاة هو: أن الغنى لا يُمكن تحديده بقدر معلوم، وبذلك يكون المعوّل على الكفاية، فمن كان محتاجًا حلّت له الزكاة، ومن كان مكتفيًّا لم تحل له أخذ الزكاة، وهذا هو القول الثاني في المسألة.

سبب الترجيح:

١. قوة دليل أصحاب القول الثاني، وضعف أدلة مخالفيهم.

٢. تحديد الغنى بخمسين درهم لا يكون مطردًا، وذلك لاختلاف الأزمان والأمكنة والحاجات.

٣. التحديد بخمسين درهم قد يستغله بعض ضعاف النفوس ممن يكفيه ذلك المقدار فيأخذ من الزكاة، فيكون أخذه سببًا في حرمان من هو أولى منه، بخلاف تقديره بالكفاية فإنّه وإن دخله استغلال بعض ضعاف النفوس إلا أنّه قد سيكون سببًا في تورع الكثير.

والله تعالى أعلم

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المبحث الثالث
اشتراط إسلام العامل على الزكاة

تمهيد:

العامل على الزكاة يُسمى: الساعي، والمصَدّق، والمراد به: الذي يبعثه الإمام لأخذ الزكاة من أربابها، وجمعها، وحفظها، ونقلها، وتوزيعها على مستحقيها[1]، والعامل على الزكاة أحد الأصناف الثمانية الذين تدفع لهم الزكاة، وقد اختلف الأصحاب في اشتراط إسلام العامل المكلف بجمع الزكوات.

تحرير محل النّزاع:

١. لا خلاف بين أهل العلم أن العامل على الزكاة أحد الأصناف الثمانية الذين تُصرف لهم الزكاة[2].

٢. لم أقف على خلاف بين الأصحاب في أنّه يُشترط في العامل أن يكون أمينًا عاقلاً[3].

٣. اختلف الأصحاب في اشتراط كون العامل على الزكاة بالغًا، ومن غير ذوي قربى الرسول ﷺ، وغنيًّا، وحرًّا، وعالمًا بأحكام الزكاة، فقيل: لا يشترط ذلك[4]،

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٣٣٦)، الروض المربع (ص:٢٢٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير والإنصاف(٧/ ٢٢١) مع المقنع، الممتع (٢/ ٢١٠).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٣١٣)، المستوعب (١/ ٣٨٩)، بلغة الساغب (ص:١٢٥)، المذهب الأحمد (ص:٥١)، الوجيز (ص:١٨٨)، منتهى الإرادات (١/ ١٤٨).

(٤) انظر: المستوعب (١/ ٣٨٩)، المحرر (١/ ٣٣٧) مع النكت، الرعاية الصغرى (١/ ١٩٢)، غاية المطلب (ص:١٦٣).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

والمذهب اشتراط جميع ذلك عدا الحريّة والغنى[١].

٤. اختلف الأصحاب في اشتراط إسلام العامل على الزّكاة على قولين[٢].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه لا يُشترط إسلام العامل على الزكاة[٣].

وهي رواية عن الإمام أحمد[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختارها الخرقي[٥]، والقاضي[٦]، والشيرازي[٧] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

والمعتمد عند المتوسطين[٨] والمتأخرين[٩] هو اشتراط إسلام العامل.

الروايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: لا يُشترط إسلام العامل على الزكاة، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدم.

---

(١) انظر: الإقناع (١/ ٤٦٩)، منتهى الإرادات (١/ ١٤٨).

(٢) انظر: الكافي (٢/ ١٨٦)، بلغة الساغب (ص:١٢٥)، المحرر (١/ ٣٣٧) مع النكت، مختصر ابن تميم (١/ ٣٧٥).

(٣) انظر: الإنصاف(٧/ ٢٢٤) مع المقنع والشرح الكبير.

(٤) انظر: المحرر (١/ ٣٣٧) مع النكت، الرعاية الصغرى (١/ ١٩٣)، الفروع (٤/ ٣٢١) مع التصحيح والحاشية.

(٥) انظر: مختصر الخرقي (ص:١٣٦).

(٦) انظر: الجامع الصغير (ص:٨٢).

ونسب له اشتراط إسلام العامل. انظر: الهداية (ص:١٤٩)، الشرح الكبير (٧/ ٢٢٣) مع المقنع والإنصاف.

(٧) في «المبهج». انظر: الإنصاف(٧/ ٢٢٤) مع المقنع والشرح الكبير.

(٨) انظر: الوجيز (ص:١١٨).

(٩) انظر: الإقناع (١/ ٤٦٩)، منتهى الإرادات (١/ ١٤٨)، غاية المنتهى (١/ ٣٣٤).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

القول الثاني: يُشترط إسلام العامل على الزكاة[1]، وهو رواية عن الإمام أحمد[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❧ سبب الاختلاف:

اختلف الأصحاب في اشتراط الإسلام في العامل على الزكاة، وسبب الاختلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في:

ما يأخذه العامل على عمله هل يُعدُّ زكاة أم أجرة؟

فمَنْ رأى إنّه يعدُّ زكاة قال: يشترط إسلام العامل؛ لأنّ الزكاة لا تدفع لكافر.

ومن رأى أنّه أجرة عمل لا زكاة: لم يشترط إسلامه، بناء على أنّه يصح استئجار الكافر[3].

❧ الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون أنّه لا يُشترط إسلام العامل على الزكاة بالأدلة الآتية:

الأول: قال الله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[4].

وجه الدلالة: العاملون لفظ عامٌّ يدخل فيه كل عامل سواء كان مسلمًا أم غير مسلم[5].

---

(١) انظر: المستوعب (١/ ٣٨٩)، المحرر (١/ ٣٣٧) مع النكت، الرعاية الصغرى (١/ ١٩٣).

(٢) انظر: المصادر المتقدّمة.

(٣) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ١٩٢)، شرح الزركشي (١/ ٦١٣)، الإنصاف(٧/ ٢٢٦) مع المقنع والشرح الكبير، فتح الملك العزيز (٣/ ٢٧٥).

(٤) سورة التوبة: آية (٦٠).

(٥) انظر: المغني (٤/ ١٠٧)، الواضح، للضرير (١/ ٥٢٠).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

اعتُرِض على ذلك باعتراضين:

١. عدم التسليم بدخول الكافر في العموم؛ لأنّ العمل في الزكاة يحتاج للأمانة، والكفر ينافي الأمانة[١].

٢. للزكاة أحكام ومقادير خاصة يلزم العلم بها، والكافر ليس أهلاً لذلك، وجاهل بها[٢].

الثاني: قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴾[٣].

وجه الدلالة: دلّت الآية على أنّ من أهل الكتاب أمناء، والأمانة تُعرف بالتجربة[٤].

يمكن الاعتراض على ذلك: أنّ الآية كما دلت على أنّ من أهل الكتاب أمناء، دلّت كذلك على أنّ من أهل الكتاب من هو خائن، ولا مرجح لأيٍّ منهما.

الثالث: القياس على جباية الخراج:

يجوز أن يكون الكافر عاملاً على الزكاة قياسًا على جواز أن يعمل الكافر في جباية الخراج بجامع أنّ كلاًّ منهما إجارة على عمل يستحق صاحبها أجرة عمله[٥].

يُعترض على ذلك بالاعتراضين الواردين على الدليل الأول.

---

(١) انظر: المغني (٤/ ١٠٧)، الممتع (٢/ ٢١١).

(٢) انظر: الممتع (٢/ ٢١١)، فتح الملك العزيز (٣/ ٢٧٤).

(٣) سورة آل عمران: آية (٧٥)

(٤) انظر: الكافي (٢/ ١٨٧).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٢٢٣) مع المقنع والإنصاف.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون أنّه يُشترط إسلام العامل على الزكاة بالأدلة الآتية:

الأول: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾[1]، وقوله ﷻ ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[2]

وجه الدلالة من الآيتين: دلت الآيتان على النّهي عن موالاة الكفار، وعن جعل لهم ولاية على المسلمين، والعمل على الزكاة ولاية، فاشترط لها الإسلام؛ لأنّ الكافر لا يكون واليًّا على المسلمين[3].

الثاني: روي أَنَّ أَبَا مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَدَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَعَهُ كَاتَبٌ نَصْرَانِيٌّ ، فَأَعْجَبَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا رَأَى مِنْ حِفْظِهِ ، فَقَالَ: (قُلْ لِكَاتِبِكَ يَقْرَأْ لَنَا كِتَابًا) ، قَالَ: إِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ ، لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ ، فَانْتَهَرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَمَّ بِهِ ، وَقَالَ: (لَا تُكْرِمُوهُمْ إِذْ أَهَانَهُمُ اللهُ، وَلَا تُدْنُوهُمْ إِذْ أَقْصَاهُمُ اللهُ، وَلَا تَأْتَمِنُوهُمْ إِذْ خَوَّنَهُمُ اللهُ ﷻ)[4].

وجه الدلالة: دلّ الأثر أنّ غير المسلم لا يُكلف بعمل يكون فيه ولاية على المسلمين، ومن ذلك الزكاة، فاشترط لها إسلام العامل؛ بل هي أولى من غيرها من الولايات لكونها من أركان الإسلام[5].

---

(١) سورة الممتحنة: آية (١).

(٢) سورة النساء: آية (١٤١).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٢٢٤) مع المقنع والإنصاف، المبدع (٢/ ٤٠٥)، دقائق أولي النهى (٢/ ٣١٠).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب أدب القاضي، باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتبًا ذميًّا ولا يضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلمًا (١٠/ ٢١٦).
والأثر صحيح. انظر: إرواء الغليل (٨/ ٢٥٥).

(٥) انظر: الممتع (٢/ ٢١٠)، شرح الزركشي (١/ ٦١٣)، فتح الملك العزيز (٢/ ٢٧٤).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الثالث: القياس على الشهادة:

يُشترط الإسلام في العامل على الزكاة قياسًا على اشتراطه في الشهادة بجامع أنّ كلاً منهما أمانة، والكافر ليس بأمين[1].

الرابع: منصب العمل على الزكاة منصب شريف متعلّق بأحد أركان الإسلام، فلا يصلح الكافر لتوليه؛ لكونه ليس أهلاً لذلك[2].

الخامس: يفتقر العامل على الزكاة إلى العلم بأنصاب الزكاة ومقاديرها، وقبول قولهم في المأخوذ منه، والكافر ليس من أهل ذلك[3].

السادس: يشترط في العامل على الزكاة الأمانة، والكفر ينافي الأمانة، وما دام ينافيها فإنّ ذلك سبب للخيانة في أموال المسلمين[4].

❧ الترجيح:

القول الذي يظهر رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من اشتراط الإسلام في العامل على الزكاة.

❧ سبب الترجيح:

١. قوة أدلة أصحاب القول الثاني، وصراحتها بخلاف أدلة القول الأول فإنّها لا تعدو كونها عمومات محتملة.

٢. أنّه يستحيل أن يخلو زمان أو مكان من وجود مسلمين يتولون ذلك، وبذلك فإنّه لا حاجة لتولية الكافر وتمكينه.

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٢٢٤) مع المقنع والإنصاف.

(٢) انظر: الممتع (٢/ ٢١١)، فتح الملك العزيز (٣/ ٢٧٤).

(٣) انظر: الممتع (٢/ ٢١١).

(٤) انظر: المغني (٤/ ١٠٧)، الممتع (٢/ ٢١١).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

٣. أنّ تولية الكافر على الزكاة قد يجعل له شيئًا من السلطة والرهبة في قلوب المسلمين، والمطلوب هو العكس.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المبحث الرابع
حكم إعطاء الزكاة لمن ادعى أنّ له عيالاً

تمهيد:

إذا ادعى الفقير أو المسكين أنّ له عيالاً، وأراد الأخذ لهم من الزكاة، فهل يقبل قوله بلا بينة ويعطى كفايتهم من الزكاة أم يُطالب بالبينة؟

تحرير محل النّزاع:

١. لا خلاف بين الأصحاب أنّه إذا ادعى الفقر من عُرِف بالغنى لم يُقبل قوله إلا ببينة(١).

٢. لا خلاف بين الأصحاب أنّه إذا ادعى الفقر من لم يُعرف بالغنى قبل قوله بلا يمين(٢).

٣. اختلف الأصحاب في إعطاء الزكاة لمن ادعى أنّ له عيالاً وأراد الأخذ من الزكاة على قولين(٣).

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ من ادعى أنّ له عيالاً وأراد الأخذ من الزكاة لا يُقبل قوله إلا ببينة(٤).

---

(١) انظر: المحرر (١/ ٣٣٧) مع النكت، الإنصاف(٧/ ٢٦٧) مع المقنع والشرح الكبير، الإقناع (١/ ٤٧٦).

(٢) انظر: الكافي (٢/ ١٩٦)، المحرر (١/ ٣٣٧) مع النكت، الإنصاف(٧/ ٢٧١) مع المقنع والشرح الكبير.

(٣) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٧/ ٢٦٧)، المحرر (١/ ٣٣٧) مع النكت، الرعاية الصغرى (٣/ ١٩٢)، غاية المطلب (ص:١٦٤).

(٤) انظر: المحرر (١/ ٣٣٧) مع النكت، انظر: غاية المطلب (ص:١٦٤)، الإنصاف(٧/ ٢٧٢) مع المقنع والشرح الكبير.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

وهو قول في مذهب الإمام أحمد[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والمعتمد عند المتوسطين[2] والمتأخرين[3] هو من ادعى أنّ له عيالاً يُصدق، ويُعطي من الزكاة بدون أن يُكلف بإقامة بينة.

﴿ الرّوايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: أنّ من ادعى أنّ له عيالاً وأراد الأخذ من الصدقة لا يُقبل قوله إلا ببينة، وهو قول في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدم.

القول الثاني من ادعى أنّ له عيالاً وأراد الأخذ من الصدقة فإنّه يُصدق ويعطى[4]، وهو قول في مذهب الإمام أحمد[5] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

﴿ سبب الاختلاف:

اختلف الأصحاب في إعطاء الزكاة لمن ادعى أنّ له عيالاً، وسبب الاختلاف هو:

أنّ ما كان خلاف الأصل هل يشترط لقبوله البينة أم لا؟

فمن قال يشترط البينة: لم يقبل دعوى من ادعى أنّ له عيالاً إلا ببينة.

ومن لم يشترط البينة: قبل دعوى من ادعى له عيالاً بدون بينة[6].

---

(١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح والكبير (٧/ ٢٦٧)، الرعاية الصغرى (١/ ١٩٢).

(٢) انظر: الهداية (ص:١٤٩).

(٣) انظر: الإقناع (١/ ٤٧٧)، منتهى الإرادات (١/ ١٥١)، غاية المنتهى (١/ ٣٣٨).

(٤) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٧/ ٢٦٧)، المحرر (١/ ٣٣٧) مع النكت، الرعاية الصغرى (٣/ ١٩٢).

(٥) انظر: المصادر المتقدّمة.

(٦) انظر: الكافي (٢/ ١٩٧)، الشرح الكبير (٧/ ٢٧٢) مع المقنع والإنصاف، فتح الملك العزيز (٢/ ٢٩٧).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

﴿ الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون أنّه من ادعى أنّ له عيالاً وأراد الأخذ من الصدقة لا يُقبل قوله إلا ببينة بالدليلين الآتيين:

الأول: الأصل عدم العيال، ومن ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل[1].

الثاني: ادعاء العيال خلاف الأصل، وما كان خلاف الأصل لا يتعذر إقامة البينة عليه[2].

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون أنّ من ادعى أنّ له عيالاً وأراد الأخذ من الصدقة فإنّه يُقلّد ويعطى بالدليلين الآتيين:

الأول: القياس على دعوى الحاجة:

يُصدق من ادعى أنّ له عيالاً في وجود عياله قياسًا على من ادعى الحاجة بجامع أنّ الظاهر في كل منهما الصدق[3].

اعتُرِض على ذلك: أنّه قياس مع الفارق، والفارق أنّ دعوى الحاجة موافقة للأصل، والأصل هو عدم الكسب والمال، وبذلك يتعذر إقامة البينة عليه، بخلاف من ادعى أنّ له عيالاً فيمكن إقامة الدليل على ذلك؛ لكون الدعوى مخالفة للأصل[4].

الثاني: تشق إقامة البينة من أجل التأكد من العيال، وما دام كذلك فإنه يرجع للأصل وهو أن الظاهر صدقه؛ لعدم تبين كذبه[5].

---

(١) انظر: الممتع (٢/ ٢٢٢)، الفروع (٤/ ٣٠٤) مع التصحيح والحاشية.

(٢) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٢٧٢) مع المقنع والإنصاف، فتح الملك العزيز (٢/ ٢٩٧).

(٣) انظر: المبدع (٢/ ٤١٦)، فتح الملك العزيز (٣/ ٢٩٧).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٣١١)، الشرح الكبير (٧/ ٢٧٢) مع المقنع والإنصاف.

(٥) انظر: الفروع (٤/ ٣٠٤) مع التصحيح والحاشية.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

اعتُرِض على ذلك: أنه لا يسلم بمشقة إقامة البينة؛ لأنّ ادعاء العيال خلاف الأصل، وما كان خلاف الأصل لا يتعذر إقامة البينة عليه[1]

❧ الترجيح:

يترجح فيمن ادعى أنّ له عيالاً وأراد الأخذ من الزكاة، أنّه لا يقبل قوله إلا ببينة.

❧ سبب الترجيح:

١. وجاهة أدلة القول الأول وضعف أدلة القول الثاني.

٢. البينة ممكنة الحصول عليها، وبذلك فإن الحكم متوقف عليها.

٣. طلب البينة يساعد على منع أصحاب القلوب الضعيفة من ادعاء هذه الدعوى لأجل الحصول على المال.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٢٧٢) مع المقنع والإنصاف، فتح الملك العزيز (٢/ ٢٩٧).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المبحث الخامس: حكم دفع الزكاة للغارم لإصلاح ذات البين إذا كان غنيًّا[1]

تمهيد:

«الغارمون»[2]، وهم الصنف السادس من أصناف الزكاة، وهم ضربان:

الأول: الغارم لمصلحة نفسه، وهو من استدان لإصلاح حاله وحال عياله، وعجز عن أداء دينه، فيُعطى من الزكاة ما يقضي به دينه[3].

الثاني: الغارم لإصلاح ذات البين[4]، وهو أن يقع بين حيين وأهل القريتين عداوة وضغائن، تتلف فيها نفوس أو أموال، ويتوقف صلحهم على مَنْ يتحمل ذلك، فيسعى إنسان في الإصلاح بينهم، ويتحمل الدماء التي بينهم والأموال، فيسمى ذلك «حَمالة»، فيُعطى من الزكاة ما يُؤدي حمالته[5]، إلا أنّ الأصحاب اختلفوا في حكم دفع الزكاة للغارم في إصلاح ذات البين إذا كان غنيًّا، وهذا هو المراد، وفيما يلي بحث الاختلاف في ذلك.

---

(١) هذه المسألة إحدى المسائل الموهمة، وقرينة ذكرها ورود رأي ابن عقيل بلفظ: «خالف، خلافًا» وهذان اللفظان يفيدان انفراد ابن عقيل بالرأي، إضافة إلى تتابع الأصحاب على نسبته إليه، كما سيأتي عند نسبة القول له.

(٢) الغارمون: جمع غارم من غَرَمَ، والغين والراء والميم أصل صحيح يدل على ملازمة وملازة، والغرم الدّين، والغارم: الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه. انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٤١٩)، لسان العرب (١٢/ ٤٣٦).

(٣) انظر: التذكرة (ص:٧٩)، المستوعب (١/ ٣٩١)، المبدع (٢/ ٤١٠).

(٤) البين: الوصل، وقيل القطيعة، فهو من الأضداد، والمراد هنا: الوصل، والمعنى إصلاح الفساد بين القوم. انظر: المطلع (ص:١٧٩) انظر: لسان العرب (١٣/ ٦٢).

(٥) انظر: التذكرة (ص:٧٩)، المغني (٩/ ٣٢٤)، مختصر ابن تميم (٣/ ٣٩٠).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

تحرير محل النّزاع:

١. لا خلاف بين الأصحاب في إعطاء الزكاة للغارم سواء كان غرمه لمصلحة نفسه، أو لإصلاح ذات البين[١].

٢. لم أقف على خلاف بين الأصحاب أن الغارم لإصلاح ذات البين إذا دفع الحمالة من ماله لم يَجُز له الأخذ من الزكاة؛ لأن الغُرم سقط عنه، فخرج عن كونه مدينًا[٢].

٣. اختلف الأصحاب في حكم إعطاء الغارم لمصلحة نفسه من الزكاة إذا كان غنيًّا، فقيل: يُعطى مع غناه[٣]، والمذهب: أنّه لا يُعطى إلا مع فقره[٤]، والمسألة خارجة عن محل البحث.

٤. اختلف الأصحاب في حكم دفع الزكاة للغارم لإصلاح ذات البين إذا كان غنيًّا على قولين[٥].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ الغارم لإصلاح ذات البين لا يأخذ من الزكاة

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٣٢٣)، الشرح الكبير والإنصاف(٧/ ٢٤٣) مع المقنع.

(٢) انظر: المغني (٩/ ٣٢٥)، حاشية ابن قندس(٤/ ٣٣٧) مع الفروع والتصحيح، المبدع (٢/ ٤١٤)، الإنصاف(٧/ ٢٦٠) مع المقنع والشرح الكبير، فتح الملك العزيز (٣/ ٢٨٥).

(٣) انظر: مختصر ابن تميم (٣/ ٣٨٧)، الفروع (٤/ ٣٣٨) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ٢٦١) مع المقنع والشرح الكبير.

(٤) انظر: الإقناع (١/ ٤٧٦)، منتهى الإرادات (١/ ١٤٩)، غاية المنتهى (١/ ٣٣٩).

(٥) انظر: الفروع (٤/ ٣٣٨) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ٢٦٠) مع المقنع والشرح الكبير، فتح الملك العزيز (٣/ ٢٨٥).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

مع غناه[1].

وهو قول في مذهب الإمام أحمد[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والمعتمد عند المتوسطين[3] والمتأخرين[4] أن الغارم لإصلاح ذات البين يأخذ من الزكاة مع غناه.

❧ الرّوايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: الغارم لإصلاح ذات البين لا يأخذ من الزكاة مع غناه، وهو قول في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدم.

القول الثاني: الغارم لإصلاح ذات البين يأخذ من الزكاة مع غناه[5]، وهو قول في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[6].

❧ سبب الاختلاف:

اختلف الأصحاب في حكم حكم دفع الزكاة للغارم لإصلاح ذات البين إذا كان غنيًّا، وسبب الاختلاف هو:

التّردد في العلة التي تُوجب دفع الزكاة للأصناف الثمانية، هل هي الحاجة فقط

---

(١) انظر: الفروع (٤/ ٣٣٨) مع التصحيح والحاشية، المبدع (٢/ ٤١٤)، الإنصاف(٧/ ٢٦٠) مع المقنع والشرح الكبير.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: الهداية (ص:١٥٠).

(٤) انظر: الإقناع (١/ ٤٧٦)، منتهى الإرادات (١/ ١٥٢)، غاية المنتهى (١/ ٣٣٩).

(٥) انظر: المستوعب (١/ ٣٩١)، الفروع (٤/ ٣٣٧) مع التصحيح والحاشية، المبدع (٢/ ٤١٤)، الإنصاف(٧/ ٢٦١) مع المقنع والشرح الكبير.

(٦) انظر: المصادر المتقدّمة.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

أم الحاجة والمصلحة العامة للمسلمين؟

فمن قال العلّة هي الحاجة فقط: لم يُجز للغارم في إصلاح ذات البين إذا كان غنيًّا الأخذ من الزكاة لعدم حاجته.

ومن قال العلة الحاجة والمصلحة العامة للمسلمين: قال بجواز دفع الزكاة للغارم في إصلاح ذات البين إذا كان غنيًّا للمصلحة العامة(١).

❧ الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون أن الغارم لإصلاح ذات البين لا يأخذ من الزكاة مع غناه بالدليلين الآتيين:

الأول: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنّ النّبي ﷺ بَعَثَ معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن فقال: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»(٢).

وجه الدلالة: دلّ الحديث بعمومه على أنّ الزكاة لا تدفع إلا إلى الفقير، ولا يحق لغني الأخذ منها(٣).

اعترض عليه أن: عموم الحديث مخصوص بحديث آخر يُفيد جواز أخذ بعض الأصناف مع غناهم، وذلك فيما ثبت عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ الله، أَوْ لِغَنِيٍّ

(١) انظر: الكافي (٢/ ٢٠٠)، الشرح الكبير (٧/ ٢٦١) مع المقنع والإنصاف، المبدع (٢/ ٤١٤)، فتح الملك العزيز (٣/ ٢٨٦)، كشاف القناع (٢/ ٢٨١).

(٢) تقدم تخريجه. متفق عليه. انظر: (ص:١٣٨).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٢٦٠) مع المقنع والإنصاف.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ فَقِيرٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِغَنِيٍّ، أَوْ غَارِمٍ »[1].

الثاني: القياس على الغارم لمصلحة نفسه إذا كان غنيًّا:

لا يأخذ الغارم لإصلاح ذات البين من الزكاة إذا كان غنيًّا قياسًا على الغارم لمصلحة نفسه إذا كان غنيًّا بجامع أن كلاًّ منهما قادر على قضاء دينه[2].

اعترض عليه أنه: قياس مع الفارق؛ لأنّ الغارم لإصلاح ذات البين لا يُقبل تحمله إلا إذا كان غنيًّا، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة لحاجتنا إليه في إطفاء الفتنة، فجاز له الأخذ مع الغنى، بخلاف الغارم لمصلحة نفسه فإنه يأخذ من الزكاة لحاجته وعجزه[3].

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون أن الغارم لإصلاح ذات البين يأخذ من الزكاة مع غناه بالأدلة الآتية:

الأول: قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[4].

وجه الدلالة: جعل الله ﷻ في الآية الفقراء والمساكين صنفين، وعَدَّ بعدهما ستة أصناف لم يشترط فيهما الفقر، فدلّ ذلك على أنّه يجوز لهم الأخذ مع الغنى عملاً بظاهر

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه مرسلاً من رواية عطاء بن يسار، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (ص:٣٧٧).

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة (ص:٣١٤)، واللفظ له.

والحديث صحيح، انظر: التلخيص الحبير (٣/ ٢٣٧)، صحيح أبي داود (٥/ ٣٣٨).

(٢) انظر: فتح الملك العزيز (٣/ ٣٨٥).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٣٢٥)، فتح الملك العزيز (٣/ ٣٨٥).

(٤) سورة التوبة: آية (٦٠).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الآية[1].

الثاني: عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ الله، أَوْ لِغَنِيٍّ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ فَقِيرٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِغَنِيٍّ، أَوْ غَارِمٍ »[2].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على جواز دفع الزكاة للغارم لإصلاح ذات البين ولو كان غنيًّا؛ لأنه يأخذ لمصلحتنا لا لحاجته، ولأنّه لا يوثق بضمانه إلا إذا كان مليئًا، ولا ملاءة مع الفقر[3].

الثالث: عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺأَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»[4].

وجه الدلالة: قوله: « تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ» دلّ الحديث على جواز أخذ الغارم لإصلاح ذات البين من الزكاة، وإن كان غنيًّا؛ لأن ذلك من المصالح العامة، ولأنّ الفقير ليس عليه أن يمسك حتى يُصيب قوامًا من

(١) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٢٦١) مع المقنع والإنصاف، المبدع (٢/ ٤١٤).

(٢) سبق تخريجه. أخرجه أبو داود وابن ماجه، والحديث صحيح، انظر: (ص:٤٨٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٢٦١) مع المقنع والإنصاف، شرح الزركشي (١/ ٦١٣).

(٤) تقدم تخريجه.أخرجه مسلم. انظر: (ص:٤٦٦).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

عيش بخلاف الغارم لإصلاح ذات البين[1].

الرابع: القياس على أخذ المُؤَلَّف من الزكاة مع غناه:

يأخذ الغارم لإصلاح ذات البين من الزكاة مع غناه قياسًا على أخذ المُؤَلَّف مع غناه بغير خلاف بجامع الحاجة إلى كلٍّ منهما[2].

الخامس: الغارم لإصلاح ذات البين صنع معروفًا عظيمًا، وابتغى صلاحًا عامًّا فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة، وتوفير ماله عليه؛ لئلا يُجحَف بمال المصلحين، أو يوهن عزائمهم عن تسكين الفتن، وكف المفاسد[3].

❧ الترجيح:

القول الظاهر الرجحان هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من جواز أخذ الغارم لإصلاح ذات البين من الزكاة مع غناه.

❧ سبب الترجيح:

١. إعطاء الغارم لإصلاح ذات البين من الزكاة مع غناه تشجيع على الإصلاح بين الناس، وإطفاء الفتن بينهم.

٢. قوة ووجاهة ما استدل به أصحاب القول الثاني من النقل والعقل.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) انظر: الكافي (٢/ ٢٠٠)، المغني (٩/ ٣٢٤)، معونة أولي النهى (٣/ ٣٢٣).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٣٢٧)، الشرح الكبير والإنصاف(٧/ ٢٦٠ - ٢٦١) مع المقنع.

(٣) انظر: كشاف القناع (٢/ ٢٨١).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

المبحث السادس: حكم إعطاء الزكاة لمن غرم أو سافر في معصية بعد توبتهما

تمهيد:

تقدّم الغرم الدّين، وينقسم الغارم لنوعين: غرم لإصلاح ذات البين، وغرم لإصلاح النفس.

والغارم وابن السبيل من الأصناف الثمانية التي تدفع لها الزكاة، واختلف الأصحاب فيمن غرم في معصية كالخمر والزنا، أو سافر لمعصية فأراد الرجوع لبلده، ثم تابا من معصيتهما، هل تدفع الزكاة للغارم لقضاء دينه، وللمسافر ليعود لبلده أم لا؟

تحرير محل النّزاع:

١. لا خلاف بين الأصحاب أن من غرم في معصية ولم يتب لم يدفع إليه من الزكاة[١].

٢. اختلف الأصحاب في إعطاء الزكاة لمن سافر في معصية ولم يتب، فقيل بجواز دفع الزكاة للراجع من سفر المعصية[٢]، والمذهب أنّه لا تدفع إليه[٣].

٣. اختلف الأصحاب في دفع الزكاة لمن سافر أو غرم في معصية ثم تابا على قولين[٤].

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٣٢٣)، الإنصاف(٧/ ٢٧٢) مع المقنع والشرح الكبير، فتح الملك العزيز (٣/ ٢٩٨).

(٢) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ١٩٤)، إدراك الغاية (ص:٤٩)، الإنصاف(٧/ ٢٧٢) مع المقنع والشرح الكبير.

(٣) انظر: التنقيح المشبع (ص:١٥٩)، الإقناع (١/ ٤٧٧)، منتهى الإرادات (١/ ١٤٩).

(٤) انظر: الكافي (٢/ ٢٠٠)، الإنصاف(٧/ ٢٧٣) مع المقنع والشرح الكبير.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواز دفع الزكاة لمن غرم أو سافر في معصية إذا تابا[1].

وهو وجه في مذهب الإمام أحمد[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختاره القاضي[3]، وأبو الخطاب[4]، وابن عبدوس[5]، والسّامري[6]، والموفق ابن قدامة[7]، وفخر الدين ابن تيمية[8]، ويوسف ابن الجوزي[9]، وأبو المعالي[10]، والمجد[11]، وابن تميم[12]، وابن حمدان[13]، والدُّجَيْلي[14]، وصفي الدين القطيعي[15]، وتقي الدين الأدمي[16]، ومحمد بن

(١) انظر: شرح الزركشي (٣/ ١٠٤)، الإنصاف(٧/ ٢٧٣) مع المقنع والشرح الكبير.

(٢) انظر: مختصر ابن تميم (٣/ ٣٨٧)، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٧/ ٢٧٣).

(٣) الشرح الكبير والإنصاف(٧/ ٢٧٣) مع المقنع.

(٤) انظر: الهداية (ص:١٥٠).

(٥) في «تذكرته».انظر: الإنصاف(٧/ ٢٧٣) مع المقنع والشرح الكبير.

(٦) انظر: المستوعب (١/ ٣٩١، ٣٩٢).

(٧) انظر: الهادي (ص:١٩٢).

(٨) انظر: بلغة الساغب (ص:١٢٥).

(٩) انظر: المذهب الأحمد (ص:٥٠).

(١٠) في «الخلاصة». انظر: الإنصاف(٧/ ٢٧٣) مع المقنع والشرح الكبير.

(١١) انظر: المحرر (١/ ٣٣٨) مع النكت.

(١٢) انظر: مختصر ابن تميم (٣/ ٢٨٧).

(١٣) انظر: الرّعاية الصغرى (١/ ١٩٤).

(١٤) انظر: الوجيز (ص١٢٠).

(١٥) انظر: إدراك الغاية (ص:٤٩٩).

(١٦) انظر: المنور (ص:٢٠٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

مفلح[1] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وهو المعتمد عند المتوسطين[2] والمتأخرين[3].

❁ الروايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: جواز دفع الزكاة لمن غرم أو سافر في معصية إذا تابا، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدم.

القول الثاني لا تدفع الزكاة لمن غرم أو سافر في معصية إذا تابا[4]، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد[5] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❁ سبب الاختلاف:

اختُلِف الأصحاب في إعطاء الزكاة لمن غرم أو سافر في معصية، وسبب الاختلاف هو:

الشك في صدق توبتهما

فمن أخذ بظاهرهما وصدّق توبتهما: أجاز دفع الزكاة لهما.

ومن لم يُصدق توبتهما: لم يُجز دفع الزكاة لهما[6].

---

(١) انظر: الفروع (٤/ ٣٣٩، ٣٤٩) مع التصحيح والحاشية.

(٢) انظر: الهداية (ص:١٥٠).

(٣) انظر: الإقناع (١/ ٤٧٧)، منتهى الإرادات (١/ ١٤٩)، غاية المنتهى (١/ ٣٣٦).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٣٢٣)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٧/ ٢٧٣).

(٥) انظر: المصادر المتقدّمة.

(٦) انظر: المغني (٩/ ٣٢٣)، الشرح الكبير (٧/ ٢٧٣) مع المقنع والإنصاف، فتح الملك العزيز (٣/ ٢٩٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

﴿ الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون على جواز دفع الزكاة لمن غرم أو سافر في معصية إذا تابا بالدليلين الآتيين:

الأول: قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[1].

وجه الدلالة: إيفاء الدّين واجب وليس من المعصية، والواجب تفريغ الذمة منه، والإعانة على ذلك قربة لا معصية[2].

الثاني: القياس على مَنْ أتلف ماله في المعاصي حتى افتقر:

تدفع الزكاة لمن غرم أو سافر في معصية إذا تابا قياسًا على مَنْ أتلف ماله في المعاصي حتى افتقر بجامع أنّ كلاً منهما مفتقر للمال ومحتاج له[3].

اعتُرِض على ذلك: أنّ من أتلف ماله في المعاصي يُعطى في الحال لفقره لا لمعصيته، بخلاف من غرم أو سافر فتدفع إليهما الزكاة إمّا لكونهما داخلين في صنف الغارمين أو في سبيل الله[4].

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون أنّه لا تدفع الزكاة لمن غرم أو سافر في معصية إذا تابا بالدليلين الآتيين:

الأول: القياس على حاله قبل التوبة:

لا تدفع الزكاة لمن غرم أو سافر في معصية قياسًا على حاله قبل التوبة لأنّ المال

---

(١) سورة المائدة: آية (٢).

(٢) انظر: المبدع (٢/ ٤١٧)، فتح الملك العزيز (٣/ ٢٩٨).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٢٧٣) مع المقنع والإنصاف، الواضح (٢/ ٥٢٩).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٣٢٣)، الممتع (٢/ ٢٢٣).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

في الحالين مستدان للمعصية[1].

اعترض على ذلك أنّه قياس مع الفارق: والفارق هو أن التوبة تزيل أثر الذنب وتمحوه، وبذلك فلا مانع أن يُعطى من الزكاة، بخلاف ما قبلها فإنّ أثر الذنب باق، فافترقا[2].

الثاني: لا تدفع الزكاة لمن غرم أو سافر في معصية لأنّ كلاً منهما متهم في إظهار التوبة لأجل قضاء دينه، ثم يعود[3].

الترجيح:

القول الراجح جواز دفع الزكاة لمن غرم أو سافر في معصية إذا تابا، والله أعلم.

سبب الترجيح:

١. قوة أدلة القائلين بجواز دفع الزكاة لمن غرم أو سافر في معصية إذا تابا بخلاف أدلة المانعين فإنها مبينة على الشك.

٢. القول بجواز دفع الزكاة لمن غرم أو سافر لمعصية إذا تابا فيه تشجيع لهم وإعانة لهم على التوبة.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) انظر: المغني (٩/ ٣٢٣)، الشرح الكبير (٧/ ٢٧٣) مع المقنع والإنصاف.

(٢) انظر: شرح الزركشي (٣/ ١٠٤).

(٣) انظر: المبدع (٢/ ٤١٧)، فتح الملك العزيز (٣/ ٢٩٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المبحث السابع: حكم دخول الحج في السبيل الذي تصرف الزكاة فيه[1]

تمهيد:

«في سبيل الله»[2] الصنف السابع من الأصناف الثمانية الذين تدفع لهم الزكاة، والحج أحد أركان الإسلام، وقد اختلف الأصحاب في دخول الحج في سهم «في سبيل الله»، فيُعطى من لا يستطيع الحج من سهم «في سبيل الله» ما يُمكنه من الحج أو يستعين به فيه، وفيما يلي ذكر اختلافهم في المسألة.

تحرير محل النّزاع:

١. لا خلاف بين الأصحاب أنّ «في سبيل الله» الصنف السابع من أصناف الزكاة[3].

٢. ولا خلاف أنّهم الغزاة والمجاهدون، فيُعطون بقدر استحقاقهم[4].

٣. أجمع أهل العلم أنّ الحجّ واجب في العمر مرّة واحدة لمن استطاع إليه سبيلاً[5].

---

(١) هذه المسألة إحدى المسائل الموهمة، وقرينة ذكرها ورودها في التذكرة بحكم مشابه لما نقله الأصحاب.

(٢) السبيل: في الأصل الطريق، ويذكر ويؤنث، والتأنيث فيها أغلب، وسبيل الله: عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق، التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه. انظر: النهاية (٢/ ٣٣٨)، لسان العرب (١١/ ٣١٩).

ومعناه اصطلاحًا قريب من معناه اللغوي، ويأتي ذكره في سبب الاختلاف.

(٣) انظر: المغني (٩/ ٣٢٨)، شرح الزركشي (٣/ ١٠٥).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٢٤٧) مع المقنع والإنصاف، المبدع (٢/ ٤١٢).

(٥) انظر: الإجماع (ص:١٢)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٤٦).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

٤. اختلف الأصحاب في حكم دخول الحج في سهم السبيل الذي تصرف الزكاة فيه؟ على قولين[١].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ الحج من السبيل، فيُعطى بقدر ما يحج به[٢].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومن المفردات[٤]، اختارها الخرقي[٥]، والقاضي[٦]، والشريف أبو جعفر[٧]، والشيرازي[٨]، وفخر الدين ابن تيمية[٩]، ويوسف ابن الجوزي[١٠]، وابن رزين[١١]، وأبو المعالي[١٢]، وابن حمدان[١٣]،

---

(١) انظر: الإرشاد (ص:١٣٨)، المستوعِب (١/ ٣٩٢)، بلغة الساغب (ص:١٢٥)، المحرر (١/ ٣٣٩) مع النكت.

(٢) انظر: التذكرة (ص:٧٩)، الإنصاف(٧/ ٢٤٩) مع المقنع والشرح الكبير.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص:١٥١)، الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية - (٢/ ٤٥)، الهداية (ص:١٥١).

(٤) انظر: المنح الشافيات (١/ ٣٠٩).

(٥) انظر: مختصر الخرقي (ص:٢٢٩).

(٦) انظر: الجامع الصغير (ص:٧٠)، الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية -(٢/ ٤٥).

(٧) انظر: رؤوس المسائل في الخلاف(١/ ٣١٦).

(٨) في «الإيضاح» و«المبهج». انظر: الإنصاف(٧/ ٢٤٩) مع المقنع والإنصاف.

(٩) انظر: بلغة الساغب (ص:١٢٥).

(١٠) انظر: المذهب الأحمد (ص:٥٣).

(١١) في«النهاية مختصر الهداية». انظر: الإنصاف(٧/ ٢٤٨) مع المقنع والإنصاف.

(١٢) في«الخلاصة». انظر: الإنصاف(٧/ ٢٤٩) مع المقنع والإنصاف.

(١٣) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ١٩٥).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وشيخ الإسلام ابن تيمية[١]، وتقي الدين الأدمي[٢] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وهو المعتمد عند المتوسطين[٣] والمتأخرين[٤].

❁ الرّوايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: الحج من السبيل، فيُصرف من الزكاة في الحج، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدم.

القول الثاني: الحج ليس من السبيل، فلا يجوز أن يُصرف من الزكاة في الحج[٥]، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٦].

❁ سبب الاختلاف:

اختلف الأصحاب في حكم دخول الحج في السبيل الذي تصرف الزكاة فيه، وسبب الاختلاف هو:

التردّد في عموم[٧] وخصوص قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٨]:

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٧٤).

(٢) انظر: بلغة الساغب (ص:١٢٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٧٤).

(٤) انظر: الإقناع (١/ ٤٧٥)، منتهى الإرادات (١/ ١٥٠)،غاية المنتهى (١/ ٣٣٦).

(٥) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية - (١/ ٤٥)، الكافي (٢/ ٢٠١)، المستوعِب (١/ ٣٩٢).

(٦) انظر: المصادر المتقدّمة.

(٧) صيغة العموم المقصودة في قوله ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هي أن لفظ «سبيل» مفرد نكرة، أضيف إلى أعرف المعارف«الله»، وقد اختلف الأصوليون في إفادة هذه الصيغة للعموم، فقال بعضهم: تفيد العموم، وقال آخرون لا تُفيد العموم. انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٦٧)، القواعد والفوائد الأصولية (١/ ٢٧٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٣٦).

(٨) سورة التوبة، آية (٦٠).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

فمن اختار عمومه: قال مصرف «في سبيل الله»يشمل الغزاة، والمجاهدين، والحجاج، وغيرهم[1].

ومن اختار خصوصه: قال مصرف «في سبيل الله»خاص بالغزاة والمجاهدين، ولا يجوز صرفه لغيرهم كالحجاج[2].

❁ الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون أن الحج من السبيل، فيُصرف من الزكاة في الحج بالأدلة الآتية:

الأول: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ الْحَجَّ فَقَالَتْ: امْرَأَةٌ[3] لِزَوْجِهَا أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى جَمَلِكَ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، قَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، قَالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ[4] فِي سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ الله، وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ، قَالَتْ: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، فَقُلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ الله، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ الله؟» قَالَ: وَإِنَّهَا أَمَرَتْنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَقْرِئْهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ الله وَبَرَكَاتِهِ، وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي» - يَعْنِي عُمْرَةً

(١) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية - (١/ ٤٥)، التذكرة (ص:٧٩)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف(٧/ ٢٤٨)، الفروع (٤/ ٤٣٨) مع التصحيح والحاشية.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية - (١/ ٤٥)، الكافي (٢/ ٢٠١)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف(٧/ ٢٤٨).

(٣) هي أُمُّ سِنَانٍ الأنصارية، وزوجها أبو سنان الأنصاري. انظر: أسد الغابة (٧/ ٣٣٦)، الإصابة (٧/ ١٦٣) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٦٠٤).

(٤) الحبيس: فعيل بمعنى مفعول، والمراد هنا: الموقوف على الغزاة يركبونه في الجهاد. انظر: النهاية (١/ ٣٢٩)، المطلع (٣٥٧).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

فِي رَمَضَانَ -[1].

وجه الدلالة: دلّ الحديث أنّ الحج من سبيل الله، فيُعطى العاجز عن الحج من الزكاة ما يحج به[2].

اعترض عليه أنّه: لا يمتنع أن يكون الحج من سبيل الله؛ إذ كل فعل خير من سُبُل الله، لكن لا يلزم من هذا أن يكون السبيل المذكور في الحديث هو المذكور في آية الأصناف الثمانية؛ لأنّ المراد في الحديث المعنى الأعم، وفي الآية نوع خاص منه، وهو الغزو والجهاد[3]؛ لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ الله، أَوْ لِغَنِيٍّ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ فَقِيرٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِغَنِيٍّ، أَوْ غَارِمٍ »[4].

الثاني: عَنْ أُمِّ مَعْقَلٍ[5] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا حَجَّ رَسُولُ الله ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ، فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[6] فِي سَبِيلِ الله، وَأَصَابَنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا؟»، قَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب العمرة (ص:٤٤٢).
إسناده صحيح. انظر: الدراية (١/ ٢٦٦)، صحيح أبي داود (٦/ ٢٣١).

(٢) انظر: المستوعب (١/ ٣٩١)، المبدع (٢/ ٤١٢).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٣٢٩)، الشرح الكبير (٧/ ٢٥٠) مع المقنع والإنصاف.

(٤) سبق تخريجه. أخرجه أبو داود وابن ماجه، والحديث صحيح، انظر: (ص:٤٨٣).

(٥) هي: أم معقل الأسدية من أسد بن خزيمة، ويقال الأشجعية، ويقال الأنصارية، زوجة أبي معقل، صحابية جليلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. انظر: أسد الغابة (٧/ ٣٨٧)تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٨٠).

(٦) هو: أبو معقل، يُقال هو: الهيثم بن نهيك بن إساف بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو والد معقل وزوج أم معقل، حليف بني أسد، صحابي جليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويقال: إنه شهد أحدًا، ويقال: إنه مات في حجة الوداع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . انظر: أسد الغابة (٧/ ٣٥٨)، الإصابة (٧/ ٣١٢).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَبِيلِ الله، قَالَ: «فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ الله، فَأَمَّا إِذْ فَاتَتْكِ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا فَاعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ» فَكَانَتْ تَقُولُ: الْحَجُّ حَجَّةٌ، وَالْعُمْرَةُ عُمْرَةٌ، وَقَدْ قَالَ: هَذَا لِي رَسُولُ الله ﷺ مَا أَدْرِي أَلِيَ خَاصَّةً[1].

وجه الدلالة: دلّ الحديث أنّ الحج يقع عليه اسم السبيل؛ لأنّه سفر يتعلق وجوبه بوجود المال، فيُعطى من يُريد الحج ما يستعين به عليه[2].

اعترض عليه باعتراضين:

١. الحديث مختلف في صحته، كما تبين عند تخريجه.

٢. الاعتراض المتقدم على الدليل السابق.

الثالث: عَنْ أَبِي لَاسٍ[3] الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلَنَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، مَا نَرَى أَنْ تَحْمِلَنَا هَذِهِ. قَالَ: «مَا مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا فِي ذُرْوَتِهِ[4] شَيْطَانٌ، فَاذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَيْهَا إِذَا رَكِبْتُمُوهَا كَمَا أَمَرَكُم، ثُمَّ امْتَهِنُوهَا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب العمرة (ص:٤٤٢).

والحديث له طرق وأسانيد لا تخلو من الاضطراب في المتن والإسناد، وصححه بعضهم بمجموع طرقه، انظر: نصب الراية (٢/ ٣٩٦)، نيل الأوطار (٤/ ٢٠٢)، عون المعبود (٥/ ٣٢٤)، إرواء الغليل (٣/ ٣٧٦).

(٢) انظر: رؤوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر الهاشمي (١/ ٣١٦)، الكافي (٢/ ٢٠١).

(٣) أبو لاس الخزاعي المزني، اختلف في اسمه، فيُقال الحارثي، ويقال ابن لاس، ويقال هو: عبد الله بن عنمة، والصواب غيره، له صحبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، روى عن النبي ﷺ حديثين. انظر: الاستيعاب (٤/ ١٧٣٩)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٧٦)، تقريب التهذيب (ص:٦٨٣).

(٤) ذروة كل شيء أعلاه، والمراد هنا: أعلى سنام البعير. انظر: النهاية (٢/ ١٥٩)، لسان العرب (١٤/ ٢٨٤).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

لِأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللهُ»[1].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على جواز إعانة الفقير من مال الصدقة للحج[2].

اعترض عليه باعتراضين:

١. الحديث مختلف في صحته، كما تبين عند تخريجه.

٢. أن المحمولين في الحديث كانوا فقراء، ولم يتملكوا الإبل، وإنما حملوا عليها فقط[3].

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون أن الحج ليس من السبيل، فلا يجوز أن يُصرف من الزكاة في الحج بالأدلة الآتية:

الأول: قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[4].

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ نص على أنّ السهم خاص في سبيل الله، فوجب أنّ يحمل عليه؛ لأنّ الظاهر إرادته به؛ واعتمادًا على أن العرف في إطلاق السبيل إنما ينصرف إلى الجهاد؛ وذلك لأنّ غالب ما في القرآن من ذكر سبيل

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حَدِيثُ أَبِي لَاسٍ الْخُزَاعِيِّ وَيُقَالُ لَهُ ابْنُ لَاسٍ(٢٩/ ٤٥٨)، واللفظ له.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إعطاء الإمام الحاج إبل الصدقة ليحجوا عليها (٤/ ٧٣).

الحديث اختلف في صحته، وصححه ابن خزيمة، وغيره بمجموع طرقه، انظر: صحيح ابن خزيمة (٤/ ٧٣)، فتح الباري (٣/ ٣٣٢)، مجمع الزوائد (١٠/ ١٣١)، السلسلة الصحيحة (٥/ ٣٤٢).

(٢) انظر: شرح الزركشي (٣/ ١٠٦).

(٣) انظر: فتح الباري (٣/ ٣٣٢).

(٤) سورة التوبة: آية (٦٠).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الله يراد به الجهاد[1]، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3].

يُعترض عليه أنّه: ورد في مواضع من كتاب الله عموم سبيل الله، وشموله لجميع وجوه البر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[4].

وجه الدلالة: قوله: ﴿سَبِيلِ اللَّهِ﴾ شامل لجميع أوجه البر والخير لما جاء بعده من النهي عن إتباعه بالمنّ والأذى[5].

الرد عليه: أنّ المراد بـ﴿سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في آية الزكاة المعنى الخاص، وهو الجهاد، وقد جاء إرادة المعنى الخاص صراحة في حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ الله، أَوْ لِغَنِيٍّ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ فَقِيرٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِغَنِيٍّ، أَوْ غَارِمٍ»[6].

الثاني: قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[7].

وجه الدلالة: المراد بالسبيل الزاد والراحلة[8]، والفقير لا فرض عليه فيسقطه،

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٢٤٩) مع المقنع والإنصاف، شرح الزركشي (٣/ ١٠٦).

(٢) سورة البقرة: آية: (١٥٤).

(٣) سورة الصف، آية: (١١).

(٤) سورة البقرة، آية: (٢٦٢).

(٥) انظر: زاد المسير (١/ ٢٣٨)، تفسير السعدي (ص:١١٣).

(٦) أخرجه أبو داود وابن ماجه، وهو صحيح. انظر: (ص:٤٨٣).

(٧) سورة آل عمران، آية: (٩٧).

(٨) جاء تفسير ذلك في حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنِ الحَاجُّ يَا رَسُولَ الله؟ =⇦

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

لأنّه إمّا فاقد لهما أو لأحدهما، وبذلك لا مصلحة له في إيجابه عليه، وتكليفه مشقة قد رفَّهَه الله منها، وخفف عنه إيجابها، وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف، أو دفعه في مصالح المسلمين أولى[1].

الثالث: عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ الله، أَوْ لِغَنِيٍّ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ فَقِيرٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِغَنِيٍّ، أَوْ غَارِمٍ »[2].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ خاص بالجهاد، ولم يذكر الحاج فيهم[3].

الرابع: القياس على الفقير:

لا يدخل الحاج في مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قياسًا على عدم دخول الفقير فيه بجامع أنّ كلاً منهما يأخذ لحاجته لا لحاجة المسلمين إليه[4].

الخامس: الزكاة معقولة المعنى، ولا تُصرف إلا إلى أحد رجلين:

إمّا محتاج إليها، كالفقراء، والمساكين، وفي الرقاب، والغارمين لقضاء ديونهم.

= قَالَ: «الشَّعِثُ التَّفِلُ» فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «العَجُّ وَالثَّجُّ» فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الخُوزِيِّ المَكِّيِّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ". أخرجه الترمذي في سننه، كتاب التفسير، باب: ومن سورة آل عمران، (ص:٨٨٩).

والحديث ضعيف. انظر: نصب الراية (٣/ ١٠)، التلخيص الحبير (٢/ ٤٢٣).

(١) انظر: المغني (٩/ ٣٢٨)، فتح الملك العزيز (٣/ ٢٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه، وهو صحيح. انظر: (ص:٤٨٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٢٥٠) مع المقنع والإنصاف.

(٤) انظر: المصدر السابق(٧/ ٢٥١).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

أو من يحتاج إليه المسلمون، كالعامل، والغازي، والـمَّؤَلَّف، والغـارِم لإصـلاح ذات البين.

والحج من الفقير لا نفع للمسلمين فيه، ولا حاجة بهم إليه، ولا حاجة بـه أيـضًا إليه؛ لأنّ الفقير لا مصلحة له في إيجابه عليه، ولا فرض في ذمته فيُسقطه، فلا يدخل في سهم سبيل الله(١).

اعترض عليه باعتراضين:

١. لا يُسلم أنّه لا مصلحة في إيجابه على الفقير، بل له مـصلحة فيـه؛ لأنـه يـسقط عنه فرضًا ماضيًا أو مستقبلًا(٢).

٢. ولا يسلم أنه لا حاجة ولا نفع للمسلمين في إيجاب الحج على الفقير؛ لأن في إيجابه اهتمام بهذا الشعار العظيم(٣).

❧ الترجيح:

القول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصـحاب القـول الثـاني مـن عـدم دخول الحاج في مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، ولا يجوز أن يُعطى من الزكاة للحج.

❧ سبب الترجيح:

١. وجاهة ما استدلّ به أصحاب القول الثاني.

٢. لا تصرف الزكاة للعاجز عن الحج؛ لأن الحج واجب على المستطيع، ويسقط بعدم القدرة عليه.

٣. آية أصناف الزكـاة محـصورة بقولـه تعـالى ﴿إِنَّمَا﴾ والقـول بإدخـال الحـج في

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٣٣٠)، الممتع (٢/ ٢١٧).

(٢) انظر: شرح الزركشي (٣/ ١٠٦).

(٣) انظر: المصدر السابق.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

مصرف سبيل الله فيه مخالفة لذلك الحصر، وإهمال له.

٤. الفقير يأخذ من الزكاة لفقره من سهم الفقراء، والقول بإعطائه للحج من سهم ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يُؤدي للتكرار بغير فائدة؛ وكلام الله ﷻ منزه عن ذلك، فتعين حمل سبيل الله على الغزو والجهاد[1].

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) انظر: فقه الزكاة، للقرضاوي (٢/ ١١٣).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

المبحث الثامن: الحكم فيمن دفع الزكاة إلى من لا يستحقها وهو لا يعلم ثم علم

تمهيد:

أهل الزكاة محصورون في ثمانية أصناف، ولا يجوز دفعها لمن لا يستحقها، ومن لا يستحق الزكاة على صنفين:

- تارة يكون عدم الاستحقاق بسبب الغنى.

- وتارة يكون عدم الاستحقاق بسبب الكفر، أو الشرف كالهاشمي، أو الرق كالعبد، واختلف الأصحاب في دفع الزكاة لأحد الصنفين وهو لا يعلم ثم علِم هل تجزؤه أم لا تُجزؤه؟

وبحثنا متعلق بالصنف الثاني، وهو فيما إذا دفعت الزكاة لغير مستحقها بسبب الكفر أو الشرف أو الرق.

تحرير محل النزاع:

١. لا خلاف بين الأصحاب أنه لا يجوز دفع الزّكاة إلى غير الأصناف الثمانية[١].

٢. لم أقف على خلاف بين الأصحاب في أن الزكاة لا تسقط من الذّمة إذا دفعها صاحبها لغير أهلها وهو يعلم ذلك[٢].

٣. اختلف الأصحاب في إجزاء الزكاة لمن دفعها إلى مَنْ ظَنّه فقيرًا مستحقًّا فبان غنيًّا، فقيل: لا تُجزؤه[٣]، والمذهب أنها تجزؤه[٤]، وهذه خارجة عن مسألتنا.

---

(١) انظر: الممتع (٢/ ٢٠٨).

(٢) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف(٧/ ٣٠٩)، الوجيز (ص:١٢٠)، الإقناع (١/ ٤٨١).

(٣) انظر: الإرشاد(ص:١٣٧)، رؤوس المسائل في الخلاف، للشريف أبي جعفر (١/ ٣١٢)، الكافي (٢/ ٢١١).

(٤) انظر: التنقيح المشبع (ص:١٦٠)، الإقناع (١/ ٤٨١)، منتهى الإرادات (٢/ ١٥٢).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

٤. اختلف الأصحاب في إجزاء الزكاة لمن دفعها إلى مَنْ لا يستحقها - إمّا لكفره، وإما لشرفه كالهاشمي، وإما لكونه عبدًا - وهو لا يعلم ثم علم بعد ذلك على قولين[١].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الزكاة تجزئ عن صاحبها إذا دفعها إلى من لا يستحقها وهو لا يعلم[٢].

وهو قول في مذهب الإمام أحمد[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والمعتمد عند المتوسطين[٤] والمتأخرين[٥] هو القول بعدم إجزاء الزكاة عن صاحبها إذا دفعها إلى من لا يستحقها جاهلاً.

الروايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: تجزئ الزكاة عن صاحبها إذا دفعها إلى من لا يستحقها وهو لا يعلم، وهو قول في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدم.

القول الثاني: لا تجزئ الزكاة عن صاحبها إذا دفعها إلى من لا يستحقها وهو لا يعلم[٦]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٧] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) انظر: الإنصاف(٧/ ٣٠٩) مع المقنع والشرح الكبير.

(٢) انظر: قواعد ابن رجب (٢/ ٣٦٨)، الإنصاف(٧/ ٣١٠) مع المقنع والشرح الكبير.
وعزوه للفنون، ولم أقف عليه في المطبوع.

(٣) انظر: القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام (ص:٩٢)، الإنصاف(٧/ ٣١٠) مع المقنع والشرح الكبير.

(٤) انظر: الهداية (ص:١٤٧).

(٥) انظر: الإقناع (١/ ٤٧٩)، منتهى الإرادات (١/ ١٥٢)، غاية المنتهى (١/ ٣٣٩).

(٦) انظر: الفروع (٤/ ٢٩٤) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ٣٠٩) مع المقنع والشرح الكبير.

(٧) انظر: المصادر المتقدّمة.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

﴿ سبب الاختلاف:

اختلف الأصحاب في حكم من دفع الزكاة إلى من لا يستحقها وهو لا يعلم ثم علم، وسبب الاختلاف هو:

هل العبرة بالنّية أم بحقيقة الأمر؟

فمن اعتبر النّية: قال بسقوط الزكاة إذا دفعها صاحبها لغير أهلها جاهلاً.

ومن قال العبرة بحقيقة الأمر لم يُسقط الزكاة عمن دفعها لغير أهلها جاهلاً[1].

﴿ الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون أنّه تُجزئ الزكاة عن صاحبها إذا دفعها إلى من لا يستحقها وهو لا يعلم بالدليلين الآتيين:

الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ؟ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ»[2].

---

(١) انظر: المغني (٤/ ١٢٦)، الشرح الكبير (٧/ ٣١١) مع المقنع والإنصاف، الشرح الممتع (٦/ ٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: إذا تصدق على غني وهو لا يعلم (١/ ٤٧٠)، واللفظ له.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها (٢/ ٧٠٩).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

وجه الدلالة: دل الحديث على أنّ من أعطى صدقته لمن ظنّه أهلاً فبان أنه غير أهل فإنّ ذلك يجزؤه،لأنّ نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع المراد(١).

الثاني: من أخرج زكاته إلى من ظنّه أهلاً فبان أنّه غير أهل فإن زكاته تُجزؤه؛ لأن العبرة في العبادات بما في ظن المكلف، والظن يقوم مقام العلم واليقين لتعذره أو عسر الوصول إليه(٢).

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون أنّه لا تجزئ الزكاة عن صاحبها إذا دفعها إلى من لا يستحقها وهو لا يعلم بالدليلين الآتيين:

الأول: قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ ﴾(٣).

وجه الدلالة: «إنّما» للحصر والإثبات، تثبت صرف الزكاة للأصناف المذكورة، وتنفي براءة ذمة من صرفها لغير مستحقها(٤).

الثاني: القياس على ديون الآدميين:

لا يصح صرف الزكاة لغير مستحقها قياسًا على عدم صحة دفع الدين لغير صاحبه بجامع أنّ كلاً منهما حقٌّ يجب إيصاله إلى صاحبه(٥).

يُمكن الاعتراض على ذلك: أن صاحب الدين شخص واحدٌ مُحددٌ لا يلتبس

---

(١) انظر: المغني (٤/ ١٢٦)، الشرح الممتع (٦/ ٢٦٤).

(٢) انظر: كشاف القناع (٢/ ٢٩٤)، الشرح الممتع (٦/ ٢٦٤).

(٣) سورة التوبة: آية (٦٠).

(٤) انظر: المغني (٤/ ١٢٦)، الشرح الكبير (٧/ ٣١١) مع المقنع والإنصاف.

(٥) انظر: المبدع (٢/ ٤٢٥)، فتح الملك العزيز (٣/ ٣١٤).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

بغيره مع قيامه بالمطالبة بحقّه، بخلاف أصحاب الزكاة فإنّهم ثمانية أصناف وربما التبس المستحق بغيره.

الثالث: أن كون المدفوع لا يستحق الزكاة لشرفه أو لعبوديته أو لكفره لا يخفى، بل هو مما يشتهر بين النّاس، ويسهل الاطلاع على حقيقته، فلم يُعذر بخطئه[1].

اعترض على ذلك: أنه لا يسلم بظهور ذلك لجميع النّاس، بل إنّه قد يخفى على بعض الناس كما يخفى الغنى والفقر على الكثير[2].

(١) انظر: الممتع (٢/ ٢٣٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٣١).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٣١١) مع المقنع والإنصاف.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الترجيح:

القول الراجح أنّ من لم يُفرط واجتهد وبذل طاقته ووسعه في الاحتياط لزكاته ثم علم بعد ذلك أن المدفوع له ليس أهلاً فإن الزكاة تسقط عنه، ولا يُطالب بإعادتها، أمّا من فرط ولم يجتهد فإن ذلك لا يُجزؤه بلا خلاف.

سبب الترجيح:

١. من اجتهد وبذل وسعه في إيصال زكاته لمستحقها، ولم يُصب في ذلك، فإن ما دفعه تبرأ به ذمته؛ لأنّ القول بعدم الإجزاء يُفضي إلى الوقوع في الحرج والعنت والمشقة، وقد جاء الشرع بنفي ذلك ورفعه، فقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾[2].

٢. أن وصف الكفر والعبودية وكون المدفوع له من ذوي القربى أوصاف مشتهرة بين الناس؛ لكن لا يُسلم باطلاع جميع النّاس على ذلك، فقد يخفى على بعض النّاس كما قد يخفى حال الأغنياء والفقراء الذين قال الله في وصفهم ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[3].

---

(١) سورة البقرة: آية (٢٨٦).

(٢) سورة الحج: آية (٧٨).

(٣) سورة البقرة: آية (٢٧٣).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

الباب الثاني

الباب الثاني

اختيارات ابن عقيل الحنبلي رحمه الله الفقهية في كتاب الصيام

ويحتوي على ثلاثة فصول:

- **الفصل الأول: اختياراته الفقهية في مقدّمة كتاب الصيام.**
- **الفصل الثاني: اختياراته الفقهية في باب ما يُفسِّد الصيام ويُوجِب الكفارة.**
- **الفصل الثالث: اختياراته الفقهية في ما يُكره وما يستحب وحكم القضاء.**

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الفصل الأول

اختيارات ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في مقدّمة كتاب الصيام

وفيه تمهيد وسبعة مباحث: ـ

- المبحث الأول: حكم صوم يوم الشك إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر.
- المبحث الثاني: حكم صوم مَنْ رأى هلال شوال لوحده.
- المبحث الثالث: حكم إمساك من أفطر لعذر إذا زال عذره في أثناء النهار.
- المبحث الرابع: حكم الفطر في الحضر للجهاد.
- المبحث الخامس: حكم سقوط الإطعام بالعجز عن الحامل والمرضع.
- المبحث السادس: حكم تعيين النّية للصيام الواجب.
- المبحث السابع: حكم صوم النّفل بنية من النّهار بعد الزوال.

* * * ** * * *

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

تمهيـــد

❖ تعريف الصيام لغة واصطلاحاً:

الصيام لغة:

الصوم: الصاد والواو والميم أصل يدل على مطلق الإمساك، سواء كان الإمساك عن الكلام، أو الأكل، أو المشي، أو غير ذلك[1].

الصيام اصطلاحًا:

إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص[2].

❖ حكم الصيام ومكانته في الإسلام:

الصيام أحد أركان الإسلام الخمسة، وقد تواترت الأدلة الدالة على فرضيته ووجوب صومه، ومنها:

أولاً: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[3].

وجه الدلالة: دلّت الآية على وجوب صوم رمضان، وأنّه فريضة افترضها الله على عباده لما فيه من زكاة النفس وطهارتها وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة[4].

ثانيًا: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بُنِي الإسلام

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٢٣)، المصباح المنير (١/ ٣٥٢)

(٢) انظر: المغني (٤/ ٣٢٣)، الإقناع (١/ ٤٨٥)، الروض المربع (ص:٢٣٣).

(٣) سورة البقرة: آية (١٨٣).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤٩٧)، تفسير السعدي (ص: ٨٦).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»[1].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على وجوب صيام شهر رمضان، وأنها ركن من أركان الإسلام، وذلك ممّا هو معلوم من الدين بالضرورة[2].

ثالثًا: أجمع المسلمون في جميع العصور على وجوب الصيام[3].

❖ الحكمة من مشروعية الصيام:

١. الصيام الطريق الأعظم لتحقيق التقوى وزيادة الإيمان وحصول الصبر؛ إذ الصيام سبب لكثرة الحسنات من صلاة وقراءة وذكر وصدقة، وفيه ردع للنفس عن الأفعال المحرمة والكلام المحرم[4]، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[5].

٢. الصوم يُذكر بحال الفقراء والمساكين، ويحث على العطف عليهم، لإحساسه بألم الجوع والعطش[6].

٣. التمرن على ضبط النفس، والتزهيد في الدنيا وشهواتها، والترغيب في الجنة وما فيها من النعيم[7].

---

(١) تقدّم تخريجه، متفق عليه، انظر: (ص:١٣٠).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٣٢٣)، الواضح، للضرير (١/ ٥٧٥)، شرح الزركشي (٢/ ٥)، كشاف القناع (٢/ ٢٩٩).

(٣) انظر: الإجماع (ص:١٥)، مراتب الإجماع (ص:٧١)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٢٦).

(٤) انظر: حاشية الروض المربع (٣/ ٣٤٤)، إرشاد أولي البصائر والألباب، للسعدي (ص١٣٩).

(٥) سورة البقرة: آية: (١٨٣).

(٦) انظر: حاشية الروض المربع، للنجدي (٣/ ٣٤٤)، مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين (ص:٨١).

(٧) انظر: شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ٢٣)، إرشاد أولي البصائر والألباب، للسعدي (ص١٣٩).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المبحث الأول: حكم صوم يوم الشك[1] إذا حال دون رؤية الهلال غيم[2] أو قتر[3]

تمهيد:

يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين:

الأول: كمال شعبان ثلاثين يومًا؛ لأنّه به يتيقن دخول شهر رمضان[4].

الثاني: رؤية الهلال[5]، لما روى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ»[6].

---

(١) المراد بيوم الشك: اليوم الذي يشك فيه هل هو من شعبان أو من رمضان. انظر: الكافي (٢/ ٢٦٦)، تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان، مرعي الكرمي (ص:٤٩).

(٢) غيم: الغين والياء والميم كلمة تدل على ستر شيء لشيء، والمراد به السحاب. انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٤٠٦)، المطلع (ص:١٨٣).

(٣) القتر: جمع قترة، وهي الغبار، والفرق بين الغبرة والقترة هو أنّ القترة ما ارتفع من الغبار فَلَحِق بالسماء، والغبرة ما كان أسفل في الأرض. انظر: شرح الزركشي (٢/ ١٣) فتح الملك العزيز (٣/ ٣٣٩)

(٤) انظر: التذكرة (ص:٩٢)، الكافي (٢/ ٢٢٦)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف(٧/ ٣٢٦)، شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ٧٦).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (١/ ٥٦٤)، واللفظ له.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا (٢/ ٧٥٩).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

ويوم الشك هو اليوم الذي يشك فيه هل هو من شعبان أو من رمضان[١].

فإذا تراءى الناس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، ولم يُر الهلال، فيختلف الحكم:

- إذا لم يحل دون الهلال غيم أو قتر فإنه لا يُصام[٢].

- وإذا حال دون رؤيته غيم أو قتر فإنّ هذا اليوم يُشك فيه هل هو تتمة شعبان فلا يُصام، أو هو من رمضان فيجب صومه؟[٣].

تحرير محل النّزاع:

١. أجمع أهل العلم أنّه يجب الصوم إذا رُؤي هلال رمضان في ليلة الثلاثين من شعبان[٤].

٢. أجمع أهل العلم أنه يجب صوم رمضان بإكمال شهر شعبان ثلاثين يومًا يجب الصوم؛ لأنّه به يُتيقن دخول شهر رمضان[٥].

٣. لا خلاف بين الأصحاب في أنّه إذا لم ير هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان وكانت السماء صحوًا فإنّنا نكمل عدة شعبان ثلاثين يومًا[٦].

---

(١) انظر: الكافي (٢/ ٢٦٦)، تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان، مرعي الكرمي (ص:٤٩).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل (١/ ١٩٥)، مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص:١٢٧)، شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ٧٦).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: مراتب الإجماع (ص:٧٠)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٢٨)، شرح الزركشي (٢/ ٦)، فتح الملك العزيز (٣/ ٣٣٧)، كشاف القناع (٢/ ٣٠٠).

(٥) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٢٨)، الشرح الكبير (٧/ ٣٢٨) مع المقنع والإنصاف، الممتع (٢/ ٢٣٧).

(٦) انظر: الفروع (٤/ ٤٠٦) مع التصحيح والحاشية، فتح الملك العزيز (٣/ ٣٣٧)، كشاف القناع (٢/ ٣٠٠).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

٤. لم أقف على خلاف بين الأصحاب في أنّه لا يُصام يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان وكانت السماء صحوًا[١].

٥. اختلف الأصحاب في تعيين يوم الشك الذي جاء النّهي عن صيامه، فقيل: هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء في ليلته محجوبة بغيم أو قتر إن قيل بعدم وجوب صومه[٢][٣]، والمذهب أنّ يوم الشك هو: يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يُر الهلال وكانت السماء في ليلته صحوًا لا غيم فيها ولا قتر، أو شهد به من ردت شهادته[٤].

٦. لا خلاف في جواز صوم يوم الشك إذا وافق صوم عادة[٥].

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٣٢٦)، الشرح الكبير (٧/ ٥٣٣) مع المقنع والإنصاف، مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٢٤).

(٢) انظر: الفروع (٥/ ١٠٦) مع التصحيح والحاشية، شرح الزركشي (٢/ ٨).
واختلف الأصحاب إن قيل بوجوب صومه، هل يُسمى يوم شك أم لا؟ فقيل يُسمى بيوم الشك، والمذهب لا يُسمى بيوم الشك. انظر: المغني (٤/ ٣٣٠)، شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ٧٧)، مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٢٤)، الإقناع (١/ ٥١١)، منتهى الإرادات (١/ ١٦٤)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية، رواية مهنا بن يحيى الشامي (ت:٢٤٨هـ)، للدكتور إسماعيل مرحبا (١/ ٢٨٠).

(٣) هذا الرأي لم أقف على نصٍّ صريح يدل على كونه رواية في تحديد يوم الشك - كما في الرأي الثاني - وذلك فيما اطلعت عليه من كتب المذهب، ولكن يُفهم كونه رواية من الخلاف الوارد في حكم صيامه، ففي بعض الروايات تحريم صومه، وسيأتي بحث هذه المسألة تفصيلاً. انظر: الجامع الصغير (ص:٨٨)، التذكرة (ص:٩٢)، الكافي (٢/ ٢٢٩)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف(٧/ ٣٢٦، ٥٣٥)، دليل الطالب (ص:٩٧)، تحقيق الرجحان (ص:٥٦).

(٤) هذه الرواية في تعريف يوم الشك هي المنقولة صراحة في كتب المذهب التي وقفت عليها. انظر: مختصر الخرقي (ص:١٤٦)، الإرشاد (ص:١٤٥)، الكافي (٢/ ٢٦٦)، الفروع (٤/ ٤٠٦، ٥/ ١٠٦) مع التصحيح والحاشية، التنقيح المشبع (ص:١٦٨)، الإقناع (١/ ٥١٠)، منتهى الإرادات (١/ ١٦٤).
وهذه الرواية من مفردات المذهب، انظر: كتاب فيما انفرد به الإمام أحمد عن الشافعي، لابن القيم (ص:٩١).

(٥) انظر: المستوعب (١/ ٤٢٧)، الواضح، للضرير (١/ ٥٧٦)، شرح الزركشي (٢/ ٦)، =⇦

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

٧. اختلف الأصحاب في حكم صوم يوم الثلاثين بنية رمضان احتياطًا إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر على ثلاثة أقوال[١].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدم وجوب صوم يوم الثلاثين بنية رمضان احتياطًا إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر[٢].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختارها أبو الخطاب[٤]، والحلواني[٥]، وابن رزين[٦]، وابن تيمية[٧]، وابن عبد الهادي[٨]، وابن القيم[٩]، ومحمد بن مفلح[١٠]،

= الإنصاف (٧/ ٥٣٣) مع المقنع والشرح الكبير.

وقد أورد المرداوي ست احتمالات قد يُصام يوم الشك لأجلها، وبيّن حكم كل نوع، واقتصر على هذه الحالة اختصارًا. انظر: الإنصاف(٧/ ٥٣٣) مع المقنع والشرح الكبير.

(١) انظر: الجامع الصغير (ص:٨٨)، رؤوس المسائل في الخلاف(١/ ٣٢٠)، التمام (١/ ٢٨٨)، درء اللوم والضيم في صيام يوم الغيم،لابن الجوزي (ص:٥١)، المستوعب (١/ ٤٢٧)، المغني (٤/ ٣٣٠)، بلغة الساغب (ص:١٢٨) تنقيح التحقيق(٢/ ٧٠٩)، تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان (ص:٥٦).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٢/ ٤٥٥)، الإنصاف(٧/ ٣٢٧) مع المقنع والشرح الكبير.

وأطلق ابن عقيل الروايتين في التذكرة (ص:٩٢).

(٣) انظر: الهداية (ص:١٥٤)، المحرر (١/ ٣٤٥) مع النكت، الإنصاف(٧/ ٣٢٧) مع المقنع والشرح الكبير.

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٢/ ٤٥٥)، الإنصاف(٧/ ٣٢٧) مع المقنع والشرح الكبير.

(٥) في «التبصرة». انظر: الإنصاف(٧/ ٣٢٧) مع المقنع والشرح الكبير.

(٦) في شرحه على مختصر الخرقي.انظر: الإنصاف(٧/ ٣٢٨) مع المقنع والشرح الكبير.

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٢٤)، المسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن القيم (ص:١٢٤).

(٨) انظر: تنقيح التحقيق(٢/ ٧٠٩).

(٩) انظر: زاد المعاد (٢/ ٤٤).

(١٠) انظر: الفروع (٤/ ٤٠٧، ٥/ ٩٧) مع التصحيح والحاشية.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وابن قاضي الجبل[1] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

والمعتمد عند المتوسطين[2] والمتأخرين[3] هو وجوب صوم يوم الثلاثين بنية رمضان حكمًا ظنيًّا[4] احتياطًا[5] إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر.

❧ الروايات والأقوال في المسألة[6]:

القول الأول: عدم وجوب صوم يوم الثلاثين بنية رمضان احتياطًا إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدم.

القول الثاني: وجوب صوم يوم الثلاثين بنية رمضان حكمًا ظنيًّا احتياطًا إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر[7]، وهو رواية عن الإمام أحمد[8] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) في «الفائق». انظر: الإنصاف(٧/ ٥٦) مع المقنع والشرح الكبير.

(٢) انظر: المغني (٤/ ٣٣١)، المحرر (١/ ٣٤٥) مع النكت.

(٣) انظر: الإقناع (١/ ٤٨٥)، منتهى الإرادات (١/ ١٥٥)، غاية المنتهى (١/ ٣٤٥)

(٤) سبب كونه حكمًا ظنيًّا أنّه لا سبيل إلى الجزم بنية رمضان، والظن يقوم مقامه، لأنّ الجزم بالنّية فرع على الجزم بوجود الهلال، والتقدير عدمه، وقال بعضهم: حكمًا يقينيا جازمًا؛ لأن النية تابعة لحكم الصيام لا لواقع الرؤية المشكوك فيه، والمذهب الأول - كما تقدّم -، وثمرة الخلاف بينهما في الأحكام المترتبة على دخول الشهر. انظر: فتح الملك العزيز (٣/ ٣٤٠).

(٥) الاحتياط للخروج من عهدة الوجوب. انظر: دقائق أولي النهى (٢/ ٣٣٩).

(٦) هذه المسألة تعدّدت الأقوال فيها، حتى قال بعضهم إنّ فيها الأحكام التكليفية الخمسة، وقول سادس بالتبعية. انظر: شرح الزركشي (٢/ ١٣)،فتح الملك العزيز (٣/ ٣٤٣)، وللاختصار اقتصرت على الروايات المشهورة التي تناقلها أغلب الأصحاب، وبقية الأقوال فرع عن القول بعدم الوجوب، انظر: الإنصاف(٧/ ٣٢٨) مع المقنع والشرح الكبير، وستأتي إشارة إليها في سبب الترجيح.

(٧) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية -(١/ ٣٥٧)، التذكرة (ص:٩٢)، رؤوس المسائل في الخلاف؛ لأبي جعفر (١/ ٣٢٠)، المستوعب (١/ ٤٠٤).

(٨) انظر: المصادر المتقدّمة.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

القول الثالث: الناس تبع للإمام في الصوم والفطر[1]، وهو رواية عن الإمام أحمد[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

سبب الاختلاف:

اختُلِف في صيام يوم الثلاثين إذا حال دون الهلال في ليلته غيم أو قتر، وسبب الاختلاف هو:

١. الاختلاف في تعيين الليلة التي يكون يومها محلاً للشك:

فقال بعضهم يوم الشك هو: يوم الثلاثين إذا حال دون رؤية الهلال في ليلته غيم أو قتر[3].

وقال بعضهم يوم الشك هو: يوم الثلاثين إذا لم يُر الهلال وكانت السماء صحوًا[4].

وقال آخرون يوم الشك هو: يوم الثلاثين سواء كانت السماء في ليلته صحوًا أم محجوبة بغيم أو قتر[5].

٢. الخلاف في المقصود بـ«الهلال»:

هل هو اسم لما يطلع في السماء وإن لم يره أحد؟ أو لا يسمى هلالاً حتى يستهل به الناس ويعلموه؟[6]

---

(١) انظر: التمام (١/ ٢٨٩)، بلغة الساغب (ص:١٢٨)، الإنصاف(٧/ ٣٢٨) مع المقنع والشرح الكبير.

(٢) انظر: المصادر المتقدّمة.

(٣) انظر: التذكرة (ص:٩٢)، التحقيق في أحاديث الخلاف(٢/ ٦٨)، الكافي (٢/ ٢٢٩)، تحقيق الرجحان (ص:٤٩).

(٤) انظر: الإرشاد (ص:١٤٥)، التحقيق في أحاديث الخلاف(٢/ ٦٨)، درء اللوم والضيم (ص:١١٥)، الفروع (٥/ ١٠٦) مع التصحيح والحاشية،تنقيح التحقيق(٣/ ١٨٩).

(٥) انظر: تحقيق الرجحان (ص:٤٩).

(٦) هذه المسألة مختلف فيها على القولين المذكورين، وذكرهما شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ روايتين عن الإمام ⇦=

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

فمن اختار أنّ الهلال لا يُسمى هلالاً إلا بعد الرؤية: قال لا يُسمى يوم الثلاثون يوم الشكّ إلا إذا أمكنت رؤيته، ولم يُر.

واختلف القائلون بإطلاق الهلال على ما يطلع في السماء وإن لم يره أحد:

فقال بعضهم يعتبر يوم الغيم شكًّا لإمكان طلوعه.

وقال آخرون: أنه يوم من رمضان حكمًا فلا يُسمى يوم شك، تغليبًا للظن في كونه من رمضان(١).

٣. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»(٢)،

فاختلف في تفسير الإجمال في قوله: « فَاقْدِرُوا لَهُ» على رأيين:

فقال بعضهم: المراد بالتقدير التضييق، وبناء على ذلك فيضيق شعبان لتسعة وعشرين يومًا.

وقال بعضهم: المراد إكمال شهر شعبان ثلاثين يومًا جمعًا بين الأدلة(٣).

= أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ، واختار أن الصواب الرواية الثانية. انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠٢)، ونقلها عنه عدد من أئمة المذهب. انظر: الفروع (٤/ ٤٢٣) مع التصحيح والحاشية، المبدع (٣/ ٢٤٥)، ولم أقف على المسألة في كتب المتأخرين.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠٢)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (١/ ٥٦٤).

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا (٢/ ٧٥٩)، واللفظ له.

(٣) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف(٢/ ٧٢)، درء اللوم والضيم (٦١)، تنقيح التحقيق(٣/ ١٩٠)، المبدع (٣/ ٤)، شرح الزركشي (٢/ ٩)، تحقيق الرجحان (ص:٨٦).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

﴿ الأدلة والمناقشة[1]:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون بعدم وجوب صوم يوم الثلاثين بنية رمضان احتياطًا إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر بالأدلة الآتية:

الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ»[2].

وجه الدلالة: دلّ الحديث أنّ الصوم مبني على رؤية الهلال، فإن حال دون الهلال غيم أو قتر، فيُتمّ الشهر ثلاثين، ولا يُجزئ صيامه عن رمضان[3].

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث أنّه: يرويه عن أبي هريرة ﷺ محمد بن زياد[4]، وقد خالفه سعيد بن المسيب[5]، ولفظه: «... فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»[6]، ورواية سعيد أولى؛ لإمامته، واشتهار ثقته، وعدالته، وموافقته لرأي

---

(١) هذه المسألة الخلاف فيها مشهور، وقد أفردها بعض الأصحاب بالتأليف. انظر: درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم، لابن الجوزي، تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان، لمرعي الكرمي.
ويَصعب استيعاب جميع ما كتب في ذلك، ولكن سوف أحاول الإشارة إلى أهم الأدلة في المسألة، وما يتعلق بها من اعتراضات.

(٢) تقدم تخريجه. متفق عليه. انظر: (ص:٥١٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٣٣١) مع المقنع والإنصاف.

(٤) هو: أبو الحارث، محمد بن زياد الجمحي المدني، نزيل البصرة، ثقة ثبت ربما أرسل من الثالثة. انظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ٢١٨)، تقريب التهذيب (ص:٤٧٩).

(٥) هو: أبو محمد، سعيد بن المُسَيَّب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات، والفقهاء الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد التسعين وقد ناهز الثمانين. انظر: تهذيب الكمال (١١/ ٦٦)، تقريب التهذيب (ص:٢٤١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما (٢/ ٧٦٢).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومذهبه[1].

الرّد عليه من وجهين:

١. النظر إلى الإمامة والفقه أحد طرائق الترجيح[2]، والترجيح يكون عند التعارض وعدم إمكان الجمع بين المتعارضين، فإن أمكن الجمع فهو أولى؛ لأنّ إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما[3]، فرواية محمد بن زياد محمولة على إكمال شعبان ثلاثين يومًا في حال الغيم، والمقصود برواية ابن المسيب فإن غم عليكم رمضان فصوموا ثلاثين يومًا وبذلك يُجمع بينهما[4].

٢. تقدّم في الرّد السابق أنّه لا تعارض بين الروايتين، وأن رواية ابن المسيب محمولة على رمضان، والتعارض يصح لو كان لفظ الحديث«فصوموا الثلاثين» فيكون عمومه شاملاً لشعبان ورمضان[5].

الثاني: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا - ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ - فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»[6].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على إتمام شهر شعبان ثلاثين يومًا إذا لم يُرَ هلال

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٣٣٣) مع المقنع والإنصاف، كشاف القناع (٢/ ٣٠٢).

(٢) اعتبار الإمامة والفقه أحد طرائق الترجيح بين الأخبار من جهة السند، وهناك طرائق أخرى. انظر: المسودة (ص:٣٠٥). انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٩٣).

(٣) انظر: العدة (٢/ ٦٢٣).

(٤) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف(ص:٢/ ٧٤)، تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٣/ ١٩٣).

(٥) انظر: تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٣/ ١٩٣).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما (٢/ ٧٥٩).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

رمضان[1]، ولو كان صوم يوم الغيم مشروعًا لصامه ﷺ وأمر به وأرشد إليه[2].

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بثلاثة اعتراضات:

١. هذه الرواية مخالفة للرواية الصحيحة المتفق عليها[3]، فقد رُوي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»[4]، وسيأتي بيان وجه الاستدلال بها في أدلة القول الثاني.

والرّد عليه عدم تسليم وجود المخالفة بين ألفاظ الأحاديث: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»، و«فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»، و«فَاقْدِرُوا لَهُ»، ففي الجملتين الأخيرتين أطلق لفظًا يقتضي العموم في الشهر، وفي الجملة الأولى ذكر فردًا من الأفراد، فتكون مبينة لما أطلق في الجملتين الأخيرتين، وهذا صريحٌ في أنَّ التَّكميل لشعبان كما هو لرمضان، فلا فرق بينهما[5]. وسيأتي ذكر أوجه أخرى للرّد في أدلة القول الثاني.

٢. يُحمل الحديث على إكمال عدّة رمضان ثلاثين يومًا؛ لأنّ أقرب مذكور هو قوله: «وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»، فكان المراد عدّة الفطر من رمضان[6].

والرّد عليه أنّه لا يصح قصر الحديث على شهر دون شهر؛ لعدم الدليل، فأيَّ شهرٍ غُمَّ أكمل ثلاثين، سواء في ذلك شهر شعبان وشهر رمضان وغيرهما، وبذلك

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٣٣١) مع المقنع والإنصاف.

(٢) انظر: زاد المعاد (٢/ ٣٧).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٣٣٤) مع المقنع والإنصاف.

(٤) سبق تخريجه، متفق عليه. انظر: (ص:٥١٩).

(٥) انظر: تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٣/ ٢٠١).

(٦) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف(٢/ ٧٤)، درء اللوم والضيم (ص:٥٧)، تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٣/ ١٩٤)،شرح الزركشي (٢/ ٩)، تحقيق الرجحان (ص:١٠٠).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

يكون الإكمال راجع إلى الجملتين قبله، فيكون المعنى أي هلال غُمَّ عليكم في صومكم أو فطركم[1].

٣. مخالفته لمذهب ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2]، وسيأتي إيراده ضمن أدلة القول الثاني

الثالث: روى صِلَةُ[3] عَنْ عَمَّارٍ[4] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ»[5].

وجه الدلالة: يوم الغيم يوم مشكوك فيه، لأنّه يُحتمل كونه من شعبان، ويُحتمل كونه من رمضان، والحديث يدل صراحة على تحريم صيام اليوم المشكوك فيه[6].

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث أنّه: محمول على حالِ الصَّحو[7].

والرد عليه: الشك هو التردّد بين طرفين، وعند الصحو لا يوجد شكٌّ وتردّد، بل يجزم أن ذلك اليوم من شعبان، بخلاف اليوم الذي حال دون مطلع الهلال في ليلته

---

(١) انظر: شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ٨٨)، زاد المعاد (٢/ ٣٨)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ١٩٩)

(٢) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٣٣٤) مع المقنع والإنصاف.

(٣) هو: أبو العلاء، وقيل أبو بكر، صِلة بن زفر: تابعي كبير من الثانية ثقة جليل مات في حدود السبعين. انظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٢٣٣)، تقريب التهذيب (ص:٢٧٨).

(٤) هو: أبو اليقضان، عمّار بن ياسر العنسيّ، حليف بني مخزوم، كان من السابقين الأولين، هو وأبوه، ، قتل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع علي بصفين سنة (٣٧هـ). انظر: الاستيعاب (٣/ ١١٣٥)، الإصابة (٤/ ٤٧٤).

(٥) خرجه البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الصوم، باب قول ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (١/ ٥٦٤).

وقد نقل وصله ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري (٤/ ١٢٠)، تغليق التعليق(٣/ ١٤٠).

(٦) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٥٣٤) مع المقنع والإنصاف، شرح عمدة الفقه (١/ ٨٩).

(٧) انظر: تحقيق الرجحان (ص:١٢٨)، الشرح الممتع (٦/ ٣٠٥).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

غيم أو غتر[1].

الرابع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: عن النَّبِيُّ ﷺ «لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ»[2].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على النّهي عن استقبال رمضان بالصيام، ويوم الشك يُعدُّ استقبالاً لرمضان[3].

اعتُرِض على الاستدلال بالحديث أنّ المراد به حالة الصحو، للتيقن من عدم ظهور الهلال، بخلاف حالة الغيم فإنّه لا يُعلم بظهور الهلال من عدمه، وبذلك فإنّه لا يدخل في النّهي، ولا يُسمى بيوم الشك[4].

الخامس: عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ»[5].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أنّ النبي ﷺ كان لا يصوم إلا بعد رؤية هلال رمضان، وإذا حال دون الهلال غيم أو قتر أتمّ العدّة ثلاثين، ولم يصومه؛

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٥٣٤) مع المقنع والإنصاف،

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، بابٌ: لا يتقدمنّ رمضان بصوم يوم ولا يومين (١/ ٥٦٦)، واللفظ له.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، بابٌ: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (٢/ ٧٦٢).

(٣) انظر: كشاف القناع (٢/ ٣٦٠)، الشرح الممتع (٦/ ٣٠٢).

(٤) انظر: شرح الزركشي (٢/ ١٠).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيام، بابٌ إذا أغمي الشهر (ص:٥٠٩).

والحديث إسناده صحيح، انظر: نصب الراية (٢/ ٤٣٩)، التلخيص الحبير (٢/ ٣٧٩)، الدراية (١/ ٢٧٦).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

لأنّه يوم شك[1].

السادس: عَنْ ابْنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»[2].

وجه الدلالة: أنكر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على من يتقدّم الشهر بصيام يوم أو يومين، وهذا الإنكار كأنّه موجه لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3]، وسيأتي فعل ابن عمر.

السابع: اليوم الذي لم يُر الهلال في ليلته لغيم أو قتر يُعتبر يوم شك، وبناء على ذلك فيُرجع للأصل واليقين، وهو بقاء شعبان، وفراغ الذّمة من الصيام، فلا ينتقل عنهما بالشّك[4].

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون بوجوب صوم يوم الثلاثين بنية رمضان حكمًا ظنيًّا احتياطًا إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر بالأدلة الآتية:

الأول: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»[5].

---

(١) انظر: زاد المعاد (٢/ ٤٤)، شرح الزركشي (٢/ ٦).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه (٤/ ٢٢٣).

والأثر إسناده صحيح، انظر: إرواء الغليل (٤/ ٦).

(٣) انظر: زاد المعاد (٢/ ٤٥).

(٤) انظر: التذكرة (ص:٩٢)، المغني (٤/ ٣٣١)، الشرح الكبير (٧/ ٣٣٢) مع المقنع والإنصاف.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الصوم، باب قول ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (١/ ٥٦٤).

⇦=

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الثاني: عَنْ نَافِعٍ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ» قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ عَبْدُ الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ فَإِنْ رُئِيَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يُرَ، وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ، وَلَا قَتَرٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا[2].

وجه الدلالة من الحديثين: يستدلّ بالحديثين على وجوب صوم يوم الثلاثين إن حال دونه حائل من وجهين:

الوجه الأول: معنى قوله: «فاقدروا له» المراد بـ«القدر» في اللغة التضييق[3]، والدليل على هذا المعنى قول الله ﷻ ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[4] وقال الله ﷻ ﴿ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾[5].

والمراد تضييق عدّة شعبان، وتقدير طلوع هلال رمضان؛ لأنّه قدّم قبله: « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» فكانت كالتوطئة لقوله«فاقدروا له»، والمراد لا تظنوا الشهر ثلاثون

= أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا (٢/ ٧٦٠) واللفظ له.

(١) هو: أبو عبد الله المدني، نافع بن هرمز، ويقال: ابن كاوس، أصابه ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في بعض مغازيه، روى عن مولاه، وعن غيره، وهو تابعي جليل، فقيه مشهور من الثالثة، توفي: سنة (١١٧هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٢٣)، تقريب التهذيب (ص:٥٥٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، واللفظ له، مسند عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (٨/ ٧١)، وأخرجه أبو داود في سننه بنحوه، كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعًا وعشرين (ص:٥٠٨). الحديث أصله في الصحيح دون زيادة نافع، والزيادة صحيحة. انظر: إرواء الغليل (٤/ ١٠).

(٣) انظر: المطلع (ص:١٩٢)، لسان العرب (٥/ ٧٨).

(٤) سورة الطلاق: آية (٧).

(٥) سورة الرعد: آية (٢٦).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

يومًا، فإنّما هو تسع وعشرون، وهي الأصل في عدة الشهور، فإذا مضت فاقدروا طلوع الهلال؛ لأنّا إذا قدرنا طلوعه فقد ضيقنا شعبان[١].

اعترض على هذا الوجه بثلاثة اعتراضات:

١. «التقدير» له معانٍ كثيرة، ومنها الإكمال والإتمام[٢]، وشاهد ذلك من كتاب الله قول الله ﷻ: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾[٣] أي تمامًا[٤].

وبناء على ذلك فيكون المراد أحسبوا للشهر قدر تمام وكماله، وذلك بإتمامه ثلاثين يومًا إذا لم يُر الهلال لغيم أو قتر[٥]، وهذا هو الموافق لما استدل به أصحاب القول الأول من أحاديث، وروايات أخرى عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

٢. حمل التقدير على معنى «التضييق» يُؤدي لإهمال بعض الأدلة التي دلّت على إكمال العدّة، بخلاف حمله على الإكمال والإتمام فإنّ به تجتمع الأدلة، وإعمال الأدلة أولى من إهمال أحدهما[٦].

٣. الغرض من التوطئة بقوله: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» هو بيان أن عدد الشهر اللازم الدائم هو تسعة وعشرون يومًا، فأما اليوم الزائد فيكون في بعض الشهور ولا يكون في بعضها، بخلاف التسعة والعشرين يومًا فإنّه يجب عددها واعتبارها بكل حال، وفي كل وقت، فلا يشرع الصوم بحال حتى يمضي تسعة وعشرون من شعبان،

---

(١) انظر: درء اللوم والضيم (٦١)، تنقيح التحقيق(٣/ ١٩٠)، المبدع (٣/ ٤)، شرح الزركشي (٢/ ٩)، تحقيق الرجحان (ص:٨٦).

(٢) انظر: المطلع (ص:١٩٢)، لسان العرب (٥/ ٧٨).

(٣) سورة الطلاق، آية (٣).

(٤) انظر: زاد المسير (٤/ ٢٩٨)، تفسير السعدي (ص:٨٩٦).

(٥) انظر: زاد المعاد (٢/ ٣٧)، تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٣/ ١٩٩).

(٦) انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ١٩٩)

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

ولا بد أن يصام في رمضان تسعة وعشرون؛ لا يصام أقل منها بحال[١].

٤. يمكن حمل روايات الأحاديث وألفاظها المتعددة بعضها على بعض، وقد تقدّم ذلك ضمن أدلة القول الأول.

الوجه الثاني: لفظ «فاقدروا له» مجملٌ، فسره ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بفعله، فقد كان إذا لم ير الهلال لغيم أو قتر أصبح صائمًا، ويجب الأخذ بتفسير الراوي لما روى إذا كان اللفظ مفتقرًا للتفسير[٢].

اعترض على هذا الوجه بما يأتي:

١. هذا التفسير فيه مخالفة لبعض الرّوايات الصريحة[٣]، مثل: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ»، و«فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلاَثِينَ».

٢. فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا مخالف لفعله ﷺ في إتمام عدّة شعبان ثلاثين يومًا[٤]، وقد نقلت فعله أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ»[٥].

٣. فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدل على أنّ معنى «التقدير» هو التضييق، وهذا مخالف لما روى غيره من الصحابة كابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومن المعلوم أنه عند اختلاف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا يكون قول بعضهم حجة على بعض[٦].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٥٣)، تحقيق الرجحان (ص:٨٦).

(٢) انظر: التذكرة (ص:٩٢)، الواضح في أصول الفقه (٣/ ٤٠٠)، شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ٩٢)، فتح الملك العزيز (٣/ ٣٩٩).

(٣) انظر: إرواء الغليل (٤/ ١٠).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) سبق تخريجه: أخرجه أبو داود في سننه، والحديث إسناده صحيح، انظر: (ص:٥٢٤).

(٦) انظر: العدّة في أصول الفقه (٤/ ١٢٠٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٨٨)، مجموع الفتاوى (١/ ٢٨٣)، شرح الزركشي (٢/ ١١).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

٤. في هذه المسألة خالف فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لبعض ما روى، مثل قوله: «...فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»، فيجمع بين قوله وفعله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن فعله محمول على الاحتياط والتورّع والاستحباب، فيكون اجتهادًا منه، ولا يدل على الوجوب؛ لأنّه لو كان واجبًا لأمر به الناس[(١)].

الثالث: عن عمران بن حصين[(٢)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ[(٣)] هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ»[(٤)].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ الرجل بصوم سرر شهر شعبان، وسرر الشهر آخر لياله التي يستتر فيها الهلال فلا يظهر، وهو محمول على حالة الغيم، والغيم سبب للشك في أحد طرفي الشهر، ولم يُتيقن كونه من غير رمضان، فوجب صومه كالطرف الآخر[(٥)].

اعترض على ذلك:

١. المراد بـ«السرر» في اللغة محل خلاف، وعلى القول بأنّه أول الشهر أو وسطه

---

(١) انظر: زاد المعاد (٢/ ٤٣)، شرح الزركشي (٢/ ١١)، شرح الممتع (٦/ ٣٠٥).

(٢) هو: أبو نجيد بنون وجيم مصغر، عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، أسلم عام خيبر، وصحب رسول الله ﷺ، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٥٢هـ). انظر: الاستيعاب (٣/ ١٢٠٨)، الإصابة (٤/ ٥٨٤).

(٣) السرر: بفتح السين وكسرها، والفتح أفصح، آخر ليلة في الشهر، فإذا كان تسعًا وعشرين، فسراره ليلة ثمان وعشرين، وإذا كان الشهر ثلاثين فسراره ليلة تسع وعشرين.

وقيل سرر الشهر أوله، وقيل مستهله، وقيل وسطه، وسر كل شيء جوفه، فكأنه أراد الأيام البيض. انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٢٠٤) النهاية، لابن الأثير (٢/ ٣٥٩)،لسان العرب (٤/ ٣٥٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصوم آخر الشهر (١/ ٥٨١).

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم سرر شعبان (٢/ ٨٢٠)، واللفظ له.

(٥) انظر: المغني (٤/ ٣٣٣)، تحقيق الرجحان (ص:٧٢).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

فلا تعارض بينه وبين حديث النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين[1].

٢. بناء على القول أنّ السرر آخر الشهر، فيُجمع بين الحديثين بحمل حديث النّهي عن تقدم رمضان على مَنْ ليست له عادة بذلك، وقَصَدَ بِصومِه التحري لأجل رمضان، وحمل الأمر بالصوم على من له عادة، وقد جاء استثناء صوم العادة صريحًا في حديث النهي[2].

الرابع: سُئِلت[3] عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن اليوم الَّذِي يُخْتَلَفُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: (لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ)، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، قَالَ: أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَعْلَمُ بِذَاكَ مِنَّا[4][5].

وجه الدلالة: دلّ جواب عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على أن صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون هلاله غيم أو قتر هو عمل الصحابة، فوجب العمل به[6].

اعترض عليه: أنه لا دلالة فيه على الوجوب، بل هو ظاهر في التورع والاستحباب؛ لأنّه لو كان هذا اليوم حتمًا عندهم من رمضان، لقالوا هذا اليوم من

---

(١) انظر: تهذيب السنن، لابن القيم (٦/ ٣٢٤).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) السائل لها هو عبد الله بن أبي موسى، وقد سألها عن ثلاث مسائل اقتصرت على موطن الشاهد فقط، انظر مسند الإمام أحمد (٤١/ ٤٢١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق (٤١/ ٤٢١)، واللفظ له.

وأخرجه الدار قطني بنحوه عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال (٣/ ٩٤).

وأخرجه البيهقي بنحوه، كتاب الصيام، باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك(٤/ ٣٥٥).

الأثر رجاله رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ١٤٨)، إرواء الغليل (٤/ ١١).

(٥) وقد رُوي عن كل منهما آثار خاصة بذلك. انظر: درء اللوم والضيم (ص:٥٥).

(٦) انظر: كشاف القناع (٢/ ٣٠٢).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

رمضان فلا يجوز لنا فطره[١].

الخامس: يجب صوم يوم الثلاثين من شعبان في حال الغيم احتياطًا للصوم، لأنّ الصوم يُحتاط له كثيرًا، فيجب صومه بخبر الواحد، ولا فطر إلا بشهادة اثنين[٢].

اعترض على ذلك: أنّ الاحتياط في الوجوب لا يكون إلا فيما ثبت وجوبه، وفي مسألتنا لم يثبت الوجوب، لكونه محلاً للشك، والوجوب لا يلزم بالشك، والأصل بقاء الشهر[٣].

السادس: القياس على عدم رؤية الهلال في آخر رمضان:

يجب صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون الهلال غيم أو قتر قياسًا على وجوب صوم يوم الثلاثين من رمضان في حال الغيم بجامع أنّ الفطر في كلٍّ منهما متردد بين الإباحة والحظر، فوجب فيه الصوم[٤].

اعتُرِض على ذلك أنّه قياس مع الفارق، والفارق هو أنّه: يجب الصيام إذا غم هلال شوال؛ لأنه مخاطب بصيام شهر رمضان، والشهر قد يكون ثلاثين، والأصل بقاء وجوب الصوم، بخلاف مسألتنا فإنه شكٌ: هل وجد رمضان أم لا؟ والأصل عدمه، فإنه متيقنٌ للتحريم، شاكٌ في التحليل، فبقي على اليقين، واليقين في مسألتنا: جواز الفطر، فلا نتركه بالشك[٥].

---

(١) انظر: زاد المعاد (٢/ ٤٧).

(٢) انظر: المبدع (٣/ ٥).

(٣) انظر: الفروع (٤/ ٤٠٧) مع التصحيح والحاشية،شرح الزركشي (٢/ ٦).

(٤) انظر: درء اللوم والضيم (ص:٦٨).

(٥) انظر: درء اللوم والضيم (ص:٣٧).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

أدلة القول الثالث: استدلّ القائلون أن الناس تبع للإمام في الصوم والفطر بالأدلة الآتية:

الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ»(١).

وجه الدلالة: دلّ الحديث أن الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم النّاس واجب(٢).

يُمكن الاعتراض على ذلك: أن الإمام مقيد برؤية الهلال، فلا يجوز له الصوم إلا بعد رؤية الهلال، أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا.

الثاني: متابعة الإمام أحوط؛ لكونه أَنْظَر للمسلمين، وأشد تفقدًا، ويد الله على الجماعة فيتحرى متابعته في كثرة كمال الشهور قبله ونقصها(٣).

يُعترض عليه بما اعترض به على الدليل الأول السابق.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال (ص:٥٠٩).

أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصيام، باب ما جاء أن الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون (ص:٢٤٤)، واللفظ له.

والحديث مختلف في صحته، ويرتقي بمجموع طرقه للحسن، انظر: سنن الترمذي (ص:٢٤٤)،إرواء الغليل (٤/ ١١).

(٢) انظر: شرح الزركشي (٢/ ١٢)، المبدع (٣/ ٦).

(٣) انظر: شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ٩١)، المبدع (٣/ ٦).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

﴿ الترجيح:

القول الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ من القول بعدم وجوب صوم يوم الشك.

﴿ سبب الترجيح:

١. هذا القول هو الموافق لظاهر الأدلة، وتدل عليه صراحة دون حاجة لتأويل، بخلاف أدلة الموجبين للصيام، فإنّهم نفوا عن اليوم الذي كانت ليلته غائمة اسم الشك، وحملوا بعض أدلة النّهي عن صومه على اليوم الذي كانت ليلته صحوًا، وضعفوا البعض الآخر(١).

٢. القول بالوجوب يُؤدي إلى إهمال بعض الأدلة، وهذا القول تجتمع به الأدلة الدالة على النهي عن صوم الشك، وعمل بعض الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في صوم يوم الشك، لكن اختلاف القائلون في الجمع بينهما أدى لاختلافهم في الحكم التكليفي(٢) المترتب على ذلك:

فقيل يباح الصوم، للخلاف في المسألة.

وقيل يُستحب الصوم، للاحتياط، ونظرًا لعمل الصحابة الصارف لأدلة النهي عن التحريم.

وقيل: يُكره الصوم، نظرًا لتعارض أدلة النّهي مع عمل بعض الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

وقيل: يحرم الصوم؛ لصراحة أدلة النّهي عن صوم يوم الشك، وعمل الصحابة

---

(١) انظر: درء اللوم والضيم (١/ ١١٥)،تحقيق الرجحان (ص:١٢٨).

(٢) قال المرداوي: "وإذا لم يجب، فهل هو مباح، أو مندوب، أو مكروه، أو محرم؟ على أربعة أوجه".انظر: الإنصاف (٧/ ٣٢٨) مع المقنع والشرح الكبير.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

لا يُؤثر في أدلة النّهي؛ لكونه احتياط منهم عُورِض بنهي صريح، وللخلاف الحاصل بينهم، فلا يكون قول بعضهم على بعض حجة، **وهو الأولى والأقوى**.

٣. القول بعدم الوجوب هو الذي تدل عليه نصوص الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بخلاف القول بالوجوب فلا أصل له في كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا أمر به، فلا تتوجّه إضافته إليه[1].

وَٱللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٩٩)، الفروع (٤/ ٤٠٦) مع التصحيح والحاشية.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

المبحث الثاني
حكم صوم مَنْ رأى هلال شوال لوحده

تمهيد:

يثبت هلال شوال بشهادة اثنين[1]، فإذا تراءى جماعة هلال شوال ليلة الثلاثين من رمضان، ولم يره إلا واحد منهم، فهل يأخذ بالرؤية في حق نفسه فيُفطر أم يلزمه الصوم مع جماعة المسلمين؟ اختلف الحنابلة في ذلك، وفيما يلي بحث اختلافهم في المسألة.

تحرير محل النّزاع:

١. لا خلاف بين الأصحاب أنّه لا يثبت هلال شوال إلا بشهادة اثنين[2].

٢. لم أقف على خلاف بين الأصحاب أنّ من انفرد برؤية هلال شوال، وكان بمفازة ليس بقربه بلد، أنّه يبني على يقين رؤيته ويُفطر؛ لعدم تيقنه مخالفة الجماعة، بل الظاهر رؤيته بمكان آخر[3].

٣. اختلف الأصحاب في حكم صوم المنفرد برؤية هلال رمضان، فقال بعضهم

---

(١) انظر: الفروع (٤/ ٤٢٧) مع التصحيح والحاشية، شرح الزركشي (٢/ ٥١)، الإنصاف(٧/ ٣٤٩) مع المقنع والشرح الكبير.

(٢) انظر: المغني (٤/ ٤١٩)، شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ١٤٦)، المبدع (٣/ ٨).

نُقل في المذهب رواية أخرى بقبول شهادة العدل الواحد، ولكن قيدها الأصحاب بالمنفرد بموضع ليس فيه غيره. انظر: المبدع (٣/ ٨)، الإنصاف(٧/ ٣٤٤) مع المقنع والشرح الكبير.

(٣) انظر: الفروع (٤/ ٤٢٧) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ٣٤٩) مع المقنع والشرح الكبير، المبدع (٣/ ٨)، كشاف القناع (٢/ ٣٠٦).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

لا يلزمه الصوم[1]، والمذهب يجب عليه الصوم[2]، وهذه المسألة خارجة عن محل البحث.

٤. اختلف الأصحاب في حكم صوم مَنْ رأى هلال شوال لوحده هل يجوز له الفطر أم لا؟ على قولين[3].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجوب الفطر سرًّا على مَنْ رأى هلال شوال لوحده[4].

وهو رواية عن الإمام أحمد[5] رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختارها غلام الخلال[6].

والمعتمد عند المتوسطين[7] والمتأخرين[8] هو وجوب الصوم على مَنْ رأى هلال شوال لوحده.

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية -(١/ ٢٥٧)، المستوعب (١/ ٤٠٤)، الإنصاف(٧/ ٣٣٨، ٣٤٦) مع المقنع والشرح الكبير.

(٢) انظر: الإقناع (١/ ٤٨٧)، منتهى الإرادات (١/ ١٥٦).

(٣) انظر: المحرر (١/ ٣٤٥) مع النكت، الرعاية الصغرى (١/ ٢٠١)، الإنصاف(٧/ ٣٤٨) مع المقنع والشرح الكبير.

(٤) انظر: الفروع (٤/ ٤٢٥) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ٣٤٨) مع المقنع والشرح الكبير.

(٥) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٠١)، الفروع (٤/ ٤٢٥) مع التصحيح والحاشية.

(٦) في«التنبيه». انظر: المستوعب (١/ ٤٠٥)، المبدع (٣/ ٩)، الإنصاف(٧/ ٣٤٨) مع المقنع والشرح الكبير.

(٧) انظر: الهداية (ص:١٥٦).

(٨) انظر: منتهى الإرادات (١/ ١٥٦).

وهذه المسألة اختلف فيها المتأخرون، ففي الإقناع (١/ ٤٨٨) وغاية المنتهى (١/ ٣٤٧) ترجيح رأي ابن عقيل.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

﴿ الرّوايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: وجوب الفطر سرًّا على مَنْ رأى هلال شوال لوحده، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدم.

القول الثاني: وجوب الصوم على مَنْ رأى هلال شوال لوحده[1]، وهو رواية عن الإمام أحمد[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

﴿ سبب الاختلاف:

اختلف الأصحاب في حكم من رأى هلال شوال لوحده، وسبب الاختلاف هو:

الخلاف في المقصود بـ«الهلال»:

هل هو اسم لما يظهر في السماء وإن لم يشتهر ولم يُر؟ أو أنّه لا يُسمى هلالاً إلا بالظهور والاشتهار؟

فمن اختار أنّ الهلال لا يُسمى هلالاً إلا بعد الرؤية: قال يُفطر من رأى هلال شوال لوحده؛ لأنّ الحكم معلّق بالرؤية.

ومن قال أنّ الهلال لا يُسمى هلالاً إلا بالظهور والاشتهار: قال بوجوب الصوم على من رأى هلال شوال لوحده؛ لأنّ الهلال اسم لما يُستهل به، والشهر لما اشتهر بينهم[3].

---

(١) انظر: المحرر (١/ ٣٤٥) مع النكت، الرعاية الصغرى (١/ ٢٠١)، الإنصاف(٧/ ٣٤٨) مع المقنع والشرح الكبير.

(٢) انظر: المصادر المتقدّمة.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١١٦)، الفروع (٤/ ٤٢٧) مع التصحيح والحاشية.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

﴿ الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون بوجوب الفطر سرًّا على مَنْ رأى هلال شوال لوحده بالأدلة الآتية:

أدلة الفطر:

الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ»(١).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على وجوب الفطر على من رأى الهلال، والمنفرد برؤية هلال شوال يجب عليه الفطر عملاً بظاهر الحديث(٢).

اعترض على الاستدلال بالحديث: أنّه مجمل ليس فيه بيان للعدد الذي تثبت به الرؤية، وسيأتي ذكرها في أدلة القول الثاني.

الثاني: يجب الفطر على مَنْ رأى هلال شوال لوحده؛ لتيقنه برؤية الهلال أنّه أول يوم من شوال(٣).

اعترض عليه بعدم التسليم بوجود اليقين في نفس الأمر؛ لاحتمال أن يكون خُيِّل إليه ذلك فرآى شيئًا، أو شعرة من حاجبه ظنّها هلالاً؛ ويتقوى هذا الاحتمال بمخالفة عامّة الناس، واليقين لا يزول بالشك(٤).

الثالث: القياس على إقراره في باقي الحقوق:

يجب الفطر على مَنْ رأى هلال شوال لوحده قياسًا على صحة إقراره على نفسه

---

(١) تقدم تخريجه. متفق عليه. انظر: (ص:٥١٣).

(٢) انظر: شرح الزركشي (٢/ ٥٣).

(٣) انظر: شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ١٥٥)، الفروع (٤/ ٤٢٥) مع التصحيح والحاشية.

(٤) انظر: شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ١٥٥).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

في الحقوق التي عليه بجامع العمل بإقراره في حق نفسه في الحالتين[1].

اعترض عليه أنّه قياس مع الفارق، والفارق هو: أن الفطر حقٌّ له بخلاف غيره من الحقوق فإنّها حقوق عليه[2]، فافترقا.

واستدل للإسرار بالفطر بما يلي:

الأول: يُفطر مَنْ رأى هلال شوال سرًّا؛ لأنّ في إظهاره الفطر تعريض نفسه لسوء الظن وإثارة الفتنة؛ لأنّ النّاس إنّما يحكمون بما ظهر لهم[3].

اعترض عليه: أنّه لو جاز فطره لما احتاج لإخفائه كاليوم الذي بعده، ولما احتاج لإخفائه دلّ على عدم جواز فطره كاليوم الذي قبله؛ لأنّه فطر بقول واحد أشبه شهادة الواحد[4].

الثاني: القياس على ترك النبي ﷺ بناء الكعبة على قواعد إبراهيم[5] عَلَيْهِ السَّلَامُ وقتال المنافقين[6]:

---

(١) انظر: الفروع (٤/ ٤٢٥) مع التصحيح والحاشية.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ١٥٥).

(٤) انظر: رؤوس المسائل، لأبي جعفر الهاشمي (١/ ٣٢٣).

(٥) جاء ذلك في حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ - أَوْ قَالَ: بِكُفْرٍ - لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ الله، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ، وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ»

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها (١/ ٥٠٣)،

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (٢/ ٩٦٩)، واللفظ له.

(٦) جاء ذكر ذلك في حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمَّعَهَا اللهُ رَسُولَهُ ﷺ قَالَ « مَا هَذَا؟ ». فَقَالُوا كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَالَلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ »، قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكَانَتِ الأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ ⇦=

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

يُفطر من رأى هلال شوال لوحده سرًّا قياسًا على ترك النبي ﷺ بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ وقتال المنافقين بجامع وجود المفسدة من إظهار الفعل في الجميع(١).

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون بوجوب الصوم على مَنْ رأى هلال شوال لوحده بالأدلة الآتية:

الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ»(٢).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أنّ المنفرد بالرؤية لا يلزمه حكمها، لا في الصوم، ولا في الفطر(٣)؛ لأنّ الصيام والفطر يشترك فيه الإمام وجماعة المسلمين فلم يبح له الانفراد عنهم(٤).

الثاني: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ(٥) رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَصحابِ رَسُولِ اللهِ

= النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ، ثُمَّ كَثُرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَوَقَدْ فَعَلُوا، وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾ سورة المنافقون: آية (٨) (٢/ ٢٨٣).

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا (٤/ ١٩٩٨)، واللفظ لهما.

(١) انظر: الفروع (٤/ ٤٢٥) مع التصحيح والحاشية.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي، وهو حسن بمجموع طرقه. انظر: (ص:٥٣٢).

(٣) انظر: تهذيب السنن، لابن القيم (٣/ ١٠١٩).

(٤) انظر: رؤوس المسائل في الخلاف، للعكبري (١/ ٣٧٥).

(٥) هو: عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي، ولد في حياة النبي ﷺ، واستشهد أبوه باليمامة، وولي هو ⇦=

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَنْسِكُوا[1] لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»[2].

وجه الدلالة: دلّ الحديث بمفهومه أنّه لا يُفطر من رأى هلال شوال لوحده لتعليق الحكم بالشاهدين[3].

الثالث: عَنْ أَبِي قِلَابَةَ[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَنَّ رَجُلَيْنِ رَأَيَا الْهِلَالَ، وَهُمَا فِي سَفَرٍ فَتَعَجَّلَا حَتَّى قَدِمَا الْمَدِينَةَ ضُحًى فَأَخْبَرَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لِأَحَدِهِمَا: «أَصَائِمٌ أَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «لِمَ؟» قَالَ: لِأَنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ صِيَامًا، وَأَنَا مُفْطِرٌ، فَكَرِهْتُ الْخِلَافَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِلْآخَرِ: «فَأَنْتَ؟» قَالَ: أَصْبَحْتُ مُفْطِرًا، قَالَ: «لِمَ؟» قَالَ: لِأَنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَصُومَ، فَقَالَ لِلَّذِي أَفْطَرَ: «لَوْلَا هَذَا - يَعْنِي الَّذِي صَامَ - لَرَدَدْنَا شَهَادَتَكَ وَلَأَوْجَعْنَا رَأْسَكَ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا وَخَرَجَ»)[5].

= إمرة مكة ليزيد بن معاوية، وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة بضع وستين. انظر: الاستيعاب (٢/ ٨٣٣)، تقريب التهذيب (ص:٢٢٤).

(١) النسك: النون والسين والكاف: أصل صحيح يدل على عبادة وتقرب إلى الله تعالى، ويقال للذبيحة التي يُتقرب بها إلى الله نسيكة، ويُطلق على أمور الحج مناسك. انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٤٢٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٤٨).

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك(٤/ ٢١٨).
والحديث صحيح، انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٣٥٨)، إرواء الغليل (٤/ ١٦).

(٣) انظر: الممتع (١/ ٢٤١)، شرح الزركشي (٢/ ٥١).

(٤) هو: أبو قِلابة، عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي، ثقة فاضل، كثير الإرسال، لم يسمع من عمر وحذيفة وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (١٠٤هـ).انظر: إكمال تهذيب الكمال (٧/ ٣٦٦)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٢٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، باب أصبح الناس صيامًا، وقد رُئي الهلال (٤/ ١٦٥).
⇦=

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وجه الدلالة: دلّ الأثر على وجوب الصوم على المنفرد برؤية هلال شوال، لأنّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد ضرب أحد الرجلين لإفطاره برؤيته، ودفع عنه الضرب لكمال الشهادة به وبصاحبه، ولو جاز له الفطر لما أنكر عليه، ولا توعده(١).

الرابع: القياس على عدم صحة الانفراد بالوقوف بعرفة ويوم النحر:

لا يُفطر المنفرد برؤية هلال شوال قياسًا على عدم صحة انفرده بالوقوف بعرفة ونحر الهدي ورمي جمرة العقبة والتحلل يوم النحر إذا انفرد برؤية هلال ذي الحجة بجامع أنّ كلاً من شوال وذي الحجة لا يثبت إلا بشهادة اثنين(٢).

الرابع: المنفرد برؤية هلال شوال يجب عليه الصوم احتياطًا لصومه، وموافقة للجماعة لاحتمال خطئه وتهمته في رؤيته(٣).

الخامس: اليقين لا يزول بالشك، ورؤية المنفرد لهلال شوال مشكوك فيها، وكونه من رمضان يقين، فوجب صيامه(٤).

= لم أقف على حكم لأئمة الحديث على الأثر؛ إلا أنّه يظهر من خلال ترجمة أبي قلابة أنّ فيه انقطاع بين أبي قلابة وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ لعدم سماع أبي قلابة من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والله أعلم.

(١) انظر: المغني (٤/ ٤٢١)، الشرح الكبير (٧/ ٣٤٨) مع المقنع والإنصاف، شرح الزركشي (٢/ ٥٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١١٦)، كشاف القناع (٢/ ٣٠٦).

(٣) انظر: الفروع (٤/ ٤٢٢) مع التصحيح والحاشية، المبدع (٣/ ٩)، دقائق أولي النهى (٢/ ٣٤٥).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٤٢١)، الشرح الكبير (٧/ ٣٤٩) مع المقنع والإنصاف.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

﴿ الترجيح:

القول الراجح في المسألة هو وجوب الصوم على المنفرد برؤية هلال شوال، والله أعلم.

﴿ سبب الترجيح:

١. قوة ما استدل به أصحاب القول الثاني وسلامتها عن المعارضة بخلاف أدلة أصحاب القول الأول.

٢. القول بوجوب الصوم على المنفرد بالرؤية هو الأحوط والأبرأ للذمة.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المبحث الثالث
حكم إمساك من أفطر لعذر إذا زال عذره في أثناء النهار

تمهيد:

إذا وصل المسافر لبلده في نهار رمضان مفطرًا، وإذا برأ المريض في نهار رمضان مفطراً، وإذا طهرت الحائض والنفساء في نهار رمضان وهما مفطرتان، فهل يجب عليهم الإمساك أم لا؟

تحرير محل النزاع:

١. أجمع أهل العلم على وجوب القضاء على من أفطر لعذر كالحائض والنفساء إذا طهرتا، والمسافر إذا قدم مفطرًا(١).

٢. لم أقف على خلافٍ بين الأصحاب في استحباب الإمساك لمن زال عذره في نهار رمضان(٢).

٣. اختلف الأصحاب في الإمساك إذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار، فقيل يلزم القضاء دون الإمساك(٣)، وقيل يلزم الإمساك دون القضاء(٤)، والمذهب يلزم الإمساك والقضاء(٥)، والمسألة خارجة عن محل البحث.

٤. واختلفوا في إمساك الكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق، والصبي إذا بلغ،

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص:٧١)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٣٣).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٣٨٨)، المستوعب (١/ ٤٠٢)، شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ٥٨)

(٣) انظر: المستوعب (١/ ٤٠٢)، الشرح الكبير والإنصاف(٧/ ٣٥٨) مع المقنع.

(٤) انظر: الفروع (٢/ ٤٢٩) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ٣٥٨) مع المقنع والشرح الكبير.

(٥) انظر: الإقناع (١/ ٤٨٩)، منتهى الإرادات (١/ ١٥٥).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

فقيل لا يجب الإمساك ولا القضاء[١]، وقيل يجب الإمساك دون القضاء[٢]، والمذهب يلزمهم الإمساك والقضاء[٣]، والمسألة خارجة عن محل البحث.

٥. واختلفوا في وجوب الإمساك على من أفطر بعذر إذا زال عذره أثناء النهار على قولين[٤].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجوب الإمساك على من أفطر لعذر إذا زال عذره في أثناء النهار[٥].

وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٦] اختارها أكثر الأصحاب[٧]، ومنهم: الشيرازي[٨]، وعز الدّين الكناني[٩]، وابن حمدان[١٠]، والدُّجَيْلي[١١]،

---

(١) انظر: الهداية (ص:١٥٥)، المستوعب (١/ ٤٠٢)، الهادي (ص:١٩٦)، الفروع (٤/ ٤٢٩) مع التصحيح والحاشية.

(٢) انظر: الفروع (٢/ ٤٢٩) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ٣٥٨) مع المقنع والشرح الكبير.

(٣) انظر: الإقناع (١/ ٤٨٩)، منتهى الإرادات (١/ ١٥٥).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية -(١/ ٢٦٢)، رؤوس المسائل في الخلاف(١/ ٣٣٦)، الهداية (ص:١٥٥)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف(٧/ ٣٦٢)، المحرر (ص:٣٤٥) مع النكت، الرعاية الصغرى (١/ ٢٠٠).

(٥) انظر: الإنصاف(٧/ ٣٦٣) مع المقنع والشرح الكبير.

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص:١٨٥)، المستوعب (١/ ٤٠٢)، الهادي (ص:١٩٦)، الكافي (٢/ ٢٢٧)، المحرر (١/ ٣٤٥) مع النكت، الرعاية الصغرى (١/ ٢٠٠).

(٧) انظر: الإنصاف(٧/ ٣٦٣) مع المقنع والشرح الكبير.

(٨) في «الإيضاح» و«المبهج».انظر: المرجع السابق.

(٩) في «تصحيح المحرر».انظر: المرجع السابق.

(١٠) في « الإفادات». انظر: المرجع السابق.

(١١) انظر: الوجيز (ص١٢١).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

ومحمد بن مفلح[1] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وهو المعتمد عند المتوسطين[2] والمتأخرين[3].

❁ الروايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: وجوب الإمساك على من أفطر لعذر إذا زال عذره في النهار، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدم.

القول الثاني: لا يجب الإمساك على من أفطر لعذر إذا زال عذره في النهار[4]، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[5].

❁ سبب الاختلاف:

اختُلِف الأصحاب في حكم الإمساك ممّن أفطر لعذر ثم زال عذره، وسبب الاختلاف هو:

التردّد في تغليب حرمة الشهر أو استدامة الفطر للعذر بعد زواله:

فمن غلّب حرمة الشهر: قال بوجوب الإمساك.

ومن غلب استدامة الفطر: رخص في الأكل والشرب لمن أكل أول النّهار[6].

---

(١) انظر: الفروع (٤/ ٤٢١) مع التصحيح والحاشية.

(٢) انظر: الوجيز (ص١٢١)، الفروع (٤/ ٤٢١) مع التصحيح والحاشية.

(٣) انظر: الإقناع (١/ ٤٩٠)، منتهى الإرادات (١/ ١٥٥)، غاية المنتهى (١/ ٣٤٥).

(٤) انظر: المستوعب (١/ ٤٠٢)، الهادي (ص:١٩٦)، المحرر (١/ ٣٤٥) مع النكت، الرعاية الصغرى (١/ ٢٠٠).

(٥) انظر: المصادر المتقدّمة.

(٦) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٣٦٠) مع المقنع والإنصاف، الممتع (٢/ ٢٤٤)، فتح الملك العزيز (٣/ ٣٦٠).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

﴿ الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون بوجوب الإمساك على من أفطر لعذر إذا زال عذره في النهار بالأدلةالآتية:

الأول: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ«دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١).

وجه الدلالة: الصيام عبارة عن الإمساك عن المفطرات من الليل، فإذا لم يُمكن الإتيان بجميع ذلك وجب الإتيان بما يقدرون عليه من إمساك بقية اليوم(٢).

الثاني: القياس على زوال العذر قبل الفجر:

يجب الإمساك على مَن زال عذره في أثناء النهار قياسًا على وجوب الصوم على من زال عذره قبل الفجر بجامع زوال المانع من الإمساك في كلٍّ منهما(٣).

الثالث: القياس على قيام البينة برؤية الهلال في أثناء النهار:

يجب الإمساك على من زال عذره في أثناء النهار قياسًا على قيام البينة برؤية الهلال في أثناء النهار بجامع وجود سبب الإمساك في كلٍّ منهما(٤).

اعترض على الدليل باعتراضين:

١. القياس مع الفارق، والفارق هو: أنّ من أفطر لعذر أبيح له الأكل أول النهار ظاهرًا وباطنًا بخلاف من ثبتت له الرؤية في أثناء النهار لم يكن له الفطر

---

(١) سبق تخريجه. متفق عليه. انظر: (ص:٤٠٥).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٣٨٨)، الممتع (٢/ ٢٤٤)، فتح الملك العزيز (٣/ ٣٥٩).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٣٦٠) مع المقنع والإنصاف.

(٤) انظر: المبدع (٣/ ١١)، فتح الملك العزيز (٣/ ٣٦٠).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

في الباطن مباحًا، فافترقا[1].

٢. أنّ القياس فيه نَظَرٌ؛ لكون أصله، وهو « قيام البينة برؤية الهلال أثناء النهار» مختلف في كونه سببًا للإمساك[2]، ومن شروط القياس كونه على أصل متفق عليه[3].

الرابع: يجب الإمساك مراعاة واحترامًا لحرمة الزمن[4].

اعترض على الدليل: لا يُستفاد من الإمساك شيئاً، وحرمة الزمن قد زالت بالفطر المباح لهم أول النهار[5].

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون أنّه لا يجب الإمساك على من أفطر لعذر إذا زال عذره في النهار بالدليلين الآتيين:

الأول: عن عبْدِ الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ)[6].

وجه الدلالة: دلّ الأثر على أنّ من أكل أول النهار لا يلزمه الإمساك أخره[7].

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٣٨٨)، فتح الملك العزيز (٣/ ٣٦٢).

(٢) تقدم الإشارة للخلاف عند تحرير محل النزاع.

(٣) انظر: روضة الناظر (٢/ ٢٤٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠٠).

(٤) انظر: الكافي (٢/ ٢٢١)، فتح الملك العزيز (٣/ ٣٦٠).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٣٣٥).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه، كتاب الصيام، باب: في المسافر يقدم أول النّهار من رمضان (٢/ ٣١٠).
ولم أقف على حكم لأهل الشأن عليه.
والظاهر أنه منقطع؛ لأنه يرويه يحيى بن الجزار عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وفي سماع يحيى الجزَّار من ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نظر ، فقد نفى الأئمة سماعه من علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقدم وفاةً من علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إضافة أنه متهم بالغلو في التشيع. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم(ص:٢٤٦)، تقريب التهذيب(ص:٥٥٨).

(٧) انظر: المغني (٤/ ٣٨٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

الثاني: ومن أفطر لعذر أُبيح له الفطر أول النّهار ظاهرًا وباطنًا، فإذا أفطر كان له استدامة الفطر، كما لو دام عذره؛ لأنّ أقل الصوم الصحيح يوم، وإيجاب بعضه لا يصح[1].

❧ الترجيح:

القول الذي يترجح هو القول بعدم وجوب الإمساك على من زال عذره في أثناء النهار، لكن من أمسك مراعاة لحرمة الشهر فحسن.

❧ سبب الترجيح:

الوجوب حكم شرعي لا بد له من دليل يستند إليه، ولم يُوجد دليل.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) انظر: الممتع (٢/ ٢٤٤)، شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ٥٣)، فتح الملك العزيز (٣/ ٣٦٢).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المبحث الرابع
حكم الفطر في الحضر للجهاد

تمهيد:

إذا احتاج من يُريد الجهاد للسفر، فيجوز له الفطر لوقوعه في السفر[1]، ولكن إذا غزا العدو أهل بلد، أو قصد المسلمون عدوًا قريبًا منهم، فهل يجوز لهم الفطر لأجل الجهاد مع كونهم مقيمين ببلدهم؟

تحرير محل النزاع:

١. أجمع أهل العلم على وجوب الصوم على المقيم[2].

٢. أجمع أهل العلم على جواز الفطر في السفر[3].

٣. اختلف الأصحاب في كون الجهاد سببًا للفطر في الحضر على قولين[4].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدم جواز الفطر في الحضر لأجل الجهاد[5].

---

(١) انظر: بلغة الساغب (ص:١٣١).

(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص:٧٠)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٦٦).

(٣) انظر: اختلاف الأئمة العلماء(١/ ٢٤٩)، مراتب الإجماع (ص:٧١).

واختلف الأصحاب في الأفضل للمسافر، فقال بعضهم باستحباب الصيام، والمذهب استحباب الفطر. انظر: الإنصاف(٧/ ٣٧١) مع المقنع والإنصاف، التنقيح المشبع (ص:١٦٢)، الإقناع (١/ ٤٩١)، منتهى الإرادات (١/ ١٥٧).

(٤) انظر: شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ٢٥٤)، الفروع مع تصحيح الفروع (٤/ ٤٣٨)والحاشية، الإنصاف(٧/ ٣٦٩) مع المقنع والإنصاف.

(٥) انظر: الفروع مع تصحيح الفروع (٤/ ٤٣٨)والحاشية، الإنصاف(٧/ ٣٦٩) مع المقنع والإنصاف. ولم يعزه لغيره.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وهو رواية عن الإمام أحمد[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والمعتمد عند المتوسطين[2] والمتأخرين[3] هو جواز الفطر في الحضر لأجل الجهاد.

❧ الرّوايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: عدم جواز الفطر في الحضر لأجل الجهاد، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدم.

القول الثاني: جواز الفطر في الحضر لأجل الجهاد[4]، وهو رواية عن الإمام أحمد[5] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❧ سبب الاختلاف:

اختلف الحنابلة في حكم الفطر في الجهاد، وسبب الاختلاف هو:

عدم وجود دليل صحيح يُستند إليه في المسألة، إضافة إلى أنّ النبي ﷺ خرج لغزوتين[6] في رمضان ، وكلٌّ منهما استلزمت سفرًا لكونها وقعت خارج المدينة، فكان سبب الفطر السفر لا الجهاد.

---

(١) انظر: شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ٢٥٤)، الفروع مع تصحيح الفروع (٤/ ٤٣٨)والحاشية، الإنصاف(٧/ ٣٦٩) مع المقنع والإنصاف.

(٢) انظر: بدائع الفوائد (٤/ ٤٥)، زاد المعاد (٢/ ٥٠).

(٣) انظر: الإقناع (١/ ٤٩١)، غاية المنتهى (١/ ٣٤٩).

(٤) انظر: شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ٢٥٤)، الفروع مع تصحيح الفروع (٤/ ٤٣٨)والحاشية، الإنصاف(٧/ ٣٧٠) مع المقنع والشرح الكبير.

(٥) انظر: المصادر المتقدّمة.

(٦) غزا النبي ﷺغزوتين في رمضان، هما: غزوة بدر في السنة الثانية، وغزوة الفتح في السنة الثامنة. انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ١٩٥)، الكامل في التاريخ(٢/ ١٢، ١١٥)، زاد المعاد (٢/ ٥٢)، البداية والنهاية (٥/ ٨١ - ٦/ ٥٢٩).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

﴿ الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون بعدم جواز الفطر في الحضر لأجل الجهاد بالأدلة الآتية:

الأول: أسباب الفطر محصورة في السفر، والمرض، والحيض، والخوف على هلاك من يُخشى عليه بصوم كالمرضع والحامل إذا خافتا على ولديهما[1].

وهذه الأسباب لا يدخل فيها الجهاد في الحضر، ولا يصح قياسه عليها؛ لأنّ الصوم عبادة، والقياس لا يجري في العبادات، والأصل فيها التوقف على الدليل[2].

اعترض على هذا الدليل باعتراضين:

١. لا يُسلم أن الجهاد في الحضر لا يُبيح الفطر؛ لأنّ الحامل والمرضع، ومن يُنقذ الغريق يُفطر لأجل القوة، وهو كذلك في المجاهد في الحضر بل أولى[3].

٢. تقدّم أن قول « القياس لا يجري في العبادات» ليس على إطلاقه؛ إذ يجوز إظهار أحكام بعض العبادات وإثبات بعض الشروط إذا تساوت العبادتان في المعنى[4].

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون بجواز الفطر في الحضر لأجل الجهاد بالأدلة الآتية:

الأول: قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[5].

---

(١) انظر: الكافي (٢/ ٢٢٤)، بدائع الفوائد (٤/ ٤٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٧)، بدائع الفوائد (٤/ ٤٥)، الآداب الشرعية (٢/ ٢٧٥).

(٣) انظر: بدائع الفوائد (٤/ ٤٥).

(٤) انظر: (ص:١٣٩).

(٥) سورة الأنفال: آية (٦٠).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

وجه الدلالة: أمرت الآية بالاستعداد بالقوة، والقوة نكرة يدخل فيها الاستعداد بجميع القوى العقلية والبدنية، ونحو ذلك كالفطر عند لقاء العدو، فهو من أعظم أسباب القوة(١).

الثاني: عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾(٣) «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»(٤).

وجه الدلالة: فسر النبي ﷺ القوة بالرمي، والرمي لا يحصل به القصد إلا بما يُقوي ويُعين عليه، ومن ذلك الفطر والتقوي بالغذاء(٥).

الثالث: عَنْ قَزَعَة(٦) قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ، سَأَلْتُهُ: عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ» فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ،

---

(١) انظر: زاد المعاد (٢/ ٥١)، تفسير السعدي (ص:٣٢٤).

(٢) هو: أبو حماد، وقيل غير ذلك، عقبة بن عامر الجهني صحابي مشهور، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيهًا فاضلاً مات في قرب الستين. انظر: أسد الغابة (٤/ ٥١)، تقريب التهذيب (ص:٣٩٥).

(٣) سورة الأنفال: آية (٦٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحثّ عليه، وذم من علمه ثم نسيه (٣/ ١٥٢٢).

(٥) انظر: زاد المعاد (٢/ ٥١).

(٦) هو: أبو الغادية، قزعة بن يحيى البصري، ثقة من الثالثة، انظر: تاريخ الإسلام(٢/ ١١٥٨)، تهذيب التهذيب(٨/ ٣٧٧) تقريب التهذيب (ص: ٤٥٥).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا» وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ[1].

وجه الدلالة: علّل النبي ﷺ أمرهم بالفطر بدنوهم من العدو، وحاجتهم للقوة التي يُقاتلون بها عدوهم[2]، فدلّ الحديث على جواز الفطر في الحضر لأجل الجهاد.

اعترض على الاستدلال بالحديث أنّه: ورد في السفر، ويجوز الفطر في السفر بالإجماع - كما تقدّم - وبالتالي لا يجون دليلاً للفطر في الحضر لأجل الجهاد[3].

الرد عليه: أنّ النبيﷺ علّل حاجتهم للفطر بدنوهم من العدو، وحاجتهم للقوة في القتال، ولم يُعللﷺ الحاجة للفطر بالسفر، وهذا سبب آخر غير السفر مستقلٌّ بنفسه، والتعليل بالسفر يُؤدي إلى إلغاء ما اعتبره الشارع من وصف القوة التي يقاتل بها العدو[4].

الرابع: القياس على جواز الفطر للحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على ولديهما، ولمن يُنقذ الغريق:

يجوز الفطر للمجاهد في الحضر قياسًا على جواز الفطر للحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على ولديهما بجامع حاجة كلٍّ منهم للقوة[5].

الخامس: يجوز الفطر للجهاد في الحضر؛ لأنه يُحتاج إليه ليتقوى به المسلمين، وليتمكنوا من النكاية بعدوهم[6].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (٢/ ٧٨٩).

(٢) انظر: زاد المعاد (٢/ ٥١).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: بدائع الفوائد (٤/ ٤٥).

(٦) انظر: بدائع الفوائد (٤/ ٤٥)، كشاف القناع (٢/ ٣١١).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

السادس: المصلحة الحاصلة بفطر المجاهد في الحضر أعظم من المصلحة الحاصلة بفطر المسافر؛ لأنّ القوة الحاصلة في السفر خاصة به، وفي الجهاد له وللمسلمين[1].

❧ الترجيح:

القول الراجح في هذه المسألة هو جواز الفطر لأجل الجهاد في الحضر.

❧ سبب الترجيح:

١. وجاهة ما استدل به القائلون بجواز الفطر.

٢. القول بجواز فطر المجاهد في الحضر فيه موافقة لمقاصد الشريعة؛ لأنّ في فطره نفع له ولعموم المسلمين.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) انظر: زاد المعاد (٢/ ٥١).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المبحث الخامس
حكم سقوط الإطعام بالعجز عن الحامل والمرضع

تمهيد:

الحامل والمرضع قد تخاف الضرر على نفسها من الصيام، وقد تخاف على نفسها وطفلها، وقد تخاف على طفلها فقط، فإذا خافت الضرر وأفطرت، وقيل بوجوب الإطعام عليها مع القضاء وعجزت عن الإطعام، فهل يسقط عنها أم لا؟

تحرير محل النزاع:

١. لم أقف على خلاف بين الأصحاب في كراهة صوم الحامل والمرضع إذا خافتا الضرر من الصيام سواء على أنفسهما فقط أو على أنفسهما وولديهما[١].

٢. واختلفوا في الواجب على الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفًا على أنفسهما فقط أو أنفسهما وولديهما، فقيل: عليهما القضاء والإطعام[٢]، والمذهب عليهما القضاء فقط[٣]، والمسألة خارجة عن البحث.

٣. واختلفوا في الواجب على الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفًا على ولديهما فقط، فقيل عليهما القضاء فقط[٤]، والمذهب عليهما القضاء والإطعام[٥]، والمسألة

---

(١) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٠١)، الفروع (٤/ ٤٤٦) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ٣٨١) مع المقنع والشرح الكبير.

(٢) انظر: شرح الزركشي (٢/ ٣٩)، المبدع (٣/ ١٥)، الإنصاف(٧/ ٣٨١) مع المقنع والشرح الكبير.

(٣) انظر: الإقناع (١/ ٤٩٢)، منتهى الإرادات (١/ ١٥٧).
أورد بعض الأصحاب هذا الرأي، ونفى الخلاف في المسألة. انظر: المغني (٤/ ٣٩٤)، المبدع (٣/ ١٥).

(٤) انظر: المستوعب (١/ ٤٠١)، الإنصاف(٧/ ٣٨١) مع المقنع والشرح الكبير.

(٥) انظر: الإقناع (١/ ٤٩٢)، منتهى الإرادات (١/ ١٥٧)،

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

خارجة عن البحث.

٤. واختلف القائلون بالإطعام على الحامل والمرضع في حكم سقوطه عنهما بالعجز على قولين[١].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ سقوط الإطعام عن الحامل والمرضع بالعجز عنه[٢].

وهو قول في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣] اختاره الموفق ابن قدامة[٤]،والمجد[٥]، وأبو طالب الضرير[٦]، وتقي الدين الأدمي[٧] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وهو المعتمد عند المتوسطين[٨].

والمعتمد عند المتأخرين هو عدم سقوط الإطعام بالعجز[٩].

الروايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: سقوط الإطعام عن الحامل والمرضع بالعجز عنه، وهو قول في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدم.

---

(١) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٠١)، غاية المطلب (ص:١٧١)، الفروع (٤/ ٤٤٨) مع التصحيح والحاشية.

(٢) انظر: المبدع (٣/ ١٦)، الإنصاف(٧/ ٣٦٣) مع المقنع والشرح الكبير.

(٣) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٠١)، الإنصاف(٧/ ٣٨٥) مع المقنع والشرح الكبير.

(٤) انظر: الكافي (٢/ ٢٢٢).

(٥) انظر: المحرر (١/ ٣٤٦) مع النكت.

(٦) في «الحاوي».انظر: الإنصاف(٧/ ٣٨٥) مع المقنع والشرح الكبير.

(٧) انظر: المنور (ص:٢١٤).

(٨) انظر: الكافي (٢/ ٢٢٢) المحرر (١/ ٣٤٦) مع النكت.

(٩) انظر: الإقناع (١/ ٤٩٢).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

القول الثاني: لا يسقط الإطعام عن الحامل والمرضع بالعجز عنه[1]، وهو قول في مذهب الإمام أحمد[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

سبب الاختلاف:

اختلف القائلون بالإطعام على الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفًا على ولديهما هل يسقط بالعجز، وسبب الاختلاف هو:

التردّد في إلحاق الإطعام بالديون:

فمن ألحق الإطعام بالديون لم يُسقط الإطعام بالعجز عنه

ومن لم يلحق الإطعام بالديون أسقطه عند العجز عنه[3].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون بسقوط الإطعام عن الحامل والمرضع بالعجز عنه بالأدلة الآتية:

الأول: قال الله ﷻ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4].

وجه الدلالة: دلّت الآية على سقوط التكليف عمن عجز عنه، ومن ذلك الإطعام، فلا شيء على من عجز عنه[5].

الثاني: القياس على كفارة الوطء:

---

(١) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٠١)، غاية المطلب (ص:١٧١)، الفروع (٤/ ٤٤٨) مع التصحيح والحاشية.

(٢) انظر: المصادر المتقدّمة.

(٣) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٣٦٠) مع المقنع والإنصاف، الممتع (٢/ ٢٤٤)، فتح الملك العزيز (٣/ ٣٦٠).

(٤) سورة البقرة: آية (٢٨٦).

(٥) انظر: الكافي (٢/ ٢٢٢).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

يسقط الإطعام عن الحامل والمرضع بالعجز عنه قياسًا على سقوط الإطعام بالعجز عنه في كفارة الوطء بجامع أنّ كلاً منهما جبر للنقص الحاصل بالفطر(١).

اعترض على هذا القياس أن: أصله، وهو « سقوط كفارة الوطء بالعجز عنها» مختلف فيها(٢)، ومن شروط القياس كونه على أصل متفق عليه(٣).

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون أنه لا يسقط الإطعام عن الحامل والمرضع بالعجز عنه بالأدلة الآتية:

الأول: القياس على عدم سقوط الإطعام بالعجز عنه عن الكبير العاجز والمريض:

لا يسقط الإطعام عن الحامل والمرضع بالعجز عنه قياسًا على عدم سقوطه بالعجز عن العاجز والمريض بجامع أنّ كلاً منهما فطر من أجل نفس عاجزة من طريق الخلقة(٤).

اعترض على القياس باعتراضين:

١. أنّه قياس مع الفارق، والفارق هو: أن الإطعام بالنسبة للكبير العاجز والمريض بدل عن الصيام، وأما الإطعام للحامل والمرضع إن خافتا على ولديهما فهو جبران لنقص الصوم، فافترقا(٥).

٢. هذا القياس فيه نظر؛ لأنّ أصله، وهو « سقوط الإطعام عن العاجز

(١) انظر: الشرح الكبير (١/ ٣٨٥) مع المقنع والإنصاف، المبدع (٣/ ١٦).
(٢) اختلف في هذه المسألة على روايتين، الأولى لا تسقط بالعجز، والمذهب سقوط الكفارة بالعجز عنها. انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف(٧/ ٤٧٢)، الإقناع (١/ ٥٠٢)، منتهى الإرادات (١/ ١٦١).
(٣) انظر: روضة الناظر (٢/ ٢٤٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠٠).
(٤) انظر: الشرح الكبير (١/ ٣٨٦) مع المقنع والإنصاف، المبدع (٣/ ١٦).
(٥) انظر: الشرح الكبير (١/ ٣٨٦) مع المقنع والإنصاف.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

والمريض بالعجز عنه» مختلف فيها[1]، ومن شروط القياس كونه على أصل متفق عليه[2].

الثاني: القياس على عدم سقوط الدين بالعجز عنه:

لا يسقط الإطعام عن الحامل والمرضع بالعجز عنه قياسًا على عدم سقوط الدين بالعجز عنه بجامع أن كلاً منهما متعلق بالذمة[3].

❧ الترجيح:

القول الذي يترجح في هذه المسألة بناء على ما توفر من أدلة هو سقوط الإطعام عن الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفًا على ولديهما وعجزتا عنه، مع العلم أن هذه المسألة لا ترد على رأي من قال أنّ عليها القضاء فقط.

❧ سبب الترجيح:

انسجام القول الراجح مع قواعد الشرع في رفع الحرج والعنت عن العاجز عن الإتيان بالمأمور به.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) اختلف في هذه المسألة على روايتين، الأولى سقوط الإطعام بالعجز عنه، والمذهب عدم سقوط الإطعام بالعجز عنه. انظر: الشرح الكبير (٧/ ٣٦٥) مع المقنع والإنصاف، فتح الملك العزيز (٣/ ٣٦٤)، الإقناع (١/ ٤٩٢).

(٢) انظر: روضة الناظر (٢/ ٢٤٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠٠).

(٣) انظر: المبدع (٣/ ١٦)، كشاف القناع (٢/ ٣١٣).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المبحث السادس
حكم تعيين النّية[1] للصيام الواجب

تمهيد:

الصيام الواجب قد يكون صيامًا لرمضان أو قضاء أو نذرًا أو كفارة، فهل يجب على المسلم تعيين النّية لكل نوع ينوي صيامه أم لا يجب تعيين النّية، فيصح صيام الواجب بالنّية المطلقة، وبنية النّفل من الليل، وبنية الفرض التي تردّد فيها؟ اختلف الأصحاب في ذلك.

تحرير محل النّزاع:

١. أجمع العلماء أنه لا يصح صوم إلا بنيةٍ فرضًا كان أو تطوعًا[2].

٢. اختلف الأصحاب في تبييت النّية من الليل لصوم رمضان، فقيل تجزئه النية في أول رمضان لجميعه[3]، والمذهب وجوب تبييت النّية من الليل لرمضان ولكل صيام واجب[4].

٣. اختلف الأصحاب في حكم نية الفرضية بالنسبة لمن عيّن النية عن صوم

---

(١) معنى النية: القصد، وهو اعتقاد القلب فعل شيء، وعزمه عليه، من غير تردد.
والمراد بتعيين النية: أن يعتقد أنّه يصوم غدًا من رمضان، أو من قضائه، أو نذره، أو كفارته. انظر: الكافي (٢/ ٢٣٦)، الفروع (٤/ ٤٥٣) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ٣٩٠) مع المقنع والشرح الكبير.

(٢) انظر: المغني (٤/ ٣٣٣)، الواضح، للضرير (١/ ٥٧٩)، شرح الزركشي (٢/ ٤١).
قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وجملته أنّه لا يصح صوم إلا بنية إجماعًا، فرضًا كان أو تطوعًا؛ لأنّه عبادة محضة، فافتقر إلى النّية، كالصلاة". المغني (٤/ ٣٣٣).

(٣) انظر: الكافي (٢/ ٢٣٥)، شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ١٩٨)، الفروع (٤/ ٤٥٣) مع التصحيح والحاشية.

(٤) انظر: الإقناع (١/ ٤٩٣)، منتهى الإرادات (١/ ١٥٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

رمضان، أو قضائه، أو نذره، أو كفارة، فقيل: يجب أن ينوي الفرض مع التعيين[١]، والمذهب لا يُحتاج لنية الفرضية، ويجزئ التعيين[٢].

٤. اختلف الأصحاب في حكم تعيين النية لصوم رمضان على قولين[٣].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه يجب تعيين النية للصيام الواجب[٤].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٥] رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختارها غلام الخلال[٦]، وأبو حفص[٧]، وابن أبي موسى[٨]، والقاضي أبي يعلى[٩]، والشريف أبو جعفر[١٠]، والموفق ابن قدامة[١١]، والدُّجَيْلي[١٢]، وتقي الدين الأدمي[١٣] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

---

(١) انظر: الهداية (ص:١٥٧)، بلغة الساغب (ص:١٢٩)، المحرر (١/ ٣٤٦) مع النكت، الرعاية الصغرى (١/ ٢٠٢).

(٢) انظر: الإقناع (١/ ٤٩٤)، منتهى الإرادات (١/ ١٥٨).

(٣) انظر: الهداية (ص:١٥٧)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف(٧/ ٣٩٠)، غاية المطلب (ص:١٧٢).

(٤) انظر: التذكرة (ص:٩٢)، الإنصاف(٧/ ٣٩١) مع المقنع والشرح الكبير.
وفي المطبوع من كتاب الفنون (٢/ ١٧) مناظرة بين حنبليين، ولم أستطع تمييز رأي ابن عقيل.

(٥) انظر: بلغة الساغب (ص:١٢٩)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف(٧/ ٣٩١)، المذهب الأحمد (ص:٥٦).

(٦) انظر: الفروع (٤/ ٤٥٤) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ٣٩١) مع المقنع والشرح الكبير.

(٧) انظر: المصدرين السابقين.

(٨) انظر: الإرشاد (ص:١٤٥).

(٩) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية -(١/ ٢٥٤)، الجامع الصغير (ص:٨٦).

(١٠) انظر: رؤوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر (١/ ٣٢٠).

(١١) انظر: الكافي (٢/ ٢٣٦).

(١٢) انظر: الوجيز (ص:١٢٢).

(١٣) انظر: المنور (ص:٢١٤).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

وهو المعتمد عند المتوسطين[1] والمتأخرين[2].

❁ الروايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: يجب تعيين النية للصيام الواجب، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدم.

القول الثاني: لا يجب تعيين النّية للصيام الواجب، فيصح بنية مطلقة، وبنية فرض تردّد فيها[3]، وهو رواية عن الإمام أحمد[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❁ سبب الاختلاف:

اختُلِف الأصحاب في حكم تعيين النّية للصيام الواجب، وللاختلاف في هذه المسألة سببان:

١. هل يشترط في صوم رمضان تعيين النّية أم تكفي فيه النية المطلقة؟

فمن اشترط تعيين النّية: قال لا تجزئ مطلق النّية في سقوط الصوم عن صاحبه، بل لا بُدّ من تعيين النّية.

ومن قال النّية المطلقة كافية لم يشترط تعيين النّية، لأنّ شهر رمضان لا يتسع لغير الفرض[5].

---

(١) انظر: الكافي (٢/ ٢٣٦).

(٢) انظر: الإقناع (١/ ٤٩٤)، منتهى الإرادات (١/ ١٥٨)، غاية المنتهى (١/ ٣٥٠).

(٣) انظر: الهداية (ص:١٥٧)، المحرر (١/ ٣٤٦) مع النكت، الفروع (٤/ ٤٥٤) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ٣٩١) مع المقنع والشرح الكبير.

هذه الرواية اختلف الأصحاب في تفسيرها، فبعضهم يعمّمها، وبعضهم يخصها بحالات معينة، انظر المصادر المتقدمة.

(٤) انظر: المصادر المتقدّمة.

(٥) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية -(١/ ٢٥٤)، المغني (٤/ ٣٣٩)، الشرح الكبير (٧/ ٣٩١) =⇦

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

٢. الخلاف في كون الصيام من العبادات التي يتحول نفلها إلى فرض بدون تعيين وإرادة:

فمن رأى أن الصيام يتحول نفله إلى فرض: قال لا يشترط تعيين النية، قياسًا على الحج.

ومن رأى أن الصيام لا يتحول نفله إلى فرض، قال: باشتراط التعيين، قياسًا على القضاء والصلاة[١].

❧ الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون أنّه يجب تعيين النية لصوم رمضان بالدليلين الآتيين:

الأول: عن عُمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى... الحديث »[٢].

وجه الدلالة: الصيام عبادة تجب لها النية، والنية بها يتميز الفرض من النّفل، فلا بد من تعيين النية لصوم رمضان، ومن لم ينو صوم رمضان لم يسقط عنه[٣].

الثاني: عَنْ حَفْصَةَ[٤] رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلاَ صِيَامَ لَهُ»[٥].

= مع المقنع والإنصاف، المبدع (٣/ ١٨)، فتح الملك العزيز (٣/ ٣٨٢).

(١) انظر: المغني (٤/ ٣٣٩)، الفروع (٤/ ٤٥٤) مع التصحيح والحاشية، فتح الملك العزيز (٣/ ٣٨٢).

(٢) تقدّم تخريجه، متفق عليه. انظر: (ص:٣٨١).

(٣) انظر: المبدع (٣/ ١٨)، فتح الملك العزيز (٣/ ٣٨٢)، كشاف القناع (٢/ ٣١٥).

(٤) هي: حفصة بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، تزوجها النبي ﷺ بعد خنيس بن حذافة سنة ثلاث، وماتت سنة خمس وأربعين. انظر: الاستيعاب (١٨١١)، أسد الغابة (٧/ ٦٧).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب النية في الصيام (ص:٥٣٢)، واللفظ له

⇦=

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وجه الدلالة: دلّ الحديث على وجوب تعيين النّية لصيام الفرض[1].

الثالث: القياس على صوم الكفارة:

لا يصح صوم رمضان بنية مطلق الصوم بل يجب تعيين النّية قياس على وجوب تعيين النية لصوم الكفارة بجامع أنّ كلاً منهما صوم واجب يفتقر إلى تعيين النية[2].

اعترض على ذلك أنّه قياس مع الفارق، والفارق هو: أن شهر رمضان محدّد وقته فلم يحتج للتعيين، بخلاف صيام الكفارة فليس له وقت محدد، فاحتاج للتعيين، فافترقا[3].

الرابع: قياس أداء الصيام على القضاء:

يجب تعيين النّية لصيام الفرض من الليل قياسًا على قضائه بجامع أن كلاً منهما صوم واجب مفتقر إلى النّية[4].

اعترض على هذا القياس بالاعتراض المتقدم على الدليل السابق.

= أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصيام، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (ص:٢٥٣)، واللفظ لهما.

للحديث شواهد ومتابعات كثيرة، أجودها إسنادًا ما تمّ إيراده، والحديث إسناده صحيح إلا أنّه اختلف في رفعه ووقفه، والصحيح وقفه، وإسناده صحيح. انظر: تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٣/ ١٧٨)، التلخيص الحبير (٢/ ٣٦١)، إرواء الغليل (٤/ ٢٦).

(١) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٣٩١) مع المقنع والإنصاف، مطالب أولي النهى (٢/ ١٨٥).

(٢) انظر: المبدع (٣/ ١٨)، الفروع (٤/ ٤٥٤) مع التصحيح والحاشية، فتح الملك العزيز (٣/ ٣٨٢).

(٣) انظر: الممتع (٢/ ٢٥٣).

(٤) انظر: رؤوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر (١/ ٣٢٠)، المغني (٤/ ٣٣٩).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون أنّه لا يجب تعيين النية لصوم رمضان بالدليلين الآتيين:

الأول: القياس على أداء حج الإسلام بالنية المطلقة:

الصوم عبادة لا تقع عن النّفل بالنّية المطلقة بل تقع عن الفرض قياسًا على الحج بمطلق النّية فإنّه يقع عن الفرض بجامع أنّ الفرض في كلٍّ منها غير مفتقر للتعيين[١].

اعترض على القياس أن الحج يُفارق العبادات[٢]، والفارق يظهر من ثلاثة أوجه:

١. زمان الحج يحتمل الفرض والنّفل بخلاف شهر رمضان فإنّه لا يتحمل غير الفرض[٣].

٢. النية المطلقة في الحج تنصرف إلى حج الفريضة، كما لو حج عن غيره قبل حجه عن نفسه، وقع عن نفسه، بخلاف الصوم فإنّه يُشترط له تعيين النّية[٤].

٣. الحج يجب المضي في فاسده فجاز أن يصرف مطلق النّية فيه إلى الفرض لتأكده بخلاف الصيام[٥].

الثاني: القياس على طواف الزيارة[٦]:

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية -(١/ ٢٥٤)، شرح الزركشي (٢/ ١٦).

(٢) انظر: الفروع (٤/ ٤٥٤) مع التصحيح والحاشية.

(٣) انظر: فتح الملك العزيز (٣/ ٣٨١).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٣٣٩).

(٥) انظر: شرح الزركشي (٢/ ١٦)، فتح الملك العزيز (٣/ ٣٨١).

(٦) سمي طواف الزيارة بهذا الاسم: لأن الحاج يأتي من منى فيزور البيت، ولا يقيم بمكة، بل يرجع إلى منى، ويسمى طواف الإفاضة ؛ لأنه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة، وهو ركن للحج، لا يتم إلا به، ويسمى: طواف الصدر؛ لأنه يصدر إليه من منى، وفي الاسم الأخير خلاف. انظر: المغني (٥/ ٣١١)، المبدع (٣/ ٢٢٥).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

لا يجب تعيين النية لصوم رمضان قياسًا على عدم وجوب تعيين النّية لطواف الزيارة، بجامع أنّ كلاً منهما فرض مُستحق في زمان بعينه فلا يفتقر لنية التعيين[1].

اعترض على ذلك باعتراضين:

١. عدم التسليم أنّ طواف الزيارة لا يفتقر لنية التعيين، فلو نوى طواف الوداع أو طوافًا مطلقًا لم يصح عن طواف الزيارة[2].

٢. قياس الصوم على الحج قياس مع الفارق، وتقدّم بيان الفارق في مناقشة الدليل السابق.

الثالث: القياس على صحة ردّ الوديعة بدون نية التعيين:

لا يُشترط التعيين لصوم رمضان قياسًا على صحة مَنْ دفع وديعة رجل إليه على طريق التبرع ثم تبين أن ذلك حَقُّ المدفوع إليه كان وديعة عند الدافع، والجامع فيهما براءة الذّمة وعدم الحاجة للإعادة[3].

اعترض على ذلك أنّه قياس مع الفارق، والفارق هو: أنّ رد الوديعة نقل عين مستحقة لو رجعت لصاحبها بغير فعل من جهته سقط الفرض، والصوم لا يسقط فرضه بغير فعله[4].

الرابع: التعيين يُراد للتمييز بين الفرض والنّفل في الزمان الصالح لهما، وشهر رمضان مخصص لصوم الفريضة، فلا يصلح فيه صيام تطوع ولا ظهار ولا قتل، فلم يفتقر إلى التعيين، وكفى فيه نيّة الصيام[5].

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٣٣٩)، الشرح الكبير (٧/ ٣٩٩) مع المقنع والإنصاف، شرح الزركشي (٢/ ١٦).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: الفروع (٤/ ٤٥٥) مع التصحيح والحاشية، فتح الملك العزيز (٣/ ٣٨٢).

(٤) انظر: فتح الملك العزيز (٣/ ٣٨٢).

(٥) انظر: الكافي (٣/ ١٨)، فتح الملك العزيز (٣/ ٣٨١).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

اعترض على ذلك بعدم التسليم، وأنّ التعيين مقصود في نفسه ولذاته بدليل أنّ الصلاة الحاضرة التي تضايق وقتها كغيرها في نية التعيين، وكذلك من كان عليه صلاة فائتة فنوى مطلق الصلاة الفائتة ولم يعينها لم يجزؤه[1].

❧ الترجيح:

القول الراجح في المسألة هو القول بتعيين النية لصوم رمضان.

❧ سبب الترجيح:

١. قوة أدلة أصحاب القول الأول ووجاهتها، بخلاف أدلة أصحاب القول الثاني، فإنها محل للمناقشة.

٢. القول بوجوب التعيين فيه جزم ببراءة الذمة، وفيه خروج من الخلاف، والسلامة من الشكوك في صحة الصوم.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) انظر: شرح الزركشي (٢/ ١٦)، الفروع (٤/ ٤٥٤) مع التصحيح والحاشية، المبدع (٣/ ١٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

المبحث السابع
حكم صوم النّفل بنية من النّهار بعد الزوال

التمهيد:

إذا لم يبيت المسلم النية لصيام التطوع من الليل، ولم يأتِ بمناف للصيام غير نية الفطر، وبعد زوال الشمس نوى الصيام، فهل تُجزؤه تلك النّية ويُثاب عليها أم لا؟

تحرير محل النّزاع:

١. أجمع العلماء أن الصوم لا يصح إلا بنية فرضًا كان أو تطوعًا، وقد تقدّم.

٢. لا خلاف بين الأصحاب في صحة صوم النّفل بنية من النهار قبل الزوال إذا لم يوجد منافٍ للصيام غير نية الفطر(١).

٣. اختلف في حكم صوم النّفل بنية من النّهار بعد الزوال على قولين(٢).

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدم إجزاء النّية في صوم النّفل إذا وجدت بعد الزوال(٣).

---

(١) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف(٧/ ٤٠٣)، الواضح، للضرير (١/ ٥٨٠)، شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ١٩٢)، فتح الملك العزيز (٣/ ٣٨٣).

(٢) انظر: المستوعب (١/ ٤٠٨)، بلغة الساغب (ص:١٢٩)، المحرر (١/ ٣٤٦) مع النكت، الرعاية الصغرى (١/ ٢٠٢)، غاية المطلب (ص:١٧٢).

(٣) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف(٧/ ٤٠٣ - ٤٠٥).

وقال في التذكرة (ص٩٦): "ويجزئ صوم النفل بنية من النهار" ويفهم من هذا النّص المساواة بين النية قبل الزوال وبعده.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وهو رواية عن الإمام أحمد[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختارها القاضي[2]، وابن البنا[3] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

والمعتمد عند المتوسطين[4] والمتأخرين[5] هو إجزاء النية في صوم النفل إذا وجدت بعد الزوال.

الروايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: عدم إجزاء النّية في صوم النّفل إذا وجدت بعد الزوال، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدم.

القول الثاني: إجزاء النية في صوم النّفل إذا وجدت بعد الزوال[6]، وهو رواية عن الإمام أحمد[7] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

سبب الاختلاف:

اختُلِف الأصحاب في حكم صحة صوم النّفل بنية من النّهار بعد الزوال،

---

(١) انظر: المحرر (١/ ٣٤٦) مع النكت، الرعاية الصغرى (١/ ٢٠٢)، غاية المطلب (ص:١٧٢).

(٢) في «المجرد». انظر: الهداية (ص:١٥٧)، المذهب الأحمد (ص:٥٦)، الإنصاف(٧/ ٤٠٤) مع المقنع والشرح الكبير.
واختار إجزاء النّية في صوم النفل سواء كانت وجدت قبل الزوال أم بعده في الجامع الصغير (ص:٨٦)، وجزم ابن تيمية أن الإجزاء بنية بعد الزوال هي آخر قولي القاضي أبي يعلى. انظر: شرح عمدة الفقه (١/ ١٩١).

(٣) في الخصال. انظر: الإنصاف(٧/ ٤٠٤) مع المقنع والشرح الكبير.

(٤) انظر: المغني (٤/ ٣٤٢)، شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ١٩٢).

(٥) انظر: الإقناع (١/ ٤٩٥)، منتهى الإرادات (١/ ١٥٩)، غاية المنتهى (١/ ٣٥١).

(٦) انظر: المحرر (١/ ٣٤٦) مع النكت، الرعاية الصغرى (١/ ٢٠٢)، الفروع (٤/ ٤٥٦)التصحيح والحاشية، غاية المطلب (ص:١٧٢).

(٧) انظر: المصادر المتقدّمة.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وسبب الخلاف:

التردّد في العبرة بوقت وجود النية أم بقدر الوقت الباقي من النهار:

فمن اختار أنّ العبرة بوجود النّية قال: بإجزائها سواء وجدت قبل الزوال أو بعده.

ومن اختار أن العبرة بقدر الوقت الباقي من النّهار قال: لا تجزئ النّية في صوم النّفل إذا استحضرت بعد الزوال، لأنّ معظم الوقت مضى بدون نية[1].

❧ الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون بعدم إجزاء النّية في صوم النّفل إذا وجدت بعد الزوال بالدليلين الآتيين:

الأول: لا تجزئ النية بعد الزوال؛ لأنّ معظم النّهار مضى بغير نية، بخلاف الناوي قبل الزوال فإنّ نيته صحبت معظم العبادة، ومعظم الشيء في حكم كله، والحكم في الأشياء للأكثر والأغلب[2].

اعترض على ذلك: أنّه لا يُسلم أنّ معظم النهار مضى مجردًا عن النّية؛ لأنّ الأكثر قد خلا عن النّية في الأصل، فإنّ ما بين طلوع الفجر والزوال يزيد على ما بين الزوال والغروب بما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس[3].

الثاني: القياس على فوات الركعة وصلاة الجمعة إذا أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع:

لا تجزئ نية صيام النفل إن وجدت بعد الظهر قياسًا على فوات الركعة وصلاة

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٣٤١)، الشرح الكبير (٧/ ٤٠٥) مع المقنع والإنصاف.

(٢) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٤٠٥) مع المقنع والإنصاف، الممتع (٢/ ٢٥٤).

(٣) انظر: فتح الملك العزيز (٣/ ٣٨٥)، دقائق أولي النهى (٢/ ٣٥٨)، كشاف القناع (٢/ ٣١٧).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الجمعة إذا أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع والجامع بينهما فوات معظم العبادة في كلٍّ منهما[1].

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون بإجزاء النّية في صوم النّفل إذا وجدت بعد الزوال بالأدلة الآتية:

الأول: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ[2].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على صحة إنشاء نية الصوم للتطوع من النّهار، وما صحت النّية فيه في أوله صحت في آخره[3].

الثاني: القياس على إجزاء النية إذا وجدت قبل الزوال:

تجزئ النية في صيام النفل بعد الزوال قياسًا على إجزائها قبله بجامع أنّهما اشتركا في جزء من النّهار[4].

الثاني: القياس على كون جميع الليل وقت لنّية الفرض:

تجزئ النية في صوم النفل إذا وجدت في أي وقت من النهار قياسًا على إجزائها في الفرض إذا وجدت في أي وقت من الليل بجامع أنّ كلاً من الليل والنهار وقت صالح للنية[5].

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٣٤١)، الواضح، للضرير (١/ ٥٨١).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر (٢/ ٨٠٩)

(٣) انظر: شرح الزركشي (٢/ ١٦).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٣٤١)، الشرح الكبير (٧/ ٤٠٥) مع المقنع والإنصاف.

(٥) انظر: المغني (٤/ ٣٤١)، الواضح، للضرير (١/ ٥٨١)، الممتع (٢/ ٢٥٤).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

الرابع: القياس على تخفيف صلاة النافلة:

يُتسامح في تبييت النّية من الليل في صوم النّافلة فتجزئ من بعد الزوال قياسًا على التسامح في صلاة النافلة وتخفيفها بترك القيام وغيره بجامع أنّ كلاً منهما نافلة مرغب في الإكثار منها[1].

الخامس: اعتبار نية التبييت لنفل الصوم يُفوت كثيرًا منه؛ لأنه قد تستحضر النية بعد الزوال لنشاط وغيره، فلذلك جُوِّز صوم النفل بنية من النهار طلبًا لتكثيره، والقول بإجزائها بعد الزوال أبلغ في التكثير[2].

❧ الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو القول بإجزاء النية في صوم النفل سواء وجدت قبل الزوال أو بعده.

❧ سبب الترجيح:

١. وجاهة أدلة أصحاب القول الثاني.

٢. عدم وجود الدليل الذي يُفرق بين ما قبل الزوال وما بعده أو المخصص لأحدهما بالإجزاء دون الآخر.

(١) انظر: المبدع (٣/ ٢٠)، فتح الملك العزيز (٣/ ٣٨٤)، كشاف القناع (٢/ ٣١٧).

(٢) انظر: دقائق أولي النهى (٢/ ٣٥٨)، كشاف القناع (٢/ ٣١٧).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

الفصل الثاني

اختيارات ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية
في باب ما يُفّسِّد الصيام ويُوجّب الكفارة

وفيه تمهيد و تسعة مباحث: ـ

- المبحث الأول: قدر القيء الذي يحصل به إفساد الصيام.
- المبحث الثاني: حكم بلع النّخامة.
- المبحث الثالث: حكم فطر المحجوم بالحجامة إذا لم يظهر الدّم.
- المبحث الرابع: حكم الفطر بالحجامة ناسيًّا.
- المبحث الخامس: حكم من استمنى فأمنى ناسيًّا لصومه.
- المبحث السادس: الحكم فيمَنْ فكر فأمنى أو أمذى.
- المبحث السابع: حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق والزيادة على الثلاث مرات فيهما.
- المبحث الثامن: حكم الإكراه على الجماع.
- المبحث التاسع: الحكم فيمَنْ طلع عليه الفجر وهو مجامع.

* * * ** * * *

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

تمهيـــــد

المفسد للصوم: هو كل ما ينافيه من أكل أو شرب ونحوهما[١].

❖ مفسدات الصيام:

مفسدات الصيام على ضربين:

الضرب الأول: ما يُفسد الصيام ويُوجب القضاء: وهو أنواع كثيرة، منها ما هو مجمع عليه بين أهل العلم، أو لا خلاف فيه بين الأصحاب، ومنها ما هو مختلف فيه:

ومِمّا انعقد عليه الإجماع من المفطرات:

١. الأكل والشرب[٢].

٢. الحيض والنّفاس[٣].

والمفطرات المختلف فيها كثيرة، وسيأتي بحث بعضٍ منها.

الضرب الثاني: ما يُفسد الصيام ويُوجب القضاء والكفارة، وهو:

الجماع عمدًا في نهار رمضان، وهو مجمع على إفساد الصيام به[٤].

---

(١) انظر: المبدع (٣/ ٢١)، كشاف القناع (٢/ ٣١٧)، حاشية الروض المربع (٣/ ٣٨٩).

(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص:٧٠)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٣١).

(٣) انظر: الإجماع (ص:٧٢)، مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٠، ٢٧٦).

(٤) انظر: مراتب الإجماع (ص:٧٠)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٣٥).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

❖ شروط الفطر بمفسدات الصيام:

لا يفسد صوم من وقع في شيء من مفسدات الصيام إلا بثلاثة شروط:

أن يفعل ذلك عامدًا، مختارًا، ذاكرًا لصومه[1].

ولم أقف على خلاف بين الأصحاب في اشتراط هذه الشروط في الجملة، واختلفوا في اشتراطها في بعض المفسدات كالجماع فيُفرّق بعض الأصحاب فيه بين العمد والسهو والإكراه[2]، وسيأتي بحث بعض ذلك.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف(٧/ ٤٢٣)، الواضح، للضرير (١/ ٥٨٨)، الفروع (٥/ ١٢) مع التصحيح والحاشية، كشاف القناع (٢/ ٣٢٠).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المبحث الأول
قدر القيء[1] الذي يحصل به إفساد الصيام

تمهيد:

إذا استقاء الصائم فقاء، فهل يفسد الصيام بمجرد خروج القيء أم العبرة بقدر القيء قلة وكثرة؟ اختلف الأصحاب في ذلك، وفيما يلي بحث اختلافهم في المسألة.

تحرير محل النّزاع:

١. أجمع العلماء أنّه لا يَفسدُ صوم من ذرعه[2] القيء[3].

٢. اختلف الأصحاب في فساد الصيام بالقيء عمدًا، فقيل لا يفسد[4]، والمذهب أنّه يفسد[5].

٣. لم أقف على خلاف بين الأصحاب القائلين بفساد الصيام بالقيء أنّ الفساد لا يحصل إلا بخروجه[6].

---

(١) القيء: هو الطعام ونحوه الذي يخرج من الجوف، واستقاء: طلب وتكلف خروج القيء. انظر: شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ٤٠٤)، المطلع، للبعلي (ص:١٤٧)، الدر النقي (١/ ٣٥٩).

(٢) ذَرَعَه: إذا غلبه وسبقه وخرج بغير اختياره. انظر: المطلع (ص:١٤٨)، شرح الزركشي (٢/ ٢٨).

(٣) انظر: الإجماع (ص١٥)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٣٧).
ونقلا انفراد الحسن البصري في إحدى روايتيه بالفطر.

(٤) انظر: الفروع (٥/ ٩) مع التصحيح والحاشية، المبدع (٣/ ٢٢).

(٥) انظر: منتهى الإرادات (١/ ١٥٩)، الإقناع (١/ ٤٩٧)، التنقيح المشبع (ص:١٦٤).
وقد حُكي الإجماع على هذا القول في الإجماع (ص:١٥)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٣٤).

(٦) انظر: شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ٤٠٤)، الإنصاف(٧/ ٤١٣) مع المقنع والشرح الكبير، الإقناع (١/ ٤٩٧)، منتهى الإرادات (١/ ١٥٩)، الشرح الممتع (٦/ ٣٧١).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

٤. اختلف القائلون أن القيء يُفسد الصيام في القدر الذي يحصل به الفساد على أربعة أقوال[١].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يفسد الصوم بالقيء إلا إذا كان ملء الفم[٢].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختارها الشريف أبو جعفر[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والمعتمد عند المتوسطين[٥] والمتأخرين[٦] هو فساد الصوم بالقيء عمدًا قليلاً أو كثيرًا.

الرّوايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: عدم فساد الصوم بالقيء إلا إذا كان ملء الفم، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدم.

القول الثاني: يفسد الصوم بالقيء إذا كان نصف الفم[٧]، وهو رواية

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٤١٥) مع المقنع والإنصاف.

(٢) انظر: التذكرة (ص:٩٣)، المبدع (٣/ ٢٢)، الإنصاف(٤/ ٤١٣) مع المقنع والشرح الكبير.

(٣) انظر: رؤوس المسائل في الخلاف، للشريف أبي جعفر (١/ ٣٢٤)، المغني (٤/ ٣٦٩)، الإنصاف(٤/ ٤١٣) مع المقنع والشرح الكبير.

(٤) انظر: شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ٤٠٥).
وأطلق الخلاف في كتابه رؤوس المسائل في الخلاف(١/ ٣٢٤).

(٥) انظر: المغني (٤/ ٣٦٩)، المحرر (١/ ٣٤٧) مع النكت.

(٦) انظر: الإقناع (١/ ٤٩٧)، منتهى الإرادات (١/ ١٥٩)، غاية المنتهى (١/ ٣٥٢).

(٧) انظر: التذكرة (ص:٩٣)، المغني (٤/ ٣٦٩)،شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ٤٠٥)، الفروع (٥/ ٩) مع التصحيح والحاشية.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

عن الإمام أحمد[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثالث: قليل القيء وكثيره سواء في إفساد الصيام[2]، وهو رواية عن الإمام أحمد [3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الرابع: إنْ فحش القيء أفسد الصيام وإلا فلا[4]، وهو رواية عن الإمام أحمد[5] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

سبب الاختلاف:

اختُلِف الأصحاب في قدر القيء الذي يُفسد الصوم، وسبب الاختلاف هو:

١. عدم وجود دليل صحيح يُعتمد عليه في المسألة.

٢. قاس العلماء مسألة قدر القيء الذي يُفسد الصيام على مسألة قدر القيء الذي ينقض الوضوء[6]، ونظرًا لاختلافهم في الوضوء اختلفوا في الصيام[7].

---

(١) انظر: المصادر المتقدّمة.

(٢) انظر: رؤوس المسائل في الخلاف، للشريف أبي جعفر (١/ ٣٢٤)، الشرح الكبير والإنصاف(٧/ ٤١٣ - ٤١٥) مع المقنع، الفروع (٥/ ٨) مع التصحيح والحاشية، شرح الزركشي (٢/ ٢٨).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: الإنصاف(٧/ ٤١٣ - ٤١٥) مع المقنع والشرح الكبير، الفروع (٥/ ٨) مع التصحيح والحاشية.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) اختلف في قدر القيء الذي ينقض الوضوء، فقيل: لا ينقض القيء الوضوء مطلقًا، وقيل ينقض كثيره وقليله، والمذهب أنه لا ينقض إلا الكثير فقط. انظر: المستوعب (١/ ٧٧)، الإنصاف(٢/ ١٣) مع المقنع والشرح الكبير، الإقناع (١/ ٥٨).

(٧) انظر: شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ٤٠٤).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون بعدم فساد الصوم بالقيء إلا إذا كان ملء الفم بالدليلين الآتيين:

الأول: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ «يُعَادُ الْوُضُوءُ مِنْ سَبْعٍ: مِنْ إقْطَارِ الْبَوْلِ، وَالدَّمِ السَّائِلِ، وَالْقَيْءِ، وَمِنْ دَسْعَةً[1] تَمْلَأُ الفم، ونوم المضجع، وَقَهْقَهَةِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، وَخُرُوجِ الدَّمِ»[2].

وجه الدلالة: دلّ الحديث أنّ القيء لا يُفسد الصيام إلا إذا كان ملء الفم[3].

اعترض على الحديث: أنّه ضعيف لا يصلح للاحتجاج -كما تبين عند تخريجه-.

الثاني: القياس على الوضوء:

لا يُفسد يسير القيء الصيام قياسًا على عدم نقضه الوضوء لأنّ اليسير معفو عنه[4].

اعترض على القياس أن: أصله، وهو «قدر القيء المؤثر في الوضوء» مختلف فيه

---

(١) الدسعة: الدفعة الواحدة من القيء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١١٧)، لسان العرب (٨/ ٨٤).

(٢) أخرجه البيهقي في خلافياته، في مسألة: والقيء والرعاف والدم الخارج من غير مخرج الحدث لا ينقض الوضوء(٢/ ٣٤٥).

والحديث ضعيف، ولا أصل له. انظر: المغني، لابن قدامة (٤/ ٣٦٩)، نصب الراية (١/ ٤٤).

ويُروى مثله عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم أقف عليه، وقال ابن حجر: "لم أجده"، انظر: الدراية (١/ ٣٣)، وقال عنه الزيلي غريب. انظر: نصب الراية (١/ ٤٤).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٣٦٩).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٤١٥) مع المقنع والإنصاف.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

كما تقدم[1]، ومن شروط القياس كونه على أصل متفق عليه[2].

دليل القول الثاني: استدلّ القائلون بإفساد الصوم بالقيء إذا كان نصف الفم بالدليل الآتي:

القياس على الوضوء:

يُفسد الصيام القيء إذا كان نصف الفم قياسًا على نقضه الوضوء لاشتراكهما في الفساد به في الكثير[3].

اعترض على القياس أنه: مبني على أصل مختلف فيه[4]، ومن شروط القياس كونه على أصل متفق عليه[5].

أدلة القول الثالث: استدلّ القائلون أنّ قليل القيء وكثيره سواء في إفساد الصيام بالدليلين الآتيين:

الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عمدًا فَلْيَقْضِ»[6].

---

(١) تقدم ذكر الخلاف، انظر: (ص:٥٧٩).

(٢) انظر: روضة الناظر (٢/ ٢٤٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٤١٥) مع المقنع والإنصاف.

(٤) تقدم ذكر الخلاف، انظر: (ص:٥٧٩).

(٥) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٢٨٧)، روضة الناظر (٢/ ٢٤٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠٠).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب الصائم يستقي عمدًا (ص:٥١٨).

وأخرجه الترمذي في سننه،كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء(ص:٢٥٠)، واللفظ له.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء(ص:٢٨٩).

والحديث مختلف في صحته، والأقرب الحكم بصحته. انظر: سنن الترمذي (ص:٢٥٠)، المستدرك ⇦=

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وجه الدلالة: دلّ الحديث بعمومه على أنّ القيء يُفسد الصيام مطلقًا من غير تفريق بين قليله وكثيره[(١)].

اعترض على الاستدلال بالحديث: أنّ الحديث ضعيف.

والرد عليه: أنّ الحديث صالح للاحتجاج - كما تبين عند تخريجه - وعليه العمل[(٢)].

الثاني: سائر المفطرات ومنها القيء لم تُفرّق نصوصها بين القليل والكثير[(٣)].

دليل القول الرابع: استدلّ القائلون أن القيء إذا فَحُش أفطر وإلا فلا بالدليل الآتي:

يُمكن الاستدلال له بما استدل به أصحاب القول الأول؛ لأنّ الفاحش هو أن يصل إلى الفم مقدار لا يمكن إمساكه حتى يُمجّ؛ بخلاف ما دونه[(٤)].

= للحاكم (١/ ٥٨٩)، الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٣٤٨)، نصب الراية (٢/ ٤٤٦)، التلخيص الحبير (٢/ ٣٦٣)، إرواء الغليل (٤/ ٥١).

(١) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٤١٥) مع المقنع والإنصاف، المبدع (٣/ ٢٢).

(٢) انظر: سنن الترمذي (ص:٢٥٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٤١٥) مع المقنع والإنصاف، فتح الملك العزيز (٣/ ٣٩٢).

(٤) انظر: شرح عمدة الفقه (١/ ٤٠٥).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

الترجيح:

الراجح في قدر القيء الذي يحصل به فساد الصيام هو أنّه لا فرق بين قليل القيء وكثيره.

سبب الترجيح:

١. قوة أدلة أصحاب القول الثالث، وعدم الدلالة فيها على التفريق بين القليل والكثير من القيء، بخلاف أدلة أصحاب الأقوال الأخرى.

٢. تقدير قدر القيء الذي يحصل به الفطر بالملء أو النّصف محل نظر، لأنّه مهما قل قدر الخارج فإنّه لا بد أن يرجع شيء منه إلى الجوف، والله أعلم.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المبحث الثاني
حكم بلع النّخامة[1]

تمهيد:

النخامة بلغم لزج، يكون إمّا من الحلق، وإما من الجوف، وإمّا من الدماغ[2]، وقد اختلف الأصحاب فيها إذا وصلت للفم هل تُفسد الصيام أم لا؟

تحرير محل النّزاع:

١. لم أقف على خلاف بين الأصحاب في أنّ النخامة لا تُفسد الصيام إذا لم تُبلع[3].

٢. اختلف الأصحاب في النخامة إذا بلعها الصائم بناء على اختلافهم في مصدرها، ولهم فيها ثلاث طرق:

الطريق الأول: إن كانت من جوفه أفطر بها قولاً واحدًا، وإلا فروايتان[4].

الطريق الثاني: حكم بلع النخامة من غير تفريق مختلف فيه على روايتان[5][6].

الطريق الثالث: إن كانت النخامة من الدماغ: فتفطِّر قولاً واحدًا، وإن كانت

---

(١) النخامة: النُّخَاعَةُ، والنخامة من الصدر: البلغم اللَّزِجُ، وقال بعضهم: النخاعة والنخامة واحد، وقال آخرون: النخاعة من الصدر، والنخامة من الرأس.انظر: المطلع (ص:١٨٦)لسان العرب (١٢/ ٥٧٢).

(٢) انظر: الإنصاف(٧/ ٤٧٧) مع المقنع والشرح الكبير، فتح الملك العزيز (٣/ ٤٢٣).

(٣) انظر: الكافي (٢/ ٢٤١)، الفروع (٥/ ٢٢) مع التصحيح والحاشية، دقائق أولي النهى (٢/ ٣٦١).

(٤) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٢٢) مع الحاشية.

(٥) انظر: الكافي (٢/ ٢٤١)، المحرر (١/ ٣٤٧) مع النكت، الرعاية الصغرى (١/ ٢٠٣)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٢٢) مع الحاشية، الإنصاف(٧/ ٤٧٧) مع المقنع والشرح الكبير.

(٦) الطريقة الثانية هي طريقة ابن عقيل، وسيتم البحث وفقها، لكونها أعمّ الطرق، وأوسعها.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

من صدره فروايتان[1].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ النّخامة إذا بلعها الصائم لا تفطره سواء كانت من جوفه أم من دّماغه أم من حلقه[2].

وهو رواية عن الإمام أحمد[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختارها غلام الخلال[4]، ويوسف ابن الجوزي[5]، والدُّجَيْلي[6] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وهو المعتمد عند المتوسطين[7]

والمعتمد عند المتأخرين هو أنّ النّخامة تفطر الصائم إذا بلعها سواء كانت من جوفه أم من دّماغه أم من حلقه[8].

الروايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: لا تفطر النخامة الصائم إذا بلعها سواء كانت من جوفه أم من دّماغه أم من حلقه، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدم.

---

(١) انظر: المستوعب (١/ ٤١٠)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٠٣)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٢٢) مع الحاشية، الإنصاف(٧/ ٤٧٧) مع المقنع والشرح الكبير.

(٢) انظر: الإنصاف(٧/ ٤٧٨) مع المقنع والشرح الكبير.
وعزاه للفصول.

(٣) انظر: الإنصاف(٧/ ٤٧٨) مع المقنع والشرح الكبير.

(٤) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية -(١/ ٢٥٨).

(٥) انظر: المذهب الأحمد (ص٥٩).

(٦) انظر: الوجيز (ص:١٢٤).

(٧) انظر: الوجيز (ص:١٢٤).

(٨) انظر: الإقناع (١/ ٥٠٣)، منتهى الإرادات (١/ ١٥٩)، غاية المنتهى (١/ ٣٥٢).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

القول الثاني: تُفطر النخامة الصائم إذا بلعها سواء كانت من جوفه أم من دّماغه أم من حلقه[1]، وهو رواية عن الإمام أحمد[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❧ سبب الاختلاف:

اختُلِف الأصحاب في حكم بلع الصائم النخامة، وسبب الخلاف:

١. عدم وجود الدليل.

٢. التردّد في إلحاق النخامة بالريق أو بالقيء:

فمن ألحقها بالريق قال: النخامة لا تفطر الصائم.

ومن ألحقها بالقيء قال: النخامة تفطر الصائم[3].

❧ الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون أنّ النّخامة إذا بلعها الصائم لا تفطره سواء كانت من جوفه أم من دّماغه أم من حلقه بالدليلين الآتيين:

الأول: القياس على بلع الرّيق:

لا يُفطر بلع النخامة الصائم قياسًا على عدم تفطيره بلع الريق الصائم بجامع أنّ كلاً منهما معتاد في الفم[4].

اعترض على القياس أنّه مع الفارق، والفارق هو: أنّ النخامة إمّا تكون من الرأس أو من الجوف أو الحلق، وبذلك لا تكون معتادة للصائم، بخلاف الريق فإنه

---

(١) انظر: الكافي (٢/ ٢٤١)، المحرر (١/ ٣٤٧) مع النكت، الإنصاف(٧/ ٤٧٨) مع المقنع والشرح الكبير.

(٢) انظر: المصادر المتقدّمة.

(٣) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية -(١/ ٢٥٨)، الشرح الكبير (٧/ ٤٧٧) مع المقنع والإنصاف، شرح عمدة الفقه (١/ ٤٧٦)، فتح الملك العزيز (٣/ ٤٢٢).

(٤) انظر: الكافي (٢/ ٢٤١)، فتح الملك العزيز (٣/ ٤٢٢).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

من الفم، فافترقا[1].

الثاني: القياس على بلع ما اجتمع الرّيق:

لا يُفسد الصيام ازدراد النخامة قياسًا على عدم فساده بازدراد ما اجتمع في فِيّه من الريق بجامع أنّ كلاً منهما ازدراد لمجتمع في الفم[2].

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون أن النخامة تفطر الصائم إذا بلعها سواء كانت من جوفه أم من دّماغه أم من حلقه بالأدلة الآتية:

الأول: القياس على القيء:

يفطر بلع النخامة الصائم قياسًا على تفطير القيء للصائم بجامع أنّ كلاً منهما من غير الفمّ[3].

الثاني: القياس على الدم:

يفطر بلع النخامة الصائم قياسًا على تفطير الدم له لأنّ كلاً منهما يمكن الاحتراز عن ازدراده[4].

الثالث: النخامة شيء بان من مكانه وفارقه، ثم وصل إلى الفم فكان جديدًا فيه، فكان كالأكل والشرب[5].

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٤٧٧) مع المقنع والإنصاف، شرح عمدة الفقه (١/ ٤٧٦).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية - (١/ ٢٥٨)، فتح الملك العزيز (٣/ ٤٢٢).

(٣) انظر: الكافي (٢/ ٢٤١)، كشاف القناع (٢/ ٣٢٩).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية - (١/ ٢٥٨)، دقائق أولي النهى (٢/ ٣٦١).

(٥) انظر: شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ٤٧٦).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

الترجيح:

الراجح هو القول بأن بلع النخامة بعد وصولها للفم يُفسد الصيام.

سبب الترجيح:

١. القول بالتحريم فيه زيادة احتياط واحتراز للصيام.

٢. النخامة لها جرم يشبه الأكل والشرب، فإذا انفصلت من مكانها ووصلت للفم فإنّ إعادتها مفسد للصيام.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المبحث الثالث
حكم فطر المحجوم بالحجامة[1] إذا لم يظهر الدّم

تمهيد:

الحجامة إخراج الدم من بدن المحجوم، وإذا احتجم الصائم فلم يخرج الدم من بدنه، فهل الحجامة في هذه الحالة تُفسد الصيام؟

تحرير محل النّزاع:

١. لم أقف على خلاف بين الأصحاب في أن الحجامة تفسد صيام الحاجم والمحجوم إذا خرج الدّم، وكانا عالمين بالنّهي[2].

٢. اختلف الأصحاب في أثر الحجامة على الصيام إذا لم يخرج الدّم على قولين[3].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الحجامة تفسد الصيام وإن لم يظهر دم[4].

---

(١) الحجامة من الحَجْم: أي المص، والحَاجِم أو الحَجام هو الذي يمص الدم عن طريق المِحْجَم، والمِحْجَم بالكسر، الآلة التي يجمع فيها دم الحِجامة عند المصّ، لذا أطلق علي عملية مص الدم: الحجامة، وأطلق على الماصّ: الحَجام. انظر: تهذيب اللغة (٤/ ٩٩)، النهاية (١/ ٣٤٧)، لسان العرب (١٢/ ١١٧).

(٢) انظر: المستوعب (١/ ٤١٠)، شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ٤٠٦)، المبدع (٣/ ٢٤)، الإنصاف(٧/ ٤١٩) مع المقنع والشرح الكبير.

(٣) انظر: شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ٤٥٢)، الفروع (٥/ ٨) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ٤٢١) مع المقنع والشرح الكبير.

(٤) انظر: الفروع (٥/ ٨) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ٤٢١) مع المقنع والشرح الكبير، فتح الملك العزيز (٣/ ٣٩٦).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

وهو وجه في مذهب الإمام أحمد[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختارها أبو الفرج ابن الجوزي[2]، والسّامري[3]، وفخر الدّين ابن تيمية[4]، وأبو طالب الضرير[5]، وابن حمدان[6]، وتقي الدين الأدمي[7]، والزركشي[8].

والمعتمد عند المتوسطين[9] والمتأخرين[10] هو أنّ الحجامة لا تُفسد الصيام إلا إذا ظهر الدم.

الروايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: تُفسد الحجامة الصيام وإن لم يظهر دم، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدم.

القول الثاني: لا تُفسد الحجامة الصيام إلا إذا ظهر الدّم[11]، وهو وجه

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) في« المُذهَب في المذهب» و«مسبوك الذهب في تصحيح المذهب». انظر: الإنصاف(٧/ ٤٢٢) مع المقنع والشرح الكبير.

(٣) انظر: المستوعب (١/ ٤١٠).

(٤) انظر: في «التلخيص».الإنصاف(٧/ ٤٢٢) مع المقنع والشرح الكبير.

(٥) في «الحاوي». انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: الرّعاية الصغرى (١/ ٢٠٣).

(٧) انظر: المنور (ص:٢١٥).

(٨) انظر: شرح الزركشي (٢/ ٢٢).

(٩) انظر: المغني (٤/ ٣٥١)، الفروع (٥/ ٧) مع التصحيح والحاشية.

(١٠) انظر: الإقناع (١/ ٤٩٨)، منتهى الإرادات (١/ ١٥٩)، غاية المنتهى (١/ ٣٥٢).

(١١) انظر: الفروع (٥/ ٨) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ٤٢١) مع المقنع والشرح الكبير، فتح الملك العزيز (٣/ ٣٩٦).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

في مذهب الإمام أحمد[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

سبب الاختلاف:

اختلف الأصحاب في حكم فطر المحجوم بالحجامة إذا لم يظهر دم، وسبب الخلاف:

هل العبرة بالغرض من الحجامة أم بعموم حديث: رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ[2] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ»[3].

فمن اختار أنّ العبرة بالغرض من الحجامة قال: لا تُفطر الحجامة إلا إذا ظهر الدّم.

فمن اختار أنّ العبرة بعموم اللفظ، قال: الحجامة مفسدة للصيام ظهر الدّم أم لم يظهر[4].

---

(١) انظر: المصادر المتقدّمة.

(٢) هو: أبو عبد الله، وقيل أبو خديج، رافع بن خديج بن رافع بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري،صحابي جليل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأول مشاهده مع رسول الله ﷺأحد ثم الخندق، توفي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سنة (٧٤هـ) وقيل قبل ذلك. انظر: الاستيعاب (٢/ ٤٨٠)، أسد الغابة (٢/ ٢٣٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصيام، باب كراهية الحجامة للصائم (ص:٦٦).

الحديث مختلف في صحته، لكن له طرق كثيرة يتقوى بها، وقد صححه جمع من أهل العلم. انظر: سنن الترمذي (ص:٦٦)، تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٣/ ٢٥٢)، البدر المنير (٥/ ٦٧١)، إرواء الغليل (٤/ ٧١).

(٤) انظر: شرح عمدة الفقه (١/ ٤٥١)، شرح الزركشي (٢/ ٢٢)، فتح الملك العزيز (٣/ ٣٩٦).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

﴿ الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون أنّ الحجامة تُفسد الصيام وإن لم يظهر دم بالدليلين الآتيين:

الأول: عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[1].

وجه الدلالة: دلّ الحديث بعمومه على فساد الصوم سواء خرج الدم أم لم يخرج؛ لأن الحكم معلق بالفعل[2].

اعترض عليه بعدم التسليم أن فساد الصوم يحصل وإن لم يخرج دم؛ لأنّ وضع المحجمة على العضو لا أثر له في الفطر والصيام؛ لأنّ إخراج الدّم هو المقصود من الحجامة[3].

الثاني: فساد الصيام بالحجامة معلّق بالشرط نفسه، فإذا وجد فسد الصيام وإن لم يظهر دم، فيكون الفطر سابقًا لخروج الدّم[4].

اعترض على ذلك: بعدم التسليم؛ لأنّ وضع المحجمة على العضو لا أثر له في الفطر والصيام[5].

---

(١) تقدّم تخريجه، أخرجه الترمذي، وهو صحيح بمجموع طرقه. انظر: (ص:٥٩١).

(٢) انظر: شرح الزركشي (٢/ ٢٢).

(٣) انظر: شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ٤٥٢).

(٤) انظر: شرح الزركشي (٢/ ٢٢)، فتح الملك العزيز (٣/ ٣٩٦).

(٥) انظر: شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ٤٥٢).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون لا تُفسد الحجامة الصيام إلا إذا ظهر الدّم بالدليلين الآتيين:

الأول: عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[1].

وجه الدلالة: دلّ الحديث أن الحجامة مفسدة للصيام، ولا تكون كذلك إلا إذا ظهر الدم؛ لأنّ ظهوره سبب في ضعف البدن[2].

الثاني: المراد بالحجامة الامتصاص، والامتصاص لا يكون إلا إذا ظهر الدم، وبظهور الدم يفسد الصيام[3].

❧ الترجيح:

القول الذي يترجح هو أنّ الحجامة لا تُفسد الصيام إلا إذا ظهر الدم.

❧ سبب الترجيح:

١. وجاهة أدلة القول الثاني، وضعف أدلة القول الثاني.

٢. اشتراط خروج الدم لفساد صوم المحجوم هو الموافق لمعنى الحجامة في اللغة - كما تقدّم عند تعريفها -.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) تقدّم تخريجه، أخرجه الترمذي، وهو صحيح بمجموع طرقه. انظر: (ص:٥٩١).

(٢) انظر: كشاف القناع (٢/ ٣١٩)، الشرح الممتع (٦/ ٣٧٩).

(٣) انظر: شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ٤٥٢).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المبحث الرابع
حكم الفطر بالحجامة ناسيًّا

تمهيد:

إذا احتجم الصائم حال صومه ناسيًا، فهل يفسد صومه أم لا؟ اختلف الأصحاب في ذلك، وسيأتي مناقشة اختلافهم.

تحرير محل النّزاع:

١. لم أقف على خلاف بين الأصحاب في فطر مَنْ فعل الحجامة عامدًا ذاكرًا لصومه مختارًا[(١)].

٢. اختلف الأصحاب في فطر مَنْ فعل الحجامة وهو ناسٍ على قولين[(٢)].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ فطر مَنْ فعل الحجامة وهو ناسٍ[(٣)].

وهو رواية عن الإمام أحمد[(٤)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والمعتمد عند المتوسطين[(٥)] والمتأخرين[(٦)] هو أنّه لا يُفطِر مَنْ فعل الحجامة وهو ناسٍ.

---

(١) انظر: الهداية (١٥٨)، الشرح الكبير والإنصاف(٧/ ٤٢٣) مع المقنع، الممتع (١/ ٢٥٨)، شرح الزركشي (٢/ ٢٤)، منتهى الإرادات (١/ ١٥٩).

(٢) انظر: غاية المطلب (ص:١٧٣)، الإنصاف(٧/ ٤٢٤) مع المقنع والشرح الكبير.

(٣) انظر: التذكرة (ص:٩٢)، المستوعب (١/ ٤١٠)، الإنصاف(٧/ ٤٢٤) مع المقنع والشرح الكبير.

(٤) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٠٣)، شرح الزركشي (٢/ ٢٦)، الإنصاف(٧/ ٤٢٤) مع المقنع والشرح الكبير.

(٥) انظر: الهداية (ص:١٥٨).

(٦) انظر: الإقناع (١/ ٤٩٨)، منتهى الإرادات (١/ ١٥٩)، غاية المنتهى (١/ ٣٥٢).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

﴿ الروايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: فطر من فعل الحجامة وهو ناسٍ، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدم.

القول الثاني: لا يُفطِر من فعل الحجامة وهو ناسٍ[1]، وهو رواية عن الإمام أحمد[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

﴿ سبب الاختلاف:

اختُلِف الأصحاب في حكم صيام من فعل الحجامة وهو ناس، وسبب الخلاف فيه:

التعارض بين عموم حديث: رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[3]، وعموم الأدلة الدالة على عدم مؤاخذة الناسي:

فمن قدّم عموم حديث رافع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قال بفطر من فعل الحجامة ولو كان ناسيًا.

ومن قدّم عموم الأدلة الدالة على عدم مؤاخذة الناسي، قال: لا يُفطِر من فعل الحجامة ناسيًا[4].

﴿ الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون بفطر من فعل الحجامة وهو ناسٍ بالدليلين الآتيين:

الأول: عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ

---

(١) انظر: المستوعب (١/ ٤١٠)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٠٣)، الإنصاف(٧/ ٤٢٤) مع المقنع والشرح الكبير.

(٢) انظر: المصادر المتقدّمة.

(٣) تقدّم تخريجه، أخرجه الترمذي، وهو صحيح بمجموع طرقه. انظر: (ص:٥٩١).

(٤) انظر: انظر: شرح الزركشي (٢/ ٢٥)، فتح الملك العزيز (٣/ ٣٩٧).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

وَالْمَحْجُومُ»[1].

وجه الدلالة: عموم الحديث يدل على الفطر بالحجامة على أي حال وقعت، وفي أي مكان من بدنه حصلت، من غير تفريق بين نسيان وعمد[2].

يُمكن الاعتراض على عموم هذا الحديث: أنّه مخصوص بعموم الأحاديث الدالة على التجاوز عن الخطأ والنسيان - سيأتي ذكرها ضمن أدلة القول الثاني -.

الثاني: مَنْ فعل الحجامة ناسيًّا يفسد صومه؛ لأنّ الحجامة يُمكن الاحتراز منها، ولا يتصوّر فيها النسيان[3].

اعترض على ذلك: أنّه لا يسلم أنّ الحجامة لا يُتصور فيها النسيان، بل النسيان وارد ومتصور فيها، حكمها حكم الأكل والشرب[4].

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون أنّه لا يُفطِّر من فعل الحجامة وهو ناسٍ بالدليلين الآتيين:

الأول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾[5].

الثاني: عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ[6] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ

(١) سبق تخريجه. أخرجه الترمذي، صححه جمع من أهل العلم. انظر: (ص:٥٩١).

(٢) انظر: التذكرة (ص:٩٣).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: الفروع (٥/ ١٣) مع التصحيح والحاشية.

(٥) سورة البقرة، آية: (٢٨٦).

(٦) هو: أبو ذر الغفاري، اسمه: جندب بن جنادة على الأصح، وقيل برير بموحدة مصغر أو مكبر، صحابي مشهور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم إسلامه، وتأخرت هجرته، فلم يشهد بدرًا ومناقبه كثيرة جدًّا، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٣٢هـ).انظر: الاستيعاب (١/ ٢٥٢)، تقريب التهذيب (ص:٦٣٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[1].

وجه الدلالة من الآية والحديث: يدلان بعمومهما على أن الله قد عفى عن الناسي وتجاوز عنه؛ لأنّ فعله لا أثر له على صيامه، لأنّ الناسي لا قصد له، فهو غير مكلّف[2].

الثالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[3].

وجه الدلالة: قوله: «فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»دليل على أنّ مَنْ نسي وهو صائم فأكل أو شرب فصومه باقٍ وصحيح، ويلحق بالأكل والشرب بقية المفطرات؛ لأن ارتكابها لا يُؤثر بغير قصد في الصيام[4].

الرابع: القياس على الصلاة والحج:

يختلف العمد عن السهو في الصيام قياسًا على الصلاة والحج بجامع أنّ كلاً منهما عبادة ذات تحليل وتحريم، فكان في محظوراتها ما يختلف عمده وسهوه[5].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (ص:٣٤٥).

الحديث مروي من طرق عدّة لا تخلو من ضعف، وبمجموعها يرتقي لدرجة الحسن. انظر: مصباح الزجاجة (٢/ ١٢٦)، التلخيص الحبير (١/ ٥٠٩)، إرواء الغليل (١/ ١٢٣).

(٢) انظر: شرح الزركشي (٢/ ٢٥)، فتح الملك العزيز (٣/ ٣٩٧)، كشاف القناع (٢/ ٣٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًّا (١/ ٥٩٦)، واللفظ له وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يُفطر (٢/ ٨٠٩).

(٤) انظر: الفروع (٥/ ١٢) مع التصحيح والحاشية، شرح الزركشي (٢/ ٢٥)، فتح الملك العزيز (٣/ ٣٩٧).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٤٢٥) مع المقنع والإنصاف.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الخامس: من شروط الفساد الذكر، وهو مفقود في حق من فعل الحجامة ناسيًّا[1].

السادس: الصيام من باب الترك؛ لأنّ الواجب فيه الإمساك عن جميع المفطرات وتركها، والفطر من باب المنهيات، فإذا فعل الإنسان ما نُهي عنه ناسيًّا أو مخطئًا كان وجود ذلك الفعل كعدمه[2].

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني، وهو أنه لا يفطر من فعل الحجامة، وهو ناسٍ.

سبب الترجيح:

١. قوة أدلة أصحاب القول الثاني وجاهتها، وسلامة عمومها من التخصيص، بخلاف أدلة القول الثاني فهي لا تخلو من مناقشة واعتراضات.

٢. القول بعدم مؤاخذة الناسي هو المتفق مع نصوص الشرع العامة، ومع مقاصد الشريعة.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) انظر: الممتع (٢/ ٢٥٩)، فتح الملك العزيز (٣/ ٣٩٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٨)، شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ٤٦١).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المبحث الخامس
حكم من استمنى[1] فأمنى ناسيًّا لصومه

تمهيد:

إذا استدعى الصائم بفعله المني أثناء صومه فأنزل ناسيًّا، فهل يفسد صومه بهذا الفعل أم؟ اختلف الأصحاب في فساد صومه.

تحرير محل النزاع:

١. لم أقف على خلاف بين الأصحاب في أنّ مَنِ استمنى فأمنى عامدًا مختارًا ذاكرًا لصومه أنّه يفسد صومه[2].

٢. واختلفوا فيمَنْ كان ناسيًّا لصومه فاستمنى فأمنى هل يفسد صومه؟ على قولين[3].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الناسي لصومه يفسد صومه إذا استمنى فأمنى[4].

---

(١) الاستمناء: استدعى خروج المني في غير الفرج باليد ونحوها. انظر: المطلع (ص:١٨٥)، تهذيب اللغة (٦/ ٢٩٢).

واختلف في حكم الاستمناء، فقيل يكره، والمذهب الأصل فيه التحريم، وفاعله يستحق التعزير إلا إذا خشي فتنة في دينه أو ضررًا على بدنه. انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٣٠)، الفروع (١٠/ ١٢٦) مع التصحيح والحاشية، المبدع (٧/ ٤٢٧)، التنقيح المشبع (ص:٤٤٧)، الإقناع (٤/ ٢٤٧)، منتهى الإرادات (٢/ ٢٩٦).

(٢) انظر: الشرح الكبير والإنصاف(٧/ ٤٢٤) مع المقنع، الفروع (٥/ ١٣) مع التصحيح والحاشية.

(٣) انظر: التذكرة (ص:٩٣)، غاية المطلب (ص:١٧٣)، الإنصاف(٧/ ٤٢٤) مع المقنع والشرح الكبير.

(٤) انظر: الرعاية الصغرى(١/ ٢٠٣)، غاية المطلب (ص:١٧٣)، الإنصاف(٧/ ٤٢٤) مع المقنع والإنصاف.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وهو وجه في مذهب الإمام أحمد[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والمعتمد عند المتوسطين[2] والمتأخرين[3] هو القول بأن الناسي لصومه لا يُفسده الاستمناء.

﴿ الروايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: الناسي لصومه يفسد صومه إذا استمنى فأمنى، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدم.

القول الثاني: لا يفسد صوم الناسي لصومه إذا استمنى فأمنى[4]، وهو رواية عن الإمام أحمد[5] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

﴿ سبب الاختلاف:

اختلف الأصحاب في حكم من استمنى فأمنى ناسيًا لصومه، وسبب الاختلاف فيه:

التعارض بين عموم حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»[6]**، وعموم الأدلة الدالة على عدم مؤاخذة الناسي:**

فمن قدّم عموم حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قال بفطر من استمنى ناسيًا.

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: الهداية (ص:١٥٨).

(٣) انظر: الإقناع (١/ ٤٩٨)، منتهى الإرادات (١/ ١٥٩)، غاية المنتهى (١/ ٣٥٣).

(٤) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٠٣)، الفروع (٥/ ١٢) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ٤٢٤) مع المقنع والشرح الكبير.

(٥) انظر: المصادر المتقدّمة.

(٦) سيأتي ذكر الحديث كاملاً مع تخريجه. انظر (ص:٦٠١).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

ومن قدّم عموم الأدلة الدالة على عدم مؤاخذة الناسي، قال: لا يُفطِر من استمنى ناسيًا[1].

❧ الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون أنّ الناسي لصومه يفسد صومه إذا استمنى فأمنى بالدليلين الآتيين:

الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»[2].

وجه الدلالة: الاستمناء شهوة، وخروج المني شهوة، فيدخلان في عموم قوله«وَشَهْوَتَهُ»، والوقوع في الشهوة منافٍ للمقصود من الصيام[3] سواء كان الوقوع فيها سهوًا أو عمدًا.

اعترض على ذلك: العموم في قوله: «وَشَهْوَتَهُ» مخصوص بالأحاديث التي فرقت بين العمد والسهو في الأكل والشرب، ومنها ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[4] ففي هذا الحديث أمر النبي ﷺ من أكل أو شرب ناسيًا أنّ يُتمّ صومه؛ فدل على أن الصوم

---

(١) انظر: الكافي (٢/ ٢٤٤)، الفروع (٥/ ١٢) مع التصحيح والحاشية، شرح الزركشي (٢/ ٢٥)، فتح الملك العزيز (٣/ ٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب فضل الصوم (١/ ٥٦٢).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٣٤٧).

(٤) تقدم تخريجه. متفق عليه. انظر: (ص:٥٩٧).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

لا يفسد عند النسيان بالأكل والشرب، ويقاس على الطعام والشراب سائر المفطرات[١].

الثاني: يُفسد الاستمناء الصوم، ولا يُفرق فيه بين حال التذكر والنسيان، لأنّه يُمكن الاحتراز منه، ولا يتصور النسيان فيه[٢].

اعترض على ذلك: أن الصيام ترك للمفطرات، والترك لا تُوجد له هيئة مُذَكِّرة، وبذلك لا يأمن الناسي من الوقوع فيهما[٣].

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون أنّه لا يفسد صوم الناسي لصومه إذا استمنى فأمنى بالأدلة الآتية:

الأول: عموم الأدلة الدالة على رفع الحرج عن الناسي، وعدم مؤاخذاته حال نسيانه، ومنها:

- قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾[٤].

- عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٥].

وجه الدلالة من الآية والحديث: يدلان بعمومهما على عفو الله عن الناسي وتجاوز عنه؛ لأنّ فعله لا أثر له على صيامه، لأنّ الناسي لا قصد، فهو غير مكلّف[٦].

---

(١) انظر: الكافي (٢/ ٢٤٤)، الإنصاف(٧/ ٤٢٤) مع المقنع والشرح الكبير.

(٢) انظر: التذكرة (ص:٩٣)، الفروع (٥/ ١٢) مع التصحيح والحاشية.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٨)، شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ٤٦١).

(٤) سورة البقرة آية (٢٨٦).

(٥) سبق تخريجه: أخرجه ابن ماجه، والحديث حسن بمجموع طرقه. انظر: (ص:٥٩٧).

(٦) انظر: شرح الزركشي (٢/ ٢٥)، فتح الملك العزيز (٣/ ٣٩٧)، كشاف القناع (٢/ ٣٢٠).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»(١).

وجه الدلالة: قوله: «فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»دليل على أنّ مَنْ نسي وهو صائم فرضًا أو نفلاً فأكل أو شرب فصومه باقٍ وصحيح، ويلحق بالأكل والشرب بقية المفطرات؛ لأن ارتكابها لا يُؤثر بغير قصد في الصيام(٢).

الثالث: القياس على الصلاة والحج:

يختلف العمد عن السهو في الصيام قياسًا على الصلاة والحج بجامع أنّ كلاً منهما عبادة ذات تحليل وتحريم، فكان في محظوراتها ما يختلف عمده وسهوه(٣).

الرابع: من شروط الفساد الذكر، وهو مفقود في حق من استمنى ناسيًّا(٤).

الخامس: الصيام من باب الترك؛ لأنّ الواجب فيه الإمساك عن جميع المفطرات وتركها، والفطر من باب المنهيات، فإذا فعل الإنسان ما نُهي عنه ناسيًّا أو مخطئًا كان وجود ذلك الفعل كعدمه(٥).

الترجيح:

يترجح والله أعلم القول الثاني، وهو أن من استمنى ناسيًّا لا يفسد صومه.

---

(١) تقدم تخريجه: متفق عليه، انظر: (ص:٥٩٧).

(٢) انظر: الكافي (٢/ ٢٤٤)، الفروع (٥/ ١٢) مع التصحيح والحاشية، شرح الزركشي (٢/ ٢٥)، فتح الملك العزيز (٣/ ٣٩٧).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٤٢٥) مع المقنع والإنصاف.

(٤) انظر: الممتع (٢/ ٢٥٩)، فتح الملك العزيز (٣/ ٣٩٧).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٨)، شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ٤٦١).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

سبب الترجيح:

١. قوة أدلة أصحاب القول الثاني ووجاهتها، وضعف أدلة القول الأول.

٢. القول بفطر من استمنى ناسيًّا يوقع في الحرج، فكان القول بضده أولى بالترجيح؛ لأنه يتفق مع قواعد الشرع ومقاصده في رفع الحرج والمشقة.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

المبحث السادس
الحكم فيمنْ فكر فأمنى[1] أو أمذى[2]

تمهيد:

إذا فكر الصائم في شيء يُحرك شهوته فأنزل أو أمذى، فهل يفسد صيامه؟

تحرير محل النّزاع:

١. أجمع أهل العلم على صحة صيام من احتلم في نهار رمضان؛ لكونه بغير اختياره[3].

٢. اختُلِف في حكم صوم مَنْ فَكّر فأمنى أو أمذى على قولين[4].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ فساد صوم من فكر فأمنى أو أمذى[5].

---

(١) المني: بتشديد الياء والتخفيف لغة، وهو من الرجل في حالة صحته ماء غليظ أبيض، يخرج عند اشتداد الشهوة، يتلذذ بخروجه، ويعقب البدن بعد خروجه فتور. المطلع (ص:٤٢)، حاشية الروض المربع (١/ ٢٦٨).

(٢) المذي: فيه ثلاث لغات: مَذْيٌ، وهي فصحاهُنَّ، ومَذِيٌّ، ومَذٍ، والمذي بالتسكين وهو ماء رقيق أبيض لزج، يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع، أو إرادته، أو نظر أو غير ذلك.انظر: المطلع (١/ ٤٣)، المصباح المنير (٢/ ٥٦٧).

(٣) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٣٧)، مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٤).

(٤) انظر: الهداية (ص:١٥٩)، المستوعب (١/ ٤١٣)، المغني (٤/ ٣٦٤)، الإنصاف(٧/ ٤٣٠) مع المقنع والشرح الكبير.

(٥) انظر: المغني (٤/ ٣٦٤)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف(٧/ ٤٢٧ - ٤٣٠)، الفروع (٥/ ١١) مع التصحيح والحاشية.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وهو وجه في مذهب الإمام أحمد[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختاره أبو حفص البرمكي[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والمعتمد عند المتوسطين[3] والمتأخرين[4] عدم فساد صوم من فكر فأمنى أو أمذى.

الروايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: فساد صوم من فكر فأمنى أو أمذى، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدم.

القول الثاني: عدم فساد صوم من فكر فأمنى أو أمذى[5]، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد[6] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثالث: يفسد صوم من فكر فأمنى أو أمذى إذا استدعاه، فإن غلبه التفكير فلا يفسد صومه[7]، وهو قول في مذهب الإمام أحمد[8] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٠٥)، الإنصاف(٧/ ٤٣١) مع المقنع والشرح الكبير.

(٢) انظر: المستوعب (١/ ٤١٣)، المغني (٤/ ٣٦٤)

(٣) انظر: الكافي (٢/ ٢٤٣).

(٤) انظر: الإقناع (١/ ٤٩٨)، منتهى الإرادات (١/ ١٦٠)، غاية المنتهى (١/ ٣٥٣).

(٥) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٠٥)، الفروع (٤/ ١١) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ٤٣١) مع المقنع والشرح الكبير.

(٦) انظر: المصادر المتقدّمة.

(٧) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٠٥)، الإنصاف(٧/ ٤٣١) مع المقنع والشرح الكبير، فتح الملك العزيز (٣/ ٣٩٤).

(٨) انظر: المصادر المتقدّمة.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

سبب الاختلاف:

اختلف الأصحاب في حكم صوم من فكر فأمنى أو أمذى، وسبب الخلاف:

١. عدم وجود الدليل الخاص بهذه المسألة.

٢. التردد في التفكير هل يكون معه اختيار لصاحبه أم لا؟

فمن اختار أنّ التفكير يكون معه اختيار: قال بفساد صوم صاحبه.

ومن قال أن التفكير لا يكون معه اختيار، قال: بصحة صوم من فكر فأنزل أو أمذى[(١)].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون بفساد صوم من فكر فأمنى أو أمذى بالدليلين الآتيين:

الأول: الفكرة يُمكن استحضارها، وما أمكن استحضاره يدخل تحت الاختيار[(٢)]، ومن الأدلة الدالة على أنّ الفكرة تستحضر ما يلي:

- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾﴾[(٣)].

وجه الدلالة: مدح الله ﷻ الذين يتفكرون في خلقه، والمدح لا يكون إلا فيما

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٣٦٤)، المبدع (٣/ ٢٦)، فتح الملك العزيز (٣/ ٣٩٤)، دقائق أولي النّهى (٢/ ٣٦٤)، مطالب أولي النهى (٢/ ١٩٤).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٣٦٤)، المبدع (٣/ ٢٦).

(٣) سورة آل عمران آية: (١٩٠ – ١٩١).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

يدخل تحت الاختيار[1].

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَفَكَّرُوا فِي آلَاءِ اللهِ، وَلَا تَتَفَكَّرُوا فِي اللهِ»[2].

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن التفكر في ذات الله، وأرشدهم إلى التفكر في آلائه، فدل على أن التفكر داخل تحت القدرة؛ إذ لو لم يكن داخل تحت القدرة لكان تكليفًا بما لا يُطاق[3].

الثاني: القياس على مَنْ أنزل بتكرار النظر:

يفسد صيام من فكر فأمنى أو أمذى قياسًا على من أنزل بتكرار النظر بجامع أنّ كلاً منهما داخل تحت الاختيار[4].

اعترض على ذلك: أنّه لا يُمكن القياس على تكرار النظر؛ لأن التفكير دونه في استدعائه للشهوة وإفضائه للإنزال[5].

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٣٦٤)، الشرح الكبير (٧/ ٤٢٨) مع المقنع والإنصاف.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب من اسمه محمد (٦/ ٢٥٠)، واللفظ له.

وأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب العظمة عن ابن عباس، باب الأمر بالتفكر في آيات الله ﷻ (١/ ٢١٠).

والحديث متروك. انظر: مجمع الزوائد (١/ ٨١).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٣٦٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٤٢٨) مع المقنع والإنصاف، مطالب أولي النهى (٢/ ١٩٤).

(٥) انظر: المبدع (٣/ ٢٦)، دقائق أولي النّهى (٢/ ٣٦٤).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون بعدم فساد صوم من فكر فأمنى أو أمذى بالأدلة الآتية:

الأول: قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1].

وجه الدلالة: دلّ الآية أن التكليف لا يكون إلا في المقدور عليه، ومن فكر فأمنى أو أمذى لا يفسد صومه؛ لأنّه يُؤخذ بغير اختياره، ولا يُمكن التحرّز منه، ولا يدخل تحت وسعه فلم يفسد الصوم به؛ لكونه غير داخل في التكليف[2].

الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ»[3].

وجه الدلالة: دل الحديث أن الله تجاوز عمّا يكون في الصدور، ويدخل في ذلك التفكير؛ فإنه لا يمكن السيطرة عليه[4].

الثالث: القياس على الاحتلام:

لا يفسد صوم من فكر فأمنى أو أمذى قياسًا على عدم فساد الصوم بالاحتلام بجامع أنّ كلاً منهما لا يُمكن الاحتراز منه، ولا التحكم فيه[5].

---

(١) سورة البقرة، آية: (٢٨٦).

(٢) انظر: فتح الملك العزيز (٣/ ٣٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخطإ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله (١/ ٦٩٣)، واللفظ له.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر (١/ ١١٦).

(٤) انظر: شرح الزركشي (٢/ ٢٤)، كشاف القناع (٢/ ٤٥٦).

(٥) انظر: رؤوس المسائل في الخلاف، للشريف أبي جعفر (١/ ٣٣٠)، الشرح الكبير (٧/ ٤٢٨) مع المقنع والإنصاف، دقائق أولي النّهى (٢/ ٣٦٤).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الرابع: عدم الدليل الصحيح من نصٍّ أو إجماع يدل على فساد صوم من فكر فأمنى أو أمذى[1].

أدلة القول الثالث: استدلّ القائلون أنه يفسد صوم من فكر فأمنى أو أمذى إذا استدعاه، فإن غلبه التفكير فلا يفسد صومه بالأدلة الآتية:

الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عمدًا فَلْيَقْضِ»[2].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على التفريق بين المختار والمكره، فلا يفسد صوم من غلبه القيء بلا نزاع، لكونه لا اختيار له[3]، وأما من استقاء بفعله، فيفسد صومه على المذهب[4]، ويلحق بالقيء من فكّر فأمنى أو أمذى، فمن غلبه التفكير لا يفسد صومه، ومن استدعى التفكير بفعله يفسد صومه[5].

الثاني: ويمكن الاستدلال بعدم فساد الصوم في حال غلبة التفكير، وخروجه عن الاختيار بما استدلّ به أصحاب القول الثاني.

الثالث: ويمكن الاستدلال بفساد صوم من استدعى التفكير باختياره بما استدلّ به أصحاب القول الأول.

---

(١) انظر: كشاف القناع (٢/ ٤٥٦).

(٢) سبق تخريجه، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه جمع من أهل العلم. انظر: (ص:٥٨١).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٣٦٨)، الممتع (٢/ ٢٥٨)، مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢١).

(٤) انظر: منتهى الإرادات (١/ ١٥٩)، الإقناع (١/ ٤٩٧)، التنقيح المشبع (ص:١٦٤).

(٥) انظر: فتح الملك العزيز (٣/ ٣٩٧).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

ترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، وهو أنّ من فكر فأمنى أو أمذى لا يفسد صومه إن غلبه التفكير، وأمّا إذا استدعى التفكير باختياره فيفسد صومه.

سبب الترجيح:

١. القول الراجح فيه جمع بين أدلة القولين؛ إذ لا يمكن إهمال شيء منها، ففي بعضها إثبات الاختيار في التفكير، وفي البعض الآخر نفي الاختيار في التفكير، وكلاً منهما لا يُمكن إنكاره، فيتوجه الجمع بينهما إعمالاً لأدلة الفريقين.

٢. القول الراجح فيه احتياط لعبادة الصوم، ومنع من التساهل فيها؛ إذ لا يستقيم الحكم بصحة صوم من استدعى التفكير باختياره، واسترسل معه، وهو يعلم أنّه سينتهي به إلى الإنزال؛ لأنّ هذا في الحقيقة يأخذ حكم الاستمناء[1]؛ لأنّ في كلٍّ منهما استدعاء لخروج المني في غير فرج.

٣. القول الراجح فيه رفع للحرج والمشقة عن المكلفين، وذلك لأنّ التفكير أحيانًا لا يمكن الاحتراز منه، ولا يبقى للمكلف اختيارٌ معه، فلا يستقيم القول بإفساد الصوم مطلقًا، فتوجّه إلحاقه بالقيء في حالتي الغلبة والاختيار والتعمّد.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) الاستمناء: استدعى خروج المني في غير الفرج باليد ونحوها، وقد تقدم.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

المبحث السابع: حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق والزيادة على الثلاث[1] مرات فيهما

تمهيد:

الصائم منهي عن المبالغة في المضمضة والاستنشاق[2]، ونُهي الصائم وغيره عن مجاوزة الثلاث مرات فيهما، فإذا بالغ الصائم في المضمضة والاستنشاق أو جاوز الثلاث مرات فيهما فوصل الماء إلى حلقه، فهل يفسد صيامه بذلك أم لا؟

تحرير محل النّزاع:

١. لا خلاف بين الأصحاب أنّ المضمضة والاستنشاق لا تُفطِّر سواء كانت في طهارة أو غيرها؛ لكون الفم والأنف في حكم الظاهر، فلا يبطل الصوم بالواصل إليهما[3].

---

(١) سبب تخصيص الثلاث بالذكر: هو ورود النّهي عمّا زاد عن الثلاث، ومن ذلك: فقد روىٰ عَمْرو بْن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ».

أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص (١١/ ٢٧٧).

والحديث صحيح. انظر: نصب الراية (١/ ٢٩).

(٢) جاء النهي عن المبالغة في حديث لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ ﷺ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار (ص:٨٣).

أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الطهارة وسننها، باب المبالغة في المضمضة والاستنشاق(ص:١٠٦)، واللفظ له.

والحديث صحيح، انظر: الوهم والإيهام في كتب الأحكام (٥/ ٥٩٢)، التلخيص الحبير (١/ ١٣٠)، إرواء الغليل (٤/ ٨٥).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٣٥٦)، الشرح الكبير (٧/ ٤٣٣) مع المقنع والإنصاف.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

٢. لم أقف على خلاف بين الأصحاب في صحة صوم من تمضمض أو استنشق في الطهارة، فسبق الماء إلى حلقه بغير قصد ولا إسراف[١].

٣. لم أقف على خلاف بين الأصحاب في كراهة المبالغة في المضمضة والاستنشاق، ومجاوزة الثلاث فيهما[٢].

٤. اختلف الأصحاب في فِطر مَنْ بالغ في المضمضة والاستنشاق أو جاوز الثلاث فيهما فدخل الماء إلى حلقه على قولين[٣].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ فطر من بالغ في المضمضة والاستنشاق أو زاد على الثلاث فيهما[٤].

وهو وجه في مذهب الإمام أحمد[٥] رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختاره ابن أبي موسى[٦]، أبو الفرج ابن الجوزي[٧] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

---

(١) انظر: الإرشاد (ص:١٥٢)، الهداية (ص:١٥٨)، المغني (٤/ ٣٥٦)، شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ٤٦٦).

(٢) انظر: المستوعب (١/ ٤١٨)، المغني (٤/ ٣٥٦)، الشرح الكبير (٧/ ٤٣٤) مع المقنع والإنصاف.

(٣) انظر: الكافي (٢/ ٢٤٥)، بلغة الساغب (ص:١٣٠)، الشرح الكبير (٧/ ٤٣٤) مع المقنع والإنصاف، المحرر (١/ ٣٤٧) مع النكت، الرعاية الصغرى (١/ ٢٠٣).

(٤) انظر: شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ٤٦٧)، الإنصاف(٧/ ٤٣٤) مع المقنع والشرح الكبير.

(٥) انظر: الهداية (ص:١٥٨)، المحرر (١/ ٣٤٧) مع النكت، المذهب الأحمد (ص:٥٧)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٠٣).

(٦) انظر: الإرشاد (ص:١٥٢).

(٧) في «المُذهَب في المذهب» و«مسبوك الذهب في تصحيح المذهب». انظر: الإنصاف(٧/ ٤٣٣) مع المقنع والشرح الكبير.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

والمعتمد عند المتوسطين[1] والمتأخرين[2] هو أنّه لا يفطر من بالغ في المضمضة والاستنشاق أو زاد على الثلاث فيهما.

❧ الرّوايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: فطر من بالغ في المضمضة والاستنشاق أو زاد على الثلاث فيهما، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدم.

القول الثاني: لا يفطر من بالغ في المضمضة والاستنشاق أو زاد على الثلاث فيهما[3]، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثالث: يفطر الصائم بالمبالغة في الاستنشاق دون الزيادة على الثلاث[5]، وهو قول في مذهب الإمام أحمد[6] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❧ سبب الاختلاف:

اختلف الأصحاب في حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق والزيادة على الثلاث مرات فيهما، وسبب الاختلاف فيهما هو:

التعارض بين ما رُوي عن لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ[7] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ ﷺ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ

(١) انظر: الوجيز (ص:١٢٣).

(٢) انظر: الإقناع (١/ ٤٩٩)، منتهى الإرادات (١/ ١٦٠)، غاية المنتهى (١/ ٣٥٣).

(٣) انظر: الهادي (ص:١٩٩)، المحرر (١/ ٣٤٧) مع النكت، الرعاية الصغرى (١/ ٢٠٣).

(٤) انظر: المصادر المتقدّمة.

(٥) انظر: المبدع (٣/ ٢٧)، الإنصاف(٧/ ٤٣٥) مع المقنع والشرح الكبير، فتح الملك العزيز (٣/ ٤٠٠).

(٦) انظر: المصادر المتقدّمة.

(٧) هو: لقيط بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري، صحابي مشهور رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، انظر: أسد الغابة (٤/ ٤٩٠)، الإصابة (٥/ ٥٠٧).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

صَائِمًا»[1]**، وعموم أدلة الشرع وقواعده المتكاثرة في رفع الحرج وعدم المؤاخذة عند فقد القدرة على الاختيار:**

فمن قدّم حديث لقيط بن صبرة قال: المبالغة تفسد الصيام إذا وصل بسببها الماء للحلق، والنّهي يدل على دخولها تحت الاختيار.

ومن قدّم قواعد الشرع في رفع الحرج قال: لا تُفطر المبالغة ومجاوزة الثلاث الصيام نظرًا لكونها غير داخلة في الاختيار[2].

❧ الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون بفطر من بالغ في المضمضة والاستنشاق أو زاد على الثلاث فيهما بالدليلين الآتيين:

الأول: عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ ﷺ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[3].

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن المبالغة في الاستنشاق حفظًا للصوم، فدلّ على أنّه يُفطر به؛ لأنّ الماء وصل للحلق نتيجة فعل مكروه مستغنى عنه، فيجعل كالمتعمد لذلك، ويدخل في الحديث المبالغة في المضمضة؛ لمساواتها الاستنشاق في المعنى، فوجب أن تساويه حكما[4].

---

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه، والحديث صحيح. انظر: (ص:٦١٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٤٣٤) مع المقنع والإنصاف، الممتع (٢/ ٢٦١)، شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ٤٦٩)،فتح الملك العزيز (٣/ ٤٠٠).

(٣) سبق تخريجه، أخرجه أبو داود وابن ماجه، والحديث صحيح. انظر: (ص:٦١٢).

(٤) انظر: الممتع (٢/ ٢٦١)، فتح الملك العزيز (٣/ ٤٠٠).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

الثاني: القياس على المباشرة:

المبالغة في المضمضة والاستنشاق، ومجاوزة الثلاث تفطر الصائم قياسًا على المباشرة بجامع أن كلاً منهما مُقَدّمة لغيره، فإذا حصل ذلك الغير وهو وصول الماء للحلق والإنزال فسد الصيام، وإن لم يحصل ذلك الغير فلا يُؤثر على الصيام(١).

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون أنّه لا يفطر من بالغ في المضمضة والاستنشاق أو زاد على الثلاث فيهما بالدليلين الآتيين:

الأول: القياس على غبار الدقيق إذا وصل الحلق وقت نخله:

لا يفطر الصائم بما وصل لحلقه بسبب المبالغة في المضمضة والاستنشاق أو بالزيادة على الثالث قياسًا على عدم الفطر بما يصل للحلق من غبار الدقيق عند نخله بجامع أنّ كلاً منهما يحصل بغير قصد(٢).

الثاني: المضمضة والاستنشاق مأمور بهما، ولو قيل بالفطر بهما في الصوم، فإنّ ذلك يُؤدي إلى القول بكراهتهما في الوضوء مع الصوم؛ لأنّ مصلحته أهم، ولا يستقيم القول بالكراهة في الوضوء؛ فيكون ما يصل للحلق من المضمضة والاستنشاق بغير اختياره معفو عنه(٣).

اعترض على ذلك: أن الخلاف ليس في كون المضمضة والاستنشاق مأمور بهما أو لا، وإنّما الخلاف في المبالغة فيهما للصائم، ولأنه لو لم يكن ما ينزل من المبالغة للحلق مفطراً؛ لَما نهى النبي ﷺ عنه(٤).

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٤٣٤) مع المقنع والإنصاف، شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ٤٦٩).

(٢) انظر: الممتع (٢/ ٢٦٠)، فتح الملك العزيز (٣/ ٣٩٩)، دقائق أولي النهى (٢/ ٣٦٥).

(٣) انظر: فتح الملك العزيز (٣/ ٤٠١).

(٤) انظر: شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ٤٦٩).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

أدلة القول الثالث: استدلّ القائلون أنّه يُفطر الصائم بالمبالغة في الاستنشاق دون الزيادة على الثلاث بالدليلين الآتيين:

الأول: عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ ﷺ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»(١).

وجه الدلالة: الحديث خاصٌّ بالمبالغة في الاستنشاق، فيقتصر عليه، ويكون المنع خاصًّا بها، ولا تدخل فيه الزيادة على الثلاث(٢).

اعترض على ذلك: أن الحديث وإن كان خاصًّا بالاستنشاق إلا أنّه يدخل فيه المبالغة في المضمضة والزيادة الثلاث، وذلك لمساواتها الاستنشاق في وصولها بالمبالغة للحلق، فوجب أن تساويه في حكم الفطر، ولا يستقيم التفريق بينهما.(٣)

الثاني: المبالغة يمكن التحفظ منها والاحتراز، ووصول الماء معها للحلق ليس بنادر، ويكون ناتجًا عن تفريطه، بخلاف مجاوزة الثلاث، فإن وصول الماء بها للحلق نادر، فلم يكن مُفرطًا(٤).

---

(١) سبق تخريجه، أخرجه أبو داود وابن ماجه، والحديث صحيح. انظر: (ص:٦١٢).

(٢) انظر: فتح الملك العزيز (٣/ ٤٠٠).

(٣) انظر: الممتع (٢/ ٢٦٠)، المبدع (٣/ ٢٧).

(٤) انظر: فتح الملك العزيز (٣/ ٤٠٠)، المبدع (٣/ ٢٧).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

ترجيح:

القول الذي يترجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه ابن عقيل من القول بفطر من بالغ في المضمضة والاستنشاق وجاوز الثلاث إذا وصل الماء إلى حلقه.

سبب الترجيح:

١. موافقة ما تمّ ترجيحه لحديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأنّه لو لم يكن مفطرًا لما نهى عنه.

٢. المبالغة في المضمضة والاستنشاق ومجاوزة الثلاث لا تُعدُّ من المفطرات، وإنّما هي أسباب للفطر، فإذا وجد المفطر وهو وصول الماء للحلق حصل الفطر.

٣. هذا القول فيه احتياط لعبادة الصوم، وحث على الاحتراز والبعد عن كلِّ ما يكون سببًا للفطر.

٤. المبالغة في المضمضة والاستنشاق ومجاوزة الثلاث لا يخلو من الاختيار وإرادة الفعل، فإذا وجد الاختيار انتفى الإكراه، وبذلك يتوجّه القول بالفطر.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المبحث الثامن
حكم الإكراه على الجماع

تمهيد:

إذا أُكره الرجل أو المرأة على الجماع فهل يفسد صيامهما بالجماع مع الإكراه أم لا يفسد؟ وإذا قيل بفساد صيامهما فهل يجب عليهما القضاء والكفارة أم يجب عليهما القضاء فقط؟ وهل يستوي حكم الرجل والمرأة في ذلك أم يُفرّق بينهما؟ اختلف الأصحاب في ذلك.

تحرير محل النزاع:

١. أجمع أهل العلم أنّ من جامع في نهار رمضان في الفرج فأنزل أو لم يُنزل فسد صومه[(١)].

٢. لا خلاف أنّ حكم الوطء في رمضان في حق المرأة المطاوعة كحكمه في حق الرّجل في إفساد الصوم ووجوب القضاء[(٢)].

٣. لم أقف على خلاف بين الأصحاب في أنّ الإكراه الذي يلحق المرأة هو ما إذا غلبها على نفسها، ولم تقدر على دفعه، واستمر الإكراه إلى نهاية الفعل لا إن أكرهت أول الفعل ثم طاوعت أخره[(٣)].

٤. اختلف في وجوب الكفارة على المرأة التي جامعها زوجها باختيارها في نهار رمضان، فقيل بعدم وجوب الكفارة[(٤)]، والمذهب وجوب

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص:٧٠)، المغني (٤/ ٣٧٢)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٣٥).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٣٧٥)، الشرح الكبير (٧/ ٤٤٨) مع المقنع والإنصاف، الرعاية الصغرى (١/ ٢٠٤).

(٣) انظر: رؤوس المسائل في الخلاف، للشريف أبي جعفر (١/ ٢٥٩)، الإرشاد (ص:١٤٧)، المستوعب (١/ ٤١٤)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف(٧/ ٤٤٨)، شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ٣٣١).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية -(١/ ٢٥٩)، المحرر (١/ ٣٤٧) مع النكت، =⇦

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

الكفارة[1]، وهذه المسألة خارجة عن البحث.

٥. اختلف في تصور وقوع الإكراه على الجماع في حقّ الرجل، فقيل: يُتصوّر وقوعه فيعذر به، مثل أن تستدخل المرأة المُكرِهة ذكر النائم، أو يكون الرجل منتشرًا فتبرك عليه[2]، والمذهب لا يُتصوّر وقوع الإكراه على الرجل، فلا يُعذر به[3]، وهذه المسألة خارجة عن البحث.

٦. اختلف في حكم المُكره على الجماع سواء كان المكره فاعلاً كالرجل، أو مفعولاً به كالمرأة والنائم على ثلاثة أقوال[4].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدم وجوب القضاء والكفارة على المكرَه على الجماع سواء كان فاعلاً أم مفعولاً به[5].

وهو رواية عن الإمام أحمد[6] رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختارها ابن تيمية[7]،

= الفروع (٥/ ٤٢) مع التصحيح والحاشية.

(١) انظر: الإقناع (١/ ٥٠١)، منتهى الإرادات (١/ ١٦٠).

(٢) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٠٤)، الإنصاف(٧/ ٤٤٤) مع المقنع والشرح الكبير، الشرح الممتع (٦/ ٤٠٤).

(٣) انظر: الإقناع (١/ ٥٠٠)، منتهى الإرادات (١/ ١٦٠)، غاية المنتهى (١/ ٣٥٤).

(٤) انظر: الهداية (ص:١٥٩)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٠٤)، شرح الزركشي (٢/ ٣١)، الإنصاف(٧/ ٤٤٤، ٤٤٨) مع المقنع والشرح الكبير.

(٥) انظر: شرح الزركشي (٢/ ٤٤٤)، الإنصاف(٧/ ٤٤٤) مع المقنع والشرح الكبير.

(٦) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٠٤)، الإنصاف(٧/ ٤٤٤) مع المقنع والشرح الكبير.

ونفى القاضي في تعليقه هذه الرواية، وقال بوجوب القضاء رواية واحدة. انظر: الإنصاف(٧/ ٤٤٤) مع المقنع والشرح الكبير.

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٦).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وابن قاضي الجبل[1] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

وهو المعتمد عند المتوسطين[2].

والمعتمد عند المتأخرين هو القول بوجوب القضاء والكفارة على الرجل المُكره، ووجوب القضاء فقط دون الكفارة على المرأة المكرهة[3].

﴿ الروايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: عدم وجوب القضاء والكفارة على المكرَه على الجماع سواء كان فاعلاً أم مفعولاً به، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ، وقد تقدم.

القول الثاني: وجوب القضاء والكفارة على المكرَه على الجماع سواء كان رجلاً أم امرأة[4]، وهو رواية عن الإمام أحمد[5] رَحِمَهُٱللَّهُ.

القول الثالث: وجوب القضاء دون الكفارة على المكرَه على الجماع رجلاً أو امرأة[6]، وهو رواية عن الإمام أحمد[7] رَحِمَهُٱللَّهُ.

القول الرابع: التفريق بين الرجل والمرأة، فعلى الرجل المكرَه القضاء والكفارة،

---

(١) في «الفائق». انظر: الإنصاف(٢٥/ ٢٦٦) مع المقنع والشرح الكبير.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٦).

(٣) انظر: الإقناع (١/ ٥٠٠)، منتهى الإرادات (١/ ١٦٠)، غاية المنتهى (١/ ٣٥٤).

(٤) انظر: الهداية (ص:١٥٩)، المستوعب (١/ ٤١٥)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٠٤)، شرح الزركشي (٢/ ٣١)، الإنصاف(٧/ ٤٤٤، ٤٤٨) مع المقنع والشرح الكبير.

(٥) انظر: المصادر المتقدّمة.

(٦) انظر: الإرشاد (ص:١٤٦)، المستوعب (١/ ٤١٤)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٠٤)، الإنصاف(٧/ ٤٤٤) مع المقنع والشرح الكبير.

(٧) انظر: المصادر المتقدمة.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وعلى المرأة المكرَهة القضاء فقط[1]، وهو رواية عن الإمام أحمد[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

سبب الاختلاف:

اختُلِف الأصحاب في حكم الإكراه على الجماع، وسبب الخلاف:

١. اختلافهم في وقوع الإكراه على الرجل:

فمن قال بعدم وقوع الإكراه على الرجل: أفسد صيامه إذا حصل منه الجماع في نهار رمضان.

ومن قال بإمكان وقوع الإكراه على الرجل: قال بصحة صيامه[3].

٢. اختلافهم في حكم المرأة المكرهة على الجماع هل تأخذ حكم الرجل أم لا؟

فمن قال أن المرأة تأخذ حكم الرجل: عمل بالقياس في هذه المسألة، لأنّ الجماع لا بد فيه من المشاركة، فأوجب الكفارة إذا كانت مطاوعة، وأسقطها إذا كانت مكرهة.

ومن قال أن المرأة لا تأخذ حكم الرجل: لم يُوجب الكفارة عليها؛ لأنّ النّص خاص بالرجل[4].

---

(١) انظر: الإرشاد (ص:١٤٦)، المحرر (١/ ٣٤٧) مع النكت، المستوعب (١/ ٤١٥).

(٢) انظر: المصادر المتقدّمة.

(٣) انظر: الهداية (ص:١٥٩)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٠٤)، شرح الزركشي (٢/ ٣١)، الإنصاف(٧/ ٤٤٤) مع المقنع والشرح الكبير، الشرح الممتع (٦/ ٤٠٤).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية -(١/ ٢٥٩)، الكافي (٢/ ٢٩٤)، شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ٣٢٧)، المبدع (٣/ ٣٠).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون بعدم وجوب القضاء والكفارة على المكرَه على الجماع سواء كان فاعلاً أم مفعولاً به بالأدلة الآتية:

الأول: قال الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾[1].

وجه الدلالة: إذا كان حكم الكفر يعفى عنه مع الإكراه، فما دون الكفر من باب أولى[2].

الثاني: عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[3].

وجه الدلالة: قوله: «وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»يدل على عدم المؤاخذة حال الإكراه؛ ومن ذلك الكفارة؛ لأنّها إمّا عقوبة أو ماحية للذنب، والمكره غير آثم ولا مذنب[4].

الثالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عمدًا فَلْيَقْضِ»[5].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على نفي القضاء عمّن ذرعه القيء؛ لكونه يخرج بغير اختيار الصائم، فيثبت الحكم فيه، ويُقاس عليه ما عداه[6].

---

(١) سورة النحل: آية: (١٠٦).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٣٨٤).

(٣) تقدم تخريجه. أخرجه ابن ماجه، وهو حسن بمجموع الطرق، انظر: (ص:٥٩٧).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٣٧٧)، الشرح الكبير (٧/ ٤٤٨) مع المقنع والإنصاف، الممتع (٢/ ٢٦٣)، المبدع (٣/ ٣٠).

(٥) سبق تخريجه، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه جمع من أهل العلم. انظر: (ص:٥٨١).

(٦) انظر: فتح الملك العزيز (٣/ ٣٩٧).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

الرابع: القياس على عدم فساد الصيام بالأكل مكرهًا:

لا يُفسد الإكراه على الجماع الصوم قياسًا على عدم فساده بالأكل مكرهًا بجامع اشتراكهما في إفساد الصيام في حال العمد(١).

اعترض على ذلك: لا يصح قياس الجماع على غيره في عدم الإفساد؛ لتأكد الجماع بإيجاب الكفارة، وإفساده للحج من بين سائر محظوراته(٢).

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون بوجوب القضاء والكفارة على المكره على الجماع سواء كان رجلاً أم امرأة بالأدلة الآتية:

الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ(٣) فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ(٤) فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ الله؟ فَوَ اللهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا(٥) - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٤٤٦) مع المقنع والإنصاف، المبدع (٣/ ٣٠).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٣٧٨)، رؤوس المسائل في الخلاف، للشريف أبي جعفر (١/ ٣٣٢).

(٣) اختلف في اسمه، وقيل هو سلمة بن صخر البياضي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعدّ بعضهم ذلك وهمًا. انظر: فتح الباري (٤/ ١٦٤)، نيل الأوطار (٢/ ٢٥٤).

(٤) العرق: بفتحتين ضفيرة تنسج من خوص وهو المِكْتَل والزبيل. انظر: النهاية (٤/ ١٥٠)، المصباح المنير (٢/ ٤٠٥).

(٥) اللابة: هي الحرة، وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبستها لكثرتها، والضمير عائد إلى المدينة، والمراد حرتيها الشرقية والغربية. انظر: النهاية (٣/ ٢١٩)، المطلع (ص:٢٢)، لسان العرب (١/ ٧٤٦).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[1].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ الذي وقع على امرأته بالكفارة، ولم يستفصل منه عن حاله، ولو كان الحكم يختلف باختلاف الحال من إكراه أو عدمه لسأله واستفصل منه؛ لأنّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فدل على وجوب التعليل بما تناوله لفظ السائل، وهو الوقوع على المرأة في الصوم[2].

اعترض على ذلك: قوله: «هلكت» وروي أيضًا: «احترقت»[3] لا يدل على الإكراه، وإنّما يدل على العمد[4].

والرّد عليه: أن ذلك القول منه إخبار عن هلكته لما يعتقده في الجماع مع النسيان[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فَتُصدِّق عليه فليكفر (١/ ٥٧١)، واللفظ له.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع (٢/ ٧٨١).

(٢) انظر: الكافي (٢/ ٢٤٨)، الشرح الكبير (٧/ ٤٤٦) مع المقنع والإنصاف، الممتع (٢/ ٢٦٣)،كشاف القناع (٢/ ٣٢٤).

(٣) أخرجها البخاري في صحيحه عن عائشة، كتاب الحدود، باب: من أصاب ذنبًا دون الحد، فأخبر الإمام، فلا عقوبة عليه بعد التوبة، إذا جاء مستفتيًا (٢/ ٦٣٢).

وأخرجها مسلم في صحيحه عن عائشة، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع (٢/ ٧٨٣).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٣٧٤)، الواضح، للضرير (١/ ٥٩٣).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٤٤٧) مع المقنع والإنصاف، الواضح، للضرير (١/ ٥٩٣).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ[1] فَقَالَ: «وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ»[2].

وجه الدلالة: هذه الزيادة دليل على وجوب القضاء على من جامع في نهار رمضان سواء كان مكرهًا أم لا؛ لأنّ الانتشار من فعله[3]، كما دلّ الدليل الأول على وجوب الكفارة.

اعترض عليها: بالاختلاف في صحتها - كما تبين عند تخريجها -.

الثالث: القياس على فساد الحج بالجماع:

يفسد الصوم بالجماع قياسًا على فساد الحج بالجماع لأن كلاً منهما عبادة تُحرِّم الوطء فاستوى فيها الاختيار والإكراه[4].

الرابع: القياس على غير المكره:

تجب الكفارة على المكره على الجماع قياسًا على وجوبها على المختار بجامع أنّ كلاً منهما لا يُمكنه الوطء إلا بانتشار، ولا يحصل الانتشار إلا عن شهوة، والمكره لا يمكن أن يكون منه ذلك[5].

اعترض على ذلك: هذا غير صحيح؛ لأنّ الإنسان إذا هُدد بالقتل أو بالحبس

---

(١) هذا الحديث طرف من حديث الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب ما جاء في الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان (ص:٢٨٨).

انفرد ابن ماجه بهذه الزيادة، وقد اختلف فيها، والأكثر على ضعفها. انظر: مصباح الزجاجة (٢/ ٦٥)، إرواء الغليل (٤/ ٩٣).

(٣) انظر: الكافي (٢/ ٢٤٨)، المبدع (٣/ ٢٩)، كشاف القناع (٢/ ٣٢٤).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٣٧٨)، الشرح الكبير (٧/ ٤٤٦) مع المقنع والإنصاف.

(٥) انظر: شرح الزركشي (٢/ ٣١)، فتح الملك العزيز (٣/ ٤٠٧)، مطالب أولي النّهى (٢/ ١٩٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

أو ما أشبه ذلك، ثم دنا من المرأة فلا يسلم من الانتشار، وهذا ردٌّ لقولهم أنه غير ممكن[1].

الخامس: القياس على وجوب الغُسل في حال الإكراه:

تجب الكفارة على من أكره على الوطء قياسًا على وجوب الغسل في حال الإكراه، بجامع وجود أثر الجماع في الأصل وفرعه[2].

اعترض على ذلك: أنّ القياس على الأسباب الموجبة للغسل قياسٌ مع الفارق، والفارق هو: أنّ الأسباب الموجبة للوضوء والغسل لا يُفرّق فيها بين العمد والسهو بخلاف الأسباب المفسدة للصيام[3].

السادس: إفساد الصوم ووجود الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع، لا تُسقطهما الشبهة، فاستوى فيهما العمد والإكراه[4].

أدلة القول الثالث: استدلّ القائلون بوجوب القضاء دون الكفارة على المكرَه على الجماع رجلاً أو امرأة بالأدلة الآتية:

يمكن الاستدلال لهذا القول الثاني بأدلة القول الأول والثاني، وذلك كما يأتي:

- استدلوا على وجوب القضاء بأدلة القول الثاني.

- واستدلوا على عدم وجوب الكفارة بأدلة القول الأول، حيث خصصوا بها أدلة القول الثاني.

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٤٠٤).

(٢) انظر: دقائق أولي النهى (٢/ ٣٦٨).

(٣) انظر: شرح عمدة الفقه، لابن تيمة (١/ ٣٣٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٤٤٦) مع المقنع والإنصاف، الواضح، للضرير (١/ ٥٩٤).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

أدلة القول الرابع: استدلّ القائلون بالتفريق بين الرجل والمرأة، فعلى الرجل المكرَه القضاء والكفارة، وعلى المرأة المكرَهة القضاء فقط بالأدلة الآتية:

الأول: القياس على التفريق بين الرجل والمرأة في حدِّ الزنا:

تجب الكفارة على الرجل المكرَه على الجماع دون المرأة المكرهة قياسًا على وجوب الحدِّ على الرجل المكره دون المرأة المكرهة بجامع إمكان وقوع الإكراه على المرأة دون الرجل[1].

اعترض على القياس بثلاثة اعتراضات:

١. أن الجماع فعل واحد لا يتم إلا بهما،فلا يصح التفريق بينهما[2].

٢. الكفارة ماحية من وجه، وزاجرة من وجه، وجابرة من وجه، والمرأة محتاجة إلى هذه المعاني مثل احتياج الرجل، وبذلك لا يستقيم التفريق بينهما[3].

٣. **اعترض على القياس أن:** أصله، وهو «عدم وجوب الحدِّ على الرجل المكرَه على الزنا» مختلف فيه[4]، ومن شروط القياس كونه على أصل متفق عليه[5].

الثاني: القياس على وجوب المهر على الرجل دون المرأة:

تجب كفارة الجماع على الرجل دون المرأة قياسًا على وجوب المهر على الرجل لوحده بجامع أن كلاًّ من الكفارة والمهر حق مالي يتعلّق بالوطء، فيختص الرجل

---

(١) انظر: الكافي (٢/ ٢٩٤).

(٢) انظر: شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ٣٢٥).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) اختلف في إقامة الحدِّ على المكره على الزنا، فقال بعضهم: لا يُقام، والمذهب إقامة الحد على المكره الزاني دون المرأة المكرهة.انظر: الشرح الكبير والإنصاف (٢٦/ ٢٩١) مع المقنع، المبدع (٧/ ٣٩٠)، التنقيح المشبع (ص:٤٤١)، الإقناع (٤/ ٢٥٤).

(٥) انظر: روضة الناظر (٢/ ٢٤٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠٠).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

بتحمله دون المرأة[1].

الثالث: يمكن الاستدلال لهم بأدلة القول الثاني، وبيان ذلك كالآتي:

أوجبوا القضاء والكفارة على الرجل بناء على القول بعدم تصور وقوع الإكراه على الرجل - كما تقدم عند تحرير محل النزاع -.

وأوجبوا القضاء فقط على المرأة بناء على كون الإكراه يتصور في حقّها - كما تقدّم -، فسقطت عنها الكفارة بناء على أدلة القول الأول.

❧ الترجيح:

الراجح بعد دراسة المسألة هو القول بصحة صيام من أكره على الجماع، وعدم وجوب القضاء والكفارة على المكره سواء كان المكرَه رجلاً أم امرأة، فاعلاً أم مفعولاً به.

❧ سبب الترجيح:

١. قوة أدلة القائلين بعدم وجوب القضاء والكفارة، وضعف أدلة المخالفين لهم.

٢. المكرَه لا خيار له، وفي تكليفه بالقضاء والكفارة أو بالقضاء فقط مشقة وتعنّت، فكان القول بصحة الصوم هو الموافق للنصوص الشرعية.

٣. هذا القول به تجتمع أدلة الموجبين للكفارة، فيعمل بها في حالة عدم الاختيار، وأمّا في حالة الإكراه فيعمل بالأدلة التي دلت على عدم مؤاخذة المكرَه، وإعمال الأدلة أولى من الإهمال.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) انظر: الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية -(١/ ٢٥٩).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

المبحث التاسع
الحكم في صوم مَنْ طلع عليه الفجر وهو مجامع

تمهيد:

إذا ابتدأ من ينوي الصيام الجماع قبل الفجر، وطلع عليه الفجر قبل تمامه، ونزع في الحال، ولم يستدم الجماع فهل يفسد صومه ويجب عليه القضاء والكفارة أم لا شيء عليه؟

تحرير محل النّزاع:

١. لا خلاف بين الأصحاب في وجوب القضاء والكفارة على من طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع[(١)].

٢. اختلف في وجوب القضاء والكفارة على مَنْ طلع عليه الفجر وهو مجامع ولم يستدم الجماع ونزع في الحال على ثلاثة أقوال[(٢)].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجوب القضاء والكفارة على من طلع عليه الفجر وهو مجامع فنزع في الحال[(٣)].

---

(١) انظر: الهداية (ص:١٥٨)، التمام (١/ ٢٩٤)، الكافي (٢/ ٢٣٤)، الإنصاف(٧/ ٤٦٦) مع المقنع والشرح الكبير.

(٢) انظر: المستوعب (١/ ٤١٢)، المحرر (١/ ٣٤٨) مع النكت، الرعاية الصغرى (١/ ٢٠٤).

(٣) انظر: الإنصاف(٧/ ٤٦٦) مع المقنع والشرح الكبير.

وفي المطبوع من الفنون (١/ ١١١): أورد ابن عقيل مناظرة حنبليين مع معترض عليهم، ولم أستطع تمييز رأي ابن عقيل.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

وهو وجه في مذهب الإمام أحمد[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو من المفردات[2]، اختارها ابن حامد[3]، والقاضي[4]، والشريف أبو جعفر[5]، وابن القاضي أبي يعلى[6]، والشيرازي[7]، وأبو المعالي[8]، وتقي الدين الأدمي[9] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

والمعتمد عند المتوسطين صحة الصوم[10].

واختيار ابن عقيل هو المعتمد عند المتأخرين[11].

الروايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: يجب عليه القضاء والكفارة، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدم.

القول الثاني: يجب عليه القضاء فقط[12]، وهو قول في مذهب

---

(١) انظر: بلغة الساغب (ص:١٣١)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٠٤).

(٢) انظر: المنح الشافيات (١/ ٣٣٢).

(٣) انظر: الإنصاف(٧/ ٤٦٦) مع المقنع والشرح الكبير.

(٤) انظر: الجامع الصغير (ص:٨٩).

(٥) انظر: رؤوس المسائل في الخلاف(١/ ٣٢٤).

(٦) انظر: التمام (١/ ٢٩٤).

(٧) في «المبهج»، وأطلق الخلاف في «الإيضاح» وفي موضع آخر من «المبهج». انظر: الإنصاف(٧/ ٤٦٦) مع المقنع والشرح الكبير.

(٨) في «الخلاصة».انظر: الإنصاف(٧/ ٤٦٦) مع المقنع والشرح الكبير.

(٩) انظر: المنور (ص:٢١٦).

(١٠) انظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٢).

(١١) انظر: الإقناع (١/ ٥٠١)، غاية المنتهى (١/ ٣٥٤).

(١٢) انظر: المحرر (١/ ٣٤٨) مع النكت، الرعاية الصغرى (١/ ٢٠٤)، مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٤).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الإمام أحمد[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثالث: صحة الصوم[2]، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

سبب الاختلاف:

اختُلِف في صوم من طلع عليه الفجر وهو مُجامع، وسبب الاختلاف هو:

١. اختلافهم في النزع هل هو جماع أو لا؟[4]

فمن رأوا النزع ليس بجماع قالوا بصحة الصوم وعدم وجوب القضاء والكفارة.

ومن رأوا النزع جماع أفسدوا الصيام، وأوجبوا القضاء، **واختلفوا في الكفارة، فقال بعضهم** بوجوبها لكون النزع جماع تحصل به اللذة.

وقال آخرون النزع جماع، لكنه لا تجب به الكفارة، لكونه مغلوب عليه، ولا يمكن الترك إلا به[5].

---

(١) انظر: المصادر السابقة

(٢) انظر: التمام (١/ ٢٩٤)، المستوعب (١/ ٤١٢)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٠٤)، شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ٣٣٧).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) الخلاف في كون النزع وطء وجماع أو لا على روايتين منصوص عليهما فيمن قال لامرأته وهو مجامع إن وطأتك فأنت علي كظهر أمي، ومثله قوله وهو مجامع إن وطأتك فأنت طالق ثلاثًا، هل يجوز له وطؤها قبل كفارة الظهار؟ على روايتين، لأن النزع يقع بعد انعقاد الظهار والطلاق. انظر: شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ٣٣٧)، الإنصاف(٧/ ٤٦٧) مع المقنع والشرح الكبير.

(٥) انظر: شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ٣٣٧)، قواعد ابن رجب (١/ ٤٧٧)الإنصاف(٧/ ٤٦٧) مع المقنع والشرح الكبير.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

٢. اختلافهم في قاعدة: أنّ من يمنعه الشارع من الفعل في وقت معين، ويعلم بالمنع ولكن لا يشعر بوقت المنع، حتى يتلبس بالفعل فيقلع عنه في الحال، اختلف الأصحاب في ذلك على وجهين:

فقال بعضهم: أنه لا يترتب عليه حكم الفعل المنهي عنه بل يكون إقلاعه تركًا للفعل؛ لأنّ ابتداءه كان مباحًا حيث وقع قبل وقت التحريم، وبناء على ذلك يُحكم بصحة الصوم.

وقال بعضهم: حكمه حكم الفاعل بتركه؛ لإقدامه على الفعل مع علمه بتحريمه في وقته لا سيما مع قرب الوقت، وبذلك يحكم بفساد الصوم[(١)].

❧ الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون بوجوب القضاء والكفارة بالدليلين الآتيين:

الأول: قياس النزع على الإيلاج:

النزع جماع قياسًا على الإيلاج بجامع حصول اللذة في كلٍّ منهما[(٢)].

اعترض على القياس: أنّه مع الفارق، والفارق هو: أن النزع وإن كان جماعًا إلا أنّه معذور فيه؛ لأنّه لا يمكنه ترك الجماع إلا به، والتارك للشيء لا يلزمه حكمه، بخلاف الإيلاج فإنّه لا علاقة له بالترك، فافترقا[(٣)].

الثاني: القياس على استدامة الجماع:

النزع يحصل به جزء من الجماع فيفسد الصيام قياسًا على استدامة الجماع

---

(١) انظر: قواعد ابن رجب (١/ ٤٧٧).

(٢) انظر: الكافي (٢/ ٢٣٤)، كشاف القناع (٢/ ٣٢٥).

(٣) انظر: التمام (١/ ٢٩٥)، شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ٣٣٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

لكون كلٍّ منهما وقعا بعد طلوع الفجر[١].

يُعترض عليه بما تقدم على القياس السابق.

دليل القول الثاني: استدلّ القائلون بوجوب القضاء فقط بالدليل الآتي:

النزع جماع، لكون الترك لا يحصل بغيره، فيعذر فيه وتسقط عنه الكفارة، ويجب عليه القضاء لحرمة الوقت[٢].

اعترض عليه بثلاثة اعتراضات:

١. ترك الجماع لا يمكن بدون النزع، والتارك للشيء لا يلزمه حكمه[٣].

٢. أباح الله الأكل والوطء حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، واستحب تأخير السحور، ومن فعل ما ندب إليه وأبيح له ولم يُفرِّط فهو معذور[٤].

أدلة القول الثالث: استدلّ القائلون بصحة الصوم بالأدلة الآتية:

الأول: قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[٥].

وجه الدلالة: دلت الآية على إباحة الجماع في أي الليل شاء الصائم إلى أن يتبين ضياء الصباح من سواد الليل[٦]، ومن فعل ما أبيح له ولم يفرط يكون معذورًا[٧].

---

(١) انظر: التمام (١/ ٢٩٥)، المغني (٤/ ٣٧٩).

(٢) انظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/ ٣٣٩).

(٣) انظر: التمام (١/ ٢٩٥)، شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ٣٣٨).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٤).

(٥) سورة البقرة: آية: (١٨٧).

(٦) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٥١٢)، تفسير السعدي (ص:٨٧).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٤).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

الثاني: رُوي عن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: (وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَالرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يَصُومَ، إِذَا أَرَادَ الصِّيَامَ قَامَ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَمَّ صِيَامَهُ)[1].

وجه الدلالة: دلّ الأثر أنّ من طلع الفجر وهو مجامع فنزع من ساعته فإنّه يُتم صومه[2].

الثالث: القياس على من حلف أن لا يدخل دارًا وهو فيها وخرج منها:

النزع ترك للجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع قياسًا على من حلف أن لا يدخل دارًا وهو فيها وخرج منها فلا يحنث بجامع أنّ الترك لا يكون بغير النزع والخروج، والتارك للشيء لا يلزمه حكمه؛ لكونه لا يقدر على أكثر مما فعله[3].

الرابع: القياس على من حلف لا يلبس ثوبًا هو لابسه، فنزعه:

النزع ترك للجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع قياسًا على من حلف لا يلبس ثوبًا هو لابسه، فنزعه فلا يحنث بجامع أنّ الترك لا يكون بغير النزع في الحالين، والتارك للشيء لا يلزمه حكمه[4].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب من طلع الفجر وهو مجامع أخرجه من ساعته وأتم صومه (٤/ ٣٧٠).
والأثر صحيح الإسناد. انظر: المجموع (٦/ ٣١١).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٧٠).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٣٧٩)، المنح الشافيات (١/ ٣٣٢).

(٤) انظر: التمام (١/ ٢٩٥)، المنح الشافيات (١/ ٣٣٢).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

﴿ الترجيح:

القول الراجح في المسألة هو القول الثالث، وهو صحة صيام من طلع عليه الفجر وهو مجامع، والله أعلم.

﴿ سبب الترجيح:

١. قوة أدلة أصحاب القول الثالث، وسلامتها من الاعتراض بخلاف أدلة القولين الآخرين.

٢. هذا القول هو الموافق لأصول الشريعة ودلالة الكتاب والسنة، وهو قياس أصول الإمام أحمد وغيره، فإن الله رفع المؤاخذة عن الناسي والمخطئ، وهذا مخطئ وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ومن فعل ما أبيح له لم يفرط فهذا أولى بالعذر من الناسي[١].

٣. هذه المسألة تقرب من الاستحالة، إذ لا يكاد يعلم أول طلوع الفجر على وجه يتعقبه النزع، من غير أن يكون قبله شيء من الجماع، فلا حاجة إلى فرضها، والكلام فيها[٢]؛ لأنه يترتب على ذلك الوقوع في الحرج والمشقة.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٤).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٣٧٩).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

الفصل الثالث

اختيارات ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في ما يُكره وما يستحب وحكم القضاء

وفيه تمهيد وأربعة مباحث: ـ

- المبحث الأول: الحكم فيمن أخرج لسانه ثم أدخله إلى فِيّه بما عليه وبلعه.
- المبحث الثاني: حكم تذوق الصائم للطعام.
- المبحث الثالث: حكم من مات وفي ذمته صيام نذر أمكنه صيامه ولم يصمه.
- المبحث الرابع: حكم اشتراط إذن الولي في صيام النّذر عن الميت.

* * * *** * *

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

تمهيـــــد

تقدّم في الباب السابق بحث بعض المسائل التي تُفسد الصيام، وفي هذا الباب بيان لبعض الأحكام الأخرى المتعلقة بالصيام:

أولاً: ما يُكره فعله حال الصيام، ولا يُفسده، ومن أمثلة هذا الحكم: جمع الريق وابتلاعه قصدًا[(١)]، وذوق الطعام بلا حاجة[(٢)].

ثانيًا: ما يُستحب فعله للصائم، ولا يجب عليه، وذلك مثل: استحباب السحور[(٣)].

ثالثًا: أحكام قضاء رمضان، ومنها: إجماع العلماء على وجوبه[(٤)]، وعلى استحباب التتابع فيه[(٥)]، وسيأتي بحث مسائل أخر تتعلّق بالقضاء.

(١) هذا هو المعتمد في المذهب، وفي وجه آخر التحريم، ويحصل الفطر به. انظر: الإنصاف(٧/ ٤٧٥) مع المقنع والشرح الكبير، الإقناع (١/ ٥٠٣).

(٢) هذا هو المعتمد في المذهب، الإقناع (١/ ٥٠٣).
وفي المسألة خلاف، وسيأتي بحث المسألة.

(٣) انظر: المغني (٤/ ٤٣٢)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٣٠).

(٤) انظر: مراتب الإجماع (ص:٧١)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٣٣).

(٥) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٣٨)، الشرح الكبير (٧/ ٤٩٥) مع المقنع والإنصاف.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المبحث الأول: الحكم فيمن أخرج لسانه ثم أدخله إلى فِيّه بما عليه وبلعه

تمهيد:

لو أخرج الصائم لسانه، فأبرزه عن شفتيه وعليه ريق، ثم أعاده إلى فِيّه بما عليه، وبلعه، فهل يفسد صيامه بذلك ويجب عليه القضاء أم صيامه صحيح؟

تحرير محل النزاع:

١. أجمع أهل العلم أنّ الريق لا يفطر إذا لم يُفارق الفم[١].

٢. اختلف الأصحاب في حكم جمع الريق وبلعه قصدًا والفطر به، فقيل يُحرم ويُفطر[٢]، والمذهب يكره ولا يُفطر[٣]، وهذه خارجة عن محل بحثنا.

٣. اختلف الأصحاب فيمن أخرج ريقه إلى ما بين شفتيه ثم أعاد بلعه، فقيل: لا يُفطر[٤]، والمذهب الفطر بذلك[٥]، وهذه خارجة عن محل بحثنا.

٤. اختلف الأصحاب فيمن أخرج لسانه ثم أدخله إلى فيه بما عليه وبلعه على قولين[٦].

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص:٧١)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٣٨).

(٢) انظر: الهداية (ص:١٦١)، المستوعب (١/ ٤٠٩)، الإنصاف(٧/ ٤٧٥) مع المقنع والشرح الكبير.

(٣) انظر: التنقيح المشبع (ص:١٦٦)، الإقناع (١/ ٥٠٣)، غاية المنتهى (١/ ٣٥٣).

(٤) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٠٣)، الإنصاف(٧/ ٤٧٦) مع المقنع والشرح الكبير.

(٥) انظر: الإقناع (١/ ٥٠٣)، منتهى الإرادات (١/ ١٦١)، غاية المنتهى (١/ ٣٥٣).
شرط المجد للفطر: أن يخرج الريق إلى ظاهر شفتيه ثم يدخله ويبتلعه. انظر: الفروع (٥/ ٢١) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ٤٧٦) مع المقنع والشرح الكبير.

(٦) انظر: المستوعب(١/ ٤٠٩)، الرعاية الصغرى(١/ ٢٠٣)، الإنصاف(٧/ ٤٧٦) مع المقنع والشرح الكبير.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِطرُ من أخرج لسانه ثم أدخله إلى فيه بما عليه وبلعه[1].

وهو وجه في مذهب الإمام أحمد[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والمعتمد عند المتوسطين[3] والمتأخرين[4] هو عدم فطر من أخرج لسانه ثم أدخله إلى فيه بما عليه وبلعه.

الروايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: فِطرُ من أخرج لسانه ثم أدخله إلى فيه بما عليه وبلعه، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد، وقد تقدم.

القول الثاني: عدم فِطر من أخرج لسانه ثم أدخله إلى فيه بما عليه وبلعه[5]، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[6].

---

(١) انظر: الفروع (٥/ ٢١) مع التصحيح والحاشية، المبدع (٣/ ٣٧)، الإنصاف(٧/ ٤٧٧) مع المقنع والشرح الكبير.

ولم يُنسب هذا القول لغير ابن عقيل.

(٢) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٠٣)، الإنصاف(٧/ ٤٧٧) مع المقنع والشرح الكبير.

(٣) انظر: الكافي (٢/ ٢٤١).

(٤) انظر: الإقناع (١/ ٥٠٣)، منتهى الإرادات (١/ ١٦١)، غاية المنتهى (١/ ٣٥٣).

(٥) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢٠٣)، الفروع (٥/ ٢١) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ٤٧٧) مع المقنع والشرح الكبير.

(٦) انظر: المصادر المتقدمة.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

سبب الاختلاف:

اختلف في حكم صوم من أخرج لسانه ثم أدخله إلى فيه بما عليه وبلعه، وسبب الاختلاف هو:

التردد في الرّيق الذي يكون على اللسان عند إخراجه من الفم، هل يأخذ حكم المنفصل عنه أم لا؟

فمن رأى أنه يأخذ حكم المنفصل قال بفطر من فعل ذلك.

ومن رأى أنّه لا يأخذ حكم المنفصل قال بصحة الصوم[1].

الأدلة والمناقشة:

دليل القول الأول: استدلّ القائلون بفِطرُ من أخرج لسانه ثم أدخله إلى فيه بما عليه وبلعه بالدليل الآتي:

القياس على بلع ما كان على غير اللسان:

يفسد صيام من أخرج لسانه ثم أدخله إلى فيه بما عليه وبلعه قياسًا على من بلع ما كان على غير اللسان بجامع أنّ كلاً منهما منفصلٌ عن اللسان[2].

اعترض على الدليل أنّه: قياس مع الفارق، والفارق هو أن ما كان على غير اللسان منفصل عنه حقيقة، بخلاف الريق الذي عليه فإنّه لا يصح القول أنّه منفصل عنه؛ لأنّه لم يُفارق محله، فافترقا[3].

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٤٧٧)، المبدع (٣/ ٣٧)، كشاف القناع (٢/ ٣٢٩).

(٢) انظر: المبدع (٣/ ٣٧)، كشاف القناع (٢/ ٣٢٩).

(٣) انظر: المغني (١/ ٢٣٢)، كشاف القناع (٢/ ٣٢٩).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

دليل القول الثاني: استدلّ القائلون بعدم فِطرُ من أخرج لسانه ثم أدخله إلى فيه بما عليه وبلعه بالدليل الآتي:

الريق على اللسان لم يُفارق محله حال إخراج اللسان من الفم[1]، وبذلك لا يَفسد صوم من فعل ذلك.

الترجيح:

الراجح هو القول بعدم فِطرُ من أخرج لسانه ثم أدخله إلى فِيه بما عليه وبلعه، والله أعلم.

سبب الترجيح:

١. قوة ما استدلّ به أصحاب القول الثاني ووجاهته، وضعف أدلة القول الأول.

٢. أنّ ما على اللسان لم يُفارق محله، فلا يأخذ حكم ما كان جديدًا عليه من طعام وشراب وغيره.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) انظر: المغني (١/ ٢٣٢)، المبدع (٣/ ٣٧).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المبحث الثاني
حكم تذوق الصائم للطعام

تمهيد:

إذا احتاج الصائم لتذوق الطعام لحاجة، مثل: **ذوق الطعام من القدر، والمضغ للطفل، فهل يجوز له ذلك؟**

تحرير محل النّزاع:

١. لم أقف على خلاف بين الأصحاب في كراهة تذوق الصائم للطعام من غير حاجة(١).

٢. لم أقف على خلاف بين الأصحاب في فطر من ذاق الطعام لغير حاجة ووصل لحلقه(٢).

٣. اختلف الأصحاب في حكم تذوق الصائم للطعام على قولين(٣).

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا بأس بتذوق الطعام للحاجة، وكراهيته من غير حاجة(٤).

---

(١) انظر: الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع (٧/ ٤٧٨)، الفروع (٥/ ٢٢) مع التصحيح والحاشية، المبدع (٣/ ٣٧).

(٢) انظر: فتح الملك العزيز (٣/ ٤٢٤)، كشاف القناع (٢/ ٣٢٩).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٣٥٩)، شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ٤٧٨)، الفروع (٥/ ٢٢) مع التصحيح والحاشية.

(٤) انظر: الإنصاف (٧/ ٤٧٨) مع المقنع والشرح الكبير، الفروع (٥/ ٢٣) مع التصحيح والحاشية.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وهو رواية عن الإمام أحمد[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختارها غلام الخلال[2]، والسامري[3]، وابن تيمية[4] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

والمعتمد عند المتوسطين[5] والمتأخرين[6] كراهية تذوق الطعام مطلقًا.

❁ الروايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: لا بأس بتذوق الطعام للحاجة، وكراهيته من غير حاجة، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدم.

القول الثاني: كراهية تذوق الطعام مطلقًا[7]، وهو رواية عن الإمام أحمد[8] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❁ سبب الاختلاف:

اختلف الأصحاب في هذه المسألة وسبب الاختلاف هو:

هل ذوق الطعام ممّا يُعذر فيه للحاجة أم لا؟

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٣٥٩)، الفروع (٥/ ٢٢) مع التصحيح والحاشية، المبدع (٣/ ٣٨).

(٢) انظر: في «التنبيه».الإنصاف(٧/ ٤٧٩) مع المقنع والشرح الكبير، الفروع (٥/ ٢٢) مع التصحيح والحاشية.

(٣) انظر: المستوعب (١/ ٤١٨).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٦).

(٥) انظر: الهداية (ص:١٦٠).

(٦) انظر: منتهى الإرادات (١/ ١٦١).

وقيدت الكراهة بكونها «بلا حاجة» في الإقناع (١/ ٥٠٣)،غاية المنتهى (١/ ٣٥٦).

(٧) انظر: المغني (٤/ ٣٥٩)، الشرح الكبير والإنصاف (٧/ ٤٧٨) مع المقنع، الفروع (٥/ ٢٢) مع التصحيح والحاشية.

(٨) انظر: المصادر المتقدمة.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

فمن قال أنّه يُعذر فيه للحاجة أجازه من غير كراهة[١].

ومن قال بعدم العذر للحاجة كرهه[٢].

﴿ الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون أنه لا بأس بتذوق الطعام للحاجة، وكراهيته من غير حاجة بالدليلين الآتيين

الأول: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (لَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الْخَلَّ أَوِ الشَّيْءَ، مَا لَمْ يَدْخُلْ حَلْقَهُ وَهُوَ صَائِمٌ)[٣].

وجه الدلالة: دل الأثر على جواز تذوق الصائم للطعام للحاجة[٤].

الثاني: القياس على المضمضة:

لا بأس بذوق الصائم للطعام قياسًا على الممضمة بجامع أن كلاً منهما يدخل للفم من خارجه للحاجة[٥].

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٣٥٩)، مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٧)، فتح الملك العزيز (٣/ ٤٢٤).

(٢) انظر: كشاف القناع (٢/ ٣٢٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، باب في الصائم يتطعم بالشيء(٢/ ٣٠٤).

والأثر حسن. انظر: إرواء الغليل (٤/ ٨٦).

وأورده البخاري معلقًا بلفظ «لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ القِدْرَ أَوِ الشَّيْءَ» صحيح البخاري (١/ ٣١٧)، ووصله ابن أبي شيبة من طريق عطاء وعكرمة. انظر: تغليق التعليق(٣/ ١٥٢)، إرواء الغليل (٣/ ١٥٢).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٣٥٩)، الشرح الكبير (٧/ ٤٧٨) مع الإنصاف والمقنع.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٧)، فتح الملك العزيز (٣/ ٤٢٤).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون بكراهية تذوق الطعام مطلقًا بالدليل الآتي:

يُفطر الصائم بتذوقه للطعام لأنه لا يَأمن من وصول لحلقه[1].

اعترض عليه أن: على المتذَوق الاستقصاء في البصق، ثم إن وجد بعده الطعم بالحلق لم يُفطر، وإن لم يستقص أفطر لتفريطه[2].

الترجيح:

الراجح هو ما اختاره أصحاب القول الأول من عدم كراهية ذوق الطعام للحاجة، والله أعلم.

سبب الترجيح:

١. قوة ما استدل به أصحاب القول الأول ووجاهته.

٢. هذا القول ينسجم مع قواعد الشرع ومقاصده؛ إذِ القول بضده يوقع في الحرج، لكون ذلك مما يحتاج إليه.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) انظر: كشاف القناع (٢/ ٣٢٩)، الشرح الممتع (٦/ ٤٢٥).

(٢) انظر: الإنصاف(٧/ ٤٨٠) مع المقنع والشرح الكبير، فتح الملك العزيز (٣/ ٤٢٥).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المبحث الثالث: حكم من مات وفي ذمته صيام نذر أمكنه صيامه ولم يصمه

تمهيد:

من مات وفي ذمته صيام منذور لا يخلو حكم القضاء عنه من حالين:

الأول: إذا مات قبل حلول وقت النذر فلا شيء على وليه لعدم ثبوته في ذمة الناذر بالتمكن منه[1].

الثاني: إذا مات بعد أن تمكن من صيام نذره، فإنّ الناذر يثبت نذره في ذمته، فمحل خلاف في قضاء وليه عنه، وهي محل بحثنا.

تحرير محل النزاع:

١. أجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة ولزوم الوفاء به[2].

٢. لا خلاف بين الأصحاب أنّ من نذر صومًا فمات قبل دخول وقته لم يُصم ولم يُقض عنه[3].

٣. اختلف الأصحاب في صيام الولي عمن مات وفي ذمته صيام نذر أمكنه صيامه ولم يصمه على قولين[4].

---

(١) انظر: الفروع (٥/ ٧٥ - ٧٨) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ٥٠٦ - ٥٠٩) مع المقنع والشرح الكبير.

(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص:٧٠)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٣١، ٣٧٥).

(٣) انظر: الفروع (٥/ ٧٥ - ٧٨) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ٥٠٦ - ٥٠٩) مع المقنع والشرح الكبير.

(٤) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٢١١)، الفروع (٥/ ٧٥ - ٧٨) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ٥٠٦ - ٥٠٩) مع المقنع والشرح الكبير، فتح الملك العزيز (٣/ ٤٣٧).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الولي لا يصوم عمنْ مات وفي ذمته صيام نذر أمكنه صيامه ولم يصمه[1].

وهو قول في مذهب الإمام أحمد[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والمعتمد عند المتوسطين[3]، والمتأخرين[4] أنه يسن صيام الولي عمن مات وعليه صيام نذر أمكنه صيامه ولم يصمه.

الروايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: لا يصوم الولي عمن مات وفي ذمته صيام نذر أمكنه صيامه ولم يصمه، وهو قول في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدم.

القول الثاني: يسن صيام الولي عمن مات وفي ذمته صيام نذر أمكنه صيامه ولم يصمه[5]، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد[6] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

سبب الاختلاف:

اختلف الأصحاب في هذه المسألة وسبب الاختلاف هو:

---

(١) انظر: شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ٣٦٨)، الفروع (٥/ ٧٥ - ٧٨) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ٥٠٦ - ٥٠٩) مع المقنع والشرح الكبير.

ولم ينسبوه لغير ابن عقيل.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: الهداية (ص:١٦٢).

(٤) انظر: الإقناع (١/ ٥٠٦)، منتهى الإرادات (١/ ١٦٣)، غاية المنتهى (١/ ٣٨٥).

(٥) انظر: شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ٣٧٦)، الإنصاف(٧/ ٥٠٦) مع المقنع والشرح الكبير.

(٦) انظر: المصدرين السابقين.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

معارضة القياس للحديث:

الحديث: عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»(١).

الأصول: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يتوضأ أحد عن أحد.

فمن أخذ بالحديث: قال يصوم الولي عمن مات وعليه صيام نذر وأمكنه فعله ولم يصمه.

ومن رأى أن الأصول تعارض الحديث: ألحق بالأصول الصيام، فلا يصوم أحد عن أحد(٢).

❧ الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون أنه لا يصوم الولي عمنْ مات وفي ذمته صيام نذر أمكنه صيامه ولم يصمه بالأدلة الآتية:

الأول: القياس على عدم صحة الصيام عمّن أخر قضاء رمضان حتى مات:

لا يُصام عمن مات وعليه صيام نذر أمكنه صيامه قياسًا على عدم صحة الصيام عمن أخر قضاء من رمضان حتى مات لأنّ كلاً منهما عبادة لا تدخله النيابة حال الحياة فكذلك بعد الموت(٣).

اعترض على ذلك باعتراضين:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم (١/ ٥٧٤).
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (٢/ ٨٠٣)، واللفظ لهما.

(٢) انظر: المغني (٤/ ٣٩٩)، رؤوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر (١/ ٣٤٠)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/ ٣٦٨)، الممتع (١/ ٢٧٧)

(٣) انظر: الفروع (٥/ ٦٦) مع التصحيح والحاشية.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

١. القياس على النيابة في قضاء صيام رمضان قياسٌ مع الفارق، والفارق هو: أن النذر محله الذمة؛ ويجب بإيجاب المكلف له لا بأصل الشرع، وبذلك تدخله النيابة لخفته، بخلاف صوم الفرض إنما أوجبه الله على بدن المكلف، فإذا عجز عنه انتقل للبدل الذي شرعه الله وهو الإطعام، فافترقا[١].

٢. النيابة في قضاء صيام رمضان عن الميت محل خلاف بين الأصحاب[٢]، وبذلك فلا يصح القياس عليها؛ لأنّ من شروط القياس أن يكون الأصل متفقٌ عليه بين الخصمين[٣].

الثاني: القياس على عدم صحة الصيام عن العاجز في حياته:

لا يُصام عمن مات وعليه صيام نذر أمكنه صيامه قياسًا على عدم صحة الصيام عن العاجز حال حياته بجامع أن الصيام عبادة لا تدخل النيابة في حال الحياة والموت[٤].

اعترض على ذلك: أن القياس مردود لمعارضته لأدلة نقلية صريحة تضمنت الوفاء بالنّذر إذا كان صومًا[٥] – سيأتي ذكرها ضمن أدلة القول الثاني –.

الثالث: القياس على عدم صحة الصلاة عن الغير:

لا يُصام عمّن مات وعليه صيام نذر قياسًا على عدم جواز الصلاة عن الغير

---

(١) انظر: الممتع (١/ ٢٧٧)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/ ٣٧٤)، فتح الملك العزيز (٣/ ٤٣٧).

(٢) اختلف الأصحاب في حكم النيابة في قضاء صيام رمضان، فقيل: تصح النيابة في قضاء رمضان، وقيل بالتخيير بين الإطعام والصيام، والمذهب لا تصح النيابة فيه. انظر: الفروع (٥/ ٦٩) مع التصحيح والحاشية، الرعاية الصغرى (١/ ٢١١)، الإقناع (١/ ٥٠٦)، غاية المنتهى (١/ ٣٥٨).

(٣) انظر: روضة الناظر (٢/ ٢٤٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠٠)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٦٥).

(٤) انظر: رؤوس المسائل في الخلاف(١/ ٣٤٠)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/ ٣٦٨).

(٥) انظر: شرح الزركشي (٤/ ٤٣٠).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

بجامع أنّ كلاً منهما عبادة لا تدخلها النيابة عن الغير[١].

اعترض على ذلك باعتراضين:

١. القياس على الصلاة قياس مع الفارق، والفارق هو: أن الصلاة لا يتصور العجز عن فعلها إلا بالموت أو زوال العقل، بخلاف الصوم فإنّه يتصور العجز عنه بغير ذلك، فافترقا[٢].

٢. النيابة في الصلاة المنذورة عن الميت محل خلاف بين الأصحاب[٣]، وبذلك فلا يصح القياس عليها؛ لأنّ من شروط القياس أن يكون الأصل متفقٌ عليه بين الخصمين[٤].

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون أنه يسن صيام الولي عمنْ مات وفي ذمته صيام نذر أمكنه صيامه بالأدلة الآتية:

الأول: عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[٥].

وجه الدلالة: دلّ الحديث أنّ من مات وعليه صيام استحب لوليه الصيام عنه[٦].

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٣٩٩).

(٢) انظر: الفروع مع حاشية ابن قندس(٥/ ٦٧) مع التصحيح.

(٣) اختلف الأصحاب في حكم النيابة في الصلاة المنذورة، فقيل: لا تصح النيابة فيها، والمذهب تصح النيابة فيها. انظر: الكافي (٤/ ٢٢٠)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف(٧/ ٥٠٦)، الرعاية الصغرى (١/ ٢١١)، الإقناع (١/ ٥٠٧)، غاية المنتهى (١/ ٣٥٨).

(٤) انظر: روضة الناظر (٢/ ٢٤٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠٠)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٦٥).

(٥) سبق تخريجه: متفق عليه. انظر: (ص:٦٤٩).

(٦) انظر: الواضح، للضرير (٣/ ٥٣٠)، الممتع (١/ ٢٧٧).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الثاني: عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»(١).

الثالث: وفي رواية: أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَنَجَّاهَا اللهُ، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ فَجَاءَتْ، ابْنَتُهَا أَوْ أُخْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فَأَمَرَهَا(٢) أَنْ تَصُومَ عَنْهَا»(٣).

الرابع: عن بُرَيْدة بن الحصيب(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (١/ ٥٧٤).
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (٢/ ٨٠٤)، واللفظ له.

(٢) أمر النبي ﷺ بالصوم على جهة الفتوى فيما سئل عنه، والغرض منه بيان الجواز والاستحباب، ولا يُقصد الوجوب، وكذلك قوله: « صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم عنه وليه، والغرض منه كما تقدم.انظر: المغني (٤/ ٣٩٩)، شرح الزركشي (٤/ ٤٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النذور، باب قضاء النذر عن الميت (ص:٧٠٦).
والحديث صحيح.انظر صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٢٦).

(٤) هو: أبو عبد الله، وقيل أبو سهل، والمشهور الأول، بريدة بن الحصيب بمهملتين مصغرًا، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها وشهد الحديبية، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦٣ هـ). انظر: الاستيعاب (١/ ١٨٥) تقريب التهذيب (ص:١٢١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (٢/ ٨٠٥).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الخامس: عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي[2] مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا»[3].

وجه الدلالة: دلّت الأحاديث صراحة على قضاء صيام النّذر عن الميت الذي لم يتمكن من صيامه، والمطلق منها محمول على المقيد[4].

السادس: النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها، والمنذور أخف حكمًا لأنّه لم يجب بأصل الشرع، وإنما وجب بإيجاب المكلف نفسه[5].

السابع: القياس على النيابة في قضاء الدين عن الميت:

تصح النيابة عن الميت في صيام النّذر عنه قياسًا على صحت النيابة عنه في قضاء دينه بعد وفاته بجامع تعلق كلٍّ منهما بالذمة[6].

الثامن: الصيام أحد أنواع النذر فدخله القضاء كالعتاق[7].

---

(١) اختلف في كنيته، فقيل أبو ثابت، وقيل أبو قيس، والأول أصح، سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الأنصاري الخزرجي، وهو صاحب راية الأنصار في المشاهد كلها، ومات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (١٥هـ) وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة (٢/ ٤٤١)الإصابة (٣/ ٥٥).

(٢) اختلف في اسمها، فقيل: عمرة بنت سعد بن عمرو، وقيل: عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو، وهي من بني النجار. انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٧١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجأة عنه، وقضاء النذور عن الميت (١/ ٥٧٤).

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (٢/ ٨٠٤)، واللفظ له.

(٤) انظر: الواضح، للضرير (٣/ ٥٣٠)، شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ٣٧٢).

(٥) انظر: الممتع (١/ ٢٧٧)، دقائق أولي النّهى (١/ ٣٨٢).

(٦) انظر: المغني (٤/ ٣٩٩)، المبدع (٣/ ٤٥).

(٧) انظر: رؤوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر (١/ ٣٤١).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الترجيح:

الراجح في هذا المسألة هو جواز صوم الولي عمّن مات وعليه صيام نذر وفرط في فعله.

سبب الترجيح:

١. قوة الأدلة النقلية والعقلية التي استدل بها أصحاب القول الثاني، وضعف أدلة القول الثاني.

٢. أدلة القول الأول قائمة على القياس، وهذا القياس مخالف للنّص، ولا اجتهاد مع النص.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المبحث الرابع
حكم اشتراط إذن الولي في صيام النّذر عن الميت

تمهيد:

إذا أراد شخص التبرع بصيام نذر الميت، فهل يلزم المتبرع استئذان ولي الميت أم لا يلزمه؟ محل خلاف بين الأصحاب، وفيما يلي تفصيله.

تحرير محل النزاع

١. لم أقف على خلاف بين الأصحاب أنّه يُسن لولي الميت قضاء ما عليه من صيام النّذر[١].

٢. لم أقف على خلاف بين الأصحاب في صحة صوم غير الولي إذا أذن له الولي عن الميت[٢].

٣. اختلف الأصحاب في حكم صيام نذر الميت بغير إذن وليه على قولين[٣].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ صحة صيام غير الولي لنّذر الميت بإذن وليه أو بدونه[٤].

---

(١) انظر: الواضح، للضرير (٣/ ٥٢٩)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/ ٣٧٦)، الفروع (٥/ ٧٢) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ٥٠٧) مع المقنع والشرح الكبير، دقائق أولي النهى (٢/ ٣٨١).

(٢) انظر: الفروع (٥/ ٧٢) مع التصحيح والحاشية، شرح الزركشي (٤/ ٤٣٠)، الإنصاف(٧/ ٥٠٧) مع المقنع والشرح الكبير.

(٣) انظر: الفروع (٥/ ٧٢) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ٥٠٧) مع المقنع والشرح الكبير.

(٤) انظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/ ٣٧٦)، الفروع (٥/ ٧٢) مع التصحيح والحاشية.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

وهو قول في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] اختارها أكثر الأصحاب[2]، منهم: القاضي[3]، والسامري[4]، والموفق ابن قدامة[5]، والمجد[6]، وابن المنجا[7]، والزركشي[8] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وهو المعتمد عند المتوسطين[9] والمتأخرين[10].

❧ الروايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: صحة صيام غير الولي لنّذر الميت بإذن وليه أو بدونه، وهو قول في مذهب الإمام أحمد، وقد تقدم.

القول الثاني: لا يصح صيام غير الولي لنذر الميت بدون إذن وليه[11]،

---

(١) انظر: الفروع (٥/ ٧٢) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ٥٠٧) مع المقنع والشرح الكبير، فتح الملك العزيز (٣/ ٤٣٨).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/ ٣٧٦)، الفروع (٥/ ٧٢) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ٥٠٧) مع المقنع والشرح الكبير.
ولم أقف عليه في الجامع الصغير، والروايتين والوجهين - المسائل الفقهية -.

(٤) انظر: المستوعب (١/ ٤٢٥).

(٥) انظر: المغني (٤/ ٤٠٠).

(٦) انظر: الفروع (٥/ ٧٢) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ٥٠٧) مع المقنع والشرح الكبير.
وقال في المحرر: "ومن نذر صومًا أو... ومات فعله عنه وليه"انظر: المحرر (١/ ٢٨٥) مع النكت.

(٧) انظر: الممتع (٢/ ٢٧٩).

(٨) انظر: شرح الزركشي (٤/ ٤٣٠).

(٩) انظر: المغني (٤/ ٤٠٠).

(١٠) انظر: الإقناع (١/ ٥٠٧)، منتهى الإرادات (١/ ١٦٣)، غاية المنتهى (١/ ٣٥٨).

(١١) انظر: الفروع (٥/ ٧٢) مع التصحيح والحاشية، شرح الزركشي (٤/ ٤٣٠)، الإنصاف(٧/ ٥٠٧) مع المقنع والشرح الكبير.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وهو قول في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

سبب الاختلاف:

اختلف الأصحاب في هذه المسألة وسبب الاختلاف هو:

معارضة القياس على قضاء دين الميت لظاهر الحديث عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[2].

فمن أخذ بظاهر الحديث: قال لا يصح صوم نذر الميت إلا بإذن وليه.

ومن أخذ بالقياس: قال يصح صيام النذر عن الميت لتشبيه النبي ﷺ له بالدّين، وهذه القرينة تصرف الأمر الوارد من الوجوب إلى الاستحباب[3].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون بصحة صيام غير الولي لنّذر الميت بإذن وليه أو بدونه بالدليلين الآتيين:

الأول: عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَمِعَ رَجُلًا[4] يَقُولُ: لَبَّيْكَ، عَنْ شُبْرُمَةَ[5]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شُبْرُمَةُ» قَالَ: قَرِيبٌ لِي، قَالَ: «هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ؟»

---

(١) انظر: المصادر المتقدمة.

(٢) سبق تخريجه: متفق عليه.انظر: (ص:٦٤٩).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٤٠٠)، الواضح، للضرير (٣/ ٥٢٩)، الفروع (٥/ ٧٢) مع التصحيح والحاشية، شرح الزركشي (٣/ ٥٢٩)، الإنصاف(٧/ ٥٠٧) مع المقنع والشرح الكبير.

(٤) قال الحافظ ابن حجر: "زعم ابن باطيس أن اسم الملبي نبيشة وهو وهم منه، فإنه اسم الملبى عنه فيما زعمه الحسن بن عمارة، وخالفه الناس فيه فقالوا: إنه شبرمة، وقد قيل: إن الحسن بن عمارة رجع عن ذلك، وقد بينه الدارقطني في السنن (٣/ ٣١٥)". التلخيص الحبير (٢/ ٤٢٧).

(٥) شبرمة بضم الشين المعجمة فموحدة ساكنة، غير منسوب، له صحبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، توفي في حياة رسول الله ﷺ. انظر: أسد الغابة (٢/ ٦٠٨)، الإصابة (٣/ ٢٥٢).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ»[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على صحة النيابة، ولم يستفصل منه هل كان وليّاً أم لا؟ وهل كان بإذن الولي أم لا؟[2].

الثاني: القياس على قضاء الدّين:

يصح أن يصوم النذر عن الميت غير وليه بدون إذنه قياسًا على صحة قضاء الأجنبي دين الميت بغير إذن وليه بجامع أنّ كلاً منهما تبرع[3].

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون أنه لا يصح صيام غير الولي لنذر الميت بدون إذن وليه بالدليلين الآتيين:

الأول: عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[4].

وجه الدلالة: دلّ الحديث أنّ المكلف بقضاء نذر الميت هو وليه، فلا يصوم غيره إلا بإذنه[5].

اعترض على الاستدلال بالحديث: أن الولي ليس بمكلف؛ لأن قضاء الصوم ليس بواجب عليه ؛ لأنّ النبي ﷺ شبهه بالدين، وقضاء الدين لا يجب على الولي، وإنما يتعلق بتركة الميت، فإن لم يكن له تركة، فلا شيء على الولي، وهذه القرينة تصرف الأمر

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك،باب الرجل يحج عن غيره (ص:٤١١).
أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب المناسك، باب الحج عن الميت (ص:٤٨٥)، واللفظ له.
والحديث إسناده صحيح. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٥٤٩)، إرواء الغليل (٤/ ١٧١).

(٢) انظر: حاشية ابن قندس(٥/ ٧٣) مع الفروع والتصحيح.

(٣) انظر: دقائق أولي النّهى (١/ ٣٨٢)، كشاف القناع (٢/ ٣٣٥).

(٤) سبق تخريجه: متفق عليه. انظر: (ص:٦٤٩).

(٥) انظر: الفروع (٥/ ٧٣) مع التصحيح والحاشية.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

من الوجوب إلى استحباب القضاء عن الميت، لتفريغ ذمته، وفك رهانه، وذلك لا يختص بالولي،فكل من صام عنه قضى ذلك عنه؛ لأنه تبرع[1].

الثاني: القياس على حال الحياة:

لا يصح صوم النذر عن الميت بغير إذن وليه قياسًا على عدم صحة صيام النذر عن الحي بجامع أنّ كلاًّ منهما عبادة لا ينوب فيها الأبعد إلا بإذن الأقرب[2].

يمكن الاعتراض على القياس أنه مع الفارق، والفارق هو: أنّ الحي لا تصح النيابة عنه في حياته سواء كانت النيابة من ولي أو غيره، أمّا بعد موته فذمته تبقى مشغولة، ويحصل القضاء عنه بالولي وبغيره فافترقا.

❧ الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو ما اختاره ابن عقيل من صحة صوم غير الولي النذر عن الميت بإذنه وبغير إذنه.

❧ سبب الترجيح:

١. صراحة أدلة أصحاب القول ودلالتها على المسألة من غير تأويل.

٢. ضعف أدلة أصحاب القول الثاني وعدم دلالتها على المسألة إلا بتأويل.

٣. القول باشتراط الإذن قد يُؤدي إلى بقاء الذمم مشغولة بالحقوق، والقول بعدم اشتراطه الإذن فيه فتح لباب التعاون بين المؤمنين، وتقوية لإخوتهم، وحثٌّ لهم على المبادرة للخيرات.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) انظر: المغني (٤/ ٣٩٩)، الواضح، للضرير (٣/ ٥٢٩).

(٢) انظر: الفروع (٥/ ٧٣) مع التصحيح والحاشية.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الباب الثالث

الباب الثالث

اختيارات ابن عقيل الحنبلي رحمه الله الفقهية في كتاب الاعتكاف

وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

- **المبحث الأول: حكم دخول الزيادة في المسجد النبوي في مضاعفة الأجر.**
- **المبحث الثاني: الحكم فيمَنْ نذر لاعتكافه مسجداً يحتاج لشدِّ الرحال.**
- **المبحث الثالث: حكم اشتراط المعتكِف الخروج لما له منه بُدّ وليس بقربة.**
- **المبحث الرابع: حكم البيع والشراء للمعتكف في المسجد.**
- **المبحث الخامس: حكم أخذ المعتكف شعره وظفره في المسجد.**

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

تمهيـــد

❖ تعريف الاعتكاف لغة واصطلاحًا:

لغة: من عَكَفَ، والعين والكاف والفاء أصل صحيح يدل على مقابلة وحبس، يقال: عَكَفَ يَعْكُفُ وَيَعْكِفُ عُكُوفًا، وذلك إِقْبَالُكَ على الشيء لا تنصرف عنه[(١)].

اصطلاحًا: لزوم مسجد لعبادة الله على صفة مخصوصة[(٢)].

❖ مشروعية الاعتكاف وحكمه:

الاعتكاف مشروع في كل وقت، وهو سنة، ولا يكون واجبًا إلا بالنذر[(٣)]، وقد دلّ على ذلك ما يلي:

أولاً: قال الله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[(٤)].

ثانيًا: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[(٥)].

وجه الدلالة: دلت الآيتان على إضافة الاعتكاف إلى المساجد المختصة بالقربات، فدلّ على أن الاعتكاف قربة مندوب إليه، إضافة إلى أنّ النهي عن الوطء المباح لأجله دليل كونه قربة[(٦)].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٤/ ١٠٨)، المطلع (ص:١٩٤).

(٢) انظر: الكافي (٢/ ٢٧٥)، شرح عمدة الفقه (٢/ ٧٠٧)، كشاف القناع (٢/ ٣٤٧).

(٣) انظر: التذكرة (ص:٩٧)، المغني (٤/ ٤٥٦)، دقائق أولي النهى (٢/ ٣٩٣).

(٤) سورة البقرة: آية (١٢٥).

(٥) سورة البقرة: آية (١٨٧).

(٦) انظر: زاد المسير (١/ ١٤٩)، فتح القدير (١/ ٢١٥)، تفسير السعدي (ص:٨٧).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

ثالثًا: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ»، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ[1] المَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ[2].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أنّ الاعتكاف سنة، ويظهر ذلك من فعل النبي ﷺ ومداومته عليه، تقربًا إلى الله تعالى، وطلبًا لثوابه، ويدل كذلك على أنه غير واجب؛ لأنّ أصحابه لم يعتكفوا، ولا أمرهم النبي ﷺ به، ولو كان واجبًا لألزمهم به[3].

وأما إذا نذره فيلزمه لما روى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»[4].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أنّ الاعتكاف يجب بالنذر[5].

رابعًا: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضا إلا أن يوجبه المرء على نفسه، فيجب عليه[6].

---

(١) فوكف المسجد: أي قطر الماء من سقفه. انظر: فتح الباري (٤/ ٢٥٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها (١/ ٥٨٨).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٤٥٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً(١/ ٥٨٨)، واللفظ له.
وأخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (٣/ ١٢٧٧).

(٥) انظر: شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (٢/ ٧١٥).

(٦) انظر: الإجماع (ص:١٦)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٤٣).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

❖ الحكمة من الاعتكاف: مشروعية الاعتكاف وحكمه:

١. الاعتكاف خلوة بالله وحده، وانقطاع عن الاشتغال بالخلق، والاشتغال بعبادة الله.

٢. الاعتكاف جمع القلب على الله، وبهذا يصلح ويستقيم في طريق سيره إلى الله تعالى.

٣. يفرغ المعتكف في اعتكافه قلبه من أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعه بقدر المصلحة، بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة[1].

(١) انظر: زاد المعاد (٢/ ٨٢).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المبحث الأول: حكم دخول الزيادة في المسجد النبوي في مضاعفة الأجر[1]

تمهيد:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ »[2].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على فضل مسجد النبي ﷺ على جميع المساجد ما خلا المسجد الحرام[3]، واختلف الأصحاب في حكم التوسعة التي زيدت على المسجد النبوي بعد وفاة النبي ﷺ[4] هل يشملها ذلك الفضل أم لا؟

تحرير محل النزاع:

١. أجمع أهل العلم على أنّ الصلاة في مسجد الرسول ﷺ أفضل من سائر

---

(١) هذه المسألة تتعلق بأحكام المساجد، وهذه الأحكام يُوردها الحنابلة تبع أحكام الاعتكاف، علمًا أنّ هذه المسألة تتعلق بأحكام الاعتكاف من جهة حكم خروج المعتكف من المسجد إلى توسعته ورحبته ومنارته وغير ذلك.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١/ ٤٢١)، واللفظ له.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (٢/ ١٠١٢).

(٣) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة (٤/ ٢٦٩)، مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٥).

(٤) اعتنى الخلفاء والحكام بتوسعة المسجد النبوي، ومن أول من قام بذلك الخليفة عمر بن الخطاب، والخليفة عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وتبعهما الناس إلى يومنا هذا. انظر: «أخبار المدينة» لعمر بن شَبّة، «الدرّة الثمينة في أخبار المدينة» لابن النجار، «وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى» للحسني الشافعي، «تاريخ معالم المدينة قديمًا وحديثًا» لأحمد بن ياسين الخيَّاري، «تاريخ المسجد النبوي» لمحمد بن إلياس بن عبد الغني.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

المساجد بألف صلاة[١].

٢. واختلف الأصحاب في المفاضلة بين المسجد الحرام والمسجد النبوي، فقال بعضهم: بتفضيل المسجد النبوي على المسجد الحرام[٢]، والمذهب تفضيل المسجد الحرام[٣].

٣. واختلفوا في دخول التوسعة التي زيدت على المسجد النبوي في الفضل الخاص به على قولين[٤].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ المضاعفة المتعلقة بالمسجد النبوي خاصة بما كان في زمانه، ولا تشمل ما زيد فيه[٥].

وهو قول في مذهب الإمام أحمد[٦] رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختارها أبو الفرج ابن الجوزي[٧] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والمعتمد عند المتوسطين[٨] والمتأخرين[٩] هو أن الفضل المتعلق بالمسجد النبوي

---

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٤٦).

(٢) انظر: المبدع (٣/ ٦٧)، الإنصاف(٧/ ٥٨٧) مع المقنع والإنصاف.

(٣) انظر: الإقناع (١/ ٥١٨)، منتهى الإرادات (١/ ١٦٨).

(٤) انظر: الآداب الشرعية (٣/ ٤٢٩)، الإنصاف(٧/ ٥٨٣) مع المقنع والشرح الكبير.

(٥) انظر: الآداب الشرعية (٣/ ٤٢٩)، الإنصاف(٧/ ٥٨٣) مع المقنع والشرح الكبير، كشاف القناع (٢/ ٣٥٢).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٩)، فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٢٩١)، الإنصاف(٧/ ٥٨٣) مع المقنع والشرح الكبير.

(٧) انظر: الآداب الشرعية (٣/ ٤٢٩)، الإنصاف(٧/ ٥٨٣) مع المقنع والشرح الكبير.

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٩).

(٩) انظر: الإقناع (١/ ٥١٧)، منتهى الإرادات (١/ ١٦٩)، غاية المنتهى (١/ ٣٦٤).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

يشمل ما زيد فيه بعد وفاة النبيﷺ.

۞ الرّوايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: المضاعفة المتعلقة بمسجد النّبوي خاصة بما كان في زمانه، ولا تشمل ما زيد فيه، وهو قول في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدم.

القول الثاني: المضاعفة المتعلقة بالمسجد النبوي تشمل ما زيد فيه بعد وفاة النبيﷺ[1]، وهو قول في مذهب الإمام أحمد [2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثالث: التوقف[3]، وهو رواية عن الإمام أحمد[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

۞ سبب الاختلاف:

اختلف الحنابلة في حكم دخول توسعة المسجد النبوي في مضاعفة الأجر الخاص به، وسبب الاختلاف هو:

التردد في عموم قول النبي ﷺ « فِي مَسْجِدِي هَذَا » من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ »[5].

فمن أخذ بظاهر الحديث: قَصَرَ المضاعفة على ما كان في زمن النبي ﷺ.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٩)، الآداب الشرعية (٣/ ٤٢٩)، الإنصاف(٧/ ٥٨٣) مع المقنع والشرح الكبير، كشاف القناع (٢/ ٣٥٢).

(٢) انظر: المصادر المتقدّمة.

(٣) انظر: فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٢٩١)، كشاف القناع (٢/ ٣٥٢).

(٤) انظر: المصادر المتقدّمة.

(٥) سبق تخريجه، متفق عليه. انظر: (ص:٦٦٥).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

ومن أخذ بعموم الحديث قال: المضاعفة شاملة للزيادة في المسجد النبوي[1].

﴿ الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: المضاعفة المتعلقة بالمسجد النّبوي خاصة بما كان في زمانه، ولا تشمل ما زيد فيه بالأدلة الآتية:

الأول: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « صَلاَةٌ فِى مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»[2].

وجه الدلالة: الإشارة في قول النبي ﷺ: « فِى مَسْجِدِي هَذَا» تدل على أن المضاعفة المتعلقة بمسجد النبي ﷺ خاص بما كان في زمانهﷺ دون ما زيد فيه تغليبًا لاسم الإشارة[3].

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث أنّ: الإشارة في الحديث إنما هي لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه ﷺلا أنّها للاحتراز عمّا زيد فيه[4].

أدلة القول الثاني: المضاعفة المتعلقة بالمسجد النبوي تشمل ما زيد فيه بعد وفاة النبيﷺ بالأدلة الآتية:

الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « صَلاَةٌ فِى مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»[5].

---

(١) انظر: الإنصاف(٧/ ٥٨٣) مع المقنع والشرح الكبير، فتح الملك العزيز (٣/ ٤٧٨)، كشاف القناع (٢/ ٣٥٢).

(٢) سبق تخريجه، متفق عليه، انظر: (ص:٦٦٥).

(٣) انظر: الإنصاف(٧/ ٥٨٣) مع المقنع والشرح الكبير، مطالب أولي النهى (٢/ ٢٣٥).

(٤) انظر: سبل السلام (١/ ٦٥٨).

(٥) سبق تخريجه، متفق عليه، انظر: (ص:٦٦٥).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

وجه الدلالة: يدل الحديث على أنّ المضاعفة ليست خاصة بما كان في زمن النبي ﷺ، وإنما تشمل ما زيد فيه واتصل به[1].

الثاني: عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النبي ﷺ قال: «لَوْ مُدَّ هَذَا الْمَسْجِدَ إِلَى صَنْعَاءَ لَكَانَ مَسْجِدِي»[2].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أنّ ما زيد في المسجد يأخذ حكم المسجد في الفضل والمضاعفة[3].

اعترض على الحديث: أنه ضعيف جدًّا كما في التخريج.

الثالث: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَوْ مُدَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى ذِي الْحُلَيفَةَ[4] كَانَ مِنْه)[5].

---

(١) انظر: المبدع (٣/ ٦٧)، الإنصاف(٧/ ٥٨٣) مع المقنع والشرح الكبير.

(٢) انظر: فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٢٩٢) نقلاً عن كتاب «أخبار المدينة» لعمر بن شبة، ولم أقف عليه في المطبوع منه، ولعله في الجزء المفقود.

والحديث ضعيف جدًّا، وله شواهد كثيرة ضعيفة أيضًا. انظر: فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٢٩٢)، المقاصد الحسنة (ص:٤٢٥)، السلسلة الضعيفة (٢/ ٤٠٢).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٢٩١)، سبل السلام (١/ ٦٥٨).

(٤) ذو الحليفة: بضم الحاء المهملة وبعد اللام مثناة تحتية وفاء، تصغير حلفة، والحلفة نبت في الماء، وهي مكان معروف يبعد عن المدينة على طريق مكة تسعة أكيال جنوبًا، وبها المسجد الذي أحرم منه ﷺ، وتعرف اليوم بآبيار علي، وهي أبعد المواقيت إلى مكة. انظر: المطلع (١/ ٢٠٠)، المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية (ص:٢٨١)، المعالم الأثرية في السنة والسيرة (ص:١٠٣)

(٥) انظر: فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٢٩٢) نقلاً عن كتاب «أخبار المدينة» لعمر بن شبة، ولم أقف عليه في المطبوع منه، ولعله في الجزء المفقود.

والأثر ضعيف. انظر: فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٢٩٢)، المقاصد الحسنة، للسخاوي (ص:٤٢٥)، السلسلة الضعيفة (٢/ ٤٠٢).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الرابع: وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَوْ زِدْنَا فِيه حَتَّى نَبْلُغَ الْجَبَّانَةَ[1] كَانَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ)[2].

وجه الدلالة: دلّ الأثران أن حكم الزيادة في مسجده حكم المزيد تضعف فيه الصلاة بألف صلاة[3].

اعترض على الأثران: أنهما ضعيفان، ولا تقوم بهما الحجة.

الرّد: أنهما وإن كانا ضعيفين إلا أن معناهما صحيح، يشهد له عمل السلف به حين زاد عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في مسجده ﷺ من جهة القبلة، فكان يقف الإمام في الزيادة، وخلفه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الصف الأول، فما كانوا يتأخرون إلى المسجد القديم، ويمتنع أنّ الصحابة ومن بعدهم كانوا يصلون في غير مسجده[4].

الخامس: أنّ الزائد يلتصق بالمزيد عليه، ويدخل في حكمه، وبذلك يشتركان في الفضل والمضاعفة[5].

---

(١) الجبانة: بالفتح ثم التشديد، موضع شامي المدينة، انظر: المعالم الأثيرة (ص:١٠٣)، وفاء الوفاء(٤/ ٤٧).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٢٩٢) نقلاً عن كتاب «أخبار المدينة» لعمر بن شبة، ولم أقف عليه في المطبوع منه، ولعله في الجزء المفقود.

والأثر ضعيف. انظر: فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٢٩٢)، المقاصد الحسنة، للسخاوي (ص:٤٢٥)، سبل السلام (١/ ٦٥٩)، السلسلة الضعيفة (٢/ ٤٠٢).

(٣) انظر: الرد على الأخنائي، لابن تيمية (ص:١٣٧).

(٤) انظر: الرد على الإخنائي (ص:١٣٨)، السلسة الضعيفة (٢/ ٤٠٢).

(٥) انظر: الآداب الشرعية (٣/ ٤٢٩).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

ترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو أن الفضل المتعلق بالمسجد النبوي يدخل فيه ما زيد فيه بعد وفاة النبيﷺ، والله أعلم.

سبب الترجيح:

١. عدم الدليل الدّال على اختصاص الفضل والمضاعفة بما كان في زمن النبي ﷺ.

٢. دخول توسعة المسجد النبوي في الفضل المتعلق بالمسجد النبوي هو الذي دلّ عليه علم السلف، وتتابع عليه عملهم، ولم يُعرف عنهم خلاف في ذلك، وإنما خالف في ذلك بعض المتأخرين كابن عقيل وابن الجوزي، وليس لهم سلف في ذلك[1].

٣. القول الراجح فيه توسعة على العباد، وفتح لباب المنافسة والمسابقة إلى ذلك الفضل.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) انظر: الرد على الإخنائي (ص:٣٣٠)، فتح الباري،لابن رجب (٣/ ٢٩١)، السلسلة الضعيفة (٢/ ٤٠٣).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المبحث الثاني: الحكم فيمنْ نذر لاعتكافه مسجداً يحتاج لشدِّ الرحال

تمهيد:

إذا نذر المكلف الاعتكاف، وعيّن لاعتكافه مسجدًا غير المساجد الثلاثة - المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى -، وكان ذلك المسجد المُعين يحتاج لسفر وشد رحال، فما حكم سفره للوفاء بنذره؟

تحرير محل النّزاع:

١. لم أقف على خلاف بين الأصحاب أنّ مَنْ نذر الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة لم يكن له الاعتكاف في مسجد دونها في الفضل[١].

٢. اختلف الأصحاب فيمَنْ نذر لاعتكافه مسجدًا غير المساجد الثلاثة، وكان ذلك المسجد لا يحتاج لشدِّ الرحال، فقيل الأفضل الوفاء[٢]، والمذهب التخير في فِعل اعتكافه في المسجد المعين وفي غيره[٣].

٣. اختلف الأصحاب فيمَنْ نذر لاعتكافه مسجدًا يحتاج لشدِّ الرحال على ثلاثة أقوال[٤].

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٤٩٣)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف(٧/ ٥٨٤)، الممتع (٢/ ٢٩٤).

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف(٧/ ٥٨٧)، الممتع (٢/ ٢٩٤)،شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ٧٦٨).

(٣) انظر: الإقناع (١/ ٥١٧)، منتهى الإرادات (١/ ١٦٨).

(٤) انظر: الفروع (٥/ ١٥٥) مع التصحيح والحاشية، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف(٧/ ٥٨٤).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدم جواز شدّ الرحال للاعتكاف المنذور إذا كان في غير المساجد الثلاثة[١].

وهو قول في مذهب الإمام أحمد[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختاره ابن تيمية[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والمعتمد عند المتوسطين[٤] المتأخرين[٥] هو التخيير بين شد الرحال أو فعله في غيره من المساجد.

الروايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: عدم جواز شدّ الرحال للاعتكاف المنذور إذا كان في غير المساجد الثلاثة، وهو قول في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدم.

القول الثاني: إباحة شد الرحال مطلقًا للاعتكاف المنذور[٦]، وهو قول في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٧].

القول الثالث: إباحة شد الرحال في السفر القصير[٨]، وهو قول في مذهب

---

(١) انظر: الإنصاف(٧/ ٥٨٦) مع المقنع مع الشرح الكبير.

(٢) انظر: الفروع (٥/ ١٥٥) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ٥٨٦) مع المقنع والشرح الكبير.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٣٣).

(٤) انظر: الهداية (ص:١٦٦).

(٥) انظر: الإقناع (١/ ٥١٩)، منتهى الإرادات (٢/ ١٦٨)، غاية المنتهى (١/ ٣٦٥).

(٦) انظر: الإنصاف(٧/ ٥٨٦) مع المقنع والشرح الكبير، فتح الملك العزيز (١/ ٤٨٠)، دقائق أولي النهى (٢/ ٣٩٩).

(٧) انظر: المصادر المتقدمة.

(٨) انظر: المبدع (٢/ ١١٥)، الإنصاف(٧/ ٥٨٦) مع المقنع والشرح الكبير.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الإمام أحمد[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الرابع: التخيير بين الذهاب للمسجد المُعيّن وبين الاعتكاف في غيره[2]، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

سبب الاختلاف:

اختلف الأصحاب في هذه المسألة وسبب الاختلاف هو:

معارضة الحديث للأصل:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى»[4].

والأصل هو الوفاء بالنذر:

فمن قدم الحديث قال: بالمنع.

ومن قال بالوفاء بالنذر اختلفوا، فقال بعضهم بإباحة السفر، وقال أخرون بالتخيير بين السفر وبين الاعتكاف في غير المعين[5].

---

(١) انظر: المصدرين المتقدمين.

(٢) انظر: الفروع (٥/ ١٥٣) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ٥٨٦) مع المقنع والشرح الكبير.

(٣) انظر: المصدرين المتقدمين.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١/ ٤٢٢)، واللفظ له.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (٢/ ١٠١٤).

(٥) المغني (٤/ ٤٩٣)، الممتع (١/ ٢٩٤).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

﴿ الأدلة والمناقشة:

دليل القول الأول: استدلّ القائلون بعدم جواز شدّ الرحال للاعتكاف المنذور إذا كان في غير المساجد الثلاثة بالدليل الآتي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى»(١).

وجه الدلالة: دل الحديث أنّه لا يتعين شيء غير المساجد الثلاثة بنذر الاعتكاف أو الصلاة فيه، لأنّ الله لم يُعين لعبادته مكانًا، فلم يتعين بتعيين غيره له، وفي تعيينه مخالفة للنّص فلا يجوز، وبناء على ذلك فلا يجوز السفر وشد الرحال(٢).

اعترض على الاستدلال: لا يستقيم النهي عن شد للرحال للاعتكاف المنذور؛ إذ الحديث ليس فيه ذكر لأجر أو فضيلة، فيكون النهي محمول على أنه لا فضيلة في غيرها(٣).

دليل القول الثاني: استدلّ القائلون بإباحة شد الرحال مطلقًا للاعتكاف المنذور بالدليل الآتي:

يُباح للناذر شدّ الرحال لأجل اعتكافه المنذور في غير المساجد الثلاثة، لكونه يتعين بالنذر(٤).

اعترض على ذلك: أن الله لم يُعين لأداء الفرض موضعًا، فلا يتعين بالنذر(٥).

---

(١) تقدم تخريجه. متفق عليه. انظر: (ص:٦٧٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٥٨٤) مع المقنع والإنصاف، الممتع (٢/ ٢٩٤).

(٣) انظر: دقائق أولي النّهى (٢/ ٣٩٩).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٥٨٤) مع المقنع والإنصاف.

(٥) انظر: الكافي (١/ ٢٧٨)، الممتع (٢/ ٢٩٤).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

دليل القول الثالث: استدلّ القائلون بإباحة شدّ الرِّحال في السفر القصير بالدليل الآتي:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ، مَاشِيًا وَرَاكِبًا» وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «يَفْعَلُهُ»(١).

وجه الدلالة: يدلُّ خروج النبي ﷺ للصلاة في مسجد قباء على جواز السفر القصير للاعتكاف المنذور(٢).

اعترض على ذلك: خروج من كان بالمدينة لمسجد قباء لا يُعدُّ سفرًا، ولا يحتاج لشد رحال؛ لأنّ النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء راكبًا وماشيًّا كل سبت ويصلي فيه ركعتين(٣).

أدلة القول الرابع: استدلّ القائلون بالتخيير بين الذهاب للمسجد المُعيّن وبين الاعتكاف في غيره بالدليلين الآتيين:

أنّ الله لم يُعين لعبادته مكانًا، فلم يتعين بالنذر وبتعيّن غيره له، وبذلك يكون الناذر مُخيّرًا بين الاعتكاف في المسجد المعيّن وفي غيره(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من أتى مسجد قباء كل سبت (١/ ٤٢٢)، واللفظ له. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه، وزيارته (٢/ ٢٠١٧).

(٢) انظر: المبدع (٣/ ٦٦)، دقائق أولي النّهى (٢/ ٣٩٩)، مطالب أولي النهى (٢/ ٢٣٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٣٣)

(٤) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٥٨٤) مع المقنع والإنصاف، مطالب أولي النهى (٢/ ٢٣٦).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

ترجيح:

القول الراجح هو ما ذهب إليه ابن عقيل من عدم جواز شدِّ الرحال للاعتكاف المنذور في غير المساجد الثلاثة.

سبب الترجيح:

١. صراحة دليل القول الراجح في النهي عن شدِّ الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، فيكون النّهي شاملاً لكل سفر.

٢. تعينت المساجد الثلاثة للخبر الوارد فيها؛ ولأنّ العبادة فيها أفضل، وما عداها من المساجد متساوية في الفضل والمنزلة، فتخصيصها أحدها بنذر لا يكون له فائدة وميزة على غيره.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المبحث الثالث
حكم اشتراط المعتكِف الخروج لما له منه بُدّ وليس بقربة

تمهيد:

إذا حدّد المعتكف وقتًا لاعتكافه، واشترط الخروج في ذلك الوقت لما له منه بُدٌّ، وليس بقُربَة ويحتاجه، كالعشاء في بيته والمبيت فيه، فما حكم اشتراطه؟

تحرير محل النّزاع:

١. أجمع أهل العلم على جواز خروج المعتكِف من معتكفه لما لا بُدّ له منه، كخروجه لقضاء حاجته، وفي معناه الأكل والشرب إذا لم يجد من يأتيه به[١].

٢. أجمع أهل العلم على وجوب خروج المعتكِف لصلاة الجمعة لوجوبها بأصل الشرع[٢].

٣. لا خلاف بين الأصحاب في عدم جواز خروج المعتكف للبيع والشراء، أو الإجارة، أو التكسب بالصناعة في المسجد، ولو شرط كل ذلك[٣].

٤. اختلف الأصحاب في حكم اشتراط المعتكف الخروج من المسجد لما له منه بُدٌّ، وكان فيه قربة كقصد العلماء، وعيادة المريض، وشهود الجنائز، فقيل بالمنع[٤]، والمذهب الجواز[٥]، وهي خارجة عن بحثنا.

---

(١) انظر: الإجماع (ص:١٦)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٤٣).

(٢) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٤٣)، شرح الزركشي (٢/ ٦٥)، فتح الملك العزيز (٣/ ٤٩٢).

(٣) انظر: التذكرة (ص:٩٨)، بلغة الساغب (ص١٣٥)، الفروع (٥/ ١٧٨) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ٦١٢) مع المقنع والشرح الكبير.

(٤) انظر: الفروع (٥/ ١٧٧) مع التصحيح والحاشية، المبدع (٣/ ٧٢).

(٥) انظر: الفروع (٥/ ١٧٧) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ٦١٢) مع المقنع مع الشرح الكبير.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

٥. اختلف الأصحاب في حكم اشتراط المعتكِف خروجه من المسجد لما له منه بُدٌّ ويحتاجه، وليس قربة على قولين[١].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ منع المعتكف من اشتراط الخروج لما له منه بُدّ وكان لا قربة فيه، وإن احتاجه المعتكِف[٢].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختارها القاضي[٤]، وفخر الدين ابن تيمية[٥]، والمجد[٦] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

والمعتمد عند المتوسطين[٧] والمتأخرين[٨] هو جواز خروج المعتكف لما كان له منه بُدٌّ ممّا يحتاج إليه ولم يكن قربة.

الروايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: منع المعتكف اشتراط الخروج لما له منه بُدّ مما يحتاجه ولم يكن فيه

---

(١) انظر: التنقيح المشبع (ص:١٧١)، الإقناع (١/ ٥٢١) منتهى الإرادات (٢/ ١٦٩).

(٢) انظر: الفروع (٥/ ١٧٧) مع التصحيح والحاشية، المبدع (٣/ ٧٢)، الإنصاف(٧/ ٦١٢) مع المقنع مع الشرح الكبير.

(٣) انظر: الفروع (٥/ ١٧٧) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ٥٨٦) مع المقنع والشرح الكبير.

(٤) انظر: الإنصاف(٧/ ٦١٢) مع المقنع والشرح الكبير.
ولم أقف عليه في المطبوع من كتبه.

(٥) انظر: بلغة الساغب (ص:١٣٥).

(٦) انظر: الإنصاف(٧/ ٥٨٦) مع المقنع والشرح الكبير.
ولم أقف عليه في المطبوع من كتبه.

(٧) انظر: الكافي (٢/ ٢٨٦)، الشرح الكبير (٧/ ٦١١) مع المقنع والإنصاف.

(٨) انظر: الإقناع (١/ ٥٢١)، منتهى الإرادات (٢/ ١٦٩)، غاية المنتهى (١/ ٣٦٧).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

قربة، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدم.

القول الثاني: يجوز للمعتكف اشتراط الخروج لما له منه بُدّ مما يحتاجه ولم يكن فيه قربة[1]، وهو رواية عن الإمام أحمد[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

سبب الاختلاف:

اختلف الأصحاب في هذه المسألة، وسبب الاختلاف هو:

التّردد في كون ما يجد المعتكف له منه بُدًّا ولم يكن قربة - كالعشاء والمبيت - حاجة يصح اشتراطها أم لا؟

فمن قال إنه حاجة قال بإمكان اشتراط الخروج له.

ومن قال ليس بحاجة قال بمنع اشتراط الخروج له[3].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون بمنع المعتكف اشتراط الخروج لما له منه بُدّ مما يحتاجه ولم يكن فيه قربة بالأدلة الآتية:

الأول: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ[4]، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ»[1].

---

(١) انظر: الفروع (٥/ ١٧٧) مع التصحيح والحاشية، المبدع (٣/ ٧٢)، الإنصاف(٧/ ٦١٢) مع المقنع مع الشرح الكبير.

(٢) انظر: المصادر المتقدمة.

(٣) انظر: الكافي (١/ ٢٨٣)، الفروع (٥/ ١٧٨) مع التصحيح والحاشية، المبدع (٣/ ٧٢)، الإنصاف(٧/ ٦١٢) مع المقنع مع الشرح الكبير، فتح الملك العزيز (٣/ ٤٩٢)، مطالب أولي النّهى (٢/ ٢٤١).

(٤) ترجيل الرأس: هو تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. انظر: النهاية (٢/ ٢٠٣)، لسان العرب (١١/ ٢٧٠).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وجه الدلالة: المراد بحاجة الإنسان البول والغائط، كنّى بذلك عنهما؛ لأنّ كل إنسان يفعلها، وقد دلّ الحديث أن المعتكف لا يخرج إلا لحاجة الإنسان وما في معناها من الأكل والشرب إذا لم يكنْ له من يأتيه به، أو كان لا يمكن فعله في المسجد، فله الخروج إليه عند الحاجة، وفعله ﷺ خَرَجَ بيانًا للاعتكاف المشروع[٢]، وما عدا ذلك مما يكون للمعتكف منه بُدٌّ فلا يخرج لأجله من معتكفه ولو شرطه.

الثاني: القياس على عدم صحة اشتراط ترك الإقامة في المسجد لمن ينوي الاعتكاف:

لا يصح اشتراط الخروج من المسجد لأمر يَجدُ المعتكف له منه بُدّاً قياسًا على عدم صحة اشتراط ترك الإقامة في المسجد بجامع أنّ كلاً منهما ينافي مقصود الاعتكاف، وهو المكث في المسجد للعبادة[٣].

الثالث: القياس على عدم صحة اشتراط الفرجة والنّزهة:

لا يصح اشتراط الخروج من المسجد لأمر يَجدُ المعتكف له منه بُدّاً قياسًا على عدم صحة اشتراط الفرجة والنزهة بجامع أنّ كلاً منهما ينافي مقصود الاعتكاف، وهو المكث في المسجد للعبادة[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف،باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة (١/ ٥٨٨).

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (١/ ٢٤٤)، واللفظ له.

(٢) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٥٩٩) مع المقنع والإنصاف، كشاف القناع (٢/ ٣٥٦).

(٣) انظر: كشاف القناع (٢/ ٣٥٦)ـ مطالب أولي النّهى (٢/ ٢٤٣).

(٤) انظر: المبدع (٣/ ٧٢).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون أنّه يجوز للمعتكِف اشتراط الخروج لما له منه بُدّ مما يحتاجه ولم يكن فيه قربة بالأدلة الآتية:

الأول: القياس على الشرط في الوقف:

يجوز اشتراط الخروج في الاعتكاف قياسًا على إمكان الشرط في الوقف بجامع أنّ كلاً منهما يجب بعقد صاحبه(١).

اعترض عليه باعتراضين:

١. الوقف لا يصح فيه شرط ما يُنافيه، وكذلك الاعتكاف، والشرط الملائم للاعتكاف هو ما كان فيه قربة، أما اشتراط الخروج لما يجد المعتكف منه بدًّا ينافي مقتضى الاعتكاف(٢).

٢. الأمر الذي يكون منه بُدٌّ لا يعتبر حاجة، لأنّه يمكن فعله في المسجد، وما كان ذلك فلا يصح اشتراط الخروج له(٣).

الثاني: الاعتكاف لا يختص بقدر، وإذا شرط فيه الخروج فكأنه نذر القدر الذي مكثه فقط(٤).

يُعترض عليه بما اعتُرِض به على الدليل السابق.

الثالث: يجوز اشتراط العشاء والمبيت لتأكد حاجة المعتكِف إليهما، وامتناع النيابة فيهما(٥).

يُعترض عليه بما اعتُرِض به على الدليل الأول.

---

(١) انظر: الواضح، للضرير (١/ ٦٢٦)، دقائق أولي النّهى (٢/ ٤٠٣).

(٢) انظر: الفروع (٥/ ١٧٧) مع التصحيح والحاشية، المبدع (٢/ ٧٣).

(٣) انظر: الإنصاف(٧/ ٦١١) مع المقنع والشرح الكبير، كشاف القناع (٢/ ٣٥٦).

(٤) انظر: دقائق أولي النّهى (٢/ ٤٠٣)، مطالب أولي النّهى (٢/ ٢٤١).

(٥) انظر: المبدع (٣/ ٧٢)، كشاف القناع (٢/ ٣٥٩)، دقائق أولي النّهى (٢/ ٤٠٣).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو ما اختاره ابن عقيل من منع المعتكف الخروج من المسجد لأمر يجد منه بُدًّا، ولم يكن قربة.

سبب الترجيح:

١. قوة أدلة أصحاب القول الأول وصراحتها بخلاف أدلة القول الثاني فإنها قائمة على الاستنباط والاجتهاد.

٢. الأصل في الاعتكاف هو لزوم المسجد للعبادة - كما تقدم في تعريفه - والخروج من المسجد للمبيت والأكل يُنافي هذا المقصود؛ خاصة أنّه لا يتعذر ذلك في المسجد.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

المبحث الرابع
حكم البيع والشراء للمعتكف في المسجد

تمهيد:

إذا أراد المعتكف البيع والشراء أثناء اعتكافه، فهل يجوز له ذلك أم لا؟

تحرير محل النّزاع:

١. لا خلاف بين الأصحاب في عدم جواز خروج المعتكف للبيع والشراء، أو الإجارة، ولو شرط ذلك[١].

٢. لا خلاف بين الأصحاب في عدم جواز التكسب بالصناعة في المسجد، والتجارة والأخذ والعطاء[٢].

٢. اختلف الأصحاب في حكم بيع وشراء المعتكف في المسجد سواء كان ذلك قليلاً أو كثيرًا، محتاجًا إليه أم لا على ثلاثة أقوال[٣].

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كراهية بيع المعتكف وشراؤه في المسجد[٤].

---

(١) انظر: بلغة الساغب (ص١٣٥)، الفروع (٥/ ١٧٨) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ٦١٢) مع المقنع والشرح الكبير.

(٢) انظر: الإرشاد (ص:١٥٥)، المغني (٤/ ٤٧٩)، الفروع (٥/ ١٧٨) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف(٧/ ٦١٢) مع المقنع والشرح الكبير.

(٣) انظر: الوجيز (ص:١٨٥)، الإنصاف (٧/ ٦٢٩) مع المقنع والشرح الكبير.

(٤) انظر: الفروع (٥/ ١٩٤) مع التصحيح والحاشية، المبدع (٣/ ٧٧)، الإنصاف (٧/ ٦٣٧) مع المقنع مع الشرح الكبير، فتح الملك العزيز (٣/ ٥٠٢).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وهو وجه في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] اختاره السامري[2]، وأبو طالب الضرير[3] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

والمعتمد عند المتوسطين هو أنه يحرم على المعتكف البيع والشراء في المسجد إلا ما لا بُدّ له منه[4].

والمعتمد عند المتأخرين هو تحريم البيع والشراء في المسجد على المعتكف مطلقًا[5].

❁ الروايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: يكره للمعتكف البيع والشراء في المسجد، وهو قول في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدم.

القول الثاني: يحرم على المعتكف البيع والشراء في المسجد[6]، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[7].

القول الثالث: يحرم على المعتكف البيع والشراء في المسجد إلا ما لا بُدّ

---

(١) انظر: الفروع (٥/ ١٧٧) مع التصحيح والحاشية، الوجيز (ص:١٨٥)، الإنصاف (٧/ ٥٨٦) مع المقنع والشرح الكبير.

(٢) انظر: المستوعب (١/ ١٦٤).

(٣) انظر: الحاوي (٢/ ٥٥٠).

(٤) انظر: الكافي (٢/ ٢٩٠).

(٥) انظر: الإقناع (١/ ٥٢٦)، غاية المنتهى (١/ ٣٧٠).

(٦) انظر: الفروع (٥/ ١٩٤) مع التصحيح والحاشية، المبدع (٣/ ٧٧)، الإنصاف (٧/ ٦٣٧) مع المقنع مع الشرح الكبير.

(٧) انظر: المصادر المتقدمة.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

له منه[1]، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

سبب الاختلاف:

اختلف الأصحاب في هذه المسألة، ولهذا الاختلاف سببان، هما:

١. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ«أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنِ البَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ فِيهِ، وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ فِيهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ»[3].

هل النهي في هذا الحديث وغيره يقتضي الفساد أو لا؟

فمن قال النهي يقتضي الفساد اختار التحريم.

ومن قال النهي لا يقتضي الفساد حمله على الكراهة[4].

٢. معارضة القياس على خروج المعتكف لما لا بد له منه لعموم الحديث السابق:

فمن أخذ بالقياس قال بالكراهة.

ومن أخذ بعموم الحديث قال بالتحريم[5].

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٤٧٩)، الشرح الكبير والإنصاف (٧/ ٦٣٧) مع المقنع، الفروع (٥/ ١٩٤) مع التصحيح والحاشية، المبدع (٣/ ٧٧).

(٢) انظر: المصادر المتقدّمة.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد (ص:١٣٢)، واللفظ له.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب المساجد، النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة (٣/ ١٧٨)

والحديث حسن. انظر: سنن الترمذي (ص:١٣٢)، نتائج الأفكار (١/ ٢٩٧).

(٤) انظر: المغني (٦/ ٣٨٣)، كشاف القناع (٢/ ٣٦٦)، مطالب أولي النهى (٢/ ٢٥٦).

(٥) انظر: المغني (٦/ ٣٨٣)، كشاف القناع (٢/ ٣٦٦)، مطالب أولي النهى (٢/ ٢٥٦).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

﴿ الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون أنّه يُكره للمعتكف البيع والشراء في المسجد بالأدلة الآتية:

الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لاَ أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لاَ رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ»(١).

وجه الدلالة: قول النبي ﷺ: « لاَ أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ» يدل على صحة البيع؛ والصارف للنهي للكراهة هو قرنه بالشعر، ولأن النبي ﷺ أرشد إلى الدعاء على صاحب المال من غير إخبار بفساد البيع، فدل على الكراهة(٢).

اعترض على الاستدلال: أن إرشاد النبي ﷺ إلى قول « لاَ أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ» من باب الزجر والردع عن الفعل، فيدل على التحريم(٣).

الثاني: البيع تامٌّ بأركانه، وشروطه، ولم يثبت وجود مفسد له، ولكنه يُكره لوقوعه في المسجد(٤).

اعترض على ذلك: أنّ البيع وإن كان تام الشروط والأركان، إلا أن فعل المعتكف له ينافي اعتكافه الذي حقيقته لزوم طاعة الله وعبادته في المسجد(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب النهي عن البيع في المسجد (ص:٤٢٧).
والحديث حسن. انظر: سنن الترمذي (ص:٤٢٧)، نتائج الأفكار (١/ ٢٩٤)، إرواء الغليل (٥/ ١٣٤).

(٢) انظر: المغني (٦/ ٣٨٣)، حاشية الطيار وأخرون على الروض المربع (٤/ ٤٤٤).

(٣) انظر: كشاف القناع (٢/ ٣٦٦)، مطالب أولي النهى (٢/ ٢٥٦).

(٤) انظر: المغني (٦/ ٣٨٣).

(٥) انظر: الكافي (٢/ ٢٩٠)، الواضح، للضرير (١/ ٦٣٠)، شرح الزركشي (٢/ ٧٠)، فتح الملك العزيز (٣/ ٥٠٢).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون أنّه يحرم على المعتكف البيع والشراء في المسجد بالأدلة الآتية:

الأول: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ«أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنِ البَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ فِيهِ، وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ فِيهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ»(١).

الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لاَ أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لاَ رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ»(٢).

وجه الدلالة: دلّ الحديثان على النهي عن البيع والشراء في غير حال الاعتكاف، ففيه من باب أولى؛ والأصل في النهي التحريم(٣).

الثالث: لا يجوز البيع والشراء في المسجد سواء كان محتاجًا إليه أو لم يكن؛ لأنّه معيشة تشغل عن البيع والشراء(٤).

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون أنّه يحرم على المعتكف البيع والشراء في المسجد إلا ما لا بُدّ له منه بالأدلة الآتية:

أدلة التحريم: استدلوا بما استدلّ به أصحاب القول الثاني.

دليل الاستثناء:

القياس على جواز الخروج لما لا بد للمعتكف منه:

---

(١) سبق تخريجه: أخرجه الترمذي، والحديث حسن. انظر: (ص:٦٨٦).

(٢) سبق تخريجه: أخرجه الترمذي والنسائي، والحديث حسن. انظر: (ص:٦٨٧).

(٣) انظر: الواضح، للضرير (١/ ٦٣٠)، فتح الملك العزيز (٣/ ٥٠٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٦٣٠) مع المقنع والإنصاف.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

يجوز للمعتكف البيع والشراء في المسجد لما لا بُدّ له منه قياسًا على جواز الخروج المعتكف من معتكفه لما لا بد له منه بجامع الحاجة إلى كلٍّ منهما[1].

اعترض على ذلك باعتراضين:

١. أن تحريم البيع والشراء لم يُفرق فيه بين القليل والكثير، وبين ما كان للمعتكف منه بُدٌّ وما كان لا بد له منه، فلذلك تساوى الحكم في الجميع[2].

٢. أن البيع وإن كان داخل في حق المعتكف فيما لا بد له منه إلا أنه منافٍ لحرمة المسجد، فلذلك حرم البيع[3].

❁ الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو القول بتحريم البيع والشراء مطلقًا في المسجد على المعتكف وغيره.

❁ سبب الترجيح:

١. وجاهة وصراحة ما استدل به أصحاب القول الثاني بخلاف أدلة القول الأول والثالث.

٢. بيع المعتكف وشراؤه في المسجد يحرم من جهتين، الأولى: حصول ذلك في المسجد، والثاني: منافاة البيع والشراء لاعتكافه، وبذلك يتقوى القول بالتحريم.

٣. ما احتاج إليه المعتكف وكان لا بد له من شرائه، ولم يجد من يأتي له بما يريد فإنه يخرج من المسجد ويشتري حاجته قياسًا على جواز الخروج لحاجة الإنسان.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) انظر: الفروع (٥/ ١٩٥) مع التصحيح والحاشية.

(٢) انظر: المبدع (٣/ ٧٧)، مطالب أولي النهى (٢/ ٢٥٦).

(٣) انظر: المبدع (٣/ ٧٧).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

المبحث الخامس
حكم أخذ المعتكف شعره وظفره في المسجد

تمهيد:

شُرع الاعتكاف للانقطاع للعبادة والتفرغ لها، وفي الانشغال بغيرها منافاة لها، لكن إذا أراد المعتكف أخذ شعره وظفره في المسجد فهل يجوز له ذلك أم لا؟

تحرير محل النّزاع:

١. لم أقف على خلاف بين الأصحاب أنّ الأولى للمعتكف أخذ شعره وأظفاره خارج المسجد(١).

٢. لم أقف على خلاف بين الأصحاب في تحريم إلقاء الشعر والأظفار في المسجد(٢).

٣. اختلف الأصحاب في حكم أخذ المعتكف شعره وأظفاره في المسجد على ثلاثة أقوال(٣).

اختيار ابن عقيل:

اختار ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كراهية أخذ المعتكف شعره وأظفاره في المسجد(٤).

وهو وجه في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٥).

---

(١) انظر: الفروع (٥/ ١٩٣) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف (٧/ ٦٣٥) مع المقنع والشرح الكبير.

(٢) انظر: الفروع (٥/ ١٩٣) مع التصحيح والحاشية، المبدع (٣/ ٧٧)،

(٣) انظر: الإنصاف (٧/ ٦٣٥) مع المقنع والشرح الكبير، فتح الملك العزيز (٣/ ٥٠١).

(٤) انظر: المبدع (٣/ ٧٧)، الإنصاف (٧/ ٦٣٥) مع المقنع والشرح الكبير، فتح الملك العزيز (٣/ ٥٠١).

(٥) انظر: المصادر المتقدّمة.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

والمعتمد عند المتوسطين[1] والمتأخرين[2] جواز أخذ المعتكف شعره وأظفاره في المسجد.

❁ الروايات والأقوال في المسألة:

القول الأول: يكره للمعتكف أخذ شعره وأظفاره في المسجد، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدم.

القول الثاني: يجوز للمعتكف أخذ شعره وأظفاره في المسجد[3]، وهو قول في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4].

القول الثالث: يُسن للمعتكف أخذ شعره وأظفاره في المسجد[5]، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[6].

❁ سبب الاختلاف:

اختلف الأصحاب في هذه المسألة، ولهذا الاختلاف سببان، هما:

١. عدم وجود دليل صريح في المسألة.

٢. التردد في دخول أخذ الشعر والأظفار في النظافة الجائزة أو المستحبة:

فمن رأى عدم دخوله: قال بكراهة ذلك.

---

(١) انظر: الكافي (٢/ ٢٩١)، شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ٩٨).

(٢) انظر: الإقناع (١/ ٥٢٤).

(٣) انظر: شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ٧٩٨)، الفروع (٥/ ١٩٣) مع التصحيح والحاشية، الإنصاف (٧/ ٦٣٤) مع المقنع مع الشرح الكبير.

(٤) انظر: المصادر المتقدمة.

(٥) انظر: المبدع (٣/ ٧٧)، الإنصاف (٧/ ٦٣٤) مع المقنع مع الشرح الكبير، فتح الملك العزيز (٣/ ٥٠١).

(٦) انظر: المصادر المتقدمة.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

ومن رأى جوازه، اختار ذلك لدخوله في النظافة المباحة، وقياسًا على ترجيل الشعر وتسريحه وغسله.

ومن رأى استحبابه، اختار ذلك لدخوله في النظافة والطهارة المستحبة للمعتكف(١).

❁ الأدلة والمناقشة:

دليل القول الأول: استدلّ القائلون أنّه يكره للمعتكف أخذ شعره وأظفاره في المسجد بالدليل الآتي:

يُكره للمعتكف أخذ شعره وأظفاره في المسجد صيانة له عن التلويث(٢).

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون أنّه يجوز للمعتكف أخذ شعره وأظفاره في المسجد بالدليلين الآتيين:

الأول: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ»(٣).

وفي لفظ: «وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ المسجدِ وَهُوَ مُعْتكِفٌ فَأَغْسِلُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ»(٤).

وجه الدلالة: إذا جاز للمعتكف ترجيل رأسه وتسريحه وغسله في المسجد

---

(١) انظر: شرع عمدة الفقه،لابن تيمية (١/ ٧٩٩)، المبدع (٣/ ٧٧)، الإنصاف (٧/ ٦٣٤) مع المقنع مع الشرح الكبير، فتح الملك العزيز (٣/ ٥٠١).

(٢) انظر: المبدع (٣/ ٧٧)، الإنصاف (٧/ ٦٣٤) مع المقنع مع الشرح الكبير.

(٣) سبق تخريجه، متفق عليه، انظر: (ص:٦٨١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب غسل المعتكف (١/ ٥٨٨).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

فيجوز له كذلك أخذ شعره وأظفاره لأنّ كلاً منهما داخل في التنظف[1].

الثاني: القياس على جواز استعمال المعتكف للطيب:

يجوز للمعتكف أخذ شعره وأظفاره في المسجد قياسًا على استعمال المعتكف للطيب بجامع أنّ كلاً منهما لا يُؤثر في الاعتكاف[2].

اعترض على القياس أنّ: حكم استعمال الطيب للمعتكف محل خلاف بين الأصحاب[3]، وبذلك فلا يصح القياس عليه؛ لأنّ من شروط القياس أن يكون الأصل متفقٌ عليه بين الخصمين[4].

دليل القول الثالث: استدلّ القائلون أنّه يسن للمعتكف أخذ شعره وأظفاره في المسجد بالدليل الآتي:

يُستحب للمعتكف أخذ شعره وأظفاره في المسجد لأنّ ذلك من باب النظافة والطهارة المستحبة للمعتكف[5].

---

(١) شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ٧٩٩)، الفروع (٥/ ١٩٣) مع التصحيح والحاشية.

(٢) انظر: شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ٧٩٩).

(٣) اختلف الأصحاب في حكم تطيب المعتكف، فقيل بالتحريم، وقيل بالإباحة، والمذهب الكراهة.
انظر: الإنصاف (٧/ ٦٣٥) مع المقنع والشرح الكبير، الإقناع (١/ ٥٢٤).

(٤) انظر: روضة الناظر (٢/ ٢٤٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠٠)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٦٥).

(٥) انظر: شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ٧٩٩)، المبدع (٣/ ٧٧).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

﴿ الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو جواز أخذ الشعر والأظفار للمعتكف في المسجد.

﴿ سبب الترجيح:

١. وجاهة ما استدل به القائلين بالجواز.

٢. الكراهة والاستحباب حكمان شرعيان يحتاجان لدليل، ولا يوجد دليل يُؤيد لهما، فيبقى حكم أخذ المعتكف شعره وأظفاره في المسجد على الجواز.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الخاتمة

الخاتمـــة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

۞ النتائج:

هذه هي خاتمة المطاف في هذا البحث الذي قضيت فيه الكثير من الوقت والجهد إلى أن استوى على عوده، وطاب جناه، والحمد لله بنعمته تتم الصالحات، وأشكره -سبحانه- على ما وفقني إليه من ختم هذا البحث، وأعتذر فيه عمّا حصل من زلل وهفوات، فإنني لا أدعي الكمال، ولا أزعم الإجادة، وما توفيقي إلا بالله.

ولا يسعني في نهاية هذا البحث إلا أن أسجل أهم النتائج التي منّ بها المولي عليّ في أثناء جمعي لمادة هذا البحث ثم ترتيبها وتنقيحها وهي:

النتائج المتعلقة بدراسة ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١. الصحيح في نسبه أنّه: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد بن عبد الله البغدادي الظفري.

٢. الأصل في الكنية أن تكون بأكبر الأبناء، وكنية ابن عقيل هي: أبو الوفاء، ولم يكن له ولد بهذا الاسم.

٣. الراجح في مولِد ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شهر جمادى الأولى سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة من الهجرة، وتوفي: بكرة الجمعة في اليوم الثاني عشر من شهر جُمَادى الأولى، سنة ثلاث عشرة وخمسمائة من الهجرة، وله من العمر ثلاث وثمانون سنة.

٤. نشأ ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببغداد في أسرة علم وهدى وتقى.

٥. بدأ ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ حياته العلمية سنة (٤٤٧هـ) وذلك عندما كان عمره (١٦ سنة)، وكان صاحب همة عالية، وكان شغوفًا بالعلم، ومحبًّا له، وكان حريصًا على تنويع مصادره ومعارفه وعلومه، ولذا لم يقتصر في تلقيه على علماء مذهبه، بل تلقى من غيرهم من علماء المذاهب الأخرى.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

٦. نشأ ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ على العقيدة الصحيحة، وفي فترة تلقيه العلم تأثر بمذهب الاعتزال، وقد رجع للحق في سنة(٤٦٥هـ).

٧. لم يستطيع ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ التخلص من جميع شوائب الاعتزال، ولكنه برع بعد توبته في تفنيد كثير من شبه المخالفين للحقّ؛ وذلك لمعرفته بأصولهم، وطرق استنباطهم واستدلالهم.

٨. تميز: بقوة الذكاء، وحسنِ الإيراد، وبلاغةِ الكلام، وقوةِ الحجة، وكثرة المحفوظ، وغزارةِ العلم، والتبحّر في الفنون، فشارك وبرع في فنون كثيرة، وصنّف تصانيف بديعة، مدقّقة ومحرّرة.

٩. عاش ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ باذلاً في العلم قصار جهده، متشاغلاً به في كل وقته، معلّماً ومتعلّماً، ومصنّفاً ومفتياً، وواعظاً ومناظراً، ومصلِحاً وناصحاً، وآمرًا بالمعروف، وناهيًّا عن المنكر، دون كللٍ أو مللٍ، أو عجز أو فتور، أو ضعفٍ أو توانٍ.

١٠. تميز القرن الخامس الذي عاش فيه ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالازدهار العلمي، وإقبال الناس عليه، وبروز كثير من علماء المذاهب الفقهية، إضافة إلى أنّه وجد في ذلك العصر كثير من الاتجاهات العقدية المختلفة، وحصلت بينهم كثير من الصراعات.

النتائج المتعلقة بالاختيارات:

١. التعريف الراجح للاختيارات الفقهية هو: الاجتهاد في ترجيح رأي من الآراء في مسألة فقهية خلافية تبعاً لدليل بلفظ دالٍّ على ذلك الترجيح.

٢. علو منزلة ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين الحنابلة وارتفاع قدره، ومن أظهر الأدلة على ذلك تناقل من بعده لاختياراته، واعتماد كتابه «التذكرة» لمعرفة مذهب المتوسطين.

٣. تجلت في مسائل هذا البحث شخصية ابن عقيل الاجتهادية، وسعة فقهه، وشدة رسوخه فيه، واتساع أفقه، حيث نُقلت له اختيارات كثيرة في مسائل جزئية يندر الخوض والكلام فيها.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

٤. تحرّر ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ من التقليد، ونبذه للتعصب المذهب، واتباعه للدليل، بدليل وجود اختيارات خالف فيها ما استقر عليه المذهب في وقته.

٥. تميزت آراء ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بموافقة الدليل واتباعه، إضافة إلى أن كثيرًا منها مستند على الورع والاحتياط ورعاية مقاصد الشريعة.

٦. تميزت اختيارات ابن عقيل الفقهية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالدقة والثبات، فلم تتأثر بالصراعات السياسية والخلافات المذهبية والعقدية.

٧. جملة الاختيارات الفقهية لا بن عقيل التي دُرست في هذا البحث إحدى وسبعين مسألة، وفيما يلي إشارة لبعض النتائج المتعلقة بها:

أولاً: اختلف رأيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أربع مسائل فقط، وهي:

- زكاة بهيمة الأنعام المعلوفة، لابن عقيل فيها قولان:

  الأول: تجب زكاتها. الثاني: لا تجب زكاتها.

- حكم جبر فقد السن في غير بنت المخاض بإخراج ذكر أعلى منها، لابن عقيل فيها قولان:

  الأول: لا يجزئ. الثاني: يجزئ.

- حكم زكاة الحلي المُعدّ للكراء، لابن عقيل فيها قولان::

  الأول: عدم وجوب الزكاة فيه. الثاني: وجوب الزكاة فيه.

- المعتبر في قدر النّصاب والمخرج في زكاة الحلي المحرم إذا اختلفت قيمته ووزنه:

  الأول: العبرة في النصاب والإخراج بالوزن.

  الثاني: العبرة في النصاب والإخراج بالقيمة.

ثانيًا: انفرد ابن عقيل برأيه في أربع عشرة مسألة، وهي:

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

- زكاة بهيمة الأنعام المعلوفة، له فيها قولان:

انفرد فيها بالقول بالوجوب.

- زكاة الحلي المعدّ للكراء، له فيها قولان:

انفرد بعدم وجوب الزكاة فيه.

- حكم تحلية الرجل للخف والرأن والكمران والخريطة بالفضة:

انفرد بالمنع من تحليتها.

- مقدار ما يُباح من الحلي للنساء:

انفرد بأنه إن بلغ الواحد منه ألف مثقال حُرم، وإن زاد مجموعه على ألف مثقال لا يُحرم.

- حكم إخراج الخبز في زكاة الفطر:

انفرد بأنه يُجزئ.

- حكم إعطاء الزكاة لمن ادّعى أنه له عيالاً:

انفرد بأنّه لا يُقبل قوله إلا ببينة.

- حكم دفع الزكاة للغارم لإصلاح ذات البين إذا كان غنيًّا:

انفرد بأنّه لا يأخذ مع غناه.

- الحكم فيمن دفع الزكاة إلى من لا يستحقها وهو لا يعلم ثم علم:

انفرد بأنها تجزؤه.

- حكم الفطر في الحضر للجهاد:

انفرد بعدم جواز الفطر في الحضر لأجل الجهاد.

- حكم الفطر بالحجامة ناسيًا:

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

انفرد بفطر من فعل الحجامة ناسيًّا.

- حكم من استمنى فأمنى ناسيًّا لصومه:

انفرد بأنه يفسد صوم الناسي لصومه إذا استمنى فأمنى.

- الحكم فيمن أخرج لسانه ثم أدخله إلى فِيّه بما عليه وبلعه:

انفرد بأنه يُفطر.

- حكم من مات وفي ذمته صيام نذر أمكنه صيامه ولم يصمه:

انفرد بأنّه لا يصوم عنه وليه.

- الحكم فيمن أخرج لسانه ثم أدخله إلى فِيّه بما عليه وبلعه:

انفراد بكراهية أخذ المعتكف شعره وظفره في المسجد.

ثالثًا: تأثر ابن عقيل بشيخه القاضي أبي يعلى ، وقد وافقه في تسع وعشرين مسألة، وهي:

- زكاة المال الضمار:

وافق شيخه في وجوب الزكاة إذا قبضه لما مضى.

- وقت وجوب إخراج زكاة الدّين:

وافق شيخه في أنّ وقت وجوب إخراج زكاة الدّين بعد قبضه من المدين.

- أثر الدّين في زكاة الأموال الباطنة:

وافق شيخه في أن الدين يُسقط الزكاة في الأموال الباطنة سواء كان من جنس المال أو من غير جنسه.

- زكاة بهية الأنعام المعلوفة:

لابن عقيل قولان في المسألة، وافق شيخه في أنّه لا زكاة فيها.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

- حكم جبر فقد السنّ في غير بنت المخاض بإخراج ذكر أعلى منها:

لابن عقيل فيها قولان وافق فيهما شيخه.

- الواجب في الإبل إذا بلغت مائتين:

وافق شيخه في أنّه يتعين على رب المال إخراج الحقاق.

- حكم زكاة الزيتون:

وافق شيخه في وجوب الزكاة في الزيتون.

- حكم زكاة ما يُستخرج من البحر:

وافق شيخه في وجوب الزكاة فيما يُستخرج من البحر.

- مصرف الرّكاز:

وافق شيخه في صرف خمس الركاز في مصرف خمس الفيء.

- حكم رد خمس الركاز على واجده:

وافق شيخه في جواز ردِّ خمس الركاز على واجده.

- حكم ضمّ أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب:

وافق شيخه في ضمّ أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب.

- حكم زكاة الحلي المعدّ للكراء:

لابن عقيل في المسألة قولان، وافق شيخه في وجوب زكاته.

- المعتبر في قدر النّصاب والمخرج في زكاة الحلي المباح إذا اختلفت قيمته ووزنه:

وافق شيخه في أن العبرة بالقيمة في النّصاب والخراج.

- المعتبر في قدر النّصاب والمخرج في زكاة الحلي المحرم إذا اختلفت قيمته ووزنه:

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

لابن عقيل فيها قولان، وافق شيخه في أن العبرة في النصاب والإخراج بالقيمة.

- حكم لبس الخاتم الذي نقش على صورة حيوان:

وافق شيخه في تحريم لبس الخاتم الذي نُقش عليه صورة حي.

- اشتراط العوض لوجوب زكاة في العروض التي ملكها صاحبها باختياره:

وافق شيخه في عدم اشتراط العوض لوجوب الزكاة في العروض التي ملكها صاحبها بفعله بنية .

- الحكم فيمن اشترى أرضًا أو نخلاً للتجارة فأثمر النخل ووزرعت الأرض:

وافق شيخه في أن يُزكى الثمر والزرع زكاة العشر، ويزكي الأصل زكاة تجارة.

- كيفية إخراج زكاة الفطر عن العبد المشترك:

وافق شيخه في أن العبد إذا كان بين شركاء يجب عليهم صاع حسب الملك.

- حكم زكاة الفطر إذا ملّك السيد عبده عبدًا:

وافق شيخه في عدم وجوب زكاة الفطر عن العبد المملوك لعبدٍ آخر بتمليك سيده له.

- حكم إخراج الأقط في زكاة الفطر:

وافق شيخه في أنّه يُجزئ إخراج الأقط مطلقًا في زكاة الفطر.

- الغنى المانع من أخذ الزكاة:

وافق شيخه في أنّ الغنى المانع هو ملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب، فمن ملكها لا تحل له الزكاة وإن كان محتاجًا.

- اشتراط إسلام العامل على الزكاة:

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

وافق شيخه في أنّه لا يُشترط إسلام العامل على الزكاة.

- حكم إعطاء الزكاة لمن غرم أو سافر في معصية بعد توبتهما:

وافق شيخه في جواز دفع الزكاة لمن غرم أو سافر في معصية إذا تابا.

- حكم دخول الحج في السبيل الذي تصرف الزكاة فيه:

وافق شيخه في أن الحج من السبيل، فيُعطى بقدر ما يحج به .

- حكم تعيين النّية للصيام الواجب:

وافق شيخه في وجوب تعيين النية للصيام الواجب.

- حكم صوم النّفل بنية من النهار بعد الزوال:

وافق شيخه في عدم إجزاء النية في صوم النفل إذا وجدت بعد الزوال.

- الحكم فيمن طلع عليه الفجر وهو مُجامع:

وافق شيخه في وجوب القضاء والكفارة على من طلع عليه الفجر وهو مجامع فنزع في الحال .

- حكم اشتراط إذن الولي في صيام النذر عن الميت:

وافق شيخه في صحة صيام غير الولي لنذر الميت بإذن وليه أو بدونه.

- حكم اشتراط المعتكف الخروج لما له منه بُدّ وليس بقربة:

وافق شيخه في منع المعتكف من اشتراط الخروج لما له منه بُدّ وكان لا قربة فيه، وإن كان احتاجه المعتكِف.

رابعًا: بلغت المسائل التي خالف فيها المعتمد عند المتوسطين أربعًا وأربعين مسألة.

- حكم مقابلة الدّين بعروض القنية وأداء زكاة ما معه من المال:

اختيار ابن عقيل: عدم مقابلة الدين بالعروض، وتسقط الزكاة.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

والمعتمد عند المتوسطين: مقابلة الدين بالعروض وأداء زكاة المال.

- زكاة بهيمة الأنعام المعلوفة:

اختيار ابن عقيل: لابن قولان:

الأول: وجوب الزكاة. الثاني:عدم الوجوب.

والمعتمد عند المتوسطين: القول الثاني، والأول يخالفه.

- حكم جبر فَقْد السنّ في غير بنت المخاض بإخراج ذكر أعلى منها:

اختيار ابن عقيل: لابن عقيل قولان:

الأول: لا يجزئ. الثاني: يجزئ.

والمعتمد عند المتوسطين: القول الأول، والثاني يخالفه.

- الواجب في الإبل إذا بلغت مائتين:

اختيار ابن عقيل: يتعين على ربِّ المال إخراج الحقاق.

والمعتمد عند المتوسطين: التخيير بين الحقاق وبنات اللبون.

- أثر الخلطة في غير بهيمة الأنعام:

اختيار ابن عقيل: تُؤثر خلطة الأعيان في غير بهيمة الأنعام.

والمعتمد عند المتوسطين: عدم تأثير الخلطة في غير بهيمة الأنعام.

- حكم زكاة القطن:

اختيار ابن عقيل: وجوب الزكاة في القطن.

والمعتمد عند المتوسطين: عدم وجوب الزكاة في القطن.

- حكم زكاة الزعفران:

اختيار ابن عقيل: وجوب الزكاة في الزعفران.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

والمعتمد عند المتوسطين: عدم وجوب الزكاة في الزعفران.

- حكم زكاة ما ينزل من السماء على الشجر ونحوه:

اختيار ابن عقيل: وجوب الزكاة فيما ينزل من السماء، والواجب فيه العشر.

والمعتمد عند المتوسطين: عدم وجوب الزكاة فيما ينزل من السماء على الشجر.

- حكم زكاة ما يُستخرج من البحر:

اختيار ابن عقيل: وجوب الزكاة فيما يقذفه البحر أو يُستخرج منه.

والمعتمد عند المتوسطين: عدم وجوب الزكاة.

- حكم زكاة الحلي المعدّ للكراء:

اختيار ابن عقيل: ١. عدم وجوب الزكاة فيه. ٢. وجوب الزكاة فيه.

والمعتمد عند المتوسطين: القول الثاني، والأول يخالفه.

- المعتبر في قدر النّصاب والمخرج في زكاة الحلي المباح إذا اختلفت قيمته ووزنه:

اختيار ابن عقيل: العبرة بالقيمة في النصاب والإخراج.

والمعتمد عند المتوسطين: وجوب زكاة قيمة الحلي إذا بلغ وزنه نصابًا.

- المعتبر في قدر النّصاب والمخرج في زكاة الحلي المحرم إذا اختلفت قيمته ووزنه:

اختيار ابن عقيل:

١. العبرة في النصاب والإخراج بالوزن.

٢. العبرة في النصاب والإخراج بالقيمة.

والمعتمد عند المتوسطين: الأول، والثاني يخالفه.

- حكم تحلية الرجل للخف والرأن والكمران والخريطة بالفضة:

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

اختيار ابن عقيل: المنع من تحلية الخف والرأن والكمران والخريطة بالفضة.

والمعتمد عند المتوسطين: إباحة التحلية بالفضة.

- مقدار ما يُباح من الحلي للنساء:

اختيار ابن عقيل: الحلي إن بلغ الواحد منه ألف مثقال حرم، وإن زاد الجميع على ألف مثقال لا يُحرم.

والمعتمد عند المتوسطين: قليل الحلي وكثيره سواء في الإباحة.

- أثر نية التجارة فيما لم ينوي فيه المكلف التجارة، أو دخل في ملكه بدون اختياره، وفي عروض القنية:

اختيار ابن عقيل: العرض يصير للتجارة بمجرد النية.

والمعتمد عند المتوسطين: لا يصير العرض للتجارة بمجرد النية.

- حكم زكاة الفطر لمن فضل عنده بعض صاع:

اختيار ابن عقيل: لا يلزمه إخراج بعض الصاع.

والمعتمد عند المتوسطين: يلزمه إخراج بعض الصاع.

- حكم زكاة الفطر إذا ملك السيد عبده عبدًا:

اختيار ابن عقيل: عدم وجوب زكاة الفطر عن العبد المملوك لعبد آخر بتمليك سيده.

والمعتمد عند المتوسطين: فطرة العبد وعبده واجبة على السيد.

- أثر الدين على زكاة الفطر:

اختيار ابن عقيل: الدين لا يمنع من زكاة الفطر سواء كان مطالبًا به أم لا.

والمعتمد عند المتوسطين: الدين لا يمنع من زكاة الفطر إلا مع طلب به.

- حكم إخراج الخبز في زكاة الفطر:

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

اختيار ابن عقيل: يجزئ إخراج الخبز في زكاة الفطر.

والمعتمد عند المتوسطين: لا يجزئ إخراج الخبز في زكاة الفطر.

- ضابط المسكين المستحق للزكاة:

اختيار ابن عقيل: الذين يجدون بعض الكفاية، ويعوزهم إتمامها.

والمعتمد عند المتوسطين: هم الذين يجدون معظم الكفاية.

- الغنى المانع من أخذ الزكاة:

اختيار ابن عقيل: أن الغنى المانع هو ملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب، فمن ملكها لا تحل له الزكاة وإن كان محتاجًا.

والمعتمد عند المتوسطين: الغنى المانع من أخذ الزكاة هو الغنى الذي تحصل به الكفاية.

- اشتراط إسلام العامل على الزكاة:

اختيار ابن عقيل: لا يُشترط إسلام العامل على الزكاة.

والمعتمد عند المتوسطين: يُشترط إسلام العامل على الزكاة.

- حكم إعطاء الزكاة لمن ادعى أنّ له عيالاً:

اختيار ابن عقيل: لا يُقبل قوله إلا ببينة.

والمعتمد عند المتوسطين: يصدق ويعطى بدون تكليفه بإقامة بينة.

- حكم دفع الزكاة للغارم لإصلاح ذات البين إذا كان غنيًّا:

اختيار ابن عقيل: الغارم لإصلاح ذات البين لا يأخذ من الزكاة مع غناه.

والمعتمد عند المتوسطين: الغارم لإصلاح ذات البين يأخذ من الزكاة مع غناه.

- الحكم فيمن دفع الزكاة إلى من لا يستحقها وهو لا يعلم ثم علم:

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

اختيار ابن عقيل: الزكاة تُجزئ عن صاحبها إذا دفعها إلى من لا يستحقها وهو لا يعلم.

والمعتمد عند المتوسطين: عدم إجزاء الزكاة عن صاحبها إذا دفعها إلى من لا يستحقها جاهلاً.

- حكم صوم يوم الشك إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر:

اختيار ابن عقيل: عدم وجوب صوم يوم الثلاثين بنية رمضان احتياطًا إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر.

والمعتمد عند المتوسطين: وجوب صوم يوم الثلاثين بنية رمضان حكمًا ظنّيًا احتياطًا إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر.

- حكم صوم من رأى هلال شوال لوحده:

اختيار ابن عقيل: وجوب الفطر سرًّا على من رأى هلال شوال لوحده.

والمعتمد عند المتوسطين: وجوب الصوم على من رأى هلال شوال لواحده.

- حكم الفطر في الحضر لأجل الجهاد:

اختيار ابن عقيل: عدم جواز الفطر في الحضر لأجل الجهاد.

والمعتمد عند المتوسطين: جواز الفطر في الحضر لأجل الجهاد.

- حكم صوم النفل بنية من النهار بعد الزوال:

اختيار ابن عقيل: عدم إجزاء النية في صوم النفل إذا وجدت بعد الزوال.

والمعتمد عند المتوسطين: إجزاء النية في صوم النفل إذا وجدت بعد الزوال.

- قدر القيء الذي يحصل به إفساد الصيام:

اختيار ابن عقيل: لا يفسد الصوم بالقيء إلا إذا كان ملء الفم.

والمعتمد عند المتوسطين: فساد الصوم بالقيء عمدًا قليلاً أو كثيرًا.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

- حكم فطر المحجوم بالحجامة إذا لم يظهر دم:

اختيار ابن عقيل: الحجامة تُفسد الصيام وإن لم يظهر دم.

والمعتمد عند المتوسطين: الحجامة لا تُفسد الصيام إلا إذا ظهر الدم.

- حكم الفطر بالحجامة ناسيًّا:

اختيار ابن عقيل: فطر من فعل الحجامة ناسيًّا.

والمعتمد عند المتوسطين: لا يُفطر من فعل الحجامة وهو ناسٍ.

- حكم من استمنى فأمنى ناسيًّا لصومه:

اختيار ابن عقيل: الناسي لصومه يفسد صومه إذا استمنى فأمنى.

والمعتمد عند المتوسطين: الناسي لصومه لا يُفسده الاستمناء.

- الحكم فيمَن فكّر فأمنى أو أمذى:

اختيار ابن عقيل: فساد صوم من فكر فأمنى أو أمذى.

والمعتمد عند المتوسطين: عدم فساد صوم من فكر فأمنى أو أمذى.

- حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق والزيادة على الثلاث مرات في الوضوء:

اختيار ابن عقيل: فطر من بالغ في المضمضة والاستنشاق أو زاد على الثلاث فيهما.

والمعتمد عند المتوسطين: لا يُفطر من بالغ في المضمضة والاستنشاق أو زاد على الثلاث فيهما.

- الحكم فيمن طلع عليه الفجر وهو مجامع:

اختيار ابن عقيل: وجوب القضاء والكفارة على من طلع عليه الفجر وهو مجامع، فنزع في الحال.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

والمعتمد عند المتوسطين: صحة الصيام.

- الحكم فيمن أخرج لسانه ثم أخله إلى فيه بما عليه وبلعه:

اختيار ابن عقيل: فطر من أخرج لسانه ثم أدخله إلى فيه بما عليه وبلعه.

والمعتمد عند المتوسطين: عدم فطر من أخرج لسانه ثم أدخله إلى فيه بما عليه وبلعه.

- حكم تذوق الصائم للطعام:

اختيار ابن عقيل: لا بأس بتذوق الطعام للحاجة، وكراهيته من غير حاجة.

والمعتمد عند المتوسطين: كراهية تذوق الطعام مطلقًا.

- حكم من مات وفي ذمته صيام نذر أمكنه صيامه ولم يصمه:

اختيار ابن عقيل: الولي لا يصوم عمّن مات وفي ذمته صيام نذر أمكنه صيامه ولم يصمه.

والمعتمد عند المتوسطين: يُسن صيام الولي عمّن مات وعليه صيام نذر أمكنه صيامه ولم يصمه.

- حكم دخول الزيادة في المسجد النبوي في مضاعفة الأجر:

اختيار ابن عقيل: المضاعفة المتعلقة بالمسجد النبوي خاصة بما كان في زمن النبي، ولا تشمل ما زيد فيه.

والمعتمد عند المتوسطين: الفضل المتعلق بالمسجد النبوي يشمل ما زيد فيه بعد وفاة النبي.

- الحكم فيمن نذر لاعتكافه مسجدًا يحتاج لشدِّ الرحال:

اختيار ابن عقيل: عدم جواز شدِّ الرحال للاعتكاف المنذور إذا كان في غير المساجد الثلاثة.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

والمعتمد عند المتوسطين: التخيير بين شد الرحال أو فعله في غيره من المساجد.

- حكم اشتراط المعتكف الخروج لما له منه بُدٌّ وليس بقربة:

اختيار ابن عقيل: منع المعتكف من اشتراط الخروج لما له منه بُد وكان لا قربة فيه وإن احتاجه المعتكف.

والمعتمد عند المتوسطين: جواز خروج المعتكف لما كان له منه بدّ مما يحتاج إليه ولم يكن قربة.

- حكم البيع والشراء للمعتكف في المسجد:

اختيار ابن عقيل: كراهية بيع المعتكف وشراؤه في المسجد.

والمعتمد عند المتوسطين: يحرم على المعتكف البيع والشراء في المسجد إلا ما لا بدّ له منه.

- حكم أخذ المعتكف شعره وظفره في المسجد:

اختيار ابن عقيل: كراهية أخذ المعتكف شعره وظفره في المسجد.

والمعتمد عند المتوسطين: جواز أخذ المعتكف شعره وأظفاره في المسجد.

٩. بلغت المسائل التي خالف فيها المعتمد عند المتأخرين تسعًا وأربعين مسألة.

- حكم الزكاة على من نذر الصدقة بشيء معين من ماله إذا حال حول زكاته:

اختيار ابن عقيل: يُخرج ما نذر الصدقة به ولا زكاة عليه.

والمعتمد عند المتأخرين: وجوب الزكاة وتجزؤه من النذر، ويبرأ بقدرها منهما إن نواهما معًا.

- زكاة بهيمة الأنعام المعلوفة:

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

اختيار ابن عقيل: لابن قولان:

الأول: وجوب الزكاة. الثاني:عدم الوجوب.

والمعتمد عند المتأخرين: القول الثاني، والأول يخالفه.

- حكم جبر فَقْد السنّ في غير بنت المخاض بإخراج ذكر أعلى منها:

اختيار ابن عقيل: لابن عقيل قولان:

الأول: لا يجزئ. الثاني: يجزئ.

والمعتمد عند المتأخرين: القول الأول، والثاني يخالفه.

- الواجب في الإبل إذا بلغت مائتين:

اختيار ابن عقيل: يتعين على ربِّ المال إخراج الحقاق.

والمعتمد عند المتأخرين: التخيير بين الحقاق وبنات اللبون.

- الحكم فيمن وجبت عليه سنٌّ في الإبل فعدمها وعدم ما فوقها وما دونها:

اختيار ابن عقيل: عدم جواز الانتقال إلى السنّ التي لا تلي السن الواجبة صعودًا ونزولاً.

والمعتمد عند المتأخرين: جواز الانتقال إلى السنّ التي لا تلي السن الواجبة إذا عدمها.

- أثر الخلطة في غير بهيمة الأنعام:

اختيار ابن عقيل: تُؤثر خلطة الأعيان في غير بهيمة الأنعام.

والمعتمد عند المتأخرين: عدم تأثير الخلطة في غير بهيمة الأنعام.

- حكم زكاة الزيتون:

اختيار ابن عقيل: وجوب الزكاة في الزيتون.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

والمعتمد عند المتأخرين: عدم وجوب الزكاة في الزيتون.

- حكم زكاة القطن:

اختيار ابن عقيل: وجوب الزكاة في القطن.

والمعتمد عند المتأخرين: عدم وجوب الزكاة في القطن.

- حكم زكاة الزعفران:

اختيار ابن عقيل: وجوب الزكاة في الزعفران.

والمعتمد عند المتأخرين: عدم وجوب الزكاة في الزعفران.

- حكم زكاة ما ينزل من السماء على الشجر ونحوه:

اختيار ابن عقيل: وجوب الزكاة فيما ينزل من السماء، والواجب فيه العشر.

والمعتمد عند المتأخرين: عدم وجوب الزكاة فيما ينزل من السماء على الشجر.

- حكم زكاة ما يُستخرج من البحر:

اختيار ابن عقيل: وجوب الزكاة فيما يقذفه البحر أو يُستخرج منه.

والمعتمد عند المتأخرين: عدم وجوب الزكاة.

- حكم زكاة الحلي المعدّ للكراء:

اختيار ابن عقيل: ١. عدم وجوب الزكاة فيه. ٢. وجوب الزكاة فيه.

والمعتمد عند المتأخرين: القول الثاني، والأول يخالفه.

- المعتبر في قدر النّصاب والمخرج في زكاة الحلي المباح إذا اختلفت قيمته ووزنه:

اختيار ابن عقيل: العبرة بالقيمة في النصاب والإخراج.

والمعتمد عند المتأخرين: وجوب زكاة قيمة الحلي إذا بلغ وزنه نصابًا.

- المعتبر في قدر النّصاب والمخرج في زكاة الحلي المحرم إذا اختلفت قيمته

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

ووزنه:

اختيار ابن عقيل: لابن عقيل قولان:

١. العبرة في النصاب والإخراج بالوزن.

٢. العبرة في النصاب والإخراج بالقيمة.

والمعتمد عند المتأخرين: الأول، والثاني يخالفه.

- حكم تحلية الرجل للخف والرأن والكمران والخريطة بالفضة:

اختيار ابن عقيل: المنع من تحلية الخف والرأن والكمران والخريطة بالفضة.

والمعتمد عند المتأخرين: إباحة التحلية بالفضة.

- مقدار ما يُباح من الحلي للنساء:

اختيار ابن عقيل: الحلي إن بلغ الواحد منه ألف مثقال حرم، وإن زاد الجميع على ألف مثقال لا يُحرم.

والمعتمد عند المتأخرين: قليل الحلي وكثيره سواء في الإباحة.

- أثر نية التجارة فيما لم ينوي فيه المكلف التجارة، أو دخل في ملكه بدون اختياره، وفي عروض القنية:

اختيار ابن عقيل: العرض يصير للتجارة بمجرد النية.

والمعتمد عند المتأخرين: لا يصير العرض للتجارة بمجرد النية.

- الحكم فيمَن اشترى أرضًا أو نخلاً للتجارة فأثمر النخل وزرعت الأرض:

اختيار ابن عقيل: يجب عليه أن يُزكي الثمر والزرع زكاة العشر، ويُزكي الأصل زكاة التجارة.

والمعتمد عند المتأخرين: يزكي الجميع زكاة تجارة.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

- حكم زكاة الفطر لمن فضل عنده بعض صاع:

اختيار ابن عقيل: لا يلزمه إخراج بعض الصاع.

والمعتمد عند المتأخرين: يلزمه إخراج بعض الصاع.

- حكم زكاة الفطر إذا ملك السيد عبده عبدًا:

اختيار ابن عقيل: عدم وجوب زكاة الفطر عن العبد المملوك لعبد آخر بتمليك سيده.

والمعتمد عند المتأخرين: فطرة العبد وعبده واجبة على السيد.

- أثر الدّين على زكاة الفطر:

اختيار ابن عقيل: الدّين لا يمنع من زكاة الفطر سواء كان مطالبًا به أم لا.

والمعتمد عند المتأخرين: الدّين لا يمنع من زكاة الفطر إلا مع طلب به.

- حكم إخراج الخبز في زكاة الفطر:

اختيار ابن عقيل: يجزئ إخراج الخبز في زكاة الفطر.

والمعتمد عند المتأخرين: لا يجزئ إخراج الخبز في زكاة الفطر.

- ضابط المسكين المستحق للزكاة:

اختيار ابن عقيل: الذين يجدون بعض الكفاية، ويعوزهم إتمامها.

والمعتمد عند المتأخرين: هم الذين يجدون معظم الكفاية.

- الغنى المانع من أخذ الزكاة:

اختيار ابن عقيل: أن الغنى المانع هو ملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب، فمن ملكها لا تحل له الزكاة وإن كان محتاجًا.

والمعتمد عند المتأخرين: الغنى المانع من أخذ الزكاة هو الغنى الذي تحصل به الكفاية.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

- اشتراط إسلام العامل على الزكاة:

اختيار ابن عقيل: لا يُشترط إسلام العامل على الزكاة.

والمعتمد عند المتأخرين: يُشترط إسلام العامل على الزكاة.

- حكم إعطاء الزكاة لمن ادعى أنّ له عيالاً:

اختيار ابن عقيل: لا يُقبل قوله إلا ببينة.

والمعتمد عند المتأخرين: يصدق ويعطى بدون تكليفه بإقامة بينة.

- حكم دفع الزكاة للغارم لإصلاح ذات البين إذا كان غنيًّا:

اختيار ابن عقيل: الغارم لإصلاح ذات البين لا يأخذ من الزكاة مع غناه.

والمعتمد عند المتأخرين: الغارم لإصلاح ذات البين يأخذ من الزكاة مع غناه.

- الحكم فيمن دفع الزكاة إلى من لا يستحقها وهو لا يعلم ثم علم:

اختيار ابن عقيل: الزكاة تُجزئ عن صاحبها إذا دفعها إلى من لا يستحقها وهو لا يعلم.

والمعتمد عند المتأخرين: عدم إجزاء الزكاة عن صاحبها إذا دفعها إلى من لا يستحقها جاهلاً.

- حكم صوم يوم الشك إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر:

اختيار ابن عقيل: عدم وجوب صوم يوم الثلاثين بنية رمضان احتياطًا إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر.

والمعتمد عند المتأخرين: وجوب صوم يوم الثلاثين بنية رمضان حكمًا ظنّيًّا احتياطًا إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر.

- حكم صوم من رأى هلال شوال لوحده:

اختيار ابن عقيل: وجوب الفطر سرًّا على من رأى هلال شوال لوحده.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

والمعتمد عند المتأخرين: وجوب الصوم على من رأى هلال شوال لواحده.

- حكم الفطر في الحضر لأجل الجهاد:

اختيار ابن عقيل: عدم جواز الفطر في الحضر لأجل الجهاد.

والمعتمد عند المتأخرين: جواز الفطر في الحضر لأجل الجهاد.

- حكم سقوط الإطعام بالعجز عن الحامل والمرضع:

اختيار ابن عقيل: سقوط الإطعام عن الحامل والمرضع بالعجز عنه.

والمعتمد عند المتأخرين: عدم سقوط الإطعام بالعجز عنه.

- حكم صوم النفل بنية من النهار بعد الزوال:

اختيار ابن عقيل: عدم إجزاء النية في صوم النفل إذا وجدت بعد الزوال.

والمعتمد عند المتأخرين: إجزاء النية في صوم النفل إذا وجدت بعد الزوال.

- قدر القيء الذي يحصل به إفساد الصيام:

اختيار ابن عقيل: لا يفسد الصوم بالقيء إلا إذا كان ملء الفم.

والمعتمد عند المتأخرين: فساد الصوم بالقيء عمدًا قليلاً أو كثيرًا.

- حكم بلع النخامة:

اختيار ابن عقيل: النخامة إذا بلعها الصائم لا تُفطره سواء كانت من جوفه أم من دماغه أم من حلقه .

والمعتمد عند المتأخرين: النخامة تُفطر الصائم إذا بعلها سواء كانت من جوفه أم من دماغه أم من حلقه.

- حكم فطر المحجوم بالحجامة إذا لم يظهر دم:

اختيار ابن عقيل: الحجامة تُفسد الصيام وإن لم يظهر دم.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

والمعتمد عند المتأخرين: الحجامة لا تُفسد الصيام إلا إذا ظهر الدم.

- حكم الفطر بالحجامة ناسيًّا:

اختيار ابن عقيل: فطر من فعل الحجامة ناسيًّا.

والمعتمد عند المتأخرين: لا يُفطر من فعل الحجامة وهو ناسٍ.

- حكم من استمنى فأمنى ناسيًّا لصومه:

اختيار ابن عقيل: الناسي لصومه يفسد صومه إذا استمنى فأمنى.

والمعتمد عند المتأخرين: الناسي لصومه لا يُفسده الاستمناء.

- الحكم فيمَن فكّر فأمنى أو أمذى:

اختيار ابن عقيل: فساد صوم من فكر فأمنى أو أمذى.

والمعتمد عند المتأخرين: عدم فساد صوم من فكر فأمنى أو أمذى.

- حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق والزيادة على الثلاث مرات في الوضوء:

اختيار ابن عقيل: فطر من بالغ في المضمضة والاستنشاق أو زاد على الثلاث فيهما.

والمعتمد عند المتأخرين: لا يُفطر من بالغ في المضمضة والاستنشاق أو زاد على الثلاث فيهما.

- حكم الإكراه على الجماع:

اختيار ابن عقيل: عدم وجوب القضاء على المكرَه على الجماع سواء كان فاعلاً أم مفعولاً به.

والمعتمد عند المتأخرين: وجوب القضاء والكفارة على الرجل المكرَه، ووجوب القضاء دون الكفارة على المرأة المكرهة.

- الحكم فيمن أخرج لسانه ثم أخله إلى فيه بما عليه وبلعه:

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

اختيار ابن عقيل: فطر من أخرج لسانه ثم أدخله إلى فيه بما عليه وبلعه.

والمعتمد عند المتأخرين: عدم فطر من أخرج لسانه ثم أدخله إلى فيه بما عليه وبلعه.

- حكم تذوق الصائم للطعام:

اختيار ابن عقيل: لا بأس بتذوق الطعام للحاجة، وكراهيته من غير حاجة.

والمعتمد عند المتأخرين: كراهية تذوق الطعام مطلقًا.

- حكم من مات وفي ذمته صيام نذر أمكنه صيامه ولم يصمه:

اختيار ابن عقيل: الولي لا يصوم عمّن مات وفي ذمته صيام نذر أمكنه صيامه ولم يصمه.

والمعتمد عند المتأخرين: يُسن صيام الولي عمّن مات وعليه صيام نذر أمكنه صيامه ولم يصمه.

- حكم دخول الزيادة في المسجد النبوي في مضاعفة الأجر:

اختيار ابن عقيل: المضاعفة المتعلقة بالمسجد النبوي خاصة بما كان في زمن النبي، ولا تشمل ما زيد فيه.

والمعتمد عند المتأخرين: الفضل المتعلق بالمسجد النبوي يشمل ما زيد فيه بعد وفاة النبي.

- الحكم فيمن نذر لاعتكافه مسجدًا يحتاج لشدِّ الرحال:

اختيار ابن عقيل: عدم جواز شدِّ الرحال للاعتكاف المنذور إذا كان في غير المساجد الثلاثة.

والمعتمد عند المتأخرين: التخيير بين شد الرحال أو فعله في غيره من المساجد.

- حكم اشتراط المعتكف الخروج لما له منه بُدٌّ وليس بقربة:

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

اختيار ابن عقيل: منع المعتكف من اشتراط الخروج لما له منه بُد وكان لا قربة فيه وإن احتاجه المعتكف.

والمعتمد عند المتأخرين: جواز خروج المعتكف لما كان له منه بدّ مما يحتاج إليه ولم يكن قربة.

- حكم البيع والشراء للمعتكف في المسجد:

اختيار ابن عقيل: كراهية بيع المعتكف وشراؤه في المسجد.

والمعتمد عند المتأخرين: يحرم على المعتكف البيع والشراء في المسجد إلا ما لا بدّ له منه.

- حكم أخذ المعتكف شعره وظفره في المسجد:

اختيار ابن عقيل: كراهية أخذ المعتكف شعره وظفره في المسجد.

والمعتمد عند المتأخرين: جواز أخذ المعتكف شعره وأظفاره في المسجد.

۞ التوصيات:

ظهر كذلك من خلال هذا البحث المتواضع أهمية هذا السِفر الجليل "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للعلامة المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ" فإنه يعتبر مفخرة الحنابلة؛ إذ استوعب فيه جُلّ ما في المتون والشروح المتقدمة عليه، فلم أقف على رواية أو وجه أو قولٍ لأحد الأصحاب أو غير ذلك ممّا هو مذكور في مصادر الكتب التي نقلت منها إلا وأجدها في الإنصاف معزوة لصاحبها، إضافة إلى اشتماله للفوائد والغرائب والقيود والتنبيهات التي لم يُسبق إليها، فصدق رحمه الله عندما قال: "... فظن بهذا التصنيف خيرا. فربما عثرت فيه بمسائل وفوائد وغرائب ونكت كثيرة، لم تظفر بمجموعها في غيره. فإني نقلت فيه من كتب كثيرة من كتب الأصحاب من المختصرات والمطولات،

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

من المتون والشروح..." [1].

وأوصي إخوتي طلبة الدراسات العليا بالغوص في أعماق هذا الكتاب، والالتقاط من دُرره، ومن ذلك:

- جمع ودراسة اختيارات الأصحاب منه، خاصة من فقدت كتبه.

- جمع ودراسة ما يُضيفه من تنبيهات وقيود على كل مسألة، وبيان علاقتها وأهميتها بالمسألة الأصلية.

وفي الختام، أتوجه بالحمد والشكر للمولى - تبارك وتعالى - على ما مَنّ به من العون على إخراج هذا البحث، واسأله تبارك وتعالى أن يبارك فيه، وأن يجعله ذخراً ينفع صاحبه يوم يلقى ربه، وأن يجعله للمسلمين نفعاً وإرشاداً.

* والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
وصلى الله وسلم على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم .
تم بحمد الله،،، *

(١) الإنصاف (١/ ١٥) مع المقنع والشرح الكبير.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الفهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ٥- فهرس المصطلحات العلمية والألفاظ الغريبة.
- ٦- فهرس الفرق والطوائف.
- ٧- فهرس الأماكن.
- ٨- فهرس المصادر والمراجع.
- ٩- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	البقرة:٢٩	٢	٣٦٣
﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	البقرة:٤٣	٢	١٣٠
﴿مِنۢ بَقْلِهَا وَقِثَّآئِهَا﴾	البقرة:٦١	٢	٦٨
﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾	البقرة:١٢٥	٢	٦٦٢
﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾	البقرة:١٥٤	٢	٤٩٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	البقرة:١٨٣	٢	٥١١، ٥١٢
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾	البقرة:١٨٧	٢	٦٣٤
﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾	البقرة:١٨٧	٢	٦٦٢
﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾	البقرة:٢٦٢	٢	٤٩٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾	البقرة:٢٦٧	٢	٢٣٣، ٢٥٢، ٣٧٤

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾	البقرة:٢٧٣	٢	٥٠٧
﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾	البقرة:٢٧٦	٢	١٢٩
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾	البقرة:٢٨٦	٢	٥٠٧، ٥٥٨، ٥٩٦، ٦٠٢، ٦٠٩
﴿۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾	آل عمران:٧٥	٣	٤٧١
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ﴾	آل عمران:٩٧	٣	٤٩٨
﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾﴾	آل عمران: ١٩٠–١٩١	٣	٦٠٧
﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	النساء:١٤١	٤	٤٧٢
﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾	المائدة:٢	٥	٤٨٩
﴿ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ﴾	المائدة:٢٣	٥	٦٨
﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾	المائدة:٨٩	٥	٤٣٢
﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ﴾	المائدة:٩٥	٥	٨٤
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ﴾	الأنعام:١١٩	٦	٣٦٦

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ﴾	الأنعام:١٤١	٦	٢٥٢، ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٧٥
﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾	الأعراف:١٥٥	٧	١١٥
﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾	الأنفال:٦٠	٨	٥٥٢، ٥٥٣
﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	التوبة:٣٤	٩	٣٠٦، ٣١٢، ٣٢٤
﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾	التوبة:٥٤	٩	٤٤٤
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	التوبة:٦٠	٩	٤٥٤، ٤٧٠، ٤٨٣، ٤٩٣، ٤٩٧، ٥٠٥
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ﴾	التوبة:١٠٣	٩	١٣١، ١٣٧، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥، ١٨٨، ١٩٢، ٢٥٧، ٣٩٠
﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾	التوبة:١٢٢	٩	٦
﴿ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ﴾	الرعد:٢٦	١٣	٥٢٦
﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	النحل:١٠٦	١٦	٦٢٣

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾	الإسراء:٢٣	١٧	٩٦
﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ﴾	الإسراء:٤٤	١٧	١١٧
﴿يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي﴾	طه:٢٨	٢٠	١١٧
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾	الحج:٧٨	٢٢	٥٠٧
﴿ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ﴾	الصافات:١٠٢	٣٧	٥٠
﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمۡنَا مِنۡهُمۡ﴾	الزخرف:٥٥	٤٣	٥٩
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ﴾	النجم:٣	٥٣	٢٢٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾	الممتحنة:١	٦٠	٤٧٢
﴿تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾	الصف:١١	٦١	٤٩٨
﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾	التغابن:١٦	٦٤	٤٠٥
﴿قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا﴾	الطلاق:٣	٦٥	٥٢٧
﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾	الطلاق:٧	٦٥	٥٢٦
﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾	الأعلى:١٤-١٥	٨٧	٣٩٩
﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾	الشمس:٩	٩١	١٢٩

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	الصفحة
١	اتَّخَذَ رَسُولُ الله ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ...	٣٦٤
٢	ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ...	١٣٨، ١٥٢، ١٨٤، ١٩٢، ٣٧٤، ٤٨٢
٣	إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا...	٥٢٥
٤	إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ...	٦٨٧، ٦٨٨
٥	إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَعَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَلا زَكَاةَ عَلَيهِ	١٨٥
٦	إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ	٥٩٧، ٦٠١، ٦٠٣
٧	أرسلني أهلي إلى أم سلمة زوج النبي بقدح من ماء...	٣٦٣
٨	أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما	٦١٢، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٧
٩	أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ	٥٩٥، ٥٩٥، ٥٩١
١٠	أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ	٥٥٣
١١	أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ...	٣٨٠، ٣٨٩
١٢	أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺأَنْ يُخْرَصَ العنب...	٢٧٧
١٣	أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ...	٣٦٧
١٤	إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ...	٣٤٨
١٥	إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا...	٦٠٩
١٦	إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ...	٤٥٥
١٧	إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ	٥٩٦، ٦٠٢، ٦٢٣

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

م	طرف الحديث	الصفحة
١٨	أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ...	١٩٣، ٢٠٥، ٢٠٦
١٩	أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ ...	٦٥٢
٢٠	إن أمي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ...	٦٥٣
٢١	أَنَّ رَسُولَ الله ﷺسَمِعَ رَجُلًا يقول: لبيك...	٦٥٧
٢٢	إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ	٣٥٨، ٣٧١
٢٣	إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ	٥٥٣
٢٤	إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى...	٣٨٠، ٤٤٠، ٤٤٤، ٤٥٠، ٥٦٤
٢٥	إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ...	٥٢٥، ٥٢٦
٢٦	أنه أخذ من العسل العشر	٢٨١
٢٧	أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ...	٦٨٦، ٦٨٨
٢٨	أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا	٣٤٢
٢٩	بُنِي الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله...	٥١١، ١٣٠
٣٠	البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا	١١٦
٣١	بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ...	٦٥٢، ٣٠٢
٣٢	بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ...	٦٢٤
٣٣	تَفَكَّرُوا فِي آلَاءِ الله، وَلَا تَتَفَكَّرُوا فِي الله	٦٠٨
٣٤	جاء أعرابي إلى النبي يسأله عن الوضوء...	٦١٢
٣٥	حَمَلَنَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ...	٤٩٦
٣٦	خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ	١٨٥
٣٧	دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ...	٥٧٢

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

م	طرف الحديث	الصفحة
٣٨	دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ...	٤٠٥، ٥٤٧
٣٩	الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، وَالحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ...	٣٥٦
٤٠	الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا...	٥٢١
٤١	صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ...	٦٦٥، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٨
٤٢	الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ...	٥٣٢، ٥٤٠
٤٣	صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ...	٥١٣، ٥٣٨، ٥٢٠، ٥٤١
٤٤	الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ...	٦٠١
٤٥	العجماء جبار وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ	٢٩٤، ٢٩٦
٤٦	فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ...	٢٣٥
٤٧	فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً...	٢١٨
٤٨	فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ...	٣١٦
٤٩	فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ، فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ ...	٢٣٤
٥٠	فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا	٥٢٠
٥١	فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ...	٤٠٠
٥٢	فَرَضَ رَسولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ...	٣٩٩، ٤١٠، ٤١٦، ٤٢٠
٥٣	فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ	٢١٨
٥٤	فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ	٢١٦، ٢١٧، ٢١٧
٥٥	فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ	٢٢١
٥٦	فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ...	٢٥٢، ٢٥٧، ٢٦٤

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

م	طرف الحديث	الصفحة
٥٧	قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ...	٥٠٤
٥٨	قام رجل إلى النبي فقال: من الحاج يا رسول الله؟...	٤٩٨
٥٩	قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي...	٣٤٧
٦٠	قُلْ لِكَاتِبِكَ يَقْرَأْ لَنَا كِتَابًا...	٤٧٢
٦١	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ...	٦٨٠، ٦٩٢
٦٢	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ، مَاشِيًا وَرَاكِبًا	٦٧٦
٦٣	كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ ...	٥٢٤، ٥٢٨
٦٤	كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ	٢٠٨
٦٥	كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا...	٣٤٧
٦٦	كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين...	٥٣٩
٦٧	كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ...	٤٣٦
٦٨	كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ...	٤٢٩، ٤٣٠
٦٩	كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِينَا	٤٣٤
٧٠	كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ...	٦٦٣
٧١	لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ...	٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٥
٧٢	لا تبتعه ولا تعد في صدقتك	٣٠٢
٧٣	لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ...	٤٨٢، ٤٨٤، ٤٩٨، ٤٩٥، ٤٩٩
٧٤	لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ	٣٥٠
٧٥	لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ	٣٤٦
٧٦	لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ...	٦٧٤

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

م	طرف الحديث	الصفحة
٧٧	لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ...	٥١٩، ٥٢٢
٧٨	لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ...	٣٥٨
٧٩	لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ...	٥٢٤
٨٠	لا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفَرَّقٍ...	٢٤٦، ٢٤٨
٨١	لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ...	٤٩٥
٨٢	لَوْ مُدَّ هَذَا الْمَسْجِدَ إِلَى صَنْعَاءَ لَكَانَ مَسْجِدِي	٦٦٩
٨٣	لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية...	٥٣٩
٨٤	ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة	١٥٣، ١٩١، ٢٢٠، ٢٠٠
٨٥	لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ شَيْءٌ...	٣١٦
٨٦	لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ	٢٦٥، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٦
٨٧	لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صدقة	٢٤٧، ٢٦٩، ٢٧٦
٨٨	لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ...	٣٣٢، ٣٣٨، ٣١٥
٨٩	مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا...	٣٠٦، ٣٢٥
٩٠	ما من مولود إلا يولد على الفطرة...	٤٥
٩١	مَضَتْ السُّنَّةُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضَمِّ الذَّهَبِ...	٣١٣
٩٢	مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ	٤٢٣
٩٣	مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ...	٣٦٤
٩٤	مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ	١٦٣
٩٥	مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ	٣٤٩

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

م	طرف الحديث	الصفحة
٩٦	مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عمدًا فَلْيَقْضِ	٥٨١، ٦١٠، ٦٢٣
٩٧	مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ...	٤٦٤
٩٨	مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ	٥٢٣
٩٩	مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ...	٣٤٧
١٠٠	مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ...	٦٦٣
١٠١	مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلاَ صِيَامَ لَهُ	٥٦٤
١٠٢	مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ	٦٤٩، ٦٥١، ٦٥٧، ٦٥٨
١٠٣	مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ	٦
١٠٤	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ: وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ...	٢١٠
١٠٥	وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ	٦٢٦
١٠٦	وَفِي الْبَقَرِ... لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ	و
١٠٧	وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ	١٥٣، ١٩٢
١٠٨	وفي الرقة رُبْعُ الْعُشْرِ	١٣٨، ٣١٣
١٠٩	وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا	٢١٦
١١٠	وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ	٢١٦
١١١	وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخرِجُ رَأْسَهُ مِنَ المسجدِ وَهُوَ مُعْتكِفٌ ...	٦٩٢
١١٢	وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ	٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨
١١٣	وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟...	٣٤٦

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

م	طرف الحديث	الصفحة
١١٤	ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليس عنده...	٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١
١١٥	يؤذيني ابن آدم، يسب الدهر وأنا الدهر...	٥٧
١١٦	يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ...	٦٥٢
١١٧	يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ...	٤٦٦، ٤٨٤
١١٨	يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي	٦٠٠
١١٩	يُعَادُ الْوُضُوءُ مِنْ سَبْعٍ: مِنْ إِقْطَارِ الْبَوْلِ...	٥٨٠

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

فهرس الآثـار

م	طرف الأثر	الصفحة
١	إِذَا لَم تَرج أَخذَهُ فَلا تُزَكِّه حتّى تَأَخذَهُ، فَإِذَا أَخذتَهُ فَزَكّ عَنهُ مَا عَليه	١٥٦
٢	أن الصحابة اتخذوا المناطق محلاّة بالفضة	٣٦٢
٣	إِنَّ الصَّدَقَةَ تَجِبُ فِي الدَّيْنِ الَّذِي لَوْ شِئْتَ تَقَاضَيْتَهُ مِنْ صَاحِبِه...	١٧٧
٤	أَنْ خُذْ مِنْ حُلِيِّ الْبَحْرِ وَالْعَنْبَرِ الْعُشْرَ	٢٨٥
٥	أَنَّ رَجُلًا سَقَطَتْ عَلَيْهِ جَرَّةٌ مِنْ دَيْرٍ بِالْكُوفَةِ...	٢٩٧
٦	أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ أَلْفَ دِينَارٍ مَدْفُونَةً خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ...	٢٩٥، ٣٠١
٧	أَنَّ رَجُلَيْنِ رَأَيَا الْهِلَالَ، وَهُمَا فِي سَفَرٍ...	٥٤١
٨	إِنْ كَانَ صَادَقًا فَلْيُزَكِّه لِمَا مَضَى إِذَا قَبَضَهُ	١٥٥
٩	إِنْ كَانَ فِي الْعَنْبَرِ شَيْءٌ فَفِيهِ الْخُمْسُ	٢٨٦
١٠	أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَخرَجَ الْعَطَاءُ أَخذَ الزَّكَاةَ مِنْ شَاهِدِ الْمَالِ عَنِ الْغَائِبِ وَالشَّاهِدِ	١٤١، ١٧٥
١١	إِنَّهُ كَانَ مَالًا ضِمَارًا، فَخُذْ مِنْهُ زَكَاةَ عامِهِ	١٦٥
١٢	أنّها اتخذت جلحلاً من فضة فيه شعر من شعر النبي ﷺ	٣٦٣
١٣	زَكُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ حَوْلًا إِلَى حَوْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ ثِقَةٍ فَزَكِّهِ...	١٦٧، ١٧٨
١٤	سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْحُلِيِّ هَلْ فِيهِ زَكَاةٌ؟...	٣٧٠
١٥	فِي الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ	٢٥٨
١٦	فِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ حَبُّهُ عَصَرَهُ وَأَخَذَ عُشْرَ زَيْتِهِ	٢٥٨
١٧	كُلُّ دَيْنٍ لَكَ تَرْجُو أَخْذَهُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ زَكَاتَهُ كُلَّمَا حَالَ الْحَوْلُ	١٦٧، ١٧٧

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

م	طرف الأثر	الصفحة
١٨	لَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الْخَلَّ أَوِ الشَّيْءَ، مَا لَمْ يَدْخُلْ حَلْقَهُ وَهُوَ صَائِمٌ	٦٤٥
١٩	لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ عَرْضُهَا مِنَ الذَّهَبِ	٤٦٥
٢٠	لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ...	٣٧١
٢١	لا زَكَاةَ فِي مَالِ الضِّمَارِ	١٦١
٢٢	لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا...	٥٣٠
٢٣	لوْ زِدْنَا فِيه حَتَّى نَبْلُغَ الْجَبَّانَةَ كان مسجد النبي	٦٧٠
٢٤	لَوْ مُدَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى ذِي الْحُلَيفَةَ كان منه	٦٦٩
٢٥	لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ، هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ البحر	٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨
٢٦	لَيسَ في الدّينِ زَكَاةٌ	١٤٤، ١٦٠
٢٧	لَيْسَ فِي العنبر زَكَاة، وَإِنَّمَا هُوَ غنيمَة لمن أَخذه	٢٨٨
٢٨	ليس فِي الْفَاكِهَةِ وَالْبَقْلِ وَالتَّوَابِلِ وَالزَّعْفَرَانِ زَكَاةٌ	٢٦٥
٢٩	لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ	١٤٠، ١٦٤، ١٧٤
٣٠	مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ	٥٤٨
٣١	نَعَمْ، تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ، يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلاَ تَأْخُذُهَا	٢٢١
٣٢	هذا شهر زكاتكم فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِهِ، وَزَكُّوا بَقِيَّةَ أَمْوَالِكُمْ	١٨٦
٣٣	وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَالرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يَصُومَ...	٦٣٥

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١	إبراهيم محمد بن الأكمل بن مفلح المقدسي	٢٩
٢	أبو لَاسٍ الخزاعي المزني	٤٩٦
٣	أحمد بن الأمير إسحاق بن المقتدر البغدادي	٤٦
٤	أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني	٣١
٥	أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	٧
٦	إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي	١٠٠
٧	أَم سنان الأنصارية	٤٩٤
٨	أُمِّ مَعْقَلٍ الأسدية	٤٩٥
٩	أنس بن مالك بن النضر الأنصاري	٢١٨
١٠	البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري	٣٦٧
١١	بُرَيْدة بن الحصيب	٦٥٢
١٢	بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ المدني العابد	٣٤٩
١٣	بَهْزِ بن حَكِيمٍ بن معاوية القشيري	٢٢١
١٤	جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله بن عمرو بن حرام	٢٨٨
١٥	جندب بن جنادة (أبو ذَرٍّ الغفاري)	٢١٠
١٦	جندب بن جنادة أبو ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ	٥٩٦
١٧	حُذَيْفَةُ بن اليمان العبسي	٣٥٦
١٨	الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البناء البغدادي	٥٨

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١٩	الحسن بن حامد بن علي البغدادي	٢٩
٢٠	الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي	٥٢
٢١	الحسين بن منصور بن محمى الفارسي	٨٢
٢٢	الحسين بن يوسف بن محمد الدجيلي	٣١
٢٣	حَفْصَةَ بنت عمر بن الخطاب	٥٦٤
٢٤	حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري	٢٢١
٢٥	رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ بن عدي الحارثي	٥٩١
٢٦	زِيَاد بْن الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ	٤٥٥
٢٧	زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيّ	٣٤٩
٢٨	زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري (أبو طَلْحَةَ)	٣٤٦
٢٩	سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ بن دليم الأنصاري	٦٥٣
٣٠	سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري	٢٤٧
٣١	سعيد بن المسيب بن حزن القرشي	٥٢٠
٣٢	سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ بن هلال الفزاري	٣٨٠
٣٣	صِلَةُ بن زفر	٥٢٣
٣٤	عَائِشَةَ بنت أبو بكر الصديق	١٤٠
٣٥	عامر بن شراحيل الشّعبي	٢٩٥
٣٦	عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ العدوي	٥٤٠
٣٧	عبد الله بن بِشْر الخثعمي	٢٩٧
٣٨	عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي	٢٦٥
٣٩	عبدالرحمن بن أبو لَيْلَى الأنصاري	٣٥٦

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٤٠	عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي	٧
٤١	عبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي	٧
٤٢	عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر الحراني	٣٠
٤٣	عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى السعدي (ابن بدران)	١٠٧
٤٤	عبدالكريم بن المطيع لله الفضل العباسي (الطائع لله)	٤٦
٤٥	عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي	٣٠
٤٦	عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي (أبو قِلَابَةَ)	٥٤١
٤٧	عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي	١٣٧
٤٨	عبدالله بن عثمان بن عامر التيمي	٢١٦
٤٩	عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي	١٣٠
٥٠	عبيدالله بن الأسود الْخَوْلَانِيُّ	٣٥٠
٥١	عَتَّاب بن أَسِيدٍ بن أبو العيص الأموي	٢٧٧
٥٢	عُثْمَانَ بن عَفان بن أبو العاص	١٧٧
٥٣	عقبة بن عامر الجهني	٢٠٨
٥٤	عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الجهني	٥٥٣
٥٥	علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب القرشي	١٥٥
٥٦	علي بن حمدان بن شبيب النمري	٣١
٥٧	علي بن سليمان بن محمد المرداوي	١٠
٥٨	علي بن عمر بن أحمد بن عبدوس الحراني	٣١
٥٩	علي بن محمد بن عبدالكريم الجزري (ابن الأثير)	٩٩
٦٠	علي بن محمد بن علي الطبري الهراسي	٥٥

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٦١	عَمَّارٍ بن ياسر العنسي	٥٢٣
٦٢	عُمرَ بنِ الخطاب بن نفيل القرشي	١٤١
٦٣	عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بن مروان الأموي	١٦٥
٦٤	عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي	٥٢٩
٦٥	عمرة بنت سعد بن عمرو النجار	٦٥٣
٦٦	عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ المكي الجمحي	٣٧٠
٦٧	القائم بأمر الله عبدالله بن القادر بالله	٥٨
٦٨	قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ	٤٦٥
٦٩	لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ بن عبدالله بن المنتفق	٦١٤
٧٠	محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (أبو الخطاب)	٣٠
٧١	محمد ألب أرسلان بن داود التركي	٥٤
٧٢	محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي	٣٢
٧٣	محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي	٩٤
٧٤	محمد بن إدريس بن العباس الشافعي	٥٥
٧٥	محمد بن الحسين بن محمد أبو يعلى بن الفراء	٣٠
٧٦	محمد بن زياد الجمحي المدني	٥٢٠
٧٧	محمد بن محمد بن جهير	٥٩
٧٨	محمد بن محمد بن علي بن يوسف ابن الجزري	١٠١
٧٩	محمد بن محمود بن الحسن البغدادي (ابن النجار)	٩٩
٨٠	محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي (أبو الزُّبَيْرِ)	٣٧١
٨١	محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي	٣١

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٨٢	محمد بن موسى بن مشيش البغدادي	٤٢٨
٨٣	مرعي بن يوسف بن أبو بكر الكرمي	٣٣
٨٤	مُعاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري	١٣٧
٨٥	معاوية بن حيدة بن كعب القشيري	٢٢١
٨٦	ملكشاه ابن ألب أرسلان السلجوقي	٥٩
٨٧	موسى بن أحمد بن سالم الحجاوى	٣٢
٨٨	مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ الجزري	١٦٥
٨٩	نَافِعٍ بن هرمز	٥٢٦
٩٠	النعمان بن ثابت بن كاوس التيمي (أبو حنيفة)	٤٧
٩١	الهيثم بن نهيك بن إساف (أَبُو مَعْقِلٍ)	٤٩٥
٩٢	يوسف بن قزغلي الحنفي ابن الجوزي	٥٢

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

فهرس المصطلحات العلمية والألفاظ الغريبة

م	الكلمـــــــة	الصفحة
١	الإجماع السُّكوتِي	١٨٧
٢	الاحتمال	٣٤
٣	اختلاف التضاد	٤٥٩
٤	الإرجاء	٧٤
٥	الأرض الخراجية	٤٢١
٦	الإِسْتَبْرَقِ	٣٦٧
٧	الاستمناء	٥٩٩، ٦١١
٨	الأقط	٤٢٥
٩	أَوقية	٣١٥
١٠	البِذلة	١٩٠
١١	بعض	٤٦٠
١٢	بنت لبون	٢١١
١٣	بهيمة	٢١٠
١٤	التأويلِ	٥٥
١٥	التبيع	٢١٢
١٦	التجارة	٣٧٤
١٧	التخريج	٣٤
١٨	ترجيل الرأس	٦٨٠
١٩	التَّرنْجّبيل	٢٧٩

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٢٠	الجَائِحَةُ	٤٦٦
٢١	الجاهلية	٢٩١
٢٢	الجبانة	٦٧٠
٢٣	الجذعة	٢١١
٢٤	الجزية	٤٢٢
٢٥	الحَبِيسُ	٤٩٤
٢٦	الْحِجَا	٤٦٦
٢٧	الحجامة	٥٨٩
٢٨	الحقة	٢١١
٢٩	الحَمَالَةً	٤٦٥
٣٠	الحوالة	١٥٧
٣١	الخراج	٣٠١، ٤٢١
٣٢	الخرص	٢٧٧
٣٣	الخريطة	٣٥٣
٣٤	الخلطة	٢٤٣
٣٥	الخموش والخدوش والكُدُوحُ	٤٦٤
٣٦	الدَسْعَةً	٥٨٠
٣٧	دِفْن	٢٩١
٣٨	الدِهْقَانُ	٣٥٦
٣٩	الدين	١٣٢
٤٠	ذرعه	٥٧٧

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٤١	ذُرْوَتِهِ	٤٩٦
٤٢	الذود	٣١٥
٤٣	الرأن	٣٥٣
٤٤	الرِّقَة	١٣٨
٤٥	الرِّكَاز	٢٩١
٤٦	رَمِيمًا	٩٦
٤٧	الرهن	١٥٩
٤٨	زبون	٤٨
٤٩	الزغفران	٢٦٢
٥٠	السائمة	٢١٣
٥١	السبيل	٤٩١
٥٢	سُحْتًا	٤٦٦
٥٣	السّخال	٢٢٠
٥٤	السُرَرِ	٥٢٩
٥٥	السَّلَمِ	١٥٨
٥٦	السَهْوَةٍ	٣٤٧
٥٧	سواذج	٣٣٩
٥٨	شُبْرُمَةُ	٦٥٧
٥٩	الشكل	٩٧
٦٠	الشِّيرْخُشْك	٢٧٩
٦١	الضمار	١٤٧

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٦٢	طواف الزيارة	٥٦٦
٦٣	الطوق	٣٦٢
٦٤	العام الواحد	٢٦٧
٦٥	عثريا	٢٥٢
٦٦	العَجْمَاءُ	٢٩٤
٦٧	عِرض	٣٧٤
٦٨	العَرَقِ	٦٢٤
٦٩	عسيفَ	٩٦
٧٠	العقار	١٤٥
٧١	العلة المُسْتَنْبَطَة	١٥٤
٧٢	علم الكلام	٨٠
٧٣	العنبر	٢٨٣
٧٤	الغارمون	١٨٤، ٤٧٩
٧٥	الغنيمة	٢٩٥
٧٦	غيم	٥١٣
٧٧	الفَاقَةُ	٤٦٦
٧٨	الفطر	١٩٥
٧٩	الفقير	٤٥٦
٨٠	فَوَكَفَ المسجد	٦٦٣
٨١	فيئًا	٢٩١
٨٢	القتر	٥١٣

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٨٣	القرام	٣٤٧
٨٤	القَسِّيِّ	٣٦٧
٨٥	القنية	١٤٥
٨٦	القيء	٥٧٧
٨٧	الكتابة	١٤٥
٨٨	الكراء	٣١٩
٨٩	الكمران	٣٥٣
٩٠	الكنز	٣٠٦
٩١	الكنية	٤٣
٩٢	اللؤلؤ	٢٨٣
٩٣	اللابة	٦٢٤
٩٤	اللادن	٢٧٩
٩٥	مثقالاً	٣٠٧
٩٦	مَجُوسِيَّة	٣٥٨
٩٧	المخاض	٢١١
٩٨	المذي	٦٠٥
٩٩	المرجان	٢٨٣
١٠٠	المسكين	٤٥٦
١٠١	مُسنّة	٢١٢
١٠٢	المضاهاة	٣٤٧
١٠٣	المعادن	٢٥١

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

م	الكلمـــــــة	الصفحة
١٠٤	مفهوم المخالفة	٢١٦
١٠٥	المليء	١٣٢
١٠٦	المَنِّ	٢٧٩
١٠٧	المنطق	٧٦
١٠٨	المنطقة	٣٥٣
١٠٩	المنهج الاستقرائي	٢٢
١١٠	المنهج الاستنباطي الاستدلالي	٢٢
١١١	المنهج التأريخي	٢٢
١١٢	المني	٦٠٥
١١٣	النخامة	٥٨٤
١١٤	النسك	٥٤١
١١٥	النَّضْحِ	٢٥٢
١١٦	نُقش	٣٤٣
١١٧	النماء الحقيقي	١٣٦
١١٨	النية	٥٦١
١١٩	نية التجارة	٣٧٦
١٢٠	الهبة	١٥٧
١٢١	الوسقَ	٢٤٧
١٢٢	الوقص	٢٤٦
١٢٣	يوم الشك	٥١٣

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

فهرس الفرق والطوائف

م	اســـــم الفرقة أو الطائفة	الصفحة
١	أشعريًّا	٥٥
٢	إنكار الصانع	٦٠
٣	باطني	٥٦
٤	التشبيه	٥٥
٥	الجهميةَ	٨٥
٦	الرافضة	٩٨
٧	الشيعة	٨٦
٨	الصوفية	٩٨
٩	الفلسفة	٧٥
١٠	مُجسِّمَة	٥٤
١١	المعتزلة	٦٧

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

فهرس الأماكن

م	اســـــم المكـــــــان	الصفحة
١	بِئْرِ أَرِيسَ	٣٦٤
٢	باب المراتب	٦٥
٣	البرمكية	٦٦
٤	جامع المنصور	٦٦
٥	جيلي	٧٩
٦	ذو الحليفة	٦٦٩
٧	الرصافة	٦٦
٨	الشام	٤٨
٩	المَدَايِنِ	٣٥٦

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** (جل منزله وعلا).

(١) **الإبهاج في شرح المنهاج «منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي»**: لتقي الدين، أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

(٢) **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**: لأبي العباس، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت:٨٤٠هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٣) **الإجماع في الشريعة الإسلامية**: لرشدي عليان، الناشر: الجامعة الإسلامية، الطبعة: السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الأخرة ١٣٩٧هـ مايو - يونية ١٩٧٧م.

(٤) **الإجماع**: لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت:٣١٨هـ)، الكتاب من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، بالمملكة العربية السعودية.

(٥) **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**: لابن دقيق العيد(ت:٧٠٢)، تحقيق: محمد حامد الفقي - أحمد محمد شاكر، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، سنة النشر: ١٣٧٢هـ -١٩٥٣م.

(٦) **أحكام الخواتيم وما يتعلق بها**: لابن رجب الحنبلي، حققه: أبو الفداء، عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

(٧) **الأحكام السلطانية**: المؤلف: للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت:٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٨) **الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي(مع دراسة في اختيارات ابن قيم الجوزية)**: للدكتور محمود النجيري، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، قطاع الشؤون الثقافية، الطبعة الأولى، يناير ٢٠٠٨م.

(٩) **الاختيار بين الإطلاق اللغوي والتقييد الاصطلاحي**: للدكتور: المهدي الحرازي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون- دمشق- سوريا، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

(١٠) **الاختيارات الفقهية « أسسها - ضوابطها - ومناهجها »**: رسالة دكتوراه للباحث: أحمد بن محمد معبوط، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

(١١) **الآداب الشرعية والمنح المرعية**: لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت:٧٦٣هـ)، الناشر:عالم الكتب.

(١٢) **إدراك الغاية في اختصار الهداية على مذهب الأمام أحمد بن محمد بن حنبل**: لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي(ت:٧٣٩هـ)، تحقيق الدكتور: ناصر بن سعود السلامة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(١٣) **الإرشاد إلى سبيل الرّشاد**: لمحمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي، المتوفى سنة(٤٢٨هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار عالم الكتب - الرياض - ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.

(١٤) **إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب**: لأبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت:١٣٧٦هـ)، اعتنى به ونسقه وعلق عليه: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

(١٥) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي -بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

(١٦) **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: لأبي الحسن، عز الدين ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، (ت:٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض و:عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

(١٧) **إصلاح غلط المحدثين**: لأبي سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت:٣٨٨هـ)، المحقق: د. محمد علي عبد الكريم الرديني، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

(١٨) **أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ**: لعياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(١٩) **أصول الفقه**: لأبي عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت:٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٢٠) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ.

(٢١) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م. عدد الأجزاء:٤

(٢٢) **الأعلام**: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت:١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار- مايو ٢٠٠٢ م.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

(٢٣) **إعلان النكير على المفتونين بالتصوير**: لحمود بن عبد الله التويجري، دار النشر: الهجرة للطباعة والنشر.

(٢٤) **الإفصاح عن معاني الصحاح**: لعون الدين، أبي المظفر، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ (ت:٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

(٢٥) **الإقناع في مسائل الإجماع**: لأبي الحسن ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، (ت:٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٢

(٢٦) **الإقناع لطالب الانتفاع**: لشرف الدّين موسى بن أحمد الحجاوي(ت٩٦٨هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار عالم الكتب - الرياض - ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.

(٢٧) **الإكليل في تخريج ما لم يُخرج من الأحاديث والآثار في كتاب منار السبيل**: لمتعب بن سعد السُّلمي، الناشر: مركز ابن تيمية للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

(٢٨) **إكمال المعلم بفوائد مسلم**: للحافظ أبي الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، (ت:٥٤٤هـ)، تحقيق الدكتور: يحيى بن إسماعيل، دار النشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٢٩) **الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة**: لأبي عبد الله، جمال الدين محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، (ت:٦٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن عواد، الناشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

(٣٠) **الأموال**: لابن زنجويه، لأبي أحمد، حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت:٢٥١هـ)،تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود،الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

(٣١) **إنباه الرواة على أنباه النحاة**: لجمال الدين، لأبي الحسن، علي بن يوسف القفطي (ت:٦٤٦هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٢م.

(٣٢) **الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: للمؤلف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي(ت:٥١٠هـ)، - الجزء الثالث: مسائل الزكاة، تحقيق ودراسة: عبد العزيز بن سليمان البعيمي، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٣٣) **الأنساب**: لأبي سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، (ت:٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، سنة: ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢م.

(٣٤) **إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل**: لعبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي(ت:٧٤١هـ) تحقيق ودراسة: عمر بن محمد السبيل، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ.

(٣٥) **البحر المحيط في أصول الفقه**: لأبي عبد الله، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٣٦) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٣٧) **بدائع الفوائد**: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

(٣٨) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

(٣٩) **البداية والنهاية**: لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، وسنة النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٤٠) **بلغة الساغب وبغية الراغب**: لفخر الدين، أبي عبد الله، محمد بن أبي القاسم بن الخضر ابن تيمية(ت:٦٢٢هـ)، تحقيق الدكتور: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٤١) **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**: لأبي الثناء، محمود بن عبد الرحمن، شمس الدين الأصفهاني (ت:٧٤٩هـ) المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٤٢) **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**: لشمس الدين، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة: ٢٠٠٣م.

(٤٣) **تاريخ المدينة**: لأبي زيد، عمر بن شبة (ت:٢٦٢هـ)، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة، عام النشر: ١٣٩٩ هـ.

(٤٤) **تاريخ بغداد**: لأبي بكر، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

(٤٥) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣ هـ)، ومعه حاشية الشِّلْبِيِّ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت:١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

(٤٦) **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**: لعلاء الدين، أبي الحسن، علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي(ت:٨٨٥هـ)، المحقق: د.عبد الرحمن الجبرين، د.عوض القرني، د.أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٤٧) **التحرير والتنوير**: «**تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**»: لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت:١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

(٤٨) **تحريم النظر في كتب الكلام**: لأبي محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد سعيد دمشقية، الناشر: عالم الكتب - السعودية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٤٩) **التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية**: لعلي الهندي، الناشر: الكتيبات الإسلامية، قسم النوادر.

(٥٠) **التحفة المهدية شرح العقيدة التدمرية**: لفالح بن مهدي بن سعد بن مبارك آل مهدي، الدوسري (ت:١٣٩٢هـ)، الناشر: مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٣هـ.

(٥١) **تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان**: المؤلف: مرعي بن يوسف الكرمي(ت:١٠٣٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: مُسعد عبد الحميد، الناشر: دار الصحابة للتراث بطنطا، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

(٥٢) **تحقيق المبتغى في المسائل التي اختلف فيها الإقناع والمنتهى**: جمع الدكتور: عبد العزيز بن محمد الحجيلان، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ.

(٥٣) **التحقيق في أحاديث الخلاف**: لجمال الدين، أبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

(٥٤) **تخريج أحاديث كتاب الفروع**: لخالد عيسى القريوتي، الناشر: مكتبة الرشد، والدار العثمانية، سنة النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٥٥) **التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل**: لأبي الوفاء، علي بن عقيل(ت:٥١٣هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور: ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٥٦) **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**: لأبي محمد،عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، زكي الدين المنذري (ت:٦٥٦هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

(٥٧) **التسهيل في الفقه على مذهب الإمام الرّباني أحمد بن حنبل الشيباني** رضي الله عنه: لأبي عبد الله، محمد بن علي بن اسباسلار البعلي الحنبلي(ت٧٧٨هـ)، اعتنى به: عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية - ١٤٣٤هـ.

(٥٨) **التعريفات**: المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

(٥٩) **تفسير القرآن العظيم**: لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

(٦٠) **تقريب التهذيب**: لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٦١) **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر:دار ابن القيم للنشر والتوزيع، ودار ابن عفان للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

(٦٢) **التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل**: المؤلف: صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٦٣) **تلبيس إبليس**: لجمال الدين، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيرزت، لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٦٤) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

(٦٥) **تلخيص المتشابه في الرسم**: لأبي بكر، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: سُكينة الشهابي، الناشر: طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٨٥ م.

(٦٦) **التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام**، للقاضي أبي الحسين، محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء الحنبلي(ت:٥٢٦هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الله الطيار، والدكتور عبد العزيز بن محمد المد الله، الناشر: دار العاصمة، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

(٦٧) **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت:٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى،١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٦٨) **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**: لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

(٦٩) **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**: لأبي الحسن، علاء الدين علي المرداوي(ت٨٨٥هـ)، وبهامشه حاشيتان إحداهما للمؤلف نفسه، والأخرى لأبي النجا، شرف الدّين موسى بن أحمد الحجاوي، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٧٠) **تهذيب التهذيب**: لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

(٧١) **تهذيب السنن**: لأبي عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي(ت ٧٥١هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: الدكتور: إسماعيل بن غازي مرحبا، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٧٢) **تهذيب اللغة**: لأبي منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت:٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

(٧٣) **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت:١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى عام: ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

(٧٤) **الثقات**: لأبي حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، الدارمي، البُستي (ت:٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند،الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.

(٧٥) **الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل**: للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن خلف الفراء الغدادي الحنبلي(ت٤٥٨هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور: ناصر بن سعود السلامة، الناشر: دار أطلس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

(٧٦) **الجـامع الكبـير «سـنن الترمـذي»**: لأبي عيـسى، محمـد بـن عيـسى بـن سـورة الترمذي(ت:٢٧٩هـ)، حقّقه، وعلّق عليه، وحكم على أحاديثه: عصام موسى هادي، الناشر: دار الصديق، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

(٧٧) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**: لأبي عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي(ت:٢٥٦هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: عز الدّين ضلّي، وعماد الطيار، وياسر حسن، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون - بيروت، سنة النشر: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

(٧٨) **الجامع لأحكام القرآن**: لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت:٦٧١هـ)،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

(٧٩) **الجرح والتعديل**: لأبي محمد، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي، ابن أبي حاتم (ت:٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

(٨٠) **الجنى الداني في حروف المعاني**: لأبي محمد، بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (ت:٧٤٩هـ)، المحقق: الدكتور: فخر الدين قباوة، والأستاذ محمد نديم فاضل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

(٨١) **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**: لأبي محمد، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، محيي الدين الحنفي (ت:٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.

(٨٢) **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات**: لمحمد بن أحمد البهوتي، الشهير بالخلوتي(ت:١٠٨٨هـ)، تحقيق الدكتور: سامي بن محمد بن عبد الله الصّقير، الناشر: دار النوادر، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

(٨٣) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**: لأبي الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

(٨٤) **الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنًا**: للدكتور: عبد الله بن محمد الطريقي، الطبعة الأولى: للدكتور: عبد الله بن محمد الطريقي، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

(٨٥) **خلاصة البدر المُنير**: لأبي حفص، سراج الدين، ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:٨٠٤هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

(٨٦) **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: مركز هجر للبحوث، الناشر: دار هجر - مصر، سنة النشر: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٨٧) **الدّر النّقي في شرح ألفاظ الخرقي**: لأبي المحاسن، جمال الدّين يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي المعروف بابن المبرد(ت٩٠٩هـ)، تحقيق الدكتور: رضوان غريبة، نشر دار المجتمع للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٨٨) **درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم**: المؤلف: ابن الجوزي (٥٩٧ هـ)، المحقق: جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٨٩) **درء تعارض العقل والنقل**: لتقي الدين، أبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

(٩٠) **الدرة الثمينة في أخبار المدينة**: لمحب الدين، أبي عبد الله، محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار (ت:٦٤٣هـ)، المحقق: حسين محمد علي شكري، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

(٩١) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

(٩٢) **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتى الحنبلى (ت:١٠٥١هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار عالم الكتب - الرياض - ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.

(٩٣) **الدلائل في غريب الحديث**: لأبي محمد، قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، (ت:٣٠٢هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد الله القناص، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٣

(٩٤) **ذيل طبقات الحنابلة**: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

(٩٥) **رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل**: لأبي المواهب، الحسين بن أحمد العكبري، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكتبة الأسدي، الطبعة الثانية: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

(٩٦) **رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل**: لأبي جعفر، عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي، المحقق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

(٩٧) **الرد على الأخنائي قاضي المالكية**: لتقي الدين، أبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ)،المحقق: الداني بن منير آل زهوي، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣هـ.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

(٩٨) **الرد على المنطقيين**: لتقي الدين، أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٩٩) **الرعاية الصغرى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل**: المؤلف: أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني الحنبلي(ت:٦٩٥هـ) مع حاشية مختصرة على الرعاية الصغرى، تحقيق الدكتور: ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(١٠٠) **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:٧٧١هـ)المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود،الناشر: عالم الكتب - لبنان - بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.

(١٠١) **الروض المربع شرح زاد المستقنع**: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتى الحنبلى (ت:١٠٥١هـ)، اعتنى به: محمد مرابي، الناشر: الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

(١٠٢) **الروض المربع شرح زاد المستقنع**: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتى الحنبلى (ت:١٠٥١هـ)، ومعه حاشية العنقري على الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الله بن عبد العزيز العنقري، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، سنة النشر ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(١٠٣) **الروض المربع شرح زاد المستقنع**: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتى الحنبلى (ت:١٠٥١هـ)، ومعه حاشية الدكتور: عبد الله بن محمد الطيار، والدكتور إبراهيم بن عبد العزيز الغصن، والدكتور خالد المشيقح، الناشر: مدار الوطن للنشر - الرياض، الطبعة الثانية، سنة النشر ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

(١٠٤) **الروض المعطار في خبر الأقطار**: لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت:٩٠٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠ م.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

(١٠٥) **الروض الندي شرح كافي المبتدي**: لأحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي(ت:١١٨٩هـ)، المحقق: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر - سوريا، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(١٠٦) **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لأبي محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(١٠٧) **زاد المستقنع في اختصار المقنع**: لأبي النجا، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي(ت:٩٦٨هـ)، وبذيله حاشية الإمام عبد الرحمن بن ناصر السعدي، حققه: أبو أسامة سليم بن عبد الهلالي السلفي، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

(١٠٨) **زاد المسير في علم التفسير**: لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

(١٠٩) **زاد المعاد في هدي خير العباد**: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م

(١١٠) **زوائد الكافي والمحرر على المقنع في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لعبد الرحمن بن محمد بن عبيدان البعلي الحنبلي(ت:٧٢٤هـ)، تحقيق الدكتور: ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

(١١١) **الـسحب الوابلـة عـلى ضرائـح الحنابلـة**: لمحمـد بـن عبـد الله بـن حميـد النجدي(١٢٩٥هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(١١٢) **السلسبيل في معرفة الدليل«حاشية على زاد المستقنع»**: لصالح بن إبراهيم البليهي (ت١٤١٠هـ)، الطبعة الثانية: ١٣٩٦هـ.

(١١٣) **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**: لأبي عبد الرحمن ، محمد ناصر الدين الألباني (ت:٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المكلة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

(١١٤) **سنن الدارقطني**: لأبي الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت:٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى،عام١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

(١١٥) **السنن الكبرى**: لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(١١٦) **السنن**: لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني(ت٢٧٥هـ)، حقّقه، وعلّق عليه، وحكم على أحاديثه: عصام موسى هادي، الناشر: دار الصديق، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

(١١٧) **السنن**: لأبي عبد الله، محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني(ت:٢٧٣هـ)، حقّقه، وعلّق عليه، وحكم على أحاديثه: عصام موسى هادي، الناشر: دار الصديق، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

(١١٨) **السياسة الشرعية**: لتقي الدين، أبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،١٤١٨هـ.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

(١١٩) **سير أعلام النبلاء**: لشمس الدين، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، سنة: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

(١٢٠) **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

(١٢١) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: لأبي الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، (ت:١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(١٢٢) **شرح الزركشي على متن الخرقي**: لأبي عبد الله، شمس الدّين محمد بن عبد الله الزركشي(٧٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار الأسدي، الطبعة الثالثة: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(١٢٣) **شرح العقيدة السفارينية**: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ.

(١٢٤) **شرح العقيدة الطحاوية**: لصدر الدين، محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت:٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: العاشرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(١٢٥) **شرح العقيدة الواسطية**: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، المحقق: سعد فواز الصميل، الناشر: دار ابن الجوزي، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، ١٤١٩هـ.

(١٢٦) **شرح الكوكب المنير**: لتقي الدين، أبي البقاء، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت:٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

(١٢٧) **الشرح الممتع على زاد المستقنع**: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

(١٢٨) **شرح صحيح البخارى**: لأبي الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بـ: ابن بطال (ت:٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، سنة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(١٢٩) **شرح مختصر الروضة**: لنجم الدين، أبي الربيع، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري (ت:٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

(١٣٠) **صحيح ابن خزيمة**: لأبي بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت:٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

(١٣١) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: لشمس الدين، أبي الخير، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت:٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

(١٣٢) **ضياء السالك إلى أوضح المسالك**: لمحمد عبد العزيز النجار، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(١٣٣) **طبقات الحنابلة**: لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت:٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

(١٣٤) **طبقات الشافعية الكبرى**: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

(١٣٥) **طبقات الشافعية**: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت:٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

(١٣٦) **طبقات الفقهاء**: لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت:٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.

(١٣٧) **العبر في خبر من غبر**: لشمس الدين، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، الناشر مطبعة حكومة الكويت، مكان النشر الكويت، سنة النشر ١٩٨٤م.

(١٣٨) **عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين**: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق الدكتور: إسماعيل بن غازي مرحبا، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر:دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع

(١٣٩) **العدة في أصول الفقه**: للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت:٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

(١٤٠) **العدة في شرح عمدة الفقه**: لأبي محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار عالم الكتب – الرياض – ١٤٣٢هـ –٢٠١١م.

(١٤١) **العظمة**: لأبي محمد، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (ت:٣٦٩هـ)، المحقق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، الناشر: دار العاصمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

(١٤٢) **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع**: لعبد الوهاب خلاف (ت:١٣٧٥هـ)، الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر».

(١٤٣) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: لأبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت:٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

(١٤٤) **العناية شرح الهداية**: لأبي عبد الله، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت:٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

(١٤٥) **غاية المطلب في معرفة المذهب**: لأبي بكر بن زيد الجراعي الدمشقي الحنبلي(ت:٨٨٣هـ)، تحقيق الدكتور: ناصر بن سعود السلامة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(١٤٦) **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى**: للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي(ت:١٠٣٣هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم المروزي، ورائد بن يوسف الرومي،الناشر: دار غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

(١٤٧) **غاية النهاية في طبقات القراء**: لشمس الدين، أبي الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت:٨٣٣هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر.

(١٤٨) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي(ت:٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

(١٤٩) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود،مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي،السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

(١٥٠) **فتح القدير**: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر:١٤١٤ هـ.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

(١٥١) **فتح الملك العزيز بشرح الوجيز**: لعلي بن البهاء البغدادي الحنبلي(ت:٩٠٠هـ) دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور: عبد الملك بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

(١٥٢) **فتح رب البرية بتلخيص الحموية**: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض.

(١٥٣) **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**: لأبي منصور، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، (ت:٤٢٩هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٧م.

(١٥٤) **الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان**: لتقي الدين، أبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، عام النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

(١٥٥) **الفصل في الملل والأهواء والنحل**: لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة.

(١٥٦) **الفصل للوصل المدرج في النقل**: لأبي بكر، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، المحقق: محمد بن مطر الزهراني، الناشر: دار الهجرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(١٥٧) **فضائح الباطنية**: لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، المحقق: عبد الرحمن بدوي، الناشر: مؤسسة دار الكتب الثقافية - الكويت.

(١٥٨) **الفنون**: لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت:٥١٣هـ)،حقّقه وقدم له محمد زكي عبد الحليم الخولي، الناشر: مكتبة لينة - جدة، الطبعة الثانية: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

(١٥٩) **الفنون**: لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت:٥١٣هـ)، المحقق: جورج مقدسي، الناشر: دار المشرق - بيروت، سنة النشر: ١٩٧٠م.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

(١٦٠) **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: المؤلف:لشهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت:١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(١٦١) **القانون في الطب**: لأبي علي، الحسين بن عبد الله بن سينا، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس (ت:٤٢٨هـ)، المحقق: وضع حواشيه محمد أمين الضناوي.

(١٦٢) **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**: للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت:٥٤٣هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م.

(١٦٣) **قصد السبيل في الجمع بين الزاد والدليل في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**: لأبي عبد الله، حامد بن الخضر بن جاد آل بكر، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

(١٦٤) **القواعد النورانية الفقهية**: لتقي الدين، أبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، بلد النشر: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(١٦٥) **القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية**: لأبي الحسن، علاء الدين ابن اللحام، علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت:٨٠٣هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(١٦٦) **القول المفيد على كتاب التوحيد**: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، محرم ١٤٢٤هـ.

(١٦٧) **الكافي في فقه أهل المدينة**: لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، المُحقّق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

(١٦٨) **الكـافي**: لأبي محمـد، موفـق الـدين عبـد الله بـن أحمـد بـن محمـد بـن قدامـة المقدسي(ت٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار عالم الكتب - الرياض - ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.

(١٦٩) **الكامل في التاريخ**: لأبي الحسن، عز الدين ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، (ت:٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(١٧٠) **كتـاب الأمـوال**: لأبي عُبيـد، القاسـم بـن سـلاّم بـن عبـد الله الهـروي البغـدادي (ت:٢٢٤هـ)، حققه وعلّق عليه: أبو أنس، سيد رجب، الناشر: دار الهدي النبوي للنشر والتوزيع - مصر، ودار الفضيلة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(١٧١) **كتـاب الجـدل«صـناعة الجـدل عـلى طريقـة الفقهـاء»**: لأبي الوفـاء، عـلي بـن عقيـل البغـدادي الحنـبلي(ت:٥١٣هـ)، المحقـق: عـلي بـن عبـد العزيـز بـن عـلي العميرني، الناشر: مكتبة التوبة - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

(١٧٢) **كتـاب الحـاوي في الفقـه عـلى مـذهب الإمـام أحمـد بـن حنبـل** ﷺ: لأبيطالـب، عبـد الرحمن بن عمر البصري العبدلياني، (ت:٦٨٤ هـ)، دراسة وتحقيق: عبـد الملـك بـن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكتبة الأسدي، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(١٧٣) **كتاب الفروع**: لشمس الـدين محمـد بـن مفلـح المقـدسي(ت٧٦٣هـ)، مـع تـصحيح الفروع، المؤلف: العلامة المدقق علاء الدّين علي المرداوي(ت٨٨٥هـ)، وحاشية ابن قندس، المؤلف: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي(ت٨٦١هـ)،تحقيق الدكتور: عبد الله بـن عبـد المحسن التركـي، النـاشر: دار عـالم الكتـب - الريـاض - ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.

(١٧٤) **كتـاب الفـروق عـلى مـذهب الإمـام أحمـد بـن حنبـل**: لأبي عبـد الله، الـسامري (ت:٦١٦هـ)، دراسة وتحقيـق: محمـد بـن إبـراهيم بـن محمـد اليحيـى، النـاشر: دار الصميعي - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

(١٧٥) **كتاب المنور في راجح المحرر على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل الشيباني**: لتقي الدين أحمد الآدمي، دراسة وتحقيق: وليد بن عبد الله المنيس، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(١٧٦) **كتاب فيما انفرد به الإمام أحمد عن الشافعي**: لبرهان الدين، إبراهيم بن محمد بن القيم الجوزية(ت:٧٦٧هـ)، تحقيق: أبو عمّار، ياسر بن كمال، الناشر: مكتبة عباد الرحمن - مصر، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(١٧٧) **كشاف القناع عن متن الإقناع**: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتى الحنبلى (ت:١٠٥١هـ) تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: دار الفكر، مكان النشر: بيروت، سنة النشر ١٤٠٢هـ.

(١٧٨) **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت:٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

(١٧٩) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت:١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى، بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

(١٨٠) **كفاية المستقنع لأدلة المقنع، «الانتصار في أحاديث الأحكام»**: لجمال الدّين أبي المحاسن، يوسف بن محمد بن عبد الله المرداوي المقدسي(ت٧٦٩هـ)، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان، الناشر: دار الكيان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(١٨١) **الكليات**: لأبي البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، (ت:١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(١٨٢) **اللباب في تهذيب الأنساب**: لأبي الحسن، عز الدين ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، (ت:٦٣٠هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

(١٨٣) **لسان العرب**: لأبي الفضل، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت:٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

(١٨٤) **لسان الميزان**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م.

(١٨٥) **المبدع في شرح المقنع**: لأبي إسحاق، برهان الدين إبراهيم بن محمد مفلح، (ت:٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء:٨.

(١٨٦) **المبسوط**: المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(١٨٧) **المجتبى«السنن الصغرى»**: لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي(ت:٣٠٣هـ)، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، الطبعة الأولى: سنة الطبع: ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

(١٨٨) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: لأبي الحسن، نور الدين، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت:٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

(١٨٩) **مجموع الفتاوى**: لتقي الدين،أبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

(١٩٠) **المجموع شرح المهذب**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ((مع تكملة السبكي والمطيعي))الناشر: دار الفكر.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

(١٩١) **المحرر**: لمجد الدين، أبي البركات، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، المؤلف: شمس الدين محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار عالم الكتب - الرياض - ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.

(١٩٢) **المحصول**: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، خطيب الري (ت:٦٠٦هـ)،دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

(١٩٣) **مختار الصحاح**: لزين الدين، أبي عبد الله، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت:٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(١٩٤) **مختصر ابن تميم على مذهب الإمام الرباني أبي عبد الله: أحمد بن حنبل الشيباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: للفقيه محمد بن تميم الحراني(ت٦٧٥هـ تقريبًا)، دراسة وتحقيق: علي بن إبراهيم بن محمد القصير، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(١٩٥) **المختصر في الفقه الحنبلي**: للإمام الفقيه عمر بن الحسين الخرقي(٣٤٤هـ)، تحقيق وتعليق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار النوادر، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(١٩٦) **المخصص**: لأبي الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت:٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٥.

(١٩٧) **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب**: لبكر بن عبدالله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت:١٤٢٩هـ)، الناشر: دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

(١٩٨) **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي**: للدكتور: ناصر بن محمد الغامدي، الناشر: دار طيبة الخضراء - مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

(١٩٩) **المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد**: لمحيي الدّين يوسف بن عبد الرحمن القرشي التيمي البكري البغدادي الحنبلي، المعروف بابن الجوزي (٦٥٦هـ)، الناشر المؤسسة السعيدية بالرياض، الطبعة الثانية.

(٢٠٠) **المذهب الحنبلي «دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته»**: للدكتور: عبد المحسن التركي، الناشر: دار عالم الكتب - الرياض - ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.

(٢٠١) **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**: لأبي محمد، عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت:٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٧ هـ -١٩٩٧ م.

(٢٠٢) **مرآة الزمان في تاريخ الأعيان**: الحقبة(٤٨١هـ - ٥١٧هـ)، لأبي المظفر، يوسف بن قزاوغلي المتوفى(٦٥٤ هـ)، تحقيق: الدكتور مسفر بن سالم الغامدي، سلسلة بحوث إحياء التراث الإسلامي(٩)، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

(٢٠٣) **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**: لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت:٤٥٦هـ)، ومعه نقد مراتب الأجماع، المؤلف: أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، اعتنى به: حسن بن أحمد إسبر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٢٠٤) **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**: لعبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (ت:٧٣٩هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.

(٢٠٥) **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**: لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

(٢٠٦) **مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله بن أحمد**: تحقيق: أبو الأشبال، أحمد بن سالم المصري، الناشر: دار التأصيل، ودار المودة، الطبعة الثالثة: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

(٢٠٧) **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

(٢٠٨) **المسائل الفقهية التي لم يختلف فيها قول الإمام أحمد بن حنبل**: لإبراهيم جالو محمد، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٢٠٩) **المسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية**: جمع: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، شرح وتحقيق: الدكتور أحمد مُوافي، الناشر: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، ودار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٢١٠) **المسائل الفقهية من كتاب الوجهين والروايتين**: للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن خلف الفراء الغدادي الحنبلي(ت٤٥٨هـ)، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

(٢١١) **المستوعب**: لأبي عبد الله، نصر الدّين محمد بن عبد الله السامري، المعروف بابن سُنينة(ت٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار الأسدي، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٢١٢) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

(٢١٣) **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**: لأبي الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

(٢١٤) **المسودة في أصول الفقه**: المؤلف: آل تيمية بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبدالسلام بن تيمية (ت:٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت:٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (ت:٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

(٢١٥) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت:نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

(٢١٦) **المصنّف**: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت:٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

(٢١٧) **المصنف**: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ)، المحقق:حبيب الرحمن الأعظمي،الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة:الثانية،١٤٠٣هـ.

(٢١٨) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**:لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت:١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢١٩) **المطلع على ألفاظ المقنع**: لأبي عبد الله، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت:٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

(٢٢٠) **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**: محمد بن محمد حسن شُرَّاب، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١١ هـ.

(٢٢١) **المعتمد في الأدوية المفردة**: للملك المظفر يوسف بن عمر الغساني التركماني(ت:٦٩٤هـ)، ضبطه وصححه: محمود بن عمر الدمياطي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٢٢٢) **معجم البلدان**: لشهاب الدين، أبي عبد الله، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت:٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة ١٩٩٥م.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

(٢٢٣) **معجم الكتب**: ليوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي (ت:٩٠٩هـ)، المحقق: يسرى عبد الغني البشري، الناشر: مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع - مصر.

(٢٢٤) **معجم المؤلفين**: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت:١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٢٢٥) **معجم مصنفات الحنابلة**: للدكتور: عبد الله بن محمد الطريقي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٢٢٦) **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**: لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف ، شعيب الأرناؤوط ، صالح مهدي عباس، الناشر:مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٤هـ.

(٢٢٧) **معونة أولى النهى شرح المنتهى منتهى الإرادات**: لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير: بابن النجار(ت:٩٧٢ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٢٢٨) **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**: لأبي محمد، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، جمال الدين، ابن هشام (ت:٧٦١هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، محمد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥م.

(٢٢٩) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢٣٠) **المغني**: لأبي محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار عالم الكتب - الرياض - ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

(٢٣١) **مفاتيح الفقه الحنبلي**: للدكتور سالم بن علي الثقفي، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(٢٣٢) **المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، «كيل - وزن - مقياس» منذ عهد النبي ﷺ وتقويمها بالمعاصر**: لمحمد نجم الدين الكردي، بلد النشر: القاهرة، الطبعة الأولى:١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

(٢٣٣) **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**: لشمس الدين أبي الخير، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت:٩٠٢هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

(٢٣٤) **مقاييس اللغة**: لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت:٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢٣٥) **مقدمة في أصول التفسير**: لتقي الدين أبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٩٠هـ/ ١٩٨٠م.

(٢٣٦) **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**: لبرهان الدين، أبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (ت:٨٨٤هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٢٣٧) **المقنع في شرح مختصر الخرقي**: لأبي علي، الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء(ت:٤٧١هـ)، تحقيق ودراسة الدكتور: عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

(٢٣٨) **المقنـع**: لأبي محمـد، موفـق الـدين عبـد الله بـن أحمـد بـن محمـد بـن قدامـة المقدسي(ت٦٢٠)، ومعه: الشرح الكبير، المؤلف: أبو الفرج، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة(٦٨٢هـ)، ومعه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: أبو الحسن: علاء الدّين علي بن سليمان المرداوي(٨٨٥هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار عالم الكتب - الرياض - ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.

(٢٣٩) **الملل والنحل**: لأبي الفتح، محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت:٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي.

(٢٤٠) **الممتع في شرح المقنع**: لزين الدين ابن منجا التنوخي الحنبلي (ت٦٩٥هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٢٤١) **منار السبيل في شرح الدليل**: لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت:١٣٥٣هـ) المحقق: زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي،الطبعة: السابعة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

(٢٤٢) **مناقب الإمام أحمد**: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ.

(٢٤٣) **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**: لأبي الفرج ،عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

(٢٤٤) **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**: المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار(ت:٩٧٢هـ)، مع حاشية المنتهى، المؤلف: عثمان بن أحمد النجدي، الشهير بابن قائد، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار عالم الكتب - الرياض - ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

(٢٤٥) **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**: لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار(ت:٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار عالم الكتب - الرياض - ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.

(٢٤٦) **منح الجليل شرح مختصر خليل**: لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت:١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت،تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

(٢٤٧) **المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أَحْمَد**: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت:١٠٥١هـ)، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

(٢٤٨) **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**: لتقي الدين، أبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(٢٤٩) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٢٥٠) **المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم**: للدكتور: عبدالملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكتبة الأسدي، الطبعة الثالثة: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٢٥١) **المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)**: المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٢٥٢) **موقف ابن تيمية من الأشاعرة**: لعبد الرحمن بن صالح بن صالح المحمود، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

(٢٥٣) **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: لشمس الدين، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م.

(٢٥٤) **نتائج الأفكارفي تخريج أحاديث الأذكار**: لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢ هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة: الثانية ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٢٥٥) **النحو الوافي**: لعباس حسن (ت:١٣٩٨هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: الطبعة الخامسة عشرة.

(٢٥٦) **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**: لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت:٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٢٥٧) **النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد**: نظم محمد بن علي بن عبد الرحمن المقدسي الدمشقي(ت:٨٢٠هـ)، تحقيق الدكتور: ناصر بن سعود السلامة، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٢٥٨) **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لمجد الدين، أبي السعادات، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي،الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٥

(٢٥٩) **الهادي**: لأبي محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور: عبد الرحمن بن دخيل العصيمي، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

(٢٦٠) **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**: لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت:١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

(٢٦١) **الهدية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**: لأبي الخطاب، محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي(ت:٥١٠هـ)، تحقيق وتعليق: عبد اللطيف همميم، والدكتور ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الطبعة الأولى: ١٤٢٥ه - ٢٠٠٤م.

(٢٦٢) **الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه**: لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت:٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٢٦٣) **الواضح في شرح مختصر الخرقي**: لأبي طالب، نور الدّين، عبد الرحمن بن عمر البصري الضرير(ت٦٨٤هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار الأسدي، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٢٦٤) **الوافي بالوفيات**: لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، الصفدي (ت:٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت،عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

(٢٦٥) **الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لأبي عبد الله، سراج الدين، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي(ت٧٣٢هـ)، دراسة وتحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكتبة إمام الدعوة العلمية، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٢٦٦) **وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى**: لنور الدين، أبي الحسن السمهودي، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، (ت:٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

*** الرسائل الجامعية:**

(٢٦٧) **ابـن عقيـل (حياتـه واختياراتـه الفقهيـة)**، للباحـث: صـالح المحمـد الخالـد الرشـيد، إشراف الدكتور: عبد الغني محمد عبد الخالق، رسالة مقدمة لنيل درجة (الدكتوراه) في الفقـه، جامعـة الأزهـر، كليـة الـشريعة والقـانون، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. (غـير مطبوعة).

(٢٦٨) **اختيارات ابن القيم في المعاوضات المالية**: للباحث محمد محيسن الهلالات، المشرف: عبد المعز عبد العزيز حريز، بحث مقـدم لنيـل درجـة الماجـستير في كليـة الدراسـات العليا بالجامعة الأردنية، آب٢٠٠٤م (غير مطبوع).

(٢٦٩) **الـصاع النبـوي تحديـده والأحكـام الفقهيـة المتعلقـة بـه**: لخالـد بـن سـعيد الـسّرهيد، الناشر: دار طويق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى:١٤٣١ه - ٢٠١٠م.

(٢٧٠) **القياس في العبـادات «حكمـه وأثـره»**،لمحمـد منظـور إلهـي، النـاشر: مكتبـة الرشـد، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٢٧١) **مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية رواية مهنا بن يحيى الشّامي(ت:٢٤٨هـ)**: جمعًا ودراسة، جمع ودراسة: الدكتور إسماعيل بن غازي مرحبـا، النـاشر: مكتبـة المعـارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠١٠م.

(٢٧٢) **مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية، رواية حرب بن إسـماعيل الكرمـاني**، للـدكتور: عبد الباري بن عواض الثبيتي، النـاشر: الجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة، الطبعـة الأولى: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(٢٧٣) **المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد**: جمعها ودرسها: أبو العباس الـضُّميري، رياض بن أحمد دياب، الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيـع بالريـاض، الطبعـة الأولى ١٤٣٣هـ.

(٢٧٤) نوازل الزكاة - دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة -: رسالة دكتوراه للباحـث: عبد الله بن منصور الغفيلي، الناشر: بنك البلاد ودار الميمان للنشر والتوزيـع، الطبعـة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

(٢٧٥) **الواضح في أصول الفقه**: لأبي الوفاء، علي بن عقيل البغدادي(ت:٥١٣هـ) من فصول العموم إلى بداية فصل نسخ القرآن بالسنة، دراسة وتحقيق: الدكتور: عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الله السديس، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٢٧٦) **الواضح في أصول الفقه**: لأبي الوفاء، علي بن عقيل البغدادي(ت٥١٣هـ) من أوله إلى بداية فصول اللغات، دراسة وتحقيق، رسالة دركتوراه للباحث: موسى بن محمد القرني، إشراف الأستاذ الدكتور: محمد محمد إبراهيم الخضراوي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا، (غير مطبوعة).

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
ملخص الرسالة	٣
Thesis abstract	٤
المقدمـــــــة	٥
أهمية الموضـــوع	٨
أسباب اختيـــاره	٩
الدراسات السابقة	١٠
خطّـــة البحـــــث	١٥
منهـــج البحـــــث	٢٢
الشكر والتقدير	٣٦
الفصل التمهيدي: ترجمة ابن عقيل الحنبلي رحمه الله، والتعريف بالاختيارات الفقهية	٣٩
المبحث الأول: حياة ابن عقيل رحمه الله الشخصية	٤١
المطلب الأول: نسبه وكنيته وشهرته	٤٢
المطلب الثاني: محل ولادته وتاريخها	٤٤
المطلب الثالث: أسرتـــه ونشأتـــه	٤٥
المطلب الرابع: زواجـــه وذريتـــه	٤٨
المطلب الخامس: صفاتـــه وأخلاقـــه	٥١
المطلب السادس: وفاتـــــــــــه	٦١

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الثاني: حياة ابن عقيل رحمه الله العلمية	٦٣
المطلب الأول: طلبـــه للعلـــم	٦٤
المطلب الثاني: شيوخـــــه	٦٨
المطلب الثالث: تلاميـــــذه	٧٨
المطلب الرابع: عقيدتـــــه	٨٠
المطلب الخامس: مذهبـــه الفقهـــي	٨٨
المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه	٩٣
المطلب السابع: مؤلفاتـــــه	١٠٢
المبحث الثالث: التعريف بالاختيارات الفقهية، وبعض الكتب المؤلفة فيها	١١٥
التعريف بالاختيارات الفقهية	١١٥
تعريف المركب «الاختيارات الفقهية»	١٢٠
بعض الكتب المؤلفة في الاختيارات الفقهية	١٢٣
الباب الأول: اختيارات ابن عقيل الحنبلي رحمه الله الفقهية في كتاب الزكاة	١٢٦
الفصل الأول: اختيارات ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في مقدّمة كتاب الزكاة	١٢٨
تمهيـــــد	١٢٩
تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً	١٢٩
حكم الزكاة ومكانتها في الإسلام	١٣٠
الحكمة من مشروعية الزكاة	١٣١
المبحث الأول: زكاة الدّينِ على المليءِ الباذل	١٣٢

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الثاني: زكاة المال الضِّمار	١٤٧
المبحث الثالث: وقت وجوب إخراج زكاة الدّين	١٧١
المبحث الرابع: أَثَرُ الدّينِ في زِكَاةِ الأَمْوَالِ البَاطِنَةِ	١٨٠
المبحث الخامس: حكم مقابلة الدّين بِعروض القنية وأداء زكاة ما معه من المال	١٩٨
المبحث السادس: حكم الزّكاة فِيمَنْ نَذَرَ الصّدقة بشيء مُعين من ماله إذا حَالَ حوْلُ زكاتِه	٢٠٣
الفصل الثاني: اختيارات ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في باب زكاة بهيمة الأنعام	٢٠٩
تمهيـــــــد	٢١٠
حكم زكاة بهيمة الأنعام	٢١٠
الواجب في زكاة بهيمة الأنعام	٢١١
المبحث الأول: زكاة بهيمة الأنعام المعلوفة	٢١٣
المبحث الثاني: حكم جبر فَقْد السنّ في غير بنت المخاض بإخراج ذكر أعلى منها	٢٢٥
المبحث الثالث: الواجب في الإبل إذا بلغت مائتين	٢٣١
المبحث الرابع: الحكم فيمَنْ وجبت عليه سنّ في الإبل فعدمها وعدم ما فوقها وما دونها	٢٣٧
المبحث الخامس: أثر الخلطة في غير بهيمة الأنعام	٢٤٣
الفصل الثالث: اختيارات ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في باب زكاة الخارج من الأرض	٢٥٠
تمهيـــــــد	٢٥١

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
حكم زكاة الخارج من الأرض	٢٥٢
الواجب في الخارج من الأرض	٢٥٣
المبحث الأول: حكم زكاة الزيتون	٢٥٤
المبحث الثاني: حكم زكاة القطن	٢٦٢
المبحث الثالث: حكم زكاة الزعفران	٢٦٢
المبحث الرابع: حكم ضمّ حمل إلى حمل إذا كان النّخل يحمل في السّنة حملين	٢٦٧
المبحث الخامس: كيفية تقويم نصاب التمر والزبيب إذا احتيج لقطعهما قبل كمالهما	٢٧٢
المبحث السادس: حكم زكاة ما ينزل من السماء على الشجر ونحوه	٢٧٩
المبحث السابع: حكم زّكاة ما يستخرج من البحر	٢٨٣
المبحث الثامن: مصرف الركاز	٢٩١
المبحث التاسع: حكم ردّ خمس الركاز على واجده	٢٩٩
الفصل الرابع: اختيارات ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في باب زكاة الأثمان	٣٠٥
تمهيـــــــد	٣٠٦
أدلة وجوب الزكاة في الذهب والفضة	٣٠٦
نصاب الذهب والفضة	٣٠٧
الواجب في زكاة الذهب والفضة	٣٠٨
المبحث الأول: حكم ضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النّصاب	٣٠٩
المبحث الثاني: حكم زكاة الحلي المعد للكراء	٣١٩

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الثالث: المعتبر في قدر النّصاب والمخرج في زكاة الحلي المباح إذا اختلفت قيمته ووزنه	٣٢٧
المبحث الرابع: المعتبر في قدر النّصاب والمخرج في زكاة الحلي المحرم إذا اختلفت قيمته ووزنه	٣٣٥
المبحث الخامس: حكم لبس الخاتم الذي نُقش عليه صورة حيوان	٣٤٣
المبحث السادس: حكم تحلية الرجل للخف والرأن والكمران والخريطة بالفضة	٣٥٣
المبحث السابع: مقدار ما يُباح للنساء من الحلي	٣٦٨
الفصل الخامس: اختيارات ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في باب زكاة العُرُوض	٣٧٣
تمهيـــــــد	٣٧٤
أدلة وجوب الزكاة في عروض التجارة	٣٧٤
مقدار الواجب في زكاة العروض	٣٧٥
المبحث الأول: أثر «نية التجارة» فيما لم ينوي فيه المكلف التجارة، أو دخل في ملكه بدون اختياره، وفي عروض القنية	٣٧٦
المبحث الثاني: اشتراط العوض لوجوب الزكاة في العروض التي ملكها صاحبها باختياره	٣٨٦
المبحث الثالث: الحكم فيمن اشترى أرضًا أو نخلاً للتجارة، فأثمر النّخل وزرعت الأرض.	٣٩١

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الفصل السادس: اختيارات ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في باب زكاة الفطر	٣٩٨
تمهيـــــــد	٣٩٩
حكم زكاة الفطر	٣٩٩
الحكمة من مشروعية زكاة الفطر	٤٠٠
المبحث الأول: حكم زكاة الفطر لمن فضل عنده بعض صاع	٤٠٢
المبحث الثاني: كيفية إخراج زكاة الفطر عن العبد المشترك	٤٠٨
المبحث الثالث: حكم زكاة الفطر إذا ملّك السيد عبده عبدًا	٤١٤
المبحث الرابع: أثر الدّين على زكاة الفطر	٤١٨
المبحث الخامس: حكم إخراج الأقط في زكاة الفطر	٤٢٥
المبحث السادس: حكم إخراج الخبز في زكاة الفطر	٤٣٥
الفصل السابع: اختيارات ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في باب إخراج الزكاة	٤٣٩
تمهيـــــــد	٤٤٠
المبحث الأول: حكم إجزاء الزكاة باطنًا لمن أخذها الإمام منه قهرًا بغير نيته	٤٤١
المبحث الثاني: الحكم فيمن دفع زكاته إلى الإمام طائعًا ولم ينوها	٤٤٨
الفصل الثامن: اختيارات ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في باب ذكر أهل الزكاة	٤٥٣
تمهيـــــــد	٤٥٤
دليل الحصر لأصناف الزكاة الثمانية	٤٥٤

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الأول: ضابط المسكين المستحق للزكاة	٤٥٦
المبحث الثاني: الغنى المانع من أخذ الزّكاة	٤٦١
المبحث الثالث: اشتراط إسلام العامل على الزكاة	٤٦٨
المبحث الرابع: حكم إعطاء الزكاة لمن ادعى أنّ له عيالاً	٤٧٥
المبحث الخامس: حكم دفع الزكاة للغارم لإصلاح ذات البين إذا كان غنيًّا	٤٧٩
المبحث السادس: حكم إعطاء الزكاة لمن غرم أو سافر في معصية بعد توبتهما	٤٨٦
المبحث السابع: حكم دخول الحج في السبيل الذي تصرف الزكاة فيه	٤٩١
المبحث الثامن: الحكم فيمن دفع الزكاة إلى من لا يستحقها وهو لا يعلم ثم علم	٥٠٢
الباب الثاني: اختيارات ابن عقيل الحنبلي رحمه الله الفقهية في كتاب الصيام	٥٠٨
الفصل الأول: اختيارات ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في مقدّمة كتاب الصيام	٥١٠
تمهيـــــــد	٥١١
تعريف الصيام لغة واصطلاحاً	٥١١
حكم الصيام ومكانته في الإسلام	٥١١
الحكمة من مشروعية الصيام	٥١٢
المبحث الأول: حكم صوم يوم الشك إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر	٥١٣
المبحث الثاني: حكم صوم مَنْ رأى هلال شوال لوحده	٥٣٥

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الثالث: حكم إمساك من أفطر لعذر إذا زال عذره في أثناء النهار	٥٤٤
المبحث الرابع: حكم الفطر في الحضر للجهاد	٥٥٠
المبحث الخامس: حكم سقوط الإطعام بالعجز عن الحامل والمرضع	٥٥٦
المبحث السادس: حكم تعيين النّية للصيام الواجب	٥٦١
المبحث السابع: حكم صوم النّفل بنية من النّهار بعد الزوال	٥٦٩
الفصل الثاني: اختيارات ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في باب ما يُفسِّد الصيام ويُوجِّب الكفارة	٥٧٤
تمهيـــــــد	٥٧٥
مفسدات الصيام	٥٧٥
شروط الفطر بمفسدات الصيام	٥٧٦
المبحث الأول: قدر القيء الذي يحصل به إفساد الصيام	٥٧٧
المبحث الثاني: حكم بلع النّخامة	٥٨٤
المبحث الثالث: حكم فطر المحجوم بالحجامة إذا لم يظهر الدّم	٥٨٩
المبحث الرابع: حكم الفطر بالحجامة ناسيًا	٥٩٤
المبحث الخامس: حكم من استمنى فأمنى ناسيًا لصومه	٥٩٩
المبحث السادس: الحكم فيمنْ فكر فأمنى أو أمذى	٦٠٥
المبحث السابع: حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق والزيادة على الثلاث مرات فيهما	٦١٢
المبحث الثامن: حكم الإكراه على الجماع	٦١٩
المبحث التاسع: الحكم في صوم مَنْ طلع عليه الفجر وهو مجامع	٦٣٠

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الفصل الثالث: اختيارات ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في ما يُكره وما يستحب وحكم القضاء	٦٣٧
تمهيـــــــد	٦٣٨
المبحث الأول: الحكم فيمن أخرج لسانه ثم أدخله إلى فِيّه بما عليه وبلعه	٦٣٩
المبحث الثاني: حكم تذوق الصائم للطعام	٦٤٣
المبحث الثالث: حكم من مات وفي ذمته صيام نذر أمكنه صيامه ولم يصمه	٦٤٧
المبحث الرابع: حكم اشتراط إذن الولي في صيام النّذر عن الميت	٦٥٥
الباب الثالث: اختيارات ابن عقيل الحنبلي رحمه الله الفقهية في كتاب الاعتكاف	٦٦٠
تمهيـــــــد	٦٦٢
تعريف الاعتكاف لغة واصطلاحًا	٦٦٢
مشروعية الاعتكاف وحكمه	٦٦٢
الحكمة من الاعتكاف: مشروعية الاعتكاف وحكمه	٦٦٤
المبحث الأول: حكم دخول الزيادة في المسجد النبوي في مضاعفة الأجر	٦٦٥
المبحث الثاني: الحكم فيمنْ نذر لاعتكافه مسجدًا يحتاج لشدِّ الرحال	٦٧٢
المبحث الثالث: حكم اشتراط المعتكِف الخروج لما له منه بُدّ وليس بقربة	٦٧٨
المبحث الرابع: حكم البيع والشراء للمعتكف في المسجد	٦٨٤
المبحث الخامس: حكم أخذ المعتكف شعره وظفره في المسجد	٦٩٠
الخاتمـــــة	٦٩٥
النتائـج	٦٩٦
التوصيات	٧٢٠

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٧/٠٢/٠٢ Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الفهـــــارس	٧٢٢
فهرس الآيات القرآنية	٧٢٣
فهرس الأحاديث النبوية	٧٢٧
فهرس الآثار	٧٣٤
فهرس الأعلام المترجم لهم	٧٣٦
فهرس المصطلحات العلمية والألفاظ الغريبة	٧٤١
فهرس الفرق والطوائف	٧٤٧
فهرس الأماكن	٧٤٨
فهرس المصادر والمراجع	٧٤٩
فهرس الموضوعات	٧٨٦

ماجستير _ صقر الطوهري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٧/٠٢/٠٢
Ali Fattani